حاشية

الجمل على شرح المنهج

للعلامة الشيخ

سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي

المعروف بالجمل

المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ

على شرح منهج الطلاب

لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري

المتوفى سنة ٩٢٦ هـ

وهو مختصر منهاج الطالبين

للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي

المتوفى سنة ٦٧٧ هـ

علق عليه وخرج آياته وأحاديثه

الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي

الجزء السادس

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب اللقطة

هي بضم اللام وفتح القاف وإسكانها لغة الشيء الملقوط وشرعاً ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين

كتاب اللقطة

عقبها للهبة لأن كلاً منهما تمليك بلا عوض وعقبها غيره لإحياء الموات لأن كلا منهما تمليك من الشارع ويصح تعقيبها للقرض لأن تملكها اقتراض من الشارع اهـ شرح م ر قال زي ولو عقبها للقرض لكان أنسب لما ذكر اهـ. قوله: **(وفتح القاف)** وهو الأفصح ويقال لقط بفتح أوليه اهـ حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وشرعاً ما وجد من حق محترم الخ)** عبارة شرح م ر وشرعاً مال أو اختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بمحل غير مملوك لم يحرز ولا عرف الواجد مستحقه ولا امتنع بقوته فما وجد في مملوك فلذي اليد فإن لم يدعه فلمن قبله إلى المحيي ثم يكون لقطة نعم ما ألقاه نحو ريح أو هارب لا يعرفه بنحو داره أو حجره وودائع مات عنها مورثه ولا يعرف مالكها مال ضائع لا لقطة خلافاً لما وقع في المجموع في الأولى أمره إلى الإمام فيحفظه أو ثمنه إن رأى بيعه أو يقرضه لبيت المال إلى ظهور مالكه أن توقعه وإلا صرف لمصارف بيت المال فإن لم يكن حاكم أو كان جائزاً فلمن هي بيده ذلك كما مر نظيره ولو وجد لؤلؤ بالبحر خارج صدفه فلقطة قاله الماوردي لأنه لا يوجد خلقة في البحر إلا داخل صدفه وظاهره وعدم الفرق بين المثقوب وغيره لكن قال الروياني في غير المثقوب أنه لواجده ولو وجد قطعة عنبر في معدنه كالبحر وقربه وسمكة أخذت منه فهو له وإلا فلقطة وما أعرض عنه من حب في أرض الغير فنبت يملكه مالكها قاله جمع ومن اللقطة إن تبدل نعله بنعل غيره فيأخذها ولا يحل له استعمالها إلا بعد تعريفها بشرطه أو تحقق إعراض المالك عنها فإن علم أن صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له بيع ذلك ظفراً بشرطه انتهت.

(فرع) يجوز التقاط السنابل وقت الحصاد إن علم إعراض المالك عنها أو رضاه بأخذها وإلا فلا ولا فرق في الجواز في الأول بين أن يكون المال زكوياً أو لا لأنها لما كانت في محل الأعراض من المالك الذي حصته أكثر جعلت في محل الإعراض من المستحقين تبعاً لقلة حصتهم اهـ م ر.

(فرع) وقع السؤال في الدرس عما يوجد من الأمتعة والمساغ في عش الحدأة والغراب

عن زيد بن خالد الجهني إن النبي ﷺ سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال «أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها إليه وإلا فشأنك بها» وسأله عن ضالة الإبل فقال مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجرة حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»[1] وأركانها لقط وملقوط ولاقط

ونحوهما ما حكمه والجواب الظاهر أنه لقطة فيعرفه واجده سواء كان مالك النخل أم غيره ويحتمل أنه كالذي القته الريح في داره أو حجره وقد تقدم أول الباب أنه ليس بلقطة ولعله الأقرب فيكون من الأموال الضائعة أمره لبيت المال انتهى ع ش على م ر ولو التقط مالاً ثم ادعى أنه ملكه صدق بيمينه كما في الكفاية وقيده الغزالي بما إذا لم يكن منازع بخلاف ما لو التقط صغيراً ثم ادعى ملكه لا يقبل قوله فيه بيمينه ولو التقط اثنان شيئاً ثم ترك أحدهما حقه منه للآخر لم يسقط وإن أقام كل منهما بينة بأنه الملتقط ولا تاريخ تعارضتا وتساقطتا ولو سقطت من ملتقطها فالتقطها آخر فالأوّل أولى بها منه لسبقه ولو أمر آخر بالتقاط شيء رآه فأخذه فهو للآمر أن قصده الآخر وإن قصد نفسه فله وإن قصد الآمر ونفسه فلهما ولا ينافيه عدم صحة التوكيل في الالتقاط لأن ذاك في عمومه وهذا في خصوص لقطة وإن رآهما مطروحة على الأرض فدفعها برجله وتركها حتى ضاعت لم يضمنها اهـ شرح م ر. قوله: **(أو الورق)** ليست أو للشك بل هي لبيان الأنواع اهـ ع ش. قوله: **(فاستنفقها)** أي بعد صيغة تملك وقوله ولتكن وديعة أي كالوديعة من حيث وجوب الرد أو المراد ولتكن وديعة إن لم تستنفقها اهـ شيخنا وعبارة زي قوله ولتكن وديعة عندك أي إن لم تستنفقها ولم تتملكها انتهت لأن كونها وديعة مع استنفاقها مشكل وقال ع ش أي ولتكن كالوديعة عندك في وجوب رد بدلها لمالكها اهـ لكن ربما ينافيه قوله فإن جاء صاحبها إلى قوله وإلا فشأنك بها والتأويل فيه بعيد تأمل. قوله: **(وإلا فشأنك بها)** بالنصب على الإغراء أي الزم شأنك وهو تملكها كما يأتي اهـ ع ش. قوله: **(حذاءها)** أي خفها وسقاءها أي بطنها اهـ شيخنا في البخاري مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها اهـ وفي القسطلاني عليه مالك ولها استفهام إنكاري أي مالك وأخذها والحال إن معها سقاءها بكسر السين والمد جوفها فإذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخراً والمراد بالسقاء العنق لأنها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها أو أراد أنها أجلد البهائم على العطش وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد أي خفها ترد الماء وتأكل الشجر فهي تقوي بأخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية فشبهها ﷺ ممن كان معه سقاء وحذاء في سفره حتى يلقاها ربها أي مالكها والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لأن الأخذ إنما هو للحفظ على صاحبها وهذه لا تحتاج إلى حفظ بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب اهـ. قوله: **(أو لأخيك)** أي

---

(١) أخرجه البخاري ٢٣٧٢ و ٢٤٢٩ ومسلم ١٧٢٢ وأبو داود ١٠٧٤ و ١٧٠٥ والترمذي ١٣٧٢ والشافعي=

وهي تعلم مما يأتي وفي اللقط معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف والمغلب منهما الثاني **(سن لقط لواثق بأمانته)** لما فيه من البر بل يكره تركه **(و)** سن **(إشهاد به)** مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة فلا يجب إذ لم يؤمر به في خبر زيد ولا في خبر أبيّ بن كعب وحملوا الأمر بالإشهاد في خبر أبي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على الندب جمعاً

ملتقط آخراً والمالك اهـ ح ل. قوله: **(من حيث إن الملتقط أمين)** أشار به إلى أن الأمانة والولاية في الابتداء وقوله من حيث إن له التملك بعد التعريف أشار به إلى أن الاكتساب في الانتهاء اهـ زي. قوله: **(والمغلب منهما الثاني)** وينبني على تغليبه جواز تملكها وصحة الالتقاط من الفاسق وتاليه كما سيأتي اهـ شيخنا. قوله: **(سن لقط الواثق)** ولا يجب ذلك وإن خاف الضياع وهو شامل لتعين ذلك لكن في الإسعاد ما يفيد أنه إذا تعين وجب عليه هنا وفي الوديعة اهـ ح ل وفي شرح م ر أن اللقط يجب إذا علم أنه لو تركها ضاعت ولم يكن ثم غيره ولم يكن عليه تعب في حفظها فيأثم بالترك والحالة هذه ومع ذلك لا يضمنها لو تركها اهـ ولا أجرة له هنا لمنفعة نفسه أو حرزه بخلاف نظيره من الوديعة لأنها في يد المالك فلا يجب على غيره إتلاف حقه مجاناً بخلافه هنا كما لو مات رفيقه وخاف على أمتعته يجب نقلها مجاناً اهـ م ر اهـ سم. قوله: **(وسن إشهاد به)** أي ولو كان الملتقط عدلاً وينبغي الاكتفاء في الشاهد بالمستور قياساً على النكاح وقد يقال بعدم الاكتفاء بالمستور وهو الظاهر مع الفرق بين هذا والنكاح بأن النكاح يشتهر غالباً بين الناس فاكتفى فيه بالمستور والغرض من الإشهاد هنا أمن الخيانة فيها وجحد الوارث لها فلم يكتف بالمستور اهـ ع ش على م ر وفي سم ما نصه قال ابن الرفعة من فوائد الإشهاد أنه ربما طمع فيها بعد ذلك فلا يتمكن لوجود الإشهاد وأيضاً فقد يموت قبل مجيء صاحبها فيأخذها وارثه وقول الشارح مع تعريف شيء الخ هو القدر الذي يذكر عند تعريفها اهـ قال في شرح الروض ثم محل الإشهاد إذا لم يكن السلطان ظالماً بحيث إنه إذا علم بها أخذها وإلا فيمتنع الإشهاد وكذا التعريف كما جزم به النووي في نكته اهـ وعبارة الروض امتنع الإشهاد والتعريف فإن خالف ضمن انتهت اهـ وسيأتي للشارح أنها حينئذ تكون في يده أمانة أبداً. قوله: **(مع تعريف شيء)** أي ولا يستوعبها لئلا يتوصل كاذب إليها قال في الروض ولا يحرم استيعابها قال في شرحه بل يكره وظاهره أنه لو استوعبها لم يضمن وسيأتي أنه لو استوعبها في التعريف ضمن ويفرق بأن في الاستيعاب في الإشهاد مبالغة في الاحتياط لها ولا كذلك في التعريف وبأن الاستيعاب في التعريف أبلغ في الإعلام بها منه في الإشهاد وفاقاً لمر في ذلك ثم قال إذا غلب على ظنه أن استيعابها للشهود يؤدي إلى ضياعها حرم وضمن ويحمل الكلام على غير هذه الحالة اهـ سم. قوله: **(ولا يكتم)** أي أوصافها عن

= ٢/ ١٣٧ مالك ٢/ ٧٥٧ وابن حبان ٤٨٨٩ والبيهقي ٦/ ١٨٥ و ١٩٢ و ١٩٧ ٤/ ١١٧ من حديث زيد بن خالد الجهني.

بين الأخبار وقد يقال الأمر به في هذا الخبر زيادة ثقة فيؤخذ به وخرج بالواثق بأمانته غيره فلا يسن له لقط والتصريح بسن الإشهاد من زيادتي **(وكره)** اللقط **(لفاسق)** لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة **(فيصح)** اللقط **(منه كمرتد)** أي كما يصح من مرتد **(وكافر معصوم لا بدار حرب)** لا مسلم بها كاحتطابهم واصطيادهم **(وتنزع اللقطة)** منهم وتسلم

الناس وقوله ولا يغيب أي بأن يترك تعريفها فالثاني تأكيد للأوّل وفائدته الإشارة إلى حكمة الإشهاد أن فيه الأمن من كتمها لأن نفسه ربما سولت فإذا أشهد أمن من نفسه وبفرض أنه لا يخون فيها ربما أتاه الموت فتصير من جملة تركته فتفوت على مالكها حيث لا حجة معه اهـ شرح المشكاة اهـ ع ش. قوله: **(وقد يقال الخ)** هذا من طرف القائل بوجوب الإشهاد على اللقطة حيث تمسك بهذا الدليل ووجه التمسك أنه فيه زيادة وهي الأمر بالإشهاد على بقية الأخبار التي ليس فيها أمر لأن زيادة الثقة مقبولة والأصل في الأمر الوجوب فيتم دليله ولا منافاة بين هذه الزيادة وبين بقية الأخبار التي ليس فيها أمر ويرد بأن قياس اللقطة على الوديعة أوجب حمله على الندب وأيضاً التخيير بين العدل والعدلين يقتضي عدم الوجوب وإلا لم يكف العدل ذكر معنى ذلك م ر في شرحه اهـ وقوله فيؤخذ به أي فيكون الإشهاد واجباً عملاً بهذا الحديث كما هو قول في المذهب. قوله: **(فلا يسن له لقط)** أي بل يكره ما لم يعلم من نفسه الخيانة وإلا فيحرم عليه اهـ شرح م ر وع ش عليه. قوله: **(وكره لفاسق)** أي ولو بنحو ترك صلاة وإن علمت أمانته في الأموال كما شمله إطلاقهم اهـ حج وظاهره أنه لو تاب لا يكره له وإن لم تمض مدة الاستبراء وهو ظاهر لانتفاء ما يحمله على الخيانة حال الأخذ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فيصح منه الخ)** جعل الزركشي محل الصحة في الفاسق والكافر والصبي إذا التقطوا للتملك قال وأما لقطة الحفظ فالظاهر امتناعها عليهم واختصاصها بالمسلم الأمين اهـ وقوله فالظاهر الخ في العباب خلافه حيث قال فتصح من ذمي في دارنا ومن فاسق ومرتد وتنزع منهم إلى عدل ويضم اليهم مشرف عدل في التعريف وأجرتهما من بيت المال إلا إن أرادوا التملك فهي عليهم اهـ فهذا صريح في جواز لقطة الحفظ لهم واعتمده م ر اهـ سم. قوله: **(أي كما يصح من مرتد)** هذا مشكل في المرتد بل ينبغي توقف تملكه على عوده للإسلام فليراجع اهـ سم على حج اهـ ع ش وفي حاشية المدابغي على التحرير ما نصه وتلخص من كلام المصنف أن المرتد لا يصح لقطه حال ردته فإن التقط شيئاً أخذه الإمام منه ثم إن مات مرتداً فهو فيء وإن أسلم كان لقطة له من حين الإسلام وهذا ضعيف وإن من أخذها منه فهو اللاقط فإن أسلم قبل أن يأخذها منه أحد فهي لقطة له وهذا ضعيف أيضاً والمعتمد أنه يصح لقطه حال ردته وينزع الحاكم اللقطة منه ويضعها عند عدل ويعرفها المرتد مع مشرف فإن شاء تملكها فتكون كسائر أملاكه موقوفة إن عاد للإسلام فله وإلا ففيء هكذا أفهم اهـ. قوله: **(وكافر معصوم)** وقع السؤال في الدرس هل يصح التقاط الذمي للمصحف أولا والجواب الظاهر أن يقال فيه بالثاني لأن صحة التقاطه تستدعي جواز تملكه وهو ممنوع منه ويؤيده ما يأتي في التقاط الأمة التي تحل له من الامتناع اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لا بدار حرب)** راجع

(لعدل) لأنهم ليسوا من أهل الحفظ لعدم أمانتهم **(ويضم لهم مشرف في التعريف)** فإن تم التعريف تملكوا وذكر صحة لقط المرتد مع النزع منه ومن الكافر ومع ضم مشرف لهما من زيادتي وتعبيري بالكافر المعصوم أعم من تعبيره بالذمي **(و)** يصح **(من صبي ومجنون وينزعها)** أي اللقطة منهما **(وليهما ويعرفها ويتملكها لهما)** إن رآه **(حيث يقترض)** أي يجوز الاقتراض **(لهما)** لأن التملك في معنى الاقتراض فإن لم يره حفظها أو سلمها للقاضي **(فإن قصر في نزعها)** منهما **(فتلفت)** ولو بإتلافهما **(ضمن)** ثم يعرف التالف فإن لم يقصر فلا ضمان وذكر المجنون من زيادتي وكالصبي والمجنون السفيه إلا أنه يصح تعريفه دونهما **(لا من رقيق)** بقيد زدته بقولي **(بلا إذن)** أي لا يصح اللقط منه بغير إذن سيده وإن التقط له لأنه ليس أهلاً للملك ولا للولاية ولأنه يعرض سيده للمطالبة ببدل اللقطة لوقوع الملك له فعلم أنه لا يعتد بتعريفه **(فلو أخذت منه كان)** الأخذ **(لقطاً)** لآخذها سيداً كان أو أجنبياً فهو أعم من تعبيره بأخذ السيد ولو أقرها في

لما تعلق بالسنة وبالكراهة فهو راجع لأصل اللقطة فهو معطوف على مقدر والتقدير ويصح الالتقاط بدار الإسلام لا بدار الحرب تأمل وليس راجعاً لما قبله فقط كما يوهمه كلامه لأن الحكم عام اهـ أي فإن كان بدار الحرب المذكورة فإنه غنيمة خمسها لأهله والباقي للملتقط اهـ ح ل أي إن دخلها بغير أمان وإلا فلقطة كما في شرح م ر قال الرشيدي عليه وهذا التفصيل فيما إذا كان الآخذ مسلماً وانظر حكم الذمي ونحوه وراجع باب قسم الفيء والغنيمة اهـ وقد راجعنا الباب المذكور فوجدنا أن ما أخذه الذمي من الحربين بقتال أو بدونه كاختلاس والتقاطه كله للآخذ ولا يخمس اهـ تأمل. قوله: **(وتنزع اللقطة منهم)** والمتولي للنزع والوضع عند عدل الحاكم كما هو ظاهر ومحل نزعها من الكافر ما لم يكن عدلاً في دينه وإلا لم تنزع منه كما قاله الأذرعي اهـ شرح م ر. قوله: **(ويضم لهم مشرف الخ)** أي فلا يعتد بتعريفهم بدونه اهـ شرح م ر. قوله: **(ومن صبي ومجنون)** أي حيث كان لهما نوع تمييز كما بحثه بعضهم في الثاني وهو ظاهر لأن المغلب فيها الاكتساب لا الأمانة والولاية اهـ شرح م ر. قوله: **(وينزعها وليهما)** أي حفظاً لحقه وحق المالك وتكون يده نائبة عنه ويستقل بذلك ويعرف ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف ليقترض أو يبيع جزءاً منها ويفارق هذا ما يأتي من كون مؤنة التعريف على المتملك بوجوب الاحتياط لنحو مال الصبي ما أمكن ولا يعتد بتعريف الصبي والمجنون نعم صرح الدارمي بصحة تعريف الصبي بحضرة الوالي وهو قياس ما مر في الفاسق مع المشرف اهـ شرح م ر ثم قال وللولي وغيره أخذها من غير مميز على وجه الالتقاط ليعرفها ويتملكها ويبرأ الصبي من الضمان اهـ. قوله: **(فإن لم يقصر فلا ضمان)** عبارة شرح م ر فإن لم يقصر بأن لم يعلم بها فأتلفها نحو صبي ضمنها في ماله دون الولي وإن لم يتلفها لم يضمنها أحد وإن تلفت بتقصير ولو لم يعلم الولي بها حتى كمل الآخذ فهو كما لو أخذها حال كماله انتهت. قوله: **(فلا ضمان)** أي لا على الولي ولا على نحو الصبي إذا تلفت في يد نحو الصبي فإن أتلفها ضمن اهـ ح ل. قوله: **(وكالصبي والمجنون السفيه)** أي بغير الفسق لأن الفاسق مر

يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فإن لم يكن أميناً فهو متعد بالإقرار فكأنه أخذها منه وردها إليه **(ويصح)** اللقط من **(مكاتب)** كتابة **(صحيحة)** لأنه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كتابة فاسدة **(ومن مبعض)** لأنه كالحر في الملك والتصرف والذمة **(ولقطته له ولسيده)** من غير مهايأة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا **(وفي مهايأة)** أي مناوبة **(لذي نوبة كـ)** ـباقي **(الإكساب)** كوصية وهبة وركاز **(والمؤن)** كأجرة طبيب وحجام وثمن دواء فالاكساب لمن حصلت

في قوله وكره لفاسق الخ اهـ ع ش. قوله: **(فهو متعد بالإقرار الخ)** أي فيضمنها السيد ويتعلق الضمان بسائر أمواله ومنها رقبة العبد فيقدم صاحبها برقبته فإن لم يعلم بها تعلق برقبة العبد فقط ولو عتق قبل أن يأخذها منه جاز له تملكها إن بطل الالتقاط بأن كان بغير إذن السيد وإلا فهو كسب قنه فله أخذه ثم تعريفه ثم تملكه اهـ شرح م ر وقوله ويتعلق الضمان بسائر أمواله لعل المراد من التعلق بأموال السيد أنه يطالب فيؤدي منها أو من غيرها وليس المراد التعلق بأعيانها حتى يمتنع عليه التصرف في شيء منها لعدم الحجر وقوله فيقدم صاحبها برقبته ظاهر في أن الضمان يتعلق بكل من رقبة العبد والسيد وبه صرح به في شرح الروض والعباب على ما نقله سم على المنهج عنهما اهـ ع ش عليه. قوله: **(لأنه مستقل بالملك والتصرف)** فيعرف ويتملك ما لم يعجز قبل التملك ولا أخذها الحاكم لا السيد وحفظها لمالكها ولو عرفها ثم تملكها فتلفت فبدلها في كسبه وهل يقدم بها مالكها على الغرماء وجهان أرجحهما لا وأجراهما الزركشي في الحر المفلس أو الميت اهـ شرح م ر وقوله أخذها الحاكم لا السيد قال شيخنا الزيادي لأن التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا ينصرف إليه وقال البغوي ينبغي أن يجوز له ذلك لأن الالتقاط اكتساب وإكساب المكاتب لسيده عند عجزه اهـ زكريا اهـ ومع ذلك المعتمد الأول اهـ ع ش عليه. قوله: **(ومن مبعض)** ولو كان الرقيق مشتركاً بين اثنين وأذن له أحدهما صح التقاطه وكان بين السيدين ولا يختص به الآذن كذا أفتى به والد شيخنا والعبرة بيوم الالتقاط دون التملك ولو اختلفا صدق المبعض لأنها في يده وقت الاختلاف ومقتضاه أنها لو كانت في يد السيد صدق أو في يدهما أو ليست في يد أحدهما قسمت بينهما اهـ ح ل. قوله: **(فيعرفانها)** ولو تلفت حينئذ بتقصير المبعض في حفظها ضمنها لأن اليد له اهـ ح ل. قوله: **(بحسب الرق والحرية)** المتبادر تعلقه بكل من الفعلين قبله وعليه فيعرف السيد نصف سنة والمبعض نصفاً ويوافقه ما يأتي أنه لو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة قال سم على حج والحاصل أنه يصح التقاط المبعض بغير إذن سيده إن لم تكن مهايأة وكذا إن كانت ووقع الالتقاط في نوبة نفسه وقضيته أنه لا ضمان على السيد بإقرارها في يده اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وفي مهايأة)** معطوف على قوله في غير مهايأة الذي قدره الشارح اهـ عبد البر. قوله: **(لذي نوبة)** أي ولو تنازعا في أي النوبتين كان الالتقاط صدق العبد لأنها في يده اهـ سم. قوله: **(فالإكساب لمن حصلت الخ)** مقتضى هذا أن التنظير في المتن راجع لصورة المهايأة مع أن رجوعه لما قبلها أيضاً أفيد تأمل. قوله: **(والمؤن على من وجد سببها في نوبته)**

في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته[1] (**إلا أرش جناية**) منه فليس على من وجدت الجناية في نوبته وحده بل يشتركان فيه لأنه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلامي كالأصل يشملها.

(فصل)

في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان تعريفهما

(**الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع**) كذئب ونمر وفهد بقوة أو عدو أو

هل المراد بسببها مجرد المرض أو الاحتياج إليها فإن المرض له أحوال يحتاج في بعضها إلى الدواء دون بعض الذي يتجه الثاني فليراجع اهـ ابن قاسم وعبارة ع ش قوله والمؤن على من وجد سببها في نوبته ضعيف قال م ر في شرحه والأوجه أن العبرة في الكسب والمؤن بوقت الاحتياج للمؤن وإن وجد سببها في نوبة الآخر وإن كان ظاهر كلام بعض الشراح أن العبرة في الكسب بوقت وجوده وفي المؤن بوقت وجود سببها كالمرض انتهى انتهت. قوله: (**إلا أرش جناية منه**) ولينظر ما الفرق بين الأرض وأجرة الطبيب والحمام وثمن الدواء اهـ ح ل. قوله: (**بل يشتركان فيه**) أي فيكون عليهما بحسب الرق والحرية فإذا كان نصفه رقيقاً ونصفه حراً تعلق نصف أرش الجناية بنصفه الرقيق فيباع فيها أو يفديه السيد والنصف الآخر يتعلق بذمة المبعض ولكن قول الشارح لأنه يتعلق بالرقبة الخ يفهم أنه يتعلق ما يقابل النصف الحر بالرقبة مع أنه لا معنى لتعلقه به لأن معنى التعليق بالرقبة أنها تباع فيه والنصف الحر لا يباع فلعل مراده بالتعلق بالرقبة ما يشمل التعلق بالذمة بالنسبة لبعضه الحر تأمل. قوله: (**وكلامي كالأصل يشملهما**) بأن يقال الأرش جناية منه أو عليه كما صنع م ر في شرحه وحينئذ فيكون الاستثناء راجعاً للإكساب والمؤن كما قاله الزركشي لا للمؤن فقط اهـ عبد البر بتصرف.

(فصل في بيان حكم لقط الحيوان الخ)

وحاصل ما سيذكره أن العين الملتقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وجماد والحيوان ضربان آدمي وغيره وغير الآدمي صنفان ممتنع من صغار السباع وغير ممتنع من ذلك اهـ ح ل. قوله: (**مع بيان تعريفهما**) أي وما يتبع ذلك كدفعها للقاضي اهـ ع ش. قوله: (**الحيوان المملوك الخ**) ويعرف ملكه بكونه موسوماً أو مقرطاً اهـ شرح م ر أي في إذنه قرط وهي الحلقة اهـ ع ش عليه. قوله: (**الممتنع من صغار السباع**) وإنما لم يعتبروا الامتناع من كبارها كأنه لكون الكبار أقل فعولوا على الكثير الأغلب ولهذا يشير الشارح في التعليل بقوله لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع. قوله: (**كذئب ونمر**) وما نوزع به من كون هذه من كبارها وأجيب عنه بحملها على صغارها أي الصغار منها أخذاً من كلام ابن الرفعة مردود بأن الصغر من الأمور النسبية فهذه وإن كبرت في نفسها هي صغيرة بالنسبة إلى الأسد ونحوه اهـ شرح م ر. قوله: (**بقوة**) راجع لقوله نمر وقوله أو عدو راجع لقوله كذئب وقوله أو طيران راجع لقوله أو فهد كذا أخذته من تضبيبه اهـ شوبري والظاهر أن قوله بقوة راجع لقول المتن كبعير وقوله أو عدو راجع للظبي وقوله أو طيران راجع للحمام خلافاً للمحشي. قوله: (**كبعير**) ظاهره ولو

طيران **(كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه)** من مفازة وعمران زمن أمن أو نهب لحفظ أو تملك لئلا يأخذه خائن فيضيع **(إلا من مفازة)** وهي المهلكة سميت بذلك على القلب تفاؤلاً بالفوز **(آمنة)** فلا يجوز لقطه **(لتملك)** لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرعي إلى أن يجده صاحبه لتطلبه له ولأن طروق الناس فيها لا يعم فمن أخذه للتملك ضمنه ويبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضي لا يرده إلى موضعه وخرج بزيادتي آمنة ما لو لقطه من مفازة زمن نهب فيجوز لقطه للتملك كما شمله المستثنى منه لأنه حينئذ يضيع

كان معقولاً وهل يجوز له فك عقاله إذا لم يأخذه ليرد الماء والشجر فيه نظر والأقرب الجواز ولا ضمان عليه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً كبعير)** أي وفرس وحمار وبغل وبقر وقوله وظبي أي وأرنب وقوله وحمام أي وقمرى ويمام اهـ من شرح م ر. قوله: **(وحمام)** وهو ما عب وهدر وكيمام وقمرى اهـ ح ل. قوله: **(فلا يجوز لقطه لتملك)** وتقييد بعضهم ذلك بما إذا لم تكن عليه أمتعة وإلا بأن كان لا يمكن أخذها إلا بأخذه فالظاهر أن له حينئذ أخذه للتملك تبعاً لها ولأن وجودها عليه وهي ثقيلة يمنعها من ورود الماء والشجر والفرار من السباع وقد يفرق بين الأمتعة الخفيفة والثقيلة وهو الأوجه مخالف لكلامهم إذ لا تلازم بين أخذها وأخذه ولا يلزم من أخذها وهي عليه وضع يده عليه فيتخير في أخذها بين التملك والحفظ وهو لا يأخذه إلا للحفظ ودعوى أن وجودها ثقيلة عليه صيره كغير الممتنع ممنوعة وقد يمتنع التملك كالبعير المقلد تقليد الهدي فيأخذه واجده في أيام منى ويعرفه فإن خاف خروج وقت النحر نحره وفرقه ويستحب استئذان الحاكم ولعل وجه تجويزهم ذلك في مال الغير بمجرد التقليد مع كون الملك لا يزول به قوة القرينة المغلبة على الظن أنه هدي مع التوسعة على الفقراء وعدم تهمة الواجد فإن المصلحة لهم لا له فاندفع ما لبعض الشراح هنا والظاهر أنه لو ظهر مالكه وأنكر كونه هدياً صدق بيمينه وحينئذ فالقياس أنه يستقر على الذابح ما بين قيمته حياً ومذبوحاً لأنه هو الذي فوته بذبحه ويستقر على الآكلين بدل اللحم والذابح طريق ولو أعيى بعير مثلاً فتركه مالكه فقام به غيره حتى عاد لحاله لم يملكه ولا رجوع له بشيء إلا إن استأذن الحاكم في الإنفاق أو أشهد عند فقده ومن أخرج متاعاً غرق لم يملكه وما نقل عن الحسن البصري من ملكه له رد بأن الإجماع على خلافه اهـ شرح م ر وقوله حتى عاد لحاله لم يملكه أي ثم إن استعمله لزمته أجرته إن ظهر مالكه فظاهر وإلا فهل يكون من الأموال الضائعة أم لا فيه نظر وقياس ما مر أول الباب فيما لو القت الريح ثوباً في حجره إلى آخر ما مر الأول وقوله ومن أخرج متاعاً غرق لم يملكه أي ويكون لمالكه إن وجبت معرفته وإلا فلقطة كما يعلم مما مر في اللؤلؤ وقطعة العنبر ولو كانت اللقطة مما يؤجر كجمل مثلاً هل يجوز للملتقط إيجاره أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن فيه مصلحة للمالك اهـ ع ش عليه. قوله: **(ويبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضي)** هو ظاهر إن كان الملتقط غير الحاكم فإن كان الحاكم فهل يكفي في زوال الضمان عنه جعل يده للحفظ من الآن أو يجب عليه رده إلى قاض ولو نائبه فيه نظر والأقرب الأول قياساً على ما تقدم في العبد من أنه إذا عتق جاز له تملكها إن بطل بطل الالتقاط وإلا

بامتداد اليد الخائنة إليه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به **(وما لا يمتنع منها)** أي من صغار السباع **(كشاة)** وعجل **(يجوز لقطه مطلقاً)** أي من مفازة وعمران زمن أمن أو نهب لحفظ أو تملك صيانة له عن الخونة والسباع **(فإن لقطه لتملك)** من مفازة أو عمران **(عرفه ثم تملكه أو باعه)** بإذن الحاكم إن وجده **(وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه)** وتعبيري بثم في الموضعين الأولين أولى من تعبيره بالواو **(أو تملك الملقوط من مفازة حالاً وأكله وغرم قيمته)** إن ظهر مالكه ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة على الظاهر عند الإمام وذكر التملك فيها من زيادتي وخرج بالمفازة العمران فليس له فيه هذه الخصلة لسهولة البيع فيه بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل إليه والخصلة الأولى من الثلاث عند استوائها في الأحظية أولى من الثانية والثانية أولى من الثالثة وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي أن يتملكه في الحال ليستبقيه حياً لدر أو نسل

فهو كسب قنه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كشاة وعجل)** أي وفصيل وكسير إبل وخيل اهـ شرح م ر. قوله: **(صيانة له عن الخونة)** لا يخفى ما في التعبير هنا بالجمع وفيما مر بالإفراد من الحسن اهـ شوبري. قوله: **(فإن لقطه)** أي ما يمتنع وما لا يمتنع اهـ ح ل. قوله: **(ثم تملكه)** أي باللفظ لا بالنية اهـ شرح م ر قال في العباب كالروض وإذا اختار الإمساك فإن تبرع بإنفاقه فذاك وإلا استأذن فيه القاضي ثم أشهد ليرجع وإن اختار البيع فكنظيره فيما أخذه من مفازة وليس له بيع بعضه ولا الاقتراض على المالك للنفقة اهـ وعللوا منع اقتراضه على المالك بأنه يؤدي إلى استغراقه وأقول هذا التعليل موجود في إنفاقه بإذن الحاكم ثم بالإشهاد مع أنه جائز كما تقدم وقد أوردت ذلك على م ر فأجاب بأنه لو جوز القرض على المالك فربما يقترض ويتلف الحيوان أو ما اقترضه بلا تقصير فيبقى القرض ديناً على المالك من غير فائدة ولا كذلك في إنفاقه لأنه ينتفع به في الحال شيئاً فشيئاً اهـ سم. قوله: **(بإذن الحاكم إن وجده)** فإن لم يجده باعه استقلالاً اهـ محلي ولم يتعرض للإشهاد وقضيته أنه لا يجب ويوجه بأنه مؤتمن وأن المغلب في اللقطة من حيث هي الكسب ولكن ينبغي استحبابه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وأكله)** أي إن شاء ولا يجوز له أكله قبل تملكه وقوله وغرم قيمته أي يوم التملك لا الأكل ولا يجب إفرازاً فقيمة المغرومة من ماله نعم لا بد من إفرازها عند تملكها بعد التعريف لأن تملك الدين لا يصح قاله القاضي اهـ شرح م ر ولو لم يأكله حتى حضر به إلى العمران امتنع فيما يظهر ويحتمل خلافه اهـ برلسي اهـ سم قوله **(على الظاهر عند الإمام)** معتمد كما يستفاد من صنيع المصنف كأصله حيث ذكر التعريف في الخصلتين الأوليين وتركاه في هذه الأخيرة اهـ ح ل ومراد الشارح عدم الوجوب ما دام في المفازة وليس مراده نفي الوجوب مطلقاً اهـ شيخنا. قوله: **(والخصلة الأولى)** هي قوله غرفه ثم تملكه والثانية قوله أو باعه وحفظ ثمنه الخ والثالثة قوله أو تملك الملقوط من مفازة الخ اهـ ع ش. قوله: **(والثانية أولى من الثالثة)** أي لأن الثمن قد يكون أكثر من القيمة بل هو الغالب اهـ ح ل. قوله: **(وزاد الماوردي)**

قال لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستبيح تملكه مع استبقائه ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه الخصلتان الأوليان ولا يجوز تملكه في الحال وإذا أمسك اللاقط الحيوان وتبرع بالإنفاق عليه فذاك وإن أراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم فإن لم يجده أشهد **(وله لقط رقيق)** عبداً كان أو أمة **(غير مميز أو)** مميز **(زمن نهب)** بخلاف زمن الأمن لأنه يستدل فيه على سيده فيصل إليه وله هنا الخصلتان الأوليان ومحل ذلك في الأمة إذا لقطها للحفظ أو للتملك ولم تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لأن تملك النقطة كالاقتراض كما مر وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه

معتمد خصلة رابعة أي في المفازة فعلم أن له ثلاث حالات في المفازة وهذه رابعة وقوله ليستبقيه مقابل قوله وأكله اهـ ح ل ومقتضى تعليله إن هذه الخصلة مخصوصة بالملقوط من المفازة وانظر هل هو كذلك أولا والفرق بينها وبين الأولى من الثلاث إن التملك فيها حالاً وفي الأولى بعد التعريف. قوله: **(لدار أو نسل الخ)** فإن ظهر مالكه فاز بهما الملتقط اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ففيه الخصلتان الأوليان)** وهل تأتي الخصلة الرابعة فيه فيستبقيه للنسل أولا ويكون قوله ولا يجوز تملكه في الحال أي ولو لاستيفائه لنسله اهـ ح ل وبعبارة زي ولو كان الملقوط جحشة جاز فيها الخصلة الرابعة وهي أن يستبقيها لنسلها انتهت وعبارة ع ش قوله ففيه الخصلتان الأوليان أي والرابعة ويوجه بأن العلة في جواز أكل المأكول في الصحراء عدم تيسر من يشتريه ثم غالباً وهذا موجود في غير المأكول انتهت. قوله: **(فإن لم يجده أشهد)** فإن لم يجد الشهود لا يرجع وإن نوى وظاهر كلامهم ولو في المفازة اهـ ح ل. قوله: **(غير مميز الخ)** قال في العباب وحيث منع التقاطه للتملك فنفعته مدة حفظه من كسبه إن وجد وإلا فبيعه كبيع ما لا يمتنع من صغار السباع وسيأتي اهـ فصور المسئلة بما التقطه للحفظ وكأن يمتنع التقاطه للتملك قال م ر بخلاف ما يجوز التقاطه للتملك فإنه إن التقطه للحفظ فكذلك أو للتملك فنفقته عليه كمؤنة التعريف اهـ فلينظر وعليه فقول الشارح وينفق على الرقيق الخ يحمل على ما أخذه للحفظ وعبارة الروض وشرحه كعبارة الشارح فليحرر ثم تردد م ر وجوز أن تكون النفقة ليست على الملتقط مطلقاً قبل التملك بخلاف مؤنة التعريف فليراجع وليحرر اهـ سم. قوله: **(أو مميز زمن نهب)** فإن قلت كيف يتصور أن يعرف ملتقطه أنه عبد مع أن الأصل في الناس الحرية قال الشيخ حج صوره بعضهم بأن يقر مجهول بالغ بأنه قن مملوك ولا يعين المالك فله التقاطه حينئذ والذي يظهر أنه يجوز له أن يعتمد في وضع يده عليه على العلامات والقرائن التي يظن بها رقه اهـ شوبري كعلامة الحبشة والزنج وصوره بعضهم بما إذا عرف رقه أولا وجهل مالكه ثم وجده ضالاً اهـ شرح م ر. قوله: **(ومحرم)** بأن عرف أنها أخته مثلاً وبيعت وتداولت عليها الأيدي ولم يعرف سيدها اهـ عبد البر. قوله: **(من كسبه)** أي إن كان وهلا ذكروا ذلك في الحيوان أيضاً بأن يؤجر وينفق عليه من أجرته اهـ سم على حج أقول يمكن أنهم إنما تركوه لأن الغالب في الحيوان الذي يلتقط عدم تأتي إيجاره فلو فرض إمكان إيجاره كان كالعبد اهـ ع

فإن لم يكن له كسب فعلي ما مر آنفاً في غير الرقيق وإذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت عتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد وإن قيدت الأمة بما مر **(و)** له لقط **(غير مال)** ككلب **(لاختصاص أو حفظ)** وقولي أو زمن إلى آخره من زيادتي **(و)** له لقط **(غير حيوان)** كمأكول وثياب ونقود **(فإن تسارع فساده)** كهريسة ورطب لا يتتمر **(فله)** الخصلتان **(الأخيرتان)** وهما أن يبيعه بإذن الحاكم إن وجده ثم يعرفه ليتملك ثمنه أو يتملكه حالاً ويأكله **(وإن وجده بعمران)** يجب التعريف للمأكول في العمران بعد أكله وفي المفازة قال الإمام الظاهر أنه لا يجب لأنه لا فائدة فيه وصححه في الشرح الصغير قال الأذرعي لكن الذي يفهمه إطلاق الجمهور أنه يجب أيضاً قال ولعل مراد الإمام أنها لا تعرف بالصحراء لا مطلقاً **(وإن بقي)** ما تسارع فساده بعلاج كرطب يتتمر **(وبيعه أغبط باعه)** بإذن الحاكم إن وجده **(وإلا)** أي وإن لم يكن بيعه

ش على م ر. قوله: **(وإذا بيع ثم ظهر المالك الخ)** وانظر حكم النفقة اهـ ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه وبقي ما لو كانت اللقطة عبداً وأنفق عليه اللاقط على اعتقاد أنه عبد فتبين أنه حر هل له الرجوع بما أنفق أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه أنفق ليرجع على السيد وتبين أن لا ملك له عليه والعبد نفسه لم يقصد بالانفاق عليه حتى يرجع عليه بما أنفقه ومثل ذلك في عدم الرجوع ما إذا ظهر المالك وقال كنت أعتقته للعلة المذكورة اهـ. قوله: **(قبل قوله الخ)** لو كذب نفسه وأقر ببقاء الرق ليأخذ الثمن فهل يقبل أولا وجهان اهـ سم على المنهج أقول الأقرب عدم القبول تغليظاً عليه ولتشوف الشارع للعتق ولأن الرجوع بما أقر به من الحقوق اللازمة له لا يقبل منه انتهى ع ش على م ر. قوله: **(وإن قيدت الأمة بما مر)** المعنى أن الاحتياج للتقييد بمن لا تحل ليس عذراً في ترك التعرض لها اهـ ع ش. قوله: **(فإن تسارع فساده الخ)** مفهومه أنه إذا لم يتسارع بأن كان يدوم بلا علاج كالحديد والأواني والنقود فليس له فيه الأخيرتان وحكمه أن فيه الأوليين وعبارته في التحرير متناً وشرحاً الثاني غير حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالأول من الأنواع في أنه إن وجده بعمارة أو مفازة عرفه سنة فإن ظهر مالكه وإلا تملكه وإن شاء باعه وحفظ ثمنه ثم عرف المبيع ثم تملك الثمن إن شاء اهـ. قوله: **(الأخيرتان)** أي من الثلاثة التي في المتن. قوله: **(بإذن الحاكم إن وجده)** أي ولم يخف عليه منه كما هو ظاهر وإلا استقل به فيما يظهر اهـ تحفة اهـ شوبري. قوله: **(وإن وجده بعمران)** أشار بهذه الغاية إلى الفرق بين الحيوان وغيره وهو أن الحيوان لا يجوز أكله إلا إذا كان ملقوطاً من المفازة وإن غيره يجوز أكله مطلقاً تأمل. قوله: **(إنه يجب أيضاً)** أي في المفازة وهذا ظاهر إن كان فيها أحد يسمع التعريف وإلا فلا معنى لإيجابه وقوله أنها لا تعرف بالصحراء أي بل تعرف في العمران وقوله لا مطلقاً أي في الصحراء والعمران وترجى هذا الجمع لا يصح بل يتعين بل فرض الخلاف إنما هو في المفازة ولا يقول أحد بعدم الوجوب مطلقاً إذ ليس لنا لقطة متموّلة لا يجب تعريفها تأمل. قوله: **(وإن بقي بعلاج الخ)** وظاهر كلامه

أغبط بأن كان تجفيفه أغبط أو استوى الأمر إن **(باع بعضه لعلاج باقيه إن لم يتبرع به)** أي بعلاجه أي لم يتبرع به الواجد أو غيره وخالف الحيوان حيث يباع كله لتكرار نفقته فيستوعبه والمراد بالعمران الشارع والمساجد ونحوها لأنها مع الموات محال اللقطة وقولي إن لم يتبرع به من زيادتي في استواء الأمرين وإطلاقي التبرع أولى من تقييده له بالواجد **(ومن أخذ لقطة لا لخيانة)** بأن لقطها لحفظ أو تملك أو اختصاص أو لم يقصد خيانة ولا غيرها. أو قصد أحدهما ونسيه والثلاثة الأخيرة من زيادتي **(فأمين ما لم يتملك)** أو يختص بعد التعريف لإذن الشارع له في ذلك **(وإن قصدها)** أي الخيانة بعد أخذها فإنه أمين كالمودع وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ **(ويجب تعريفها وإن**

أنه يمتنع عليه أن يأكله الآن ويغرم قيمته لأن الثمن قد يكون أكثر من القيمة اهـ ح ل. قوله: **(وإلا باع بعضه لعلاج باقيه)** ظاهره أنه ليس له الانفاق على التجفيف ليرجع بشرطه فليراجع اهـ سم على حج أقول ولا مانع من الإنفاق المذكور لحصول المقصود به إلا أن يقال الزام ذمة الغير لا يكون إلا عند الضرورة وهي منتفية حيث أمكن بيع جزء منه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والمساجد ونحوها)** أي كالمقبرة والمدرسة والرباط وينبغي أن مثل ذلك ما كان مظنة لاجتماع الناس كالحمام والقهوة والمركب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(محال اللقطة)** وأما ما يجده في الأرض المملوكة فلذي اليد إن ادعاه فإن لم يدعه فلمن قبله إلى أن ينتهي الأمر للمحيي فإن لم يدعه فلقطة أي حيث لم يرجع مالكه راجع بحث الركاز اهـ ح ل ولا حاجة لمراجعة بحث الركاز مع تصريح م ر في شرحه بهذا بالحرف وتقدم نقل عبارته أول الباب فارجع إليها. قوله: **(أو اختصاص)** هذا مع قوله أو لاختصاص يقتضي أنه يضمن الاختصاصات وليس بصحيح اهـ أقول أجاب بعض المشايخ بأن المراد بالضمان في الاختصاص وجوب الرد ما دام باقياً اهـ سم اهـ ع ش. قوله: **(فأمين)** أي على اللقطة ودرها ونسلها ومن ثم ضمنها إن قصر كأن ترك تعريفها على ما يأتي ومحله كما بحثه الأذرعي وسيأتي عن النكت وغيرها ما يصرح به حيث لم يكن له عذر معتبر في تركه أي كأن خشي من ظالم أخذها أو جهل وجوبه وعذر فيما يظهر اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً فإنه أمين)** كالمودع فلم يصر ضامناً بمجرد القصد في الأصح فإن انضم لذلك القصد استعمال أو نقل من محل لآخر ضمن كالمودع فيهما والثاني أنه يصير ضامناً بذلك وإذا ضمن في الأثناء بجناية ثم أقلع وأراد أن يعرف ويتملك جاز وخرج بالأثناء ما في قوله وإن أخذ بقصد جناية فضامن لقصده المقارن لأخذه ويبرأ بالدفع لحاكم أمين اهـ شرح م ر وقوله وأراد أن يعرف قال سم على حج فلو وقعت الجناية في أثناء التعريف ثم أقلع فهل يبني أو يستأنف اهـ أقول والأقرب الأول لأن قصد الجناية لم يبطل أصل اللقطة فلم يبطل حكم ما يبني عليها اهـ ع ش عليه. قوله: **(ويجب تعريفها)** مبني على قوله فأمين وليس مستأنفاً فالحاصل من كلامه أن التعريف تابع للأمانة والخيانة فإن كان أميناً وجب وإن كان خائناً امتنع إن كان للتملك أو الاختصاص وإن كان للحفظ فهل يجب أيضاً أو يجوز يحرر. قوله: **(قالوا**

لقطها لحفظ) لئلا يكون كتماناً مفوتاً للحق على صاحبه وما ذكرته من وجوب تعريف ما لقط للحفظ هو ما اختاره في الروضة وصححه في شرح مسلم واقتصر في الأصل على نقل عدم وجوبه عن الأكثر قالوا لأن التعريف إنما يجب لتحقيق شرط التملك فإن بدا له أن يتملكها أو يختص بها أو لقطها للتملك أو للاختصاص وجب تعريفها جزماً ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه إن سلطاناً يأخذها بل تكون أمانة بيده أبداً كما في نكت النووي وغيرها وفيها أنه يمتنع الإشهاد عليها أيضاً حينئذ **(أو)** أخذها **(لها)** أي للخيانة **(فضامن)** كما في الوديعة **(وليس له)** بعد ذلك **(تعريفها لتملك)** أو اختصاص لخيانته **(ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها)** وإن لقطها لتملك حفظ لها على مالكها بخلاف الوديعة لا يلزمه قبولها لقدرته على ردها على مالكها وقد التزم الحفظ له وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ **(ويعرف)** بفتح الياء اللاقط وجوباً على ما قاله ابن الرفعة

لأن التعريف الخ) صيغة تبر ووجهه أنه قد يمنع ذلك ويقال بل وجب ليظهر المالك ولا يكون الملتقط كاتماً فقد ورد النهي عن الكتمان اهـ عميرة اهـ زي. قوله: **(لتحقيق شرط التملك)** أي ولا تملك هنا إذ الفرض أنه لاقط للحفظ. قوله: **(فإن بدا له الخ)** تقييد لمحل الخلاف أي فمحله ما لم يطرأ له قصد التملك أو الاختصاص وإلا فلا خلاف في وجوب التعريف وعبارة شرح م ر ولو بدا له قصد التملك أو الاختصاص عرفه سنة من حينئذ ولا يعتد بما عرفه قبله أما إذا أخذها للتملك أو الاختصاص فيلزمه التعريف جزماً انتهت وقوله عرفها سنة من حينئذ أي وعليه مؤنة التعريف من الآن ثم إن كان اقترض على مالكها مؤنة تعريف ما مضى فهل يرجع بذلك عليه لأنه إنما اقترض لغرض المالك أو لا لرجوعها إليه آخراً فيه نظر والأقرب الأول لأنهم لم يعتدوا بتعريفه السابق ولم يرتبوا الحكم عليه مع قصد التملك بل أوجبوا استئناف التعريف فابتداء أخذه للتملك كأنه من الآن ولا نظر إلى ما قبله اهـ ع ش عليه. قوله: **(بل تكون أمانة بيده)** أي ولا يتملكها بعد السنة ولو أيس من مالكها كما هو ظاهر هذه العبارة وظاهره ولو كانت حيواناً وانظر ماذا يفعل في مؤنته هل تكون عليه أم لا فيه نظر وينبغي أن يقال هو في هذه الحالة كالمال الضائع فيأتي فيه ما قيل في المال الضائع من أن أمره لبيت المال فيدفعه ليحفظه أن رجي معرفة صاحبه ويصرفه مصارف أموال بيت المال إن لم يرج وهذا إن كان ناظر بيت المال أميناً وإلا دفعه لثقة يصرفه مصارف أموال بيت المال إن لم يعرف الملتقط مصارفه وإلا صرفه بنفسه اهـ ع ش على م ر وعبارة ح ل قوله بل تكون أمانة بيده وهل يعتبر أن يتملك من غير تعريف أو يعتبر مضي المدة التي يعرف فيها ثم يتملك حرر وفي متن الروض أنه لا بد من التعريف وإن قلنا بوجوبه في الأول انتهت. قوله: **(بعد ذلك)** أي بعد أخذها للخيانة اهـ ح ل. قوله: **(ولو دفع لقطة لقاض الخ)** ومعلوم عدم جواز دفع اللقطة لقاض غير أمين وأنه لا يلزمه القبول وإن الدافع له يضمنها كما صرح به القفال اهـ شرح م ر. قوله: **(لزمه قبولها)** أي ما لم يلتقطها للخيانة وإلا لم يجب عليه القبول لأن الملتقط حينئذ ضامن اهـ ح ل. قوله: **(وجوباً على ما قاله ابن الرفعة)** ضعيف والذي انحط عليه كلام م ر في

وندباً على ما قاله الأذرعي وغيره (**جنسها**) أذهب هي أم فضة أم ثياب (**وصفتها**) أهروية أم مروية (**وقدرها**) بوزن أو عد أو كيل أو ذرع (**وعفاصها**) أي وعاءها من جلد أو خرقة أو غيرهما (**ووكاءها**) أي خيطها المشدودة به وذلك لخبر زيد السابق وقيس بما فيه غيره وليعرف صدق واصفها (**ثم يعرفها**) بالتشديد (**في نحو سوق**) كأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات في بلد اللقط أو قريته فإن كان بصحراء ففي مقصد لا يكلف العدول إلى أقرب البلاد إلى موضعه من الصحراء وإن جازت به قافلة تبعها

شرحه إن هذه المعرفة مندوبة وإن التعريف الآتي واجب وعبارة شرح م ر وهذا الخلاف إنما هو في المعرفة عقب الأخذ أما عند التملك فالأوجه وجوب معرفة ذلك ليعلم ما يرده لمالكها لو ظهر انتهت. قوله: (**وصفتها**) أي الشاملة لنوعها كما أشار إليه الشارح اهـ ح ل. قوله: (**أهروية**) راجع للثياب والهروية نسبة لهراة مدينة بخراسان ومروية نسبة إلى مر وقرية بالعجم اهـ عزيزي. قوله: (**وقدرها**) ويعرف أيضاً محل التقاطها ويستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان اهـ شرح م ر. قوله: (**أي وعاءها**) إطلاق العفاص على الوعاء توسع إذ أصله جلد يلبس رأس القارورة كذا قاله بعضهم تبعاً للخطابي لكن عبارة القاموس مصرحة بكونه مشتركاً بين الوعاء الذي فيه النفقة جلداً أو خرقة وغلاف القارورة والجلد الذي يغطي به رأسها اهـ شرح م ر. قوله: (**ووكاءها**) بكسر أوله وبالمد اهـ شرح م ر. قوله: (**وليعرف**) أي الملتقط صدق واصفها أي كونه صادقاً أو كاذباً لأنه إذا لم يعرف ما ذكر وجاء له شخص ووصفها لم يعرف صدقه من كذبه. قوله: (**ثم يعرفها الخ**) أي بنفسه أو نائبه من غير أن يسلمها له ويكون المعرف عاقلاً غير مشهور بالخلاعة والمجون وإن لم يكن عدلاً كما قاله ابن الرفعة إن وثق بقوله ولو محجوراً عليه بالسفه كما علم مما مر اهـ م ر. قوله: (**أيضاً ثم يعرفها في نحو سوق سنة**) أفهم قوله ثم عدم وجوب فورية التعريف وهو ما صححاه لكن ذهب القاضي أبو الطيب إلى وجوب الفورية واعتمده الغزالي قيل ومقتضى كلام الشيخين جواز التعريف بعد زمن طويل كعشرين سنة وهو في غاية البعد والظاهر إن مراده بذلك عدم الفورية المتصلة بالالتقاط اهـ والأوجه ما توسطه الأذرعي وهو عدم جواز تأخيره عن زمن تطلب فيه عادة ويختلف بقلتها وكثرتها ووافقه السبكي فقال يجوز التأخير ما لم يغلب على ظنه فوات معرفة المالك به وإن لم يتعرضوا له اهـ وقد تعرض له في النهاية بما يفيد ذلك اهـ شرح م ر. قوله: (**وإن جازت به قافلة تبعها**) أي إن كانت في جهة مقصده اهـ برماوي أي فليس المراد أنه يجب عليه أن يتبعها إذا لزم العدول عن مقصده أو ترك محل إقامته من الصحراء بل المراد أنه يعرف في القافلة ما دامت هناك أو قريبة منه فإذا ذهبت لم يجب الذهاب معها ويكفي التعريف في أقرب البلاد إليه وقول الشارح ولا يكلف العدول أي عن مقصده فتصوّر المسئلة بمن له مقصد غير الصحراء بخلاف المقيم فيها أو القاصد أقرب البلاد فيعرف في الأقرب وهذا مراد المحلي بما ذكره فليراجع وليتأمل اهـ سم ببعض تصرف. قوله: (**تبعها وعرف**) قال في الأم وإلا ففي بلد

وعرف ولا يعرف في المساجد قال الشاشي إلا في المسجد الحرام (**سنة ولو متفرقة على العادة**) إن كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات لخبر زيد السابق وقيس بما فيه غيره فيعرفها (**أولا كل يوم**) مرتين (**طرفيه**) أسبوعاً (**ثم**) كل يوم مرة (**طرفه**) أسبوعاً أو أسبوعين (**ثم كل أسبوع**) مرة أو مرتين (**ثم كل شهر**) كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرار

يقصدها اهـ اهـ سم. قوله: (**قال الشاشي إلا في المسجد الحرام**) أي لأنه لا يمكن تملك لقطة الحرام فالتعريف فيه محض عبادة بخلاف غيره فإن المعرف فيه متهم بقصد التملك وبه يرد على من ألحق به مسجد المدينة والأقصى اهـ شرح م ر. قوله: (**إلا في المسجد الحرام**) أي فيجوز التعريف فيه في الأصحّ قال في المهمات وظاهره تحريمه في غيره وليس كذلك فإن المنقول الكراهة كما حرم بها في المجموع وهو المعتمد ورده جمع متأخرون واعتمدوا التحريم ودخل في عموم المستثنى منه مسجد المدينة والأقصى فيكره التعريف فيهما كغيرهما على المعتمد اهـ زي. قوله: (**سنة**) المعنى فيه أن القوافل لا تتأخر فيها قال ابن أبي هريرة لو لم يعرف سنة لضاعت الأموال على أربابها ولو جعل أبداً لامتنع الناس من التقاطها فكان في السنة مراعاة للفريقين وابتداؤها من حين التعريف وإذا التقط اثنان فكل واحد نصف سنة في الأشبه خلافاً لابن الرفعة ولو عرف عاماً للحفظ ثم قصد التملك وجب تعريف عام آخران قلنا إن التعريف في الأول ليس بواجب والأقوى في الروضة ما قاله الإمام والغزالي من الوجوب خلافاً لما عليه الأكثر من الاستحباب اهـ واعتمد الوجوب م ر واعتمد أيضاً أن كل واحد من الاثنين يعرف نصف سنة مخالفاً لابن الرفعة كما تقرر أي بحيث يصير المجموع سنة كاملة فانظر لو تنازعا في الابتداء هل يقرع نعم إن عرف أحدهما سنة دون الآخر بدون استنابة له احتاج الآخر لسنة أخرى وقد يحمل على هذا كلام ابن الرفعة كذا قرره م ر ثم ذكر خلافه وهو القياس فليحرر اهـ سم وقد يجب التعريف على الشخص الواحد سنتين بأن يعرف سنة قاصداً حفظها بناء على أن التعريف حينئذ واجب ثم يريد التملك فيلزمه من حينئذ سنة أخرى اهـ شرح م ر. قوله: (**أولا كل يوم طرفيه الخ**) وتحديد المرتين وما بعدهما بما ذكر أوجه من قول بعض الشراح مرادهم أنه في ثلاثة أشهر يعرف كل يوم مرتين وفي مثلها كل يوم مرة وفي مثلها كل أسبوع مرة وفي مثلها كل شهر مرة والأقرب إن هذا التحديد للاستحباب لا للوجوب كما يفهمه ما يأتي أنه يكفي سنة مفرقة على أي وجه كان التفريق بقيده الآتي اهـ شرح م ر. قوله: (**ثم كل أسبوع مرة أو مرتين**) أي إلى أن تتم سبعة أسابيع أخذاً مما قبله اهـ شرح م ر قال الرشيدي التعبير بتتم ظاهر في أنه يحسب من السبعة الاسبوعان الأولان اهـ. قوله: (**ثم في كل شهر كذلك**) أي إلى آخر السنة فالمدة المذكورة تقريبية والضابط ما ذكر وهو أنه بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى حتى لو فرض أن المرة في الأسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان وجب مرتان كل أسبوع ثم مرة كل أسبوع وزيد في الأول لأن تطلب المالك فيها أكثر ويبني الوارث على تعريف مورثه على المعتمد اهـ من شرح الإرشاد اهـ زي ومثله في شرح م ر.

لما مضى وشرط الإمام في الاكتفاء بالسنة المتفرقة أن يبين في التعريف زمن وجدان اللقطة **(ويذكر)** ندباً اللاقط ولو بنائبه **(بعض أوصافها)** في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فإن استوعبها ضمن لأنه قد يرفعه إلى من يلزم الدفع بالصفات **(ويعرف حقير)** بقيد زدته بقولي **(لا يعرض عنه غالباً)** متمولاً كان أو مختصاً ولا يتقدر بشيء بل هو ما يغلب على الظن إن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالباً **(إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالباً)** هو أولى مما عبر به ويختلف ذلك باختلاف المال إما ما يعرض عنه غالباً كبرة وزبيبة وزبل يسير فلا يعرف بل يستبد به واجده **(وعليه مؤنة تعريف إن قصد تملكاً)** ولو بعد لقطه للحفظ أو مطلقاً فهو أعم من قوله إن أخذ لتملك **(وإن لم يتملك)** لوجوب التعريف عليه وهذا في مطلق التصرف فغيره إن رأى وليه تملك اللقطة له لم يصرف مؤنة تعريفها من ماله بل يرفع الأمر للحاكم ليبيع جزءاً منها وكالتملك الاختصاص وكقصده لقطه للخيانة **(وإلا)** أي وإن لم يقصد التملك كأن لقط لحفظ وعليه

قوله: **(وشرط الإمام الخ)** ونقل شيخنا عن الإمام اعتبار محل وجدانها ولم يذكر الزمن اهـ ح ل. قوله: **(فإن استوعبها ضمن)** هل هو ضمان يد حتى لو تلفت بآفة بعد الاستيعاب ضمن وينبغي أنها كا لو دل على الوديعة فراجعه اهـ سم. قوله: **(لأنه)** أي الكاذب قد يرفعه أي اللاقط إلى من يلزم الدفع بالصفات أي إلى قاض يلزم اللاقط بدفع اللقطة لشخص وصفها له من غير إقامة حجة على أنها له اهـ شيخنا عشماوي. قوله: **(ويعرف حقير الخ)** الوجه أنه في غير لقطة الحرم أما هي فتعرف على الدوام وإن كانت شيئاً حقيراً أخذاً من إطلاق قولهم لا تجوز لقطته للتملك فليتأمل وأظن م ر وافق على ذلك اهـ سم. قوله: **(بل هو ما يغلب على الظن الخ)** أي باعتبار الغالب من أحوال الناس فلا يردان صاحبه قد يكون شديد البخل فيدوم أسفه على التافه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أما ما يعرض عنه غالباً الخ)** لعل محله إذا لم يظهر المالك فحيث ظهر وقال لم أعرض عنه وجب دفعه إليه ما دام باقياً وكذا بدله تالفاً إن كان متمولا هكذا يظهر ووافق عليه م ر اهـ سم. قوله: **(فلا يعرف)** هل ولو في الحرم فيه نظر ويقرب نعم اهـ سم. قوله: **(بل يستبد به)** أي يستقل به من غير لفظ تملك خلافاً لما في شرح الروض فإن ظهر مالكه وادعى عدم الإعراض أخذه اهـ حلبي وعبارة ع ش على م ر قوله بل يستبد به واحده وهل يملكه بمجرد الأخذ أو يتوقف الملك على قصد التملك أو على لفظ أو لا يملكه لعدم تموله وينبغي أن لا يحتاج إلى تملك لأنه مما يعرض عنه وما يعرض عنه أطلقوا أنه يملك بالأخذ اهـ سم على حج انتهت. قوله: **(وعليه مؤنة تعريف الخ)** عبارة العباب.

(فرع) مؤنة التعريف على مريد التملك وإن بدا له تركه لا على مريد الحفظ انتهت وينبغي أن المراد أنه إذا بدا له تركه لا تكون مؤنة ما سبق ساقطة عنه لكن لو أراد الحفظ من الآن سقطت المؤنة عنه من الآن فليتأمل اهـ سم. قوله: **(لوجوب التعريف عليه)** انظر هذا التعليل مع أنه يجب التعريف على من لم يقصد التملك اهـ سم. قوله: **(وكقصده لقطه للخيانة)** أي فمؤنة التعريف عليه وكيف هذا مع أنه تقدم أن الملتقط للخيانة لا يعرف إلا أن

اقتصر الأصل أو أطلق ولم يقصد تملكاً أو اختصاصاً (فـ) ـمؤنة التعريف **(على بيت مال أو)** على **(مالك)** بأن يرتبها الحاكم في بيت المال أو يقترضها على المالك من اللاقط أو غيره أو يأمره بصرفها ليرجع على المالك أو يبيع بعضها إن رآه كما في هرب الجمال والأخيران من زيادتي وإنما لم تلزم اللاقط لأن الحظ فيه للمالك فقط **(وإذا عرفها)** ولو لغير تملك **(لم يملكها إلا بلفظ)** أو ما في معناه **(كتملكت)** لأنه تملك مال ببدل فافتقر إلى ذلك كالتملك بشراء وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر وكلب إنه لا بد فيها مما يدل على نقل الاختصاص وإطلاقي تعريفها يشمل ما يعرف سنة وما يعرف دونها بخلاف تقييد الأصل بالسنة **(فإن تملكـ)** ـها **(فظهر المالك ولم يرض ببدلها)** ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها **(لزمه ردها)** له للخبر السابق **(بزيادتها المتصلة)** وكذا المنفصلة

يصوّر بما إذا تاب تأمل. قوله: **(فعلى بيت المال)** أي قرضاً كما قاله ابن الرفعة لكن مقتضى كلامهما أنه تبرع واعتمده الأذرعي ويدل عليه قوله أو يقترضها على المالك اهـ شرح م ر فلو لم يظهر المالك كانت من الأموال الضائعة فيبيعها وكيل بيت المال وللاقط الرجوع على بيت المال بما أخذه منه كمؤنتها اهـ ع ش عليه. قوله: **(ولو لغير تملك)** انظر ما معنى الغاية مع أن الخلاف إنما هو في الملتقط كما صرح به الرافعي في الشرح الكبير فكان المناسب أن يقول ولو للتملك اهـ زي وقد يصوّر كلام الشارح بما لو أطلق اهـ ع ش. قوله: **(لم يملكها إلا بلفظ الخ)** لو مات بعد التعريف وقبل التملك وله وارث صغير فهل ينتقل إليه حق التملك قهراً كالإرث قال الزركشي محل نظر أقول الوجه أن يقال ينتقل ويتملك له وليه ولو كان لا وارث له تملك الإمام فيما يظهر اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(أو ما في معناه)** أي كالكتابة من الناطق وإشارة الأخرس اهـ ع ش. قوله: **(كالتملك بشراء الخ)** وكتملك الشفيع قال ابن السمعاني رحمه الله تعالى المعنى في تملكها بعد السنة أنه لما كان أخذها التزام عهدة وفي تركها ضياع لها أثبت الشرع له ولاية التملك ليكون ذلك كالجعل ترغيباً له في أخذها اهـ سم. قوله: **(فظهر المالك الخ)** فلو لم يظهر مالكها فلا مطالبة بها في الآخرة لأنها من كسبه كما في شرح مسلم اهـ شرح م ر أي حيث عزم على ردها أو رد بدلها إذا ظهر المالك أو وارثه اهـ ح ل. قوله: **(لزمه ردها له)** ومؤنة الرد على الملتقط فإن ردها قبل تملكها فمؤنته على مالكها كما قاله الماوردي اهـ شرح م ر. قوله: **(بزيادتها المتصلة الخ)** قال في شرح الروض وإن حدثت بعد التملك تبعاً للأصل بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردها كنظيره من الرد بالعيب فلو التقط حائلاً فحملت قبل تملكها ثم ولدت رد الوالد مع الأم اهـ.

(تنبيه) هل يجب تعريف هذا الولد إذا انفصل مع الأم أم لا لأنه لم يلتقطه .وعلى الأول فهل يكفي ما بقي من تعريف الأم فيه نظر اهـ سم على حج أقول نعم يكفي ما بقي من تعريف الأم لأنه تابع وبقي ما لو انفصل بعد تمام التعريف وقبل التملك فهل يسقط التعريف فيه نظر والظاهر سقوطه اكتفاء بما سبق من تعريف الأم اهـ ع ش على م ر.

إن حدثت قبل التملك تبعاً للقطة وهذه من زيادتي **(وبأرش نقص)** لعيب حدث بعد التملك كما يضمنها كلها بتلفها وللمالك الرجوع إلى بدلها سليمة ولو أراد اللاقط الرد بالأرش وأراد المالك الرجوع إلى البدل أجيب اللاقط **(فإن تلفت)** حساً أو شرعاً بعد التملك **(غرم مثلها)** إن كانت مثلية **(أو قيمتها)** إن كانت متقومة **(وقت تملك)** لأنه وقت دخولها في ضمانة **(ولا تدفع)** اللقطة **(لمدع)** لها **(بلا وصف ولا حجة)** إلا أن يعلم اللاقط أنها له فيلزمه دفعها له **(وإن وصفها)** له **(فظن صدقه جاز)** دفعها له عملاً بظنه بل يسن نعم إن تعدد الواصف لم تدفع لأحد إلا بحجة **(فإن دفعـ)** ـها **(له)** بالوصف **(فثبتت لآخر)** بحجة **(حولت له)** عملاً بالحجة **(فإن تلفت)** عند الواصف **(فله)** أي

(فرع) حصلت زوائد منفصلة من اللقطة قبل التملك فهل هي كاللقطة حتى يجري فيما يسرع فساده منها كاللبن ما في اللقطة التي يسرع فسادها وغير ذلك لا يبعد أنها كاللقطة فليراجع اهـ سم. قوله: **(وبارش نقص)** هو ما نقص من قيمتها لكن هل العبرة بقيمتها وقت الالتقاط أو وقت التملك أو وقت طرّو العيب ولو بعد التملك فيه نظر والأقرب الأخير لأنه لو ظهر مالكها قبيل طرّو العيب لوجب ردها له اهـ ع ش على م ر. قوله: **(حدث بعد التملك)** أي لأنها الآن مضمونة عليه بالقيمة وقبل ذلك أمانة اهـ ح ل. قوله: **(أو شرعاً)** بأن تعلق بها حق لازم كالرهن. قوله: **(غرم مثلها أو قيمتها)** وما بحثه ابن الرفعة أخذاً من تشبيهها بالقرض أنه يجب فيما له مثل صوري رد المثل الصوري رده الأذرعي بأنه لا يبعد الفرق وهو كذلك لأن ذاك تملكه برضا المالك واختياره فروعي وهذا قهري عليه فكان بضمان اليد أشبه اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا تدفع اللقطة الخ)** ينبغي أن يكون المراد لا يجوز أن تدفع أخذاً من قوله أما إذا لم يظن صدقه الخ نعم إن ظن حقية دعواه فينبغي أن يجوز الدفع له فليتأمل اهـ سم. قوله: **(نعم إن تعدد الواصف الخ)** هذا قد احتج به الشافعي رضي الله عنه على من يقول يجب دفعها للواصف الواحد وهو مالك واحمد.

(فرع) لو تلفت اللقطة فشهدت البينة على الوصف قبلت ورد بدلها ذكره ابن كج عن النص اهـ سم. قوله: **(لم تدفع لأحد)** أي لم يجز اهـ ع ش. قوله: **(حولت له)** فلو حصل زوائد منفصلة بين أخذ الواصف لها وبين إقامة الآخر الحجة بها فهل هي للملتقط لأنه تبين أن أخذ الواصف لها لم يكن بحق فلم تخرج عن ملك الملتقط إلا بعد إقامة البينة أو هي لمقيم البينة فيه نظر وعلى الأول فلعل محله إذا لم يقر للواصف بالملك فليحرر ويتجه أنه إن كان الدفع للواصف بعد التملك فالزوائد المذكورة للملتقط أو قبله فللمالك فليتأمل.

(فرع) لو ترك إنسان دابة أو بعيراً في الصحراء لعجزها عن المشي وعجز المالك عن حملها والمقام عليها فمر بها رجل وأقام عليها حتى قويت كانت على مهلك تاركها ولا يرجع بما أنفق عليها كما لو عالج عبد رجل أشرف على الهلاك حتى بريء أو استنقذ ماله من حرق أو غرق كذا في الناشري وأقول مثله ما يلفظه البحر مما غرق فيه وعجز مالكه عن تخليصه والمقام على الشط إلى أن يلفظه فهو على ملك مالكه فليتأمل اهـ سم. قوله:

للمالك **(تضمين كل)** من اللاقط والمدفوع له **(والقرار على المدفوع له)** لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه عليه إن لم يقر له بالملك فإن أقر لم يرجع مؤاخذة له بإقراره أما إذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له ومحل تضمين اللاقط إذا دفع بنفسه لا إن ألزمه به الحاكم **(ولا يحل لقط حرم مكة إلا لحفظ)** فلا يحل إن لقط لتملك أو أطلق والثانية من زيادتي **(ويجب تعريف)** لما لقطه فيه للحفظ لخبر «إن هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته إلا من عرفها» وفي رواية البخاري «لا تحل لقطته إلا لمنشد أي لمعرف»[1] والمعنى على الدوام وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص وتلزم اللاقط الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم والسر في ذلك إن الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس يعودون إليه فربما يعود مالكها أو نائبة وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة.

(والمدفوع له) أي لأنه بان أنه أخذ ملك غيره وخرج بدفع اللقطة ما لو تلفت عنده ثم غرم للواصف قيمتها فليس للمالك تغريمه لأن ما أخذه للملتقط لا للمدعي اهـ شرح م ر وقوله فليس للمالك تغريمه أي وإنما يغرم الملتقط بدلها ويرجع الملتقط به على من تلفت تحت يده اهـ ع ش. قوله: **(إن لم يقر)** أي اللاقط له أي للمدفوع له بأن يقول هي ملكك وهذا يدعيها ظلماً تأمل. قوله: **(فإن أقر لم يرجع الخ)** وفارق ما لو اعترف المشتري للبائع بالملك ثم استحق المبيع فإنه يرجع عليه بالثمن لأنه إنما اعترف له بالملك لظاهر اليد بأن اليد دليل الملك شرعاً فعذر بالاعتراف المستند إليها بخلاف الوصف فكان مقصراً بالاعتراف المستند إليه اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا يحل لقط حرم مكة)** والحق به بعضهم عرفة ومصلى إبراهيم لأنهما وإن كانا من الحل إلا أنهما مجتمع الحاج جميعهم اهـ ح ل. قوله: **(إلا لحفظ)** أي ولا يصح تملكه ولو بعد سنين كما يدل له قوله فيما يأتي والمراد التعريف على الدوام إذ اللقطة إنما تتملك بعد التعريف وتعريف هذه لا غاية له تأمل. قوله: **(ويجب تعريف لما لقطه فيه)** فإن أيس من معرفة مالكه فينبغي أن يكون مالاً ضائعاً أمره لبيت المال اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أي لمعرف)** وأما الطالب فيقال له الناشد تقول نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها وأصل الإنشاد والنشد رفع الصوت والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا اهـ فتح الباري اهـ شوبري وفي المصباح نشدت الضالة نشداً من باب قتل طلبتها وكذا إذا عرفتها والاسم نشده ونشدان بكسرهما وأنشدتها بالألف عرفتها ونشدتك الله وبالله أنشدتك ذكرتك واستعطفتك أو سألتك به مقسماً عليك اهـ. قوله: **(والسر في ذلك الخ)** قضية هذا التعليل أن تكون عرفات كذلك وفيها خلاف قال م ر والمعتمد أن عرفات كغير الحرم والعلة الحرمية مع ما ذكره الشارح فهي مركبة اهـ سم.

---

(١) أخرجه البخاري ١٥٨٧ و ٢٧٨٣ و ٢٨٢٥ ومسلم ١٣٥٣ وأبو داود ٢٠١٨ و ٢٤٨٠ والترمذي ١٥٩٠ والنسائي ٥/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ وابن حبان ٣٧٢٠ والبيهقي ٦/ ١٩٩ وأحمد ١/ ٢٢٦ و ٣٥٩ من حديث ابن عباس.

كتاب اللقيط

ويسمى ملقوطاً ومنبوذاً ودعياً والأصل فيه مع ما يأتي قوله تعالى ﴿وافعلوا الخير﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾[2] وأركان اللقط الشرعي لقط ولقيط ولاقط وكلها تعلم مما يأتي **(لقطه)** أي اللقيط **(فرض كفاية)** لقوله تعالى ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾[3] ولأنه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى

كتاب اللقيط

أي كتاب يبين فيه حقيقته وما يفعل به وإسلامه وحريته وليس في الترجمة مجاز الأول بل في قوله أي القيط واللقيط فعيل بمعنى مفعول سمي لقيطاً وملقوطاً باعتبار أنه يلقط ومنبوذاً باعتبار أنه ينبذ وتسميته بذينك قبل أخذه وإن كان فيه مجاز الأول لكنه صار حقيقة شرعية وكذا تسميته منبوذاً بعد أخذه بناء على زوال الحقيقة بزوال المعنى المشتق منه اهـ شرح م ر أي فهو مجاز لكن باعتبار ما كان اهـ ع ش. قوله: **(ودعيا)** أي متروكاً إذ الدعة الترك وفي المصباح الدعوة بالكسر في النسب يقال دعوته بابن زيد ودعوت الولد زيداً وقال الأزهري الدعوة بالكسر ادعاء الولد يقال هو دعي بين الدعوة بالكسر إذا كان يدعي لغير أبيه أو يدعيه غير أبيه فهو فاعل من الأول ومفعول من الثاني اهـ. قوله: **(مع ما يأتي)** أي من قوله تعالى ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ قوله: **(وأركان اللقط الشرعي الخ)** دفع بهذا ما يلزم على كلامه من كون الشيء ركناً لنفسه لأنه جعل اللقط من أركان اللقط وحاصل الدفع إن الذي جعل ركناً هو اللقط اللغوي بمعنى مطلق الأخذ والأول هو اللقط الشرعي. قوله: **(فرض كفاية)** أي ولو على فسقة علموه فيجب عليهم الالتقاط ولا تثبت الولاية لهم أي بمعنى أن للغير انتزاعه منهم ولعل سكوتهم عن هذا لعلمه من كلامهم اهـ ع ش على م ر ومحل كونه فرض كفاية إذا علم به أكثر من واحد وإلا كان فرض عين ولا يخفى إن هذا شأن كل فرض كفاية اهـ ح ل. قوله: **(لقوله تعالى ﴿ومن أحياها﴾ الخ)** أي لأن باحيائها أسقط الحرج عن الناس فأحياهم بالنجاة من العذاب اهـ ح ل وهذا دليل على كونه كغائباً بقطع النظر عن الوجوب والندب وقوله ولأنه الخ دليل على الوجوب وكان الأنسب العكس لكن راعى الاهتمام بالآية تأمل وأصل الإحياء إدخال

---

(١) الحج: ٧٧. (٢) المائدة: ٢. (٣) المائدة: ٣٢.

طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل إليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه **(ويجب إشهاد عليه)** أي على اللقط وإن كان اللاقط ظاهر العدالة خوفاً من أن يسترقه وفارق الإشهاد عليه الاشهاد على لقط اللقطة بأن الغرض منها المال والإشهاد في التصرف المالي مسحب ومن اللقيط حفظه حريته ونسبه فوجب الإشهاد كما في النكاح وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط **(وعلى ما مع اللقيط)** تبعاً له ولئلا يتملكه فلو ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه قاله في الوسيط وإنما يجب الإشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه أما من سلمه له الحاكم فالإشهاد مستحب قاله الماوردي وغيره **(واللقيط صغير أو**

الروح في الجسد وليس المراد هنا ذلك وإنما المراد التسبب في دوام الحياة وهو دفع الضرر عنها المؤدي إلى الهلاك وقوله فكأنما أحيا الناس جميعاً أي بدفع الإثم عنهم فمعنى الإحياء الأول غير معنى الإحياء الثاني اهـ ع ش. قوله: **(حيث لا يجب لقطها)** أي على الإطلاق وإلا فقد بينا أنه قد يجب اهـ سم. قوله: **(فاستغنى بذلك عن الوجوب)** أي عن وجوب لقط اللقطة اكتفاء بميل النفس إلى المترتب عليه وهو الاكتساب وقوله كالنكاح والوطء فيه أي لما كان القصد من النكاح أي العقد التمتع بالوطء وغيره والنفس تميل إليه أي الوطء اكتفى الشارع بذلك عن إيجاب العقد اكتفاء عنه بداعية النفس إلى المترتب عليه اهـ زيادي بالمعنى اهـ. قوله: **(ويجب إشهاد عليه)** أي لرجلين ولو مستورين لأنه يعسر عليه إقامة العدلين ظاهر أو باطناً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وإن كان اللاقط ظاهر العدالة)** أي ولو كان عدلاً ثابت العدالة فالمراد غير المشهور اهـ ح ل وعبارة ع ش قوله وإن كان اللاقط ظاهر العدالة أي ثابتها بأن تثبت بالمزكيين واشتهرت حملاً للفظ على فرده الكامل فغيره كمستور العدالة من باب أولى انتهت. قوله: **(تبعاً له)** عبارة شرح م ر وإنما وجب أي الإشهاد على ما معه أي اللقيط بطريق التبعية له فلا ينافيه ما مر في اللقطة انتهت أي من أنه يسن الإشهاد عليها ولا شك أن ما معه من جملة اللقطة وقياس ما مر في اللقطة من امتناع الإشهاد إذا خاف عليها ظالماً أنه هنا كذلك اهـ ع ش عليه. قوله: **(لم تثبت له ولاية الحضانة)** أي إلا إن تاب وأشهد فيكون التقاطاً جديداً من حينئذ كما بحثه السبكي مصرحاً بأن ترك الإشهاد فسق اهـ شرح م ر. قوله: **(وجاز نزعه منه)** أي وجب لأنه جواز بعد امتناع اهـ ح ل وعبارة ع ش أي وجب على القاضي نزعه فهو جواز بعد منع فيصدق بالواجب انتهت. قوله: **(واللقيط صغير)** لم يقل طفل وفي التحفة وهو أي اللقيط شرعاً طفل نبذ الخ ثم قال وذكر الطفل للغالب إذ الأصح أن المميز والمجنون يلتقطان لاحتياجهما إلى المتعهد اهـ وقضيته أن المميز لا يقال له طفل وفيه أن الطفل يقال على الصغير إلى أن يبلغ فليتأمل وكتب عليه أيضاً فإن قيل كان الأولى ذكر تعريفه قبل ذكر حكم لقطه بأن يقول عقب قوله كتاب اللقيط ما نصه هو صغير الخ مع الاختصار قلت ذكره هنا

مجنون منبوذ لا كافل له) معلوم ولو مميزاً لحاجته إلى التعهد وقولي وعلى ما إلى آخره من زيادتي **(واللاقط حر رشيد عدل)** ولو مستوراً **(فلو لقطه غيره)** ممن به رق ولو مكاتباً أو كفر أو صبا أو جنون أو فسق أو سفه **(لم يصح)** فينزع اللقيط منه لأن حق الحضانة ولاية وليس من أهلها **(لكن لكافر لقط كافر)** لما بينهما من الموالاة **(فإن أذن لرقيقه غير المكاتب)** في لقطه **(أو أقره)** عليه **(فهو اللاقط)** ورقيقه نائب عنه في الأخذ والتربية إذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو أيضاً كما علم مما مر فإن قال له السيد التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق إلا إذا لقط

لمناسبة قوله بعده واللاقط حر الخ فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(منبوذ الخ)** ليس بقيد إذ مثله ما إذا كان ماشياً وليس معه أحد اهـ شيخنا. قوله: **(ولو مميزاً)** أي إن خيف ضياعه اهـ شرح م ر ومفهومه أنه لو لم يخف ضياعه لم يجب التقاطه بل يجوز ونقل سم عن حج عن شرح البهجة ما يفيد الوجوب مطلقاً وقوله ولو مستوراً أي ولو كان غريباً اهـ ع ش. قوله: **(وقولي وعلى ما الخ)** أي إلى قوله لا كافل له. قوله: **(واللاقط حر رشيد عدل)** عبارة الأصل عدل رشيد قال في التحفة وقضية كلامه وجود العدالة مع عدم الرشد ولا ينافيه خلافاً لمن ظنه اشتراطهم في قبول الشهادة السلامة من الحجر لأن العدالة السلامة من الفسق وإن لم تقبل معها الشهادة والسفيه قد لا يفسق اهـ شوبري. قوله: **(حر رشيد عدل)** ظاهره ولو أعمى أو غير سليم كأجذم وأبرص وبحث الأذرعي إنه لا حق لهما في الحضانة ولا للأعمى واعتمده شيخنا كالحضانة اهـ ح ل وقوله أنه لا حق لهما في الحضانة كذا في كثير من نسخه ولعل صوابه أنه لا حق لهما فيه أو في ولايته أو في تربيته وعبارة شرح م ر والأوجه كما بحثه الأذرعي اعتبار البصر وعدم نحو برص إذا كان الملتقط يتعهد بنفسه كما في الحاضنة انتهت. قوله: **(ولو مستوراً)** لكن في نكت التنبيه أنه لو أراد سفراً فلا بد من العدالة الباطنة إذا كان يتعهده بنفسه واعلم أنه لا يحتاج في اللقط إلى إذن الحاكم نعم لو أراد نقله من يده لغيره توقف على ذلك اهـ وعبارة الروض وكذا من لم يختبر وظاهره الأمانة أي ينزع منه إن سافر به ويراقب في الحضر سراً اهـ اهـ سم. قوله: **(فينزع اللقيط منه)** والنازع له الحاكم كما قاله شارح التعجيز اهـ شرح م ر اهـ ع ش. قوله: **(لكن لكافر)** أي عدل في دينه اهـ شرح م ر. قوله: **(لما بينهما من الموالاة)** أي في الجملة وإن اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني وذمي لحربي دون العكس اهـ ح ل. قوله: **(فإن أذن لرقيقه الخ)** هذا تقييد لقوله لم يصح من حيث تعلقه بالرقيق كأن قال له خذه وإن لم يقل لي فيما يظهر خلافاً لما يوهمه كلام الشارح اهـ شوبري. قوله: **(كما علم مما مر)** أي من اشتراط حرية اللاقط اهـ سم اهـ ع ش والأحسن أن يقال المراد بما مر الغاية في قوله فلو لقطه غيره إلى قوله ولو مكاتباً اهـ. قوله: **(والمبعض كالرقيق)** أي لأنه ليس من أهل الولاية وإن كان في نوبته فإن أذن السيد كان له كما في العباب اهـ شوبري وعبارة شرح م ر ولو أذن لمبعض ولا مهايأة أو كانت والتقط في نوبة السيد فكالقن أو في نوبة

في نوبته فلا يصح كما قاله الروياني والتقييد بغير المكاتب من زيادتي **(ولو ازدحم أهلان)** للقط على لقيط **(قبل أخذه)** بأن قال كل منهما أنا آخذه **(عين الحاكم من يراه)** ولو من غيرهما إذ لا حق لواحد منهما قبل أخذه **(أو بعده)** أي بعد أخذه **(قدم سابق)** لسبقه باللقط ولا يثبت السبق بالوقوف على رأسه بغير أخذه **(وإن لقطاه معاً فغني)** يقدم **(على فقير)** لأنه قد يواسيه بماله **(وعدل)** باطناً **(على مستور)** احتياطاً للقيط **(ثم)** إن استويا في الصفات وتشاحا **(أقرع)** بينهما إذ لا مرجح لأحدهما على الآخر ولو ترك أحدهما حقه قبل القرعة انفرد به الآخر وليس لمن خرجت القرعة له

المبعض فباطل في أوجه الوجهين انتهت. قوله: **(ولو ازدحم أهلان الخ)** فلو كان أحدهما غير أهل فهو كالعدم ويستقل الأهل به فما في ابن قاسم على المنهج من أن الأهل له نصف الولاية عليه ويعين الحاكم من يتولى النصف الآخر لا يخفى ما فيه ويؤيد أن الحق لا يثبت لأكثر من واحد ما سيأتي من أنهما لو تنازعا أقرع ولو كان الحق يثبت لأكثر من واحد شرك بينهما اهـ ع ش على م ر. قوله: **(من يراه ولو من غيرهما)** قضيته أنه ليس له جعله تحت يدهما معاً وعليه فقد يوجه بأن جعله تحت يدهما قد يؤدي إلى ضرر الطفل بتواكلهما في شأنه وحينئذ فالقياس أنه لو ازدحم عليه كامل وناقص لصبا أو غيره مما مر اختص البالغ به ولا يشرك الحاكم بينه وبين غيره فيه لكن في سم على حج إن الحاكم ينتزع النصف من غير الكامل ويجعله تحت يد من شاء من الكامل المزاحم له وغيره اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بغير أخذه)** ويتردد النظر فيما لو سبق بوضع يده على يده أو بجره على الأرض من غير أخذ له هل يثبت به حق أولا وظاهر تعبيرهم الأخذ يقتضي الثاني لكن الذي يتجه في الجر أنه كالأخذ لأن المدار على الاستيلاء وهو يحصل بالجر لا بمجرد وضع اليد من غير أخذ اهـ تحفة اهـ شوبري. قوله: **(وإن لقطاه معاً الخ)** أسقط المتن مرتبتين ذكرهما الحلبي بقوله وإن لقطاه معاً قدم مقيم بمحل وجد به على من يسافر به ولوالي بلد فإن كانا مسافرين قدم بلدي على قروي لأن البلد أرفق به فإن استويا قدم غني أي غني الزكاة فإن تفاوتا في الغنا لم يقدم الأغنى ويقدم الجواد على البخيل اهـ ح ل. قوله: **(فغني)** أي ولو بخيلاً ومستور العدالة على فقير ولو سخيا أو باطن العدالة فقوله وعدل على مستور أي إن استويا في الغنا والفقر لئلا يتكرر. قوله: **(لأنه قد يواسيه بماله)** وعبارة شرح م ر لأنه أرفق به غالباً وقد يواسيه بماله وبقولي غالباً اندفع ما للأذرعي هنا ولا عبرةبتفاوتهما في الغنا إلا إن تميز أحدهما بنحو سخاء وحسن خلق كما بحثه بعضهم وظاهر أنه يقدم الغني على الفقير وإن كان الأول بخيلاً انتهت. قوله: **(وعدل على مستور)** صادق مع فقر العدل وغنا المستور وهو المتجه لأن مصلحة العدالة باطناً أرجح من مصلحة الغنا مع الستر إذ قد لا يكون عدلاً في الباطن ويسترقه لعدم الديانة المانعة له اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وليس لمن خرجت القرعة له الخ)** أي فيأثم وهل يسقط حقه أم لا فيه نظر والظاهر الثاني فيلزمه به القاضي لأنه بالتقاطه تعين عليه تربيته اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولا يقدم**

ترك حقه للآخر كما ليس للمنفرد نقل حقه إلى غيره ولا يقدم مسلم على كافر في كافر ولا رجل على امرأة **(وله)** أي اللاقط **(نقله من بادية لقرية و)** نقله **(منهما)** أي من بادية وقرية أي من كل منهما **(لبلد)** لأنه أرفق به **(لا عكسه)** أي لا نقله من قرية لبادية أو من بلد لقرية أو بادية لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما نعم له نقله من بلد أو من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها على النص وقول الجمهور **(و)** له نقله **(من كل)** من بادية وقرية وبلد **(لمثله)** لانتفاء ذلك لا لما دونه وذكر حكم القرية جوازاً ومنعاً مع جواز نقل البلدي له من بادية لمثلها من زيادتي ومحل جواز نقله إذا أمن الطريق والمقصد وتواصلت الأخبار واختبرت أمانة اللاقط **(ومؤنته)** هو أعم من قوله ونفقته **(في ماله العام كوقف على اللقطاء)** أو الوصية لهم **(أو الخاص)** وهو ما اختص به **(كثياب عليه)** ملفوفة عليه أو ملبوسة له أو مغطى بها **(أو تحته)** مفروشة **(ودنانير**

مسلم على كافر) هلا كان المسلم بالنسبة للكافر كالعدل بالنسبة للمستور لمزيد مزية عدالة المسلم كمزيد مزية العدل باطناً اهـ سم على حج أقول وقد يقال المستور قد يكون فاسقاً باطناً فلا يكون أهلاً للالتقاط بخلاف الكافر العدل في دينه فإن أهليته للالتقاط محققة فكان مع المسلم كمسلمين تفاوتاً في العدالة المحققة أو الغنا اهـع ش على م ر. قوله: **(ولا رجل على امرأة)** أي الأمر ضعة في رضيع فتقدم على الرجل كما بحثه الأذرعي والأخلية فتقدم على المتزوجة كما بحثه الزركشي اهـ شرح م ر اهـ ع ش. قوله: **(وله نقله من بادية الخ)** أي ولا فرق في النقل بين كونه للسكنى أو غيرها كقضاء حاجة اهـ وعبارة م ر في شرحه وسواء كان السفر به للنقلة أم غيرها كما قاله المتولي وأقراه والبادية خلاف الحاضرة وهي العمارة فإن قلت فقرية أو كبرت فبلد أو عظمت فمدينة أو كانت ذات زرع وخصب فريف انتهت وقوله فريف قضيته اعتبار العمارة في مسمى الريف وظاهر ما تقدم في باب المناهي خلافه إلا أن يقال تسميتها عمارة باعتبار صلاحيتها للزرع ونحوه ويؤيده ما في إحياء الموات من تسمية تهيئة الأرض للزراعة ونحوها عمارة اهـع ش عليه. قوله: **(والمقصد)** هذه الكلمة ليست في نسخة المؤلف وهي في كثير من النسخ اهـ ح ل. قوله: **(كوقف على اللقطاء)** وإنما صح الوقف مع عدم تحقق وجودهم لأن الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود بل يكفي إمكانه كما دل عليه كلامهم ونبه عليه الزركشي وإضافة المال العام إليه لاستحقاقه الصرف عليه منه وإلا فهو تجوز إذ هو حقيقة للجهة العامة وليس مملوكاً له وأفاد السبكي عدم الصرف له من وقف الفقراء لأن وصفه بالفقر غير محقق فيه لكن خالفه الأذرعي اكتفاء بظاهر الحال من كونه فقيراً وهو أوجه اهـ شرح م ر. قوله: **(أو الخاص)** قضية كلامه التخيير بين الخاص والعام والأوجه كما أفاده بعض المتأخرين تقديم الثاني على الأوّل فإن حملت أو في كلامه على التنويع لم يرد ذلك اهـ شرح م ر والمعنى أن مؤنته إما في ماله العام أو في ماله الخاص قال الرشيدي إلا أنه لا يعلم أيهما المقدم اهـ إلا أن يقال هذا معلوم من خارج وهو أن الخاص مقدم كما في الزيادي.

كذلك) أي عليه أو تحته ولو منثورة **(ودار هو فيها وحده)** وحصته منها إن كان معه فيها غيره لأن له يداً واختصاصاً كالبالغ والأصل الحرية ما لم يعرف غيرها وقولي وحده من زيادتي **(لا مال مدفون)** ولو تحته أو كان فيه أو مع اللقيط رقعة مكتوب فيما أنه له كالمكلف نعم إن حكم بأن المكان له فهو له مع المكان **(و)** لا مال **(موضوع بقربه)** كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لأن له رعاية **(ثم)** إن لم يعرف له مال عام ولا خاص ولو محكوماً بكفره بأن وجد ببلد كفر ليس بها مسلم فمؤنته **(في بيت مال)** من سهم المصالح **(ثم)** إن لم يكن فيه مال أو كان ثم ما هو أهم **(يقترض عليه حاكم)** وهذا من زيادتي **(ثم)** إن عسر الاقتراض وجبت **(على موسرينا)** أي المسلمين **(قرضاً)** بالقاف عليه إن كان حراً وإلا فعلى سيده والمعنى على جهة القرض فالنصب بنزع الخافض والتقييد باليسار من زيادتي **(وللاقطه استقلال بحفظ ماله)** كحفظه **(وإنما يمونه**

قوله: **(ودار هو فيها)** أي مثلاً ومثله الحانوت وقوله وحده فإن وجد فيها غيره كلقيطين أو لقيط وغيره فلهما ولا يحكم له ببستان وجد فيه بخلاف الدار لأن سكناها تصرف والحصول في البستان ليس تصرفاً ولا سكنى وقضية التعليل أنه لو كان يسكن عادة فهو كالدار وهو كذلك ولا بضيعة وجد فيها والمراد بها المزرعة التي لم تجر عادة بسكناها والمراد بكون ما ذكر له صلاحية للتصرف فيه ودفع المنازع له لا أنه طريق للحكم بصحة ملكه ابتداء فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك أن يقول ثبت عندي أنه ملكه اهـ شرح م ر وقوله فلا يسوغ للحاكم الخ وفائدة ذلك أنه لو ادعاه أحد ببينة سلم له اهـ ع ش عليه. قوله: **(بخلاف الموضوع بقرب المكلف الخ)** يؤخذ من هذا أنه لو نازع هذا المكلف غيره فالقول قول المكلف وتقدم بينته لأن اليد له تأمل اهـ سم. قوله: **(ولو محكوماً بكفره)** أي لأن فيه مصلحة للمسلمين إذا بلغ بالجزية اهـ شرح م ر. قوله: **(يقترض عليه)** أي على الطفل لا على بيت المال ثم رأيت في الخطيب على المنهاج ما نصه أي وإن لم يكن في بيت المال شيء أو كان ثم ما هو أهم من ذلك كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك أو حالت الظلمة دونه اقترض له الإمام من المسلمين في ذمة اللقيط كالمضطر إلى العام فإن تعذر الاقتراض قام المسلمون بكفايته قرضاً الخ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ثم على موسرينا)** والأوجه ضبطهم بمن يأتي في نفقة الزوجة فلا يعتبر قدرته بالكسب وإذا لزمتهم وزعها الإمام على مياسير بلده فإن شق فعلى من يراه الإمام منهم فإن استووا في نظره تخير وهذا إذا لم يبلغ اللقيط فإن بلغ فمن سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين فإن ظهر له سيد أو قريب رجع عليه وإن ضعفه في الروضة وما نوزع به من سقوط نفقة القريب ونحوه بمضي الزمن يرد بما سيأتي أنها تصير ديناً بالاقتراض اهـ شرح م ر. قوله: **(بنزع الخافض)** كان الأنسب بما قبله أن يقول على التمييز. قوله: **(وللاقطه استقلال بحفظ ماله)** أي حيث كان عدلاً بحيث يجوز إيداع مال اليتيم عنده ولم يخف عليه عنده من استيلاء ظالم اهـ ح ل. قوله: **(بإذن حاكم ثم بإشهاد)** ويكفي كل من

منه بإذن حاكم) لأن ولاية المال لا تثبت لغير أب وجد من الأقارب فالأجنبي أولى **(ثم)** إن لم يجده مانه **(بإشهاد)** وهذا من زيادتي فإن مانه بدون ذلك ضمن.

(فصل)

في الحكم بإسلام اللقيط وغيره بتبعية أو بكفرهما كذلك

(اللقيط مسلم) تبعاً للدار وما ألحق بها **(وإن استلحقه كافر)** هو أولى من قوله

الاستئذان والإشهاد في المرة الأولى على المعتمد فلا يجبان في كل مرة اهـ ح ل وع ش وكتب على م ر ما نصه أي ويصدق في قدر الإنفاق إن كان لائقاً به ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلاً أذن لوالد زوجته في الإنفاق على بنته وولدها في كل يوم خمسة أنصاف من الفضة العددية مدة غيبته ثم إن الشهود شهدوا بأنه أنفق ما أذن له في إنفاقه وهو الخمسة أنصاف جميع المدة ولم يتعرضوا لكونهم شاهدوا الإنفاق في كل يوم وهو أن الحق يثبت بشهادتهم وإن لم ينصوا على أنهم رأوا ذلك في كل يوم ويجوز لهم الإقدام على ذلك لرؤية أصل النفقة منه والتعويل على القرائن الظاهرة في أداء النفقة اهـ. قوله: **(ثم إن لم يجده)** أي في مسافة قريبة وهي ما دون مسافة العدوى ويحتمل أن المراد ما يجب طلب الماء منه بأن كان بحد القرب اهـ ع ش وقوله وهي ما دون مسافة العدوى كتب عليه معتمد. قوله: **(مانه بإشهاد)** أي في المرة الأولى على المعتمد وقيل في كل مرة وجرى عليه حج اهـ ح ل. قوله: **(بدون ذلك)** أي مع القدرة على الإشهاد اهـ ح ل.

(فصل في الحكم بإسلام اللقيط)

أي وما يتبع ذلك كالحكم بكفره بعد كماله اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو بكفرهما كذلك)** أي تبعية فالصور أربعة وحاصل ما يؤخذ من كلامه أن إسلام اللقيط بتبعية الدار وكفره بتبعية الدار تارة وتبعية الأصول أخرى وأما إسلام غيره فبتبعية أصله أو سابيه وكفره بتبعية أصله تأمل فقوله تبعية أي للدار في اللقيط وللسابي أو للأصول في غيره وقوله كذلك أي للدار تارة وللأصول أخرى في اللقيط وتبعية للأصول في غيره اهـ. قوله: **(تبعاً للدار)** أي دار الإسلام ومنها ما علم كونه مسكناً للمسلمين ولو في زمن قديم فغلب عليه الكفار كقرطبة نظراً لاستيلائنا القديم لكن نقل الرافعي عن بعض المتأخرين أن محله إن لم يمنعونا منها وإلا فهي دار كفر وأجاب عنه السبكي بأنه يصح أن يقال إنها صارت دار كفر صورة لا حكماً ومنها دار فتحها المسلمون وأقروها بيد كفار صلحاً اهـ شرح م ر. قوله: **(أو ما ألحق بها)** وهو المكان الذي به مسلم. قوله: **(وإن استلحقه كافر)** أي لاحتمال أن يكون من شبهة بوطء مسلمة فيكون مسلماً تبعاً لأمه للقاعدة المشهورة اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً وإن استلحقه كافر بلا بينة)** أي فيحكم بلحوق النسب له مع بقاء الولد على إسلامه اهـ شيخنا. قوله: **(بلا بينة بنسبه)** أما بها ولو من محض النساء فيحكم بنسب الولد وكفره اهـ شيخنا وعبارة سم قوله بلا بينة أي بخلافه بالبينة فإنه يحكم بكفره تبعاً وعلل هذا بأن الإسلام بالدار حكم باليد البينة أقوى من اليد

ذمي (**بلا بينة**) بنسبه هذا (**إن وجد بمحل**) ولو بدار كفر (**به مسلم**) يمكن كونه منه ولو أسيراً منتشراً أو تاجراً أو مجتازاً تغليباً للإسلام ولأنه قد حكم بإسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق (**و**) لكن (**لا يكفي اجتيازه بدار كفر**) بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه المسلم قبل في نفي نسبه لا نفي إسلامه أما إذا استلحقه الكافر

المجردة وقال الزركشي يحتمل أن يقال ثبوت نسبه لا يقتضي تغير الحكم بإسلامه كما إذا حكم بإسلامه تبعاً للسابي ثم لحقه أحد أبويه لا يؤثر وإن كان لو فرض مقارنته في السبي لمنع انتهت. قوله: (**ولو بدار كفر**) أي أصلها دار إسلام بأن كانت دار إسلام أولا وأقررناهم عليها بالجزية أو الصلح اهـ ح ل وعبارة سم قوله ولو بدار كفر قال الزركشي المراد بها ما استولى الكفار عليها من غير صلح ولا جزية ولم تكن للمسلمين قبل ذلك.

(**فرع**) ذمية أتت بولد من زنا نقل ابن حزم في كتاب الجهاد أنه مسلم تبعاً للدار اهـ وأفتى شيخنا م ر بخلافه لأنه لا تبعية لأحد الأصول ولا لساب ولا لدار لأن تبعيتها في مجهول الحال وهذه الجهات الثلاث هي الجهات التي جعلها الأصحاب أسباباً للحكم بالإسلام لكن شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى مشى عليه انتهت. قوله: (**أيضاً ولو بدار كفر**) تعميم في الظرف أعني قوله بمحل فهو متعلق بوجد. قوله: (**به مسلم**) دار الإسلام يكتفي بجواز المسلم فيها في إسلام اللقيط بخلاف دار الكفر لا يكتفي فيها بجواز المسلم اهـ م ر اهـ سم. قوله: (**ولو أسيراً منتشراً**) أي غير مقيد اهـ ع ش. قوله: (**أو مجتازاً**) هذا مع قوله بعد ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر قد يتنافيان لأن الأول يدل على الاكتفاء بالاجتياز والثاني يدل على عدم الاكتفاء بذلك قال م ر فتحمل دار الكفر في الأوّل على ما أصلها دار إسلام وأقول أسهل من هذا إن الأوّل عام مخصوص بالثاني اهـ سم. قوله: (**ولا يكفي اجتيازه الخ**) أي بل لا بد من إقامته وإمكان اجتماعه بأم الولد عادة وقوله بدار كفر وهي التي استولى عليها الكفار من غير صلح ولا جزية ولم تكن للمسلمين قبل ذلك وقوله بخلافه بدارنا أي فإنا نكتفي فيها بذلك كما نكتفي بما إذا لم يكن مجتازاً وكتب أيضاً حيث اكتفى فيها بالاجتياز فالاجتياز السابق في غير دار الكفر اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ولا يكفي اجتيازه بدار كفر بل لا بد من السكنى والمراد بالسكنى هنا ما يقطع حكم السفر وهو أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج قاله الأذرعي بحثاً قال بل ينبغي الاكتفاء بلبث يمكن فيه الوقاع وإن ذلك الولد منه قال وقضية إطلاقهم أنه لو كان مسلم واحد بمصر عظيم بدار حرب ووجد فيه كل يوم ألف لقيط مثلاً حكم بإسلامهم وهذا إن كان لأجل تبعية الإسلام كالسابي فذاك أو لإمكان كونهم منه ولو على بعد وهو الظاهر ففيه نظر ولا سيما إذا كان المسلم الموجود امرأة انتهت. قوله: (**بدار كفر**) أي أصلها دار كفر فلا يخالف ما قبله إذ ذاك مفروض في دار كفر أصلها دار إسلام والمراد بدار الكفر ما استولوا عليها من غير جزية ولا صلح ولا أصلها دار إسلام وما عداه دار إسلام اهـ شيخنا. قوله: (**أما إذا استلحقه لكافر ببينة**) شمل كلامه ما لو تمحضت البينة نسوة وهو الأوجه من وجهين والأقرب اعتبار إلحاق القائف لأنه حكم فهو كالبينة بل أقوى اهـ شرح م ر وهذا إشارة للحكم

بينة أو وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر **(ويحكم بإسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعاً لأحد أصوله)** بأن يكون أحد أصوله ولو من قبل الأم مسلماً وقت العلوق به أو بعده قبل بلوغ أو إفاقة وإن كان ميتاً والأقرب منه حياً كافراً تغليباً للإسلام **(و)** تبعاً **(لسابيه المسلم)** ولو غير مكلف **(إن لم يكن معه)** في السبي **(أحدهم)** أي أحد أصوله لأنه صار تحت ولايته فإن كان معه فيه أحدهم لم يتبع السابي لأن تبعية أحدهم أقوى ومعنى كون أحدهم معه كما في الروضة أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا أنهما في ملك رجل وخرج بالمسلم الكافر فلا يحكم بإسلام مسببه وإن كان

بكفر بتبعية الأصول. قوله: **(بمحل منسوب للكفار)** هذا إشارة للحكم بكفره بتبعية الدار. قوله: **(تبعاً لأحد أصوله)** يشمل ما لو كان إسلام أحد الأصول بتبعية السابي المسلم وكان الولد كافراً مجنوناً مقيماً بدار الكفر ولا مانع من ذلك كما وافق عليه م ر اهـ سم. قوله: **(وإن كان ميتاً)** أي بشرط نسبته إليه نسبة تقتضي التوارث ولو بالرحم فلا يرد آدم ﷺ اهـ شرح م ر لأنه لو نظر إليه لكان كل الناس مسلمين بالتبعية له لأن كل شخص منسوب إليه لكن نسبة لا تقتضي التوارث ولكن ضابط النسبة التي تقتضي التوارث لم يظهر ولم يعلم من كلامه ولعله ما يأتي في الوصية بأن يقال هنا المراد بالأصل ما ينسب الشخص إليه من جهة الآباء أو الأمهات وبعد قبيلة كما يقال بنو فلان فمن فوق الجد الذي حصلت الشهرة به والنسبة له لا يعتبر اهـ. قوله: **(ولو غير مكلف)** قد يفهم هذا أنه لو أسلم الجد ومات والأب حي كافر له ولد بالغ عاقل كافر ثم جن هذا الولد أنه لا يتبع الجد حينئذ وأظن الوجه أنه يتبعه فليراجع ثم رأيت م ر وافق على أنه يتبع ثم رأيت في التجريد إذا بلغ عاقلاً ثم أسلم أحد أبويه ثم جن فلا يتبعه في الإسلام قاله القاضي اهـ.

(فائدة) في التجريد لو سباه ذمي لم يحكم بإسلامه فلو سبي أبواه ثم أسلما لم يصر مسلماً بإسلامهما قاله الحليمي وينتظم منه لغز فيقال طفل محكوم بكفره أسلم أبواه ولم يتبعهما في الإسلام اهـ فانظره هل هذا لخصوص السبي أولا حتى لو باعه هذا الذمي لمسلم ثم أسلم أبواه لا يصير مسلماً أيضاً فيكون كونه مملوكاً مانعاً من تبعية أحد أصوله فليراجع ثم رأيت م ر قال المعتمد خلاف ما قاله الحليمي اهـ سم. قوله: **(لأن تبعية أحدهم)** أي في الكفر وهذا إشارة للحكم بكفر الغير بالتبعية ولا تكون إلا لأحد الأصول بخلاف تبعية الإسلام تكون له وللسابي. قوله: **(فلا يحكم بإسلام مسببه)** أي وإن أسلم السابي بعد سبيه اهـ ح ل. قوله: **(لأن الدار لا تؤثر فيه)** أي في السابي. قوله: **(نعم هو على دين سابيه)** فلو كان يهودياً أو نصرانياً صار هو كذلك وإن كان أبواه مجوسيين أو وثنيين ومن هنا يتصوّر عدم الاتّفاق بين الأبوين والأولاد أو بعضهم في التهود والتنصر وهذا ينفعك في صور ذكروها في الفرائض يستشكل تصويرها فراجعها وتأملها.

(فرع) سباه كافر ثم بعد انقضاء الأمر واستقرار الحال والرجوع إلى الوطن أسلم الكافر هل يتبعه قال م ر بحثاً لا فليراجع ثم جزم بأن شرط تبعية السابي في الإسلام بأن يكون مسلماً

بدارنا لأن الدار لا تؤثر فيه ولا في أولاده فكيف تؤثر في مسبيه نعم هو على دين سابيه كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم وخرج بالتبعية إسلامه استقلالاً فلا يصح كسائر عقوده وفارق صحة عباداته بأنها يتنفل بها فتقع منه نفلاً بخلاف الإسلام وإنما صح إسلام علي رضي الله عنه في صغره لأن الأحكام كما قال البيهقي إنما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق أما قبلها فهي منوطة بالتمييز وكان علي مميزاً حين أسلم **(فإن كفر بعد كماله)** بالبلوغ أو الإفاقة **(فيهما)** أي في هاتين التبعيتين **(فمرتد)** لسبق الحكم بإسلامه وخرج بفيهما ما لو كمل في تبعية الدار وكفر فإنه كافر أصلي لا مرتد لبنائه على ظاهرها فإذا أعرب عن نفسه بالكفر ثبينا

في ابتداء السبي فلا أثر لإسلامه بعد ذلك فليراجع ثم رأيت شيخنا في شرح المنهاج تعرض للمسئلة اهـ سم. قوله: **(فلا يصح كسائر عقوده)** عبارة أصله مع شرح م ر ولا يصح بالنسبة لأحكام الدنيا إسلام صبي مميز استقلالاً على الصحيح كغير المميز بجامع انتفاء التكليف ولأن نطقه بالشهادتين خبر وخبره غير مقبول أو إنشاء فهو كعقوده والثاني يصح إسلامه حتى يرث من قريبه وعلى الأول يستحب الحيلولة بينه وبين أبويه لئلا يفتناه وقيل تجب ونقله الإمام عن إجماع الأصحاب وانتصر لصحة إسلامه جمع مستدلين له بصحة إسلام علي رضي الله عنه قبل بلوغه ورده أحمد بمنع كونه قبل بلوغه والبيهقي وغيره بأن الأحكام إذ ذاك كانت منوطة بالتمييز إلى عام الخندق وفارق نحو صلاته بأنه لا يستقل بها أما بالنسبة لأحكام الآخرة فيصح ويكون من الفائزين اتفاقاً ولا تلازم بين الأحكامين كما فيمن لم تبلغه الدعوة وكأطفال المشركين انتهت وقوله ويكون من الفائزين اتفاقاً أي فلا يجري فيه الخلاف الواقع في أطفال المشركين وإن كان هو منهم وينبغي أن يكون من الفائزين اتفاقاً أيضاً من اعتقد الإسلام أول بلوغه ومات قبل التمكن من النطق بالشهادتين اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وكان علي مميزاً حين أسلم)** فقد قيل كان سنة ثمان سنين وقيل تسعاً وقيل أربع عشرة سنة اهـ ح ل. قوله: **(فمرتد أسبق الخ)** أي فلا تنقض أحكام الإسلام الجارية عليه قبل الردة اهـ زي وشرح م ر وأحكام الإسلام مثل إرثه من قريبه المسلم وجواز إعتاقه عن الكفارة اهـ. قوله: **(لسبق الحكم بإسلامه)** أي ولا ينقطع بردته وكتب أيضاً ولزوم أحكام الإسلام له لا تنقطع بالردة اهـ ح ل. قوله: **(في تبعية الدار)** أي المتقدمة في اللقيط إذ هو الذي يحكم بإسلامه تبعاً للدار كما تقدم. قوله: **(فإنه كافر أصلي)** أي فيقر على كفره وينقض ما أمضيناه من أحكام الإسلام من إرثه من قريبه المسلم ومنع إرثه من قريبه الكافر وجواز إعتاقه عن الكفارة ومما يتفرع على الخلاف في أنه مرتدّ أو كافر أصلي تجهيزه والصلاة عليه ودفنه بمقابر المسلمين إذا مات بعد البلوغ وقبل الكفر ذكره الرافعي ورأى الإمام أنه يتساهل فيه وتقام فيه شعائر الإسلام قال النووي وهو المختار أو الصواب لأن هذه الأمور مبنية على الظاهر وظاهره الإسلام اهـ زي. قوله: **(بيننا خلاف ما ظنناه)** وحينئذ نقره وننقض ما

خلاف ما ظنناه وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة نعم إن تمحض المسلمون بالدار لم يقر على كفره قطعاً قاله الماوردي وأقره ابن الرفعة وذكر حكم المجنون مطلقاً مع ذكر حكم الصبي فيما لو كفر بعد بلوغه بالنسبة لتبعية السابي من زيادتي وتعبيري بأحد أصوله أولى من تعبيره بأحد أبويه.

(فصل)
في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه

(اللقيط حر) وإن ادعى رقه لاقط أو غيره لأن غالب الناس أحرار **(إلا أن تقام برقه بينة معترضة لسبب الملك)** كإرث وشراء فلا يكفي مطلق الملك لأنا لا نأمن أن يتعمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كثوب ودار بأن أمر الرق خطر فاحتيط فيه وبان المال مملوكاً فلا تغير دعواه وصفه بخلاف اللقيط لأنه حر ظاهراً **(أو يقر به)** بعد كماله **(ولم يكذبه المقر له)** هو أولى من قوله فصدقه **(ولم يسبق إقراره)** بعد كماله **(بحرية)** فيحكم برقة في الصورتين وإن سبق منه تصرف يقتضيها كبيع ونكاح نعم إن وجد بدراً حرب لا مسلم فيها ولا ذمي فرقيق كسائر صبيانهم ونسائهم قاله البلقيني وكلامهم يقتضيه أما إذا

أمضيناه من أحكام الإسلام من الإرث والعتق عن الكفارة وقوله قاله الماوردي معتمد.

(فصل في بيان حرية اللقيط)

قوله: **(ورقه واستلحاقه)** أي وما يتبعها فيتبع الأول قوله ولا يقبل إقراره به إلى قوله قضي منه ويتبع الثاني قوله فإن عده أو تحير الخ. قوله: **(اللقيط حر)** قال الشافعي رضي الله عنه ولو قذفه قاذف لم أجده حتى أسأله أحر أم لا اهـ اهـ سم. قوله: **(وإن ادعى رقه لاقط)** أي بل يستمر بيده كما قاله المزني وهو الأوجه وإن جرى الماوردي على وجوب انتزاعه منها لخروجه بدعوى رقه عن الأمانة وربما استرقه بعده وأيده الأذرعي بقول العبادي لو ادعى الوصي ديناً على الميت أخرجت الوصية عن يده لئلا يأخذها ما لم يبرأ اهـ شرح م ر. قوله: **(كإرث)** كأن تقول ورثه أو اشتراه. قوله: **(وفارق غيره)** أي حيث لا يجب التعرض فيه لسبب الملك. قوله: **(بخلاف اللقيط لأنه حر ظاهراً)** أي فدعواه تغير وضعه فاشترط التعرض لسبب الملك اهـ ح ل. قوله: **(هو أولى من قوله فصدقه)** أي لشموله لحالة السكوت عن التصديق والتكذيب اهـ ح ل. قوله: **(ولم يسبق إقراره)** أي اللقيط ويصح عود الضمير على كل منه ومن المقر له إذ لو أقر إنسان بحريته وأقر اللقيط له به لم يقبل وإن صدقه هو ظاهراً اهـ شرح م ر لكن قول الشارح بعد كماله يعين الاحتمال الأول. قوله: **(نعم إن وجد بدار حرب الخ)** هذا استدراك على قول المتن اللقيط حر فكان الأنسب تقديمه على الاستثناء اهـ شيخنا. قوله: **(فرقيق)** وحينئذ لا يكون لقيطاً وقوله كسائر صبيانهم أي المعروف نسبهم اهـ ح ل. قوله: **(قاله البلقيني)** ورده الشارح في غير هذا الكتاب بأن دار الحرب إنما تقتضي استرقاق من ذكر بالأسر ومجرد اللقطة لا يقتضيه أي لأنه ليس أسراً بأن قصد أن يربيه لله تعالى وهذا الرد هو المعتمد

أقر به لمكذبه أو سبق إقراره بالحرية فلا يقبل إقراره بالرق وإن عاد المكذب وصدقه لأنه لما كذبه حكم بحريته بالأصل فلا يعود رقيقاً **(ولا يقبل إقراره به)** أي بالرق **(في تصرف ماض مضر بغيره)** بخلافه في مستقبل وإن أضر بغيره وماض لا يضر بغيره **(فلو لزمه دين فأقر برق وبيده مال قضى منه)** ولا يجعل للمقر له بالرق إلا ما فضل عن الدين فإن بقي من الدين شيء اتبع به بعد عتقه أما التصرف الماضي المضر به فيقبل إقراره بالنسبة إليه ولو كان اللقيط امرأة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الأمة وأقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلاً ونهاراً ويسافر بها زوجها بغير إذن سيدها وولدها قبل إقرارها حر وبعده رقيق وتعتد بثلاثة أقراء للطلاق وشهرين وخمسة أيام للموت وحذفت من الأصل هنا حكم ما لو ادعى رق صغير بيده جهل لقطه لذكره له في الدعوى والبينات وسيأتي بيانه ثم مع زيادة **(ولو استلحق نحو صغير)** هو أعم من قوله ولو استلحق اللقيط

اهـ ح ل وفي سم والأوجه أن مجرد كونه بدار الحرب لا يقتضي رقه فإذا أخذ على جهة الالتقاط حكم بحريته لأن أخذه بهذا القصد صارف عن الاسترقاق اهـ. قوله: **(في تصرف ماض)** أي في حكم تصرف والحكم في المثال الآتي هو عدم قضاء الدين وقوله مضر بغيره حاصل الصور ست لأنه إما ماض أو مستقبل وعلى كل إما أن يضر بغيره أو به أو لا بأحد فقوله بخلافه في المستقبل فيه ثلاث وقوله وماض الخ فيه ثنتان فقوله إما التصرف الماضي الخ هذه مكررة مع قوله وماض لا يضر بغيره لكن أعادها توطئة لقوله فيقبل الخ وذكرها في ضمن العام أولا كان من جهة عدم القبول بالنسبة لغيره. قوله: **(أما التصرف الماضي الخ)** صورته أنه يقتل اللقيط رقيقاً ثم يقر بالرق فهو قبل الإقرار غير مكافىء له فلا يقتل فيه وبعد الإقرار مكافىء له فيقتل فيه اهـ ش ل ومثله الروض وصورة بعضهم بما إذا أوصى له بشيء لنفسه فيلزم من دعواه الرق بطلان الوصية وفيه إضرار به. قوله: **(ولو كان اللقيط امرأة الخ)** هذا من جملة التفريع فكان الأنسب ضمه لمثال المتن اهـ شيخنا وذكر فيه ست مسائل الأربعة الأوى مفرعة على المنطوق والثنتان الأخيرتان على المفهوم. قوله: **(لم ينفسخ نكاحها)** أي لأن انفساخه يضر بالزوج اهـ شرح الروض وتقدم أنه لا يقبل إقراره بالرق في تصرف ماض مضر بغيره وحينئذ يتخير الزوج بين بقاء النكاح وفسخه حيث شرط حريتها فإن فسخ بعد الدخول بها لزمه للمقر له الأقل من مهر المثل والمسمى فإن أجاز لزمه المسمى وإن كان قد سلمه إليها أجزأه فلو طلقها قبل الدخول سقط المسمى اهـ شرح م ر. قوله: **(وتسلم لزوجها ليلاً ونهاراً)** أي وإن تضرر السيد بذلك مراعاة لحق الزوج اهـ ح ل. قوله: **(وولدها قبل إقرارها حر)** أي لظنه حريتها ومن ثم لم يلزمه قيمته اهـ ح ل أي لأنه يضره اهـ زي وقوله وبعده رقيق هذه والتي بعدها تفريع على المفهوم وانظر لماذا كان هذا من جملة المستقبل وسفر الزوج بها من جملة الماضي تأمل. قوله: **(وتعتد بثلاثة أقراء للطلاق)** أي لأن عدة الطلاق حق للزوج فلا يؤثر إقرارها فيه وقوله وبشهرين الخ أي لأن عدة الوفاة حق لله تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول فلا تتضرر بنقصان العدة اهـ زي. قوله: **(وسيأتي بيانه ثم مع زيادة)** عبارته هناك ولو ادعى رق غير

(**رجل**) ولو كافراً أو عبداً أو غير لاقط (**لحقه**) بشروطه السابقة في الإقرار لأنه أقر له بحق فأشبه ما لو أقر له بمال ولإمكان حصوله منه بنكاح أو وطء شبهة لكن لا يسلم

صبي ومجنون فقال أنا حر أصالة حلف فيصدق لأن الأصل الحرية وعلى المدعي البينة وإن استخدمه قبل إنكاره جرى عليه البيع مراراً وتداولته الأيدي وخرج بزيادتي أصالة ما لو قال أعتقني أو أعتقني من باعني منك فلا يصدق بغير بينة أو ادعى رقهما أي رق صبي ومجنون وليسا بيده لم يصدق إلا بحجة لأن الأصل عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره وصدقه الغير كفى تصديقه مع تحليف المدعي أو بيده وجهل لقطهما حلف فيحكم له برقهما لأنه الظاهر من حالهما وإنما حلف لخطر شأن الحرية فإن علم لقطهما لم يصدق إلا بحجة على ما مر في كتاب اللقيط والفرق أن اللقيط محكوم بحريته ظاهراً بخلاف غيره وإنكارهما أي الصبي والمجنون ولو بعد كمالهما لغو لأنه قد حكم برقهما فلا يرفع ذلك الحكم إلا بحجة اهـ. قوله: (**لحقه**) ولا يلحق بزوجة إلا ببينة كما يعلم مما يأتي واستحبوا للقاضي أن يقول للملتقط من أين هو ولدك أمن زوجتك أو أمتك أو شبهة لأنه قد يظن أن الالتقاط يفيد النسب وبحث الزركشي وجوبه إذا كان ممن يجهل ذلك احتياطاً للنسب اهـ شرح م ر. قوله: (**أيضاً لحقه**) أي ولا يلحقه في كفره أو رقه كما علم الأول مما تقدم والاثنان بالأولى من قولهم واللفظ للعباب ومن ألحقه أي القائف به وكان كافراً أو عبداً لم يلحقه نقصه اهـ.

(فرع) لو استلحقه خنثى لحقه احتياطاً لأمر النسب نقله في شرح الروض فلو مات هذا الولد فهل يرث منه الخنثى الثلث ويوقف الباقي لاحتمال أنه أنثى والأم ترث الثلث فقط بشرطه أو لا يرث شيئاً لأنه على تقدير الأنوثة لا يصح استلحاقه راجعه.

(فرع) لو استلحقه عبد الغير البالغ لحقه إن صدقه بخلاف العبد الصغير والعتيق كما سلف في الإقرار اهـ سم. قوله: (**بشروطه السابقة في الإقرار**) عبارته هناك متناً وشرحاً فصل لو أقر من يصح إقراره بنسب فإن ألحقه بنفسه كأن قال هذا ابني شرط فيه إمكان بأن لا يكذبه الحس والشرع بأن يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه وبأن لا يكون معروف النسب بغيره وتصديق مستلحق بفتح الحاء أهل له أي للتصديق بأن يكون حياً غير صبي ومجنون لأن له حقاً في نسبه فإن لم يصدقه بأن كذبه وعليه اقتصر الأصل أو سكت لم يثبت نسبه إلا ببينة فإن لم تكن بينة حلفه فإن حلف سقطت دعواه وإن نكل حلفه المدعي وثبت نسبه ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب كما قاله الشيخ أبو حامد وصححه جمع وقال ابن أبي هريرة يسقط وشرط أيضاً أن لا يكون المستحلق منفياً بلعان عن فراش نكاح صحيح فإن كان كذلك لم يصح لغير النافي استلحاقه وخرج بالأهل غيره كصبي وميت ولو كبيراً فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق له لم يبطل نسبه كما صرح به الأصل لأن النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته وقضية ثبوت نسبه منه بما ذكر أنه يرثه وإن استلحقه ميتاً وبه صرح الأصل ولا نظر إلى التهمة لأن الإرث فرع النسب وقد ثبت ولو استلحق اثنان أهلاً للتصديق لحق من صدقه منهما فإن لم يصدق واحد منهما أو صدقهما عرض على القائف كما سيأتي

للعبد لاشتغاله بخدمة سيده ولا نفقة عليه إذ لا مال له أما المرأة إذا استلحقته فلا يلحقها خلية كانت أو لا إذ يمكنها إقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل **(أو) استلحقه (اثنان قدم ببينته)** لا بإسلام وحرية فلا يقدم أحد بشيء منهما لأن كل من اتصف بشيء منهما أو من ضدهما أهل لو انفرد فلا بد من مرجح فإن لم تكن بينة أو تعارضت بينتان قد بسبق **(استلحاق)** من أحدهما **(مع يد)** له **(من غير لفظ)** لثبوت النسب منه معتضداً باليد فاليد عاضدة لا مرجحة لأنها تثبت النسب بخلاف الملك أما يد اللقط فلا عبرة بها حتى لو استلحق اللاقط اللقيط ثم ادعاه آخر عرض على القائف كما يعلم مما يأتي ولو أقام اثنان بينتين مؤرختين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح وقولي بسبق إلى آخره من زيادتي **(فـ)** ـإن لم يكن سبق بقيده السابق قدم **(بقائف)** وجد وسيأتي بيانه آخر كتاب الدعوى **(فإن عدم)** أي القائف أي لم يوجد بدون مسافة قصر

قبيل كتاب الإعتاق وخرج بالأهل غيره وسيأتي في اللقيط انتهت. قوله: **(ولا نفقة عليه)** أي وينفق عليه من بيت المال اهـ ع ش. قوله: **(أما المرأة إذا استلحقته الخ)** عبارة العباب ولو استلحقت حرة ولداً وأقامت بينة لحقها ولحق زوجها إن أمكن كونه منه وقيدت أنها ولدته على فراشه والأمة كالحرة لكن لا يتبعها في الرق اهـ وقياسه أنه لا يتبع العبد في الرق وإن أقام بينة وتقدم إن الكافر إذا أقام بينة تبعه في الكفر فقد فرقوا بين الرق والكفر فإن كان الفرق أن الولد لا يلزم أن يتبع الأم في رقها لاحتمال أن الواطىء سيدها أو غيره بشبهة تقتضي الحرية ولا الأب كذلك لاحتمال حرية الأم فقد يقال يتصور الاحتمال في جانب الكافر لاحتمال أن أحد أصول الولد مسلم فليتأمل اهـ سم. قوله: **(أو تعارضت بينتان الخ)** قال النووي ليس لنا موضع تسقط فيه الأقوال الثلاثة في أعمال البينتين إلا في هذا الموضع اهـ زي اهـ ع ش. قوله: **(مع يد الخ)** فلا يقدم بسبق بلا يد كما قاله في الروض وإن لم يستلحقه ذو اليد إلا وقد استلحقه آخر استويا اهـ سم. قوله: **(معتضداً باليد)** فالتعضيد غير الترجيح وكان المراد بالترجيح ما يكون مثبتاً لو انفرد بلا معارض وبالتعضيد مجرد التقوية من غير إثبات مع الانفراد اهـ من شرح البهجة اهـ شوبري. قوله: **(فلا ترجيح)** أي هنا إذ الكلام في النسب أما المال فيرجح فيه بسبق التاريخ اهـ شيخنا وعبارة ع ش قوله فلا ترجيح وهذا بخلاف المال فإنه يعمل بمتقدمة التاريخ انتهت وفي شرح م ر وهذا مستثنى من كون الحكم للسابقة تاريخاً كما قاله النووي وقال الخطيب إن القاعدة المذكورة خاصة بالأموال اهـ شرح م ر. قوله: **(بقيده السابق)** هو قوله مع يد عن غير لقط اهـ ع ش. قوله: **(فبقائف وجد)** فيلحق من ألحقه به ولا يقبل منه بعد إلحاقه بواحد إلحاقه بآخر إذ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ومن ثم لو تعارض قائفان كان الحكم للسابق وتقدم عليه البينة ولو تأخرت كما يقدم هو على مجرد الانتساب لأنه بمنزلة الحكم فكان أقوى اهـ شرح م ر.

قوله: **(وسيأتي بيانه آخر كتاب الدعوى)** والبينات عبارته هناك فصل في القائف وهو الملحق للنسب بما خصه الله به من علم ذلك شرط القائف أهلية الشهادات وتجربة في معرفة النسب بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات ثم في نسوة فيهن أمه فإن

(أو) وجد ولكن **(تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه إليه)** منهما أو من ثالث بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي فإن امتنع من الانتساب عناداً حبس وعليهما المؤنة مدة الانتظار فإذا انتسب إلى أحدهما رجع الآخر عليه بمامان إن مان بإذن الحاكم وإن انتسب إلى ثالث وصدقه لحقه ولو لم يمل طبعه إلى أحد وقف الأمر إلى انتسابه ثم بعد انتسابه متى ألحقه القائف بغيره أبطل الانتساب لأن إلحاقه حجة أو حكم وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.

أصاب في المرات جميعاً اعتمد قوله وذكر الأم مع النسوة وليس للتقييد بل للأولوية إذ الأب مع الرجال كذلك على الأصح فيعرض عليه الولد في رجال كذلك بل سائر العصبة والأقارب كذلك وبما ذكر علم ما صرح به الأصل أنه لا يشترط فيه عدد كالقاضي ولا كونه من بني مدلج نظراً للمعنى خلافاً لمن شرطه وقوفاً مع ما ورد في الخبر وهو ما رواه الشيخان عن عائشة قالت دخل عليّ النبي ﷺ مسروراً فقال «ألم ترى أن مجززاً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وقد بدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[1] انتهت. قوله: **(بدون مسافة قصر)** اعتمده م ر اهـ ع ش. قوله: **(انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه إليه)** عبارة أصله مع شرح م ر أمر بالانتساب فهو عليه كما صرح به الصيمري بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما ويحرم عليه الانتساب بالتشهي بل لا بد من ميل جبلي كميل القريب لقريبه وشرط فيه الماوردي أن يعرف حالهما ويراهما قبل البلوغ وأن تستقيم طبيعته ويتضح ذكاؤه وأقره ابن الرفعة وأيده الزركشي لقولهم أن الميل بالاجتهاد أي وهو يستدعي تلك المقدمات. قوله: **(فإذا انتسبت إلى أحدهما الخ)** ولو لم يثبت نسبه لواحد منهما بل ثبت لغيرهما أو لم يثبت نسبه لا لهما ولا لغيرهما فهل يرجع المتفق على من ثبت نسبه منه أو على اللقيط نفسه لوجود الاتفاق عليه فيه نظر والأقرب عدم الرجوع فيهما لأنه لم يقصد واحداً منهما بالانفاق اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إن مات بإذن الحاكم)** أي ثم بإشهاد مع نية ثم بنية إن تعذر الإشهاد وانظر ما تقدم آخر الإجارة وفي كلام شيخنا أنه إذا تعذر الإشهاد ونوى الرجوع لا يرجع اهـ ح ل. قوله: **(وإذا انتسب إلى ثالث وصدقه لحقه)** أي ورجعا عليه بما أنفقا اهـ س ل. قوله: **(وقف الأمر)** أي ولا يحبس اهـ ع ش. قوله: **(أبطل الانتساب)** عبارة الروض وشرحه ثم بعد انتسابه لأحدهما أو لثالث متى وجد قول قائف بأن ألحقه بغيره أبطل الانتساب لأن إلحاقه حجة أو حكم أو وجدت البينة بعد الانتساب والإلحاق أبطلتهما لأنها حجة في كل خصومة بخلافهما انتهت باختصار اهـ سم. قوله: **(أو حكم)** اعتمده م ر اهـ ع ش.

---

(١) أخرجه البخاري ٦٧٧٠ و ٣٥٥٥ ومسلم ١٤٥٩ وأبو داود ٢٢٦٨ والترمذي ٢١٢٩ والنسائي ٦/ ١٨٤ وابن حبان٤١٠٢ والدارقطني ٤/ ٢٤٠ وأحمد ٦/ ٨٢ من حديث عائشة.

كتاب الجعالة

بتثليث الجيم واقتصر جماعة على كسرها وآخرون على كسرها وفتحها وهي كالجعل والجعيلة لغة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء وشرعاً التزام عوض معلوم على عمل معين والأصل فيها قبل الإجماع خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع

كتاب الجعالة

ذكرها بعض الأصحاب عقب الإجارة لأنها عقد على عمل وأوردها الجمهور هنا لأنها طلب التقاط الدابة الضالة اهـ شرح م ر وعبارة حج وذكرها في الروضة وغيرها عقب الإجارة لأنها عقد على عمل نعم تفارقها في جوازها على عمل مجهول وصحتها مغ غير معين وكونها جائزة وعدم استحقاق العامل تسليم الجعل إلا بعد تسليم العمل فلو شرط تعجيله فسد المسمى ووجبت أجرة المثل فإن سلمه بلا شرط لم يجز تصرفه فيه على الأوجه ويفرق بينه وبين الإجارة بأنه ثم ملكه بالعقد وهنا لا يملكه إلا بالعمل انتهت. قوله: **(بتثليث الجيم)** ولم يبينوا إلا فصح ولعله الكسر لاقتصار الجوهري عليه اهـ ع ش على م ر واقتصر عليه المحلي وفي ق ل عليه ويجوز الفتح والضم وجمعها جعائل. قوله: **(وشرعاً التزام الخ)** ظاهره أن هذا راجع للثلاثة كاللغوي اهـ شيخنا وليس كذلك بل هو راجع للجعالة فقط كما تدل عليه عبارة م ر ونصها وهي أي الجعالة لغة اسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله وكذا الجعل والجعيلة وشرعاً التزام عوض الخ انتهى فقد جعل قوله وشرعاً في مقابلة قوله لغة المتعلق بالجعالة لكن عبارة حج كعبارة الشارح سواء بسواء. قوله: **(على عمل معين)** أي معلوم أو مجهول عسر علمه كما سيأتي في الشارح وصورته أن يقول من رد عبدي فله كذا ولم يعلم أين ذهب فهذا العمل مجهول عسر علمه ومع ذلك هو معين والمعين ما قابل المبهم وهذا ليس مبهماً اهـ شيخنا وعبارة ع ش قوله على عمل معين أي معلوم أو مجهول عسر علمه كما يأتي وقضية الحد صحتها في أن حفظت مالي من متعد عليه فلك كذا وهو ظاهر أن عين له قدر المال وزمن الحفظ وإلا فلا لأن الظاهر أن المالك يريد الحفظ على الدوام وهذا لا غاية له فلم يبعد فساده بالنسبة للمسمى فيجب له أجرة المثل لما حفظه اهـ شرح م ر انتهت. قوله: **(خبر الذي رقاه الصحابي)** وكان المرقي لديغا اهـ حج اهـ ع ش على م ر قال الزركشي ويستنبط من الخبر جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية وإن لم يذكروه وهو متجه إن حصل به تعب وإلا فلا أخذاً مما يأتي اهـ شرح م ر ثم ينبغي أن يقال إن جعل الشفاء غاية

من الغنم كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال

لذلك كلتداويني إلى الشفاء أو لترقيني إلى الشفاء فإن فعل ووجد الشفاء استحق الجعل وإن فعل ولم يحصل الشفاء لم يستحق شيئاً لعدم وجود المجاعل عليه وهو المداواة والرقية إلى الشفاء وإن لم يجعل الشفاء غاية لذلك كلتقرأ على علتي الفاتحة سبعاً مثلاً استحق بقراءتها سبعاً لأنه لم يقيد بالشفاء ولو قال لترقيني ولم يزد أو زاد من علة كذا فهل يتقيد الاستحقاق بالشفاء فيه نظر وقد يؤخذ من قوله في مسئلة المداواة الآتي في الفرع قبيل قوله ولو اشترك اثنان الخ فساد الجعالة هنا ووجوب أجرة المثل فليحرر اهـ سم على حج ونص الفرع.

(فرع) تجوز الجعالة على الرقية بجائز كما مر وتمريض مريض ومداواته ولو دابة ثم إن عين لذلك حداً كالشفاء ووجد استحق المسمى وإلا فأجرة المثل ولو جاعله على رد عبيد فرد بعضهم استحق قسطه باعتبار العدد أي بالقيدين المذكورين لأن أجرة درهم لا تتفاوت حينئذ غالباً وعلى حج وعمرة وزيارة فعمل بعضها استحق بقسطه بتوزيع المسمى على أجرة مثل الثلاثة اهـ حج. قوله: (**كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري**) قال ع ش ولعل قصة أبي سعيد حصل فيها تعب كذهابه لموضع المريض فلا يقال قراءة الفاتحة لا تعب فيها فلا تصح الجعالة عليها أو أنه قرأها سبع مرات مثلاً وينبغي أن المراد بالتعب بالنسبة للفاعل اهـ ونص الخبر في مختصر الإمام ابن أبي جمرة عن أبي سعيد قال انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه بشيء فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم نعم إني والله لأرقي لكنا والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فجاعلوهم على قطيع من الغنم فانطلق وجعل يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين حتى كأنما نشط من عقال فانطلق يمشي ما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه وقال بعضهم اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننتظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال له وما يدريك أنها رقيا ثم قال قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً فضحك النبي ﷺ[1] اهـ وقوله فاستضافوهم أي طلبوا منهم الضيافة وقوله يتفل بضم الفاء وكسرها أي يبصق وقوله نشط بالتخفيف مبنياً للمفعول أي حل وروي أنشط وهو أفصح قال أهل اللغة يقال أنشط العقدة إذا حلها ونشطها إذا عقدها وفي القاموس نشط الحبل وأنشطه حله وقوله قلبة أي ألم وعلة وقوله الذي رقي بفتح القاف وقوله وما يدريك أنها رقيا قصد به النبي أن يختبر علمه بذلك أي بأنها رقية وقوله واضربوا لي سهماً قاله تطييباً لقلوبهم ومبالغة في أنه

---

(١) أخرجه البخاري ٢٢٧٦ و ٥٧٤٩ ومسلم ٢٢٠١ وأبو داود ٣٤١٨ والترمذي ٢٠٦٣ وابن ماجه ٢١٥٦ وابن حبان ٦١١٢ والطحاوي ٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧ وأحمد ٣/ ١٠ من حديث أبي سعيد الخدري.

صحيح على شرط مسلم. والقطيع ثلاثون رأساً من الغنم وأيضاً الحاجة قد تدعو إليها فجازت كالمضاربة والإجارة (**أركانها**) أربعة (**عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه اختيار وإطلاق تصرف ملتزم**) ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون

حلال لا شبهة فيه اهـ من شرح الأجهوري عليه وفي المصباح رقيته أرقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله والاسم الرقى على فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى ورقيت في السلم وغيره أرقى من باب تعب رقيا على فعول ورقيا مثل فلس أيضاً وارتقيته وترقيت مثله ورقيت السطح والجبل علوته يتعدى بنفسه والمرقى والمرتقى موضع الرقى والمرقاة مثله ويجوز فيها فتح الميم على أنه موضع الارتقاء ويجوز الكسر تشبيهاً باسم الآلة وأنكر أبو عبيد الكسر وقال ليس من كلام العرب ورقا الطائر يرقا ارتفع في طيرانه ورقأ الدمع والدم رقأ مهموز من باب نفع ورقوا على فعول انقطع بعد جريانه والرقو مثل رسول اسم منه وعليه قوله لا تسبوا الإبل فإن فيها رقو الدم أي حقن الدم لأنها تدفع في الديات فيعرض صاحب الثأر عن طلبه فيحقن دم القاتل اهـ. قوله: (**والقطيع ثلاثون رأساً من الغنم**) هو بيان لما اتفق وقوعه وإلا فالمعنى اللغوي لا يتقيد بعدد كما تدل عليه عبارة المختار فإنه لم يقيده بعدد مخصوص ونصها والقطيع من البقر أو الغنم والجمع أقاطيع وأقاطع وقطعان اهـ اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وأيضاً الحاجة قد تدعو إليها**) أي في رد ضالة وآبق وعمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع به ولا تصح الإجارة عليه للجهالة اهـ شرح م ر. قوله: (**فجازت كالمضاربة والإجارة**) ولم يستغن عنها بالإجارة لأنها قد تقع على عمل مجهول اهـ ح ل. قوله: (**عمل**) في عده من الأركان مسامحة لأنه لا يوجد إلا بعد تمام العقد إلا أن يقال المراد بعده منها ذكره فقط في العقد والمتأخر إنما هو ذات العمل اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وصيغة**) قال في شرح الروض فلو عمل أحد بلا صيغة فلا شيء له وإن كان معروفاً برد الضوال لعدم الالتزام له فوقع العمل تبرعاً ودخل العبد في ضمانه كما جزم به الماوردي وقال الإمام فيه الوجهان في الأخذ من الغاصب بقصد الرد إلى المالك والأصح فيه الضمان له ولقائل أن يقول كان ينبغي عدم الضمان كما لو أخذه من لا يضمن كالحربي بجامع أنه ليس في يد ضامنة اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ولو غير المالك**) أي حيث أذن المالك لمن شاء في الرد فإذا التزم الأجنبي الجعل صح وحينئذ ساغ للراد وضع يده على المردود بالالتزام لأنه مستند لإذن المالك اهـ ح ل وفي شرح م ر ما نصه واستشكله ابن الرفعة بأنه لا يجوز لأحد وضع يده على مال غيره بقول الأجنبي بل يضمنه فكيف يستحق الأجرة وأجيب بأنه لا حاجة إلى الإذن في ذلك لأن المالك راض به قطعاً أو بأن صورة ذلك أن يأذن المالك لمن شاء في الرد ويلتزم الأجنبي الجعل أو يكون للأجنبي ولاية على المالك وقد تصور أيضاً بما إذا ظنه العامل المالك أو عرفه وظن رضاه وظاهر كلام المصنف أنه يلزم غير المالك العوض وإن لم يقل علي بأن قال من رد عبد فلان فله كذا وإن لم يقل علي وبه صرح الخوارزمي وغيره اهـ بنوع تصرف (**وله فلا يصح التزام مكره**)مقتضى اقتصاره على هذا أن قول المتن اختيار خاص

ومحجور سفه **(وعلم عامل)** ولو مبهماً **(بالتزام)** فلو قال إن رده زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك أو من رد آبقى فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئاً **(وأهلية عمل عامل معين)** فتصح ممن هو أهل لذلك ولو عبداً وصبياً ومجنوناً ومحجور سفه ولو بلا إذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لأن منفعته معدومة كاستئجار أعمى للحفظ (و)

بالملتزم فيكون مضافاً لا منوناً وهو ظاهر لأن الكلام هنا في العقد وإكراه العامل إنما هو على العمل وهو بعد العقد ولا يتأتى إكراهه على العقد لأنه لا يشترط قبوله كما سيأتي اهـ شيخنا.
قوله: **(وعلم عامل ولو مبهماً الخ)** فالجعالة تفارق الإجارة من أوجه جوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين وعدم اشتراط قبول العامل وكونها جائزة لا لازمة وعدم استحقاق العامل الجعل إلا بعد الفراغ من العمل فلو شرط تعجيل الجعل فسد العقد واستحق أجرة المثل فإن سلمه بلا شرط امتنع تصرفه فيه فيما يظهر ويفرق بينه وبين الإجارة بأنه ثم ملكه بالعقد وهنا لا يملكه إلا بالعمل ولو قال من رد عبدي فله درهم قبله بطل العقد قاله الغزالي في كتاب الدر وعدم اشتراط قبضه في المجلس مطلقاً اهـ شرح م ر. قوله: **(وأهلية عمل عامل)** لعل في العبارة قلباً أي وأهلية عامل لعمل وقوله معين أي وقت النداء والعمل وخرج به المبهم فيشترط أهلية وقت الرد وإن لم يكن أهلاً وقت النداء وصورته أن يقول من رد عبدي فله كذا فرده من ليس أهلاً وقت النداء وقد صار وقت الرد فتلخص أنه لا بد من الأهلية وقت الرد في المعين والمبهم اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وعلم مما مر أنه لا يتعين على العامل المعين العمل بنفسه فلو قال لشخص معين إن رددت عبدي الآبق فلك كذا لم يتعين عليه السعي بنفسه بل له الاستعانة بغيره فإذا حصل العمل استحق الأجرة قاله الغزالي في البسيط قال الغزالي وهو ملخص من النهاية ولم يقف الشيخان على ذلك فذكراه بحثاً وحاصله أن توكيل العامل المعين غيره في الرد كتوكيل الوكيل فيجوز له أن يوكل فيما يعجز عنه وعلم به القائل أو لا يليق به كما يستعين به وتوكيل غير المعين بعد سماعه النداء غيره كالتوكيل في الاحتطاب والاستقاء ونحوها فيجوز فعلم أن العامل المعين لا يستنيب فيها إلا إن عذر وعلم به الجاعل حال الجعالة انتهت وقوله وعلم به الجاعل حال الجعالة أي فلو لم يعذر أو لم يعلم الملتزم امتنع التوكيل ولا يستحق على الملتزم شيئاً بل ينبغي ضمان العامل بوضع يده على العين إن لم يعلم رضا المالك بالوضع هذا إذا كان غرض المالك الرد من المعين بخصوصه فلا ينافي ما يأتي فيما لو أذن لمعين وقصد غيره إعانته كما سيأتي في كلام الشارح اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً وأهلية عمل عامل الخ)** أي قدرته على العمل اهـ شرح م ر ويشير له قول الشارح بخلاف صغير وقوله معين مفهومه أن غير المعين لا يشترط أهليته للعمل ولعل صورته أن يكون حال النداء غير أهل كصغير لا يقدر ثم يصير أهلاً ويرد لكونه سمع حين النداء أو بلغه النداء حين صيرورته قادراً اهـ شوبري. قوله: **(وصبياً ومجنوناً)** أي لهما نوع تمييز وليس لنا عقد يصح مع الصبي المميز أو المجنون المميز إلا هذا اهـ شيخنا عزيزي. قوله: **(ولو بلا إذن)** أي من وليهم أو السيد فهو راجع لجميع ما قبله اهـ ع ش. قوله: **(بخلاف صغير لا يقدر على العمل)** أي فإذا اتفق أنه

شرط (**في العمل كلفة وعدم تعينه**) فلا جعل فيما لا كلفة فيه كأن قال من دلني على مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كأن قال من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب وإن كان فيه كلفة لأن ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعاً لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلماً فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره فإنه جائز كما نقله النووي في فتاويه (و) عدم (**تأفيته**) لأن تأفيته قد يفوت الغرض فيفسد وسواء أكان العمل الذي يصح العقد عليه معلوماً أو مجهولاً عسر علمه للحاجة كما في عمل القراض بل أولى

عمل العمل لم يستحق شيئاً قال ع ش على م ر لكن فيه أنه حيث أتى به بانت قدرته إلا أن يقال المراد بالقدرة كونه قادراً بحسب العادة غالباً وهذا لا ينافي وجود العجز مع العمل على خلاف الغالب اهـ. قوله: (**فدله والمال بيد غيره**) عبارة شرح م ر ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدله غير من هو بيده استحق لأن الغالب أنه تلحقه مشقة بالبحث عنه كذا قالاه قال الأذرعي ويجب أن يكون هذا فيما إذا بحث عنه بعد جعل المالك أما البحث السابق والمشقة السابقة قبل الجعل فلا عبرة بهما اهـ شرح م ر. قوله: (**وتعين عليه الرد لنحو غصب الخ**) بخلاف ما لو رده من هو في يده أمانة كأن طيرت الريح ثوباً إلى داره أو دخلت دابة داره فإنه يستحق بالرد لأن الواجب عليه التخلية لا الرد اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وما تعين عليه شرعاً الخ**) قضيته أنه لو كان الراد غير مكلف استحق ويجاب بأن الخطاب متعلق بوليه لتعذر تعلقه به فلا يستحق شيئاً اهـ شرح م ر.

قوله: (**كمن حبس ظلماً**) مفهومه أنه إذا حبس بحق لا يستحق المتكلم ما جعل له ولا يجوز له ذلك وينبغي أن يقال فيه تفصيل وهو أن المحبوس إذا جاعل العامل على أن يتكلم مع من يطلقه على وجه جائز كان يتكلم معه على أن ينظر الدائن إلى بيع غلاته مثلاً استحق ما جعل له وإلا فلا ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيراً بمصرنا من أن الزياتين والطحانين ونحوهم كالمراكبية يجعلون لمن يمنع عنهم المحتسب وأعوانه في كل شهر كذا هل ذلك من الجعالة أم لا والجواب عنه أنه من الجعالة لأن دفع ما يلتزمه من المال ينزل ما يلتزمه الإنسان في مقابلة تخليصه من الحبس وهذا مثله اهـ ع ش على م ر. قوله: (**لمن يتكلم في خلاصه**) قضيته أنه إذا تكلم في خلاصه استحق الجعل وإن لم يتفق إطلاق المحبوس بكلامه لكن في سم على حج فيما لو جاعله على الرقيا أو المداواة أنه إن جعل الشفاء غاية للرقيا والمداواة لم يستحق إلا إذا حصل الشفاء وإلا استحق الجعل مطلقاً اهـ فقياسه هنا أنه إن جعل خروجه من الحبس غاية لتكلم الواسطة لم يستحق إلا إذا خرج منه وفي كلام سم أيضاً بعد كلام طويل جواز الجعالة على رد الزوجة من عند أهلها نقلاً عن الرافعي ثم توقف فيه وأقول الأقرب ما قاله الرافعي وهو قياس ما أفتى به المصنف فيمن حبس ظلماً اهـ ع ش على م ر. قوله: (**كما نقله النووي في فتاويه**) أي بشرط أن يكون في ذلك كلفة تقابل بأجرة اهـ زي كما علم من قول المتن وشرط في العمل كلفة اهـ ع ش. قوله: (**كما في علم القراض بل أولى**) أي لأنه إذا

فإن لم يعسر علمه اعتبر ضبطه إذ لا حاجة إلى احتمال الجهل ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبني به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب وأكثر ما ذكر من زيادتي (و) شرط **(في الجعل ما)** مر **(في الثمن)** هو أولى مما ذكره فما لا يصح ثمناً لجهل أو نجاسة أو غيرهما يفسد العقد كالبيع ولأنه مع الجهل لا حاجة إلى احتماله هنا كالإجارة بخلافه في العمل والعامل ولأنه لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسئلة العلج وستأتي في الجهاد وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وإن لم يصح كونه ثمناً لأن البيع لازم

اغتفر الجهل في القراض مطلقاً فلان يغتفر جهل الذي عسر علمه بطريق الأولى اهـ ح ل وعبارة شرح م ر لأن الجهلة احتملت في الفرض لحصول زيادة فاحتمالها في رد الحاصل أولى انتهت. قوله: **(وأكثر ما ذكر)** أي من أول الباب إلى هنا من زيادتي كما يعلم من مراجعة عبارة الأصل. قوله: **(وشرط في الجعل الخ)** لو جعل له جزءاً من الرقيق الذي يرده فقضية كلام الرافعي البطلان حيث حاول فيه إجراء خلاف نظيره من المرضعة التي تستأجر بجزء من الرقيق بعد الفطام ونازعه في المطلب وفرق بأن الأجرة لا تستحق هنا إلا بعد تمام العمل بخلاف الإجارة اهـ شوبري. قوله: **(ويستثنى من ذلك)** أي من المفهوم وهو قوله فما لا يصح ثمناً الخ وقوله مسئلة العلج وهو في الأصل الكافر الغليظ بأن قال له الإمام إن دللتني على قلعة كذا فلك أمة منها وقوله وستأتي في الجهاد وعبارته هناك ولإمام معاقدة كافر يدل على قلعة كذا بأمه منها فإن فتحها بدلالته وفيها الأمة حية ولم تسلم قبله أعطيها أو أسلمت قبله وبعد العقد أو ماتت بعد الظفر فقيمتها وإلا فلا شيء له انتهت ويستثنى أيضاً ما لو قال حج عني وأعطيك نفقتك فيجوز كما جزم به في الشرح الصغير والمصنف في الروضة ونقله في الكبير عن صاحب العدة ورد بأن هذا لا يستثنى لأن هذا عقد رفاق لا جعالة وإنما يكون جعالة إذا جعله عوضاً فقال حج عني بنفقتك اهـ شرح م ر وقوله لأن هذا عقد إرفاق قال حج: وإذا قلنا بأنه إرفاق لزمه كفايته كما هو ظاهر ثم هل المراد كفاية أمثاله عرفاً أو كفاية ذاته نظير ما يأتي في كفاية القريب والقن كل محتمل اهـ أقول والأقرب الثاني إن علم بحاله قبل سؤاله في الحج وإلا فالأول ثم هل المراد باللزوم أنه يجب عليه ذلك من وقت خروجه حتى لو امتنع منه أجبر عليه أو من وقت الإحرام ولا يلزمه ذلك إلا إذا فرغ من أعمال الحج وقبل الفراغ للمجاعل الرجوع لأن غايته أنه كالجعالة وهي جائزة فيه نظر والأقرب الأخير وعليه فلو أنفق بعض الطريق ثم رجع وقلنا بجوازه فالظاهر أنه يرجع عليه بما أنفق لوقوع الحج لمباشره كما لو استأجر المعضوب من يحج عنه ثم شفي اهـ ع ش عليه. قوله: **(وما لو وصف الجعل)** أي المعين بما يفيد العلم واستشكل في المهمات تبعاً لابن الرفعة اعتبار الوصف في المعين فإنهم منعوه في البيع والإجارة وغيرهما قال البلقيني ويمكن الفرق بدخول التخفيف هنا فلم يشدد فيها بخلاف نحو البيع اهـ شرح م ر. قوله: **(وإن لم يصح كونه ثمناً)** أي لأن وصف المعين عسر لا يغني

فاحتيط له بخلاف الجعالة (**وللعامل في**) جعل (**فاسد يقصد أجرة**) كالإجارة الفاسدة بخلاف ما لا يقصد كالدم وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما عبر به (**و**) شرط (**في الصيغة لفظ**) أو ما في معناه مما مر في الضمان (**من طرف الملتزم يدل على إذنه في العمل بجعل**) لأنها معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب كالإجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة (**فلو عمل**) أحد (**بقول أجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا**

عن رؤيته ولو وصفه بصفات السلم ههنا صح وقوله بخلاف الجعالة أي فإنها عقد جائز دخله التخفيف اهـ ح ل. قوله: (**وفي الصيغة لفظ من طرف الملتزم الخ**) فلو قال أحد شريكين في رقيق من رد عبدي فله كذا وإن لم يقل عليّ فرده شريكه استحق الجعل اهـ شرح م ر أي استحق الجعل على القائل ومثله ما لو رده غير الشريك ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصاً بينه وبين آخر شركة في بهائم فسرقت البهائم أو غصبت فسعى أحد الشريكين في تخلصيها وردها وغرم على ذلك دراهم ولم يلتزم شريكه منها شيئاً وهو أن الغارم لا رجوع له على شريكه بشيء مما غرمه ومن الالتزام ما لو قال كل شيء غرمته أو صرفته كان علينا ويغتفر الجهل بمثله للحاجة اهـ ع ش عليه. قوله: (**يدل على إذنه في العمل بجعل**) فلو عمل أحد بلا إذن فلا شيء له ومن ذلك ما جرت به العادة في قرى مصرنا من أن جماعة اعتادوا حراسة الجرين نهاراً وجماعة اعتادوا حراسته ليلاً فإن اتفقت معاقدتهم على شيء من أهل الجرين أو من بعضهم بإذن الباقين لهم في العقد استحق الحارسون ما جعل لهم إن كانت الجعالة صحيحة وإلا فاجرة المثل وأما إن باشروا الحراسة بلا إذن من أحد اعتماداً على ما سبق من دفع أرباب الزرع للحارس سهماً معلوماً عندهم لم يستحقوا شيئاً اهـ ع ش على م ر. قوله: (**بخلاف طرف العامل الخ**) أي بل يكفي العمل وظاهر كلام الإمام أنها لا ترتد بالرد اهـ شرح م ر وقال قبل ذلك في محل آخر ومن ثم لو رده أي القبول ثم عمل لم يستحق إلا بإذن جديد اهـ وقوله وظاهر كلام الإمام الخ هذا يخالف قوله ومن ثم لو رده ثم عمل لم يستحق الخ إلا أن يحمل قوله ومن ثم الخ على ما لو رد القبول من أصله كما لو قال لا أرد العبد ويحمل قوله إنها لا ترتد بالرد على ما لو رد العوض وحده كقوله أرده بلا شيء اهـ ع ش عليه. قوله: (**لا تشترط له صيغة**) أي ولا تشترط المطابقة فلو قال إن رددت القن فلك دينار فقال أرده بنصف دينار استحق الدينار لأن القبول لا أثر له اهـ شرح م ر. قوله: (**أيضاً لا تشترط له صيغة**) أي قبول ظاهره ولو معيناً وفيه أنه إذا لم يعين العامل لا يتصوّر فيه صيغة أي قبول العقد فكيف ينفي الشارح الاشتراط مع أنه يوهم أنه متصوّر في غير المعين وأجيب بأن هذه سالبة تصدق بنفي الموضوع أي فتصدق بعدم الإمكان ثم رأيت في شرح م ر ما نصه وفي الروضة وأصلها إذا لم يعين العامل لا يتصوّر قبول العقد وظاهره ينافي المتن ويجاب بأن معنى عدم تصوّر ذلك بعده بالنظر للمخاطبات العادية ومعنى تصوّره الذي أفهمه الكتاب أنه من حيث دلالة اللفظ على كل سامع مطابقة لعمومه صار كل سامع كأنه مخاطب فيتصوّر قبوله اهـ

وكان كاذباً فلا شيء له) لعدم الالتزام فإن كان صادقاً فله على زيد ما التزمه إن كان المخبر ثقة وإلا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم بإذنه والتزامه وفي ذلك إشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض **(ولمن رده من أقرب)** من المكان المعين **(قسطه)** من الجعل فإن رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل كما صححه الخوارزمي لحصول الغرض ويؤيده جواز ذلك في الإجارة ولم يطلع السبكي على ذلك فبحث أن الأولى عدم استحقاقه وكذا الأذرعي لكنه رجع عنه ومال إلى استحقاقه **(ولو رده اثنان)** مثلاً معينين كانا أولاً **(فلهما الجعل)** بالسوية **(إلا إن عين أحدهما)** فقط **(فله كله)** أي الجعل **(إن قصد الآخر إعانته)** فقط **(وإلا)**

بحروفه وعبارة متن المنهاج ولا يشترط قبول العامل وإن عينه انتهت. قوله: **(إن كان المخبر ثقة)** لا مانع أن يراد ثقة في ظن العامل اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وإلا فهو كما لو رد عبد زيد الخ)** ظاهره ولو اعتقد الراد صدق غير الثقة وقد يوجه بأن اعتقاد صدق غير الثقة إنما يؤثر في جانب المعتقد لا بالنسبة لإلزام غيره به لأن الشارع ألغاه بالنسبة له تأمل اهـ شوبري. قوله: **(وفي ذلك إشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض)** ضرب عليه بالقلم وكتب عليه هذا المضروب عليه مرجوع عنه في نسخة المؤلف اهـ ح ل. قوله: **(قسطه من الجعل)** فإن رده من نصف الطريق استحق نصف الجعل أو من ثلثه استحق ثلث ومحله إذا تساوت الطريق سهولة وحزونة أي صعوبة وإلا كأن كانت أجرة النصف ضعف أجرة النصف الآخر استحق ثلثي الجعل اهـ شرح م ر. قوله: **(بالسوية)** أي فالاشتراك في الجعل على عدد الرؤوس وإنه تفاوت عملهما لأنه لا ينضبط حتى يوزع عليه اهـ شرح م ر. قوله: **(فله كله أي الجعل أن قصد الآخر الخ)** ويؤخذ من كلامهم هنا وفي المساقاة كما أفاده السبكي جواز الاستنابة في الإمامة والتدريس وسائر الوظائف التي تقبل النيابة أي ولو بدون عذر فيما يظهر ولو لم يأذن الواقف إذا استناب مثله أو خيراً منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم وإن أفتى المصنف وابن عبد السلام بأنه لا يستحقه واحد منهما إذ المستنيب لم يباشر والنائب لم يأذن له الناظر فلا ولاية له اهـ شرح م ر وقوله التي تقبل النيابة أي بخلاف ما لا يقبل النيابة كالمتفقة لا تجوز له الاستنابة حتى عند السبكي إذ لا يمكن أحد أن يتفقه عنه اهـ حج وكتب عليه سم ما نصه اعتمد م ر جواز الاستنابة للمتفقة أيضاً لأن المقصود إحياء البقعة بتعلم الفقه فيها وذلك حاصل مع الاستنابة وجوز أن يؤخذ من ذلك أن تجوز الاستنابة للأيتام المنزلين بمكاتب الأيتام فليتأمل اهـ وهو حاشية شيخنا زي مثل ما اعتمده م ر ولكن الأقرب ما قاله حج وقول سم للأيتام المنزلين الخ أي بشرط أن يكون يتيماً مثله ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيراً من أن صاحب الخطابة يستنيب خطيباً يخطب عنه ثم إن المستنيب يستنيب آخر هل يجوز له ذلك ويستحق ما جعل له صاحب الوظيفة أم لا والجواب عنه الظاهر أن يقال فيه إن حصل له عذر منعه من ذلك وعلم به المستنيب ودلت القرينة على رضا صاحب الوظيفة بذلك جاز له أن

بأن قصد الآخر العمل لنفسه أو للملتزم أولهما أو لنفسه والعامل أو للعامل والملتزم أو للجميع أو لم يقصد شيئاً فقولي وإلا أعم من قوله وإن قصد العمل للمالك (فـ ـللمعين (قسطه) وهو في المثال نصف الجعل في الصور الثلاث الأول والأخيرة

يستنيب مثله ويستحق ما جعل له وإن لم يحصل له ذلك ولم تدل القرينة على الرضا بغيره لا يجوز ولا شيء له على صاحب الوظيفة لعدم مباشرته وعليه لمن استنابه أجرة مثله من مال نفسه ووقع السؤال فيه أيضاً عن مسجد انهدم وتعطلت شعائره هل يستحق أرباب الشعائر المعلوم أم لا والجواب عنه هنا الظاهر أن يقال إن من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة حزبه فإنه يمكنه ذلك ولو صار كوماً استحق المعلوم إن باشر ومن لا تمكنه المباشرة كبواب المسجد وفراشه استحق كمن أكره على عدم المباشرة وهذا كله حيث لم يمكن عوده وإلا وجب على الناظر القطع عن المستحقين وعوده إن أمكن وإلا نقل لأقرب المساجد إليه اهـ وقوله أو خيراً منه أي فيما يتعلق بتلك الوظيفة حتى لو كانت قراءة جزء مثلاً وكان المستنيب عالماً لا يشترط في النائب كونه عالماً بل يكفي كونه يحسن قراءة الجزء كقراءة المستنيب له اهـ وقوله ويستحق المستنيب جميع المعلوم أي وللنائب ما التزمه له صاحب الوظيفة وعليه فلو باشر شخص بلا استنابة من صاحبها لم يستحق المباشر لها عوضاً لعدم التزامه له وكذا صاحب الوظيفة حيث لم يباشر لا شيء له إلا إذا منعه الناظر ونحوه من المباشرة فيستحق لعذره بترك المباشرة ومن هنا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلاً بينه وبين ابن أخيه أمامه شركة بمسجد من مساجد المسلمين ثم إن الرجل صار يباشر الإمامة من غير استنابة من ولد أخيه وهو أن ولد الأخ لا شيء له لعدم مباشرته له ولا شيء للعم زيادة على ما يقابل نصفه المقرر له فيه لأن العم حيث عمل بلا استنابة كان متبرعاً وولد الأخ حيث لم يباشر ولم يستنب لا شيء له لأن الواقف إنما جعل المعلوم في مقابلة المباشرة فما يخص ولد الأخ يتصرف فيه الناظر لمصالح المسجد فتنبه له فإنه يقع كثيراً ووقع من بعض أهل العصر افتاء بخلاف ذلك فاحذره فإنه خطأ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(نصف الجعل)** وذلك لأنه في الصور الأربع عمل نصف العمل ولم يعد له من الآخر شيء لأنه لم يقصده أصلاً وقوله ثلاثة أرباعه وذلك لأنه عمل النصف وعاد له نصف عمل صاحبه لأنه قصده في الصورتين والنصف الآخر هدر وقوله وثلثاه وذلك لأنه عمل النصف وعاد له من صاحبه ثلث عمله وذلك سدس يضم للنصف وثلثاه الآخران هدر اهـ شيخنا. قوله: **(في الصور الثلاث الأول)** وهي ما إذا قصد العمل لنفسه أو للملتزم أولهما وقوله والأخيرة وهي ما إذا لم يقصد شيئاً وقوله في الرابعة وهي ما إذا قصد نفسه والعامل وقوله والخامسة وهي ما إذا قصد العامل والملتزم وقوله في السادسة وهي ما إذا قصد الجميع اهـ ح ل. قوله: **(وثلاثة أرباعه)** أي وذلك لأن ما يخص العامل في مقابلة عمله النصف والنصف الآخر في مقابلة عمل المعاون له وقد أخرج منه للعامل نصفه وهو الربع وإذا ضم الربع إلى النصف الذي استحقه العامل كان مجموع ذلك ما ذكر والربع الرابع يبقى للملتزم لعدم من يستحقه ومثل ذلك يقال في الثلثين فإن العامل يستحق في مقابلة عمله النصف وما تبرع به

وثلاثة أرباعه في الرابعة والخامسة وثلثاه في السادسة **(ولا شيء للآخر)** حينئذ لعدم الالتزام له **(وقبل فراغ)** من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه **(للملتزم تغيير)** بزيادة أو نقص في الجعل أو العمل كما في البيع في زمن الخيار وتعبيري هنا وفيما يأتي بالملتزم أعم من تعبيره بالمالك وحكم التغيير في العمل من زيادتي **(فإن كان التغيير بعد شروع)** في العمل **(أو)** قبله و **(عمل)** العامل **(جاهلاً)** بذلك **(فله أجرة)** أي أجرة مثله لأن النداء الثاني فسخ للأول والفسخ من الملتزم في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل وألحق به فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فإن عمل في هذه عالماً بذلك فله المسمى الثاني ويستثنى من الأول ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر وإن أفهم كلام بعضهم إن له بذلك كل المسمى الثاني وقولي أو علم جاهلاً من زيادتي **(ولكل)** منهما **(فسخ)** للجعالة لأنها عقد جائز من الطرفين

المعاون له ثلث النصف الذي فضل يضم إلى النصف الذي استحقه ومجموعهما الثلثان اهـ ع ش. قوله: **(ولا شيء للآخر حينئذ)** معطوف على كل من قوله فله كله وقوله وإلا فقسطه والمراد بالآخر غير الذي عينه الملتزم وقوله حينئذ أي حين إذ عين الملتزم أحدهما وفيه ثمان صور الأولى ما إذا قصد الآخر إعانة المعين فقط والسبعة داخلة تحت قوله وإلا فقسطه تأمل وفي شرح م ر ما نصه وأفتى الوالد رحمه الله في ولد قرأ عند فقيه مدة ثم نقل إلى فقيه آخر فطلع عنده سورة أي فقرأ عنده شيئاً ولو يسيراً ثم طلع عند سورة يعمل لها سرور كالأصاريف مثلاً وحصل له فتوح بأنه للثاني ولا يشاركه فيه الأول اهـ. قوله: **(الصادق ذلك الخ)** بالنصب صفة للظرف. قوله: **(فإن كان التغيير بعد شروع الخ)** أي علم بالأول أو جهله وسيأتي أنه يستثنى صورة الجهل اهـ ح ل. قوله: **(أو قبله وعمل جاهلاً الخ)** عبارة شرح م ر ومحله فيما قبل الشروع أن يعلم العامل بالتغيير فإن لم يعلم به فيما إذا كان معيناً ولم يعلم به الملتزم فيما إذا كان غير معين قال الغزالي في وسيطه فينقدح أن يقال يستحق أجرة المثل وهو الراجح كما اقتضاه كلامهما انتهت قال الشيخ في حاشيته وهذا مخالف لما يأتي في قوله ولو عمل العامل بعد فسخ المالك الخ ووجه المخالفة أن تغيير المالك فسخ على ما ذكره ومع ذلك جعل العامل مستحقاً حيث لم يعلم التغيير اهـ أقول لا مخالفة إذ ذاك فسخ لا إلى بدل فلهذا لم يستحق العامل لأن الجاعل رفع الجعل من أصله وهذا فسخ إلى بدل فلهذا استحق لأن الجاعل وإن رفع جعلاً فقد أثبت جعلاً بدله فالاستحقاق حاصل بكل حال اهـ رشيدي على م ر. قوله: **(ما لو علم المسمى الثاني)** أي بعد الشروع وقوله فقط أي وجهل المسمى الأول وفيه إن هذا غير عامل فإن علمه أي المسمى الأول كان له القسط من أجرة المثل كما علمت والقسط من المسمى الثاني اهـ ح ل. قوله: **(وإن أفهم كلام بعضهم إن له بذلك كل المسمى)** أي لأن الغرض تحصيله وقد حصله ويرده ما مر أن العمل قبل العلم تبرع لا شيء فيه اهـ ح ل. قوله: **(ولكل فسخ)** معطوف على قوله للملتزم تغيير فهو مقيد بقيده وهو الظرف أي قوله قبل فراغ

كالقراض والشركة **(وللعامل أجرة)** أي أجرة مثله **(إن فسخ الملتزم)** ولو بإعتاق الرقيق **(بعد شروع)** في العمل كما في القراض واستشكل لزوم أجرة المثل بما لو مات الملتزم في أثناء المدة حيث تنفسخ ويجب القسط من المسمى وأي فرق بين الفسخ والانفساخ ويجاب بأن الملتزم ثم لم يتسبب في إسقاط المسمى والعامل ثم تمم العمل بعد

وعبارته في شرح البهجة وبالجواز وسمت ما لم يتم من جانبين أي ووسمت الجعالة بالجواز من الجانبين ما لم يتم العمل لأنها تعليق استحقاق بشرط كالوصية فتنفسخ بموت أحدهما وجنونه وإغمائه ولكل منهما فسخها أما بعد تمام العمل فلا انفساخ ولا فسخ للزوم الجعل انتهت وعبارة شرح م ر وينقسم العقد باعتبار لزومه وجوازه إلى ثلاثة أقسام أحدها لازم من الطرفين قطعاً كالبيع والإجارة والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والهبة لغير الفروع بعد القبض والخلع ولازم من أحدهما قطعاً ومن الآخر على الأصح وهو النكاح فإنه لازم من جهة المرأة قطعاً ومن جهة الزوج على الأصح وقدرته على الطلاق لبست فسخاً ثانيها لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر قطعاً كالكتابة وكذا الرهن وهبة الأصول للفروع بعد القبض والضمان والكفالة ثالثها جائز من الطرفين كالشركة والوكالة والعارية والوديعة وكذا الجعالة قبل فراغ العمل انتهت. قوله: **(وللعامل أجرة الخ)** عبارة العباب فله أجرة ما عمل قبل الفسخ لا ما عمل بعده وإن جهل فسخ الملتزم وفي المسئلة خلاف ذكره في شرح الروض اهـ ع ش. قوله: **(إن فسخ الملتزم الخ)** ولا فرق بين أن يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصوده أصلاً كرد الآبق إلى بعض الطريق أو يحصل به بعضه كما لو قال إن علمت ابني القرآن فلك كذا ثم منعه من تعليمه اهـ شرح م ر. قوله: **(ولو بإعتاق الرقيق)** أي لما قبل العتق لا لما بعده والمعتمد عند شيخنا أنه لا شيء له في الإعتاق قال لخروجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلماً وعند شيخ الإسلام يستحق أجرة المثل وكتب أيضاً على كلام شيخه وظاهره ولو لما عمله قبل العتق ولا وجه لمنعه اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وإن فسخ ولو الملتزم ولو بإعتاق المردود مثلاً كذا قاله الشيخ في شرح منهجه والأقرب خلافه فلا يستحق العامل حيث أعتق المالك الرقيق شيئاً لخروجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلماً للمالك اهـ. قوله: **(بما لو مات الملتزم في أثناء الخ)** ويجب القسط أيضاً من المسمى فيما لو مات العامل وتمم وارثه العمل وإلا فلا اهـ عناني وعبارة الحلبي ومثل الملتزم ما لو مات العامل في استحقاق القسط كما صرح به حج انتهت. قوله: **(والعامل ثم تمم العمل)** أي فلا بد أن يتمم العمل للوارث وإلا فلا شيء له ولا شيء له فيما عمله بعد موت الملتزم بخلافه هنا يستحق الأجرة لما مضى وإن لم يتمم العمل لأن الملتزم منعه وكتب أيضاً أي لأنه لا يستحق القسط إلا إن تمم العمل للوارث بخلافه هنا اهـ ح ل بإيضاح ومنه تعلم أن محل الفرق إنما هو تسبب الملتزم في إسقاط المسمى وعدمه ومنعه من إتمام العمل وعدمه وأما كون العامل تمم العمل أولا فلا مدخل له في الفرق لأنه يصح أن يتممه في الصورتين وإن كان إتمامه في صورة الانفساخ شرطاً في استحقاقه قسط المسمى لما

الانفساخ ولم يمنعه الملتزم منه بخلافه هنا **(وإلا)** بأن فسخ أحدهما قبل الشروع أو العامل بعده **(فلا شيء)** له وإن وقع العمل مسلماً كان شرط له جعلاً في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته لأنه لم يعمل شيئاً في الأولى وفسخ ولم يحصل غرض الملتزم في الثانية نعم إن فسخ فيها لزيادة الملتزم في العمل فله الأجرة **(كما لو تلف**

عمله قبل الموت وإتمامه في صورة الفسخ ليس شرطاً في استحقاق قسط الأجرة لما مضي قبل الفسخ وفي كل من صورتي الفسخ والانفساخ لا يستحق شيئاً لما عمله بعدهما وعبارة شرح م ر ولا يشكل ما رجحوه هنا من استحقاق أجرة المثل بقولهم إذا مات العامل أو المالك في أثناء العمل حيث تنفسخ ويجب القسط من المسمى لأن الجاعل أسقط حكم المسمى في مسئلتنا بخلافه في تلك وما فرق به بعض الشراح من أن العامل في الانفساخ تم العمل بعده ولم يمنعه المالك منه بخلافه في الفسخ محل نظر إذ لا أثر له في الفرق بين خصوص الوجوب من المسمى تارة ومن أجرة المثل أخرى كما هو ظاهر للمتأمل انتهت. قوله: **(أيضاً والعامل ثم تمم العمل)** قال الشهاب سم أي فكأن العقد باق بحاله لحصول المقصود به فلا منع منه وبهذا يتضح الفرق ويندفع التنظير اهـ رشيدي أي تنظير م ر في عبارته التي رأيتها. قوله: **(وإلا فلا شيء له)** أي ولو عمل جاهلاً بفسخ الملتزم كما يؤخذ من شرح م ر وعبارته ولو عمل العامل بعد فسخ المالك شيئاً،عالماً به فلا شيء له أو جاهلاً به فكذلك في الأصح انتهت. قوله: **(ولم يحصل غرض الملتزم)** بضم الياء وكسر الصاد مع التشديد كذا ضبطه بالقلم اهـ شوبري. قوله: **(لزيادة الملتزم في العمل)** أي أو نقصه في الجعل وقوله فله الأجرة أي أجرة المثل لما عمل اهـ ح ل. قوله: **(كما لو تلف مردوده)** أي بغير قتل المالك أما إذا تلف بقتل المالك فيستحق العامل القسط اهـ عناني ويد العامل على المردود إلى رده يد أمانة ولو رفع يده عنه وخلاه بتفريط كان خلاه بمضيعة ضمنه لتقصيره وإن خلاه بلا تفريط كأن خلاه عند الحاكم لم يضمنه ونفقته على مالكه فإن أنفق عليه مدة الرد فمتبرع إلا إن أذن له الحاكم فيه أو أشهد عند. فقده ليرجع ولو كان رجلان ببادية ونحوها فمرض أحدهما أو غشي عليه وعجز عن السير وجب على الآخر المقام معه إلا إن خاف على نفسه أو نحوها فلا يلزمه ذلك وإذا أقام معه فلا أجرة له فإن مات وجب عليه أخذ ماله وإيصاله إلى ورثته إن كان ثقة ولا ضمان عليه إن لم يأخذه وإن لم يكن ثقة لم يجب عليه الأخذ وإن جاز له ولا يضمنه في الحالين والحاكم يحبس الآبق إذا وجده انتظاراً لسيده فإن أبطأ سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فإذا جاء سيده فليس له غير الثمن وإن سرق الآبق قطع كغيره ولو عمل لغيره عملاً من غير استئجار ولا جعالة فدفع إليه مالاً على ظن وجوبه عليه لم يحل للعامل وعليه أن يعلمه أولاً أنه لا يجب عليه البذل ثم المقبول هبة لو أراد الدافع أن يهبه منه ولو علم أنه لا يجب عليه البذل ودفعه إليه هدية حل ولو أكره مستحق على عدم مباشرة وظيفته استحق المعلوم كما أفتى به التاج الفزاري واعتراض الزركشي له بأنه لم يباشر ما شرط عليه فكيف يستحق حينئذ يرد بأنه مستثنى شرعاً وعرفاً من تناول الشرط له لعذره ونظير ذلك ما عمت به البلوى من مدرس يحضر موضع الدرس ولا

....

يحضر أحد من الطلبة أو علم أنه إذا حضر لا يحضرون بل يظهر الجزم بالاستحقاق هنا لأن المكره يمكنه الاستنابة فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس فيما ذكر نعم إن أمكنه إعلام الناظر بهم وعلم أنه يجبرهم على الحضور فالظاهر وجوبه عليه لأنه من باب الأمر بالمعروف وقد أفاد الولي العراقي ذلك أيضاً بل جعله أصلاً مقيساً عليه وهو أن الإمام أو المدرس لو حضر ولم يحضر أحد استحق لأن حضور المصلي والمتعلم ليس في وسعه وإنما عليه الانتصاب لذلك وأفتى أيضاً فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته إن غاب فغاب لعذر كخوف طريق بعدم سقوط حقه بغيبته قال ولذلك شواهد كثيرة وأفتى الوالد بحل النزول عن الوظائف بالمال أي لأنه من أقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه وإن لم يقرر الناظر المنزول له لأنه بالخيار بينه وبين غيره اهـ شرح م ر وقوله ولو أكره مستحق الخ وفي معنى الإكراه فيستحق المعلوم أيضاً ما لو عزل عن وظيفته بغير حق وقرر فيها غيره إذ لا ينفذ عزله نعم إن تمكن من مباشرتها فينبغي توقف استحقاق المعلوم عليها اهـ سم على حج ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن طائفة من شيوخ العربان شرط لهم طين مرصد على خفر محل معين وفيهم كفاية لذلك وقوة وبيدهم تقرير بذلك ممن له ولاية التقرير كالباشا وتصرفوا في الطين المرصد مدة ثم إن ملتزم البلد أخرج المشيخة عنهم ظلماً ودفعها لغيرهم وهو أنهم يستحقون ذلك وإن كان غيرهم مثلهم في الكفاءة بالقيام بذلك بل أو أكفأ منهم لأن المذكورين حيث صح تقريرهم لا يجوز إخراج ذلك عنهم وقوله ولا يحضر أحد من الطلبة أي لم يحضر أحد يتعلم منه وليس المراد خصوص المقررين في وظيفة الطلاب لأن غرض الواقف إحياء المحل وهو حاصل بحضور غير أرباب الوظائف قال شيخنا العلامة الشوبري ولو شرط الواقف أن يقرأ في مدرسته كتاب بعينه ولم يجد المدرس من فيه أهلية لسماع ذلك الكتاب والانتفاع به قرأ غيره لما مر من أنه إذا تعذر شرط الواقف سقط اعتباره وفعل ما يمكن لأن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه اهـ وقوله وإنما عليه الانتصاب الخ هذا قد يقتضي أن استحقاقه المعلوم مشروط بحضوره والمتجه خلافه في المدرس بخلاف الإمام والفرق أن حضور الإمام بدون المقتدين يحصل به إحياء البقعة بالصلاة فيها ولا كذلك المدرس فإن حضوره بدون متعلم لا فائدة فيه فحضوره يعد عبثاً وقوله بعدم سقوط حقه بغيبته أي وإن طالت ما دام العذر قائماً لكن ينبغي أن محله حيث استناب أو عجز عن الاستنابة أما لو غاب لعذر وقدر على الاستنابة فلم يفعل فينبغي سقوط حقه لتقصيره وقوله بحل النزول عن الوظائف ومن ذلك الجوامك المقرر فيها فيجوز لمن له شيء من ذلك وهو مستحق له بأن لا يكون له ما يقوم بكفايته من غير جهة بيت المال النزول عنه ويصير الحال في تقرير من أسقط حقه له موكولاً إلى نظر من له ولاية التقرير فيه كالباشا فيقرر من رأى المصلحة في تقريره من المفروغ له أو غيره وأما المناصب الديوانية كالكتبة الذين يقررون من جهة الباشا فيها فالظاهر أنهم إنما يتصرفون فيها بالنيابة عن صاحب الدولة في ضبط ما يتعلق به من المصالح فهو مخير بين إبقائهم وعزلهم ولو بلا جنحة فليس لهم يد حقيقة على شيء ينزلون عنه بل متى عزلوا أنفسهم انعزلوا وإذا أسقطوا حقهم عن شيء

مردوده) هو أعم من قوله مات الآبق **(أو هرب قبل وصوله)** لمالكه فإنه لا شيء له لأنه لم يرده وكذا تلف سائر محال الأعمال إن وقع العمل مسلماً وظهر أثره على المحل استحق الأجرة كما أوضحته في شرح البهيمة وغيره **(ولا يحبسه لاستيفائه)** للجعل لأنه

لغيرهم فليس لهم العود إليه إلا بتولية جديدة ممن له الولاية ولا يجوز لهم أخذ عوض على نزولهم لعدم استحقاقهم لشيء ينزلون عنه بل حكمهم حكم عامل القراض متى عزل نفسه من القراض انعزل فافهم فإنه نفيس اهـ ع ش عليه. قوله: **(أو هرب قبل وصوله)** أي أو غصب ولو لم يجد العامل المالك سلم المردود إلى الحاكم واستحق الجعل فإن لم يكن حاكم أشهد واستحقه أي وإن مات أو هرب بعد ذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(لأنه لم يرده)** والاستحقاق متعلق بالرد ويخالف موت أجير الحج في أثناء العمل فإنه يستحق من الأجرة بقدر ما عمله في الأصح لأن القصد بالحج الثواب وقد حصل للمحجوج عنه الثواب بالبعض والقصد هنا الرد ولم يوجد اهـ شرح م ر. قوله: **(وكذا تلف سائر محال الأعمال)** أي فإنه لا شيء للعامل كما في الجعالة على بناء حائط فانهدم أو خياطة ثوب فاحترق بعد أن خاطه وتعليم العبد شيئاً فمات العبد اهـ شيخنا. قوله: **(نعم إن وقع العمل مسلماً الخ)** ذكر هذا دون ما إذا فسخ العامل يفيد أن وقوع العمل مسلماً لا أثر له إذا فسخ العامل وله أثر إذا لم يفسخ وحصل موت اهـ سم. قوله: **(وظهر أثره الخ)** الظاهر أنه عطف تفسيز لقوله وقع العمل مسلماً. قوله: **(استحق الأجرة)** فيه أنه ينافيه قوله فلا شيء له وإن وقع العمل مسلماً وأجيب بأنه لا ينافيه لأنه فيما تقدم فسخ وهنا لا فسخ اهـ شيخنا وعبارة العناني لأن التقصير بالفسخ جاء من جهته مع تمكنه من تمام العمل بخلافه هنا انتهت فإذا خاط نصف الثوب أو بنى نصف الحائط بحضرة المالك ثم احترق الثوب أو انهدم الحائط استحق القسط لأنه لا تقصير منه بخلاف ما لو ترك العمل كما تقدم اهـ ح ل. قوله: **(كما أوضحته في شرح البهجة وغيره)** عبارته هناك ولا يستحق من لم يكمل العمل كأن رد الآبق فمات على باب دار مالكه أو غصب أو هرب إذ لم يحصل شيء من المقصود بخلاف ما إذا اكترى من يحج عنه فأتى ببعض الأعمال ومات حيث يستحق من الأجرة بقدر ما عمل وفرقوا بينهما بأن المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل وهذا لم يحصل شيئاً من المقصود فلو خاط نصف الثوب فاحترق أو بنى بعض الحائط فانهدم فلا شيء له ذكره في الروضة عن الأصحاب ومحله إذا لم يقع العمل مسلماً وإلا فله أجرة ما عمله لقوله فيها كأصلها لو قال إن علمت هذا الصبي القرآن فلك كذا فعلمه بعضه ثم مات الصبي استحق أجرة ما علمه لوقوعه مسلماً بالتعليم بخلاف رد الآبق ولقوله القمولي لو تلف الثوب الذي خاط بعضه أو الجدار الذي انهدم بعضه بعد تسليمه إلى المالك استحق أجرة ما عمل أي بقسطه من المسمى وكذا يقدر مثله فيما قبلها ليوافق قول ابن الصباغ والمتولي في مسئلة القمولي استحق من المسمى بقدر ما عمل وقول الشيخين لو قطع العامل بعض المسافة لرد الآبق ثم مات المالك فرده إلى الوارث استحق من المسمى بقدر عمله في الحياة وقولهما في الإجارة في موضع لو خاط بعض الثواب واحترق وكان بحضرة المالك أو في ملكه استحق

إنما يستحقه بالتسليم ولا للمؤنة أيضاً كما شمله كلامي بخلاف قول الأصل لقبض الجعل **(وحلف ملتزم أنكر شرط جعل أو رداً)** فيصدق لأن الأصل عدمه فإن اختلفا بعد استحقاق في قدر جعل أو قدر مردود تحالفاً وللعامل أجرة المثل كما علم من باب الاختلاف في كيفية العقد وكتاب القراض والله سبحانه وتعالى أعلم.

أجرة ما عمل بقسطه من المسمى لوقوع العمل مسلماً وفي موضع آخر لو اكتراه لخياطة ثوب فخاط بعضه واحترق وقلنا ينفسخ العقد فله أجرة مثل ما عمله وإلا فقسطه من المسمى أو لحمل جرة فزلق في الطريق فانكسرت فلا شيء له والفرق أن الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلماً بظهور أثره الحمل لا يظهر أثره على الجرة وبما قالاه علم أنه يعتبر في وجوب القسط في الإجارة وقوع العمل مسلماً وظهور أثره على المحل ومثلها الجعالة انتهت ونقلها م ر بالحرف وقال بعدها ومن ثم لو نهب الحمل أو غرق في أثناء الطريق لم يجب القسط لأن العمل لم يقع مسلماً للمالك ولا ظهر أثره على المحل بخلاف ما لو ماتت الجمال مثلاً أو انكسرت السفينة مع سلامة المحمول كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اهـ. قوله: **(ولا للمؤنة أيضاً)** كما لو أنفق بإذن المالك أو الحاكم قال م ر ونفقته على مالكه فإن أنفق عليه مُدة الرد فمتبرع إلا إن أذن له الحاكم فيه أو أشهد عند فقده ليرجع اهـ بحروفه فإن تعذر إذن الحاكم والإشهاد لم يرجع وإن قصد الرجوع اهـ ق ل على الخطيب. قوله: **(أنكر شرط جعل)** كأن قال ما شرطت الجعل أو شرطته في عبد آخر وقوله أو رداً كأن قال لم ترده وإنما رده غيرك أو رجع بنفسه لأن الأصل عدم الرد والشرط وبراءة ذمته فلو اختلفا في بلوغه النداء فالقول قول الراد بيمينه كما لو اختلفا في سماع ندائه اهـ شرح م ر. قوله: **(أو قدر مردود)** كأن قال شرطت مائة على رد عبدين فقال العامل بل علي رد هذا فقط اهـ شرح م ر. قوله: **(وكتاب القراض)** أي وكما علم من كتاب القراض وعبارته هناك ولو اختلفا في القدر المشروط له كأن قال له شرطت لي النصف فقال المالك بل الثلث تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وله أي للعامل بعد الفسخ أجرة عمله وللمالك الربح كما يؤخذ ذلك من باب الاختلاف في كيفية العقد انتهت والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

كتاب الفرائض

أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعاً هنا نصيب مقدر شرعاً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

كتاب الفرائض

أخره عن العبادات والمعاملات لاضطرار الإنسان إليهما من حين ولادته دائماً أو غالباً إلى موته ولأنهما متعلقان بإدامة الحياة السابقة على الموت ولأنه نصف العلم فناسب ذكره في نصف الكتاب.

فائدة

كانوا في الجاهلية يورثون الرجال والكبار دون غيرهما ثم كان في أول الاسلام بالتحالف والنصرة ثم نسخ إلى التوارث بالاسلام والهجرة ثم نسخ إلى وجوب الوصية ثم نسخ بآيات المواريث وبهذا يعلم أن قول السيوطي أنه من الذي تكرر نسخه أربع مرات غير مستقيم كما يعلم من محله وقد يقال كلامه في شيء واحد تكرر حله وحرمته بخلاف ما هنا اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(أي مسائل قسمة المواريث)** أي المسائل التي تقع فيها قسمة المواريث ككونها من ثمانية مثلاً كزوجة وبنت وعم وكالتي تكون من ستة فليس المراد بالفرائض الانصباء فحينئذ المترجم له قوله فيما سيأتي فصل إن كانت الورثة عصبات الخ وما قبل هذا توطئة وتمهيد للمترجم له اهـ شيخنا والمواريث جمع ميراث بمعنى موروث وهو التركة. قوله: **(فغلبت)** أي الفرائض على غيرها وهو التعصيب أي لفضلها بتقدير الشارع لها فاندفع ما يقال الأولى أن يقول كتاب الفرائض والتعصيب اهـ من ع ش على م ر أي فإذا كانت الفرائض هي التي فيها تقدير فلم تشمل الترجمة مسائل التعصيب فينبغي ارتكاب التغليب فيها لأنه سيذكر مسائل التعصيب في صدر الفصل الذي هو قوله فصل إن كانت الورثة عصبات الخ اهـ شيخنا. قوله: **(والفرض لغة التقدير)** تعليل لقوله أي مقدرة أي إنما فسرنا بذلك لأن الفرض لغة الخ فكان الأنسب تقديمه بجنبه اهـ شيخنا ويرد الفرض أيضاً بمعنى القطع والتبيين والإنزال والإحلال والعطاء اهـ شرح م ر. قوله: **(وشرعاً هنا الخ)** أي وأما غير ما هنا فهو الفعل المطلوب طلباً جازماً اهـ ع

للوارث والأصل فيه قبل الإجماع آيات المواريث والأخبار كخبر الصحيحين «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[(١)] وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضي عن الأصحاب إلى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب(**يبدأ من تركة**

ش. قوله: (**نصيب مقدر**) خرج به التعصيب وقوله شرعاً خرج به الوصية وقوله للوارث خرج به ربع العشر مثلاً في الزكاة فإنه ليس للوارث اهـ شيخنا. قوله: (**مقدر**) أي للوارث أي لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول اهـ ع ش على م ر. قوله: (**والأصل فيه**) أي في الكتاب الذي هو عبارة عن مسائل قسمة المواريث اهـ ع ش. قوله: (**آيات المواريث**) كآية ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾[(٢)] وأفاد السهيلي أن الحكمة في التعبير بلفظ المضارع المستمر لا بلفظ الماضي كما في قوله دلكم وصاكم به الاشارة إلى أن هذه الآية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم فهذه الآية مستمرة الحكم فلذلك عبر فيها بالفعل الدال على الدوام بخلاف غيرها من الآيات حيث قال في الآية المنسوخة الحكم ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية﴾[(٣)] الآية اهـ شوبري. قوله: (**فلأولى رجل**) أي لأقرب وليس المراد بالأولى الأحق وإلا لخلا عن الفائدة لأنه لا يدري من هو الأحق وفائدة قوله ذكر بيان أن المراد بالرجل هنا مقابل المرأة وهو الشامل للصبي لا مقابل الصبي المختص بالبالغ فإن قلت فهلا اقتصر على قوله ذكر لحصول هذا المعنى مع الاختصار قلت يمكن أن يكون أراد به إفادة إطلاق الرجل بمعنى الذكر مطلقاً تأمل شوبري. قوله: (**علم الفتوى**) بأن يعلم ما يخص كل وارث من التركة وعلم النسب بأن يعرف كيفية الانتساب إلى الميت هل هي بالأخوة أو البنوة مثلاً وقوله وعلم الحساب بأن يعلم من أي عدد تخرج منه المسألة وهذ الثلاثة إنما يحتاج إليها المفتي والقاضي فقوله وعلم الفرائض الخ المراد به قسمة التركات فإنه هو الذي يحتاج إلى هذه الثلاثة وأما الفرائض التي في الترجمة المفسرة بمسائل قسمة المواريث فإنها تحتاج لشيئين فقط المسائل الحسابية وفقه المواريث كالعلم بأن للزوجة كذا وللزوج كذا اهـ شيخنا. قوله: (**يبدأ من تركة ميت وجوباً**) أي عند ضيق التركة وإلا فندبا اهـ من خط شيخنا الأشبولي فصورة الزكاة في حالة الضيق التي يكونا التقديم فيها واجباً أن لا يخلف إلا لنصاب وتكون مؤن التجهيز مستغرقة فلا يصرف فيها كله بل يخرج منه قدر الزكاة وما زاد يصرف فيها وصورة الجاني أن لا يخلف غيره ويكون بحيث لو بيع للتجهيز لضاع حق المجني عليه أو بعضه فيباع للجناية فإن فضل عن دينها شيء صرف في التجهيز وصورة الرهن أن لا يخلف غير المرهون فيقال فيه مثل ما تقدم في الجاني وصورة المبيع الذي مات مشتريه مفلساً أن المشتري هو الميت ولم يخلف غيره ولو بيع للتجهيز ضاع ثمن البائع أو بعضه فيقدم به البائع تأمل وقد نظم بعضهم الحقوق المتعلقة بالتركة فقال:

---

(١) أخرجه البخاري ٦٧٤٦ ومسلم ١٦١٥ وأبو داود ٢٨٩٨ والترمذي ٢٠٩٨ وابن ماجه ٢٧٤٠ والبيهقي ٢٣٨/٦ و٢٣٩ وأحمد ٢٩٢/١ و٣١٣ و٣٢٥ من حديث ابن عباس.

(٢) [النساء: ١١]. (٣) [البقرة: ١٨٠].

ميت) وجوباً (بما) أي بحق (تعلق بعين) منها لا بحجر والعين التي تعلق بها حق

يقدم في الميراث نذر ومسكن زكاة ومرهون مبيع لمفلس
وجان قراض ثم قرض كفاية ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

اهـ زيادي. قوله: (يبدأ من تركة ميت وجوباً بما تعلق بعين كزكاة الخ) أي فلا يباع واحد من المذكورات الذي هو عين التركة في مؤنة التجهيز كما ذكره في الروضة وأصلها في فصل الكفن اهـ محلي أي بل تصرف المذكورات إلى جهة الحق الذي تعلق بها فإن بقي منها شيء بعد دفع الحق صرف في مؤن التجهيز وإلا فلا وفي شرح حج ما نصه كالزكاة الواجبة في التركة قبل موته وإن كانت من غير الجنس فتقدم على مؤن التجهيز بل على سائر الحقوق المعلقة بالتركة لما مر أن تعلقها تعلق شركة غير حقيقية لجواز الأداء من غيرها فكانت التركة كالمرهونة بها اهـ وفي شرح م ر ما نصه واستشكال استثناء الزكاة بأن النصاب إن كان باقياً وقلنا بالأصح إن تعلقها تعلق شركة فلا تكون تركة له فلا يكون مما نحن فيه وإن قلنا إنه تعلق وجناية أو رهن نقد ذكر أو إن علقناها بالذمة فقط وكان النصاب تالفاً فإن قدمنا دين الآدمي أو سوينا فلا استثناء وإن قدمناها وهو الأصح فتقدم على دين الآدمي على مؤنة التجهيز وأجاب الزركشي وغيره عنه بما حاصله أنا نختار الأول وهو ما صرح به البغوي وغيره ولا نسلم أنه ليس له تركة بل هو تركة وإن قلنا تعلق شركة لكنها ليست شركة حقيقية بدليل جواز إخراج الزكاة من غيرها فالحاصل أنا نمنع خروجه عما نحن فيه لصحة إطلاق التركة عليه بالاعتبار المذكور على التنزيل فيصح إطلاقه على المجموع الذي منه الحق الجائز تأديته من محل آخر كما في قوله ﴿الحج أشهر معلومات﴾[1] ومثل ذلك كاف في صحة الاستثناء اهـ. قوله: (من تركة ميت) وهي ما يخلفه من حق كخيار وحد قذف أو اختصاص أو مال كتخمر تخلل بعد موته ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه وكذا ما وقع في شبكة نصبها في حياته على ما قاله الزركشي وما نظر فيه بانتقالها بعد الموت للورثة فالواقع فيها من زوائد التركة وهي ملكهم رد بأن سبب الملك نصبه للشبكة لا هي وإذا استند الملك لفعله كان تركة اهـ شرح م ر وقوله أو اختصاص انظر لو كان لما يؤخذ في مقابلة رفع اليد عنه له وقع هل يكلف الوارث ذلك وتوفى منه ديونه أو لا فيه نظر والأقرب الأول لما فيه من براءة ذمة الميت ونظيره ما قيل إن المفلس إذا كان في يده وظائف جرت العادة بأخذ العوض في مقابلة النزول عنها كلف ذلك اهـ ع ش عليه ولفظة ميت مشدد ومخفف وهو فرع المشدد والمعنى واحد وقيل المشدد من سيموت والمخفف من مات وكالموت المسخ للحجرية فإن مسخ حيواناً فلا من حيث الأرث والعدة وإن تشطر به المهر كالموت اهـ شوبري. قوله: (منها) حال من عين ومن تبعيضية أي حال كون العين بعضها بخلاف ما إذا تعلق الحق بكل التركة كالرهن الشرعي كمن مات وعليه دين فإنه يتعلق بتركته ولا يقدم على مؤن التجهيز كما تقدم آخر الرهن اهـ شيخنا. قوله: (والعين التي تعلق بها

---

(١) [البقرة: ١٩٧].

(كزكاة) أي كمال وجبت نيه لأنه كالمرهون بها **(وجان)** لتعلق أرش الجناية برقبته **(ومرهون)** لتعلق دين المرتهن به **(وما)** أي ومبيع **(مات مشتريه مفلساً)** بثمة ولم يتعلق به

الخ) أشار بهذا إلى أن قوله كزكاة مثال للعين لا للحق الذي تعلق بها ومن ثم أول الشارح قوله كزكاة بقوله أي كمال الخ ليناسب ما بعده وعبارة الشوبري قوله والعين التي تعلق بها حق الخ وإنما رد الزكاة للعين لأجل قوله وجان ومرهون فيكون الكلام على وتيرة واحدة تأمل انتهت وفي ق ل على المحلي ما نصه وتقدم الزكاة إذا اجتمعت مع الرهن أو الجناية كما في عبد التجارة إذا كان مرهوناً أو جانياً اهـ وأشار المصنف بكاف التمثيل إلى أن أنواع التعلق لا تنحصر فيما ذكره فمنها سكنى المعتدة عن الوفاة كما سيأتي في بابها ومنها المكاتب إذا أدى نجوم الكتابة ومات سيده قبل الايتاء والمال أو بعضه باق كما سيأتي في بابها اهـ شرح البهجة. قوله: **(أي كمال وجبت فيه)** أي قبل موته ولو كانت الزكاة من غير الجنس ولو تلف النصاب بعد التمكن إلا قدر الزكاة كشاة من أربعين مات عنها فقط لم يقدم إلا بربع عشرها كما استظهره الأذرعي ووجهه أن حق الفقراء من التالف ديون مرسلة فتؤخر لما تقرر من فرض الكلام في زكاة متعلقة بعين موجودة اهـ شرح م ر وفي ق ل على المحلي ما نصه وشملت الزكاة ما لو كانت من غير الجنس كشاة عن خمس من الإبل فيتعلق بعين الإبل قدر قيمة الشاة اهـ. قوله: **(وجان)** أي بإذن السيد أو غيره إذا تعلق أرش الجناية برقبته فالمجني عليه مقدم على غيره بأقل الأمرين من الأرش وقيمة الجاني فإن كان المتعلق برقبته قصاصاً أو المال متعلقاً بذمته كما لو اقترض مالاً من غير إذن السيد وأتلفه لم يقدم المجني عليه وللوارث التصرف في رقبته بالبيع اهـ شرح م ر. قوله: **(لتعلق أرش الجناية برقبته)** أي ولو بالعفو عن القصاص اهـ حلبي. قوله: **(ومرهون)** أي رهناً جعلياً لا حكمياً اهـ ح ل فلو اجتمع رهن وجناية قدم المجني عليه على المرتهن لانحصار حقه في عين الجاني اهـ شرح الفصول اهـ سم قال حج والحق بعضهم بالمرهون حجة الاسلام إذا مات واستقرت في ذمته لتعلقها تعلق التركة حينئذ فلا يصح تصرف الورثة في شيء منها حتى يفرغ الحاج عنه من جميع أعمال الحج إلا لضرورة كان خيف تلف شيء منها إن لم يبادر ببيعه اهـ ثم نازع فيه وقال وبتسليمه يظهر جواز التصرف بمجرد فراغه من التحلل الثاني وإن بقيت واجبات أخر لأن الدم يقوم مقامها ولأنه يصدق حينئذ أن يقال إن ذمة الميت برئت من الحج وحيث برئت ذمته منه جاز التصرف فيه لأن المنع إنما كان لمصلحة براءتها اهـ وينبغي أنه إذا باعه للضرورة لا يتصرف في شيء من ثمنه إلا بعد فراغ الحج عنه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وما مات مشتريه مفلساً)** أي معسراً وقوله سواء أحجر عليه قبل موته أولاً ينافي في التقييد بقوله لا يحجر لأن التعلق في هذه الصورة بسبب الاعسار لا بسبب الحجر الآتي فإنه ليس بسبب الاعسار بدليل أن الدين يتعلق بأمواله وإن كثرت اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً وما مات مشتريه الخ)** بأن باع رجل لآخر شيئاً بثمن في ذمته ثم مات المشتري وهو معسر بالثمن فيأخذه البائع اهـ. قوله: **(أي ومبيع)** أي بثمن في الذمة وإذا فسخ لم يخرج ذلك المبيع عن كونه تركة لأن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله وبهذا يندفع استشكال السبكي بأن الثابت للبائع حق الفسخ على الفور فإن فسخ على الفور خرج عن

حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البائع به سواء أحجر عليه قبل موته أم لا أما تعلق الغرماء بالأموال بالحجر فلا يبدأ فيه بحقهم بل بمؤن التهجيز كما نقله في الروضة عن الأصحاب في الفلس **(فبمؤن تجهيز ممونه)** من نفسه وغيره فهو أعم من قوله بمؤنة

التركة فلا استثناء وإن أخر بلا عذر سقط حقه منه وحاصل الجواب اختيار الشق الأول ودعوى خروج المبيع عن التركة بالفسخ ممنوعة اهـ ح ل. قوله: **(ولم يتعلق به حق لازم)** عبارة شرح م ر فإن وجد مانع كتعلق حق لازم به وكتأخير فسخه بلا عذر قدم التجهيز لانتفاء التعلق بالعين حينئذ انتهت لكن هذا لا يظهر في صورة الكتابة إذ صورتها أن زيداً مثلا اشترى عبداً بثمن في ذمته ثم كاتبه ثم مات وهو معسر بثمنه ففي هذه الصورة ليس للبائع الفسخ لتعلق حق الحرية به ولا يباع لمؤن التجهيز فلا يظهر قول م ر بالنسبة لهذه الصورة قدم التجهيز تأمل. قوله: **(أما تعلق حق الغرماء الخ)** مفهوم قوله لا بحجر قال الزركشي انظر ما الفرق بينه وبين حق المرهون وغيره اهـ وقد يفرق بالاستصحاب لما كان في الحياة لأن المفلس كأن يقدم بمؤنته يوم القسمة اهـ سم. قوله: **(بالحجر)** أي حجر الحاكم بالفلس وقوله فلا يبدأ الخ لأنه لا يخرج بذلك عن كونه متعلقاً بالذمة غاية للأمر أن له تعلقاً رخر اهـ ح ل. قوله: **(فبمؤن تجهيز ممونه)** أي من كفن وأجرة غسل وحمل وحفر وطم وحنوط اهـ شرح م ر. قوله: **(من نفسه)** أي ولو كافراً غير حربي ومرتد لأنه لا يطلب تجهيزه بل يطلب اغراء الكلاب على جيفته بل يحرم تجهيز المرتد مما خلفه لأنه صار فيئاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وغيره)** كزوجته وإن كان لها تركة حيث كان موسراً بذلك ولم تكن ناشزة فالنشوز لا ينقطع بالموت فإن لم تف التركة إلا باحدهما أي بنفسه أو غيره فالأوجه تقديمه ومحل تجهيز الغير من التركة إذا مات قبله بخلاف ما إذا مات بعده أو معه اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وعلم مما مر في الجنائز أن عليه مؤنة تجهيز عبده ونحوه ممن تلزمه نفقته كزوجته غير الناشزة إذا كان موسراً وإن كان لها تركة ولو اجتمع معه ممونه ولم تف تركته إلا باحدهما فالأوجه تقديمه لتبين عجزه عن تجهيز غيره أو اجتمع جمع من ممونه وماتوا دفعة قدم كما في الروضة من يخشى تغيره ثم الأب لشدة حرمته ثم الأم لأن لها رحماً ثم الأقرب فالأقرب ويقدم الأكبر سناً من أخوين مثلاً ويقرع بين زوجتيه إذ لا جزية والأوجه تقديم على جميع الأقارب ثم المملوكة الخادمة لها بعدها لأن العلقة بهما أتم أخذاً مما ذكر في النفقات وقياس كلامهم فيما لو دفن اثنان فأكثر في قبر أنه يقدم هنا في نحو الأخوين المستويين سناً الأفضل بنحو فقه أو ورع وأنه لا يقدم فرع على أصله من جنسه بخلافه من غير جنسه فيقدم أب على ابن وإن كان أفضل منه وابن على أمه لفضيلة الذكورة ورجل على صبي وهو على خنثى فيجعل امرأة فإن استووا أقرع بينهم وفي كلام الأذرعي ما يؤيد ما ذكرناه وظاهر كلامهم الإقراع بين الزوجات وإن تفاوتن في الفضل ويوجه بأن الزوجية لا تقبل التفاوت فيها بخلاف الأخوة المقتضية لوجوب التجهيز وبه يعلم أن المملوكين كذلك أما إذا ترتبوا فيقدم السابق حيث أمن فساد غيره ولو مفضولاً هذا كله إن لم يمكنه القيام بأمر الجميع وإلا فالأوجه عدم وجوبه كما بحثه الزركشي أخذاً مما في الفطرة فتقدم الزوجة فالولد الصغير فالأب فالأم

تجهيزه (**بمعروف**) بحسب يساره وإعساره ولا عِبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره وهذا من زيادتي (فـ)ـبقضاء (**دينه**) المطلق الذي لزمه لوجوبه عليه (فـ)ـبتنفيذ

فالكبير ولعل الفرق بين هذا وما مر قبله أن ذاك فيه ايثار مجرد التعجيل فنظر فيه إلى الأشرف وهذا فيه ايثار بالتجهيز فنظر فيه إلى الإلزم مؤنة ثم الأشرف وذكرهم الأخوين هنا مع أن الكلام إنما هو فيمن تجب مؤنته لعلهم أرادوا به ما إذا انحصر تجهيزهما فيه أو ألزمه به من يرى وجوب ذلك انتهت. قوله: (**بحسب يساره وإعساره**) عبارة الاسعاد لشرح الارشاد والمراد بالمعروف ما يتعارف لمثله في حالة يساره واعساره انتهت. قوله: (**فبقضاء دينه المطلق**) أي المرسل في الذمة أي الذي لم يتعلق بعين من التركة سواء تعلق بالذمة فقط أو بالذمة والعين كدين الغرماء في صورة الحجر وقوله الذي لزمه أي بقي على لزومه ليخرج ما لو سقط عنه بإداء أو ابراء اهـ شيخنا. قوله: (**فبتنفيذ وصيته**) وإنما قدمت الوصية في الآية على الدين ذكرا لكونها قربة أو مشابهة للأرث من حيث أخذها بلا عوض ومشقتها على الورثة ونفوسهم مطمئنة على أدائه فقدمت عليه ذكراً بعثاً على وجوب اخراجها والمسارعة إليه اهـ شرح م ر. قوله: (**فدينه فوصيته**) هذا يقتضي أنه لو عكس هذا الترتيب لم يجر وفي حج قال بعضهم ووجوب الترتيب فيما ذكر إنما عند المزاحمة فلو دفع الوصي مثلاً مائة للدين ومائة للموصى له ومائة للوارث معاً لم يتجه إلا الصحة أي والحل ويوجه بأنه لم يقارن الدفع مانع ونظيره من عليه حجة الاسلام وغيرها فإنهم صرحوا بوجوب الترتيب بينهما قالوا والمراد به أن لا يتقدم على حجة الاسلام غيرها لا أن لا يقارنها غيرها اهـ وقضيته أنه لو قدم المؤخر في الاعطاء لم يصح ولم يحل فلو دفع الوصي الموصى به للموصى له قبل أداء الدين أو دفع للورثة حصصهم وأبقى مقدار الدين والموصى به لم يعتد بما فعله ويجب استرجاع ما دفع لهما اهـ ع ش على م ر. قوله: (**فبتنفيذ وصية**) قال الشيخ عميرة وقد تستوي مع الدين مثاله رجلان ادعى احدهما أن الميت أوصى له بثلث ماله والآخر ادعى ألفاً ديناً عليه والتركة ألف قسمت بينهما أرباعاً بأن يضم الموصى به إلى الدين وتقسم التركة على وفق نسبة حق كل منهما إلى مجموع الموصى به والدين اهـ وفي شرح الارشاد لشيخنا وقد يرد عليها أي لا على عبارة الارشاد ما في الرافعي في الاقرار من أنه لو ادعى واحد أن له على الميت ألفاً والآخر أنه أوصى بثلث ماله والتركة ألف وصدقهما الوارث معاً قسمت التركة بينهما أرباعاً فإن صدق مدعي الوصية أولاً قدمت فقد ساوت الدين في الأولى وقدمت عليه في الثانية لكن الأصح بل الصواب كما في الروضة تقديم الدين على الوصية سواء أصدقهما معاً أم لا كما لو ثبت بالبينة اهـ وقال أيضاً.

فـــرع

لو أوصى والدين مستغرق صحت لاحتمال الابراء والتبرع بالقضاء.

فـــرع

نازع صاحب الوافي في قولهم تقدم الوصية على الميراث من حيث إن موردها الثلث ومورد الميراث الباقي فلم يجتمع الحقان في محل واحد بخلاف الجاني ونحوه اهـ ولقائل أن

(وصية) وما ألحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت (من ثلث باق) وقدمت على الإرث لقوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾(١) وتقديماً لمصلحة الميت كما في الحياة ومن للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وببعضه (والباقي) من تركته من حيث التسلط عليه بالتصرف (لورثته) على ما يأتي بيانه وللإرث أربعة أسباب لأنه إما (بقرابة) خاصة (أو نكاح أو ولاء أو إسلام) أي جهته فتصرف التركة أو باقيها

يقول الثلث أيضاً مورد الارث بدليل الوارث بالموت يملك جميع التركة ولا يمنع من ذلك الوصية كما لو كان دين فإنه يملك جميع التركة مع وجوده نعم هذا واضح في الوصية المطلقة بخلاف الوصية بعين فإنها بقبول الموصى به يتبين ملكه لها من حين الموت تأمل اهـ سم. قوله: (وما ألحق بها) المراد بتنفيذ ما ألحق بها عدم تسلط الوارث عليه وإلا فهو نافذ بمجرد الموت اهـ شيخنا. قوله: (من ثلث باق) أي من ثلث مال باق أي بعد إخراج ما سبق اهـ شيخنا.

فـــرع

لو أوصى ذمي بجميع ماله ومات ولا وراث هل تصح وصيته بالكل أولا لتعلق حق أهل الفيء فيه قال السبكي لم أر فيه نقلاً والأقرب الثاني ونقله الزركشي عن النص اهـ شرح الفصول للشارح اهـ سم. قوله: (من حيث التسلط عليه بالتصرف) أي لا من حيث الملك إذ هو بالموت كما تقدم في قوله فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع ارثاً الخ اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله من حيث التسلط أي وإلا فجميعها للورثة لأن الدين لا يمنع الإرث ومن ثم فازوا بالزوائد انتهت. قوله: (على ما يأتي بيانه) أي على الوجه الذي يأتي بيانه من كون الزوج له كذا والأم كذا إلى آخر ما يأتي اهـ شيخنا. قوله: (أربعة أسباب) ويتصور وجود الأسباب الأربعة في شخص واحد وهو ما لو ملك السلطان بنت عمه وأعتقها وتزوّج بها ثم ماتت ولم يكن لها وارث إلا هو فهو زوج وقريب والإمام ومعتقها اهـ م ر اهـ ع ش. قوله: (بقرابة خاصة) احتراز عن إرث ذوي الأرحام فإنه بمطلق القرابة اهـ شيخنا. قوله: (أي جهته) قال الشيخ عميرة يريد أنه ليس المراد أن المسلمين يرثونه وإنما الوارث الجهة بدليل أنه يصح الايصاء بثلث ماله للمسلمين ويجوز صرفه لمن ولد بعده وأيضاً فالتركة تصرف هنا لغير من قام به الإسلام وهو بيت المال وفي الأسباب الثلاثة تصرف لمن قامت به اهـ أقول ولأنه أدخل في تفريع قول الأصل فتصرف التركة لبيت المال وإلا كان الأنسب أن يقول للمسلمين وأقول في شرح الفصول للشارح ما نصه وفي جعله جهة الاسلام سبباً تنبيه على أن الوارث هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل من أن التحقيق أنه جهة الاسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشيء وستعرف الجواب عن دليله اهـ سم وعبارة البولاقي على الشنشوري قوله أي جهته أشار بذلك إلى أن الإسلام ليس سبباً

---

(١) [النساء: ١٢].

كما سيأتي لبيت المال إرثاً للمسلمين عصوبة لخبر أبي داود وغيره «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه» وهو ﷺ لا يرث شيئاً لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولأنهم يعلقون عن الميت كالعصبة من القرابة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد أو أسلم أو عتق بعد موته أو لمن أوصى له لا لقاتله وقد أوضحت ذلك في شرح

للارث وإلا لزم استيعاب المسلمين وإن السبب جهة الاسلام فلا يجب الاستيعاب كما لو أوصى إلى جهة عامة كالفقراء فالمستحق جهة الفقراء لا كل من اتصف بالفقر حتى يجب استعياب الفقراء ولكون الجهة هي السبب استحق من الميراث من أسلم بعد الموت ممن اتصف بالفقر بعد موت الموصي ومعنى ارث بيت المال أنه يوضع فيه ما يرثه المسلمون كما يوضع فيه مال المصالح لتعذر ايصاله لجميعهم حتى يجتهد الامام في مصرفه انتهت. قوله: **(ارثاً للمسلمين)** أي مراعى فيه المصلحة قال الشيخ عميرة وقيل مصلحة لأن الميت لا يخلو عن ابن عم وإن بعد فالحق بالمال الضائع اهـ وقوله للمسلمين قال في العباب فيستحقه المسلمون ببلد الميت ارثاً قال م ر ويجوز نقله لغير أهل بلده اهـ سم. قوله: **(أيضاً ارثاً للمسلمين)** أي إن كان مسلماً فإن كان ذمياً ولا وارث له كان فيئاً اهـ ح ل. قوله: **(ولأنهم يعقلون عن الميت)** أي من حيث كونهم جهة الاسلام فتخرج الدية من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء فعلى القاتل وإلا فلا شيء على أحد من المسلمين اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك)** أي لأنه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فإنه لا يجب استيعابهم وكالزكاة فإن للإمام أن يأخذ زكاة شخص ويدفعها إلى واحد لأنه مأذون له أن يفعل ما فيه مصلحة اهـ شرح الروض. قوله: **(وصرفه لمن ولد الخ)** فهي عصوبة مراعى فيها المصلحة وكأن قضيته جواز اعطاء القاتل والقن لكنهم راعوا في ذلك شائبة الإرث اهـ ح ل. قوله: **(ولمن أوصى له)** عبارة م ر ولو أوصى لرجل بشيء من التركة جاز اعطاؤه منها ومن الإرث فيجمع بينهما بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية من غير إجازة. قوله: **(لا لقاتله)** أي ولا لمن فيه رق ولو مكاتباً ولا لكافر اهـ ز ي. قوله: **(وقد أوضحت ذلك)** أي المذكور من قوله وللإرث أربعة أسباب إلى هنا في شرح الروض وعبارته هناك متناً وشرحاً فصل أسباب التوريث أربعة بالاستقراء قرابة وهي الرحم ونكاح صحيح ولو بلا وطء وولاء وهي عصوبة سببها نعمة المعتق مباشرة أو سراية وجهة اسلام فالمسلمون عصبة من لا وارث له حائز منهم لخبر «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه»[1] رواه أبو دواد وغيره وصححه ابن حبان وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل

---

(١) أخرجه أبو داود، ٢٨٩٩ و٢٩٠٠ وابن ماجه ٢٦٣٤ و٢٧٣٨ وابن حبان ٦٠٣٥ والبيهقي ٦/ ٢١٤ والدارقطني ٤/ ٨٥ ـ ٨٦ وابن الجارود ٩٦٥ والطحاوي ٤/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ وأحمد ٤/ ١٣٣ من حديث المقدام بأتم منه، وصححه الحاكم ٤/ ٣٤٤ على شرطهما وورد من وجه أخرجه ابن حبان ٦٠٣٦ وفيه عمرو بن الحارث مقبول

الروض وللإرث أيضاً شروط ذكرها ابن الهائم في فصوله وبينتها في شرحيها وله موانع تأتي (**والمجمع على إرثه من الذكور**) بالاختصار (**عشرة**) وبالبسط خمسة عشر (**ابن وابنه وأن نزل وأب وأبوه وإن علا وأخ مطلقاً**) أي لأبوين أو لأب أو لأم (**وعم وابنه وابن أخ لغير أم**) أي لأبوين أو لأب في الثلاثة وإن بعدوا (**وزوج وذو ولاء و**) المجمع على إرثه (**من الإناث**) بالاختصار (**سبع**) وبالبسط عشر (**بنت وبنت ابن وإن نزل**) أي الابن (**وأم وجدة**) أم أب وأم أم وأن علتا (**وأخت**) مطلقاً (**وزوجة وذات ولاء**) وتعبيري بذي ولاء وذات ولاء أعم من تعبيره بالعتق والمعتقة (**فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج**)

يصرفه للمسلمين ولأنهم يغفلون عنه كالعصبة من القرابة فيضع الإمام تركته أو باقيها في بيت المال ارثاً لتعذر ايصالها لجميعهم أو يخصل بها من يرى منهم لأنه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فإنه لا يجب استيعابهم وكالزكاة فإن للإمام أن يأخذ زكاة شخص ويدفعها إلى واحد لأنه مأذون له في أن يفعل ما فيه مصلحة فيعطي ذلك من شاء المسلمين لا المكاتبين ولا كل من فيه رق ولا الكفار ولا القاتل لأنهم ليسوا بوارثين فإن أسلموا أو عتقوا بعد موته جاز اعطاؤهم وكذا من ولد بعد موته كما ذكره الأصل لما مر من أنه استحقاق بصفة فلا يعتبر في وجوبها الاقتران كما لو أوصى بثلث ماله للفقراء فإنه يجوز صرفه إلى من طرأ فقره بعد موت الموصي ولو أوصى لرجل بشيء فأعطي منه أي من المتروك شيئاً بالوصية جاز أن يعطى منه أيضاً بالإرث فيجمع بين الإرث الوصية بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية شيئاً بلا اجازة لغناه بوصية الشرع في قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾(١) عن وصية غيره فهذه الوصية ناسخة لوصية المريض فلا يجمع بينهما إلا بالاجازة وأما كل واحد من آحاد المسلمين فلم تتحقق فيه وصية الشرع حتى يمتنع بسببها وصية المريض انتهت. قوله: (**وللإرث أيضاً شروط**) أي أربعة أحدها تحقق موت المورث أو الحاقة بالموتى تقديراً كجنين انفصل ميتاً بجناية توجب الغرة أو حكماً كمفقود حكم القاضي بموته اجتهاداً وثانيها تحقق وجود المدلى إلى الميت بأحد الأسباب حياً عند الموت تحقيقاً كان الوجود أو تقديراً كحمل انفصل حياً لوقت يعلم وجوده عند الموت ولو نطقه وثاليها تحقق استقرار حياة هذا المدلى بعد الموت ورابعها العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلاً وهذا مختص بالقاضي فلا تقبل شهادة الإرث مطلقة بل لا بد في شهادته في بيان الجهة التي اقتضت الإرث منه اهـ ز ي. قوله: (**وله موانع تأتي**) أي في قوله فصل الكافران يتوارثان الخ اهـ شيخنا. قوله: (**وأخت**) انظر لم لم يقل المتن مطلقاً كسابقه وهل يقال حذف من الثاني لدلالة الأول كما قدره الشارح. قوله: (**أعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة**) أي لشموله غير المعتق ممن ثبت له الولاء اهـ سم ولذلك زاد شراح المنهاج على لفظ المعتق فقالوا أي ومن يدلي به في حكمه وقالوا في

---

(١) [النساء: ١١].

لأن غيرهم محجوب بغير الزوج ومسئلتهم من اثني عشر ثلاثة للزوج واثنان للأب والباقي للابن **(أو)** اجتمع **(الإناث فـ)**الوارث **(بنت وبنت ابن وأم وأخت لأبوين وزوجة)** وسقطت الجدة بالأم وذات الولاء بالأخت المذكورة كما سقط بها الأخت للأب وبالبنت الأخت للأم ومسئلتهن من أربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنا عشر للبنت وأربعة لكل من بنت الابن والأم والباقي للأخت **(أو)** اجتمع **(الممكن)** اجتماعه **(منهما)** أي من الصفين **(فـ)**الوارث **(أبوان)** أي أب وأم **(وابن وبنت وأحد زوجين)** أي الذكر إن كان الميت أنثى أو الأنثى إن كان الميت ذكراً والمسئلة الأولى أصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين **(فلو لم يستغرقوا)** أي الورثة

قوله والمعتقة أي ومن يدلي بها في حكمها لكن الذي يدلي بها لا يكون إلا ذكراً والكلام في إرث النساء ولا يرث بالولاء منهنّ إلا المعتقة فذات الولاء لا تكون إلا معتقة فلم يظهر العموم في التعبير بها إلا أن يقال العموم فيها من حيث إنها ترث عتيقها ومن انتمى إليه بخلاف التعبير بالمعتقة فإنه متبادر في التي ترث عتيقها فقط وعبارة ز ي قوله أعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة ليشمل أولاد العتيق وعتقاءه لأن ثبوت الولاء عليهم إنما هو بطريق السراية لا بطريق المباشرة بخلاف تعبير الأصل بالمعتق والمعتقة فإنه لا يشملهم انتهت. قوله: **(لأن غيرهم محجوب بغير الزوج)** أي لأن الأب يحجب الجد والابن يحجب ابن الابن وكل يحجب الأخ للأبوين وللأب وللأم والعم لأبوين ولأب وابن العم لأبوين ولأب والمعتق اهـ ح ل. قوله: **(فالوارث بنت)** لها النصف وبنت ابن لها السدس وأم لها السدس وأخت لأبوين عصبة مع الغير التي هي البنت وزوجة لها الثمن وسقطت الجدة لأم أو لأب بالأم وذات الولاء بالأخت لأن عصبة النسب تحجب عصبة الولاء اهـ ح ل. قوله: **(ومسألتهن من أربعة وعشرين)** لأن فيها سدساً من ستة وهو فرض كل من بنت الابن والأم وثمناً من ثمانية وهو فرض الزوجة والحاصل من ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ما ذكر للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس وهو أربعة وللأم السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللأخت الواحدة الباقي اهـ ح ل. قوله: **(ثلاثة للزوجة)** وهي الثمن واثنا عشر للبنت وهي النصف وقوله والباقي للأخت أي لأنها مع البنت عصبة. قوله: **(أو الممكن منهما)** وهو أربعة عشر رجلاً وعشر نسوة إن كان الميت زوجاً وخمسة عشر رجلاً وتسع نسوة إن كان الميت زوجة. قوله: **(وابن وبنت)** لم يقل وابنان تغليباً كالذي قبله لإيهام هذا دون ذاك لشهرته فاندفع ما للزركشي هنا اهـ شرح م ر. قوله: **(أصلها من اثني عشر)** أي لأن فيها ربعاً من أربعة وهو فرض الزوج وسدساً من ستة وهو فرض أحد الأبوين والحاصل من ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ما ذكر للزوج الربع ثلاثة وللأبوين السدسان أربعة والباقي خمسة على ثلاثة رؤوس لا تنقسم وتباين تضرب ثلاثة عدد الرؤوس في أصل المسألة وهو اثنا عشر يحصل ستة وثلاثون وإلى ذلك أشار بقوله وتصح من ستة وثلاثين للزوج الربع تسعة وللأبوين اثنا عشر والباقي خمسة عشر للابن عشرة وللبنت خمسة اهـ ح ل. قوله: **(والثانية من أربعة وعشرين)** لأن فيها ثمناً فرض الزوجة وسدساً فرض أحد الأبوين

من الصنفين التركة (**صرفت كلها**) إن فقدوا كلهم (**أو باقيها**) إن وجد بعضهم وهو ذو فرض (**لبيت المال**) إرثاً (**أن انتظم**) أمره بأن يكون الإمام عادلاً (**وإلا**) أي وإن لم ينتظم (**رد ما فضل**) عن الورثة (**على ذوي فروض غير زوجين بنسبتها**) أي فروض من

والحاصل من ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ما ذكر للزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية والباقي ثلاثة عشر على ثلاثة رؤوس لا تنقسم وتباين تضرب ثلاثة عدد الرؤوس في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون تبلغ اثنين وسبعين للزوجة الثمن تسعة للأبوين السدسان أربعة وعشرون الباقي تسعة وثلاثون للبنت ثلاثة عشر وللابن ستة وعشرون اهـ ح ل. قوله: (**ولو لم يستغرقوا الخ**) مقابل لمحذوف تقديره وتصرف التركة لمن وجد من الصنفين سواء كان جميعهم أو بعضهم إن استغرق الموجودون فلو لم يستغرقوا الخ. قوله: (**بأن يكون الإمام عادلا**) أي في قسمة التركات وإن كان جائراً في غيرها اهـ ع ش. قوله: (**رد ما فضل الخ**) وذلك لأن المال مصروف إلى الأقارب ثم الولاء أو إلى بيت المال فإذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى.

فـــرع

لو مات كافر عن ورثة غير مستغرقين فهل يرد عليهم أو لا وإذا مات لا عن وارث خاص فهل يرثه ذوو الأرحام ظاهر إطلاقهم نعم وهو محل نظر قال الزركشي يشبه أن يقال إن قلنا إن ذلك بالإرث دفع لهم أو بالمصلحة فلا اهـ وفي شرح الفصول للشارح وإطلاق الأصحاب. القول بالرد وبإرث ذوي الأرحام يقتضي أنه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اهـ سم. قوله: (**رد ما فضل على ذوي فروض**) في المختار فضل منه شيء من باب نصر وفيه لغة ثانية من باب فهم وفيه لغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ لا نظير له اهـ وفي المصباح فضل فضلاً من باب قتل بقي وفي لغة فضل يفضل من باب تعب وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالأصل ولكنها على تداخل اللغتين ونظيره من السالم نعم بنعم ونكل ينكل وحضر يحضر وقرع يقرع ومن المعتل دميت تدمو وفضل فضلاً من باب قتل أيضاً زاد وأخذ الفضل أي الزيادة والجمع فضول مثل فلس وفلوس اهـ. قوله: (**غير زوجين**) أي بالإجماع لأن علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما ومن ثم ترث زوجة تدلى بعمومة أو خؤلة بالرحم لا بالزوجية اهـ شرح م ر وقوله ومن ثم ترث زوجة الخ أي زيادة على حصتها بالزوجية اهـ ع ش عليه وفي سم ما نصه قال الشيخ عميرة ولو كان الزوجان من ذوي الأرحام رد عليهم من حيث الرحم وهذا رده الشارح في شرح الفصول فقال:

(**فإن قلت**) كان من حقه أن يستثنى من ذلك ما إذا كانا من ذوي الأرحام فإنه يرد عليهما (**قلت**) ممنوع بأن الرد مختص بذوي الفروض بالنسبة ولذلك علل الرافعي تقديم الرد على إرث ذوي الأرحام بأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى فعلم أن علة الرد القرابة المستحقة للفرض لا مطلق القرابة وإن كان معها فرض آخر فالزوجان لا يرد عليهما مطلقاً وإرثهما بالرحم إنما يكون عند عدم الرد فافهم اهـ (**أقول**) فعليه لو خلف الميت زوجة فقط هي بنت خال فلا

يرد عليه ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهما سهمان من ستة للأم ربعهما نصف سهم فتصح المسئلة من اثني عشر إن اعتبر مخرج النصف ومن أربعة وعشرين إن اعتبر مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد وفي بنت وأم وزوج يبقى بعد إخراج فروضهم سهم من اثني عشر

شك أن لها الربع بالزوجية فهل لها الباقي أيضاً لكونها بنت خال وبنت الخال إذا انفردت تحوز جميع المال أولها الثلث الذي يأخذه الخال لو كان معه من ذوي الأرحام صنف آخر لا يحجب الأم إلى السدس كعمة لأن بنت الخال هنا معها زوجية فكأن معها شخصاً آخر أو كيف الحال حرره والوجه هو الأول اهـ سم. قوله: **(بنسبتها)** أي نسبة سهام كل واحد منها إلى مجموع سهامه وسهام رفقته اهـ شرح م ر. قوله: **(فيبقى بعد إخراج فرضيهما)** وهو النصف للبنت ثلاثة والسدس للأم واحد الباقي اثنان يقسمان بينهما أرباعاً للبنت ثلاثة أرباعهما وهو واحد ونصف وللأم ربعهما وهو نصف انكسرت على مخرج النصف يضرب اثنان في أصل المسألة وهي ستة تبلغ اثني عشر وهذا معنى قوله فتصح المسألة من اثني عشر للبنت النصف ستة وللأم السدس إثنان فالحاصل للبنت ثلاثة أرباع الثمانية وهي ستة وللأم ربعها وهو اثنان فتعطى البنت من الأربعة الباقية ثلاثة والأم واحداً فيكمل للبنت تسعة وللأم ثلاثة وهذه الأعداد متوافقة بالإثلاث فيؤخذ من كل ثلث ما معه فيؤخذ من البنت ثلاثة وهي ثلث التسعة ومن الأم واحد وهو ثلث الثلاثة ومجموع ذلك أربعة وهذا معنى قوله وترجع بالاختصار إلى أربعة اهـ ح ل وعلى كونها من أربعة وعشرين تكون الموافقة بنصف الثلث. قوله: **(للأم ربعهما نصف سهم)** وضابط الرد أن تعتبر له مسألة غير المسألة الأصلية وهو أن تجمع فروض من يرد عليه فقط وتنسب نصيب كل واحد من المردود عليه إلى ذلك المجموع وتأخذ له بتلك النسبة من المقدار المردود فإن انقسم صحيحاً فذاك وإن انكسر يضرب المخرج الذي وقع فيه الإنكسار في أصل المسألة ويقسم منها بالأجزاء الأصلية وما فضل يرد بالنسبة السابقة على من يرد عليه. قوله: **(أن اعتبر مخرج النصف)** وهو المشار إليه بقوله نصف سهم وقوله أن اعتبر مخرج الربع هو المشار له بقوله للأم ربعهما وقوله وهو الموافق للقاعذة أي بأنهم يعتبرون أدق الكسور وعبارة الحلبي قوله وهو الموافق للقاعدة وهي أن الباقي بعد اخراج الفروض يقسم على ذوي الفروض بنسبة فروضهم والباقي وهو اثنان لا ربع له فقد انكسرت على مخرج الربع فتضرب أربعة في الستة. قوله: **(وترجع بالاختصار على كلا التقديرين إلى أربعة)** وطريقه أنه إذا توافقت المسألة مع كل من الأنصباء في جزء صحيح فترد المسألة إلى ذلك الجزء وتقع القسمة منه ففي المثال اتفقت المسألة مع كل من الأنصباء على الاعتبار الأول في الثلث بمعنى أن لكل من المسألة والأنصباء ثلثاً صحيحاً وفي الثانية في السدس. قوله: **(وفي بنت وأم زوج)** للبنت النصف وللأم السدس وللزوج الربع وقوله يبقى الخ أي لأن البنت لها النصف ستة والأم لها السدس اثنان والزوج له الربع ثلاثة يبقى واحد اهـ ح ل. قوله: **(فتصح من ثمانية وأربعين)** أي لانكسارها على مخرج

ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأم فتصح المسئلة من ثمانية وأربعين وترجع بالاختصار إلى ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة وفي بنت وأم وزوجة يبقى بعد إخراج فروضهن خمسة من أربعة وعشرين للأم ربعها سهم وربع فتصح المسئلة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار إلى اثنين وثلاثين للزوجة أربعة وللبنت أحد وعشرون وللأم سبعة ولو كان ذو الفرض واحداً كبنت رد عليها الباقي أو جماعة من صنف واحد كبنات فالباقي بينهم بالسوية والرد ضد العول الآتي لأنه زيادة في قدر السهام ونقص من عدوها والعول نقص من قدرها وزيادة في عددها **(ثم)** إن لم يوجد أحد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم ورث **(ذوو أرحام)** وهم بقية الأقارب **(وهم)** أحد عشر صنفاً **(جد وجدة ساقطان)** كأبي أم وأم أبي أم وإن علتا وهذان صنف **(وأولاد بنات)** لصلب أو لابن

الربع فتضرب أربعة في أصل المسألة وهو اثنا عشر تبلغ ما ذكر للبنت النصف أربعة وعشرون حاصلة من ضرب أربعة في ستة وللزوج الربع اثنا عشر حاصلاً من ضرب أربعة في ثلاثة وللأم السدس ثمانية حاصلة من ضرب أربعة في اثنين تبقى أربعة بين البيت والأم للبنت ثلاثة أرباعها ثلاثة وللأم ربعها واحد فيكمل للبنت سبعة وعشرون وللأم تسعة وهذه الأعداد متوافقة بالإثلاث فيؤخذ من كل ثلث ما معه فيؤخذ من الزوج أربعة وهي ثلث الاثني عشر ومن البنت تعسة وهي ثلث السبعة والعشرين ومن الأم ثلاثة وهي ثلث التسعة ومجموع ذلك ستة عشر فلذلك قال وترجع بالاختصار الخ اهـ حلبي. قوله: **(وفي بنت وأم وزوجة)** للبنت النصف وللأم السدس وللزوجة الثمن وقوله يبقى الخ أي لأن البنت لها النصف اثنا عشر والأم لها السدس أربعة والزوجة لها الثمن ثلاثة يبقى خمسة اهـ حلبي. قوله: **(فتصح المسألة من ستة وتسعين)** أي لانكسارها على مخرج الربع فتضرب الأربعة في أصل المسألة تبلغ ما ذكر للبنت النصف ثمانية وأربعون وللأم السدس ستة عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر يبقى عشرون تقسيم بين الأم والبنت أرباعاً للبنت ثلاثة أرباعها خمسة عشر يصير لها ثلاثة وستون وللأم ربعها خمسة يصير لها أحد وعشرون وهذه الأعداد متوافقة بالإثلاث فيؤخذ من كل ثلث ما معه فيؤخذ من الزوجة أربعة وهي ثلث الاثني عشر ومن البنت أحد وعشرون وهي ثلث الثلاثة والستين ومن الأم سبعة وهي ثلث الأحد والعشرين ومجموع ذلك اثنان وثلاثون ولذلك قال وترجع الخ اهـ ح ل. قوله: **(ثم ذوو أرحام)** وإنما قدم الرد عليهم لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى اهـ شرح م ر سم ما نصه قوله ثم ذوو أرحام أي لحديث «الخال وارث من لا وارث له»[1] رواه أبو داود واعلم أن القائل بتوريث ذوي الأرحام قدم الرد لأن قرابة أهله أقوى واعترض بأنه قد استوفى قوته بما فرض له اهـ عميرة. قوله: **(كأبي أم الخ)** اعلم أنهم فرقوا بين أبي الأم وبين أم الأم بأن الولادة في النساء محققة لكن اعترض بأن ميراث

---

(١) هو بعض الحديث المتقدم.

من ذكور وأناث **(وبنات أخوة)** لأبوين أو لأب أو لأم **(وأولاد أخوات)** كذلك **(وبنو إخوة لأم وعم لأم)** أي أخو الأب لأمه **(وبنات أعمام)** لأبوين أو لأب أو لأم **(وعمات)** بالرفع **(وأخوال وخالات ومدلون بهم)** أي بما عدا الأول إذ لم يبق في الأول من يدلى به ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكراً كان أو أنثى وفي كيفية توريثهم مذهبان أحدهما وهو الأصح مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يدلى به والثاني مذهب أهل القرابة وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الأول

الذكور أقوى بدليل حرمان الإناث عند التراخي كالعمات وبنات العم اهـ عميرة اهـ. قوله: **(وإن عليا)** الأنسب وإن علوا لأن علا واوي ثم رأيت في شرح الهمزية لحج أن الياء لغة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وبنو أخوة لأم)** لم يقل أولاد إخوة لئلا يتكرر بالنسبة للإناث مع قوله وبنات أخوة. قوله: **(ومدلون بهم)** أي بالأصناف العشرة اهـ ح ل والإدلاء مأخوذ من إدلاء الدلو وهو إنزالك إياه البئر للاستقاء تقول أدليت دلوي إليها ثم جعل كل إلقاء قول أو فعل إدلاء ومنه يقال للمحتج أدلى بحجته كأنه يرسلها ليصير إلى مراده كإدلاء المستقي الدلو ليصل إلى مطلوبه من الماء وفلان يدلي إلى الميت بقرابة أو رحم إذا كان منتسباً إليه فيطلب الميراث بتلك النسبة طلب المستقي الماء بالدلو اهـ شوبري. قوله: **(إذ لم يبق في الأول من يدلى به)** أي لقوله هناك وإن علياً فحينئذ الجد غير الوارث يشمل جميع الأجداد الغير الوارثين والجدة كذلك تشمل جميع الجدات الغير الوارثات. قوله: **(وفي كيفية توريثهم مذهبان)** وهناك مذهب ثالث للجمهور وهو مذهب أهل الرحم الذين يقسمون المال على من وجد من كل ذي رحم أي قرابة فيستوي فيه القريب والبعيد والذكر وغيره اهـ شيخنا الشمس الحفني في قراءته للشنشوري. قوله: **(وهو أن ينزل كل منزلة من يدلى به)** إلى الميت فيجعل ولد البنت والأخت كأمهما وبنتا الأخ والعم كأبيهما والخال والخالة كالأم والعم للأم والعمة كالأب وإذا نزلنا كلا كما ذكر قدم الأسبق للوارث لا للميت فإن استووا قدر كان الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل لمن أدلى به على حسب إرثه منه لو كان هو الميت إلا أولاد الأم والأحوال والخالات منها فبالسوية وقضية كلامهم إن إرث ذوي الأرحام كإرث من يدلون به في أنه إما بالفرض أو بالتعصيب ويراعى الحجب فيهم كالمشبهين بهم ففي ثلاث بنات أخوة متفرقين لبنت الأخ للأم السدس ولبنت الشقيق الباقي وتحجب بها الأخرى كما يحجب أبوها أباها نعم التنزيل إنما هو بالنسبة للإرث للحجب كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى فلو مات عن زوجة وبنت بنت لا تحجبها إلى الثمن وكذا البقية أو عن ثلاثة بني أخوات متفرقات فالمال بينهم على خمسة كما هو بين أمهاتهم بالفرض والرد اهـ شرح م ر وقوله نعم التنزيل إنما هو بالنسبة للإرث للحجب يعني حجب أصحاب الفروض الأصلية بدليل تمثيله فلا ينافيه ما ذكره قبله من قوله ويراعى الحجب فيهم الخ وعبارة والده في حواشي شرح الروض قوله أي شرح الروض وهو أن ينزل كل فرع منزلة أصله الخ أي لا في حجب أحد الزوجين عن فمرضه اهـ رشيدي. قوله: **(المال**

بينهما أرباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها إلى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله إذا وجد أحد من ذوي الأرحام وإلا فحكمه ما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام أنه إذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به أحد يعرف المصارف أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل وهو مأجور على ذلك قال والظاهر وجوبه.

(فصل) في بيان الفروض وذويها

(الفروض) بمعنى الأنصباء المقدرة **(في كتاب الله تعالى)** للورثة ستة بعول وبدونه

على الأول بينهما أرباعاً) أي لأن بنت البنت تنزل منزلة البنت وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت لابن وهو لو مات عن هذين كان المال بينهما فرضا وردا اهـ ع ش على م ر وعبارة الأجهوري قوله المال بينهما أرباعاً وجهه أن بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس فالمسألة من ستة يبقى بعد فرضيهما اثنان يردان عليهما باعتبار فرضيهما أرباعاً لبنت بنت الابن ربعهما وهو نصف لأن نسبة نصيبها للأربعة وهو واحد ربع ولبنت البنت واحد ونصف فحصل الكسر على مخرج النصف فيضرب ذلك المخرج في أصل المسألة وهو ستة يحصل اثنا عشر لبنت البنت تسعة فرضاً ورداً وهي ثلاثة أرباع وللأخرى ثلاثة فرضاً ورداً وهي ربع وترجع بالاختصار إلى أربعة انتهت. قوله: **(أنه إذا جارت الملوك)** هو عبارة عن عدم انتظام بيت المال. قوله: **(أخذه وصرفه فيها)** أي ولا يجب على المباشر لذلك صرفه على أهل محلته فقط بل لو رأى المصلحة في صرفه في محلة بعيدة عن محلته وجب نقله إليها وعبارة سم على المنهج وينبغي أن يأخذ منه لنفسه وعياله ما يحتاجه وانظر مقدار حاجته هل سنة أو أقل أو أكثر اهـ وينبغي أن يقال يأخذ ما يكفيه بقية العمر الغالب حيث لم يكن من هو أحوج منه لأن هذا القدر يدفعه له الإمام العادل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وهو مأجور على ذلك)** أي مثاب عليه وقوله والظاهر وجوبه هو المعتمد **(تتمة)** قال الشيخ عميرة إذا حضرا القسمة أولو القربى استحب دفع شيء إليهم ولا يجب والآية منسوخة بالميراث اهـ وما المانع من حملها على الاستحباب ولا نسخ وظاهر أنه لا يدفع شيء من نصيب القاصر اهـ سم.

فصل في بيان الفروض

قوله: **(وذويها)** إضافة ذوي للضمير شاذة كقوله إنما يعرف الفضل ذووه وذو بمعنى صاحب فتعرب بالواو والألف والياء ولا يستعمل إلا مضافاً إلى اسم جنس فيقال ذو علم وذو مال وذو وعلم وذو ومال وذات مال وذواتاً مال وذوات مال فإن دلت على الوصفية نحو ذات جمال وذات حسن كتبت بالتاء لأنها اسم والاسم لا تلحقه الهاء الفارقة بين المذكر والمؤنث وجاز بالهاء لأن فيها معنى الصفة فأشبه المشتق نحو قائم وقائمة وقد تجعل اسماً مستقلاً فيعبر به عن الأجسام فيقال ذات الشيء بمعنى حقيقته وماهيته اهـ مصباح. قوله: **(بمعنى الأنصباء المقدرة)** أي المحصورة. قوله: **(وضعف كل ونصفه)** نصف الربع الثمن ونصف الثلث السدس

ويعبر عنها بعبارات أخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه فأحد الفروض **(نصف)** وبدأت به كالجمهور لأنه أكبر كسر مفرد وهو لخمسة **(لزوج ليس لزوجته فرع وارث)** بالقرابة الخاصة قال تعالى ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾[1] وولد الابن وإن نزل كالولد إجماعاً أو لفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم فرعها المذكور بأن لا يكون لها فرع أولها فرع غير وارث كرقيق أو وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت وقولي وارث هنا وفيما يأتي في الباب من زيادتي **(ولبنت بنت ابن وأخت لغير أم)** أي لأبوين أو لأب **(منفردات)** عمن يأتي **(قال تعالى)** في البنت ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾[2] ويأتي في بنت الابن ما مر في ولد الابن وقال في الأخت ﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾[3] والمراد الأخت لأبوين أو لأب دون الأخت لأم لأن لها السدس للآية الآتية وخرج بمنفردات ما لو اجتمعن مع معصبهن أو أخواتهن أو اجتمع بعضهن مع بعض كما سيأتي بيانه **(و)** ثانيها **(ربع)** وهو لاثنين **(لزوج لزوجته فرع وارث)** بالقرابة الخاصة ذكراً كان أو غيره سواء أكان منه أيضاً أم لا قال تعالى ﴿فإن كان لهن ولد فلكم الربع

ومن تلك العبارات النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ومن تلك العبارات أيضاً الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما اهـ ح ل. قوله: **(وبدأت به كالجمهور)** أي وغيرهم بدأ بالثلثين اقتداء بالقرآن ولأنه نهاية ما ضوعف اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً وبدأت كالجمهور الخ)** وبدأ هو والجمهور بالزوج تسهيلاً على المتعلم لأن كل ما قل الكلام عليه يكون أرسخ في الذهن وهو على الزوجين أقل منه على غيرهما والقرآن العزيز بدأ بالأولاد لأنهم أهم عند الآدمي ومن ثم ابتدؤوا في تعليم الكتاب العزيز بآخره على خلاف السنة في قراءته اهـ شرح م ر. قوله: **(لأنه أكبر كسر مفرد)** احتراز عن الثلثين. قوله: **(ليس لزوجته فرع وارث)** أي وهو الولد وولد الولد ذكراً كان أو أنثى وخرج أولاد البنات ومن قام به مانع من الأولاد وأولاد البنين.

تنبيه

الذي يمكن اجتماعه من مستحقي النصف زوج وأخت لأبوين أو لأب اهـ شرح الفصول اهـ سم. قوله: **(بأن لا يكون لها فرع وارث الخ)** أي لأن النفي إذا دخل على مقيد بقيدين يصدق بثلاث صور نفي الجميع ونفي القيد الأول أو الثاني. قوله: **(أو وارث بعموم القرابة)** وهو أولاد البنات لأنهم الأرحام وهم إنما يرثون بعموم القرابة اهـ سم. قوله: **(ما مر في ولد الابن)** أي من كون بنت الابن كالبنت اجماعاً أو إن لفظ البنت يشملها أبناء الخ اهـ شيخنا قوله: **(مع معصبهن أو أخواتهن)** أي أو اجتمعت بنت ابن مع بنت ابن آخر اهـ شوبري. قوله:

---

(١) [النساء: ١٢]. (٢) [النساء: ١١]. (٣) [النساء: ١٧٦].

مما تركن﴾[١] وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لأن فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت **(ولزوجة)** فأكثر **(ليس لزوجها ذلك)** أي فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾[٢] **(و)** ثالثها **(ثمن)** وهو **(لها)** أي لزوجة فأكثر **(معه)** أي مع فرع زوجها الوارث سواء أكان منها أيضاً أم لا قال تعالى ﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثمن﴾[٣] والزوجان يتوارثان ولو في طلاق رجعي **(و)** رابعها **(ثلثان)** وهو لأربع **(لصنف تعدد ممن فرضه نصف)** أي لثنتين فأكثر من البنات أو بنات الابن أو الأخوات لأبوين أو لأب أن انفردن عمن يعصبهن أو يحجبهن حرماناً أو نقصاناً قال تعالى في البنات ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ما ترك﴾[٤] وبنات الابن كالبنات بما مر والبنتان وبنتا الابن مقيستان على الأختين وقال في الأختين فأكثر ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾[٥] نزلت في سبع أخوات لجابر حين مرض وسأل عن إرثهن منه فدل على أن المراد منها الأختان فأكثر **(و)** خامسها **(ثلث)** وهو لاثنين **(لأم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من اخوة وأخوات)**

(ذكراً كان أو غيره) قال سم هلا صرح بهذا فيما سبق اهـ قال شيخنا مفتي الأنام ويمكن أن يقال لم يصرح به ثم لأنه في سياق النفي فالعموم فيه نص بخلافه هنا فإنه مثبت فاحتاج فيه إلى بيان المراد بالتنصيص على العموم اهـ شوبري وقوله أيضاً أي كما أنه منها. قوله: **(وهي تقتضي التعصيب)** أي القوة أي فالمناسب أن يكون أزيد منها لقوتة لأن شأن الذكر في الفرائض أن يكون له ضعف ما للأنثى فليس مراده بالتعصيب المصطلح عليه الآتي اهـ شيخنا. قوله: **(أي لزوجة فأكثر)** ولذا لم ترد في القرآن إلا بلفظ الجمع بخلاف البنات والأخوات فإنهن وردن تارة بلفظ الجمع وتارة بلفظ الواحد وقوله فأكثر أي إلى أربع بل وإن زدن على أربع في حق نحو مجوسي اهـ ح ل. قوله: **(سواء أكان منها أيضاً)** أي كما أنه منه أم لا.

قوله: **(وهو لأربع)** أفرد الضمير باعتبار كونهما فرضاً.

قوله: **(إذا انفردن عمن يعصبهن)** وهو أخواتهن وقوله أو يحجبهن حرماناً أي باعتبار المجموع وإلا فالبنتان لا يحجبن حرماناً ويحجبن نقصاناً إذا وجد العول كزوجة وأبوين وبنتين المسألة من سبعة وعشرين وثلثاها ثمانية عشر وبدون عول ستة عشر وبنات الابن يحجبن حرماناً بالابن ونقصاناً إذا كان معهن بنت والأخوات الأشقاء أو لأب يحجبن حرماناً بالابن ونقصاناً إذا كان معهن بنت أو بنت ابن.

قوله: **(كالبنات لما مر)** أي في الولد أي فيقال على وزانه بالإجماع أو لأن لفظ البنات يشملهن بناء على أعمال لفظ البنات الخ.

قوله: **(ليس لميتها فرع وارث)** لم يقيد بالقرابة الخاصة هنا لأن الوارث بالقرابة العامة لا

---

(١) [النساء: ١١].
(٢) [النساء: ١٢].
(٣) [النساء: ١٢].
(٤) [النساء: ١١].
(٥) [النساء: ١٧٦].

قال تعالى ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾[١] والمراد بهم اثنان فأكثر اجماعاً قبل اظهار ابن عباس الخلاف وسيأتي أنه إذا كان مع الأم أب وأحد الزوجين ففرضها ثلث الباقي تعالى **(ولعدد)** اثنين فأكثر **(من ولدها)** أي الأم يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾[٢] والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح **(وقد يفرض)** أي الثلث **(لجد مع أخوة)** على ما سيأتي بيانه في فصله وبه يكون الثلث لثلاثة وإن لم يكن الثالث في كتاب الله **(و)** سادسها **(سدس)** وهو لسبعة **(لأب وجد لميتها فرع وارث)** قال تعالى ﴿ولأبويه لكل

يأتي هنا لمكان الرد وفيما مر يأتي إذ لا رد على الزوجين فاحترز ثم اهـ شوبري.

قوله: **(قبل إظهار ابن عباس الخلاف)** أي حيث قال لا يحجبها عن الثلث إلا عدد من أولادها ثلاثة فأكثر أخذا بظاهر الآية اهـ شيخنا. قوله: **(ولعدد من أولادها)** إنما أعطوا الثلث والسدس لأنهم يدلون بالأم وهما فرضاها وسوى بينهم لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به بخلاف الأشقاء اهـ ز ي وعبارة شرح م ر لأن إرثهم بالرحم كالأبوين مع الولد وإرث غيرهم بالعصوبة وهي مقتضية لتفضيل الذكر وهذا أحد ما امتازوا به من الأحكام الخمسة وباقيها استواء ذكرهم المنفرد وأنثاهم المنفردة وإنهم يرثون مع من يدلون به وإنهم يحجبونه حجب نقصان وإن ذكرهم يدلى بأنثى وهي الأم ويرث.

قوله: **(وإن كان رجل يورث كلالة)** رجل اسم كان وجملة يورث صفته وكلالة خبرها والكلالة اسم للميت الذي لم يخلف ولداً ولا والداً والكلالة من كلت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت القرابة بينهم فسميت القرابة البعيدة كلالة من هذا الوجه اهـ جلالين وخازن. قوله: **(والقراءة الشاذة كالخبر)** أي في وجوب العمل بها اهـ شرح م ر وعبارة الشوبري قوله والقراءة الشاذة كالخبر عبارة الايعاب المعتمد من اضطراب طويل عند الأصوليين والفقهاء أنه يجوز الاحتجاج بالقراءة الشاذة إذا صح سندها لأنها بمنزلة خبر الآحاد انتهت. قوله: **(لجد مع إخوة)** أي ثلاثة فأكثر لأنه لو قاسم في هذه الحالة نقص عن الثلث فضابط أخذه الثلث أن يزيدوا على مثليه بخلاف ما إذا كان مع اثنين أو واحد فإنه مع الواحد المقاسمة خير له من الثلث ومع الاثنين وإن استوت المقاسمة والثلث لكن لا يقال لما يأخذه حينئذ ثلث لأنه يأخذه في هذه الحالة بالتعصيب وقوله وإن لم يكن الثالث في كتاب الله تعالى أي بل ثبت باجتهاد الصحابة اهـ ح ل بنوع تصرف. قوله: **(أي فرع وارث أو عدد الخ)** قال الشارح في شرح الفصول كالروض ولو اجتمع مع الأم فرع واثنان من الأخوة فالظاهر كما قال ابن الرفعة وغيره اضافة الحجب إلى الفرع لأنه أقوى والملتصقان مع تمام أعضائهما كالاثنين في جميع الأحكام لكن قال الشيخ حج

---

(١) [النساء: ١١]. (٢) [النساء: ١٢].

واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾[١] والجد كالأب لما مر في الولد والمراد جد لم يدل بأنثى وإلا فلا يرث بخصوص القرابة لأنه من ذوي الأرحام كما مر **(ولأم لميتها ذلك)** أي فرع وارث **(أو عدد من أخوة وأخوات)** اثنان فأكثر لما مر **(ولجدة)** فأكثر لأم أو لأب لأنه ﷺ أعطى الجدة السدس[٢] رواه أبو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما[٣] رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين هذا إن **(لم تدل بذكر بين انثيين)** فإن أدلت به كأم أبي أم لم ترث بخصوص القرابة لأنها من ذوي الأرحام كما مر فالوارث من الجدات كل جدة أدلت بحض الإناث أو الذكور أو الإناث إلى الذكر كأم أم الأم وأم أبي الأب وأم أم الأب **(ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى)** منها لقضائه ﷺ بذلك في بنت ابن مع بنت[٤] رواه البخاري وقيس بما فيه غيره وقولي فأكثر مع أو بنت ابن أعلى من زيادتي هنا **(ولأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين)** كما في بنت الابن فأكثر مع البنت **(ولو أحد من ولد أم)** ذكراً كان أو غيره لما مر

وظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كأن نام دون الآخر كان كذلك اهـ ح ل. قوله: **(أو عدد من إخوة وأخوات)** سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين ولو كان العدد الحاجب لها كله غير وارث كأولادها مع الجد أو بعضه كالذي لأب مع الشقيق اهـ ح ل بالمعنى. قوله: **(لما مر)** أي من قوله تعالى ﴿فإن كان له اخوة فلأمه السدس﴾[٥] وقوله وتعالى ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾[٦] اهـ.

قوله: **(من زيادتي هنا)** هذا التعبير يقتضي أنه ذكر هذا اللفظ في محل آخر غير مزيد على الأصل ولم يعلم الآن هذا المحل فليتأمل ثم ظهر أن ذلك المحل الذي احترز عنه هو فصل إرث الأولاد وأولاد الابن فإن الأصل ذكر فيه مفاد هذه الزيادة كما يعلم بمراجعته تأمل.

قوله: **(ولو أحد من ولد الأم)** لو اجتمع الثلاثة فالحكم أن للأخ للأم السدس والباقي للشقيق ويسقط الآخر وفي الإناث للشقيقة النصف وللتي للأب السدس تكملة الثلثين ويفرض للتي للأم السدس أيضاً كذا بخط شيخنا بهامش المحلي في فصل الإخوة والأخوات اهـ سم.

قوله: **(لما مر)** أي من قوله تعالى ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة﴾ الآية. قوله:

---

(١) [النساء: ١١].

(٢) أخرجه أبو داود ٢٨٩٥ من حديث بريدة وانظر جامع الأصول ٩/٦٠٨ ـ ٦٠٩ حيث له شواهد. وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه الحاكم ٤/٣٤٠ من حديث عبادة بن الصامت وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وانظر جامع الأصول ٧٣٩١.

(٤) يشير المصنف لحديث عبد الله بن مسعود، وهو عند البخاري ٦٧٣٦ و٦٧٤٢ وأبي داود ٢٨٩٠ والترمذي ٣٠٩٣ وابن ماجه ٢٧٢١ وابن حبان ٦٠٣٤ والدارقطني ٤/٧٩، ٨٠ وأحمد ١/٣٨٩ و٤٤٠.

(٥) [النساء: ١١]. (٦) [النساء: ١١].

فأصحاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من الذكور الزوج والأب والجد والأخ للأم وتسعة من الإناث الأم والجدتان والزوجة والأخت للأم وذوات النصف الأربع وعلم من هنا ومما يأتي أن المراد بهم من يرث بالفرض وإن كان يرث بالتعصيب أيضاً.

(فصل)

في الحجب حرماناً بالشخص أو بالاستغراق والحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الأول حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص أو بالاستغراق وحجب بالوصف وسيأتي والثاني حجب نقصان وقد مر **(لا يحجب أبوان وزوجان وولد)** ذكراً كان أو غيره عن الإرث **(بأحد)** اجماعاً وضابطهم كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق والمعتقة **(بل)** يحجب غيرهم فيحجب **(ابن ابن**

(وإن كان يرث بالتعصيب أيضاً) وذلك لا يكون إلا في الأب والجد والأخت الشقيقة أو لأب والباقي لا يرث إلا بالفرض دائماً تأمل.

فصل في الحجب

أي في بيانه ثبوتاً ونفياً أي في بيان من يحجب من الورثة بالشخص ومن لا يحجب فالثاني في قوله لا يحجب أبوان الخ والأول في قوله بل ابن ابن بابن الخ. قوله: **(وحجب بالوصف وسيأتي)** أي في قوله فصل الكافران يتوارثان الخ وهو يدخل على جميع الورثة والحاصل إن الحجب ثلاثة أقسام حجب بالوصف وهو لا يكون إلا حرماناً وحجب بالشخص وهو يدخل على بعض الورثة ويكون حرماناً ونقصاناً اهـ شيخنا. قوله: **(وقد مر)** أي في فصل الفروض وذلك كالزوج حيث يحجبه الفرع الوارث من النصف إلى الربع اهـ ح ل. قوله: **(لا يحجب أبوان الخ)** أي لأن كلا يدلي إلى الميت بنفسه كما أشار إليه بالضابط اهـ سم. قوله: **(بأحد)** كتب شيخنا في هامش المحلي قوله أحد فيه لطيفة وهي الإشارة إلى أن المراد الحجب بالشخص وأما بالوصف فيحجبون كغيرهم اهـ.

فـــرع

شرط الحاجب الإرث فمن لا يرث فإن كان لمانع فيه مما سيأتي لم يحجب مطلقاً وإن كان لتقدم غيره عليه فقد يحجب حجب نقصان كجد وأخ لأبوين وأخ لأب فالأخ للأب ينقص الجد مع حجبه بالشقيق وكأبوين وأخوين أو وأختين أو وأخ وأخت ينقصان الأم وهما محجوبان بالأب وكأم وجد وأخوين لأم ينقصان الأم ويحجبان بالجد وكأم وأخوين لأبوين وأخ لأب اهـ وفي شرح الروض مثله اهـ سم.

قوله: **(إلا المعتق والمعتقة)** وشيخنا في شرح الأصل أخرجهما بزيادة قوله في التعريف كل من أدلى للميت بنفسه وليس فرعاً عن غيره بخلاف المعتق فإنه وإن أدلى للميت بنفسه لكنه فرع عن النسب لأنه شبه به فقدم عليه اهـ ح ل. قوله: **(فيحجب ابن ابن)** أي وإن سفل لينتظم مع قوله أو ابن أقرب منه وقوله أو ابن ابن أقرب ظاهره سواء كان أباه أو عمه فلو أخر الشارح

بابن) سواء كان أباه أم عمه **(أو ابن ابن أقرب منه و)** يحجب **(جد)** أبو أب وإن علا **(بمتوسط بينه وبين الميت)** كالأب وأبيه **(و)** يحجب **(أخ لأبوين باب وابن وابنه)** وإن نزل إجماعاً **(و)** يحجب أخ **(لأب بهؤلاء)** الثلاثة **(وأخ لأبوين)** وبأخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن كما سيأتي **(و)** يحجب **(أخ لأم بأب وجد وفرع وارث)** وإن نزل ذكراً كان أو غيره **(و)** يحجب **(ابن أخ لأبوين بأب وجد)** أبيه وإن علا **(وابن وابنه)** وإن نزل **(وأخ لأبوين و)** أخ **(لأب)** لأنه أقرب منه **(و)** يحجب ابن أخ **(لأب بهؤلاء)** الستة **(وابن أخ لأبوين)** لأنه أقوى منه ويحجب ابن ابن أخ لأبوين بابن أخ لأب لأنه أقرب منه **(و)** يحجب **(عم لأبوين بهؤلاء)** السبعة **(وابن أخ لأب)** لذلك **(و)** يحجب عم **(لأب بهؤلاء)** الثمانية **(وعم لأبوين)** لأنه أقوى منه **(و)** يحجب **(ابن عم لأبوين بهؤلاء)** التسعة **(وعم لأب)** لأنه أقرب منه **(و)** يحجب ابن عم **(لأب بهؤلاء)** العشرة **(وابن عم لأبوين)** لأنه

التعميم عن هذا لكان أولى. قوله: **(وبأخت لأبوين معها بنت الخ)** وهذا وإن كان حجباً بالاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه حجباً بأقرب منه اهـ شرح م ر.

قوله: **(وبأخت لأبوين الخ)** أي ولا يغني عن هذا قوله الآتي كأصله أن العصبة تحجب بالفروض المستغرقة لأن الأخت مع البنت عصبة اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(كما سيأتي)** أي في ارث الحواشي حيث قال هناك وأخت لغير أم مع بنت أو بنت ابن عصبة فتسقط أخت لأبوين مع بنت أو بنت ابن ولد أب. قوله: **(ويحجب ابن أخ لأب بأب وجد الخ)** وكذا يحجب ابن الأخ لأبوين أو لأب والعم لأبوين أو لأب وابنه بالأخت لأبوين أو لأب إذا كانت عاصبة مع غيرها كما قال في الفصول وشرحه الصغير للشارح ما نصه والأخت من الأبوين أو من الأب حالة كونها عاصبة مع غيرها تحجب من يحجبه أخوها لأنها في درجته فتحجب بني الأخوة والأعمام وبنيهم والشقيقة تحجب الأخ للأب بخلاف ما إذا كانت صاحبة فرض فإنها لا تحجب من يحجبه أخوها اهـ أي وبخلاف ما إذا كانت عصبة لا مع غيرها كمع الجد كما في صورة المعادة حيث بقي بعد نصيب الجد أكثر من النصف على ما يأتي هناك.

فائدة

عبارة المنهاج وابن الأخ لأبوين يحجبه ستة الخ ونكتة قوله ستة مع امكان الاستغناء عنها رفع توهم التكرار في قوله ولأب يحجبه هؤلاء تأمله اهـ سم. قوله: **(لأنه أقرب منه وقوله لأنه أقوى منه)** هذه عادة الفرضيين إذا اختلفت الدرجة يقدمون بالقرب وإذا اتحدت يقدمون بالقوة كما ذكره الجعبري في القاعدة المشهورة حيث قال:

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة أجعلا

اهـ وهذا بخلاف باب الوقف وباب الوصية فإن الأقرب فيهما يشمل الأقوى فلو وقفه على أقرب الناس إليه وله أخ شقيق وأخ لأب قدم الشقيق وكذا يقال في الوصية اهـ من ع ش على م ر بنوع تصرف. قوله: **(ويحجب ابن ابن أخ لأبوين بابن أخ لأب)** وذلك لأن القاعدة

أقوى منه ويحجب ابن ابن عم لأبوين بابن عم لأب فإن قلت كل من العم لأبوين ولأب يطلق على عم الميت وعم أبيه وعم جده مع أن ابن عم الميت وإن نزل يحجب عم أبيه وابن عم أبيه وإن نزل يحجب عم جده قلت المراد بقرينة السياق عم الميت لا عم أبيه ولا عم جده **(و)** تحجب **(بنات ابن بابن أو بنتين إن لم يعصبن)** بنحو أخ أو ابن عم فإن عصبن به أخذن معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب **(و)** تحجب **(جدة لأم بأم)** لأنها تدلي بها **(و)** تحجب جدة **(لأب بأب)** لأنها تدلي به **(وأم)** بالإجماع ولأن إرثها بالأمومة والأم أقرب منها **(و)** تحجب

في العصبات إنها إذا اتحدت الجهة مع التفاوت في القرب كما هنا قدم الأقرب كما إن القاعدة فيما إذا اتحدا جهة وقربا تقديم الأقوى وهو المدلى بأصلين كتقديم الأخ أو العم الشقيق على الذي للأب وتقديم ابن الشقيق منهما على ابن الذي للأب وفيما إذا اختلفت الجهة تقديم من كانت جهته مقدمة وإن بعد كتقديم ابن الابن وإن نزل على الأخ للأبوين كما قال الجعبري

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

اهـ سم.

قوله: **(وابن الأخ لذلك)** أي لأنه أقرب اهـ ح ل. قوله: **(فإن قلت كل من العم الخ)** وارد على قوله ويحجب ابن عم لأبوين بعم لأب والمستشكل به هو قوله مع أن ابن عم الميت الخ أي فكيف تجعلون العم للأب حاجباً لابن العم مع أنه محجوب به وقوله يحجب عم أبيه أي لأن عمومة الميت وبنيها مقدمة على عمومة أبي الميت وبنيها لأن الأولى أقرب من الثانية وكذا يقال في قوله وابن عم أبيه أي ومع أن ابن عم أبيه وإن نزل يحجب عم جده اهـ شيخنا.

قوله: **(وبنات ابن بابن الخ)** لما فرغ من حجب الذكور شرع في حجب الإناث فقال وبنات ابن الخ اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً وبنات ابن بابن)** ظاهره سواء كان أباهن أو عمهن اهـ سم.

قوله: **(إن لم يعصبن بنحو أخ أو ابن عم)** عبارته فيما سيأتي في ارث أولاد الابن ويعصب الذكر من في درجته كأخته وبنت عمه وكذا من فوقه كعمته وبنت عم أبيه اهـ فتعبيره هنا بنحو ظاهر خلافاً لمن توقف فيه فيدخل في النحو ابن أخيها وابن ابن عمها. قوله: **(وتحجب جدة لأم بأم)** قد يتصور ارث الجدة مع بنتها كأن نكح ابن بنت هند بنت بنت بنتها عمرة فأتت بولد وماتت عن عمرة وأمها هند فيشتركان في السدس لأن عمرة وإن كانت جدة أقرب من هند لكن هند تساويها من جهة الأب اهـ وعبارة شرح الفصول للشارح وكذا لو تزوج ابن بنت هند بنت بنتها زينب فأولدها ولداً فهند جدته من قبل أبيه ومن قبل أمه لكنها من قبل أبيه أقرب لأنها أم أم أبيه وأم أم أم أمه فترث معها مع أنها مِدلية بها فيكون السدس بينهما ثم أشار إلى الجواب بأن هند إنما ورثت لكونها جدة من قبل الأب وهي باعتبار هذه الجهة غير مدلية بزينب أي وليست زينب أقرب منها لأن الواسطة بين هند والميت من غير جهة زينب بقدر

(بعدى جهة بقرباها) كأم أم وأم أم أم وكأم أب وأم أم أب **(و)** تحجب **(بعدى جهة أب بقربى جهة أم)** كأم أم وأم أم أب كما أن الأب تحجب بالأم **(لا العكس)** أي لا تحجب بعدى جهة الأم بقربى جهة الأب كأم أب وأم أم أم بل يشتركان في السدس لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم فالجدة التي تدلى به أولى **(وأخت)** من كل الجهات **(كأخ)** فيما يحجب به فتحجب الأخت لأبوين بالأب والابن وابن الابن ولأب بهؤلاء وأخ لأبوين ولأم بأب وجد وفرع وارث نعم الأخت لأبوين أو لأب لا تسقط بالفروض المستغرقة بخلاف الأخ كما يؤخذ مما يأتي **(و)** تحجب **(أخوات لأب بأختين لأبوين)** كما في بنات الابن مع البنات فإن كان معهن أخ عصبهن كما سيأتي ويحجبن أيضاً بأخت لأبوين معها

الواسطة بين زينب والميت اهـ تأمل عميرة اهـ سم. قوله: **(وتحجب جدة لأب بأب)** أي خلافاً لأحمد اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(بأب وأم)** لو عبر بأو وأعاد العامل كان أوضح اهـ شوبري. قوله: **(وبعدي جهة بقرباها الخ)** في الروض وشرحه ثم كل جدة تحجب من فوقها وإن لم تكن من جهتها لإدلاتها بها إن كانت من جهتها وإلا فلا قربيتها وعلى هذا القياس أي الضابط المذكور نقل البغوي إن القربى من جهة أمهات الأب كأم أم الأب تسقط البعدى من جهة آباء الأب والقربى من جهة الأم كأم الأم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم الأب كما أن الأم تحجب أم الأب لا عكسه أي لأن القربى من جهة الأب كأم الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم كأم أم الأم لأن الأب لا يحجبها فأمه المدلية به أولى والقربى من جهة آباء الأب كأم أبي الأب لا تحجب البعدى من جهة أمهات الأب كأم أم الأب كما شمله كلامه واقتضاه قول أصله نقلاً عن البغوي فيه القولان يعني في المسألة قبلها لكن قال ابن الهائم الأصح خلافه لما قطع به الأكثرون إن قربى كل جهة تحجب بعداها ولأن الموجود في كلام البغوي حكاية القولين بلا ترجيح ولا يلزم من الترتيب على خلافه الاتحاد في الراجح منه قال ومن أكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف فيما صححناه اهـ سم. قوله: **(بل يشتركان في السدس)** أي لأن التي من جهة الأم لها قوة بدليل أن الأب لا يحجبها والأم تحجب أم الأب فقوتها جبرت تراخيها وكما أن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم فكذلك أمه بالأولى فقوله فالجدة التي تدلى به أولى أي بعدم حجبها للجدة التي من جهة الأم ولو بعدت. قوله: **(نعم الأخت لأبوين الخ)** استدراك على قوله وأخت كأخ اهـ وقوله لا تسقط بالفروض المستغرقة كما إذا ماتت عن زوج وأم وأختين لأم وأخت شقيقة اهـ وقوله كما يؤخذ مما يأتي أي في المشتركة حيث قال الشارح هناك ولو كان بدل الأخ أخت لأبوين أو لأب فرض لها النصف أو أكثر فالثلثان وأعيلت المسألة. قوله: **(وأخوات لأب بأختين لأبوين)** لأن فرض الجنس الواحد من الإناث لا يزيد على الثلثين اهـ سم. قوله: **(ويحجبن أيضاً بأخت لأبوين الخ)** أي مفهوم الأختين فيه تفصيل اهـ ح ل. قوله: **(ممن يحجب)** أي بخلاف الولد فإنه عصبة ولا يحجب اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وكل عصبة يمكن حجبه ولم ينتقل عن التعصيب للفرض يحجبه أصحاب فروض مستغرقة

بنت أو بنت ابن كما سيأتي **(و)** تحجب **(عصبة)** ممن يحجب **(باستغراق ذوي فروض)** للتركة كزوج وأم وأخ منها وعم فالعم محجوب بالاستغراق **(و)** يحجب **(من له ولاء)** ذكراً كان أو غيره **(بعصبة نسب)** لأنها أقوى منه **(والعصبة)** ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره **(من لا مقدر له من الورثة)** ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالأب والجد من جهة التعصيب وتعبيري بالورثة أعم من تعبيره بالمجمع على توريثهم **(فيرث التركة)** إن لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم في صورة ذوي الأرحام بيت المال **(أو ما فضل عن الفرض)** إن كان معه ذو فرض ولم ينتظم في تلك الصورة بيت المال وكان ذو الفرض فيها أحد الزوجين ويسقط الاستغراق

ثم قال وخرج بيمكن الولد فإنه عصبة لا يمكن حجبه وخرج بلم ينتقل عن التعصيب الأخ لأبوين في المشتركة والأخت لأبوين أو لأب في الأكدرية فكل منهما عصبة ولم يحجبه الاستغراق لأنه انتقل للفرض وإن لم يرث به في الأكدرية وكلام المنهاج يقتضي أن الحاجب أصحاب الفروض المستغرقة لا الاستغراق كما قال المصنف فيكون حجباً بالأشخاص على كلام المنهاج بالأوصاف على كلامه تأمل.

قوله: **(وأخ منها)** وقع في المحلي بدلهُ جد واعترض بأنه عصبة والجواب أنه إذا لم يفضل له إلا السدس يأخذه فرضاً كما صرح به ابن الهائم فإنه صرح بأن الجد يفرض له السدس في ثلاث صور إذا فضل قدر السدس أو أقل أو لم يفضل شيء فلله در المحلي. قوله: **(بعصبة نسب لأنه أقوى منه)** عبارة شرح م ر لأن النسب أقوى ومن ثم اختص بالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها على ما سيأتي اهـ وقوله ووجوب النفقة أي في الجملة لأنها لا تجب لغير الأصول والفروع من بقية الأقارب اهـ ع ش عليه. قوله: **(والعصبة ويسمى الخ)** هي من عصبوا به إذا احتاطوا قال الزركشي كل من ذكر من الرجال عاصب إلا الزوج والأخ للأم وكل من ذكرت من النساء ذات فرض إلا المعتقة كذا بخط شيخنا على المحلي اهـ سم وفي المصباح وعصب القوم بالرجل عصباً من باب ضرب أحاطوا به لقتال أو حماية اهـ. قوله: **(من لا مقدر له)** أي حال تعصيبه من جهة التعصيب وإن كان له مقدر في حالة أخرى أو في تلك الحالة من غير جهة التعصيب فدخل الأب والجد والأخوات مع البنات اهـ سم. قوله: **(ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب)** فالتعريف لمطلق العصبة لا للعصبة بالنفس اهـ ح ل. قوله: **(فيرث التركة)** ليس هو من تتمة الحد لئلا يلزم الدور بل هو من أحكام العصبة دليله حديث «فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر»[1]. قوله: **(ولم ينتظم في صورة ذوي الأرحام بيت المال)** أي فيما إذا كان العاصب من ذوي الأرحام وهذا يقتضي أن ذوي الأرحام عند من ورثهم يقال لهم عصبة لأنه أدخلهم في التعريف وهو خلاف ما في شرح م ر وعبارته مع المتن والعصبة من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه من جهة تعصيبه من المجمع على توريثهم خرج بمقدر ذو

---

(١) تقدم تخريجه.

إلا إذا انقلب إلى فرض كالشقيق في المشتركة كما سيأتي ويصدق قولي فيرث التركة بالعصبة بنفسه وبنفسه وغيره معاً وما بعده بذلك وبالعصبة مع غيره وتعبيري هنا فيما يأتي بالتركة أعم من تعبيره بالمال.

(فصل)

في كيفية إرث الأولاد وأولاد الابن انفراداً واجتماعاً

(لابن فأكثر التركة) اجماعاً **(ولبنت فأكثر ما مر)** في الفروض من أن للبنت النصف وللأكثر الثلثين وذكر هنا تتميماً للأقسام وتوطئة لقوله **(ولو اجتمعا)** أي البنون والبنات **(فـ)**التركة لهم **(للذكر مثل حظ الأنثيين)** قال تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم

الفرض وبما بعده وهو قوله من المجمع على توريثهم ذوو الأرحام على أن من ورثهم لا يسميهم عصبة وفي ذلك خلاف اهـ. قوله: **(وكان ذو الفرض فيها)** أي في تلك الصورة وهي ما إذا كان العاصب من ذوي الأرحام أحد الزوجين أي فإن كان غيره رد الباقي عليه لأن الرد مقدم على توريث ذوي الأرحام اهـ سم. قوله: **(إلا إذا انقلب إلى فرض)**. أي انتقل عن التعصيب إلى الفرض كالشقيق في المشتركة فإنه يسقط إن جعل عاصباً وهي كما يأتي زوج له النصف وأم لها السدس وولداً أم لهما الثلث وأخ لأبوين فإنه يشارك ولدي الأم في فرضهما وهو الثلث لاشتراكه معهما في ولادة الأم لهم وأصل المسألة ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ولولدي الأم الثلث اثنان فلم يبق للأخ للأبوين شيء فحقه السقوط لكن لما شاركهما في ولادة الأم شاركهما حينئذ في الثلث اهـ ح ل. قوله: **(بالعصبة بنفسه)** كالأخ لأبوين أو لأب وبنفسه وغيره معاً كالأخ والأخت عصبة بنفسه والأخت عصبة بغيرها ومجموعهما يقال له عصبة بنفسه وغيره معاً فيمثل للعصبة بالنفس بشخص واحد وبالقصبة بالنفس والغير معاً بمجموع شخصين وبالعصبة مع الغير شخص واحد وقوله وبالعصبة مع غيره وهو الأخت لغير أم مع بنت أو بنت ابن. قوله: **(أعم من تعبيره بالمال)** إنما عبر بالمال جرياً على الغالب أو إن مراده به التركة بقرينة تعبيره بها أول الباب وآثره لأنه أشرف من غيره أو موافقة للفظ الحديث من ترك مالاً فلورثته اهـ شوبري.

فصل في كيفية إرث الأولاد وأولاد الابن الخ

ينتظم لهم خمس عشرة صورة لأنهم إما ذكور فقط أو إناث فقط أو ذكور وإناث ومثلها في أولاد الابن فهذه ست صور عند الانفراد وعند الاجتماع تضرب الثلاثة الأول في الثلاثة الأخيرة فهذه تسع صور مع الستة السابقة وكلها في المتن. قوله: **(وأولاد الابن)** لم يقل وأولاد الأولاد لأنه يشمل بنات البنات مع أنهن من ذوي الأرحام قوله انفراداً واجتماعاً أي انفراد الكل من الصنفين عن الآخر واجتماعاً له معه وانفراد الكل من أفراد كل عن الآخر من كل. قوله: **(وفضل الذكر بذلك لاختصاصه الخ)** عبارة شرح م ر وفضل الذكر لاختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته للإمامة والقضاء وغير ذلك وجعل له مثلاها لأن له حاجتين

للذكر مثل حظ الأنثيين﴾(١) قيل وفضل الذكر بذلك لاختصاصه يلزم ما لا يلزم الأنثى من الجهاد وغيره **(وولد الابن)** وإن نزل **(كالولد)** فيما ذكر إجماعاً **(فلو اجتمعا والولد ذكر)** أو ذكر معه أنثى كما فهم بالأولى **(حجب ولد الابن)** إجماعاً **(أو أنثى)** وإن تعددت **(فله)** أي لولد الابن **(ما زاد على فرضها)** من نصف أو ثلثين إن كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً بقرينة ما يأتي **(ويعصب الذكر)** في الثانية **(من في درجته)** كأخته وبنت عمه **(وكذا من فوقه)** كعمته وبنت عم أبيه **(إن لم يكن لها سدس)** وإلا فلا يعصبها **(فإن كان)** ولد

حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهي لها الأولى وقد تستغني بالزوج ولم ينظر إليه لأن من شأنها الاحتياج ولأنه قد لا يرغب فيها غالباً إذا لم يكن لها مال فأبطل الله حرمان أهل الجاهلية لها انتهت. قوله: **(كالولد فيما ذكر)** وهو أن الواحد فأكثر يستغرق التركة وإن للواحدة لنصف وإن للبنتين فصاعداً الثلثين وإنه إذا اجتمعا كان للذكر مثل حظ الأنثيين اهـ ق ل على الجلال.

قوله: **(كما فهم بالأولى)** أي لأن أخته تقوية وتعينه على حجب أولاد الابن. قوله: **(إن كانوا ذكوراً)** الضمير راجع لولد الابن وإنما عبر بواو الجمع لأن لفظ الولد يطلق على الواحد والمتعدد اهـ ع ش وهذا تقييد لقوله أو ثلثين اهـ شيخنا والأولى جعله راجعاً للمسألتين وهما قوله من نصف أو ثلثين كما لا يخفى.

قوله: **(بقرينة ما يأتي)** أي من قوله فإن كان أنثى الخ اهـ شيخنا. قوله: **(في الثانية)** هي قوله أو ذكوراً أو اناثاً اهـ ع ش. قوله: **(وكذا من فوقه إن لم يكن لها سدس)** عبارة شرح م ر ويعصب من هي فوقه إن لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن فإن كان لها شيء منهما لم يعصبها كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن لأن لها فرضاً استغنت به عن تعصيبه وهو السدس وله الثلث الباقي ولو كان معه في هذا المثال بنت ابن ابن أيضاً قسم المال بينهما لأن هذه لا شيء لها في السدس الذي هو تكملة الثلثين فعصبها قالوا وليس لنا من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وعمة جده وبنات أعمامه وأعمام أبيه وجده إلا المستقل من أولاد الابن انتهت. قوله: **(وكذا من فوقه إن لم يكن لها)** أي من فوقه سدس كبنتين لهما الثلثان وبنت ابن وابن ابن ابن لأن بنت الابن إما عمة له إن كان من أخيها أو بنت عم أبيه إن كان من ابن عمها اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال ما نصه قوله إن لم يكن لها سدس ضميره عائد لمن باعتبار معناها والمراد بها الجنس ويسمى الأخ أو ابن الابن المذكور إذا عصب الساقطة بالأخ المبارك أو بابن الأخ المبارك أو بابن العم المبارك لعود بركته على من عصبها بارثها معه ولولاه لم ترث وضده يسمى بالأخ المشؤم كالأخ لأب مع أخته إذا اجمع مع بنت وأخت شقيقة لأنه لولاه لورثت فتأمل. قوله: **(وإلا فلا يعصبها)** أي بأن كان لها السدس كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فلها السدس وتستغني به وله السدس الباقي والمسألة من ستة البنت لها النصف ثلاثة وبنت الابن لها السدس واحد والباقي وهو اثنان الذي هو الثلث لابن ابن الابن ولا تشاركه أيضاً في ذلك لأن الإرث

---

(١) [النساء: ١١].

الابن (**أنثى**) وإن تعددت (**فلها مع بنت سدس**) كما مر تكملة الثلثين (**ولا شيء لها مع أكثر**) منها كما مر بالإجماع (**وكذا كل طبقتين منهم**) أي من ولد الابن فولد ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر وهكذا.

(فصل)

في كيفية إرث الأب والجد وإرث الأم في حالة

(**الأب يرث بفرض مع**) وجود (**فرع ذكر وارث**) وفرضه السدس كما مر ومعلوم إنه كغيره ممن له فرض يرث به في العول وعدمه إذا لم يفضل أكثر منه كأن يكون معه

بالفرض والتعصيب من خصائص الآباء ولا يرد الأخ للأم إذا كان ابن عم حيث يرث بهما لأنه بجهتين اهـ ح ل. قوله: (**تكملة الثلثين**) إما مصدر مؤكد لأنك إذا أضفت السدس إلى النصف فقد كملته ثلثين ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة اهـ شوبري ومراد العلماء بذكر هذا أن السدس ليس فرضاً مستقلاً بل هو مكمل للثلثين وإلا لوجب لهن عند استغراق بنات الابن الثلثين.

فصل في كيفية إرث الأب الخ

وقدم الفروع لأنهم أقوى من الأصول اهـ شرح م ر ودليل قوتهم إن الابن يفرض للأب معه السدس ويعطى هو الباقي ولأنه يعصب أخته بخلاف الأب اهـ ع ش عليه. قوله: (**وإرث الأم في حالة**) يرجع للأم بدليل اعادة العامل وهو إرث وتلك الحالة هي إرثها في احدى الغراوين كما يؤخذ مما يأتي. قوله: (**الأب يرث بفرض**) أي فقط وبدأ به لقوته على التعصيب كما تقدم وقوله ويرث بتعصيب أي فقط بقياس الفحوى المنصوص عليه بقوله تعالى ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾[1] اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**ومعلوم أنه كغيره الخ**) محل هذه المسألة ومثاليها عند قوله وبهما مع فرع أنثى وارث إذ لا يتأتى العول هنا لوجود العاصب وهو الابن والقصد من هذا الكلام دفع ما يتوهم من أنه إذا لم يبق إلا السدس أو إلا بعضه أو لم يبق شيء فإنه يسقط لعدم التعصيب حيث جعل ارثه في هذه الحالة بالفرض والتعصيب وظاهره أنه فقط خصوصاً والتوهم ظاهر جداً فيما إذا لم يفضل شيء إذ شأن العاصب أن يسقط عند استغراق الفروض وحاصل الدفع أن قوله وبهما الخ مقيد بما إذا فضل عن السدس شيء وإلا فهو كسائر أصحاب الفروض يرث فرضه بعول وبعدمه فقوله إذا لم يفضل تقييد لقوله إنه كغيره ممن له فرض وقوله إذا لم يفضل الخ صادق بثلاث صور بالسدس فقط وببعضه وبعدم شيء بالكلية فقوله كأن يكون الخ مثال لما إذا بقي السدس فقط وقوله أو بنتان الخ مثال لما إذا لم يفضل شيء ولم يمثل إذا بقي بعض السدس ومثاله بنتان وزوج.

قوله: (**كان يكون معه بنتان**) لهما الثلثان وأم لها السدس مثال لعدم العول وقوله أو بنتان لهما الثلثان وأم لها السدس وزوج له الربع مثال للعول اهـ ح ل. قوله: (**فإن كان معه وارث آخر**) أي صاحب فرض كزوج له النصف اهـ ح ل.

---

(١) [النساء: ١٧٦].

بنتان وأم أو بنتان وأم وزوج (و) يرث (**بتعصيب مع فقد فرع وارث**) فإن كان معه وارث آخر كزوج أخذ الباقي بعده وإلا أخذ الجميع (و) يرث (**بهما**) أي بالفرض والتعصيب (**مع فرع أنثى وارث**) فله السدس فرضاً والباقي بعد فرضيهما يأخذه بالتعصيب (**ولأم**) ثلث أو سدس كما مر في الفروض ولها (**مع أب واحد زوجين ثلث باق**) بعد الزوج أو الزوجة لا ثلث الجميع ليأخذ الأب مثلى ما تأخذه الأم واستبقوا فيهما لفظ الثلث محافظة على الأدب في موافقة قوله تعالى ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ وإلا فما تأخذه الأم في الأولى

قوله: (**مع فرع أنثى وارث**) كبنت أو بنت ابن وقوله بعد فرضيهما أي فرضه وفرض الفرع الوارث اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله بعد فرضهما فيه تثنيتان وهما الفرضان وصاحباهما وهما الأب مع الفرع الأنثى الوارث وفي نسخة بعد فرضهما بالافراد وهي الأفصح. قوله: (**ولأم ثلث**) وذلك إذا لم يكن لميتها فرع وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات وقوله أو سدس وذلك إذا كان لميتها فرع وارث أو عدد من الإخوة والأخوات وقوله كما مر في الفروض وذكرا هنا تميماً للأقسام أو توطئة لما بعده اهـ ح ل.

قوله: (**ولها مع أب وأحد زوجين ثلث باق الخ**) لو كان مع الأم ولداها لم يظهر لهما أثر في الأولى لأن السدس هو ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج بل في الثانية لأن المسألة تصح حينئذ من اثني عشر لأن فيها ربعاً وسدساً فتضرب اثنان في ستة أو ثلاثة في أربعة للزوجة ثلاثة وللأم اثنان وللأب سبعة ولو كانت احدى الغراوين لكان لها ثلاثة فحجبت بولدها عن نصف السدس قيل وليس لهم مسألة تحجب الأم فيها عن نصف السدس إلا هذه اهـ سم.

قوله: (**لا ثلث الجميع**) إذ لو أخذت ثلث الجميع لفضلت على الأب في مسألة زوج وأبوين ولم يفضلها على النسبة المعهودة في المسألة الأخرى اهـ عميرة أقول هو لا يفضلها في غير هاتين المسألتين فلم حافظوا على فضله لها في هاتين دون غيرهما ثم رأيت في شرح الفصول للشارح ما نصه واحتج الجمهور بأنه قد يشارك الأبوين ذو فرض فيكون للأم ثلث الباقي كبنت معهما وبأن كل ذكر وأنثى يأخذان المال اثلاثاً ويجب أن يؤخذ الباقي كذلك بعد فرض الزوجية كالأخ والأخت وبأن الأصل في الفرائض أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة يكون للذكر ضعف ما للأنثى فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت الأب أو مع الزوجة لم يفضلها الأب على الضعف واستشكل الإمام هذا بما إذا اجتمعا مع الابن وبالأخ والأخت للأم فإنه يسوي بين الذكر والأنثى فيهما وجوابه أن قولهم أصله كذا لا ينافي في خروج فرد لدليل اهـ سم. قوله: (**ليأخذ الأب مثلى ما تأخذه الأم**) وجعل له ضعفها لأن كل ذكر مع أنثى من جنسها له مثلاها وقال ابن عباس لها الثلث كاملاً لظاهر القرآن بعد اجماع الصحابة على ما تقرر وخرق الإجماع إنما يحرم على من لم يكن موجوداً عنده وأجاب الآخرون بتخصيصه بغير هاتين الحالتين اهـ شرح م ر.

قوله: (**والأولى من ستة الخ**) عبارة شرح م ر وأصل هذه من اثنين للزوج واحد يبقى

سدس وفي الثانية ربع والأولى من ستة والثانية من أربعة وتلقبان بالغراوين لشهرتهما تشبيهاً لهما بالكوكب الأغر وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما **(وجد لأب كأب)** في احكامه **(إلا إنه لا يرد الأم لثلث باق)** في هاتين المسئلتين لأنه لا يساويها في الدرجة بخلاف الأب **(ولا يسقط ولد غير أم)** أي ولد أبوين أو أب يقاسمه كما سيأتي بخلاف الأب فإنه يسقطه كما مر **(ولا)** يسقط **(أم أب)** لأنها لم تدل به بخلافها في الأب وإن تساويا في أن كلاً منهما يسقط أم نفسه.

(فصل)

في إرث الحواشي

(ولد أبوين) ذكراً كان أو أنثى يرث **(كولد)** فللذكر الواحد فأكثر جميع التركة وللأنثى النصف والأنثيين فأكثر الثلثان وللذكر مثل حظ الأنثيين في اجتماع الذكور

واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في اثنين للزوج ثلاثة وللأب اثنان وللأم واحد ثلث ما بقي وقوله والثانية من أربعة أي لأن فيها ربعاً وثلث ما بقي ومنها تصح للزوجة واحد وللام ثلث الباقي وللأب الباقي انتهت. قوله: **(بالكوكب الأغر)** أي المنير وقوله لغرابتهما أي لكونهما لا نظير لهما اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وجد لأب كأب)** إن قلت هذا يقتضي أنه يرث عند فقد الفرع بالتعصيب مطلقاً فيرد عليه ما ذكره ابن الهائم أنه يرث بالفرض في ثلاث صور إذا لم يبق له شيء وإذا بقي دون السدس وإذا بقي السدس **(قلت)** هو محمول على غير هذه الصورة يوضح ذلك أن قولهم يرث بالتعصيب مع فقد فرع وإرث قضية مهملة وهي في قولة الجزئية فتأمله قاله الشيخ وهو بعيد مع الاستثناء إذ هو معيار العموم على أن مهملات العلوم كلها كلية كما تقرر في محله اهـ شوبري. قوله: **(كأب في أحكامه)** عبارة م ر أي في جميع ما مر من الجمع بين الفرض والتعصيب وغيره وقيل لا يأخذ في هذه إلا بالتعصيب ومن فوائد الخلاف ما لو أوصى بشي مما يبقى بعد الفرض أو بمثل فرض بعض ورثته أو بمثل أقلهم نصيباً فإذا أوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد الفرض ومات عن بنت وجد فعلى الأولى هي وصية لزيد بثلث الثلث وعلى الثاني بثلث النصف انتهت. قوله: **(لأنه لا يساويها في الدرجة)** أي فلا يلزم تفضيله عليها بخلاف الأب فإنه يساويها اهـ ح ل أي فلزم تفضيله عليها. قوله: **(بل يقاسمه كما سيأتي)** في فصل الجد والأخوة وقوله كما مر أي في فصل الحجب في قوله ويحجب الأخ لأبوين باب إلخ قوله ولأب بهؤلاء اهـ ح ل. قوله: **(وإن تساويا في أن كلاً منهما يسقط أم نفسه)** عبارة شرح م ر وأبو الجد ومن فوقه كالجد في ذلك وكل جد يحجب أم نفسه ولا يحجبها من هو فوقه فكلما علا الجد درجة زاد معه جدة وارثة فيرث مع الجد جدتان ومع أبي الجد ثلاث ومع جد الجد أربع وهكذا اهـ شرح م ر.

فصل في ارث الحواشي

يؤخذ من كلام المصنف الخمس عشرة صورة السابقة في إرث الأولاد وأولاد الابن.

والإناث (وولد أب كولد أبوين) في احكامه قال تعالى فيهما ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت﴾[١] الآية (إلا في المشركة) بفتح الراء المشددة وقد تكسر وتسمى الحمارية والحجرية واليمية والمنبرية (وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين فيشارك الأخ) لأبوين ولو مع من يساويه من الإخوة والإخوات (ولدي الأم) في فرضهما لاشتراكه معهما في ولادة الأم لهم وأصل المسئلة ستة فإذا لم يكن مع الأخ من يساويه فثلثها منكسر عليهم ولا وفق فيضرب عددهم في الستة فتصح من ثمانية عشر والجدة فيها كالأم حكماً (ولو كان) الأخ أخا (لأب سقط) لعدم ولادته من الأم المقتضية للمشاركة واسقط من معه من إخواته المساويات له ويسمى الأخ المشؤم ولو كان بدل الأخ أخت لأبوين أو لأب فرض لها النصف أو أكثر فالثلثان وأعيلت المسئلة ولو كان بدله خنثى صحت المسئلة من ثمانية عشر نظير ما مر ستة للزوج واثنان للأم وأربعة لولدي الأم

قوله: (بفتح الراء المشددة على الأفصح) وهو من باب الحذف والايصال والأصل المشرك فيها ويجوز الكسر على النسبة المجازية أي المشركة بينهما اهـ ق ل على الجلال. قوله: (والمنبرية) أي لأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سئل عنهاوهو على المنبر اهـ ح ل. قوله: (وأصل المسألة ستة) لأنها مخرج السدس للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ولولدي الأم الثلث اثنان فلم يبق للأخ للأبوين شيء فكان من حقه السقوط لاستغراق الفروض وهو الذي قضى به عمر رضي الله عنه أولاً ثم وقعت له ثانياً فقال له زيد هبوا أن أباهم كان حماراً فما زادهم إلا قرباً وقيل قائل ذلك غيره فقضى بالتشريك لأنهم أولاد أم فقيل له في ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي اهـ ح ل. قوله: (كالأم حكماً) أي لا اسماً أي لا تسمى مشتركة. قوله: (ويسمى الأخ المشؤم) قال المناوي وفي شرح الجامع الصغير عند قوله ﷺ «إن كان الشؤم»[٢] ما نصه قال الطيبي واوه همزة خففت فصارت واواً ثم غلب عليها التخفيف فلم ينطق بها مهموزة انتهى ويصرح بأن واوه همزة قول المختار في مادة شأم بعد كلام والشؤم ضد اليمن يقال رجل شوم ومشوام ويقال ما أشام فلاناً والعامة تقول ما أشأمه وقد تشاءم به بالمد وبه يعلم ما في كلام الطيبي حيث قال واوه همزة إذ الظاهر أن يقال إن أصله مشؤم كمفعول فنقلت حركة الهمزة إلى الشين ثم حذفت الهمزة فوزنه قبل النقل مفعول وبعده مفعول فهمزته لم تصر واوا اهـ ع ش على م ر. قوله: (وأعيلت المسألة) أي لتسعة في الأولى ولعشرة في الثانية للزوج ثلاثة في تسعة أو من عشرة وللأم واحد من تسعة أو من عشرة وللأخوين لأم اثنان من تسعة أو من عشرة وللأخت ثلاثة من تسعة وللأختين أربعة من عشرة. قوله: (صحت المسألة من ثمانية عشر) فبتقدير ذكورته هي المشتركة وتصح من ثمانية عشر إن

---

(١) [النساء: ١٧٦].

(٢) هو بعض حديث أخرجه مسلم ٢٢٢٥ ح ١١٨ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان الشؤم في شيء، ففي الفرس والمسكن والمرأة».

واثنان للخنثى وتوقف أربعة فإن بان ذكراً رد على الزوج ثلاثة وعلى الأم واحد أو أنثى أخذها **(واجتماع الصنفين)** أي ولد الأبوين وولد الأب **(كاجتماع الولد وولد الابن)** فإن كان ولد الأبوين ذكراً أو ذكراً معه أنثى حجب ولد الأب أو أنثى وإن تعددت فله ما زاد على فرضها فإن كان أنثى فلها مع شقيقة سدس ولا شيء لها مع أكثر **(إلا أن الأخت لا يعصبها إلا أخوها)** أي فلا يعصبها ابن أخيها بخلاف بنت الابن يعصبها من في درجتها

كان ولد الأم اثنين وبتقدير أنوثته تعول إلى تسعة وبينهما تداخل فيصحان من ثمانية عشر فيعمل بالأضر في حقه وفي حق غيره والأضر في حقه ذكورته وفي حق الزوج والأم أنوثته ويستوي في حق ولدي الأم الأمران فإذا قسمت فضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والأم فإن بان أنثى أخذها أو ذكراً أخذ الزوج ثلاثة والأم واحداً وهذا شرح ما قاله الشارح كما بينه هو في غير هذا الشرح وإنما أخذ الزوج ستة لأن له في مسألة الأنوثة ثلاثة فنسبتها للتسعة ثلث فيأخذ ثلث الثمانية عشر وإنما أخذت الأم اثنين لأن لها في مسألة الأنوثة واحداً ونسبته للتسعة تسع فأخذت تسع الثمانية عشر اهـ ز ي وعبارة شيخنا الحفني في حاشيته على الشنشوري قوله صحت المسألة من ثمانية عشر هذه مسألة الذكورة ومسألة الأنوثة من تسعة لعولها وطريق القسمة إن تنظر بين المسألتين بالنسب الأربع وتحصل جامعة تنقسم على كل منهما والنسبة هنا التداخل فاكتفينا بالأكبر فالثمانية عشر جامعة للمسألتين وإن كانت مساوية لمسألة المذكورة وطريقه أن تقسم الجامعة على كل من المسألتين فالخارج بالقسمة يسمى جزء السهم وهو في مسألة الأنوثة اثنان والذكورة واحد فتقول من له شيء من مسألة الأنوثة أخذه مضروباً في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شيء من مسألة الذكورة أخذه مضروباً في جزء سهمهما وهو واحد ويعامل كل بالأضر في حقه فالأضر في حق الزوج والأم أنوثته لعول المسألة وفي حقه ذكورته لمشاركته لأولاد الأم ويستوي الأمران في حق أولاد الأم فللزوج ستة من ضرب ثلاثة التي تخصه من مسألة الأنوثة في اثنين جزء سهمها ولا يأخذ تسعة من مسألة الذكورة في واحد بتسعة لأن الأضر في حقه الأنوثة لما علمت وللأم اثنان لأن لها في مسألة الأنوثة واحداً مضرباً في اثنين ولا تأخذ ثلاثة من مسألة الذكورة مضروبة في واحد ولولدي الأم أربعة لأن لهما من مسألة الأنوثة اثنين مضروبين في اثنين بأربعة ومن مسألة الذكورة أربعة لمقاسمة الشقيق في الثلث وللمشكل اثنان من مسألة الذكورة في واحد ولا يعطى ثلاثة من مسألة الأنوثة في اثنين وتوقف أربعة إن ظهر أنثى فهي له أو ذكراً فللزوج ثلاثة منها وللأم واحد منها انتهت. قوله: **(واجتماع الصنفين)** أي ولد الأبوين وولد الأب ولم يذكر اجتماع الثلاثة أي ولد الأبوين وولد الأب وولد الأم والحكم أن للأخ للأم السدس والباقي للشقيق ويسقط الآخر وفي الإناث للشقيقة النصف وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين ويفرض للتي للأم السدس اهـ ز ي. قوله: **(أي فلا يعصبها ابن أخيها)** بل تسقط لأنه لا يعصب أخت نفسه إذ هي من ذوي الأرحام فكيف يعصب عمته بخلاف ولد الولد فافترقا اهـ ز ي. قوله: **(بخلاف بنت الابن)** والفرق أن ابن الأخ لا

ومن هو أنزل منها كما مر فلو ترك شخص أختين لأبوين وأختا لأب وابن أخ لأب فللأختين الثلثان والباقي لابن الأخ ولا يعصب الأخت (**وأخت لغير أم**) أي لأبوين أو لأب (**مع بنت أو بنت ابن**) فأكثر (**عصبة**) كالأخ (**فتسقط أخت لأبوين**) اجتمعت (**مع بنت**) أو بنت ابن (**ولد أب**) روى البخاري أن ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال لأقضين فيها بما قضى به رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت وتعبيري بولد الأب أعم من تعبيره بالأخوات (**وابن أخ لغير أم كأبيه**) اجتماع وانفراد ففي الانفراد يستغرق التركة وفي الاجتماع يسقط ابن الأخ لأب بابن الأخ لأبوين (**لكن**) يخالفه في إنه (**لا يرد الأم**) من الثلث (**للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب أخته**) بخلاف أبيه في الجميع كما مر (**ويسقط في المشركة**) بخلاف أبيه الشقيق كما مر (**وعم لغير أم**) أي لأبوين أو لأب (**كأخ كذلك**) أي لغير أم اجتماعاً وانفراداً فمن انفرد منهما أخذ كل التركة وإذا اجتمعا سقط العم لأب بالعم لأبوين (**وكذا باقي عصبة نسب**) كبني العم وبني بنيه وبني بني الإخوة.

(فصل) في الإرث بالولاء

(**من لا عصبة له بنسب فتركته أو الفاضل**) منها عن الفرض (**لمعتقه**) بالاجماع (**فـ**)**إن فقد المعتق فهو** (**لعصبته بنفسه**) في النسب كابنه وأخيه بخلاف عصبته بغيره أو

يعصب أخته فعمته أولى وابن الابن يعصب عمته فأخته أولى اهـ شوبري. قوله: (**فتسقط أخت لأبوين الخ**) عبارة الروض وشرحه فالأخت للأبوين مع البنت أو بنت الابن أو معهما تحجب الأخ للأب اهـ سم. قوله: (**وما بقي للأخت**)[1] وجه الدلالة على أنها عصبة تعبيره بما بقي ولأنه كما في شرح الفصول إذا كان في المسألة بنات أو بنات ابن وأخوات وأخذت البنات أو بنات الابن الثلثين فلو فرضنا للاخوات وأعلنا المسألة نقص نصيب البنات أو بنات الابن فاستبعدوا أن يزاحم الأخوات الأولاد وأولاد الابن ولم يمكن اسقاطهن فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة اهـ سم. قوله: (**لكن لا يرد الأم الخ**) قال في شرح الروض ويخالفه أيضاً في إن الأخوة للأبوين يحجبون بني الأخوة للأب وفي إن الأخوة للأب يحجبون بني الأخوة للأبوين وفي أن الأخوة يرثون مع الأخوات إذا كن عصبات مع البنات بخلاف أبنائهم صرح بذلك في الروضة اهـ أي فليس أبناء الأخوة للأبوين بمنزلتهم في حجبهم الأخوة للأب ولا أبناء الأخوة للأب بمنزلتهم في حجبهم بني الأخوة للأبوين وهكذا تأمل اهـ سم.

فصل في الارث بالولاء

قوله: (**فإن فقد المعتق الخ**) قال م ر وعلم مما تقرر رد ما أورده البلقيني وغيره عليه من

---

(١) حديث ابن مسعود أخرجه البخاري ٦٧٣٦ و٦٧٤٢ وأبو داود ٢٨٩٣ والترمذي ٢٠٩٣ وابن ماجه ٢٧٢١ وأحمد ١/ ٣٨٩ و٤٢٨.

مع غيره كبنته وأخته مع معصبهما وكأخته مع بنته لأنهما ليستا عصبة بنفسهما ويعتبر أقرب عصبات المعتق وقت موت العتيق فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه وترتيبهم **(كترتيبهم في نسب)** فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه وإن نزل ثم أبوه ثم جده وإن علا وهكذا **(لكن يقدم أخو معتق وابن أخته على جده)** بخلافه في النسب فإن الجد يشارك الأخ ويسقط ابن الأخ كما مر ولو كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لأم قدم هنا لتمحض الأخوة للترجيح وكذا يقدم العم وابنه على أبي الجد هنا بخلافه في النسب (فـ)إن فقدت عصبة نسب المعتق فما ذكر. **(لمعتق المعتق فعصبته كذلك)** أي كما في عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال فلو اشترت بنت أباها فعتق عليها ثم أشترى الأب عبداً وأعتقه ثم مات الأب عنها وعن ابن ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت لأنه عصبة معتق من

أن كلامه صريح في أن الولاء لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل بعد موته وليس كذلك بل هو ثابت لهم في حياته حتى لو كان مسلماً وأعتق نصرانياً ثم مات ولمعتقه أولاد نصارى ورثوه مع حياة أبيهم. قوله: **(فهو لعصبته بنفسه)** لا لعصبة عصبته فلو اعتقت عبداً ثم ماتت وتركت ابناً ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات العتيق لم يرثه ابن العم المذكور كما أفاده المتن وأفتى به الجلال السيوطي مخالفاً لغيره مبيناً أنه الصواب اهـ شوبري. قوله: **(كبنته وأخته)** قال ابن سريج وذلك لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الاناث كبني الأخ وبني العم واخواتهم فإذا لم يرثن به فبالولاء أولى.

(مغالطة) اجتمع أبو المعتق ومعتق الأب من الأولى الجواب أن هذا العتيق مسه الرق فولاؤه لأبي معتقه ولاء لمعتق أبيه بخط شيخنا المحلي اهـ سم. قوله: **(ثم وجده وإن علا)** الأولى حذفه لأنه يقتضي أن الجد مقدم على الأخ مع أن الأخ مقدم كما قال لكن يقدم الخ. قوله: **(لكن يقدم أخو معتق الخ)** وذلك لأن تعصيب الأخ يشبه تعصيب الابن لادلائه بالبنوة وتعصيب الجد يشبه تعصيب الأب ولو اجتمع هنا الأب والابن قدم الابن وكان القياس تقديم الأخ في النسب في الميراث ولكن صد عنه الإجماع ووجه ذلك في ابن الأخ قوة البنوة كما يقدم ابن الابن وإن سفل عن الأب هنا اهـ سم. قوله: **(قدم هنا)** أي وفي النسب يستويان فيما بقي بعد فرض أخوة الأم لأنه لما أخذ فرضها لم تصلح للتقوية وهنا لا فرض لها فتمحضت للترجيح اهـ حج. قوله: **(لتمحض الأخوة للترجيح)** عبارة شرح الروض والفرق أن الأخ للأم يرث في النسب بالفرض فأمكن أن يعطي فرضه ويجعل الباقي بينهما لاستوائهما في العصوبة وفي الولاء لا يمكن أن يورث بالفرض فقرابة الأم معطلة مرجحة فرجحت من يدلى بها فأخذا الجميع إلى آخر ما ذكر مما يوضح الفرق وما يتعلق به فراجعه اهـ سم.

قوله: **(ثم بيت المال)** ينبغي أن يقدم على بيت المال معتق الأب ثم معتقه ثم معتق الجد ثم معتقه وهكذا ثم بيت المال اهـ ح ل. قوله: **(فعتق عليها)** وقهرية عتقه عليها لا تخرجه عن

النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق والأول أقوى وتسمى هذه المسئلة القضاة لما قيل إنه أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت **(ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها أو منتمياً إليه بنسب)** كابنه وإن نزل **(أو ولاء)** كعتيقه فإنها ترثه بالولاء ويشركها فيه الرجل ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من نسب بنفسه كما علم أكثر ذلك مما مر وسيأتي بيان انجرار الولاء في فصله.

(فصل في بيان ميراث الجد والإخوة)

(لجد) اجتمع **(مع ولد أبوين أو)** ولد **(أب بلا ذي فرض الأكثر من ثلث ومقاسمة كأخ)** أما الثلث فلإن له مع الأم مثلى ما لها غالباً والإخوة لا ينقصونها عن السدس فلا

كونه عتيقها شرعاً لأن قبولها لنحو شرائه منزل منزلة قولها له وهو في ملكها أنت حر فلا يعترض بذلك على المصنف اهـ شرح م ر. قوله: **(ثم عتيقة عنهما)** أي ثم مات عتيقه عنهما اهـ ح ل.

قوله: **(إلا عتيقها)** ومنه أبوها أو ابنها إذا ملكته فعتق عليها قهراً اهـ شرح م ر.

فصل في ميراث الجد والإخوة

أي الاشقاء أو للأب أو هما وأحواله معهم منتظمة ابتداء في خمسة لأن له خير أمرين المقاسمة أو ثلث جميع المال مع عدم ذي الفرض وخير ثلاثة أمور المقاسمة وسدس جميع المال وثلث الباقي مع وجوده وإذا ضربت الخمسة في أحوال الأخوة الثلاثة وهي كونهم أشقاء أو لأب أو مجتمعين كانت خمس عشرة حالاً وصور تلك الأحوال كثيرة تراجع من محلها وسيأتي بعضها وإذا اعتبرت المساواة في تلك الأحوال الخمسة كانت خمسة أيضاً وإذا ضربت تلك العشرة في الأحوال الثلاثة كانت ثلاثين حالاً اهـ ق ل على المحلي واعلم أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن الجد يسقط الأخوة كالأب وهو مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه رواه البخاري واختاره المزني وابن سريج قال الشافعي رضي الله عنه ويدل على التشريك أن الأخ يدلي ببنوة أبي الميت والجد بأبوته ومعلوم أن البنوة أقوى من الأبوة فإذا لم نقدم الأخ فلا أقل من التشريك اهـ قال لأصحاب أي أصحاب الشافعي وعصبة الأخ أقوى من الجد بلا ريب بدليل أن الأخ يعصب أخته بخلاف الجد اهـ سم. قوله: **(والأخوة)** بضم الهمزة وكسرها جمع أخ ويجمع أيضاً على أخوات بضم الهمزة وكسرها اهـ من المصباح.

قوله: **(فلان له مع الأم الخ)** عبارة شرح الفصول الصغير للشارح فلأنه إذا اجتمع مع الأم أخذ أضعفها فله الثلثان وله الثلث الخ وعبارة شرح الفصول الكبير للشارح لأن له مِثلى ما للأم إذا اجتمعا وحدهما فكذا عند مزاحمة الأخوة وعبارة شرح الكشف للمارديني فلأن الأم والجد إذا انفردا كان للأم الثلث وللجد الباقي اجماعاً وهو ثلثان ضعيف الثلث والأخوة لا ينقصون الأم عن السدس فوجب أن لا ينقصوا الجد عن الثلث اهـ سم.

قوله: **(مثلى ما لها غالباً)** ومن غير الغالب مسألة الغراوين إذا كان فيها بدل الأب جد فإن

ينقصونه عن مثليه وأما المقاسمة فلأنه كالأخ في إدلائه بالأب وإنما أخذ الأكثر لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأخذ بأكثرهما فإذا كان معه أخوان وأخت فالثلث أكثر أو أخ وأخت فالمقاسمة أكثر وضابطه أن الأخوة والأخوات إن كانوا مثليه وذلك في ثلاثة صور أخوان أربع أخوات أخ وأختان استوى له الثلث والمقاسمة ويعبر الفرضيون فيه بالثلث لأنه اسهل وإن كانوا دون مثليه وذلك في خمس صور أخ أخت أختان ثلاثة أخوات أخ وأخت فالمقاسمة أكثر أو فوقهما فالثلث أكثر ولا تنحصر صوره (و) له مع

الأم ترث الثلث كاملاً. قوله: (وضابطه) أي ما ذكر من ميراث الجد أو أحواله إذ لم يكن معه ذو فرض. قوله: (أربع أخوات) يأخذ الجد واحداً من ثلاثة يبقي اثنان على أربع رؤوس لا ينقسمان ويوافقان بالنصف فيضرب نصف الأربعة وهو اثنان في ثلاثة يحصل ستة للجد اثنان ولكل واحدة واحد اهـ ح ل. قوله: (لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب) فيه نظر من وجوه ثلاثة الأول أن محل اجتماع الجهتين فيه إذا كان هناك فرع أنثى وارث وليس موجوداً هنا كما هو فرض المسألة الثاني أن من اجتمع فيه الجهتان يرث بهما كما سيأتي لا بأكثرهما الثالث أن فرضه الذي يرث به إنما هو السدس إذ هو الذي يجامع العصيب ويجاب عن الثاني بأن محل الإرث بالجهتين إذا كان كل منهما سبباً مستقلاً كالزوجية وبنوة العم كما سيأتي تفسيرهما بالسببين في قول المتن ومن جمع جهتي فرض وتعصيب أي سببي فرض وتعصيب كما يعلم من تعليل الشارح هناك بقوله لأنهما سببان مختلفان الخ ومن قول م ر هناك وخرج بجهتي الفرض والتعصيب إرث الأب بالفرض والتعصيب فإنه بجهة واحدة هي الأبوة وبعبارة أخرى قوله لأنه قد اجتمع فيه الخ يشكل بما قدمه من أنه يرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن فرع وارث اللهم إلا أن يخص ما تقدم بما إذا لم يجتمع مع الأخوة ويشكل أيضاً بقوله فيما يأتي ومن جمع جهتي فرض وتعصيب ورث بهما وقياسه أن يأخذ الثلث ويقاسم لا الأكثر إلا أن يخص ما يأتي بما إذا اختلف سبب الجهتين كما يؤخذ من تعليله فيما يأتي وههنا ليس كذلك إذ السبب واحد لكن هذا يعارضه قوله بعد ولو زاد أحد عاصبين بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لام لم يقدم ولو حجبته بنت عن فرضه مع قوله لأن أخوة الأم إن لم تحجب فلها فرض وهذا صريح في أنه يرث بهما وإن اتحد السبب فالحق في الجواب أن هذا مستثنى من القاعدة الآتية كما استثنى المصنف منها قوله لا كبنت هي أخت لأب الخ اهـ شيخنا. قوله: (أخ وأختان) المسألة بحالها يأخذ الجد اثنين والأخ اثنين وكل واحدة من الأختين واحداً اهـ ح ل.

قوله: (لأنه أسهل) صريح ذلك أنهم إنما اختاروه لسهولته لا لحكم يترتب عليه وفي شرح م ر ما نصه وهل يحكم على مأخودة بأنه فرض أم لا صحح ابن الهائم أنه فرض ونقله ابن الرفعة عن ظاهر نص الأم لكن ظاهر كلام الرافعي أنه تعصيب واعتمده السبكي وينبني عليهما ما لو أوصى بجزء بعد الفرض اهـ ع ش.

قوله: (فالمقاسمة أكثر) أي من ثلث المال لأنه في المقاسمة يأخذ خمسين لأن الرؤوس

من ذكر **(به)** أي بذي فرض **(الأكثر من سدس وثلث باق)** بعد الفرض **(ومقاسمة)** بعده ففي بنتين وجد وأخوين وأخت السدس أكثر وفي زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقي أكثر وفي بنت وجد وأخ وأخت المقاسمة أكثر ولمعرفة الأكثر من الثلاثة ضابط

خمسة وفي عدم المقاسمة يأخذ واحداً وثلثين اهـ ح ل وضابط معرفة التفاوت بين الثلث وما يخصه بالمقاسمة أنك تضرب مخرج الثلث في مخرج السهم الذي يخرج له بالمقاسمة فإذا ضربت في مسألتنا ثلاثة في خمسة بلغت خمسة عشر فخمساها ستة وثلثها خمسة. قوله: **(أو فوقهما فالثلث أكثر)** أي وارثه له بالفرض كما رجحه ابن الهائم ويصرح به ما قاله المصنف فيما مر بقوله وقد يفرض للجد الثلث الخ وما أورده بعضهم بقوله لو كان كذلك لكان للأخوات الأربع معه الثلثان لعدم تعصيبه لهن ويفرض له مع ذي فرض معهم يجاب عنه بأنهم نظروا فيه للجهتين كما في الأخ في المشتركة اهـ قال على الجلال. قوله: **(فالثلث أكثر)** أي مما يحصل له في المقاسمة لأنه في المقاسمة يأخذ سبعين لأن الرؤوس سبعة وسبع ثلث المال أكثر من السبعين بثلث سبع اهـ ح ل. قوله: **(وبه الأكثر من سدس وثلث باق الخ)** وذلك لأن الأولاد لا ينقصونه عن السدس فالأخوة أولى ووجه المقاسمة وثلث الباقي أن صاحب الفرض إذا أخذه فكان لا فرض وهو مع عدمه يستحق خير الأمرين الثلث والمقاسمة اهـ سم. قوله: **(أي بذي فرض)** الذي يتصور معهم منه خمسة بنت فأكثر وبنت ابن فأكثر وأم وجدة فأكثر واحد الزوجين وأقل فرض يوحد معهم ثمن وأكثره نصف وثلث وربع ولا يرثون معه إلا إذا كان الفرض أقل من نصف وثلث اهـ ق ل على الجلال.

قوله: **(السدس أكثر)** أي لأن المسألة من ثلاثة للبنتين اثنان يبقى واحد على سبعة إن قاسم أخذ سبعي واحد وإن أخذ ثابت الباقي أخذ ثلث واحد وإن أخذ سدس جميع المال أخذ نصف واحد فأصل المسألة من ستة مخرج السدس للبنتين الثلثان أربعة وللجد السدس واحد يفضل واحد على خمسة عدد رؤوس الأخوين والأخت لا ينقسم ويباين فتضرب عدد الرؤوس وهي خمسة في أصل المسألة وهي ستة يحصل ثلاثون اهـ ح ل. قوله: **(ثلث الباقي أكثر)** لأنه سهمان وثلث سهم والسدس سهمان كالمقاسمة فأصلها اثنا عشر ينكسر فرض الجد على مخرج الثلث فيضرب فيها فتبلغ ستة وثلاثين ثم نصيب الأخوة منها يباينهم فيضرب عددهم وهو خمسة فيها فتبلغ مائة وثمانين هذا على طريقة المتقدمين وأما على طريقة المتأخرين في الأصلين الزائدين في باب الجد والأخوة فأصلها ستة وثلاثون وتصح مما تقدم اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(المقاسمة أكثر)** أي لأنها خمسا سهم وهما أكثر من سدس المال الذي هو ثلث سهم المساوي لثلث الباقي فأصلها اثنان وتصح من عشرة ويقال لها العشرية وعشرية زيد فهي من ملقباته رضي الله تعالى عنه قال الفرضيون وللأكثر من الثلاثة ضابط هو أن يقال إن كان الفرض نصفاً فأقل فالمقاسمة أكثر إن نقص الأخوة عن مثليه وثلث الباقي أكثر إن زادوا على مثليه فإن كانوا مثليه استويا وقد تستوي الثلاثة وإن كان الفرض ثلثين فالمقاسمة أكثر إن كان معه أخت فقط وإلا فالسدس أكثر وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن

ذكرته في شرح الروض وغيره هذا إن بقي أكثر من السدس **(فإن لم يبق أكثر من سدس)** بأن لم يبق شيء كبنتين وأم وزوج مع جد وأخوة أو بقي سدس كبنتين وأم مع جد وأخوة أو بقي دونه كبنتين وزوج مع جد وإخوة **(أخذه)** أي السدس **(ولا عائلا)** كله أو بعضه كما علم لأنه ذو فرض فيرجع إليه عند الضرورة **(وسقطت الأخوة)** لاستغراق ذوي الفروض التركة **(وكذا)** للجد ما ذكر **(معهما)** أي مع ولد الأبوين وولد الأب **(ويعدّ)** حينئذ أي يحسب **(ولد الأبوين عليه ولد الأب في القسمة فإن كان ولد الأبوين ذكراً)** أي أو ذكراً وأنثى أو أنثى معها بنت أو بنت ابن كما علما **(سقط ولد الأب)** لأنهم يقولون

فالمقاسمة أكثر إن كان معه أخ أو أخت أو أختان فإن زادوا فالسدس أكثر اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ذكرته في شرح الروض وغيره)** عبارة شرح الروض وضابط معرفة الأكثر من الثلاثة أنه إن كان الفرض نصفاً أو أقل فالقسمة أغبط إن كانت الأخوة دون مثليه وإن زادوا على مثليه فثلث الباقي أغبط وإن كانوا مثليه استويا وقد تستوي الثلاثة وإن كان الفرض ثلثين فالقسمة أغبط إن كان معه أخت وإلا فله السدس وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالقسمة أغبط مع أخ أو أخت أو أختين فإن زادوا فله السدس انتهت. قوله: **(هذا إن بقي الخ)** أي محل كونه يأخذ الأكثر من الأمور الثلاثة. قوله: **(أخذه ولو عائلاً الخ)** عبارة الفصول فإذا استغرقه أهله أي أهل الفرض أو أبقوا دون السدس فرض للجد السدس وتعول المسألة أو قدره انفرد به أو أكثر منه فله إلا حظ من ثلث الباقي والمقاسمة وسدس الجميع اهـ قال الشارح في شرح قوله أو قدره انفرد به وإنما لم يعبر بفرض كالذي قبله لقوله في شرح كفايته الظاهر إنه يأخذه بالعصوبة لكن صرح شيخه البلقيني كالقمولي بأنه يأخذه بالفرض وقد يستدل له بأنه لو أخذه بالعصوبة لشاركه الأخوة فيأخذ أقل من السدس وهو ممتنع اهـ سم. قوله: **(كله)** فاعل بعائلاً وقوله أو بعضه معطوف عليه أو بيان لفاعله المضمر فيه أي ولو كان السدس عائلاً هو أي كله أو بعضه اهـ شوبري. قوله: **(وكذا للجد ما ذكر)** أي الأكثر من ثلث المال والمقاسمة إن لم يكن هناك ذو فرض والأكثر من الأمور الثلاثة إن كان هناك صاحب فرض إن بقي أكثر من سدس فإن لم يبق أكثر منه أخذه ولو عائلاً وسقطت الأخوة فهذا مقتضى التشبيه. قوله: **(ويعد ولد الأبوين الخ)** وجه العد إن الجد شخص له ولادة يحجبه عن نصيبه شخصان وارثان فجاز أن يحجبه وارث وغير وارث كالأم ووجه رد حصتهم أنهم لو انفردوا مع الجد لم يحجبهم فإذا اجتمعوا مع من يمنعهم الإرث حجبوا به ولم يرثوا كأولاد الأم مع الأبوين اهـ سم. قوله: **(أي يحسب)** في المختار حسبت المال حسباً من باب قتل أحصيته عدداً ومن باب كتب أيضاً وحسباناً أيضاً بالكسر وحسباناً بالضم والمعدود محسوب وحسب أيضاً فعل بمعنى مفعول كنقض بمعنى منقوض ومنه قولهم ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح أي على قدره وعدده والحسب أيضاً ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه وقيل حسبه دينه وقيل ماله والرجل حسيب وبابه ظرف قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان بدون الآباء والشرف والمجد لا يكونان إلا

للجد كلانا إليك سواء فنزحمك بإخوتنا ونأخذ حصتهم كما يأخذ الأب ما نقصه إخوة الأم منها مثاله جد وأخ لأبوين وأخ وأخت لأب (**وإلا**) أي وإن لم يكن ولد الأبوين من ذكر (**فتأخذ الواحدة**) منهن مع ما خصها بالقسمة (**إلى النصف و**) تأخذ (**من فوقها**) مع ما خصهن بالقسمة (**إلى الثلثين**) إن وجد ذلك ففي جد وشقيقتين وأخ لأب المسئلة من ثلاثة أو من ستة للجد الثلث والباقي وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الأخ للأب وفي جد وشقيقتين وأخت لأب المسئلة من خمسة للجد اثنان يبقى للشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثين فيقصران عليها (**ولا يفضل عنهما**) أي عن الثلثين (**شيء**) لأن للجد الثلث فأكثر كما عرف آنفا (**وقد يفضل عن النصف**) شيء (**فيكون لولد الأب**) كجد وأخت لأبوين

بالآباء وحسبك درهم أي كفاك وشيء حسبان أي كاف ومنه قوله تعالى ﴿عطاء حساباً﴾[1] والحسبان بالضم العذاب أيضاً وحسبته صالحاً بالكسر أحسبه بالفتح والكسر محسبة ومحسبة بكسر السين وفتحها وحسباناً بالكسر ظننته اهـ. قوله: (**فنزحمك**) في المصباح زحمته زحماً من باب نفع دفعته وزاحمته مزاحمة وزحاماً وأكثر ما يكون ذلك في مضيق والزحمة مصدر أيضاً والهاء لتأنيثه وزحم القوم بعضهم بعضاً تضايقوا في المجلس وازدحموا تضايقوا أي مكان كان ومنه قيل على الاستعارة ازدحم الغرماء على المال.

قوله: (**مثاله جد وأخ الخ**) أي فله الثلث لأن الأخوة أكثر من مثليه اهـ ح ل وفائدة العد في هذه الصورة مع أنه لم يقاسم هي التضييق عليه بكثرة الرؤوس حتى رجع للثلث ولولا العد لأخذ النصف والشقيق النصف. قوله: (**إلى النصف**) أي فتستكمله مثاله جد وشقيقة وأخ لأب هي من خمسة على عدد الرؤوس للجد سهمان وللأخت سهم وللأخ سهمان يرد منهما على الأخت تمام النصف وهو سهم ونصف يبقى في يده نصف سهم فيضرب مخرجه في أصل المسألة تبلغ عشرة ومنها تصح قاله في الكفاية وقس عليه اهـ ز ي. قوله: (**إن وجد ذلك**) أي ما يكمل النصف وما يكمل الثلثين اهـ ح ل. قوله: (**المسألة من ثلاثة**) أي مخرج الثلث الذي يأخذه إن اعتبرناه وقوله أو ستة أي عدد الرؤوس إن اعتبرنا المقاسمة اهـ ح ل. قوله: (**يبقى ثلاثة للشقيقتين**) وهي لا تنقسم عليهما فتضرب اثنان في خمسة بعشرة. قوله: (**فيقتصران عليها**) ومن ثم تعلم إن ذلك بالتعصيب وإلا لزيد عليها اهـ سم. قوله: (**وقد يفضل عن النصف شيء الخ**) أي وقد لا يفضل وله حالان أن يتحصل لها تمام النصف فقط كجد وأخت لأبوين وأخت لأب للجد سهمان من أربعة وللشقيقة الباقي وهو قدر فرضها وأن يتحصل لها دون فرضها كزوجة وجد أخت لأبوين وأخت لأب للزوجة ربع والباقي للشقيقة والجد لأن المقاسمة هنا خير له والحاصل لها دون فرضها ولا تزاد عليه قال الشارح في شرح الفصول كغيره وهذا يدل على أن ما تأخذه في هذه الصورة بالتعصيب وإلا لزيد وأعيلت ومثله ما لو نقص الباقي للشقيقتين عن الثلثين ثم أيد ذلك ثم استشكله وأجاب فراجعه وخرج ما لو حصل

---

(١) [النبأ: ٣٦].

وأخ وأختين لأب للجد الثلث وللأخت النصف والباقي لأولاد الأب وهو واحد من ستة على أربعة فتضرب الأربعة في الستة فتصح المسئلة من أربعة وعشرين **(ولا يفرض لأخت مع جد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لغير أم)** أي لأبوين أو لأب **(فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فتعول)** المسئلة من ستة إلى تسعة **(ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما)** وهما أربعة **(اثلاثاً)** له الثلثان ولها الثلث يضرب مخرجه في تسعة فتصح المسئلة من سبعة وعشرين للأم ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللأخت أربعة وإنما

لها النصف اهـ سم. قوله: **(وهو واحد من ستة)** يفهم أن أصل المسألة من ستة وكان وجهه ملاحظة ثلث الجد ونصف الأخت وما فيه ثلث ونصف من ستة فليتأمل اهـ سم. قوله: **(فتصح المسألة من أربعة وعشرين)** للجد اثنان في أربعة بثمانية وللشقيقة ثلاثة في أربعة باثني عشر وللأخوة للأب واحد في أربعة بأربعة اهـ ح ل. قوله: **(وهي زوج وأم الخ)** ولو سقط من هذه المسألة الزوج كان للأم الثلثين فرضاً وقاسم الجد الأخت في الثلثين اهـ شرح م ر. قوله: **(وللجد سدس)** وإنما فرض له لتعذر التعصيب لأنه لو أخذ به كان الباقي مقسوماً بينه وبين الأخت اثلاثاً فيؤدي إلى نقصه عن السدس وهو ممتنع ونقصه بالعول لا يسلب عنه اسمه اهـ سم. قوله: **(وللأخت نصف)** إنما فرض لها النصف لتعذر التعصيب باستغراق الفروض فانتقلت إلى فرضها كالجد ولو فازت به فضلت الجد وهو ممتنع اهـ سم. قوله: **(فتعول المسألة من ستة إلى تسعة)** للزوج نصف وهو ثلاثة وللأم ثلث وهو اثنان وللجد سدس وهو واحد ويعال للأخت بالنصف وهو ثلاثة مجموع ذلك تسعة اهـ حلبي. قوله: **(ثم يقسم الجد)** بفتح الياء كذا ضبطه بالقلم اهـ شوبري وإنما قسم الثلث بينهما لأنه لا سبيل إلى تفضيلها على الجد كما في سائر صور الجد والأخوة ففرض لها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين وإنما لم تسقط بالجد على قياس كونها عصبة وإن رجع الجد إلى الفرض مع قولهم في بنتين وأم وجد وأخت للبنتين الثلثان وللأم السدس وللجد السدس وتسقط الأخت لأنها عصبة مع البنات ومعلوم أن البنات لا يأخذن إلا الفرض لأن ذلك عصوبة من وجه وفريضة من وجه فالتقدير باعتبار الفريضة والقسمة باعتبار العصوبة وأيضاً لا يصح ما ذكر إلا أن تكون الأخت عصبة مع الجد والجد صاحب فرض كما أن الأخت عصبة مع البنت والبنت صاحبة فرض وليس كذلك بل الأخت عصبة بالجد وهو عصبة اصالة وإنما يحجب بالفرض بالولد ولد الابن اهـ شرح م ر. قوله: **(له الثلثان)** أي لأنه معها بمنزلة أخيها فيكون له مثلاها فقد انقلب إلى التعصيب بعد أن انقلب إلى الفرض اهـ سم. قوله: **(فيضرب مخرجه)** أي مخرج الثلث وهو ثلاثة الخ للأم ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة وللزوج تسعة حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة وللجد ثمانية حاصلة من قسمة الفاضل بعد التسعة والستة وهو اثنا عشر عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين فيخصه ثمانية والأخت أربعة اهـ ح ل. قوله: **(فتصح المسألة من سبعة وعشرين)** ويلغز بها ويقال فريضة بين أربعة لأحدهم الثلث وللثاني ثلث الباقي وللثالث ثلث

فرض لها معه ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان فللأم السدس ولهما السدس الباقي وسميت أكدرية لتكديرها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها وقيل لأن سائلها كان أسمه أكدر وقيل غير ذلك كما ذكرته في شرح الفصول.

(فصل في موانع الإرث)

وما يذكر معها (الكافران يتوارثان) وإن اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني أو

باقي الباقي وللرابع الباقي ويقال أيضاً فريضة بين أربعة أخذ أحدهم جزءاً من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الأجزاء إذ الجد أخذ ثمانية والأخت أربعة نصفها والأم ستة نصف ما أخذاه والزوج تسعة نصف ما أخذوه اهـ شرح الروض. قوله: **(وإنما فرض لها)** أي ابتداء وإلا فهو يعصبها انتهاء بدليل قوله الآتي ثم يقسم الجد الخ اهـ. قوله: **(ولم يعصبها فيما بقي)** أي بعد فرض الزوج والأم وهو السدس اهـ ح ل. قوله: **(لنقصه بتعصيبها فيه)** أي فلما لزم ذلك رجع إلى أصل فرضه وهو السدس فكذلك هي رجعت إلى أصل فرضها وهو النصف لكن لما لزم تفضيلها عليه لو استقلت بما فرض لها قسم بينهما بالتعصيب فالفرض من حيث الرحم والقسمة بالتعصيب مراعاة للجهتين قال الرافعي هذا ما قالوه وقياس كونها عصبة بالجد سقوطها والرجوع إلى الفرض وجوابه أن ذلك عصوبة من وجه وفريضة من وجه اهـ سم. قوله: **(ولو كان بدل الأخت الخ)** أي لو كانت المسألة بحالها ولكن بدل الأم جدة قسم الباقي وهو الثلث بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الانثيين اهـ سم. قوله: **(أو اختان فللأم السدس)** أي لأن الاختين حجباها من الثلث إلى السدس وقوله ولهما السدس الباقي هو مشكل لأن الأختين لغير أم لهما الثلثان فهلا فرض لهما الثلثان وتعول المسألة لعشرة ثم ظهر أن الجد يعصبها فيبقى بعد سدس الأم اثنان للجد واحد ولهما واحد فقوله ولهما السدس الباقي أي تعصيباً وإن كان التعبير بالسدس يوهم الفرضية. قوله: **(لتكديرها على زيد الخ)** قيل قياس هذا أن تكون مكدرة لا أكدرية. قوله: **(لتكديرها على زيد مذهبه)** أي لأنه لا يفرض للأخوات مع الجد ولا يعيل وقد فرض فيها وأعال اهـ شرح الروض وفي المصباح كدر الماء كدراً من باب تعب والاسم الكدرة والذكر أكدر والأنثى كدراء والجمع كدر من باب أحمر وحمر وكدر بالضم لغة والأكدرية من مسائل الجد والأخوة قيل سميت بذلك لأن عبد الملك ألقاها على فقيه اسمه أو لقبه أكدر وخذ ما صفا ودع ما كدر بتثليث الدال اهـ وفي المختار الكدر ضد الصفا وبابه طرب وسهل فهو كدر وكدر مثل فخذ وفخذ.

فصل في موانع الإرث

قوله: **(وما يذكر معها)** أي من موانع صرف التركة حالاً ومن قوله ومن جمع جهتي فرض وتعصيب الخ والموانع المذكورة أي موانع صرف التركة حالاً ثلاثة ذكر أولها بقوله ومن فقد وقف ماله الخ وذكر ثانيها بقوله ولو خلف حملاً الخ وذكر ثالثها بقوله والمشكل إن لم

مجوسي ووثني لأن الملل في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾[(١)] وقال ﴿لكم دينكم ولي دين﴾[(٢)] **(لا حربي وغيره)** كذمي ومعاهد لانقطاع الموالاة بينهما وقولي وغيره أعم من قوله وذمي **(ولا مسلم وكافر)** وإن أسلم قبل قسمة التركة لذلك ولخبر الصحيحين «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[(٣)] **(ولا متوارثان ماتا بنحو غرق)** كهدم وحريق **(ولم يعلم أسبقهما)** موتا سواء أعلم سبق أم لا

يختلف إرثه الخ أشار له الحلبي وأما موانع الإرث فقد تكفل الشارح بالكلام عليها.

قوله: **(الكافران يتوارثان الخ)** شمل كلامه توارث الحربيين وإن اختلفت دارهما خلافاً لما في شرح مسلم وغيره فإنه سهو وغيرهما حيث كانا معصومين وقوله لا حربي وغيره أي سواء كان الغير بدارنا أو بدار الحرب فإن كان غير الحربي بدار الحرب لا يرث وكذا إن كان بدارنا وهو ظاهر اهـ شرح م ر. قوله: **(كيهودي ونصراني)** وتصوير ارث اليهودي من النصراني وعكسه مع أن المنتقل من ملة لملة لا يقر ظاهر في الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن أحد أبويه يهودي والآخر نصراني فإنه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا أولاده فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية اهـ حج. قوله: **(كالملة الواحدة)** بمعنى أن الكفار على اختلاف فرقهم يجمعهم الكفر بالله فاختلافهم كاختلاف المذاهب في الإسلام اهـ شرح الروض. قوله: **(لا حربي وغيره)** أي على المشهور ومقابله يقول يتوارثان لشمول الكفر لهما وقوله كذمي ومعاهد أي ومؤمن فالتوارث بين الذمي وذمي آخر وبين المعاهد والمعاهد وبين المؤمن والمؤمن وبين الذمي والمعاهد وبين الذمي والمؤمن وبين المعاهد والمؤمن اهـ من شرح المحلي بتصرف في اللفظ. قوله: **(لا حربي وغيره الخ)** في ذكر هذه المسائل اشارة إلى اعتبار قيود فيما ذكره أولا إذا لوحظت كانت هذه خارجة بها كان يقال الكافران اللذان لم يختلفا في العهد وعدمه يتوارثان كالمسلمين حيث علم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فقوله لا حربي وغيره محترز قولنا اللذان لم يختلفا الخ وقوله ولا مسلم وكافر محترز تخصيص الارث بالكافرين والمسلمين وقوله ولا متوارثان ماتا بنحو غرق الخ محترز قولنا حيث علم تحقق حياة الوارث اهـ ع ش.

قوله: **(ولا مسلم وكافر)** وإنما جاز نكاح المسلم الكافرة لأن مبنى ما هنا على الموالاة والنصرة وإما النكاح فنوع من الاستخدام اهـ شرح م ر.

قوله: **(ولا متوارثان ماتا بنحو غرق الخ)** معطوف على قوله لا حربي وغيره بإعادة النافي تأكيداً والمراد بالمتوارثين اللذان بينهما سبب الارث كالقرابة والزوجية وعبارة أصله ولو مات

---

(١) [يونس: ٣٢].

(٢) [الكافرون: ٦].

(٣) أخرجه الخاري ٦٧٦٤ ومسلم ١٦١٤ وأبو داود ٢٩٠٩ والترمذي ٢١٠٧ والشافعي ٢/ ١٩٠ وابن حبان ٦٠٣٣ والبيهقي ٦/ ٢١٨ وأحمد ٥/ ٢٠٨ و٢٠٩ من حديث أسامة بن زيد.

لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف فلو علم أسبقهما ونسي وقف الميراث إلى البيان أو الصلح وتعبيري بنحو غرق أعم من تعبيره بغرق أو هدم أو غربة **(ولا يرث نحو مرتد)** كيهودي تنصر أحداً إذ ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين لأنه ترك ديناً يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه **(ولا يورث)** لذلك لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف ونحو من زيادتي وكذا **(كزنديق)** وهو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك **(ومن به رق)** ولو مدبراً أو مكاتباً فلا

متوارثان بهدم أو غرق إلى أن قال لم يتوارثا ومال كل لباقي ورثته انتهت وفي شرح م ر التعبير بصيغة التفاعل جري على الغالب فلا يرد نحو عمة وابن أخيها ماتا معاً إذ العمة لا ترث اهـ وهذا شروع فيما يعلم منه شروط الإرث وهي ثلاثة تحقق موت الموروث أو إلحاقه بالموتى حكماً وتحقق حياة الوارث بعده أو إلحاقه بالأحياء حكماً والعلم بجهة الارث اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(ولا متوارثان ماتا بنحو غرق الخ)** أي بل مال كل منهما لباقي ورثته لأن الله تعالى ورث الأحياء من الأموات وهنا لا نعلم حياته عند موته فلم يرث كالجنين إذا خرج ميتاً ولأنا إن ورثنا أحدهما فقط فهو تحكم أو كلا من صاحبة تيقنا الخطأ وحينئذ فيقدر في حق كل أنه لم يخلق الآخر اهـ شرح م ر. قوله: **(كهدم)** هو بفتح أوله وثانيه المهدوم وم ر وبسكون ثانيه الانهدام ولو بغير فعل وبكسر أوله وسكون ثانيه الثوب البالي اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(سواء علم سبق)** أي وجهل عين السابق وقوله أم لا بأن جهل السبق والمعية أو علمت المعية وبذلك مع قوله فلو علم أسبقهما الخ علم أن للمسألة خمسة أحوال كنظائرها في الجمعة وغيرها اهـ شوبري. قوله: **(لكن لو قطع شخص الخ)** سيأتي ايضاح هذه المسألة في فصل جرح عبده أو حربياً الخ حيث قال هناك ولو ارتد جريح ومات فنفسه هدر ولوارثه قود الجرح إن أوجبه وإلا فلأقل من أرشه ودية ويكون فيئاً وقوله ويستوفيه وارثه الخ قال الحلبي فيما كتبه على الفصل المذكور فلو عفا الوارث عن القود على مال صح وكان فيئاً. قوله: **(وكذا كزنديق)** أي فإنها من زيادتي اهـ ع ش. قوله: **(وهو من لا يتدين بدين)** كذا فسره الرافعي في موضع وفسره هنا بمن يظهر الإسلام ويخفي الكفر وجرى عليه الشارح في شرح البهجة هنا وحاول الجوهري اتحادهما معنى قال لأن التدين بالدين هو توافق الظاهر والباطن على العقيدة والذي خالف ظاهره باطنه في ذلك غير متدين بدين فالاختلاف لفظي لا معنوي اهـ فيحتمل أن الشارح أشار إلى ذلك حيث جرى هنا على أحد التفسيرين وفي شرح البهجة على الآخر فليتأمل اهـ شوبري وفي المصباح الزنديق مثل قنديل قال بعضهم فارسي معرب وقال ابن الجواليقي رجل زندقي وزنديق إذا كان شديد البخل وهو محكى عن ثعلب وعن بعضهم سألت أعرابياً عن الزنديق فقال هو النظار في الأمور والمشهور على ألسنة الناس أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر وتعبر العرب عن هذا بقولهم ملحد أي طاعن في الأديان وفي

يرث ولا يورث لنقصه ولأنه لو ورث لملك واللازم باطل **(إلا مبعضاً فيورث)** ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية واستثنى أيضاً كافر له أمان جنى عليه حال حريته وأمانة ثم نقض الأمان فسبي واسترق وحصل الموت حال رقه فإن قدر الدية لورثته **(ولا يرث قاتل)** من مقتوله **(وإن لم يضمن)** بقتله

التهذيب وزندقة الزنديق أنه لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الله اهـ. قوله: **(لنقصه الخ)** تعليل لكونه لا يرث وأما تعليل كونه لا يورث فظاهر وهو أنه لا يملك وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يرث من فيه رق مدبراً أو مكاتباً أو مبعضاً أو أم ولد إذ لو ورث ملكه السيد وهو أجنبي عن الميت انتهت وقوله ولأنه لو ورث لملك أي ملكاً تاماً فخرج المكاتب كتابة صحيحة اهـ ح ل وقوله واللازم باطل وإنما لم يقولوا بارثه ثم يتلقاه سيده بحق الملك كما قالوا في قبول قنه لنحو وصية أو هبة له لأن هذه عقود اختياريه تصح للسيد فإيقاعها لقنه ايقاع له ولا كذلك الإرث اهـ شرح م ر. قوله: **(واستثنى أيضاً)** أي من قولنا الرقيق لا يورث وقوله ثم نقض الأمان أي والتحق بدار الحرب اهـ سم قال م ر ويمكن منع الاستثناء بأن أقاربه إنما ورثو نظراً للحرية السابقة لاستقرار جنايتها قبل الرق لكن وجه الاستثناء هو النظر لكونهم حال الموت أحراراً وهو قن فتأمل اهـ. قوله: **(فإن قدر الدية لورثته)** أي قدر الدية من القيمة لأن الواجب فيه القيمة إذ العبرة في الضمان في الجناية بحال الموت وقد كان رقيقاً عند الموت فتؤخذ قيمته من الجاني ويعطى منها ارش لجرح إن كان نصف دية أو أكثر أو أقل فتأخذه ورثته فإن فضل شيء من القيمة أخذه سيده وإن لم يفضل شيء لا شيء له وإن نقصت القيمة عن الدية فلا شيء للورثة غيرها أي القيمة وتسمية الأرش دية مسامحة اهـ عيسى البراوي وعبارة العزيزي قوله قدر الدية أي دية الجرح لا دية النفس واطلاق الدية عليها من باب التوسع اهـ وعبارة الخطيب فإن قدر الأرش من قيمته لورثته انتهت فعلم إن الجاني يضمنه بالقيمة ثم إن كانت الجناية على ماله ارش مقدر كقطع يده فهو الواجب للوارث من تلك القيمة الواجبة على الجاني والباقي منها لمسترقه فإن كانت القيمة أقل من مقدر الأرش أو مساوية له فاز بها الوارث ولا شيء لمسترقه وإن كانت الجناية على غير ماله أرش مقدر فعلى الجاني القيمة وللوارث أقل الأمرين من القيمة ودية النفس الواجبة بالسراية فإن كانت القيمة أقل فاز بها الوارث وإن كانت دية النفس أقل فالزائد من القيمة على الدية لمسترقه لأنه مات بالجناية في ملكه وإنما وجب على الجاني القيمة مطلقاً لقاعدة إن ما كان مضموناً في الحالين حال الجناية وحال الموت فالعبرة فيه بالانتهاء وهو رقه هنا اهـ مدابغي عليه. قوله: **(فإن قدر الدية لورثته)** أي وما كسبه قبل الرق فيء اهـ سم. قوله: **(ولا يرث قاتل)** وليس من ذلك ما لو قتله بالحال أو بعينه فيرث منه فيما يظهر اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولا يرث قاتل)** أي وإن كان مكرهاً أو حاكماً أو شاهداً أو مزكياً أو كان قتله بسبب أو شرط أو مباشرة وقوله وإن لم يضمن كأن كان قتله بحق لنحو قود أو دفع صيال نعم يرث المفتي ولو في معين وراوي خبر موضوع به أي القتل لأن

لخبر الترمذي وغيره بسند صحيح «ليس للقاتل شيء»(١) أي من الميراث ولتهمة استعجال

قتله لا ينسب إليهما بوجه إذ قد لا يعمل به بخلاف الحاكم ونحوه مما مر اهـ شرح م ر وقوله وراوي خبر موضوع به أي أو صحيح أو حسن بالأولى اهـ ع ش عليه ولو وقع عليه ابنه من علو فمات التحتاني فظاهر المذهب أنه لا يرثه وإن مات إلا على ورثه التحتاني قولاً واحداً ولو وصف وهو طبيب دواء لابنه فاستعمله ومات لم يرثه إن كان جاهلاً بالطب لأنه يعد قاتلاً له وإن كان عارفاً به ورثه لأنه لم يقتله اهـ حاشية شرح الروض للشهاب الرملي واعتمد في حافر البئر أنه لا يرث لكن قد يتوقف في قوله وإن كان عارفاً به ورثه لأن من كان له دخل في القتل لا يرث وإن لم يضمن ولم يستثنوا منه إلا الراوي والمفتي وإنما فصلوا في العارف وغيره في الضمان وعدمه اهـ ع ش وفي شرح حج ما نصه.

(تنبيهات) منها وقع في كلام الشيخين وغيرهما تقييد ما ذكر في الحفر بالعدوان فمن قتل مورثه ببئر حفرها بملكه يرثه وكذا وضع الحجر ونصب الميزاب وبناء حائط وقع عليه وغيره ذلك وممن صرح بذلك الماوردي وسبقه إليه ابن شريح فإنه لما نقل عن أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى إنه لو أخرج كنيفاً أو ميزاباً أو ظلة أو تطهر أو صب ماء في الطريق أو أوقف دابة فيه فبالت مثلاً فمات بذلك مورثه ورث قال وهذا كله مخرج على قياس قول الشافعي على معنيين أحدهما أن كل شيء فعله من ذلك مما له فعله لم يمنع إرثه وما ليس له فعله أو كان متعدياً فيه أو كان عليه حفظه كالسائق والقائد لم يرثه ولما نقل الأذرعي هذا قال عقبه وظاهر

---

(١) أخرجه الدارقطني ٤/ ٩٦ من طريق ابن المسيب عن عمر مرفوعاً بهذا اللفظ، وفي إسناده.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٩ ومالك ٢/ ٨٦٧ وابن ماجه ٢٦٤٦ والبيهقي ٦/ ٢١٩ عن عمرو بن شعيب «أن أبا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل، وقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث» ورواية «ليس لقاتل شيء» وكذا رواه الشافعي في الرسالة فقرة ٤٧٦ قال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن اهـ.

لكنه منقطع، عمرو بن شعيب لم يدرك عمر، وكذا قال ابن حجر في التخليص: ٣/ ٨٤.

ـ وله طرق أخرى فقد أخرجه الترمذي ٢١٠٩ وابن ماجه ٢٦٤٥ والدارقطني ٤/ ٩٦ والبيهقي ٦/ ٢٢٠ من حديث أبي هريرة بلفظ «القاتل لا يرث» لكن مداره على إسحاق بن أبي فروة.

قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، وإسحاق تركه بعض أهل الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم اهـ.

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٩٦ والبيهقي ٦/ ٢٢٠ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وأبو داود ٤٥٦٤ مطوّلاً.

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني ٤/ ٩٦ والبيهقي ٦/ ٣٢٠ وفيه «قضى النبي ﷺ ليس لقاتل ميراث» وأخرجه البيهقي عن ابن المسيب مرسلاً قال البيهقي بعد أن ذكر المراسيل عن عمرو بن شعيب: هذه مراسيل جيدة يقوّي بعضها بعضاً، ثم قال البيهقي عقب حديث أبي هريرة: إسحاق لا يحتج به إلا أن شواهده تقوّيه اهـ فهذا بمجموع طرقه يرقى إلى درجه الحسن لا سيما والعمل عليه عند عامة الفقهاء.

....

كلام الأصحاب أن المذهب كل مهلك مضمون عليه أو على عاقلته بما ذكر في الديات يمنع الإرث وقال أيضاً عقب ما مر في التفصيل بين الحفر العدوان وغيره أنه الصحيح أو الصواب وتبعه الزركشي فقال إنه الصواب ولم ينظروا لقول بعض الأصحاب مشهور المذهب أنه لا فرق لقول المطلب وتبعه في الجواهر لا خلاف أن من حفر بئراً بملكه أو وضع حجراً فمات به قريبه ولا تفريط من صاحب الملك أنه يرثه وكذا إذا وقع عليه حائطه لأنه لا ينسب إليه القتل اسماً ولا حكماً اهـ ومنها ما ذكر أنه لا فرق بين المباشرة والسبب والشرط هو ما صرحوا به حتى الشيخان فإنهما وإن اقتصرا على الأولين مثلا لاشتباه السبب ببعض صور الشرط كالحفر فقالا والسبب كمن حفر بئراً عدواناً ومنها يؤخذ مما في صور الحفر ونحوه من كل ما ذكروه في الديات من التفصيل بين العدوان وغيره أن قولهم لا فرق بين المضمون وغيره محله في المباشرة والسبب دون الشرط ويفرق بأن المباشرة محصلة للقتل والسبب له دخل فيه فلم يفترق الحال فيهما بين المضمون وغيره بخلاف الشرط فإنه لا يحصله ولا يؤثر إذ هو ما حصل التلف عنده لا به فبعد إضافة القتل إليه احتيج إلى اشتراط التعدي فيه ومنها ما وقع في بحر الروياني أمسكه فقتله آخر ورثه الممسك لا القاتل لأنه الضامن وجرى عليه القمولي وغيره لكن جزم بعض متأخري الفرضيين بخلافه فقال لا يرث الممسك للجلاد أو غيره ويوجه الأول بأن الإمساك شرط لا سبب كما صرحوا به وقد تقرر في الشرط أنه لا بد من تعدى فاعله لضعفه وقضية رعاية ضعف اشتراط أن لا يقطعه غيره كما في الممسك مع الحاز لم ينظر له وأنيط الأمر بالمباشر وحده لاضمحلال فعل ذلك في جنب فعله ومنها لا يرث شهود التزكية ولا الاحصان سواء شهدوا به قبل الزنا أو بعده كما اقتضاه اطلاقهم قال الزركشي وهو المنقول في الغرم عند الرجوع ثم استشكل ما هنا بأنهم بعد الرجم لو رجعوا هم وشهود الزنا غرم شهود الزنا لا الإحصان وهذا يدل على أنه لا تأثير لشهادتهما في القتل فينافي ما هنا أن لها تأثيراً وقد يفرق بأن الملحظ مختلف إذ هو هنا مجرد وجوده في الوقت ولو مع غيره وإن جاز أو وجب ولو لم يضمن به حسماً للباب ولا كذلك ثم لأنهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا في نظيره في الضمان وأثر فيه أن القتل بعد الرجوع إنما يضاف لشهود الزنا لا غير فتأمله ومنها صرحوا في الرهن في مسائل أن الميتة بالولادة لسبب في موتها لوطء فمن ذلك قولهم لو أحبلها الراهن فماتت بالولادة ضمن قيمتها لأن وطأها هو السبب في هلاكها بخلاف ما لو زنى بأمة من غير أن يستولي عليها فماتت بأحباله لأن الشرع لما قطع نسبة الولد عنه انقطعت نسبة الوطء إليه وقيل يضمن الراهن لاحتمال أن الموت ليس من وطئه بل لعارض آخر ولا يضمن زوجته بلا خلاف لتولد هلاكها من مستحق عليها هو وطؤه ونازع ابن عبد السلام في اطلاقهم المذكور في الزاني بأنه يتعين تقييده بما إذا لم يعلم أن الولد منه وإلا فينبغي أن يضمن لأن افضاء الوطء إلى الإتلاف والفوات لا يختلف بين كون السبب حلالاً أو حراماً وما هذا كله كما ترى صريح في أن الزوج لا يرث زوجته التي أحبلها فماتت بالولادة لما علمت أن الوطىء الذي هو فعله سبب

قتله في بعض الصور وسداً للباب في الباقي ولأن الإرث للموالاة والقاتل قطعها وأما المقتول فقد يرث القاتل بأن يجرحه أو يضربه ثم يموت هو قبله ومن الموانع الدور الحكمي وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كأخ أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث كما مر في الإقرار وأما استبهام تاريخ الموت المذكور فمنهم من عده

في الهلاك بواسطة الإحبال الناشيء عنه الولادة الناشيء عنها الموت ولا نظر لاحتمال طرو مهلك آخر لما علمت أنهم أعرضوا عن النظر لقائله حيث عبروا عنه بقولهم وقيل لا يضمن الراهن لاحتمال أن الموت الخ ثم رأيت عن بعض المتأخرين أنه قال ينبغي أن يرث وعلله بأن أحداً لا يقصد القتل بالوطء فلا يسمى فاعله قاتلاً ولأنها لم تمت بالوطء الذي هو فعله بل بالولادة الناشئة عن الحبل الناشيء عنه فهو مجاز بعيد في المرتبة الثالثة فلم يدخل في اللفظ ولا في المعنى وأنت خبير بأن كلا تعليليه لا ينتج له ما بحثه أما الأول فلأنهم لم يشترطوا تسميته قاتلاً بل أن يكون له دخل في القتل بمباشرة أو سبب أو شرط ولا شك أن الواطيء كذلك بل كلامهم الذي في الرهن مصرح بأنه يسمى قاتلاً وبأن الوطء يفضي للهلاك من غير نظر لاحتمال طرو مهلك وبأن الشارع قطع نسبة الولد للزاني فلم يضمن المزني بها وأما الثاني فلأنهم مصرحون بأنه لا فرق في منع ماله دخل في القتل بين الداخل القريب والبعيد كتزكية مزكي الشاهد بإحصان المورث الزاني فتأمل بعد هذا الدخل مع منعه الإرث فبطل جميع ما وجه به بحثه الذي أفاده بذكره بعد ذكر ما تقدم عنهم في الرهن أنه أعني بحثه مخالف للمنقول ووجه مخالفته له ما قررته لكن صرح الزركشي بأن الزوج يرث جازماً به جزم المذهب وحينئذ ففي جريه على قواعدهم دقة والذي يتضح به جريه عليها أن يقال لا شك أن الوطء من باب التمتعات وهي من شأنها أن لا يقصد بها قتل ولا ينسب إليها وإنما خالفوه في الرهن لكون الراهن حجر على نفسه به في المرهونة فاقتضى الاحتياط لحق المرتهن منع الراهن من الوطء لحرمته ونسبته التفويت إليه بواسطة نسبة الولد إليه ليغرم البدل وأما هنا فقد تقرر في الشرط مع أنه من جنس ما يقصد به التفويت ونسبة القتل إليه لأنه أبعد من التعدي به لبعد إضافته القتل إليه فما لا تعدي به لا يمنع فإذا كان هذا لا يمنع فأولى أن الشرط من جنس ما يقصد ولا كذلك الوطء واللعان اهـ بحروفه. قوله: **(وإن لم يضمن)** رد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل إن لم يضمن ورث لأنه قتل بحق اهـ ح ل. قوله: **(ولتهمة استعجال الخ)** عبارة شرح م ر إذ لو ورث لاستعجل الورثة قتل مورثهم فيؤدي إلى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع إرثه مطلقاً نظراً لمظنة الاستعجال أي باعتبار السبب فلا ينافي كونه مات بأجله كما هو مذهب أهل السنة انتهت. قوله: **(ومن الموانع الدور الحكمي الخ)** وهو أن يوجب شيء حكمين شرعيين متتابعين ينشأ الدور عنهما والدور اللفظي أن ينشأ الدور من لفظ اللافظ كما في مسألة الطلاق السريجية ومسألة تعليق العزل بما ذكره في الوكالة اهـ شوبري في باب الإقرار وعبارته هنا قوله الدور الحكمي احترز به عن الدور اللفظي وعن الدور الحسابي فلا يمنعان الإرث وهما مقرران في موضعهما. قوله: **(كما مر في الإقرار)** عبارته هناك ولو أقر بمن يحجبه

مانعاً ومنهم من منع لما يأتي وقد قال ابن الهائم في شرح كفايته الموانع الحقيقية أربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعاً مجاز والأوجه ما قاله في غيره إنها ستة هذه الأربعة والردة واختلاف العهد وإن ما زاد عليها مجاز لأن انتفاء الإرث معه لا لأنه مانع بل لأنتفاء الشرط كما في جهل التاريخ أو السبب كما في لانتفاء النسب (**ومن فقد**) بأن انقطع خبره (**وقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو يحكم قاض**

كأخ حائز أقر بابن للميت ثبت النسب لا الإرث له للدور والحكمي وهو أن يلزم من اثبات الشيء نفيه وهنا يلزم من إرث الابن عدم إرثه فإنه لو ورث لحجب الأخ فيخرج عن كونه وارثاً فلم يصح اقراره انتهت. قوله: (**المذكور**) أي في قوله ولا متوارثان ماتا بنحو غرق الخ وقوله لما يأتي أي في قوله قريباً لأن انتفاء الارث معه لا لأنه مانع بل لانتفاء الشرط الخ. قوله: (**مجازاً**) أي لعدم صدق حد المانع عليه وهو الوصف الوجودي الظاهر والمنضبط المعرف نقيض الحكم اهـ شرح م ر فهو مجازياً بالاستعارة فشبه انتفاء الشرط بالمانع بجامع منافاة كل للحكم واطلق الثاني على الأول. قوله: (**وإن ما زاد عليها**) وهو اللعان وعدم تحقق حياة الوارث بعد الموت اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**كما في جهل التاريخ**) أي لأن الشرط تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث كما تقدم قوله (**كما في انتفاء النسب**) مثل ذلك بعضهم بما لو تداعيا مجهول ولا يخفى أن هذا ليس من أسباب موانع الإرث بل من أسباب موانع صرف الميراث حالاً وهو الشك في الوجود وإليه أشار بقوله ومن فقد الخ كأن يدعي اثنان ولداً مجهول النسب صغيراً أو مجنوناً ثم يموت الولد قبل الحاق القائف له بأحدهما فإنه يوقف ميراث كل منه وإن مات أحد المتداعيين حينئذ وقف ميراث الولد اهـ ح ل. قوله: (**ومن فقد وقف ماله الخ**) قد أوضح هذا البحث في الروضة فقال الباب السادس في أسباب تمنع صرف المال إلى الوارث في الحال للشك في استحقاقه هي أربعة الأول الشك في الوجود كمن فقد ولا تعلم حياته ولا موته وفيه مسألتان أحداهما في التوريث فالمفقود الذي انقطع خبره وجهل حاله في سفر أو حصر في قتال أو عند انكسار سفينة أو غيرها وله مال وفي معناه الأسير الذي انقطع خبره فإن قامت بينة على موته قسم ميراثه وإلا فوجهان أحدهما وهو اختيار أبي منصور وغيره أنه لا يقسم ماله حتى يتحقق حاله وأصحهما وبه قطع الأكثرون أنه إذا مضت مدة يحكم الحاكم بأن مثله لا يعيش فيها قسم ماله وهذه المدة ليست مقدرة عند الجمهور وفي وجه شاذ تتقدر بسبعين سنة ويكفي ما يغلب على الظن أنه لا يبقى إليها ولا يشترط القطع بأنه لا يعيش أكثر منها على الصحيح وقيل يشترط ويجوز أن يراد بهذا القطع غلبة الظن ثم إن كانت القسمة بالحاكم فقسمته تتضمن الحكيم بالموت وإن اقتسموا بأنفسهم فظاهر كلام الأصحاب في اعتبار حكمه مختلف ويجوز أن يقال فيه خلاف إن اعتبرنا القطع فلا حاجة إلى الحكم وإلا فلا بد منه لأنه في محل الاجتهاد وإذا مضت المدة المعتبرة وقسم ماله فهل لزوجته أن تتزوج مفهوم كلام الأصحاب دلالة وصريحاً أن لها ذلك وأن المنع على الجديد مخصوص بما قبل مضي هذه المدة ألا ترى أنهم ردوا على القديم حيث قالوا إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله وعتق

....

أمهات أولاده لم يجز الحكم في فراق زوجته فأشعر بأنهم رأوا الحكمين متلازمين وعلى هذا فالعبد المنقطع الخبر بعد هذه المدة لا تجب فطرته ولا يجزىء عن الكفارة بلا خلاف وموضع القولين ما قبل ذلك ثم إنا ننظر إلى من يرثه حين حكم الحاكم بموته ولا نورث منه من مات قبل الحكم بموته ولو بلحظة لجواز أن يكون موت المفقود بين موته وبين حكم الحاكم وأشار العبادي في الرقم إلى أنه لا يشترط أن يقع حكم الحاكم بعد المدة فقال يضرب الحاكم مدة لا يعيش في الغالب أكثر منها فإذا انتهت فكأنه مات ذلك اليوم المسألة الثانية في توريث المفقودة فإذا مات له قريب قبل الحكم بموته نظر إن لم يكن له وارث إلا المفقود توقفنا حتى يتبين أنه كان عند موت القريب حياً أو ميتاً وإن كان له وارث غير المفقود توقفنا في نصيب المفقود وأخذنا في حق كل واحد من الحاضرين بالأسوأ فمن يسقط منهم بالمفقود لا يعطى شيئاً حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه بحياته يقدر في حقه حياته ومن ينص حقه بموته يقدر في حقه موته ومن لا يختلف نصيبه بحياته وموته يعطي نصيبه مثاله زوج مفقود وأختان لأب وعم حاضرون فإن كان حياً فللأختين أربعة من سبعة ولا شيء للعم وإن كان ميتاً فلهما اثنان من ثلاثة والباقي للعم فيقدر في حقهم حياته أخ لأب مفقود وأخ لأبوين وجد حاضران فإن كان حياً فللأخ الثلثان وللجد الثلث وإن كان ميتاً فالمال بينهما بالسوية فيقدر في حق الجد حياته وفي حق الأخ موته أخ لأبوين مفقود وأختان لأبوي وزوج حاضرون فإن كان حياً فللزوج النصف والباقي بينهم فيكون للأختين الربع وإن كان ميتاً فللزوج ثلاثة من سبعة وللأختين أربعة من سبعة فيقدر في حق الزوج موته وفي حق الأختين حياته ابن مفقود وبنت وزوج للزوج الربع بكل حال هذا الذي ذكرناه في كل الصور هو الصحيح وظاهر المذهب وفي وجه يقدر موته في حق الجميع لأن استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاقه مشكوك فيه فإن ظهر بخلافه غيرنا الحكم وفي وجه آخر تقدر حياته في حق الجميع لأن الأصل حياته فإن ظهر خلافه غيرنا الحكم انتهت بالحرف.

قوله: **(حتى تقوم بينة بموته)** أي وإن لم تمض المدة التي تعتبر في الحكم ولا بد في البينة من نحو قبول بينة القاضي لها لأنها بمجردها لا يعول عليها كذا في حواشي الشهاب سم على شرح التحفة اهـ رشيدي وعبارة الشوبري قوله أي حين قيام البينة أو الحكم هذا صريح في أنه لا يحتاج مع البينة إلى حكم فيكون قوله فيجتهد القاضي ويحكم خاصاً بمضي المدة لكن لا بد في البينة من نحو قبول القاضي لأنها بمجردها لا يعول عليها اهـ سم انتهت. قوله: **(حتى تقوم بينة بموته الخ)** أي ولا يكتفي بمضي المدة وحدها بل لا بد معه من الحكم ولا ينافي ذلك قولهم لو انقطع خبر العبد بعد هذه المدة لا تجب فطرته ولا يجزىء عن الكفارة اتفاقاً ولم يذكروا لحكم لأن ما هنا أمر كلي يترتب عليه مصالح ومفاسد فاحتيط له أكثر اهـ شرح م ر.

قوله: **(أو يحكم قاض)** أي صريحاً أو ضمناً كقسمة ماله بعد الرفع إليه ولا عبرة بقسمته قبل الرفع لأن تصرف الحاكم بغير رفع ليس حكماً على المعتمد اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(وخرج به المحكم)** فليس له ذلك فإنه يشترط لصحة حكمه رضا الخصمين والمفقود لا يتصور

به بمضي مدة) من ولادته **(لا يعيش فوقها ظنا فيعطي ماله من يرثه حينئذ)** أي حين قيام البينة أو الحكم فإن مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئاً لجواز موته فيها وهذا عند اطلاقهما الموت فإن أسنداه إلى وقت سابق لكونه سبق بمدة فينبغي أن يعطي من يرثه ذلك الوقت وإن سبقهما ولعلة مرادهم نبه على ذلك السبكي في الحكم ومثله البينة بل أولى وتعبيري بحينئذ أعم من تعبير الأصل بوقت الحكم **(ولو مات من يرثه)** المفقود قبل قيام البينة والحكم بموته **(وقفت حصته)** حتى يتبين حاله **(وعمل في)** حق **(الحاضر بالأسوأ)** فمن يسقط منهم بحياة المفقود أو موته لا يعطي شيئاً حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بذلك يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم وأخ لأب مفقود يعطى الزوج نصفه ويؤخر العم وفي جد وأخ لأبوين وأخ لأب مفقود يقدر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الأخ لأبوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس إن تبين موته فللجد أو حياته فللأخ **(ولو خلف حملاً يرث)** لا محالة بعد انفصاله بأن كان منه **(أو قد يرث)** بأن كان من غيره كحمل أخيه لأبيه فإنه إن كان ذكراً

منه رضا حتى لو تعذر الرفع إلى القاضي أو امتنع من الحكم إلا بدراهم ولم تدفعها المرأة ولا غيرها لم يجز لها التزويج قبل الحكم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بمضي مدة)** وهي غير مقدرة بمدة عند الجمهور وقيل تقدر بسبعين سنة وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة وعشرين لأنه العمر الطبيعي واستغربه العمراني اهـ شرح الارشاد لشيخنا حج اهـ سم. قوله: **(لا يعيش فوقها ظناً)** أي باعتبار أقرانه اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(من يرثه حينئذ)** وقول البسيط يرثه من كان حياً قبيل الحكم محمول على من استمر حياً إلى فراغه حتى لو مات معه لا يرث ويفرق بين هذا وبين ما يأتي من أن الملك المحكوم به لأحد يقضي له بحصوله قبيل الحكم لا عنده بأن المانع وهو احتمال موت المفقود يمكن مقارنته للحكم فاعتبرت الحياة إلى تمام فراغه بخلافه هناك شرح الارشاد لشيخنا حج وذكره الشارح في غير هذا الكتاب ما عدا الفرق اهـ سم.

قوله: **(لجواز موته)** أي المفقود فيها أي اللحظة التي مات فيها الوارث أي فيكونان قد تقارنا في الموت اهـ. قوله: **(وقفت حصته)** ولو تلف المال الموقوف للغائب كان على الكل فإذا حضر استرد ما دفع لهم وقسم بحسب ارث الكل كما صرحوا به فيما إذا بانت حياة الحمل وذكورة الخنثى فيما يأتي اهـ شرح م ر. قوله: **(أو موته)** انظر صورته ويمكن تصويره بما إذا مات شخص عن أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب مفقود فبتقدير حياته يعصب الأخت للأب وبتقدير موته تسقط فالأسوأ في حقها موته كما قاله سم ويصور أيضاً ببنتين وبنت ابن وابن ابن مفقود.

قوله: **(أو حياته فللأخ)** أي الشقيق وذلك لأنه يعد الأخ للأب ويسقطه اهـ سم. قوله: **(بعد انفصاله)** ظاهره أنه لا يرث إلا بعد انفصاله مع أنه يرث وهو في بطن أمه عقب موت المورث إلا أن يقال المعنى يتحقق إرثه بعد انفصاله اهـ وعبارة ق ل على المحلي قوله بعد

ورث أو أنثى فلا (**عمل باليقين فيه وفي غيره**) قبل انفصاله (**فإن لم يكن وارث سواه**) أي الحمل (**أو كان**) ثم (**من**) أي وارث (**قد يحجبه**) الحمل (**أو**) كان ثم من لا يحجبه و (**لا مقدر له كولد وقف المتروك**) إلى انفصاله احتياطاً ولأنه لا حصر للحمل (**أو له**

انفصاله متعلق بيرث وهو قيد لتحقق الإرث وإلا فهو وارث قبل انفصاله على الراجح المنبه عليه بقولهم لنا جماد يرث انتهت. قوله: (**بأن كان منه**) أي ولو بواسطة كأن مات عن زوجة ابن حامل وقوله كحمل أخيه لأبيه احتراز من حمل أخيه لأمه فإنه لا يرث مطلقاً وإلا فلا فرق بين حمل أخيه لأبيه وحمل شقيقه اهـ شيخنا.

قوله: (**أو قد يرث**) عبارة شرح م ر أو قد يرث بتقدير الذكورة كحمل حليلة الجد أو الأخ أو الأنوثة كمن ماتت عن زوج وشقيقة وحمل لأبيها فإن كان ذكراً لم يأخذ شيئاً لأنه عصبة ولم يفضل له شيء أو أنثى ورث السدس وأعيلت له. قوله: (**كحمل أخيه الخ**) أي وكحمل أبيه مع زوج وأخت لأبوين فإنه إن كان أنثى فلها السدس وتعول به المسألة أو ذكراً سقط اهـ محلي وقوله وكحمل أبيه أي حمل زوجة الميت الذي هو أبو الحي سواء كان من أمه أيضاً أم لا كذا قاله شيخنا وهو غير مستقيم لأن صورة المسألة أن امرأة ماتت عن زوج وعن أخت شقيقة وعن حمل أبيها الذي مات قبلها فالحمل إن كان ذكراً أو فيه ذكر سقط لاستغراق الفروض التركة بأخذ الزوج النصف والأخت الشقيقة النصف وإن كان أنثى فأكثر فرض له السدس وتعال المسألة وهذا معنى قولهم إن كان ذكراً لم يرث وإن كان أنثى ورث وما ذكره شيخنا يقتضي أن الميت رجل وله ابن حي وزوجة حامل فالحمل أخو الحي فإن كان من أمه أيضاً فهو شقيق يرث مطلقاً وإلا فلا يرث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى فيهما وأتى بضمير أبيه مذكراً باعتبار الميت وإلا فهو مؤنث ولو حذفه كان صواباً كما يأتي فتأمل وهذا يسمى جهل التاريخ وهو العلم بالمعية أو الجهل بها أو العلم بالسبق دون عين السابق اهـ ق ل عليه. قوله: (**فإن لم يكن وارث سواه**) كأن يكون من أمته أو من مطلقة بائناً اهـ قال على الجلال. قوله: (**أو كان ثم من**) أي وارث كأخ لغير أم مع حمل للميت فإنه إن كان ذكراً حجب الأخ وإن كان أنثى لم يحجبه. قوله: (**من قد يحجبه الحمل**) أي ولو كان حجب نقصان كما لو كان الحمل أخاً للميت فلا تعطى الأم الثلث لاحتمال تعدده فتعطى السدس ويوقف الباقي اهـ سم. قوله: (**أو كان ثم لا يحجبه ولا مقدر له الخ**) عبارة أصله مع شرح حج وإن لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا حالاً شيئاً إذ لا ضبط للحمل لأنه وجد منه في بطن خمسة وسبعة واثنا عشر وكذا أربعون على ما حكاه ابن الرفعة وإن كل واحد منهم كان كالأصبع وإنهم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم في بغداد وكان من سلاطينها.

تنبيه

إذا لم يعطوا شيئاً حالاً ولم يكن لهم مال غير حصتهم من التركة فالكامل منهم الحكم فيه ظاهر وهو أنه يحصل كفاية نفسه إلى الوضع لأن حصته الآن بمنزلة العدم وأما الناقص فهو

مقدر أعطيه عائلاً إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين) لها ثمن ولهما سدسان عائلان لاحتمال أن الحمل ابنتان فتعول المسئلة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لأن علياً رضي الله تعالى عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلاً الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى فسئل حينئذ عن

الذي يحتاج للنظر والذي يظهر فيه أن الولي الوصي أو غيره يرفع الأمر إلى القاضي ليفعل نظير ما مر في هرب نحو عامل المساقاة إذا تعذر بيع نصيبه ولم يوجد متبرع وفي اللقيط إذا لم يوجد مقرض ولا بيت مال ولا متبرع فحينئذ يقترض لهم من بيت المال أو غيره فإن تعذر ألزم الأغنياء بالانفاق عليهم قرضاً فإن تعذر القاضي ولو بغيبته فوق مسافة العدوى أو خيف منه على المال اقترض الولي وله الإنفاق من ماله والرجوع إن أشهد أنه أنفق ليرجع فإن لم يكن ولي لزم صلحاء البلد إقامة من يفعل ما ذكر أخذاً مما مر في زكاة نحو المغصوب أن الحاكم لا يقترض هنا لإخراج كزكاة الفطر بل يؤخر للوضع ثم يخرج لما مضى وفارقت النفقة بأنها حالاً ضرورية ولا كذلك الزكاة ويجري ذلك كله في سائر صور الوقف في كلامهم وقيل أكثر الحمل أربعة بالاستقراء وانتصر له كثيرون فيعطون اليقين فيوقف ميراث أربعة ويقسم الباقي ففي ابن وزوجة حامل لها الثمن وله خمس الباقي ويمكن من دفع له شيء من التصرف فيه ولا يطالب بضامن وإن احتمل تلف الموقوف ورد ما أخذه ليقسم بين الكل كما مر.

تنبيه

يكتفي في الوقف بقولها أنا حامل وإن ذكرت علامة خفية بل ظاهر كلام الشيخين أنه متى احتمل لقرب الوطء وقف وإن لم تدعه انتهت. قوله: **(لها ثمن)** ثلاثة ولهما سدسان ثمانية فبتقدير كونه ذكراً أو أنثى لا عول وإن كان بنتين فتعول المسألة كما ذكر للزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية ويوقف السنة عشر إلى اتضاح الحال اهـ ح ل. قوله: **(كزوجة حامل وأبوين)** وايضاح هذا المثال كما في شرح كشف الغوامض أنه إما أن يظهر أن لا حمل أو يظهر بنتاً أو بنتين فأكثر أو ذكراً أو ذكور أو اناثاً وذكوراً فأصلها على التقادير إما أربعة وهي إحدى الغراوين أو أربعة وعشرون غير عائلة أو عائلة لسبعة وعشرين إذا كان الحمل بنتين فأكثر من محض الإناث فتحذف الأربعة لدخولها في الأربعة والعشرين وبينها وبين السبعة والعشرين موافقة بالثلث فاضرب إحداهما في ثلث الأخرى تبلغ مائتين وستة عشراً ضرب لكل من الأبوين والزوجة سهامه من كل مسألة منهما في ثلث الأخرى يحصل نصيبه منهما وأعطه أقل النصيبين فللزوجة أربعة وعشرون ولكل من الأبوين اثنان وثلاثون ويوقف الباقي وهو مائة وثمانية وعشرون إلى ظهور الحال فإن خرج الحمل بنتين أو أكثر قسم الموقوف بينهما أو بينهن وإن خرج الحمل ذكراً أو أكثر ولو مع إناث فلا عول ويكمل لهم فروضهم فيعطى للزوجة ثلاثة أسهم ولكل من الأبوين أربعة والباقي للأولاد تعصيباً وإن ظهر الحمل بنتاً واحدة فلها نصف الجميع من الموقوف مائة وثمانية وللزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللأب ثلاثة عشر أربعة تكملة

هذه المسئلة فقال ارتجالاً صار ثمن المرأة تسعاً ومضى في خطبته **(وإنما يرث)** الحمل **(إن نفصل حيا)** حياة مستقرة **(وعلم وجوده عند الموت)** بأن ولدته لأقل من أكثر مدة الحمل إن كانت خلية فإن كانت حليلة فبأن تلد لدون ستة أشهر وإلا فلا يرث إلا إن

سدسه وتسعة تعصيباً فإن خرج الحمل ميتاً أو ظهر أن لا حمل فللزوجة من الموقوف ثلاثون تكملة ربعها وللأم اثنان وعشرون تكملة فرضها وهو ثلث ما بقي بعد أخذ الزوجة فرضها والفاضل للأب اهـ من حاشية شيخنا الحفني على الشنشوري. قوله: **(فقال ارتجالاً)** أي من غير سبق أعمال فكرة وروية كما يعلم من المختار اهـ وفي المصباح وارتجلت الكلام أتيت من غير روية ولا فكر وارتجلت برأي أي انفردت به من غير مشورة فمضيت إليه اهـ. قوله: **(صار ثمن المرأة تسعاً)** لأن الثلاثة التي تأخذها هي تسع السبعة والعشرين.

قوله: **(وإنما يرث الحمل إن انفصل حياً الخ)** أي لأنه لما لم يمكن الإطلاع على نفخ الروح فيه عند موت مورثه اعتبرنا حالة انفصاله فعطفناها على ما قبلها وجعلنا النظر إليها ولهذا لما لم يمكن تقويمه حالة اجتنانه عند تفويته على مالك أمه بوطء الشبهة نظرنا إلى حالة الوضع فإن كان حياً قومناه وأوجبنا للسيد قيمته أو ميتاً لم يجب فيه شيء وإذا انفصل حياً قال الإمام تبينا أنه ورث ولم نذهب إلى مسالك الظنون في تقدير انسلاك الروح فيه بعد الموت ولكل حكم في الشرع موقف ومنتهى لا سبيل إلى مجاوزته اهـ ومنه يعلم أن المشروط بالشرطين الحكم بالإرث لا الإرث فقولهم إنما يرث بشرطين أي إنما يحكم بإرثه بشرطين أما إذا انفصل ميتاً فلا يرث سواء تحرك في بطن أمه أو لا وسواء انفصل بنفسه أو بجناية وإن أوجبت الغرة وصرفت إلى ورثته لأن ايجابها لا يتعين له تقدير الحياة بدليل قولهم الغرة إنما وجبت لدفع الجاني الحياة مع تهييء الجنين لها ولو قدر أن ايجابها بتقدير الحياة فالحياة مقدرة في حق الجاني فقط تغليظاً فتقدر في توريث الغرة فقط اهـ شرح الروض. قوله: **(إن انفصل حياً)** أي إن انفصل كله حياً وخرج بكله موته قبل تمام انفصاله فإنه كالميت هنا وفي سائر الأحكام إلا في الصلاة عليه إذا استهل ثم مات قبل تمام انفصاله وفيما إذا حز إنسان رقبته قبل انفصاله فإنه يقتل به اهـ شرح م ر. قوله: **(حياة مستقرة)** وهي التي يبقى معها إبصار ونطق وحركة اختيار اهـ ع ش على م ر. قوله: **(حياة مستقرة)** أي ولو بعد موت أمه فيما يظهر أخذا من ظاهر هذه العبارة اهـ ع ش. قوله: **(وعلم وجوده عند الموت)** أي ولو بمادته كالمني اهـ سم على حج وعبارة الروض متناً وشرحاً فصل لتوريث الحمل شرطان إن يعلم وجوده في البطن يقيناً أو ظناً عند الموت لمورثه بأن تلده أمه لمدة يلحق فيها بالميت بتقدير كونه منه بأنه ولدته لأقل من أكثر مدة الحمل من الموت لثبوت نسبه وشمل كلامه ما إذا كان الحمل من الميت وما إذا كان من غيره ولم تكن مزوجة ولا مستولدة قال الإمام ولا يناقض هذا ما مهدناه من طلب اليقين في المواريث فإن ذاك حيث لا نجد مستنداً شرعياً كما ذكرنا في ميراث الخناثى حيث لم تعين ذكورة ولا أنوثة وكيف ينكر البناء على الشرع مع ظهور الظن والأصل في الإنسان الإمكان والاحتمال أما

اعترف الورثة بوجوده عند الموت **(والمشكل)** وهو من له آلتا الرجال والنساء أو ثقبة تقوم مقامهما **(إن لم يختلف إرثه)** بذكورة وأنوثة **(كولد أم)** ومعتق **(آخذه وإلا)** أي وإن اختلف إرثه بهما **(عمل باليقين فيه وفي غيره ووقف ما شك فيه)** حتى يتبين الحال أو يقع الصلح ففي زوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللأب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب **(ومن جمع جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث**

إذا ولدته لأكثر مما ذكر فلا يرث لعدم ثبوت نسبه فإن كانت مزوجة أو مستولدة وأتت بولد فحكمه حكم حر يموت عن أب رقيق تحته حرة حامل فإن ولدته قبل تمام ستة أشهر من وقت الموت ولأكثر منها من وقت العقد على الحرة أو وطء الأمة ورث للعلم بوجوده وقت الموت ولا حاجب وإلا بأن ولدته لستة أشهر فأكثر فلا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت إلا إن اعترف الورثة كلهم بوجوده عند الموت فيرث لأن الحق لهم ويستحب أن يمسك الأب عن الوطء حتى يتبين الحال الشرط الثاني إن ينفصل كله حياً حياة مستقرة الخ انتهت. قوله: **(إلا إن اعترف الورثة بوجوده الخ)** أي إلا إن انفصل لفوق ستة أشهر ودون فوق أربع سنين وكانت فراشاً واعترفت الورثة الخ اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(والمشكل إن لم يختلف الخ)** وما دام مشكلاً يستحيل كونه أبا أو جداً أو أماً أو زوجاً أو زوجة اهـ شرح م ر. قوله: **(آلتا الرجال والنساء)** آلة الرجال هي الذكر وإن لم يكن معه أنثيان وآلة النساء قبلهن اهـ ح ل. قوله: **(ووقف ما شك فيه)** ولو مات الخنثى في مدة الوقف والورثة غير الأولين أو اختلف إرثهم لم يبق سوى الصلح ويجوز من الكل في حق أنفسهم على تساو وتفاوت وإسقاط بعضهم ولا بد من لفظ صلح أو تواهب واغتفر مع الجهل للضرورة ولا يصالح ولي محجور عن أقل من حقه بفرض إرثه اهـ شرح م ر. قوله: **(حتى يتبين الحال)** أي ولو بقوله وإن اتهم اهـ شرح م ر. قوله: **(ففي زوج)** له الربع وأب له السدس وقوله للزوج الربع ثلاثة من اثني عشر التي هي مخرج الربع والسدس وقوله وللأب السدس اثنان وللخنثى النصف ستة وقوله ويوقف الباقي وهو واحد فإن بان ذكراً فله وإن بان أنثى فهو للأب اهـ ح ل. قوله: **(وللخنثى النصف)** مأخوذ من خنث الطعام إذا جهل طعمه أو اختلط حاله أو أشكل أمره وأصله التكسر والتثني يقال خنثت السقاء إذا ثنيت حافته إلى خارج للشرب منه اهـ ق ل على الجلال وفي المصباح خنث خنثاً من باب تعب فهو خنيث إذا كان فيه لين وتكسر ولا يشتهي النساء واسم الفاعل مخنث بالكسر والمفعول بالفتح وخنث الرجل كلامه إذا شبهه بكلام النساء ليناً ورخاوة والخنثى الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة والجمع خناث مثل كتاب وخناثى مثل حبلى وحبالى. قوله: **(ويوقف الباقي بينه وبين الأب)** أي فإن تبينت ذكورته أخذه وأنوثته أخذه الأب بالتعصيب ثم الباقي في هذه المسألة سهم من اثني عشر اهـ شيخنا اهـ سم. قوله: **(ومن جمع جهتي فرض وتعصيب)** المراد بالجهة السبب كما يشير له تعليله بقوله لأنهما سببان مختلفان الخ أي ومن جمع سببين سبباً للإرث بالفرض وسبباً للإرث بالتعصيب فالزوجية سبب للإرث بالفرض وبنوة العم من قبيل القرابة والقرابة تارة يورث فيها

بهما) لأنهما سببان مختلفان فيستغرق المال إن انفرد **(لا كبنت هي أخت لأب بأن يطأ)** شخص بشبهة أو مجوسي في نكاح **(بنته فتلد بنتاً)** ويموت عنها فترث بالبنوة فقط لا بها وبالأخوة لأنهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض منفردتين فيورث بأقواهما مجتمعين لا

بالفرض وتارة بالتعصيب ولكن خصوص بنوة العم سبب للإرث بالتعصيب ولذلك قال م ر وخرج بجهتي الفرض والتعصيب إرث الأب بالفرض والتعصيب فإنه بجهة واحدة هي الأبوة. قوله: **(جهتي فرض وتعصيب)** شمل ما بنفسه وبالغير ومع الغير وهذان موضع استدراك المصنف المذكور بعد اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(كزوج هو ابن عم الخ)** كتب شيخنا بهامش المحلي ما نصه إنما لم يمثل أيضاً بابن عم هو أخ مع أن حكمه كذلك لأنه إنما يتصور إذا لم يكن هناك وارث يسقط الأخوة للأم فإن كان كما لو خلف بنتاً وابني عم أحدهما أخ للأم فللبنت النصف والباقي بين ابني العم بالسوية ولك أن تقول هذا المثال في هذه الحالة لم يجتمع فيه مع التعصيب جهة فرض لأنها محجوبة اهـ سم. قوله: **(لا كبنت هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتاً)** قد ذكر المتن هذا التصوير هنا ثلاث مرات مرة باعتبار اجتماع جهتي الفرض والتعصيب كما هنا فيما إذا ماتت الموطوءة ورثتها الصغيرة ومرة باعتبار اجتماع جهتي الفرض وكانت إحداهما أقوى لكونها لا تحجب أصلاً وقد ذكرها بقوله أولاً تحجب كأم هي أخت لأب وقد ماتت الصغيرة فترثها الكبيرة بالأمومة لا بالأختية ومرة باعتبار اجتماع جهتي الفرض وكانت احداهما أقوى لكونها أقل حجباً فيما إذا وطىء هذه الصغيرة فولدت ولداً ومات الولد عن الكبيرة التي هي أم أمه فترث منه بالجدودة لا بأخوة الأب وقد ذكرها بقوله أو تكون أقل حجباً كأم أم الخ فحاصل هذا الكلام أن فيه صورتين صورة فيما إذا وطىء بنته وقد ذكرت ثلاث مرات بثلاث اعتبارات والصورة الثانية فيما إذا وطىء من ذكر أمه ولم يذكرها إلا مرة واحدة باعتبار واحد فيما إذا اجتمع جهتا فرض وكانت احداهما حاجبة للأخرى وقد ذكرها بقوله بأن تحجب إحداهما الأخرى كبنت هي أخت لأم تأمل. قوله: **(وتموت)** أي الكبرى عنها أي عن بنتها التي هي أختها لأبيها ولو ماتت الصغرى أولاً فالكبرى أمها وأختها لأبيها فلها الثلث بالأمومة وتسقط الأخوة جزماً اهـ ز ي. قوله: **(لا بها وبالأخوة)** ولها وجه أنها ترث بهما وبه قال أبو حنيفة وأحمد وصححه ابن أبي عصرون في الأمصار كما في ولد العم إذا كان أخاً لأم قال شيخنا البرلسي أقول قد يفرق بأن هاتين القرابتين يجتمعان في الإسلام اختيار بخلاف الأولتين اهـ ثم قال.

فــرع

لو ماتت الصغرى أولاً فالكبرى أمها وأختها لأمها فترث بالأمومة قطعاً ولا يجري الوجه المذكور لأن هنا فرضين وتلك فرض وعصوبة اهـ سم. قوله: **(بأقواهما فقط)** كان الفرق بينه وبين ما سلف في جهتي الفرض والتعصيب أن هاتين القرابتين لا يجتمعان في الإسلام قصداً بخلاف تينك ورأيت بعضهم فرق بأن الفرض والتعصيب عهد الإرث بهما في الشرع في الأب والجد بخلاف الفرضين اهـ سم وعميرة. قوله: **(بأن يطأ أمه فتلد بنتاً)** أي فهذه البنت بنته

بهما كالأخت لأبوين لا ترث النصف بأخوة الأب والسدس بأخوة الأم وقولي لأب مع التصريح بالتصوير من زيادتي **(أو)** جمع **(جهتي فرض فـ)** يرث **(بأقواهما)** **(فقط)** والقوة **(بأن تحجب أحداهما الأخرى كبنت هي أخت لأم بأن يطأ)** من ذكر **(أمه فتلد بنتاً)** فترث منه بالبنوة دون الأخوة **(أو)** بأن **(لا تحجب)** إحداهما دون الأخرى **(كأم هي أخت لأب بأن يطأ)** من ذكر **(بنته فتلد بنتاً)** فترث والدتها منها بالأمومة دون الأخوة لأن الأم لا تحجب بخلاف الأخت **(أو)** بأن **(تكون)** أحداهما **(أقل حجباً)** من الأخرى **(كأم أم هي أخت)** لأب **(بأن يطأ)** من ذكر **(بنته الثانية فتلد ولداً)** فالأولى أم أمه وأخته لأبيه فترث منه بالجدودة دون الأخوة لأن الجدة أم الأم إنما تحجبها الأم

وأخته من أمه فترث منه إذا مات بالبنتية لأن إخوة الأم محجوبة بها وهذه البنت بنت الأم وبنت ابنها والأم معها أمها وجدتها أم أبيها اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(بالبنوة دون الأخوة)** أي لأن الأولى تحجب الثانية حجب حرمان ومثل ذلك حجب النقصان مثاله أن ينكح مجوسي بنته فتلد بنتاً ويموت عنهما فيرثان الثلثين بالبنتية ولا عبرة بالزوجية لأن البنوة تحجبها من الربع إلى الثمن اهـ سم. قوله: **(بأن يطأ بنته فتلد بنتاً)** فالبنت الثانية مع الواطىء بنته وبنت بنته ومع الأولى بنتها أو أختها من أبيها وهي المرادة والأولى أم الثانية وأختها من أبيها اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(فترث والدتها منها الخ)** فالميت الصغرى والكبرى أمها وأختها من أبيها اهـ ح ل. قوله: **(لأن الأم لا تحجب)** أي لا يحجبها أحد اهـ ح ل. قوله: **(أو تكون أقل حجباً)** مصدر المبني للمجهول أي محجوبية اهـ شوبري. قوله: **(بأن يطأ من ذكر بنته الثانية الخ)** أي فماتت الصغرى بعد موت الوسطى عن الكبرى اهـ ح ل. قوله: **(فالأولى أم أمه)** والثانية أمه وأخته من أبيه اهـ ح ل. قوله: **(فالأولى أم أمه)** أي الولد وأخته لأبيه والثانية أمه وأخته من أبيه وهو ابن الثانية وابن بنت الأولى وأخوهما من أبيهما وهو ابن الواطىء وابن بنته وابن بنت بنته والثانية بنت الواطىء وبنت بنته اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(فترث منه بالجدودة دون الأخوة الخ)** فلو حجب الجدودة التي هي القوية ورثت بالأختية الضعيفة كما لو مات الولد في هذه عن أمه وأمها المذكورتين فترث العليا منه النصف بالأخوة لأن الجدود حجبت بأمه التي هي بنتها وللأم في هذه الثلث ولا تحجبها اخوة نفسها مع الأخرى عنه ويلغز بها فيقال أم لم تحجب الجدة التي هي أمها وجدة ورثت مع الأم هي بنتها وجدة ورثت النصف مع أم ورثت الثلث وأم ورثت الثلث مع عدد من الأخوات فتأمل ونقل عن بعضهم أن أخوة الأم المذكورة تحجبها إلى السدس فراجعه اهـ ق ل على الجلال.

تنبيه

قال ابن اللبان ومتى ألقي عليك في هذا الباب جدة هي أخت لأب فإنها لا تكون إلا أم الأم فإن قيل جدة هي أخت لأم فإنها لا تكون إلا أم الأب فإن قيل أم أب هي أخت فإنها لا تكون إلا اختا لأم فإن قيل بنت هي أخت فإن كان الميت رجلاً فهي أخت لأم أو امرأة فهي أخت لأب فإن قيل أم هي أخت فإنها لا تكون إلا أختاً لأب فإن قيل أب هو أخ فإنه لا يكون

والأخت يحجبها جمع كما مر (ولو زاد أحد عاصبين) في درجة (بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم) بأن يتعاقب أخوان على أمرأة فتلد لكل منهما ابناً ولأحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الآخر وأحدهما أخوه لأمه (لم يقدم) على الآخر (ولو حجبته بنت عن فرضه) لأن أخوة الأم إن لم تحجب فلها فرض وإلا صارت بالحجب كأنهما لم تكن فلم يرجح بها على التقديرين.

(فصل)

في أصول المسائل وبيان ما يعول منها

(وإن كانت الورثة عصبات قسم المتروك) هو أعم من قوله قسم المال (بينهم)

إلا أخاً لأم اهـ شرح الروض. قوله: (والأخت يحجبها جمع كما مر) لأنها إن كانت لأبوين حجبها الأب والابن وابن الابن وإن كانت لأب كما هو فرض المسألة هنا حجبها هؤلاء والأخ لأبوين وإن كانت لام حجبها أب وجد وولد وولد ابن اهـ ح ل. قوله: (بقرابة أخرى) خرج بلفظ أخرى نحو ابني معتق أحدهما أخ لأم فإنه يقدم على أخيه ولا يشاركه لترجح عصوبته بقرابة الأم اهـ شوبري. قوله: (لم يقدم على الآخر) أي فله السدس فرضاً والباقي بينهما بالعصوبة وإذا حجبته بنت عن فرضه فلها النصف والباقي بينهما بالسوية وسقطت أخوته بالبنت اهـ ز ي فقوله لم يقدم أي من جهة التعصيب وإلا فهو يقدم بفرضه. قوله: (وحجبته بنت عن فرضه الخ) للرد على القول الآخر القائل بأنه إن حجبته بنت عن فرضه الذي يأخذه بإخوة الأم يقدم لأن أخوة الأم لما حجبت تمحضت للعصوبة فعمل بها اهـ شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يختص به الأخ لأن أخوته للأم لما حجبت تمحضت للترجيح كأخ لأبوين مع أخ لأب ويرد بوضوح الفرق فإن الحجب هنا أبطل اعتبار وقرابة للأم فكيف يرجح حينئذ انتهت.

فصل

في أصول المسائل جمع أصل وهو لغة ما بنى عليه غيره كبناء التصحيح عليه هنا وقد يتحدان إذا صحت من أصلها وعزفاً هنا عدد مخرج فرض المسألة أو فروضها أو عدد رؤوس العصبة إن لم يكن فيها فرض اهـ ق ل على المحلي. قوله: (في أصول المسائل) أي فيما تتأصل منه المسألة وتصير أصلاً برأسها أي وما يتبع ذلك اهـ شرح م ر أي من كون أحد العددين موافقاً للآخر أو مبايناً له اهـ ع ش عليه أي ومن تصحيح المسائل المذكورة في الفرع الآتي. قوله: (إن كانت الورثة عصبات الخ) الظاهر أن هذا توطئة وإن بيان المترجم له من قوله وإن كان فيها ذو فرض الخ لكن يؤخذ من عبارة ق ل السابقة إن هذا أيضاً من جملة المترجم له. قوله: (إن تمحضوا) أي الورثة وإدخال محض الإناث في ضمير المذكر صحيح نظراً لعموم أول الكلام اهـ برماوي ولا يتمحض الإناث عصبات إلا في الولاء كما في شرح م ر وإليه أشار الشارح بقوله كثلاث نسوة أعتقن رقيقاً الخ. قوله: (من نسب) قيد به لأجل قوله

بالسوية **(أن تمحضوا ذكوراً)** كثلاثة بنين **(أو اناثاً)** كثلاث نسوة اعتقن رقيقاً بالسوية بينهن **(فإن اجتمعا)** أي الصنفان من نسب **(قدر الذكر اثنين)** ففي ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد **(وأصل المسئلة عدد رؤسهم)** بعد تقدير الذكر برأسين إذا كان معه أنثى **(وإن كان فيها ذو فرض)** كنصف **(أو فرضين متماثلي المخرج)** كنصفين **(فأصلها منه)** أي من المخرج فالمخرج أقل عدد يصح منه الكسر **(فمخرج النصف اثنان والثلث)** والثلثين **(ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية)** لأن أقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا البقية كلها مأخوذة من أسماء الأعداد إلا النصف فإنه من التناصف فكأن المقتسمين تناصفا واقتسما بالسوية ولو أخذ من اسم العدد لقيل له ثني بالضم كما في غيره من ثلث وربع وغيرهما **(أو مختلفيه)** أي المخرج **(فإن تداخل مخرجاهما بأن فني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فأصلها)** أي المسئلة **(أكثرهما كسدس وثلث)** في مسئلة أم

قدر الذكر الخ إذ لو اجتمعا من ولاء كان الإرث بحسب الشركة في العتق إن كانا معتقين فإن كانا ورثة معتق فالإرث للذكور دون الإناث كما تقدم. قوله: **(عدد رؤوسهم)** لو كانوا أهل ولاء والأنصباء مختلفة فأصلها مخرج كسور أنصبائهم كذا بخط شيخنا بهامش المحلي أي فلو كانوا أربعة لواحد الربع ولآخر الربع ولآخر السدس ولآخر الثلث فأصلها من اثني عشر اهـ سم. قوله: **(وإن كان فيها)** أي في الورثة لا العصبات وإن دل عليه السياق لفساد معناه اهـ شرح م ر. قوله: **(كنصفين)** كزوج وأخت اهـ محلي وتسمى هذه المسألة اليتيمة والنصفية لأنه ليس في الفرائض ما يورث به المال مناصفة فرضاً غيرها اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(فأصلها منه)** من بيانية أي فأصلها هو وقوله من المخرج أي مخرج الكسر في الصورتين أي صورة الفرض والفرضين المتماثلين. قوله: **(أقل عدد يصح منه الكسر)** سواء كان مفرداً كثلث من ثلاثة أو مضافاً كنصف ثلث من ستة أو معطوفاً كنصف وربع من أربعة أو نصف وثلث من ستة أو ربع وثلث الباقي من أربعة أو نصف وثلث الباقي من ستة والمكرر كالمفرد كثلثين فهما كالثلث من ثلاثة اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(والثلث والثلثين)** في المصباح أن كلاً من الثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع فيه وجهان ضم ثانيه اتباعاً وتسكينه تخفيفاً اهـ. قوله: **(والربع)** لم يقل والربعين لأنه لا يتصور تعدد الربع في الارث بالنسب وإن تصور في الارث بالولاء لكن يرد أنه يقل والسدسين مع أن السدس يتعدد في الإرث بالنسب كما في الأبوين مع ابن تأمل اهـ سم. قوله: **(وكلها مأخوذة الخ)** عبارة شرح م ر وكلها مشتقة من اسم العدد لفظاً ومعنى إلا النصف الخ انتهت. قوله: **(بالسوية)** أي ففيه معنى الإنصاف والعدل اهـ. قوله: **(لقيل له ثني بالضم)** أي يعبر عن النصف بثنى فيكون مشتق من العدد وهو اثنان اهـ شوبري وفي ق ل على المحلي ثني بضم أوله وكسره مع سكون ثانيه وكسره اهـ. قوله: **(بأن فني الأكثر)** بالكسر كما في المختار اهـ ع ش على م ر وفي المصباح فني الشيء بفني من باب تعب فناء اهـ. قوله: **(بأن لم يفنهما إلا عدد ثالث)** هذا بيان للتوافق بالمعنى الخاص ويطلق التوافق أيضاً بالمعنى العام على مطلق الاشتراك في جزء ما وبهذا الاعتبار يشمل المتماثلين

وولديها وأخ لغير أم فهي من ستة **(أو توافقا بأن لم يفنهما إلا عدد ثالث فأصلها حاصل من ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر كسدس وثمن)** في مسئلة أم وزوجة وابن فأصلها أربعة وعشرون حاصل ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة والثمانية في الآخر **(والمتداخلان متوافقان ولا عكس)** أي ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة والستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والأربعة والستة متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق هنا

والمتداخلين والمتوافقين بالمعنى الخاص وسيشير إلى الإطلاق العام بقوله والمراد بالتواقف هنا الخ.

قوله: **(بأن لم يفنهما إلا عدد ثالث)** أي فهما متوافقان بجزئه كأربعة وستة بالنصف لأن الأربعة لا تفني الستة بل يبقى منها اثنان يفنيان كليهما وهما عدد ثالث فكان التوافق بجزئه وهو النصف لأن العبرة بنسبة الواحد لما وقع به الإفناء ونسبته للاثنين النصف وللثلاثة كتسعة واثني عشر إذ لا يفنيهما إلا الثلاثة الثلث وإلى الأربعة كثمانية وأربعين مع اثنين وخمسين إذ لا يفنيهما إلا الأربعة الربع ولم يعتبر إفناء الاثنين لأنه سبق مثال التوافق بالنصف وهكذا إلى العشرة فإن كان المفني أكثر من عشرة فالتوافق بالأجزاء كجزء من أحد عشر ومتى تعدد المفني فالتوافق بحسب نسبة الواحد إلى كل من ذلك المتعدد كاثنى عشر مع ثمانية عشر يفينهما ثلاثة وستة واثنان ونسبة الواحد للأولى ثلث وللثانية سدس وللثالثة نصف فتوافقهما بالإثلاث والإسداس والإنصاف ومر حكمها وهو أنك تضرب وفق أحد العددين في الآخر لكن العبرة الأجزاء كالسدس هنا اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا عكس)** أي بالمعنى اللغوي وينعكس عكساً منطقياً وهو بعض المتوافقين متداخلان. قوله: **(أي ليس كل متوافقين الخ)** يفيد أن المراد بالعكس اللغوي وهو تبديل الطرفين مع اختلاف الإيجاب والسلب فتنعكس فيه الكلية الموجبة إلى كلية سالبة لا العكس المنطقي المعتبر فيه بقاء الايجاب والسلب فتنعكس فيه الكلية الموجبة إلى جزئية موجبة نحو كل إنسان حيوان فينعكس إلى بعض الحيوان إنسان فتأمل اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(متوافقان من غير تداخل)** أي لأن شرط التداخل أن لا يزيد الأقل على نصف الأكثر اهـ ز ي.

قوله: **(والمراد بالتوافق هنا)** أي في قوله والمتداخلان متوافقان وأراد بذلك دفع سؤال مقدر تقديره قد تقدم أن بين المتداخلين والمتوافقين تبايناً فكيف حملت أحدهما على الآخر وحاصل الدفع أن المراد بالمتوافقين هنا المتوافقان في أي جزء من الأجزاء وذلك يصدق بالمتماثلين والمتداخلين والمتوافقين بالمعنى المتقدم في الشرح اهـ شيخنا وبعبارة أخرى قوله والمراد الخ جواب عما يقال هذا الحمل في قول المتن والمتداخلان متوافقان الخ فاسد لأنه من جمل المباين لأن شرط المتوافقين أن لا يفنيهما إلا عدد ثالث والمتداخلان كالثلاثة والستة يفني أصغرهما أكبرهما فأجاب بأن المراد بالمتوافقين ما هو أعم من الضابط السابق وهو المشتركان في جزء من الأجزاء وذلك يصدق لمتوافقين بالمعنى السابق وبالمتداخلين والمتماثلين هذا ويمكن أن يكون الإيراد الذي أشار لدفعه وارداً أيضاً على قوله ولا عكس حيث جعله جزئياً بقوله أي ليس كل متوافقين الخ مع أنه لو كان المراد بالمتوافقين ما سبق كان العكس كلياً بأن

مطلق التوافق الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق لا التوافق الذي هو قسيم التداخل كما أوضحته في شرحي الفصول وغيرهما **(أو تباينا بأن لم يفنهما إلا الواحد)** ولا يسمى في علم الحساب عدداً **(فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع)** في مسئلة أم وزوجة وأخ لغير أم فأصلها اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة في أربعة **(فالأصول)** عند المتقدمين وهي مخارج الفروض سبعة **(اثنان وثلاثة وأربعة وستة ثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون)** وزاد بعض المتأخرين عليها أصلين آخرين مسائل الجد والإخوة ثمانية عشر وستة وثلاثين فأولهما كأم وجد وخمسة أخوة لغير أم وإنما كانت من ثمانية عشر لأن أقل عدد له سدس صحيح وثلث ما بقي هو هذا العدد والثاني كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة لغير أم وإنما كانت من ستة وثلاثين لأن أقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو هذا العدد والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحاً لا تأصيلاً قال في الروضة

يقال لا شيء من المتوافقين بمتداخلين اهـ. قوله: **(لا التوافق الذي هو قسيم التداخل)** أي لأنه لا يصح حينئذ أن يصدق عليه لأنه مباين له اهـ ح ل ألا ترى أن الثلاثة لا توافق الستة حقيقة لأن شرطهما أن يفنيهما إلا عدد ثالث والثلاثة تفني الستة اهـ ز ي. قوله: **(فالأصول عند المتقدمين الخ)** فرعه على ما قبله لعلمه من ذكره المخارج الخمسة وزيادة الأصلين الآخرين اهـ شرح م ر وإذا عرفت أصل المسألة فإن ساواها مجموع أجزاء الفروض سميت عادلة كزوج وأم وأخ منها هي من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللأخ واحد وإن نقصت عنها سميت ناقصة كزوج وأم يبقى واحد وإن زادت أجزاء الفروض سميت عائلة اهـ شوبري. قوله: **(سبعة)** إنما انحصرت في سبعة مع أن الفروض ستة لأن للفروض حالتي انفراد واجتماع ففي الانفراد يحتاج الخمسة لأن الثلث يغني عن الثلثين وفي حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين آخرين لأن التركيب لا بد له من التماثل أو التداخل أو التباين أو التوافق ففي الأولين يكتفي بأحد المثلين أو الأكثر وفي الآخرين يحتاج إلى الضرب فيجتمع اثنا عشر وأربعة وعشرون اهـ ز ي. قوله: **(اثنان وثلاثة الخ)** الأخضر أن يقال اثنان وضعفها وضعف ضعفها وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها اهـ برماوي. قوله: **(في مسائل الجد والأخوة)** أي حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض خيراً له اهـ شرح م ر. قوله: **(والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحاً)** بيانه أن أصل الأولى من ستة فاحتجنا إلى ثلث ما يبقى فضربنا ثلاثة في ستة وأصل الثانية من اثني عشر لأن فيها ربعاً وسدساً فاحتجنا لثلث ما يبقى فضربنا ثلاثة في اثني عشر اهـ. قوله: **(تصحيحاً لا تأصيلاً)** بيانه أن تقول أصل الأولى من ستة فاحتجنا إلى ثلث ما بقي فضربنا ثلاثة في ستة وأصل الثانية من اثني عشر ثم ضربت في ثلاثة ووجه تصويب مذهب المتأخيرين أن ثلث ما يبقى فرض مضموم إلى السدس أو إلى السدس والربع فتلتزم الفريضة من مخارجها واحتج له المتولي بأنهم اتفقوا في زوج وأبوين على أن المسألة من ستة ولولا إقامة الفريضة من النصف وثلث ما يبقى لقالوا هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد وليس ثلث صحيح فتضرب ثلاثة في

وطريق المتأخرين هو المختار الأصح الجاري على القاعدة وقد بسطت الكلام على ذلك في منهج الوصول إلى تحرير الفصول **(وتعول منها)** ثلاثة **(الستة لعشرة وتراً وشفعاً)** فتعول أربع مرات إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم للزوج ثلاثة ولكل أخت اثنان فعالت بسدسها ونقص من كل واحد سبع ما نطق له به وإلى ثمانية كهؤلاء وأم لها السدس

اثنين اهـ سم. قوله: **(وتعول منها ثلاثة)** اعلم أن الأصول قسمان تام وناقص فالتام هو الذي تساويه أجزاؤه الصحيحة أو تزيد عليه والناقص ما عداها فالستة أجزاؤها تساويها والاثنا عشر والأربعة والعشرون أجزاؤهما تزيد عليهما بخلاف المخارج الأربعة الباقية فإن أجزاء كل تنقص عنه فهذا ضابط الذي يعول والذي لا يعول اهـ زيادي فالتام هو الذي يعول والناقص هو الذي لا يعول قال البرماوي والأصلان المزيدان لا عول فيهما لأن السدس وثلث ما يبقى لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقي لا تستغرق ستة وثلاثين. قوله: **(فعالت بسدسها الخ)** ايضاح هذه القاعدة التي أشار إليها أن تنسب ما عالت به إليها بدون عول فتعرف بهذه النسبة جزءها الذي عالت به وتنسبه إليها عائلة فتعرف بهذه النسبة ما نقصه نصيب كل واحد من الورثة اهـ ويمكن أن تكون النسبة في الاعتبارين واحدة فإذا أردت معرفة ما نقصه نصيب كل وارث فأنسب ما عالت به إليها بدون عول كأن تقول في هذا المثال نقص من كل واحد سدس ما نطق له به قال بعضهم وهذا أولى مما صنعه الشارح اهـ ثم رأيت في الشنشوري عند قول المتن.

فاعط كلاً سهمه الخ ما نصه فأعط كلاً من الورثة سهمه من أصلها مكملاً أو عائلاً من عولها إن عالت فيكون ناقصاً بنسبة ما عالت به إلى المسألة عائلة أو غير عائلة فإن نسبته إليها عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه الكامل لولا العول وإذا نسبت ذلك إليها غير عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه العائل ففي زوج وأختين شقيقتين أو لأب أصلها ستة وتعول لسبعة فعالت بواحد فإن نسبت الواحد للسبعة كان سبعها فنقص من كل من الزوج والأختين سبع حصته الأصلية التي كانت له لولا العول وإن نسبت الواحد لستة كان سدسها فقد نقص لكل من الزوج والأختين سدس من حصته العائلة اهـ وكتب عليه شيخنا ح ف ما نصه قوله فإن نسبته الخ وبيان ذلك أن تضرب المسألة بدون عول فيها بعولها ثم تقسم الحاصل كالاثنين والأربعين في المثال على كل من المسألتين الأصل والعائلة يخرج بالقسمة جزء السهم فاضرب نصيب كل وارث في كل جزء من جزئي المسألتين يظهر ماله عائلاً وغير عائل فاضرب ثلاثة الزوج في ستة فالحاصل هو نصيبه العائل وفي سبعة فالحاصل هو نصيبه الكامل ونسبة الفضل بينهما وهو ثلاثة لنصيبه الكامل سبع ولنصيبه العائل سدس وإن أردت معرفة ما نقصه العول من المال بتمامه فانسبه للجامعة يكن نصف سبع هذا حاصل ما نقله المحشي عن شرح الترتيب اهـ. قوله: **(من البهل)** وهو اللعن في المصباح بهل بهلاً من باب نفع لعنه والفاعل بأهل والأنثى بأهلة وبها سميت قبيلة والاسم بهلة وزان غرفة باهله مباهلة من باب قاتل لعن كل منهما الآخر وابتهل إلى الله

واحد فعالت بثلثها وكزوج وأخت لغير أم وأم وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن ولما قضى فيها عمر بذلك خالفه ابن عباس بعد موته للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت ما بقي ولا عول فقيل له الناس على خلاف رأيك فقال فإن شاؤوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك وإلى تسعة كالممثل بهم أولاً للعول إلى ثمانية وأخ لأم له السدس واحدة فعالت بنصفها وإلى عشرة كهؤلاء وأخ آخر لأم فعالت بثلثيها وتسمى هذه الشريحية لأنها لما رفعت للقاضي شريح جعلها من عشرة وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العائلة ولكثرة الإناث فيها **(والاثنا عشر لسبعة عشر وتراً)** فتعول ثلاث مرات إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم للزوجة ثلاثة وللأم اثنان ولكل أخت أربعة وإلى خمسة عشر كهؤلاء وأخ لأم له السدس اثنان وإلى سبعة عشر كهؤلاء وأخ آخر لأم له اثنان **(والأربعة والعشرون)** وتعول عولة واحدة وتراً بثمنها **(لسبعة وعشرين)** كبنتين وأبوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللأبوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتقدم تسميتهما منبرية وإنما أعالوا ليدخل النقص على الجميع كأرباب الديون والوصايا إذا ضاق المال عن قدر حصصهم.

(فرع) في تصحيح المسائل ومعرفة أنصباء الورثة من المصحح **(إن انقسمت**

ضرع إليه اهـ. قوله: **(فقال فإن شاؤوا فلندع الخ)** فقيل له لم سكت عن ذلك في زمان عمر فقال كان رجلاً مهاباً فهبته والبهلة بالفتح والضم اللعنة ومعنى نبتهل نقول بهلة الله على الكاذبين منا ومنكم اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(كالممثل بهم أولاً)** وهم زوج وأختان لغير أم وأم اهـ ح ل. قوله: **(فعال بنصفها)** أي بمثل نصفها وكذا يقال في الباقي. قوله: **(فعالت بثلثيها)** وهما أربعة اهـ ح ل. قوله: **(لكثرة سهامها)** راجع للأول وما بعده راجع للثاني اهـ. قوله: **(كزوجة)** لها الربع وأم لها السدس وأختين لغير أم لهما الثلثان اهـ ح ل. قوله: **(وتعول عولة واحدة)** لم يقل فتعول بالفاء كسابقيه لعدم ما يحتاج إلى البيان هنا بخلاف السابق اهـ شوبري. قوله: **(كبنتين)** لهما الثلثان وأبوين لهما السدسان اهـ ح ل.

قوله: **(فرع في تصحيح المسائل)** إنما ترجمه بالفرع لأنه ينبني على ما سبق من حيث إنه متوقف على معرفة تلك الأحوال الأربعة السابقة فلذلك وطأ له بيانها فيما سبق وترجم له بالفرع لأن الفرع هو المندرج تحت أصل كلي سابق اهـ م ر وحج بنوع تصرف في اللفظ. قوله: **(ومعرفة أنصباء الورثة الخ)** سيذكره بقوله فإذا أريد معرفة الخ. قوله: **(إن انقسمت سهامها الخ)** هذا توطئة للمقصود والظاهر أن الإضافة على معنى من أوفى اهـ وقوله من أصلها نعت للسهام أي الكائنة من أصلها لا الكائنة من تصحيحها اهـ. قوله: **(إن انقسمت سهامها)** بأن دخل كل فريق في سهامه أو ماثله اهـ برماوي. قوله: **(فإن باينته الخ)** بيان للنسبة بين السهام والرؤوس وهي لا تكون إلا تبايناً أو توافقاً ولا تكون تماثلاً ولا تداخلاً إذ فيهما انقسام الانكسار والغرض الانكسار اهـ وقوله ولا تداخلا الخ محله إذا كان الأكثر هو السهام فإن كان هو الرؤوس ففيه

سهامها) أي المسئلة **(من أصلها عليهم)** أي على الورثة **(فذاك)** ظاهر كزوجة وثلاثة بنين هي من أربعة لكل منهم واحد **(أو انكسرت على صنف)** منهم سهامه **(فإن باينته ضرب في المسئلة بعولها)** إن عالت **(عدده)** مثاله بلا عول زوج وأخوان لغير أم هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا تصح قسمته على الأخوين ولا موافقته فيضرب عددهما في الأصل المسئلة فتصح من أربعة ومثاله بالعول زوج وخمس أخوات لغير أم هي من ستة وتعول إلى سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة فتصح من خمسة وثلاثين **(وإلا)** بأن وافقته **(فوفقه)** يضرب فيها **(فما بلغ صحت منه)** مثاله بلا عول أم وأربعة أعمام لغير أم هي من ثلاثة للأم واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الأعمام بالنصف فيضرب نصفه إثنان في ثلاثة فتصح من ستة ومثاله بالعول زوج وأبوان وست بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين **(أو)** انكسرت على **(صنفين)** **سهامهما** **(فمن وافقت سهامه)** منهما أو من أحدهما **(عدده رد العدد)** **(لوفقه ومن لا)** بأن باينت سهامه عدده **(ترك)** العدد بحاله وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره **(ثم إن تماثل عدداهما)** برد كل منهما إلى وفقه أو ببقائه على حاله أو برد أحدهما وبقاء الآخر **(ضرب فيها)** أي المسئلة بعولها إن عالت **(أحدهما)** أي العددين المتماثلين **(أو تداخلا)** أي عدداهما **(فأكثرهما)** يضرب فيها **(أو توافقا فحاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر)** يضرب فيها **(أو تباينا فحاصل ضرب أحدهما في الآخر)** يضرب فيها فما بلغ الضرب في كل منها صحت منه المسئلة وحاصل ذلك أن بين سهام الصنفين وعددهما توافقاً وتبايناً وتوافقا في أحدهما وتبايناً في الآخر وأن بين عدديهما تماثلاً وتداخلاً وتوافقاً وتبايناً والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر فعليك بالتمثيل لها ولنمثل لبعضها فنقول أم وستة أخوة لأم وثنتا عشرة أختاً لغير أم هي من ستة وتعول إلى سبعة للأخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فترد إلى ثلاثة وللأخوات أربعة يوافق عددهن بالربع فيرد

انكسار فيحتاج إلى النظر بالوفق. قوله: **(وإلا فوفقه الخ)** لما كانت الأنصباء للتباين وهو يصدق بثلاث صور وليست كلها مرادة بين الشارح المرادة بقوله بأن وافقته وقوله يضرب فيها ضمير فيها راجع للمسألة بقيدها السابق فصح تمثيل الشارح للعول. قوله: **(وأربعة أعمام لغير أم)** لا حاجة لقوله لغير أم لأنه معلوم أن الأعمام للأم من ذوي الأرحام. قوله: **(وست بنات)** لهن ثمانية توافق عددهن بالنصف فيضرب نصفهن ثلاثة في خمسة عشر اهـ شوبري. قوله: **(هي بعولها من خمسة عشر)** فعالت بربعها ثلاثة ونقص من حصة كل وارث وخمسها اهـ برماوي. قوله: **(وتصح من خمسة وأربعين)** للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأبوين أربعة في ثلاثة باثني عشر وللبنات ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين لكل واحدة أربعة اهـ ح ل. قوله: **(وتصح من خمسة وأربعين)** أي تضرب وفق البنات وهو ثلاثة في خمسة عشر اهـ برماوي. قوله: **(بعولها إن عالت)** أي فالضمير راجع للمسألة بقيدها اهـ. قوله: **(فما بلغ الضرب)** أي فما بلغه الضرب اهـ. قوله: **(أم وستة أخوة لأم)** مثال للمماثلة في الرؤوس مع الموافقة في الصنفين مع سهامهما. قوله: **(ثلاث بنات وثلاثة أخوة الخ)** هذا مثال للمماثلة في المباينة. قوله: **(وتضرب**

إلى ثلاثة وتضرب إحدى الثلاثتين في سبعة تبلغ إحداً وعشرين ومنه تصح ثلاث بنات وثلاثة إخوة لغير أم هي من ثلاثة والعددان متماثلان يضرب أحدهما ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ست بنات وثلاثة أخوة لغير أم يرد عدد البنات إلى ثلاثة ويضرب إحدى الثلاثتين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح **(ويقاس بهذا)** المذكور كله **(الانكسار على ثلاثة)** من الأصناف كجدتين وثلاثة أخوة لأم وعمين أصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين **(و)** على **(أربعة)** كزوجتين وأربع جدات وثلاثة أخوة لأم وعمين أصلها اثنا عشر وتصح من اثنين وسبعين **(ولا يزيد)** الانكسار في غير الولاء بالاستقراء على أربعة لأن الورثة في الفريضة لا يزيدون على خمسة أصناف كما علم مما مر في اجتماع من يرث من الذكور والإناث ومنها الأب والأم والزوج ولا تعدد فيهم **(فإذا أريد)** بعد تصحيح المسئلة **(معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة ضرب نصيبه من أصلها فيما ضرب**

إحدى الثلاثتين) فهذا مثال للمماثلة في مباينة أحد الصنفين وموافقة الآخر. قوله: **(وتصح من ستة وثلاثين)** أي لأن الجدتين والعمين متماثلان فيكتفي بأحدهما ويضرب في الثلاثة لمباينتها لهما تبلغ ستة تضرب في أصل المسألة وهو ستة فتبلغ ما ذكر أي لأن وفق رؤوس الجدات اثنان وعدد الزوجات اثنان وعدد الأعمام اثنان فالثلاثة الأصناف متماثلة يكتفي بأحدها وهو اثنان بينهما وبين الثلاثة عدد الأخوة تباين فتضرب الاثنان في الثلاثة تبلغ ستة ثم تضرب الستة في الاثني عشر تبلغ ما ذكر اهـ ع ش. قوله: **(أصلها اثنا عشر الخ)** أي لأن مخرج فرض الأخوة وهو ثلاثة داخل في مخرج الجدات وهو ستة وهي توافق مخرج فرض الزوجات وهو أربعة بالنصف والحاصل منهما إثنا عشر فهي أصلها وسهام غير الجدات تباينه وراجعهن وهو اثنان مماثل للعمين والزوجتين فيضرب أحدها في عدد الأخوة الثلاثة يحصل ستة هي جزء سهمها وتصح من اثنين وسبعن من ضرب ستة في اثنى عشر اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(في غير الولاء)** أما فيه فيزيد على الأربعة كأن اشترى جماعة ثمن عبد وآخرون نصف ثمنه وآخرون نصف ثمنه الآخر وآخرون ربعه وآخرون ثلثه وآخرون سدسه فهذه ستة أصناف وقع الانكسار عليها اهـ شيخنا وفيه أن هذا ليس فيه مسألة وقع الانكسار في انصبائها بل إرثهم إنما هو بالملك ولا يمكن فيه تصحيح لمسألة في هذا التصوير يأخذ كل فريق ما خصه بالملك وليس فيه تصحيح لمسألة تنقسم على جميع الفرق فليتأمل. قوله: **(كما علم مما مر)** أي في اجتماع من يرث الخ لأنه تقدم إن الوارث حينئذ خمسة الابن والبنت والأبوان وأحد الزوجين وقوله ولا تعدد فيهم أي وأما الابن فيتعدد وكذا البنت فيكونان صنفين وفيه أن هذا لا يدل على أن الإنكسار يكون على أربعة بل ربما يدل على أنه لا يزيد على صنفين وأجيب بأن الأم تخلفها الجدة وفيها التعدد والزوج يخلفه الزوجة وفيها التعدد فهذان يضمان للصنفين السابقين وأما الأب فلا يمكن فيه التعدد فعلم أن الانكسار ولا يزيد عليها في صورة اجتماع من يرث من الذكور والإناث فيكون غير زائد في غيرها بالطريق الأولى تأمل. قوله: **(فيما ضرب فيها)**

فيها فما بلغ) الضرب **(فهو نصيبه يقسم على عدده)** ففي جدتين وثلاث أخوات لغير أم وعم هي من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللأخوات أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل أخت ثمانية وللعم واحد في ستة بستة **(فرع)** في المناسخات وهي نوع من تصحيح المسائل وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو الإزالة أو النقل واصطلاحاً أن يموت أحد الورثة قبل القسمة لو **(مات)** شخص **(عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرثه غير الباقين)** من ورثة الأول **(وإرثهم منه**

والذي يضرب فيها يسمى جزء السهم أي حظ كل سهم من سهام المسألة الأصلية أي قبل التصحيح وعبارة الشنشوري فذاك أي ما حصلته في النسب الأربع وهو أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين ومسطح وفق أحد المتوافقين وكامل الآخر ومسطح المتباينين جزء أي حظ السهم الواحد من أصل المسألة أو مبلغها بالعول إن عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قاله ابن الهائم رحمه الله تعالى أنه إذا قسم المصحح على الأصل تاماً أو عائلاً خرج هو لأن الحاصل من الضرب إذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر والمطلوب بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم عليه وهو الأصل والمنتهى إليه بالعول يسمى سهماً والحظ يسمى جزءاً فلذلك قيل جزء السهم أي حظ الواحد من الأصل أو المنتهى إليه انتهت. قوله: **(فما بلغ الضرب)** أي فما بلغه الضرب. قوله: **(ففي جدتين الخ)** هذا مثال لما لا عول فيه ويعول زوجتان وأربع جدات وست شقيقات هي من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر وجزء سهمها ستة وتصح من ثمانية وسبعين من له شيء منها أخذه مضروباً في ستة اهـ شوبري.

قوله: **(فرع)** زاد الترجمة به كما مر لأن المناسخات نوع من تصحيح المسائل فهو من أفراد الفرع السابق قبله الداخلين في الفصل قبلهما لكن هذا بالنسبة الأكثر من ميت وهي من عويص علم الفرائض اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وهو الإزالة)** كما في نسخت الشمس الظل إذا ازالته والنقل كنسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه وفي المصباح نسخت الكتاب نسخاً من باب نفع نقلته وانتسخته كذلك قال ابن فارس وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه فيقال انتسخت الشمس الظل والشيب الشباب أي إزالة وكتاب منسوخ ومنتسخ منقول والنسخة الكتاب المنقول والجمع نسخ مثل غرفة وغرف اهـ. قوله: **(واصطلاحاً أن يموت الخ)** والمعنى اللغوي موجود فيه لأن المسألة الأولى ذهبت وصار الحكم للثانية مثلاً وأيضاً فالمال قد تناسخته الأيدي اهـ شرح م ر وعبارة البرماوي يسمى بها المعنى المارد لما فيها من إزالة أو تغيير ما صحت منه الأولى أو لانتقال المال من وارث إلى وارث وبذلك علم أن المفاعلة ليست على بابها إذ ليس هنا إلا ناسخة ومنسوخة قال شيخنا وقد يقال هي صحيحة في غير الأولى الأخيرة إذ كل ما بينهما ناسخ ومنسوخ. قوله: **(بالنظر إلى الحساب)** أي لا بالنظر لوجوده أو استحقاقه أو نحو ذلك اهـ ق ل على المحلي.

قوله: **(من ورثة الأول)** إشارة إلى أن يكن ناقصة اهـ. قوله: **(كإخوة وأخوات)** علم من

ك) لإرثهم **(من الأول جعل)** الحال بالنظر إلى الحساب **(كأن الثاني لم يكن)** من ورثة الأول وقسم المتروك بين الباقين **(كأخوة وأخوات)** لغير أم **(مات بعضهم عن الباقين)** منهم **(وإلا)** أي وإن ورثه غير الباقين كان شركهم غيرهم أو ورثه الباقون ولم يكن إرثهم منه كإرثهم من الأول بأن اختلف قدر استحقاقهم **(فصحح مسئلة كل)** منهما **(فإن انقسم نصيب الثاني)** من مسئلة الأول **(على مسئلته فذاك)** ظاهر كزوج وأختين لغير أم ماتت إحداهما عن الأخرى وعن بنت المسئلة الأولى من ستة وتعول إلى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الأولى اثنان منقسم عليها **(وإلا)** أي وإن لم ينقسم نصيب الثاني من الأولى على مسئلته **(فإن توافقا ضرب في الأولى وفق مسئلته وإلا)** بأن تباينا **(فكلها)** فما بلغ صحتا منه **(ومن له شيء من)** المسئلة **(الأولى أخذه مضروباً فيما ضرب فيها)** من وفق الثانية أو كلها **(و)** من له شيء **(من الثانية أخذه مضروباً في نصيب الثاني)** من الأولى **(أو)** في **(وفقه)** إن كان بين مسئلة ونصيبه وفق مثال الوفق جدتان وثلاث أخوات

الكاف عدم اشتراط كون جميع الباقين وارثين من الأول أو كون بعضهم وارثاً منه أو كونهم أصحاب فرض أو كونهم عصبة كأن ماتت عن زوج وابنين من غيره فمات أحدهما قبل القسمة فيفرض أنها ماتت عن زوج وابن فللزوج الربع وللابن الباقي اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(كإخوة)** أي وبنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وآثر الإخوة لأن إرثهم من الأول والثاني بالأخوة بخلاف البنين فإنه من الأول بالبنوة ومن الثاني بالأخوة كما في شرح م ر. قوله: **(وأخوات لغير أم)** أي ولو كن متمحضات ولم يكن وارث غيرهن أصلاً ليأخذن التركة فرضاً ورداً اهـ.

قوله: **(كان شركهم غيرهم)** أي أو كان الوارث غيرهم وفي المختار شركه في البيع والميراث يشركه مثل علمه يعلمه شركة والاسم الشرك اهـ وفي المصباح شركته في الأمر أشركه من باب تعب شركاً وشركة وزان كلم وكلمة بفتح الأول وكسر الثاني إذا كان له شريكاً وجمع الشريك شركاء وإشراك وشركت بينهما في المال تشريكاً أو شركته في الأمر والبيع جعلته شريكاً والشرك النصيب ومنه من أعتق شركاً له في عبد أي نصيباً والجمع أشراك مثل قسم وأقسام والشرك اسم من أشرك بالله إذا كفر به والشرك للصائد معروف والجمع أشراك مثل سبب وأسباب.

قوله: **(فإن توافقا ضرب الخ)** أي فالمسألة الثانية بمنزلة الرؤوس فينظر بينها وبين السهام بنظرين اهـ.

قوله: **(بأن تباينا)** هو حصر لعموم النفي قبله إذ لا يتأتى هنا التماثل ولا التداخل لأنها مع التماثل منقسمة وكذا مع تداخل المسألة في السهام وفي عكسه ترجع إلى الوفق لأنه أخصر اهـ برماوي.

قوله: **(من وفق الثانية)** أي عند موافقة سهام الميت الثاني لها وقوله أوكلها أي عند مباينة السهام للمسألة انتهى.

متفرقات ماتت الأخت للأم عن أخت لأم هي الأخت للأبوين في الأولى وعن أختين لأبوين وعن أم أم وهي إحدى الجدتين في الأولى المسألة الأولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية ستة ونصيب ميتها من الأولى اثنان يوافقان مسئلته بالنصف فيضرب نصفها في الأولى يبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللأخت للأبوين في الأولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها في الثانية سهم في واحدة بواحد وللأخت للأب في الأولى سهمان في ثلاثة بستة وللأختين للأبوين في الثانية أربعة منها في واحد بأربعة ومثال عدم الوفق زوجته وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة وهم الباقون من الأولى المسئلة الأولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة وما صحت منه المسئلتان صار كمسئلة أولى فإن مات ثالث عمل في مسئلته ما عمل في مسئلة الثاني وهكذا.

قوله: (**وعن أختين لأبوين**) وإنما لم يرثا في الأولى مع أنهما أختان فيها لأم لعله لمانع بهما كما في شرح م ر أو لكونهما وجدتا بعد موت الأول اهـ. قوله: (**وتصح من اثني عشر**) أي لأن نصيب الجدتين واحد من ستة وهو يباينهما فيضرب عددهما في أصل المسألة فيحصل ما ذكر اهـ ع ش. قوله: (**فيضرب نصفها**) أي نصف الستة اهـ ع ش. قوله: (**فتضرب في الأولى**) أي وهي الثمانية اهـ ع ش.

كتاب الوصية

الشاملة للإيصاء هي لغة الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به لأن الموصي

كتاب الوصية

تطلق الوصية على فعل الموصي فتكون مصدراً كالإيصاء وعلى ما يوصى به من مال وغيره فتكون اسم عين انتهى شوبري وأخرها عن الفرائض لأن قبولها وردها ومعرفة قدر ثلث المال ومن يكون وارثاً متأخر عن الموت فسقط القول بأن الأنسب تقديمها على ما قبلها لأن الإنسان يوصي ثم يموت ثم تقسم تركته اهـ شرح م ر وقوله لأن قبولها وردها الخ هذا لا يستدعي تأخيرها عن الفرائض لأن أحكام الوصية وقسمة المواريث إنما هي بعد الموت فكان الأولى في التعليل أن يقول أخرها عن الفرائض لأن الفرائض ثابتة بحكم الشرع لا تصرف للميت فيها وهذه عارضة توجد وقد لا توجد وفي حج ويرد أي القول بأن تقديمها أنسب بأن علم قسمة الوصايا متأخر عن علم الفرائض وتابع له فتعين تقديم الفرائض كما درج عليه أكثرهم اهـ ولعل الشارح اكتفى بما ذكره لأنه كاف في رد قول المعترض أن الإنسان يوصي ثم يموت وإن لم يكن كافياً في تأخيرها عن الفرائض اهـ ع ش عليه. قوله: **(الشاملة للإيصاء)** أي فلا يقال إن الترجمة قاصرة عن الإيصاء اهـ ز ي ولينظر ما هذا المعنى الذي يشمل الإيصاء ولا يقال هو المعنى اللغوي الذي ذكره لأن الكتاب معقود للمعنى الشرعي لا للمعنى اللغوي ولعل هذا المعنى الشرعي الشامل للإيصاء هو إثبات حق مضاف لما بعد الموت. قوله: **(هي لغة الإيصال)** هذا التعريف اللغوي للوصية بالمعنى الشامل للإيصاء وإنما يفترقان في المعنى الشرعي كما أشار له بقوله وشرعاً لا بمعنى الإيصاء الخ أي وأما الوصية بمعنى الإيصاء فيقال في تعريفها كما سيأتي في الشارح إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت. قوله: **(من وصى الشيء بكذا)** في المصباح وصيت الشيء بالشيء أصيه من باب وعى وصلته.

قوله: **(لأن الموصي وصل خير دنياه)** أي الخير الواقع منه في دنياه وهو تصرفاته المشتملة على خير المنجزة في حال حياته وصحته وقوله بخير عقباه أي بالخير الواقع منه في عقباه أي في آخرته أي وصل القربات المنجزة الواقعة منه في الحياة بالقربات المعلقة بموته التي تكون بعد موته وفيه أن هذا التعليل لا يتأتى في الإيصاء الشامل له الوصية والأنسب أن يقال وصل خير عقباه بخير دنياه لأن القصد بالوصية اتصال ما بها إلى ما قدمه في حياته والأصل اتصال المتأخر بالمتقدم اهـ حلبي.

وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعاً لا بمعنى الإيصاء تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقا بها حكماً كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصين بها

قوله: (**مضاف**) هو بالرفع نعت لقوله تبرع اهـ ع ش. قوله: (**ولو تقديراً**) أي بأن قال أوصيت لفلان بكذا اهـ سم على منهج فإنه بمنزلة لفلان بعد موتي كذا اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وإن التحقا بها حكماً**) عبارته في كتاب التدبير متناً وشرحاً والمدبر يعتق بالموت محسوباً من الثلث بعد الدين وإن وقع التدبير في الصحة كعتق علق بصفة قيدت بالمرض أي مرض الموت كأن دخلت الدار في مرض موتي فأنت حر ثم وجدت الصفة أو لم تقيد به ووجدت فيه باختياره أي السيد فإنه يحسب من الثلث فإن وجدت بغير اختياره فمن رأس المال اعتباراً بوقت التعليق لأنه لم يكن متهماً بإبطال حق الورثة انتهت. قوله: (**كالتبرع المنجز**) أي كما التحق بها التبرع المنجز اهـ ح ل. قوله: (**أو الملحق به**) أي بمرض الموت كالتقديم للقتل واضطراب الريح في حق راكب السفينة اهـ شيخنا. قوله: (**ما حق امرىء مسلم**) أي ما الحزم أو المعروف إلا ذلك لأن الإنسان لا يدري متى يفجأه الموت وهي سنة مؤكدة اجماعاً وإن كانت الصدقة في الصحة أفضل منها وقد تباح كما يأتي وعليه حمل قول الرافعي أنها ليست عقد قربة أي دائماً بخلاف التدبير وقد تحرم كالوصية لمن عرف منه أنه متى كان له شيء في تركته أفسدها وتكره بالزيادة على الثلث كما يأتي اهـ شرح م ر وقوله وقد تباح كما يأتي أي في فك أسرى الكفار ولو قيل باستحبابه حيث ترتب عليه مصلحة إسلامية لم يكن بعيداً اهـ ع ش عليه وعبارة ق ل على المحلي وأصلها الندب مؤكداً وكانت واجبة قبل آية المواريث فنسخ الوجوب بها وأفضلها القريب وارث وتقديم محرم نسب فرضاع فمصاهرة فولاء فجوار أفضل ولا يخفى أن ما ذكروه فيه تخليط والوجه أن يقال إنها من حيث ذاتها مندوبة مطلقاً وتعدد الأحكام من حيث ما تسند إليه وبذلك يعلم أنه لا حاجة إلا دعوى النسخ فيها وإنما هو من حيث كونها للأقارب مثلاً ومنه قولهم أنها قد تجب إذا لزم من تركها ضياع حق وقد تحرم إن لزم عليها فساد وقد تكره كما سيأتي والحرمة والكراهة هنا من حيث العقد فهي صحيحة فلا ينافي ما سيأتي وقد تباح وعليه حمل قول الرافعي أنها ليست عقد قربة أي دائمة كذا قالوا وفيه نظر إذ ما وضعه على الندب لا يكون مباحاً فهي مندوبة وإن كان الموصى له مباحاً كعمارة المسجد الآتية إذ لا ملازمة فقد مر أنها قد تكره في القربة فتأمل انتهت وقد روى الإمام أحمد والدارقطني أن النبي ﷺ: «قال إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيجوز في وصيته فيختم له بسوء عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة»[1] اهـ من هامش شرح الروض. قوله: (**ما حق امرىء مسلم الخ**) أي لا ينبغي

---

(١) أخرجه البخاري ٢٧٣٨ ومسلم ١٦٢٧ وأبو داود ٢٨٦٢ والترمذي ٩٧٤، ٢١١٨ والنسائي ٢٣٨/٨ =

أو دين﴾(١) وأخبار كخبر الصحيحين ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين

أن يتأخر ويمضي عليه زمن بدون الوصية لأن من مات بدونها لا يتكلم في البرزخ ولا يتزاور مع الموتى اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه.

فائدة

قال الدميري رأيت بخط ابن الصلاح أبي عمرو إن من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ وإن الأموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات عن غير وصية اهـ من خط شيخنا الشنواني ويمكن حمل ذلك على ما إذا مات من غير وصية واجبة أو خرج مخرج الزجر اهـ هكذا بهامش صحيح وسيأتي أنها إنما تجب حيث قام به ما يخاف منه الهلاك وعليه فمن مات فجأة أو بمرض خفيف لا يخشى منه هلاك لم يحصل له ما ذكر. قوله: **(ما حق امرىء مسلم الخ)** ما بمعنى ليس وقوله يبيت ليلتين صفة ثانية لامرىء ويوصى فيه صفة شيء والمستثنى خبر ما قال المظهري قيد ليلتين تأكيد وليس بتحديد يعني لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة أقول في تخصيص الليلتين تسامح في إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت ليلتين وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه شرح المصابيح للطيبي اهـ ع ش وفي المدابغي على التحرير قوله «بيت ليلتين» وفي رواية «ليلة أو ليلتين» وفي رواية «يبيت ثلاث ليال» وكأن الليلتين والثلاث ذكرا لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إليه فيفسح له في هذا القدر واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً من لدن وجد الشيء الذي يوصي فيه أو من إرادة الوصية احتمالان إلا ووصية مكتوبة وفيه إشارة إلى اغتفار هذا الزمن اليسير وكأن الثلاثة غاية للتأخير وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك اهـ ملخصاً من فتح الباري. قوله: **(ما حق امرىء مسلم)** قال الطيبي والكرماني ما نافية وحق اسمها وله شيء صفة مسلم ويوصي مسلم وَيوصى فيه صفة شيء ويبيت ليلتين صفة أيضاً المسلم والمستثنى خبرها واعترض بأن الخبر لا يقترن بالواو وقال الزركشي يبيت هو الخبر وكأنه على حذف أن ويجوز أن لا حذف ويكون يبيت صفة لمسلم ومفعول يبيت محذوف أي مريضاً اهـ شوبري هذا والأولى أن يجعل يبيت خبراً والمستثنى حالاً أي ما الحزم والرأي في حقه أن يبيت إلا في هذه الحالة اهـ شيخنا وفي المدابغي على التحرير ومفعول يبيت محذوف تقديره آمناً أو ذاكراً وقال ابن المتين موعوكاً والأول أولى لأن استحباب الوصية لا يختص بالمرض اهـ من فتح الباري اهـ وقوله ومفعول يبيت لعل حقه أن يقال وخبر يبيت محذوف الخ كما لا يخفى.

= ٢٣٩ وابن ماجه ٢٦٩٩ وابن حبان ٦٠٢٤ والدارقطني ٤/ ١٥٠ والبيهقي ٦/ ٢٧١ و٢٧٢ ومالك ٢/ ٧٦١ وأحمد ٢/ ١٠ و٥٧ و٨٠ من حديث ابن عمر.

(١) [النساء: ١٢].

إلا ووصيته مكتوبة عنده[1] **(أركانها)** لا بمعنى الإيصاء **(موصى له و)** موصى **(به وصيغة وموص وشرط فيه تكليف وحرية واختيار)** ولو كافراً حربياً أو غيره أو محجور سفه أو فلس لصحة عبارتهم وإحتياجهم للثواب **(فلا تصح)** الوصية **(بدونها)** أي الصفات المذكورة فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتباً ومكره كسائر

قوله: **(بيبيت ليلتين)** أي من بلوغه أو إسلامه إن كان كافراً فتلخص من هذا أن الاحتمالات خمسة هذان والثلاثة المتقدمة وهي من إرادته للوصية أو من وجدانه ما يوصي أو موعوكاً ومريضاً تأمل. قوله: **(أركانها إلا بمعنى الإيصاء)** لأنها بمعناه يبدل الركن الذي هو موصى به بموصى فيه اهـ ح ل أي الركن الذي هو الموصى له بالوصي كما سيأتي هناك.

قوله: **(موصى له)** قضية جعله من الأركان أنه يشترط ذكره والمعتمد خلافه فلو اقتصر على قوله أوصيت بثلث مالي صحت وتصرف في وجوه البر اهـ سبط طب وعبارة م ر ولا يرد على المصنف صحتها مع عدم ذكر جهة ولا شخص كأوصيت بثلث مالي ويصرف للفقراء والمساكين أو بثلثه لله تعالى ويصرف في وجوه البر لأن من شأن الوصية أن يقصد بها أولئك فكان إطلاقها بمنزلة ذكرهم ففيه ذكر جهة ضمناً وبهذا فارقت الوقف فإنه لا بد فيه من ذكر المصرف انتهت. قوله: **(وحرية)** أي لكله أو بعضه فالمبعض تصح منه بما ملكه ببعضه الحر ولو عتقاً خلافاً لبعضهم لوجود أهليته والقول بعدمها لأنه يستعقب الولاء وهو من غير أهله ممنوع لأنه إن عتق قبل موته فذاك وإلا فقد زال رقه بموته وسيأتي في نفوذ ايلاده ما يؤيده اهـ شرح م ر. قوله: **(ولو كافراً)** وفارق عدم انعقاد نذره بأنه قربة محضة بخلافها اهـ برماوي أي فإنها عقد مالي. قوله: **(حربياً وغيره)** شمل المرتد والمعتمد أن وصيته موقوفة كسائر تصرفاته اهـ سبط طب. قوله: **(واحتياجهم للثواب)** هذا لا يأتي في حق الكافر اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وما نظر به من أن القصد منها زيادة الأعمال بعد الموت وهو لا عمل له بعده مردود بأن المنظور إليه فيها بطريق الذات كونها عقدا مالياً لا خصوص ذلك ومن ثم صحت صدقته وعتقه انتهت. قوله: **(ولو مكاتباً)** نعم إن أذن له سيده صحت وإن مات رقيقاً لانقطاع الرق بالموت مع استقلاله بالتصرف عندها وفي صحتها منه بالعتق تردد ونقل عن شيخنا م ر اعتماد الصحة وتقدم صحته من المبعض ويؤخذ مما ذكر اعتبار كون الموصى به مملوكاً للموصي فلا تصح بمال أجنبي وقال النووي تصح ويصير موصى به إذا ملكه فراجعه اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(كسائر العقود)** وينبغي أن محل ذلك ما لم يكن بحق كأن نذر الوصية للفقراء مثلاً بشيء ولم يفعل فأكرهه الحاكم على ذلك فيصح حينئذ اهـ ع ش. قوله: **(والسكران كالمكلف الخ)**

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٨٦٧ والترمذي ٢١١٨ وابن ماجه ٢٧٠٤ من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

ـ وأخرج النسائي ١١٠٩٢ في الكبرى عن ابن عباس موقوفاً «الاضرار في الوصية من الكبائر» وإسناده ضعيف.

العقود ولعدم ملك الرقيق أو ضعفه والسكران كالمكلف وقيد الاختيار من زيادتي (و) شرط (**في الموصى له**) حالة كونه (**مطلقاً**) أي سواء أكان جهة أم غيرها (**عدم معصية**) في الوصية له (و) حالة كونه (**غير جهة كونه معلوماً أهلاً لملك**) واشتراط الأولين في غير الجهة من زيادتي (**فلا تصح**) لكافر بمسلم لكونه معصية ولا (**لحمل سيحدث**) لعدم وجوده (**ولا لأحد هذين**) الرجلين للجهل به نعم وإن قال أعطوا هذا لأحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لأحد هذين (**ولا لميت**) لأنه ليس أهلاً للملك (**ولا لدابة**) لذلك

أي المتعدي لانصراف الاسم إليه عند الإطلاق وفيه أن تصحيح تصرفاته من باب التغليظ عليه وتصحيح الوصية رفق به اهـ شيخنا. قوله: (**أم غيرها**) بأن كان شخصاً معيناً. قوله: (**فلا تصح لكافر بمسلم**) أي ولا بمصحف اهـ شرح م ر ومحله إذا استمر الكافر على كفره لموت الموصي اهـ ع ش على م ر. قوله: (**لأنها معصية**) قال شيخنا حج في شرحه للإرشاد ما نصه وقضيته صحة وصية الحربي لمن يقتله وهو ظاهر ولا يبعد أن يقال بالحربي في ذلك كل من تحتم قتله كالزاني المحصن ولا نظر لتعزير قاتل نحو الزاني بغير إذن الإمام بخلاف قاتل الحربي لأن ذلك المعنى خارج وهو الافتيات على الإمام ثم رأيت الأذرعي قال وقد يقال لو تحتم قتله حرابة أو رجماً فأوصى لمن يباشر ذلك بإذن الإمام أنه تصح الوصية كالإجارة والحوالة إذا توجه عليه ذلك لفقد بيت المال فتأمله اهـ وهو صريح فيما ذكرته إن لم يحمل قوله بإذن الإمام على الاشتراط اهـ ثم قال ولو أوصى لقاتل زيد بعد أن قتله صح وكان ذكر القتل للتعريف أو قبله لم يصح إلا إن كان قتله جائزاً كما هو ظاهر ثم رأيت صاحب الترشيح بحث حيث قال إلا أن يكون القتل بحق فتظهر الصحة اهـ سم. قوله: (**فلا تصح لحمل الخ**) التفريع الأول والثاني في المتن على الشرط الثاني واللذان بعدهما على الثالث والخامس على الأول بالنسبة للجهة ولم يفرع شيئاً بالنسبة للمعنى فأتى به الشارح بقوله فلا تصح لكافر الخ لكن كان الأنسب تأخيره إلى الخامس لأنهما محترز قيد واحد. قوله: (**ولا لحمل سيحدث**) بأن قال الموصي هذه العبارة. قوله: (**لعدم وجوده**) نعم إن جعل المعدوم تبعاً للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيحدث من الأولاد صحت لهم تبعاً قياساً على الوقف وهذا هو المعتمد والفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف لأنه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتداء مرجوح اهـ برماوي وشرح م ر. قوله: (**ولا لأحد هذين**) لأن تمليك المبهم لا يصح بخلاف اعطوا لأن التمليك من غيره لا منه فلا يضر الإبهام بالنسبة له اهـ سم. قوله: (**نعم إن قال أعطوا الخ**) أي لأنه وصية بالتمليك وهو من الموصى إليه لا يكون إلا لمعين منهما اهـ سبط طب. قوله: (**ولا لميت**) أي إلا إن أوصى بماء لأولى الناس به وهناك ميت فيقدم به على المتنجس والمحدث الحي والمراد في محل الموصي أو محل الماء وقال الرافعي ليست هذه وصيته لميت بل لوليه لأنه الذي يتولى أمره اهـ برماوي. قوله: (**إلا إن فسر بعلفها**) ولو مات الموصي قبل بيان مراده رجع إلى وارثه فإن قال أراد

(**إلا إن فسر**) الوصية لها (**بعلفها**) بسكون اللام وفتحها أي بالصرف فيه فيصح لأن علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف إلى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فإن لم يكن فالقاضي ولو بنائه (**ولا**) تصح (**لعمارة كنيسة**) من كافر أو غيره للتعبد فيها ولو كانت العمارة ترميماً بخلاف كنيسة تنزلها المارة أو موقوفة على قومة يسكنونها ولا تصح لأهل الحرب ولا لأهل الردة (**وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل**) عند الإطلاق (**عليهما**)

العلف صحت وإلا حلف وبطلت فإن قال لا أدري ما أراد بطلت كما نقل في البيان عن العدة وفي الشافي للجرجاني لو قال مالك الدابة أراد تمليكي وقال الوارث أراد تمليكها صدق الوارث لأنه غارم اهـ شرح م ر. قوله: (**ويتعين الصرف الخ**) فإن دلت قرينة ظاهرة على أنه إنما قصد مالكها وإنما ذكرها تجملاً أو مباسطة ملكه مطلقاً كما لو دفع درهماً لآخر وقال له اشتر به عمامة مثلاً ومثل ذلك ما لو ماتت الدابة فلو باعها مالكها انتقلت الوصية للمشتري كما في العبد قاله المصنف رحمه الله تعالى وقال الرافعي رحمه الله وصححه ابن الرفعة هي للبائع قال السبكي وهو الحق إن انتقلت بعد الموت وإلا فالحق أنها للمشتري وهو قياس العبد في التقديرين وعليه فلو قبل البائع ثم باع الدابة فظاهر أنه يلزمه صرف ذلك لعلفها وإن صارت ملك غيره اهـ شرح م ر. قوله: (**ولا يسلم علفها للمالك الخ**) ولو أوصى بعلف للدابة التي لا تأكله عادة هل تبطل الوصية أو يصرف لمالكها أو يفصل فإن كان الموصي جاهلاً بحالها بطلت أو عالماً انصرفت لمالكها فيه نظر والثالث غير بعيد ولو كان العلف الموصى به مما تأكله عادة لكن عرض لها امتناعاً من أكله فيحتمل أن يقال إن أيس من أكلها إياه عادة صار الموصى به للمالك كما لو ماتت ولا حفظ إلى أن يتأتى أكلها فليتأمل اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ولو كانت العمارة ترميماً الخ**) هذا في الكنائس التي حدثت بعد بعثة نبينا ﷺ أما ما وجد منها قبلها فحكمها حكم شريعتنا في مساجدنا ولا تمكن النصارى من دخولها إلا لحاجة بإذن مسلم كمساجدنا كذا نقل عن إفتاء السبكي وحينئذ فيصح الوقف عليها وإن كانت للتعبد لأن الذين يتعبدون بها الآن هم المسلمون دون غيرهم وإن سميت كنيسة اهـ ع ش على م ر. قوله: (**تنزلها المارة**) أي سواء كانوا مسلمين أو كفاراً وإن اتفق تعبدهم بها لأن ذلك ليس مقصوداً للواقف اهـ ع ش. قوله: (**ولا تصح لأهل الحرب**) بأن قال أوصيت لأهل الحرب أو للحربيين. قوله: (**وتصح لعمارة مسجد**) أي ولو كانت الوصية من كافر ومثل المسجد قبور الأنبياء والعلماء والصالحين لما في ذلك من إحياء الزيارة والتبرك بها ولعل المراد به كما قاله صاحب الذخائر وأشعر به كلام الأحياء في أوائل كتاب الحج وكلامه في الوسيط في زكاة النقد يشير إليه أنه يبني على قبورهم القباب والقناطر كما يفعل في المشاهد إذا كان الدفن في مواضع مملوكة لهم أو لمن دفنهم فيها لأبناء القبور نفسها للنهي عنه ولا فعله في المقابر المسبلة فإن فيه تضييقاً على المسلمين خلافاً لما استوجهه الزركشي من كون المراد بعمارتها رد التراب فيها

عملاً بالعرف فإن قال أردت تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها بأن للمسجد ملكاً وعليه وقفاً قال النووي هذا هو الأفقه الأرجح **(و)** تصح **(لكافر)** ولو حربياً ومرتداً **(وقاتل)** بحق أو بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها في القاتل أن يوصي لرجل فيقتله ومنه قتل سيد الموصى له الموصي لأن الوصية لرقيق وصية لسيده كما سيأتي أما لو أوصى لمن يرتد أو يحارب أو يقتله أو يقتل غيره عدواناً فلا تصح لأنها معصية **(ولحمل إن انفصل حياً)** حياة مستقرة **(لدون ستة أشهر منها)** أي من الوصية للعلم بأنه كان موجوداً عندها **(أو)** لأكثر منه و **(لأربع سنين فأقل)** منها **(ولم تكن المرأة فراشاً)** لزوج أو سيد أمكن كون الحمل منه لأن الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة

وملازمتها خوفاً من الوحش والقراءة عندها وإعلام الزائرين بها لئلا تندرس اهـ شرح م ر. قوله: **(بأن للمسجد ملكاً)** أي بسبب أن للمسجد أي بسبب أنه يملك وإن عليه وقفا أي بسبب أن الوقف عليه يصح لأن لنا جماداً يملك وهو المسجد اهـ شيخنا. قوله: **(ولو حربياً)** أي في الواقع أو مع ذكر اسمه كقوله أوصيت لزيد أو لهذا وفي الواقع أنه حربي أو أوصيت لزيد الحربي وكذا يقال في المرتد اهـ ق ل على التحرير و ح ل وخالف الوقف بأنه صدقة جارية فاعتبر في الموقوف عليه الدوام والحربي والمرتد لا دوام لهما اهـ م ر وقوله أو أوصيت لزيد الحربي خالفه ع ش على م ر فقال أما لو قال أوصيت لزيد الحربي أو المرتد أو الكافر لم تصح لأن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكأنه قال أوصيت لزيد لحرابته أو لكفره أو لردته فتفسد الوصية لأنه جعل الكفر حاملاً على الوصية. قوله: **(ومرتد)** أي ولو مع ذكر اسمه فإن قال لمن يرتد أو للمرتدين لم تصح ولو مات المرتد على ردته بطلت.

تنبيه

ما ذكر هنا من صحة الوصية للكافر لا يخالف ما مر من شرط عدم المعصية لأن القصد هنا الشخص وإن زال الوصف فلم يظهر قصد الوصف فيه الذي هو المعصية مع أن وصف نحو الذمية والحربية ليس مختصاً بالكافر أصالة وإنما غلب عليه من حيث العرف فتأمل اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(وصورتها في القاتل الخ)** أي وصورتها في الكافر أن يقول أوصيت لفلان وهو في الواقع كافر. قوله: **(أو يقتل غيره عدواناً)** مفهومه صحة الوصية لمن يقتل خطأ. قوله: **(ولحمل الخ)** أي سواء كان حراً أو رقيقاً من زوجة أو شبهة أو زنا اهـ شرح م ر. قوله: **(ولحمل)** إن انفصل حياً ويقبل له الولي بعد موت الموصي. قوله: **(لدون ستة أشهر)** أي وإن لم تكن فراشاً لأحد أصلاً كما سيأتي عن ع ش. قوله: **(للعلم بأنه كان موجوداً عندها)** لا يقال العلم ممنوع لأنه قد ينفصل لدون ستة أشهر ولا يكون عند الوصية لجواز أن يمكث في البطن دون ستة أشهر لأنا نقول لو سلمنا ذلك لا يضر لأنه خلاف العادة فلا يمنع غلبة الظن المرادة هنا بالعلم تأمل اهـ. قوله: **(ولم تكن المرأة فراشاً)** أي بعد الوصية. قوله: **(أمكن كون الحمل منه)** صفة لزوج أو سيد خرج الصبي ونحوه. قوله: **(لأن الظاهر وجوده عندها)** هذا ظاهر إذا

وفي تقدير الزنا إساءة ظن نعم ولو لم تكن فراشاً قط لم تصح الوصية كما نقل عن الأستاذ أبي منصور فإن كانت فراشاً له أو انفصل لأكثر من أربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها أو بعدها في الأولى ولعدم وجوده عندها في الثانية واعلم أن ثاني التوأمين تابع للأول مطلقاً وإن ما ذكرته من إلحاق الستة بما فوقها هو ما في الأصل وغيره تبعاً للنص لكن صوب الإسنوي إلحاقها بما دونها معللاً له بأنه لا بد من تقدير لحظة الوطء كما ذكروه في محال أخر ويرد بأن اللحظة إنما اعتبرت جرياً على الغالب من أن العلوق لا يقارن أول المدة وإلا فالعبرة بالمقارنة فالستة ملحقة على هذا بما فوقها

كانت قبل الوصية فراشاً يحال عليه الحمل فإن كانت فراشاً قبلها بنحو خمس سنين أي فورقت من خمس سنين من قبل الوصية فالظاهر أنه حينئذ يكون كقوله نعم الخ. قوله: (**لندرة وطء الشبهة الخ**) أي من غير ضرورة إلى هذا التقدير ليفارق ما تقدم في صورة الدون فإنه يستحق وإن لم تكن فراشاً قط في عمرها فحينئذ يقدر وطء الشبهة أو الزنا لأنه لاحتمال غيرهما اهـ. قوله: (**نعم لو لم تكن فراشاً**) أي قبل الوصية.

قوله: (**ولم تصح الوصية**) أي حيث انفصل لستة أشهر فأكثر من وقت الوصية وإلا صحت للعلم بوجوده وقتها وغاية أمره إنه من زنا والوصية للحمل منه صحيحة اهـ ع ش. قوله: (**فإن كانت فراشاً له الخ**) المراد بالفراش وجود وطء يمكن كون الحمل منه بعد وقت الوصية وإن لم يكن من زوج أو سيد بل الوطء ليس قيداً لأن المدار على ما يحال وجود الحمل عليه اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**واعلم أن ثاني التوأمين الخ**) أي وإن انفصل الأكثر من ستة أشهر من الوصية أو لأربع سنين فأكثر من الوصية أي وبينه وبين الأول دون ستة أشهر اهـ ح ل وضابطهما أن يكون بين وضعيهما دون ستة أشهر وقوله مطلقاً أي في الصحة وعدمها اهـ شيخنا. قوله: (**من إلحاق الستة بما فوقها**) أي في قوله أو لأكثر منه ولأربع سنين فإنه يصدق بالستة وينبني على إلحاقها بالفوق اشتراط الشرط الذي في المتن وينبني على إلحاقها بالدون عدم اشتراطه. قوله: (**بأنه لا بد من تقدير لحظة للوطء**) أي لا بد في مدة الحمل من تقدير الخ أي إن مدة الحمل ستة ولحظة للوطء فإذا ولدته مقارناً للستة كانت مدته ناقصة لحظة فعلى هذا تكون بقية الستة ملحقة بالدون. قوله: (**في محال أخر**) كالعدد والطلاق اهـ ح ل أي فيما إذا طلقها حاملاً ووضعت لستة أشهر من إمكان العلوق فإن العدة تنقضي به وكذا إن قال إن كنت حاملاً فأنت طالق ووضعته لستة أشهر من القول المذكور. قوله: (**جرياً على الغالب من أن العلوق الخ**) أي فمن نظر للغالب قال لا بد من تقدير لحظة للوطء زائدة على الستة وحينئذ تكون الستة ملحقة بما دونها ومن لم ينظر للغالب قال لا يشترط تقدير لحظة وحينئذ فتلحق بما فوقها اهـ شيخنا. قوله: (**لا يقارن أول المدة**) أي بل يتأخر بلحظة الوطء من أول المدة التي هي ستة أشهر ولحظة فزمن الوطء من المدة فإذا ولدته لستة أشهر فقط علمنا أنه كان موجوداً عند الوصية وقوله وإلا أي وإن لم نجر على الغالب بل جرينا على خلافه من أن العلوق يقارن أول المدة يعني إذا كان بغير وطء فالمدة على هذا ستة أشهر فقط فإذا ولدته

كما قالوه هنا وعلى الأول بما دونها كما قالوه في المجال الآخر وبذلك علم أن كلا صحيح وإن التصويب سهو (ووارث) خاص حتى بعين هي قدر حصته **(إن أجاز باقي الورثة)** المطلقين التصرف وسواء أزادت على الثلث أم لا لخبر البيهقي بإسناد صالح لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة أما إذا لم يجيز وافلا تنفذ الوصية فإن أوصى لوارث

للستة تحقق تمام مدته فتكون ملحقة بالفوق وإنما كان الأول غالباً لأن الغالب في العلوق أن يكون بسبب وطء اهـ شيخنا. قوله: **(وإلا فالعبرة بالمقارنة)** أي بإمكان المقارنة أي مقارنة العلوق لأول المدة أي مدة الحمل. قوله: **(وإلا فالعبرة بالمقارنة)** أي وإلا بأن اعتبرنا غير الغالب وقوله ملحقة الخ أي فإذا أتت به لستة أشهر فقط من الوصية فلا يستحق لاحتمال وجوده معها كما يحتمل وجوده قبلها ولا يأتي في هذه الصورة احتمال وجوده بعدها لأنه يكون حينئذ ناقصاً عن ستة أشهر اهـ. قوله: **(بالمقارنة)** أي مقارنة العلوق لأول المدة. قوله: **(وبذلك علم أن كلا صحيح)** أي من حيث البناء أي من حيث ما بناه عليه لا من حيث الحكم لأن المعتمد هنا أنها ملحقة بما فوقها. قوله: **(ووارث خاص الخ)** مثل الوصية له في التوقف على إجازة الوارث التبرع عليه في مرض الموت كما سيأتي في عبارة ق ل. قوله: **(حتى بعين هي قدر حصته)** أي من التركة كما لو كان له ثلاثة بنين وثلاثة دور قيمة كل واحدة مائة وأوصى لكل بواحدة فإنها تصح بشرط الإجازة لاختلاف الأغراض في الأعيان ومنافعها اهـ شرح البهجة بحروفه أي وحتى بجزء شائع هو قدر حصة الموصى له من الإرث كما سيأتي والحاصل أن الموصى له بعض الورثة لا كل واحد منهم على ما سيأتي. قوله: **(إن جاز باقي الورثة)** متعلق بمحذوف أي وتنفذ إن أجاز باقي الورثة كما أشار له الشارح بقوله أما إذا لم يجز والخ ولا يصح تعلقه بتصح لما لا يخفى والمراد بالورثة المطلقين التصرف فلا تصح اجازة محجور ولا وليه بل يوقف الأمر إلى تأهله.

تنبيه

شملت الوصية للوارث ما لو كانت بعين ولو مثلية ولو قدر حصته لكن مع تمييز حصة كل منهم وكالوصية في اعتبار الإجازة إبراؤه والهبة له والوقف عليه نعم لو وقف عليه ما يخرج من الثلث على قدر نصيبه من الإرث لم يحتج إلى إجازة وليس له إبطاله كما لو كان له دار قدر ثلث ماله فوقف ثلثيها على ابنه وثلثها على ابنته ولا وارث غيرهما ولو أجاز الوارث ثم ادعى أنه إنما أجاز لظنه كثرة التركة أو عدم مشارك فبان خلافه لم يصدق إن كانت الإجازة في عين وإلا صدق بيمينه وبطلب إجازته وقول المنهج فإن أوصى لوارث عام كأن كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فأقل صحيحة دون ما زاد مراده بالوارث العام رجل من المسلمين معين وهو الإمام لأنه وارث بجهة الإسلام لا بالقرابة الخاصة والكاف بمعنى الباء الموحدة.

فـــرع

لو أوصى لزيد بألف إن تبرع لابنه فلان بخمسمائة مثلاً لم يحتج لإجازة ولا يشاركه فيها أحد منهم وهذه حيلة في الوصية للوارث من غير توقف على إجازة من باقي الورثة اهـ ق ل

عام كأن كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فأقل صحيحة دون ما زاد كما سيأتي مع زيادة **(والعبرة بإرثهم وقت الموت)** لجواز موتهم قبل موت الموصي فلا يكونون ورثة **(وبردهم وإجازتهم بعده)** لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته **(ولا تصح الوصية لوارث بقدر حصته)** لأنه يستحقه بلا وصية وإنما صحت بعين هي قدر حصته كما مر لاختلاف الأغراض في الأعيان **(والوصية لرقيق وصية لسيده)** أي تحمل عليها لتصح ويقبلها الرقيق دون السيد لأن الخطاب معه ولا يفتقر إلى إذن السيد وتعبيري

على المحلي. قوله: **(إن أجاز باقي الورثة الخ)** ولا بد لصحة الإجازة من معرفة قدر المجاز أو عينه فإن ظن كثرة التركة فبان قلتها فسيأتي فلو أجاز عالماً بمقدار التركة ثم ظهر له مشارك في الإرث وقال إنما أحزت ظناً حيازتي له بطلت الإجازة في نصيب شريكه ويشبه بطلانها في نصف نصيب نفسه وللموصى له تحليفه على نفي علمه بشريكه فيه اهـ شرح م ر. قوله: **(فإن أوصى لوارث عام)** بأن أوصى لواحد من المسلمين معين وليس المراد أنه يوصي لبيت المال بشيء كما يدل عليه قوله كأن كان وارثه بيت المال وإلا لقال كأن كان وارثه الموصى له اهـ ع ش وعبارة شرح م ر وقيد بعض الشراح الوارث بالخاص احتراز عن العام كوصية من لا يرثه إلا بيت المال بالثلث فتصح قطعاً ولا يحتاج لإجازة الإمام ورد بأن الوارث جهة الإسلام لا خصوص الموصى له فلا يحتاج للاحتراز عنه. قوله: **(كما سيأتي)** أي في فصل ينبغي أن لا يوصي بزائد على ثلث تأمل. قوله: **(والعبرة بإرثهم وقت الموت)** فلو أوصى لأخيه فحدث له ابن قبل موته فوصيته لأجنبي أو وله ابن ثم مات الابن قبله أو معه فوصيته لوارث اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا تصح لوارث)** صورة هذا أن يوصي لكل وارث بقدر حصته كما أشار إليه أصله بلفظ كل أما لو لم يستوعب فتصح فإن أجازه الباقي شاركهم فيما بقي وهذا فائدة صحتها اهـ سبط طب أي ولو استوعب وكانت بعين هي قدر حصة كل واحد فإنه يصح أيضاً ويتوقف على الإجازة لاختلاف الأغراض في الأعيان. قوله: **(بقدر حصته)** أي من التركة مشاعاً كما لو كان له ثلاثة بنين وأوصى لكل منهم بثلث ماله اهـ شرح بهجة. قوله: **(ولا تصح لوارث بقدر حصته)** عبارة الجلال ولا تصح لكل وارث الخ اهـ وفي ق ل عليه خرج ما لو أوصى لبعض ورثته ولو بقدر حصته فإنها صحيحة كأن أوصى لأحد بنيه الثلاثة بثلث ماله أو بقدر حصته أو بمثلها فهي صحيحة فسقوط لفظ كل من عبارة المنهج سبق قلم ولو أوصى له بحصته من غير ذكر لفظ قدر أو مثل فهي صحيحة والمعنى على تقديره كما هو الراجح المعتمد فراجعه اهـ. قوله: **(والوصية لرقيق)** أي ولو مكاتباً اهـ شرح م ر. قوله: **(ويقبلها الرقيق)** أي إن كان فيه أهلية القبول فإن لم يكن فيه أهلية القبول لنحو صغر أو جنون فيقبل هو أي السيد كما استوجهه الشيخ والأوجه أنه لو أجبره السيد عليه لم يصح لأنه ليس محض اكتساب كما يفهمه قولهم لأن الخطاب معه وأنه لو أصر على الامتناع يأتي فيه ما يأتي من أن الموصى له يجبر على القبول أولاً ولا نظر هنا إلى عدم استحقاق العبد لما تقرر أن المدار على كونه مخاطباً لا غير

بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد (فإن عتق قبل موته) أي الموصي (فله) الوصية لأنه وقت القبول حر (و) شرط (في الموصى به كونه مباحاً ينقل) أي يقبل النقل من شخص إلى آخر (فتصح) الوصية (بحمل إن انفصل حياً أو) ميتاً (مضموناً) بأن كان ولد أمة وجنى

ولا نظر لكون الملك يقع للسيد اهـ شرح م ر وقوله فإن لم تكن فيه أهلية الخ إما لو كان متأهلاً وقبل السيد لم يصح ولو بعد موت العبد وعليه يحمل ما تقدم عن شرح الإرشاد وقوله ما يأتي من أن الموصى له يجبر على القبول أولاً أي والراجح أنه إن امتنع من القبول والرد خيره الحاكم بينهما فإن أبى حكم عليه ببطلان الوصية اهـ ع ش عليه. قوله: (فله الوصية) لو أعتق بعضه فلكل حكمه وكذا لو أو أوصى لمبعض ما لم تكن مهايأة وإلا فهي لصاحب النوبة يوم موت الموصي ولو خص بها نصفه الحر أو الرقيق اختص به اهـ سبط طب. قوله: (ينقل) يشمل المرهون فتصح الوصية به ولا تبطل إلا ببيعه في الدين ولا يجب على الورثة تسليمه من التركة لتبقى الوصية نعم لو تبرع الموصى له بقضاء الدين لتسلم له العين فهل يجب على الدائن قبوله كالوارث لأن له علقة به أو لا يجب عليه لأنه لا يجب على الغريم قبول قضاء دين من متبرع غير الوارث كل محتمل والأقرب الثاني ويفرق بينه وبين الوارث بأن الوارث مالك بخلاف الموصى له فإنه غير مالك إلى الآن قال حج وقد يقال بل الأقرب الأول لفوات المعنى المعلل به عدم القبول من الأجنبي وهو المنة فليتأمل ثم رأيت ما يدل للثاني وهو أن بائع المفلس لو أراد الفسخ في مبيعه فوجده مرهوناً فقال للمرتهن أنا أدفع لك الدين لأرجع لم يجب عليه إجابته على أصح الوجهين كما في شرح الروض في باب الفلس وفي تجريد صاحب العباب في باب الرهن وتصح الوصية بالمرهون إذا انفك الرهن قبل قبول الوصية وإلا فلا اهـ وفيه كلام في الإيعاب في باب الرهن فراجعه اهـ شوبري. قوله: (أي يقبل النقل الخ) أي على وجه الملك أو الاختصاص لأجل قوله فيما يأتي ونجس يقتنى. قوله: (فتصح بحمل) أي ولو منفرداً عن أمه وصورة هذا أن يقول أوصيت بهذا الحمل وصورة ما يأتي أن يقول أوصيت بحمل دابتي مثلاً اهـ وفي ق ل على المحلي قوله فتصح بحمل الخ أي إن كان موجوداً حال الوصية كما يؤخذ مما بعده ويرجع في كونها حاملاً عند الوصية لأهل الخبرة في غير الآدمي وفيه ما تقدم في الموصى له من التفصيل اهـ. قوله: (إن انفصل حياً) أي لوقت يعلم وجوده عندها أي الوصية إما في الآدمي فيأتي فيه ما مر في الوصية له وأما في غيره فيرجع لأهل الخبرة في مدة الحمل وتعبيرهم بالحي للغالب إذ لو ذبحت الموصي بحملها فوجد ببطنها جنين أحلته ذكاتها وعلم وجوده عند الوصية ملكه الموصى له كما هو ظاهر اهـ شرح م ر. قوله: (إن انفصل حياً) أي ولم يحصل هناك تفريق محرم بأن عاش الموصي إلى تمييز الموصى به أما لو مات قبل التمييز فتبطل الوصية طب لكن في حاشية ز ي وكأنهم اغتفروا التفريق هنا تأمل والقلب للأول أميل اهـ كذا بهامش وعبارة سم مال م ر إلى تبين بطلان الوصية أخذا مما لو كان بالأم جنون مطبق وأيس من زواله فبيع الولد ثم زال الجنون قبل سن التمييز فإنه يتبين بطلان البيع كما مشى عليه بعضهم وتبعه م ر اهـ بحروفه ع ش. قوله: (أو ميتاً مضموناً) أي

عليه وخرج بزيادتي أو مضموناً ولد البهيمة إذا انفصل ميتاً بجناية فإن الوصية تبطل وما يغرمه الجاني للوارث لأن ما وجب في ولدها بدل ما نقص منها وما وجب في ولد الأمة بدله ويصح القبول هنا وفيما مر قبل الوضع بناء على أن الحمل يعلم **(وبثمر وحمل ولو)** كان الحمل والثمر **(معدومين)** كما في الإجارة والمساقاة **(وبمبهم)** هو أعم من قوله وبأحد عبديه لأن الوصية تحتمل الجهالة ويعينه الوارث **(وبنجس يقتنى ككلب قابل لتعليم)** هو أولى من قوله معلم أوصى به لمن يحل اقتناؤه **(وزبل وخمر محترمة)** لثبوت

فتنفذ الوصية فيما ضمن به وإنما لم يفرقوا فيما مر في الوصية له بين المضمون وغيره لأن المدار فيه على أهلية الملك اهـ ملخصاً من شرح م ر. قوله: **(بدل ما نقص منها)** حتى لو لم ينقص لم يجب شيء فاندفع ما للزركشي هنا اهـ سم. قوله: **(بدل ما نقص منها)** قال في المجموع اتفق أصحابنا على جواز الوصية باللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم صرح به البغوي وقال يجز الصوف على العادة فما كان موجوداً حال الوصية للموصى له وما حدث للوارث فلو اختلفا في قدره فالقول قول الوارث بيمينه اهـ خط اهـ ع ش. قوله: **(وما وجب في ولد الأمة بدله)** وهو عشر قيمة أمه اهـ شيخنا. قوله: **(بناء على أن الحمل يعلم)** أي يعطي حكم المعلوم من حيث مقابلته في بيع أمه بقسط من الثمن وهو الأصح اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(وبثمر وحمل الخ)** ثم إن أوصى بحمله هذا العام أو كل عام فذاك وإن أطلق فالظاهر أنه يعم كل عام ولا يختص بالأول على المتجه وهذا بخلاف ما لو أوصى بدينار كل سنة فإنها تصح في السنة الأولى لا فيما بعدها إذ لا يعرف قد الموصى به ليخرج من الثلث اهـ سبط ولو احتاجب الثمرة أو أصلها للسقي لم يلزم واحداً منهما اهـ شرح م ر. قوله: **(ولو معدومين)** وتصح أيضاً بما لا يملكه وقتها إذا ملكه قبل الموت وعبارة شرح م ر ولو أشار لمملوك غيره بقوله أوصيت بهذا ثم ملكه لم تصح كما جزم به الرافعي لكن قياس الباب الصحة أي يصير موصى به إذا ملكه قبل موته وهو المعتمد انتهت. قوله: **(كما في الإجارة والمساقاة)** فإن المعقود عليه فيهما المنفعة وليست موجودة عند العقد وأيضاً المساقاة المعقود عليه فيها الثمر وهو غير موجود عند العقد اهـ. قوله: **(لأن الوصية تحتمل الجهالة)** أي فالإبهام أولى وإنما لم تصح لأحد الرجلين لأنه يحتمل في الموصى به لكونه تابعاً ما لا يحتمل في الموصى له ومن ثم صحت بحمل سيحدث لا لحمل سيحدث اهـ شرح م ر. قوله: **(ويعينه الوارث)** قضيته أنه لا دخل للموصي في ذلك وهو محتمل لأن الوارث المالك فلا يتصرف عليه مع كماله فيما قد يضره والظاهر في الناقص الوقف لكماله الخ تحفة اهـ شوبري. قوله: **(قابل للتعليم)** ولو لحراسته وليس المراد فيما يظهر خصوص الصيد ولا يدخل في اسم الكلب الأنثى اهـ ح ل. قوله: **(لمن يحل له اقتناؤه)** بأن كان صاحب زرع أو ماشية أو يريد الاصطياد بخلاف غير ذلك فلا يحل له اقتناؤه شيخنا وعبارة ح ل لمن يحل له اقتناؤه ليس بقيد بل أو لا يحل له اقتناؤه إذ يجوز أن ينقل الاختصاص لمن يحل له اقتناؤه ويحتاج للفرق بينه وبين عدم صحة الوصية

الاختصاص فيها بخلاف الكلب الذي لا يقبل التعليم والخنزير والخمرة غير المحترمة وخرج بالمباح نحو مزمار وصنم وبزيادتي ينقل ما لا ينقل كقود وحد قذف نعم إن أوصى بهما لمن هما عليه صحت **(ولو أوصى من له كلاب)** تقتني **(بكلب)** منها **(أو)** أوصى **(بها وله متمول)** لم يوص بثلثه **(صحت)** أي الوصية وإن قل المتمول في الثانية لأنه خير منها إذ لا قيمة لها أما إذا أوصى من لا كلب له يقتني بكلب فلا تصح الوصية لأن الكلب يتعذر شراؤه ولا يلزم الوارث اتهابه ولو أوصى بكلابه وليس له غيرها أو أوصى بثلث المتمول دفع ثلثها عدداً لا قيمة إذ لا قيمة لها وتعبيري بمتمول أولى من تعبيره بمال **(أو)** أوصى **(من له طبل لهو)** وهو ما يضرب به المخنثون وسطه ضيق

للحربي بسلاح مع إمكان نقله لمن يصح تملكه اهـ. قوله: **(وزبل)** أي ولو من مغلظ وميتة وقوله وخمر محترمة أي وإن أيس من انقلابها خلا اهـ ح ل. قوله: **(كقود وحد قذف)** أي وحق خيار وحق شفعة لأنها وإن قبلت الانتقال بالإرث لا تقبل النفل اهـ ح ل. قوله: **(بكلب منها)** بأن قال أوصيت له بكلب منها اهـ ح ل. قوله: **(بكلب منها)** أي فيعطى أحدها قال المحلي بتعيين الوارث قال شيخنا قضية اطلاقه كغيره أنه لو كان الموصى له يعاني الزرع مثلاً دون الصيد لا يتعين كلب الزرع لكن جزم الدارمي بخلافه قال الزركشي وهو الأقوى لأن ذلك قرينة على إرادة الموصى له أي لكلب الزراعة ومال السبكي إلى الأول اهـ وقوله بكلب قال عميرة قال النووي ولا يدخل في اسم الكلب والحمار الأنثى اهـ سم. قوله: **(لم يوص بثلثه)** صادق بما إذا لم يوص بشيء منه أو أوصى بما دون الثلث اهـ برماوي. قوله: **(وإن قل المتمول في الثانية)** إذ الشرط بقاء ضعف الموصى به للورثة وقليل المال خير من كثير الكلاب اهـ شرح م ر. قوله: **(من لا كلاب له)** ينبغي أن يراد من لا كلاب له عند الموت لأن العبرة في وجود الموصى به وقت الموت ثم رأيت شيخنا حج في شرحه للإرشاد أشار إلى ذلك حيث قال هو والمتن تقييد الصحة الوصية بالزبل والخمر المحترمة والكلب النافع بقوله إن كانت حاصلة له أي للموصي عند موته أهو لو كان له كلب فقط فالوصية بثلثه كما ذكره في شرح الروض اهـ سم. قوله: **(لأن الكلب يتعذر شراؤه)** فيه بحث لأنه ينبغي أن يجوز بذل المال في مقابلة النزول عن الاختصاص فهلا صحت الوصية إذا قال من مالي لإمكان تحصيله بالمال بهذا الطريق اهـ سم اهـ شوبري. قوله: **(فلا يلزم الوارث اتهابه)** أي قبوله وإلا فالهبة لا تكون إلا فيما يملك فالهبة هنا بمعنى القبول اهـ ح ل. قوله: **(دفع ثلثها عدداً)** هذا إذا كانت مفردة عن اختصاص آخر أما لو كانت مختلفة الأجناس فيعتبر الثلث بفرض القيمة عند من يرى لها قيمة اهـ حج. قوله: **(دفع ثلثها عدداً)** فإن انكسرت كأربعة فله واحد من الثلاثة وثلث الرابع شائعاً كما لو لم يكن له غيره اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(المخنثون)** بكسر النون أي المتشبهون بالنساء وبفتحها أي المشبهون بهن اهـ شيخنا وفي المصباح خنث خنثاً فهو خنيث من باب تعب إذا كان فيه لين وتكسر ولا يشتهي النساء ويعدى بالتضعيف فيقال خنثه غيره إذا

وطرفاء واسعان (**وطبل حل**) كطبل حرب يضرب به للتهويل وطبل حجيج يضرب به للإعلام بالنزول والارتحال (**بطبل حمل على الثاني**) لأن الموصي يقصد الثواب وهو لا يحصل بالحرام (**وتلغو**) الوصية (**بالأول**) أي بطبل اللهو (**إلا إن صلح للثاني**) لطبل الحل بهيئته أو مع تغيير يبقي معه اسم الطبل وقولي للثاني أعم من قوله لحرب أو حجيج لتناوله طبل الباز ونحوه (**و**) شرط (**في الصيغة لفظ يشعر بها**) أي بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان (**صريحه**) إيجاباً (**كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له**) أو وهبته له

جعله كذلك واسم الفاعل مخنث بالكسر واسم المفعول مخنث بالفتح وفيه الخناث والخناثة وقال بعض الأئمة خنث الرجل كلامه بالتثقيل إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخاوة الرجل مخنث بالكسر والخنثى الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة والجمع خناث مثل كتاب وخناثى مثل حبلى وحبالى اهـ. قوله: (**وسطه ضيق الخ**) سيأتي إن هذا يسمى بالدربكة وسيأتي أيضاً في كتاب الشهادات أن الطبول كلها حلال إلا الدربكة وإن المزامير كلها حرام إلا النفير. قوله: (**حمل على الثاني**) بخلاف من له عود لهو وغيره وأوصى بعود فإنه يحمل على عود اللهو فتبطل الوصية لأن العود لا يتبادر منه إلا ذلك بخلاف الطبل اهـ ح ل. قوله: (**لأن الموصي يقصد الثواب الخ**) وظاهره وإن كان الموصى له يستعمل طبل اللهو اهـ ح ل. قوله: (**وتلغو بالأول**) حيث كان الموصى له آدمياً معيناً فإن كان لجهة عامة كالفقراء أو لغير آدمي كالمسجد فإن كان رضاضه ما لا صح وإلا فلا وكتب أيضاً فلو قال أعطوه أي الآدمي المعين هذا إشارة إلى طبل اللهو صح وأعطيه بعد تغيير هيئته أي خروجه عن طبل اللهو حيث كان رضاضه مالاً اهـ ح ل.

قوله: (**لفظ يشعر بها**).

فـــرع

إذا قيل له أوصيت لفلان بكذا فأشار برأسه أي نعم إن كان ناطقاً فليس بوصية وإن اعتقل لسانه فوصية اهـ.

فائدة

كتب شيخنا بهامش المحلي بإزاء الكلام على الصيغة ما نصه.

فائدة

قال في البحر لو قال كل من ادعى عليّ بعد موتي فأعطوه ما يدعيه ولا تطلبوا منه حجة كان كالوصية يعتبر من الثلث ولا يتوقف على حجة اهـ وقال غيره هو إقرار بمجهول فيرجع فيه لتفسير الوارث اهـ ما كتبه وفي شرح الروض عن الزركشي نقل الأول على الروياني والثاني عن الإشراف عن الجرجاني واعتمد م ر الأول اهـ سم. قوله: (**أو أعطوه**) بهمزة قطع ووصلها غلط اهـ ز ي اهـ ع ش. قوله: (**في الثلاثة**) أي وأما في الأولى وهي أوصيت له بكذا فصريحة وإن لم يذكر فيها لفظ الموت اهـ حلبي ولم يبال بإيهام رجوعه له نظر لما عرف من سياقه إن

(بعد موتي) في الثلاثة وقولي كأوصيت إلى آخره أعم مما عبر به **(وكنايته كهوله من مالي)** وأن أشعر كلام الأصل بأنه صريح ومعلوم أن الكناية تفتقر إلى النية أما قوله فقط فإقرار لا وصية كما علم من بابه **(وتلزم)** أي الوصية **(بموت)** لكن **(مع قبول بعده ولو بتراخ في)** موصى له**(معين)** وإن تعدد فلا يصح القبول قبل الموت لأن للموصي أن

أوصيت وما اشتق منه موضوعة لذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(ومعلوم أن الكناية الخ)** ولا بد من الاعتراف بها نطقاً منه أو من وارثه وإن قال هذا خطى وما فيه وصيتي ولا يسوغ للشاهد التحمل حتى يقرأ عليه الكتاب أو يقول أنا عالم بما فيه وقد أوصيت به وإشارة من اعتقل لسانه يجري فيها تفصيل الأخرس فيما يظهر اهـ شرح م ر وهل يكتفي في النية باقترانها بجزء من اللفظ أو لا بد من اقترانها بجميع اللفظ كما في البيع فيه نظر والأقرب الأول ويفرق بينهما بأن المبيع لما كان في مقابلة عوض احتيط له بخلاف ما هنا اهـ ع ش عليه. قوله: **(وتلزم بموت مع قبول)** قال الزركشي فظاهر كلامهم أن المراد القبول اللفظي وهو المعتمد وقيل يشبه الاكتفاء بالفعل وهو الأخذ وهو ضعيف والأوجه الأول اهـ شرح م ر وزيادة لع ش عليه.

قوله: **(مع قبول بعده)** نعم القبول بعد الرد لا اعتبار به كالرد بعد القبول سواء أقبض أم لا على المعتمد ومن صريح الرد رددتها أولاً أقبلها أو أبطلتها أو ألغيتها ومن كناياته نحو لا حاجة لي بها وأنا غني عنها وهذه لا تليق لي فيما يظهر والأوجه صحة اقتصاره على قبول البعض فيها وفي الهبة أن اشتراط المطابقة بين الإيجاب والقبول إنما هو في البيع والوصية والهبة ليستا كذلك اهـ شرح م ر.

قوله: **(ولو بتراخ الخ)** كتب شيخنا بهامش المحلي.

فائدة

لو كان القابل ولي القاصر واقتضت المصلحة القبول فالمتجه وجوبه فوراً اهـ فلو لم يقبل فللصبي القبول إذا بلغ اهـ م ر اهـ سم.

قوله: **(في موصى له معين)** ولو غير آدمي كمسجد فيقبل قيمته وحيث كان محصوراً كبني زيد فلا بد من قبول كل ويجب استيفاؤهم والتسوية بينهم والظاهر أن المراد بالانحصار هنا أن يتأتى قبوله ويتأتى استيفاؤه من غير مشقة وإن كان أكثر مما جعلوه محصوراً في غير هذا المحل حتى لو قال أوصيت لهؤلاء أي لأهل هذه البلدة وكانوا ألفاً لا بد من قبول كل ويجب استيفاؤهم والتسوية بينهم اهـ ح ل.

قوله: **(كأن قال الخ)** وهذا كما لا يخفي لا يشمله قوله في موصى له معين وقوله فإنه يحتاج إلى ذلك أي للقبول لاقتضاء الصيغة له لأنه مخاطب بالوصية بخلاف الموصي بعتقه ليس مخاطباً بالوصية اهـ ح ل.

قوله: **(ولا يشترط القبول في غير معين)** كالفقراء لتعذره منهم ومن ثم لو قال الفقراء محل كذا وانحصروا بأن سهل عدهم عادة تعين قبولهم ووجبت السوية بينهم ولو رد غير المحصورين لم يرتد بردهم كما أفهمه قوله لزمت بالموت ودعوى أن عدم حصرهم يستلزم

يرجع في وصيته ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وإنما لم يشترط الفور في القبول لأنه إنما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالإيجاب وظاهر أنه لا حاجة إلى القبول فيما لو كان الموصى به إعتاقاً كأن قال أعتقوا عني فلاناً بعد موتي بخلاف ما لو أوصى له برقبته فإنه يحتاج إلى ذلك لاقتضاء الصيغة له **(والرد)** للوصية **(بعد موته)** لا قبله ولا معه كالقبول **(فإن مات)** الموصى له **(لا بعد موت الموصي)** بأن مات قبله أو معه **(بطلت)** وصيته لأنها ليست بلازمة ولا آيلة إلى اللزوم **(أو بعده)** قبل القبول والرد **(خلفه وارثه)** فيهما فإن كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الإمام وقولي لا بعده وخلفه أعم من تعبيره بما ذكره **(وملك الموصى له)** المعين للموصى به الذي ليس بإعتاق بعد الموت الموصي وقبل القبول **(موقوف إن قبل بأن أنه ملكه بالموت)** وإن ردَ بأن أنه للوارث

عدم تصور ردهم مردودة بأن المراد بعدم الحصر كثرتهم بحيث يشق عادة استيعابهم فاستيعابهم ممكن ويلزم منه تصور ردهم وعليه فالمراد بتعذر قبوله تعذره غالباً أو باعتبار ما من شأنه اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا تجب التسوية بينهم)** ولا يجوز إعطاء شيء للفقراء الذين هم من ورثة الموصي وعبارة شرح م ر ولو أوصى للفقراء بشيء امتنع على الوصي إعطاء شيء منه لورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه في الأم وعبارة ع ش على م رقوله ولا تجب التسوية بينهم منه ما وقع السؤال عنه في الوصية لمجاوري الجامع الأزهر فيجب التسوية بينهم لانحصارهم لسهولة عدهم لأن أسماءهم مكتوبة مضبوطة فيما يظهر ويحتمل خلافه على ما يفهم من قوله بحيث يشق عادة استيعابهم وهو الأقرب عملاً بمقتضى التعليل المذكور انتهت. قوله: **(كأن قال اعتقوا عني فلاناً)** أي فيلزمهم إعتاقه والفوائد الحاصلة من حين الموت إلى الإعتاق للرقيق على الصحيح اهـ ع ش. قوله: **(فإنه يحتاج إلى ذلك)** أي للقبول لاقتضاء الصيغة له أي للقبول لأنه مخاطب بالوصية بخلاف الموصي بعتقه ليس مخاطباً بالوصية اهـ ح ل.

قوله: **(والرد للوصية)** أي كلاً أو بعضاً ولا يفيد الرد بعد القبول وعكسه اهـ ح ل.

قوله: **(فالقابل والراد)** هو الإمام فإن رد لغى وإن قبل لزمت الوصية وظاهره وإن كانت الوصية بجميع المال وليس مراداً لأن الإمام تتعذر إجازته فيما زاد على الثلث لأن الحق للمسلمين م ر عند قول المصنف السابق إن أجاز في الورثة اهـ ع ش.

قوله: **(وملك الموصى له موقوف)** معنى الوقف هنا عدم الحكم عليه عقب الموت بشيء اهـ شرح م ر. قوله: **(الذي ليس بإعتاق)** لا حاجة لاستثناء هذه لأنها لم تدخل في قوله وملك الموصى له لأنه ليس فيها موصى له بل فيها وصية بإعتاق اللهم إلا أن يقال إن الرقيق موصى له ضمناً فكأنه أوصى له برقبته أو يقال الاستثناء منقطع.

قوله: **(الذي ليس بإعتاق)** دخل في ذلك رقبته إذا أوصى له بها اهـ ح ل.

(وتتبعه) في الوقف (الفوائد) الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب (والمؤنة) ولو فطرة (ويطالب موصى له) أي يطالبه الوارث أو الرقيق الموصى به أو القائم مقامهما من ولي ووصي (بها) أي بالمؤنة (إن توقف في قبول ورد) فإن أراد الخلاص رد أما لو أوصى بإعتاق رقيق فالملك فيه للوارث إلى إعتاقه فالمؤنة عليه وتعبيري للفوائد والمؤنة أعم من تعبيره بما ذكره.

(فصل)

في الوصية بزائد على الثلث وفي حكم اجتماع تبرعات مخصوصة

(ينبغي أن لا يوصي بزائد على ثلث) وإلا حسن إن ينقص منه شيئاً لخبر

قوله: (والمؤنة) في تصحيح ابن عجلون والمتجه مطالبة الورثة والموصى له بمؤنة الموصى به في مدة التوقف ثم تستقر على من يستقر له وأشار ابن الرفعة إلى ذلك وقرر م ر أنهما إن تراضيا وإلا اقترض الحاكم ويرجع على من استقر له فليراجع اهـ سم.

قوله: (ويطالب موصى له) قال في الروض وللوارث مطالبة الموصى له بالقبول أو الردة قال في شرحه إذا لم يفعل واحداً منهما فإني امتنع حكم عليه بالرد كما صرح به الأصل ومحله في المتصرف لنفسه أما لو امتنع الولي من القبول المحجور وكان الحظ له فالمتجه كما قال الزركشي أن الحاكم يقبل ولا يحكم بالرد اهـ سم. قوله: (إن توقف في قبول ورد) بأن امتنع حكم عليه بالرد ولو امتنع الولي من قبول ما فيه حظ لموليه قبل له الحاكم ولا يرد اهـ سبط طب. قوله: (فالملك فيه للوارث) فلو قتل كانت قيمته للوارث اهـ شيخنا.

قوله: (فالمؤنة عليه) ومن ثم كان له كسبه وقيل للعتيق لأنه استحق العتق استحقاقاً مستقراً لا يسقط بوجه اهـ ح ل.

فصل في الوصية بزائد على الثلث

أي وما يتبعه من قوله ويعتبر المال وقت الموت إلى قوله كوقف وهبة وقوله وفي حكم اجتماع الخ أي وما يتبعه من قوله ولو قال إن أعتقت غانماً إلى آخر الفصل وقوله مخصوصة المراد بخصوصها كونها معلقة بالموت أو منجزة في مرضه.

قوله: (ينبغي أن لا يوصي بزائد على ثلث) أي يطلب على سبيل الندب على المعتمد من كراهة الوصية بالزائد وعلى سبيل الوجوب على مقابله.

تنبيه

ما ذكر من التفصيل في حق غير الوارث أما الوارث فتكره له مطلقاً اهـ ق ل على الجلال. قوله: (والأحسن أن ينقص عنه شيئاً) ظاهرهُ وإن كانت ورثته أغنياء وهو كذلك وفي الأم إذا ترك ورثته أغنياء اخترت أن يستوعب الثلث وإذا لم يجدهم أغنياء كرهت له أن يستوعب الثلث اهـ ح ل وفي المصباح أن نقص يتعدى إلى مفعولين بنفسه فيقال نقصت زيداً

الصحيحين «الثلث والثلث كثير» والزيادة عليه قال المتولي وغيره مكروهة والقاضي وغيره محرمة (فتبطل) الوصية بالزائد (فيه إن رده وارث) خاص مطلق التصرف لأنه حقه

حقه وكقوله تعالى ﴿ثم لم ينقصوكم شيئاً﴾[1] وبه تعلم ما في قول الناصر اللقاني أنه لم يزد ذلك في شيء من كتب اللغة اهـ شوبري. قوله: (أيضاً والأحسن أن ينقص عنه شيئاً) أي لأن الوصية بالثلث خلاف الأولى اهـ ع ش على م ر. قوله: (أن ينقص) فالمعنى يكره أو يحرم أن يزيد على الثلث لأن نفس الزيادة مكروهة أو محرمة فهو كصلاة الحاقن مثلاً فسقط ما قيل إن في ذلك صحة الوصية بالمحرم أو بالمكروه وقد مر أنها باطلة وإنما كان النقص أحسن لأنه في الحديث قد استكثره اهـ ق ل على الجلال وفي شرح شيخنا حج للإرشاد ويسن كما في الروضة أن ينقص في وصيته في الثلث شيئاً وقيل إن كانت ورثته أغنياء استوفاه والأحسن النقص وحزم به في شرح مسلم ونقله عن الأصحاب ونص عليه في الأم وصوبه الزركشي اهـ واعتمد م ر الأول اهـ سم. قوله: (لخبر الصحيحين الخ) عبارة الجلال لأنه ﷺ قال لسعد «الثلث والثلث كثير»[2] رواه الشيخان انتهت وقوله قال لسعد هو ابن أبي وقاص حين عاده ﷺ في مرضه وسأله عن الوصية بماله كله فلم يرضه فقال بثلثيه فلم يرضه فقال بنصفه فلم يرضه فقال بثلثه فقال ﷺ «الثلث والثلث كثير» قال النووي في شرح مسلم وقع في الروايات بالثاء المثلثة وفي بعض الروايات بالباء الموحدة وكلاهما صحيح ثم قال ويجوز نصب الثلث الأول ورفعه فأما نصبه فعلى الأغراء أو تقدير فعل أي أعط الثلث وأما رفعه فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث أو على أنه مبتدأ خبره محذوف أو خبر محذوف المبتدأ أي الثلث كافيك أو كافيك الثلث وتمامه كما في البخاري «إنك إن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[3] قال الكرماني وإن تذر بفتح الهمزة والعالة جمع عائل وهو الفقير ويتكففون أي يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال وقال الزركشي أن تذر بمعنى لأن تذر اهـ ع ش على م ر. قوله: (مكروهة) أي وإن قصد حرمان الورثة وهذا هو المعتمد اهـ شرح م ر على أنه لا حرمان أصلاً أما الثلث فإن الشارع وسع له فيه ليستدرك به ما فرط منه فلم يغير قصده ذلك وأما الزائد عليه فإنما ينفذان اجازوه ومع إجازتهم لا ينسب إليه حرمان فهو لا يؤثر فيه قصده اهـ س ل. قوله: (لأنه حقه) يؤخذ منه أنه لو كان عليه ديون مستغرقة كان المعتبر أصحابها لأن الحق الآن لهم فتقدم إجازتهم على رد الوارث كما قاله الزركشي وفيه بحث ظاهر فراجعه اهـ ق ل على الجلال. قوله: (بطلت في الزائد) أي ابتداء من غير رد لأن الحق للمسلمين اهـ شرح م ر.

---

(١) [التوبة: ٤].

(٢) هو بعض حديث سعد بن أبي وقاص، وقد أخرجه البخاري ٢٧٤٢، ٢٧٤٤ ومسلم ١٦٢٨ وأبو داود ٢٨٦٤ والترمذي ٢١١٦ والنسائي ٦/٢٤١، ٢٤٢، ٣٤٣ وابن ماجه ٢٧٠٨ وأحمد ١/١٦٨، ١٧١ و١٧٤ و١٧٦ .

(٣) هو بعض حديث سعد المتقدم.

فإن لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد لأن الحق للمسلمين ولا مجيز أو كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر أنه إن توقعت أهليته وقف الأمر إليها وإلا بطلت وعليه يحمل ما أفتى به السبكي من البطلان **(وإن أجاز فـ)** إجازته **(تنفيذ)** للوصية بالزائد **(ويعتبر المال)** الموصي بثلثه مثلاً **(وقت الموت)** لا وقت الوصية لأن الوصية تمليك بعقد الموت فلو أوصى برقيق ولا رقيق له ثم ملك عند الموت رقيقاً تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به والمعتبر ثلث المال الفاضل عن الدين **(ويعتبر من الثلث)**

قوله: **(فالظاهر أنه إن توقفت أهليته الخ)** عبارة شرح م ر بل توقف إلى تأهله كما مر لكن يظهر أن محله رجاء زواله وإلا كجنون مستحكم أيس من برئه فتبطل حيث غلب على الظن ذلك بأن شهد به خبيران وإلا فلا لأن تصرف الموصي وقع صحيحاً فلا يبطله إلا مانع قوي وعلى كل فمتى برىء وأجاز بأن نفذوها اهـ. قوله: **(وإن أجاز)** أي لفظاً بنحو أجزت وأمضيت ولا يكفي الفعل فتصح من المفلس على الأوجه اهـ سبط طب. قوله: **(وإن أجاز)** أي بنحو أجزت الوصية أو أمضيتها أو رضيت بما فعله الموصي اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فإجازته تنفيذ)** أي على المعتمد وعبارة أصله مع شرح م ر وإن أجاز فإجازته تنفيذ وفي قول عطية مبتدأة فالوصية على الثاني بالزيادة لغو وعلى الأول لا تحتاج للفظ هبة وتجديد قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبيل القبض وتنفذ من المفلس وعليهما لا بد من معرفة قدر ما يجيزه من التركة إن كانت بمشاع لا بمعين ومن ثم لو أجاز ثم قال ظننت قلة المال أو كثرته ولم أعلم كميته وهي بمشاع حلف أنه لا يعلم ونفذت فيما ظنه فقط أو بمعين لم يقبل انتهت. قوله: **(ويعتبر المال الخ)** لم يبين الاعتبار في قيمة ما يفوت على الورثة وما يبقى لهم وحاصله أن الاعتبار في المنجز بوقت التفويت ثم إن وفي بجميعها ثلثه عند الموت فذاك وإلا ففيما يفي به وفي المضاف للموت بوقته وفيما بقي لهم بأقل قيمة من الموت إلى القبض لأن الزيادة على يوم الموت في ملكهم والنقص عن يوم القبض لم يدخل في أيديهم فلا يحسب عليهم اهـ ح ل م ر سبط طب ومثله اهـ. قوله: **(ويعتبر المال)** أي ليعلم قدر الثلث منه حتى لو قتل الموصي فوجبت ديته ضمت لماله حتى لو أوصى بثلثه أخذ ثلثها اهـ شرح م ر وقوله فوجبت ديته أي بنفس القتل بأن كان خطأ أو شبه عمد أما لو كان عمداً يوجب القصاص فعفى عنه على مال لم يضم للتركة لأنه لم يكن ماله وقت الموت اهـ ع ش عليه. قوله: **(ويعتبر من الثلث الخ)** فإن خرج التبرع المذكور منه فذاك وإلا وقف على إجازة الورثة فإن أجازوا نفذ وإلا فلا كما في شرح الخطيب. قوله: **(الذي يوصى به)** وهو الثلث الفاضل عن الدين اهـ ح ل. قوله: **(عتق علق بالموت)** في العباب والعتق إن علق في مرض الموت من الثلث أو في الصحة بصفة وجدت في المرض باختياره كالدخول أو بغير اختياره كالمضطر فمن الأصل اهـ سم ولو أوصى بعتق عن كفارته المخيرة اعتبر جميع قيمة العبد من الثلث لحصول البراءة بدونه حتى لو لم يف الثلث بتمام قيمته لم تصح الوصية ويعدل إلى الاطعام أو الكسوة اهـ شرح م ر وقوله اعتبر جميع قيمة العبد هلا قيل

الذي يوصى به **(عتق علق بالموت)** ولو مع غيره[١] **(وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة)** ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة في الصحة أو المرض صدق المتهب بيمينه لأن

يعتبر من الثلث ما زاد على أقل خصال الكفارة لوجوبه عليه ثم رأيت في حج إن هذا ما قاله الشيخان أولاً إنه الأصح وعبارته ولو أوصى بعتق عن كفارته المخيرة اعتبرت أي القيمة على ما قالا إنه إلا قيس عند الأئمة بعدما قالا عن مقابلة الأصح الزيادة على الأقل من الطعام والكسوة من الثلث اهـ ع ش عليه. قوله: **(ولو مع غيره)** عبارة شرح م ر في كتاب التدبير ويجوز أي التدبير مقيداً كإذا مت في هذا الشهر أو من هذا المرض فأنت حر فإن وجدت الصفة المذكورة ومات عتق وإلا فلا ومعلقاً على شرط كأن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي لأنه إما وصية أو تعليق عتق بصفة وكل منهما يقبل التعليق فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا بأن لم توجد فلا يعتق ويشترط الدخول قبل موت السيد كسائر الصفات المعلق عليها وإن مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ويلغو التعليق وقد علم أنه لا يصير مدبر إلا بعد الدخول فإن قال إن أو إذا مت ثم دخلت الدار فأنت حر كان تعليق عتق على صفة ويشترط دخوله بعد الموت عملاً بمقتضى ثم ولو أتى بالواو كأن مت ودخلت فأنت حر فكذلك إلا إن يريد الدخول قبله فيتبع وهذا ما نقله في الروضة عن البغوي قال الإسنوي ونقل عنه أيضاً قبيل الخلع ما يوافقه وهو المعتمد وإن خالف في الطلاق فجزم فيما لو قال إن دخلت الدار وكلمت زيداً فأنت طالق بأنه لا فرق بين تقدم الأول وتأخره ثم قال وأشار في التتمة إلى وجه في اشتراط تقدم الأول بناء على أن الواو تقتضي الترتيب وقول الزركشي أن الصواب بعدم الاشتراط هنا كما هناك وإلا فما الفرق يرد بأن الفرق إن الصفتين المعلق عليهما الطلاق من فعله مخير فيهما تقديماً وتأخيراً وأما الصفة الأولى في مسألتنا فليست من فعله وذكر التي من فعله عقبها يشعر بتأخيرها عنه انتهت. قوله: **(ولو مع غيره)** أي وإن انضم إلى الموت في التعليق غيره كأن قال إن مت ودخلت الدار اهـ ح ل.

فـــرع

في العباب والعتق إن علق في مرض الموت من الثلث أو في الصحة بصفة وجدت في المرض باختياره كالدخول أو بغير اختياره كالمضطر فمن الأصل اهـ سبط طب. قوله: **(كوقف وهبة)** أي وعارية عين سنة مثلاً وتأجيل ثمن مبيع كذلك فيعتبر منه أجرة الأولى وثمن الثانية وإن باعها بأضعاف ثمن مثلها لأن تفويت يدهم كتفويت ملكهم اهـ شرح م ر. قوله: **(لأن العين في يده)** قضيته أنه لو كانت بيد الوارث وادعى أنه ردها إليه أو إلى مورثه وديعة أو عارية صدق الوارث أو بيد المتهب وقال الوارث أخذتها غصباً أو نحو وديعة صدق المتهب وهو محتمل ولو قيل بمجيء ما مر في تنازع الراهن والواهب مع المرتهن والمتهب في القبض من التفصيل لم يبعد ولو ادعى الوارث موته من مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاه وموته من مرض آخر أو فجأة فإن كان مخوفاً صدق الوارث وإلا فالآخر أي لأن غير المخوف بمنزلة الصحة وهما لو اختلفا في صدور التصرف فيها أو في المرض صدق المتبرع عليه لأن الأصل دوام

العين في يده ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث أيضاً أما المنجز في صحته فيحسب من رأس المال وكذا أم ولد نجز عتقها في مرض موته **(وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث)** عنها **(فإن تمحضت عتقاً)** كأن قال إذا مت فأنتم أحرار أو فسالم وبكر وغانم أحرار **(أقرع)** بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل شقص **(وإلا)** بأن تمحضت غير عتق كان أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب أو اجتمع العتق وغيره كان أوصى بعتق سالم وقيمته مائة ولزيد بمائة ولم يرتب وثلث

الصحة فإن أقاما بينتين قدمت بينة المرض لكونها ناقلة ولو ملك في مرض موته من يعتق عليه مجاناً فعتقه من الأصل أي رأس المال فإن اشتراه بثمن مثله صح ثم إن كان مديوناً بيع للدين وإلا فعتقه من الثلث أو بدون ثمن المثل فقدر المحاباة هبة يعتق من الأصل ولا يتعلق به الدين وإذا عتق من الثلث لم يرث أو من الأصل ورث اهـ شرح م ر. قوله: **(وكذا أم الولد)** أي وإن كان الاستيلاء في مرض الموت اهـ م ر أي لأن ذلك من قبيل الإتلاف لا التبرعات اهـ ع ش. قوله: **(متعلقة بالموت)** أي ولو تقديراً كأن عبر بلفظ الوصية بدليل الأمثلة الآتية في وإلا اهـ سم. قوله: **(فإن تمحضت عتقاً الخ)** الحاصل أن التبرعات إما أن تتمحض عتقاً أو تتمحض غيره أو يكون البعض عتقاً والبعض الآخر غيره فهذه ثلاث صور وعلى كل أما أن تكون كلها مرتبة أو غير مرتبة أو البعض مرتبط والبعض غير مرتب فهذه تسعة وعلى كل حال أما أن تكون معلقة أو منجزة أو البعض معلق والبعض منجز فالجملة سبعة وعشرون وحكمها أنه إن كان البعض معلقاً والبعض منجز أقدم المنجز مطلقاً أي تقدم أو تأخر عتقاً كان أو غيره لإفادته الملك حالاً وإن كانت مرتبة قدم أول فأول إلى تمام الثلث مطلقاً سواء المعلقة والمنجزة وإن كانت غير مرتبة فإن تمحضت عتقاً أقرع والأقسط الثلث على الجميع. قوله: **(أقرع بينهم)** وكذا يقرع بينهم إذا رتب بنفسه بأن قال إذا مت فسالم حر ثم بكر ثم غانم كما يفيده كلام شيخنا كحج وهو خلاف ظاهر كلام الشارح اهـ ح ل وعبارة شرح م ر أقرع سواء أوقع ذلك معاً أو مرتباً ثم قال أما لو اعتبر الموصي أما لو وقوعها مرتبة كأعتقوا سالماً ثم غانماً أو فغانماً وكأعطوا زيداً مائة ثم عمراً مائة وكاعتقوا سالماً ثم أعطوا عمراً مائة فلا بد من تقديم ما قدمه اهـ ما ذكره أولاً من التعميم على ما إذا كان الإعتاق من الموصي وما ذكره آخراً على ما إذا اعتبر الموصي وقوع العتق من غيره فحينئذ لا يخالف صنيعه شيخ الإسلام اهـ وفي ق ل على المحلي قوله وإذا اجتمع تبرعات أي غير مرتبة وإلا قدم الأول فالأول على المعتمد سواء كانت منه كإذا مت فسالم حر ثم غانم وهكذا أو بأمره كأعتقوا بعد موتي سالماً ثم غانماً وهكذا أو أعتقوا سالماً ثم أعطوا زيداً كذا أو دبر عبده ثم أوصى له بمال فيقدم فيه العتق على الوصية كما تقدم ولو دبر عبداً وأوصى بعتق آخر فهما سواء وإن احتاج الثاني إلى إنشاء عتق كذا قالوه والوجه تقديم المدبر لسبق عتقه على نظير ما بعده وما قبله فتأمله وراجعه ولو قال سالم حر وغانم حر بعد موتي فهما سواء فإن كان عتق سالم منجزاً فهو ترتيب اهـ. قوله: **(أو اجتمع**

ماله فيهما مائة (**قسط الثلث**) على الجميع فاعتبار القيمة أو المقدار في الأولى وعلى العتق وغيره باعتبارها فقط أو مع المقدار في الثانية ففي مثال الأولى يعطي زيد خمسين وكل من بكر وعمرو خمسة وعشرين وفي مثال الثانية يعتق من سالم نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته مائة وأوصى له بمائة وثلث ماله مائة قدم عتق الدبر على الوصية له (ك) تبرعات (**منجزة**) فإنه تمحض العتق كعتق عبيد أقرع حذراً من التشقيص في الجميع أو تمحض غيره كإبراء جمع أو اجتمعا كأن تصدق واحد من وكلاء ووقف آخر وأعتق آخر قسط الثلث مثل ما مر هذا إذا لم تترتب المعلقة والمنجزة (**فإن ترتبتا**) كأن قال أعتقوا بعد موتي سالماً ثم غانماً أو أعطوا زيداً مائة ثم عمراً مائة أو أعتقوا سالماً ثم أعطوا زيداً مائة أو أعتق ثم تصدق ثم وقف (**قدم أوّل**) منها (**فأول إلى تمام**) (**الثلث**) ويوقف ما بقي على إجازة الوارث ولو كان بعضها منجزاً وبعضها معلقاً بالموت

العتق وغيره) أشار إلى أنه مراد الأصل وعبارته فإن تمحض العتق أقرع أو هو وغيره اهـ فقوله وهو عطف على تمحض لكن لا يمكن تقدير تمحض فيه لما لا يخفى فيقدر اجتمع كما فعله الشارح فهو من باب علفتها تبناً وماء بارداً ﴿والذي تبوّأوا الدار والإيمان﴾[1] لكنه مشكل لأن ذاك من خصائص الواو كما قاله الشيخ أي كما قال في الألفية وهي انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله إلا أن تجعل أو مجازاً عن الواو ويكتفي بذلك في هذا الحكم أو يخص ذلك الحكم بحيث يشمل ما نحن فيه قاله الشيخ في محل آخر اهـ شوبري. قوله: (**باعتبار القيمة**) أي في الوصية بعين كالوصية لزيد بثوب وقوله أو المقدار أي في التبرع بمقدار كالوصية لزيد بمائة دينار وقوله باعتبارها فقط أي إن كان غير العتق أعياناً فقط وقوله أو مع المقدار أي إن كان غير العتق مقداراً أو فيه مقدار اهـ سم. قوله: (**باعتبار القيمة**) كان أوصى لزيد بثوب قيمته مائة ولعمرو بثوب يساوي خمسين ولبكر بثوب كذلك وثلث ماله مائة فتنفذ الوصية في نصف كل الثياب وقوله أو مع المقدار كأن أوصى بعتق سالم وقيمته مائة وأوصى لزيد بثوب تساوي مائة وثلث ماله مائة فيعتق نصفه ويعطي زيد نصف الثوب اهـ. قوله: (**باعتبار القيمة**) لا يقال مثاله في المقدر فكيف قال باعتبار القيمة لأنا نقول الشارح مثل بقوله كأن أوصى الخ فشمل ما لو أوصى لزيد بعين وكذا البقية اهـ برماوي فكان الأولى أن يمثل الشارح أولاً بالمتقوم وقوله باعتبارها فقط أي إن كان غير العتق أعياناً فقط وقوله أو مع المقدار أي إن كان غير العتق مقداراً أو فيه مقدار اهـ برماوي. قوله: (**نعم لو دبر عبده الخ**) استدراك على قوله قسط الثلث وكان مقتضى التقسيط في هذه الصورة أنه لا يعتق إلا نصفه ويستحق نصف المائة. قوله: (**واحد من وكلاء**) أشار به إلى عدم تصوره منه وصوره الإسنوي وغيره بأن يقال له أعتقت فلاناً ووقفت كذا وتصدقت بكذا وابرأت من كذا فيقول نعم فراجعه اهـ ق ل على الجلال. قوله:

---

(١) [الحشر: ٩].

قدم المنجز لأنه يفيد الملك حالاً ولازم لا يمكن الرجوع فيه وذكر الترتيب في المعلقة بالموت من زيادتي (**ولو قال إن أعتقت غانماً فسالم حر فأعتق غانماً في مرض موته تعين**) للعتق بقيد زدته بقولي (**أن خرج وحده من الثلث ولا إقراع**) لاحتمال أن تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم فإن لم يخرج من الثلث عتق بقسطه أو خرج مع سالم أو بعضه منه عتقاً في الأول وغانم وبعض سالم في الثاني (**ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله**) وباقية غائب (**لم يتسلط موصى له على شيء منه فصل حالاً**) لأن تسلطه متوقف على تسلط الوارث على مثلي ما تسلط عليه الوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لإحتمال سلامة الغائب.

(**فرع**) لو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نض من الدين شيء دفع له ثلثه.

(فصل)
في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضي كل منهما الحجر في التبرع على الثلث

لو (**تبرع في مرض مخوف**) أي يخاف منه الموت (**ومات**) فيه ولو بنحو غرق أو

(**ويتوقف ما بقي الخ**) عادته أن يعبر بيوقف فانظر ما وجه المخالفة اهـ شوبري. قوله: (**قدم المنجز**) هكذا ذكره في أصل الروضة وظاهره أن المنجز يقدم على المعلق وإن لم يكن مرتباً هو كذلك فلو قال اعتقوا غانماً بعد موتي ثم أعطى مائة قدمت المائة اهـ سبط طب. قوله: (**لاحتمال سلامة الغائب**) علم منه أن محل ذلك إذا كانت الغيبة تمنع التصرف فيه لتعذر الوصول إليه لخوف أو نحوه وإلا فلا حكم للغيبة ويسلم للموصى له الموصى به وينفذ تصرفه فيه وتصرفهم في المال الغائب ومن تصرف فيما منع منه وبان له صح اعتباراً بما في نفس الأمر ولو أطلق الورثة له التصرف في الثلث صح كما في الانتصاب وينبغي كما قال الزركشي تخصيص منع الوارث من التصرف في ثلثي الحاضر في التصرف الناقل للملك كالبيع فإن كان باستخدام وإيجار ونحو ذلك فلا منع منه كما يؤخذ من كلام الماوردي اهـ شرح م ر وقوله تخصيص منع الوارث يتأمل وجهه فإن علة المنع من التصرف احتمال سلامة المال الغائب فتكون العين كلها له وبفرض ذلك فلا حق للورثة فيما يوجد فكيف ساغ تصرفهم فيها بالاستخدام أو غيره اهـ وقوله فلا منع منه أي ويفوز بالإجرة إن تبين استحقاقه لما آجره وإلا بأن حضر الغائب فقضية قوله صح اعتباراً بما في نفس الأمر أنها للموصى له لتبين إنه ملك العين بموت الموصي اهـ ع ش عليه.

فصل في بيان المرض المخوف.

قوله: (**المقتضي كل منهما الخ**) أشار به إلى مناسبة التعرض للأمراض في هذا الباب.
قوله: (**لو تبرع في مرض مخوف**) قيل هو كل ما يستعد بسببه للموت بالإقبال على العمل

هدم **(لم ينفذ)** منه **(ما زاد على ثلث)** لأنه محجور عليه في الزائد بخلاف ما إذا برأ منه فإنه ينفذ لتبين عدم الحجر **(أو)** في مرض **(غير مخوف فمات ولم يحمل)** موته **(على فجأة)** كإسهال يوم أو يومين **(فكذا)** أي لم ينفذ ما زاد على الثلث لأنه حينئذ مخوف لإتصال الموت به فإن حمل عليها كأن مات وبه جرب أو وجع ضرس أو عين نفذ **(وإن شك فيه)** في أنه مخوف **(لم يثبت إلا بطبيبين مقبولي الشهادة)** لأنه يتعلق به حق آدمي ولا

الصالح وقيل كل ما اتصل به الموت وقال الماوردي وتبعاه كل ما لا يتطاول بصاحبه معه الحياة وترك المصنف رحمه الله تعالى حده لهذا الاختلاف ونقل عن الإمام وأقره أنه لا يشترط في كونه مخوفاً غلبة حصول الموت بل عدم ندرته كالبرسام الذي هو ورم في حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره إلى الدماغ وهو المعتمد وإن نازع فيه ابن الرفعة فعلم أنه ما يكثر فيه الموت عاجلاً وإن خالف المخوف عند الأطباء اهـ شرح م ر. قوله: **(ولو بنحو غرق أو هدم)** هذا هوالفارق بين المخوف وغيره في الحكم أي أن من مات من المخوف مطلقاً حسب تبرعه من الثلث وإن مات بغيره فإن كان به فلكذلك وإلا لم يحسب من الثلث وفي ق ل على الجلال فعلم أنه متى وقع الموت به فهو مخوف مطلقاً ومحل التفصيل به إذا لم يمت به ومات بغيره اهـ. قوله: **(بخلاف ما إذا برأ منه)** في المختار برىء منه ومن الدين والعيب من باب سلم وبرىء من المرض بالكسر برأ بالضم وعند أهل الحجاز برأ من المرض من باب قطع وبرأ الله الخلق من باب قطع اهـ. قوله: **(ولم يحمل موته على فجأة)** أي ولا على سبب آخر كغرق أو هدم ولو كان ما به غير مخوف فتبرع ثم طرأ عليه مخوف فإن قال أهل الخبرة إن الثاني من الأول كان كما لو تصرف في المخوف وإلا فلا اهـ ح ل. قوله: **(على فجاءة)** هو بضم الفاء والمد وبفتح فسكون اهـ شرح م ر وفي الحديث «أنه راحة للمؤمن»[1] وحمل الخبر الآخر بأنه أخذة أسف على غير المستعد اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وإن شك فيه)** أي فيما لم ينص الفقهاء على أنه مخوف أو غير مخوف وإلا فلا يلتفت لقول غيرهم فيه بما يخالف قولهم اهـ ح ل. قوله: **(لم يثبت إلا بطبيبين)** أي لم يثبت كونه مخوفاً أو غير مخوف اهـ ح ل وقضية الإطلاق صحة الشهادة هنا على النفي كأن يقول ليس بمخوف وقد منع من ذلك المتولي كذا بخط شيخنا.

فـــرع

في الروض وشرحه والقول في كونه غير مخوف بعد موت المتبرع كأن قال الوارث كان المرض مخوفاً والمتبرع عليه كان غير مخوف قول المتبرع عليه بيمينه لأن الأصل عدم المخوف وعلى الوارث البينة ويعتبر فيها طبيبان نعم إن اختلفا في عين المرض كأن قال الوارث كان المرض حمى مطبقة والمتبرع عليه كان وجع ضرس كفى غير طبيبين نبه عليه المصنف في

---

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه أحمد ١٣٦/٦ من حديث عائشة وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي قال الهيثمي في المجمع ٣١٨/٢: وهو متروك.

يثبت بنسوة ولا برجل وامرأتين إلا أن يكون المرض علة باطنة بامرأة لا يطلع عليها الرجال غالباً فيثبت بمن ذكر (**ومن المخوف قولنج**) بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو أن تنعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ فيؤدي إلى الهلاك (**وذات جنب**) وسماها الشافعي ذات الخاصرة وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها ضيق النفس والسعال والحمى اللازمة (**ورعاف دائم**) بتثليث الراء لأنه يسقط القوة بخلاف غير الدائم (**وإسهال متتابع**) لأنه ينشف رطوبات البدن (**أو**) غير متتابع كإسهال يوم أو يومين (**أو**) لكن (**خرج الطعام غير مستحيل**) بأن يتخرق البطن فلا يمكنه الإمساك (**أو**) خرج (**بوجع**) ويسمى الزحير(**أو**) خرج بدم من عضو شريف ككبد بخلاف دم البواسير واعتبار

شرح الإرشاد اهـ سم. قوله: (**ولا يثبت بنسوة**) أي أربعة ولو اختلف الأطباء قبل قول الأعلم فالأكثر من يخبر بأنه مخوف اهـ ح ل. قوله: (**فيثبت بمن ذكر**) أي بأربع نسوة أو برجل وامرأتين اهـ حلبي. قوله: (**قولنج**) وهو أقسام عند الأطباء ولا فرق بين معتاده وغيره وقول الأذرعي يظهر أن يقال محله إن أصاب من لم يعتده فإن كان ممن يصيبه كثير أو يعافى منه كما هو مشاهد فلا رده الوالد رحمه الله تعالى بمنع كونه من القولنج المذكور وإن سماه العوام به وبتقدير تسميته بذلك فهو مرض يخاف منه الموت عاجلاً وأن تكرر له اهـ شرح م ر. قوله: (**قولنج**) وينفعه ابتلاع الصابون غير المبلول وأكل التين والزبيب ويضره حبس الريح والماء البارد وأشار بمن إلى عدم حصر الأمراض المخوفة فيما ذكر وإنما ذكر منها ما يغلب وقوعه اهـ ق ل على الجلال قال بعضهم وجملة ما يعتري الإنسان خمسة وثلاثون ألف مرض اهـ برماوي. قوله: (**وذات جنب**) وهي المعروفة بالقصبة وينفعها شراب البنفسج ودهنها به واستعمال القرفة على الريق وهو من المجربات اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**ورعاف دائم**) هو والإسهال من المخوف دواماً لا ابتداء ولا بد من مضي زمن يفضي مثله فيه عادة كثيراً إلى الموت ولا يضبط بما يأتي في الإسهال لأن الدم قوام البدن اهـ ح ل. قوله: (**ورعاف**) وينفعه أن يكتب بدمه اسم صاحبه على جبهته ودهن الأنف بالعفص ملتوتاً بالزيت والحاصل أن المرض أقسام ثلاثة قسم مخوف ابتداء ودواماً كالقولنج وقسم مخوف دواماً لا ابتداء كالإسهال وقسم مخوف ابتداء لا دواماً كالفالج اهـ برماوي. قوله: (**وإسهال متتابع**) بأن زاد على يومين أخذاً مما بعده وكان بحيث لا يقدر معه على اتيان الخلاء اهـ ح ل. قوله: (**وإسهال متتابع**) وينفعه أكل الكزبرة المحمصة على الريق وأكل السفرجل والكعك الشامي وقوله فلا يمكنه الإمساك وينفعه أكل قراميط السمك اهـ برماوي. قوله: (**ويسمى الزحير**) بفتح الزاي وينفعه أكل الرمان الحامض اهـ برماوي وفي المختار الزحير استطلاق البطن وكذا الزحار بالضم والزحير أيضاً التنفس بشدة يقال زحرت المرأة عند الولادة وبابه قطع وضرب. قوله: (**ودق**) خرج به السل وهو داء يصيب الرئة فليس بمخوف وبعضهم جعله من أنواع القصبة وليس كذلك

الإسهال في الثلاثة من زيادتي **(ودق)** بكسر الدال وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالباً **(وابتداء فالج)** وهو استرخاء أحد شقي البدن طولاً وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فإذا هاج ربما أطفأ الحرارة الغريزية وأهلك بخلاف دوامه ويطلق الفالج أيضاً على استرخاء أي عضو كان وهو المراد هنا **(وحمى مطبقة)** بكسر الباء أشهر من فتحها أي لازمة **(أو غيرها)** كالورد وهي التي تأتي كل يوم والغب وهي التي تأتي يوماً وتقلع يوماً والثلث وهي التي تأتي يومين وتقلع يوماً وحمى الأخوين وهي التي تأتي يومين وتقلع يومين **(إلا الربع)** وهي التي تأتي يوماً وتقلع يومين فليست مخوفة لأن المحموم بها يأخذ قوة في يومي الإقلاع والحمى اليسيرة ليست مخوفة بحال والربع والورد والغب والثلث بكسر أولها **(و)** منه **(أسر من اعتاد القتل)** للأسرى مسلماً كان أو كافراً فتعبيري بذلك أولى من تعبيره بأسر كفار **(والتحام قتال بين متكافئين)** أو قريبي التكافىء سواء أكانا مسلمين أم كافرين

كما يعلم من محله واعلم أن الدق من أنواع الحميات وينفعه حليب اللبون وكل حلو رطب كماء القرع والسكر معاً اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وابتداء فالج)** ضابطه أن يمتد إلى سبعة أيام وبعدها يكون غير مخوف لأنه في الدوام اهـ وينفعه أكل الثوم وعسل النحل والفلفل اهـ ق ل على الجلال قوله **(وهي التي تأتي كل يوم)** أي ولا تستغرقه ولا تتقيد بقدر زمن اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وهي التي تأتي يوماً)** أي وإن استغرقته وقوله وتقطع يوماً أي فلا تأتي في جزء من أجزائه ويقال مثل ذلك فيما بعده اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(إلا الربع)** وجه تسميتها بذلك أن مجيئها ثانياً بالنسبة للأول في الرابع أو من ربع الإبل وهو ورود الماء في اليوم الثالث وتسميها العامة بالمثلثة اهـ شرح م ر. قوله: **(فليست مخوفة)** محله إن لم يتصل بها الموت وإلا فقد مر فيها تفصيل بين أن يكون التصرف قبل العرق أو بعده اهـ م ر أي فإن كان التصرف قبل العرق فلا ينفذ ما زاد وإن كان بعد العرق نفذ ما زاد لأنه صحيح حينئذ كما صرح به فيما مر. قوله: **(والحمى اليسيرة الخ)** كحمى يوم أو يومين وهي التي تسميها العوام بالهواء اهـ عزيزي. قوله: **(ومنه)** أي من المخوف حكماً هذا هو الملتحق بالمخوف اهـ ح ل. قوله: **(ومنه أسر من اعتاد الخ)** فصله بمن مع أنه معطوف على قولنج لينبه على أن هذه الجملة ملحقة بالمخوف لكن كلام المصنف يقتضي أنها من الخوف وكذا قول الشارح ومنه لأن الضمير راجع للمخوف وعبارة المنهاج والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار الخ. قوله: **(ومنه أسر من اعتاد الخ)** ويلحق بالمخوف أشياء كالوباء والطاعون أي زمنهما فتصرف الناس فيه كلهم محسوب من الثلث لكن قيده الكافي بما إذا وقع في أمثاله وهو حسن كما قاله الأذرعي اهـ شرح م ر. قوله: **(وأسر من اعتاد الخ)** مصدر مضاف لفاعله والمعفول محذوف والتقدير وأسر الأسير من اعتاد الخ والمعنى وقوع الأسير في يد من يعتاد قتل الأسرى سواء كان الآسر مسلماً والأسير كافراً أو بالعكس فقوله مسلماً كان أو كافراً تعميم في من التي هي عبارة عن فاعل المصدر وهو الآسر. قوله: **(والتحام قتال)** قال في شرح الروض بخلاف قتال

أم مسلماً وكافراً (**وتقديم لقتل**) هو أعم من قوله لقصاص أو رجم (**واضطراب ريح في**) حق (**راكب سفينة**) في بحر أو نهر عظيم (**وطلق**) بسبب ولادة (**وبقاء مشيمة**) وهي التي تسميها النساء الخلاص لأن هذه الأحوال تستعقب الهلاك غالباً فإن انفصلت المشيمة فلا خوف إن لم يحصل بالولادة جراحة أو ضربان شديد.

فصل
في أحكام لفظية للموصى به وللموصى له

(**يتناول شاة وبعير**) من جنسهما (**غير سخلة**) في الأولى (**و**) غير (**فصيل**) في

بغير التحام وإن تراميا بالنشاب أو الحراب أو بالتحام وكان أحدهما يغلب الآخر لكن هذا محله في حق الغالب فقط اهـ سم. قوله: (**وتقديم لقتل**) خرج به الحبس له وإنما جعل مثله في وجوب الإيصاء بالوديعة ونحوها احتياطاً لحفظ مال الآدمي عن الضياع وظاهر تعبيرهم بالتقديم للقتل إن ما قبله ولو بعد الخروج من الحبس إليه لا يعتبر وهو ظاهر لبعد السبب حينئذ وإنه بعد التقديم لو مات بهدم مثلاً كان تبرعه بعد التقديم محسوباً من الثلث كالموت أيام الطعن بغير الطاعون اهـ شرح م ر. قوله: (**واضطراب ريح**) بخلاف هيجان نحو البحر بلا ريح اهـ ح ل. قوله: (**أو نهر عظيم**) وإن أحسن السباحة وقرب من البر حيث لم يغلب على ظنه السلامة والنجاة من ذلك اهـ ح ل. قوله: (**وطلق بسبب ولادة**) بخلاف نحو الولادة كالقاء العلقة والمضغة وخص مسألة الطلق الماوردي واستحسنه الزركشي بغير كبار النساء أي من تكررت منها الولادة أما كبارهن فلا والحمل نفسه زمنه غير مخوف وموته في البطن مخوف اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وطلق بسبب ولادة أي وإن تكررت ولادتها لعظم خطرها ولهذا كان موتها منه شهادة وخرج به نفس الحمل فليس بمخوف ولا أثر لتولد الطلق المخوف منه لأنه ليس بمرض وبه فارق قولهم لو قال أهل الخبرة إن هذا المرض غير مخوف لكنه يتولد منه مخوف كان المخوف انتهت. قوله: (**وهي التي تسميها النساء الخلاص**) في المصباح والمشيمة وزان كريمة وأصلها مفعلة بسكون الفاء وكسر العين لكن نقلت الكسرة على الياء فانقلبت إلى الشين وهي غشاء ولد الإنسان وقال ابن الأعرابي يقال ما يكون فيه الولد المشيمة والكيس والغلاف والجمع مشيم بحذف الهاء ومشايم مثل معيشة ومعايش اهـ.

فصل

في أحكام لفظية للموصى به وذكر منها سبعة عشر حكماً وقوله وللموصى له وذكر منها ثلاثة عشر حكماً وأول القسم الثاني قوله أو لحمها فلمن انفصل حياً. قوله: (**في أحكام لفظية الخ**) ومدارها على أن اللفظ يحمل على معناه اللغوي ثم العرفي العام ثم الخاص ببلد الموصي ثم باجتهاد الوصي ثم الحاكم فلو أوصى بطعام حمل على عرف الموصي لا عرف الشرع الذي في الربا اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**يتناول شاة الخ**) هي اسم جنس كالإنسان وتاؤها للوحدة كحمام وحمامة ويدل له قولهم لفظ الشاة يذكر ويؤنث اهـ شوبري. قوله: (**من**

الثانية فيتناول كل منهما صغير الجثة وكبيرها والمعيب والسليم والذكر والأنثى والخنثى ضأنا ومعزا في الأولى وبخاتي وعراباً في الثانية لصدق اسمهما بذلك والهاء في الشاة للوحدة أما السخلة وهي الذكر والأنثى من الضأن والمعز ما لم تبلغ سنة والفصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عنها فلا يتناولهما الشاة والبعير لصغر سنهما فلو وصف الشاة والبعير بما يعين الكبيرة الأنثى أو غيرها اعتبر وتعبيري بما ذكر في البعير أولى من تعبيره بتناوله الناقة(و) يتناول **(جمل وناقة بخاتي)** بتشديد الياء وتخفيفها **(وعراباً)** لما مر **(لا أحدهما الآخر)** أي لا يتناول الجمل الناقة ولا العكس لأن الجمل للذكر والناقة للأنثى **(ولا)** يتناول **(بقرة ثور أو عكسه)** لأن البقرة للأنثى والثور للذكر ولا يخالفه قول النووي في

جنسهما) إلا إن قال شاة من شياهي وليس له إلا ظباء فإنه يعطي ظبية لأن الظباء يقال لها شياه البر اهـ ح ل. قوله: **(والمعيب والسليم)** وكون الإطلاق يقتضي السلامة محله في غير ما أنيط بمحض اللفظ كالبيع والكفارة دون الوصية ومن ثم لو قال اشتروا له شاة أو عبداً تعين السليم لأن إطلاق الأمر بالشراء يقتضيه كما في التوكيل به وقوله ضأناً ومعزاً الخ أي وإن كان عرف الموصي اختصاصها بالضأن لأنه عرف خاص فلا يعارض اللغة ولا العرف العام اهـ شرح م ر. قوله: **(وبخاتي)** واحدها بختي وبختية اهـ شرح م ر. قوله: **(والهاء في الشاة للوحدة)** كأن الأولى للتفريع بالفاء لأن ذلك علم من صدق الشاة بالذكر والأنثى اهـ ح ل. قوله: **(هو ولد الناقة إذا فصل عنها)** أي ولم يبلغ سنة وإلا سمي ابن مخاض أو بنتها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إذا فصل عنها)** وفي المصباح وفصلت المرأة رضيعها فصلاً فطمته وهذا زمن فصاله كما يقال من فطامه ومنه الفصيل لولد الناقة لأنه يفصل عن أمه فهو فعيل بمعنى مفعول اهـ والجمع فصلان بضم الفاء وكسرها وقد يجمع على فصال بالكسر كما توهموا فيه الصفة مثل كريم وكرام. قوله: **(فلو وصف الشاة والبعير الخ)** فإذا قال شاة ينزيها أو بعير ينزيه تعين الذكر الصالح لذلك أو ولدرها تعين الأنثى الصالحة لذلك أو لصوفها تعين الضأن أو لشعرها تعين المعز اهـ ح ل. قوله: **(أولى من تعبيره بتناوله الناقة)** إما الإيهام تعبيره دخول الفصيل وإما لإيهام اختصاص البعير بالكبير وعبارة ع ش قوله بتناوله الناقة لعل وجه الأولوية أن عبارة الأصل توهم اختصاصه بالكبير فلا يتناول نحو الحقة وبنت اللبون وفي المصباح الجمل من الإبل بمنزلة الرجل يختص بالذكر قالوا ولا يسمى بذلك إلا إذا بذل وجمعه جمال وإجمال وأجمل وجمالة بالهاء وجمع الجمال جمالات والناقة الأنثى من الإبل قال أبو عبيدة ولا تسمى ناقة حتى تجذع والجمع أنيق ونوق ونياق انتهت. قوله: **(وجمل وناقة)** والمراد بهما هنا المعنى المتعارف وهو لما بلغ منهما سنة فأكثر وما دونها يسمى فصيلاً وهو لا يدخل وأما معناهما لغة فهو ما بلغ سبع سنين وهو ما يقال له رباعياً اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وعراباً)** صغيراً وكبيراً سليماً ومعيباً ظاهره ولو فصيلاً والراحلة والمطية يتناول الذكر والأنثى اهـ ح ل. قوله: **(ولا تتناول بقرة ثوراً)** ولا عجلة وهي ما لم تبلغ سنة ولا بقرة وحشية إلا إن قال من بقري ولا

تحريره أن البقرة تقع على الذكر والأنثى باتفاق أهل اللغة لأن وقوعها عليه لم يشتهر عرفاً وإن أوقعها عليه الأصحاب في الزكاة **(ويتناول دابة)** في العرف **(فرساً وبغلاً وحماراً)** لاشتهارها فيها عرفاً فلو قال دابة للكر والفر أو للقتال اختصت بالفرس أو للحمل فبالبغل أو الحمار فإن اعتيد الحمل على البراذين دخلت قال المتولي فإن اعتيد الحمل على الجمال أو البقر أعطى منها وقواه النووي وضعفه الرافعي وإن اعتيد القتال على الفيلة وقد قال دابة للقتال دخلت فيما يظهر(و) يتناول **(رقيق صغير أو أنثى ومعيباً وكافراً وعكوسها)** أي كبير أو ذكر أو خنثى وسليماً ومسلماً لصدق اسمه بذلك **(ولو أوصى بشاة من غنمة ولا غنم له)** عند موته **(لغت)** وصيته إذ لا غنم له **(أو)** بشاة **(من ماله)** ولا غنم له عند موته **(اشتريت له)** شاة ولو معيبة فإن كان له غنم في الصورة الأولى أعطى شاة منها أو في الثانية جاز أن يعطي شاة على غير صفة غنمة.

بقر له إلا وحشي اهـ ح ل. قوله: **(وعكسه)** أي لا يتناول ثور بقرة ولا عجلاً اهـ ح ل. قوله: **(لأن البقرة للأنثى)** أي إذا بلغت سنة ودونها العجلة والثور للذكر أي من العراب والجواميس إذا بلغ سنة ودونه عجل اهـ برماوي ويتناول البقر جاموساً وعكسه كما بحثاه بدليل تكميل نصاب أحدهما بالآخر وعدهما في الربا جنساً واحداً بخلاف بقر الوحش فلا يتناوله البقر نعم إن قال من بقري ولا بقر له سواها دخلت كما بحثه الزركشي وإنما حنث من حلف لا يأكل لحم بقر بأكل لحم بقر وحشي لأن ما هنا مبني على اللغة حيث لا عرف عام يخالفها اهـ شرح م ر. قوله: **(لم يشتهر عرفاً)** هذا يفيد أن العرف يقدم على اللغة وفي كلام شيخنا ما يخالفه فليحرر ولا يتناول البقر جاموساً وعكسه ولا ينافي ما تقدم في الربا أنهما جنس واحد ومن ثم كمل نصاب أحدهما بالآخر إلا أن قال من بقري وليس له إلا جواميس أو عكسه هذا والذي في شرح شيخنا تناول أحدهما للآخر وهو ما بحثه الشيخان وهو واضح لما علمت فالمعتمد التناول اهـ ح ل. قوله: **(وحماراً)** أي أهلياً إلا إن لم يكن له عند الموت إلا وحشي اهـ ح ل. قوله: **(فإن اعتيد الحمل على البراذين)** أي في بلد الموصي اهـ ح ل. قوله: **(فإن اعتيد القتال الخ)** أي في بلد الموصي اهـ ح ل. قوله: **(فإن اعتيد الحمل الخ)** أي بأن تكرر ذلك واشتهر بينهم بحيث لا ينكر على فاعله اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وقد قال دابة)** أي هذا اللفظ في وصيته سواء قال فيها أعطوه دابة أو أوصيت له بدابة أو غير ذلك وهذا أولى من نصبه بمقدر نحو أعطوه دابة لإيهامه التخصيص بذلك العامل اهـ ع ش. قوله: **(لصدق اسمه بذلك)** فإن خصص بشيء اتبع فلو قال لتخدمه في السفر تعين الذكر السليم مما ينافي الخدمة كالعمى والزمانة أو قال يحضن ولده تعين الأنثى السليمة مما يثبت خيار النكاح اهـ ح ل. قوله: **(لغت وصيته)** وإن كان له ظبي لأنها تسمى شياه البر لا غنم البر اهـ ح ل. قوله: **(فإن كان له غنم في الصورة الأولى أعطى شاة منها)** وليس للوارث أن يعطيه من غيرها وإن رضيا لأنه صلح على مجهول ولو لم يكن له سوى واحدة تعينت أي إن خرجت من الثلث اهـ شرح م ر. قوله:

(تنبيه) لو قال اشتروا له شاة مثلاً لم يشتر له معيبة كما لو قال لوكيله اشتر لي شاة **(أو)** أوصى **(بأحد أرقائه فتلفوا)** حساً أو شرعاً بقتل أو غيره **(قبل موته بطلت)** وصيته وإن كان القتل مضمناً إذ لا رقيق له **(وإن بقي واحد تعين)** للوصية فليس للوارث أن يمسكه ويدفع قيمة ثالث وإن تلفوا بعد موته بمضمن ولو قبل القبول صرف الوارث قيمة من شاء منهم وصورتها أن يوصي بأحد أرقائه الموجودين فلو أوصى بأحد أرقائه فتلفوا إلا واحداً لم يتعين حتى لو ملك غيره فللوارث أن يعطي من الحادث وقولي فتلفوا أعم من قوله فماتوا أو قتلوا **(أو بإعتاق رقاب فثلاث)** منها يعتقن لأنه أقل عدد يقع عليه اسم الجمع **(فإن عجز ثلثه عنهن لم يشتر شقص)** أنه ليس برقبة بل يشتري نفسية أو نفيستان **(فإن فضل عن)** شراء **(نفسية أو نفيستين شيء فلورثته)** وتبطل الوصية فيه كما لو يوجد إلا ما يشتري به شقص وقولي نفسية من زيادتي **(أو)** أوصى **(بصرف ثلثه للعتق اشترى شقص)** أي يجوز شراؤه بلا خلاف سواء أقدر على التكميل أو لا لكن التكميل أولى وفاقاً للسبكي **(أو)** أوصى **(لحملها)** بكذا **(فـ)** هو **(لمن انفصل)** منها **(حيا)** فلو أتت بحيين فلهما ذلك بالسوية ولا يفضل الذكر على الأنثى لإطلاق حملها عليهما أو أتت بحي وميت فللحي ذلك كله لأن الميت كالعدم **(ولو قال إن كان حملك ذكراً أو قال)** إن كان **(أنثى فله كذا فولدتهما)** أي ولدت ذكر أو أنثى **(لغت)** وصيته كان حملها جميعه ليس بذكر ولا

(تنبيه الخ) لا يخالف ما تقدم للفرق الظاهر بين كون الأمر بالشراء صريحاً وكونه لازماً اهـ شوبري. قوله: **(لم يشتر له معيبة)** بخلاف ما لو قال أعطوه شاة لا يتعين شراء سليمة اهـ ح ل. قوله: **(وإن بقي واحد تعين)** ولا تدخل ثيابه جزماً وبعضهم أجرى فيه خلاف البيع أي لراجح عدم دخولها اهـ ح ل. قوله: **(وإن تلفوا بعد موته)** محترز القبلية في المتن وقوله وصورتها الخ أي صورة القبلية وقوله فتلفوا الخ أي بعد الموت. قوله: **(وصورتها أن يوصي بأحد أرقائه الموجودين)** بأن صرح بذلك اهـ ح ل. قوله: **(فلو أوصى بأحد أرقائه)** أي ولم يصرح بالموجودين اهـ ح ل. قوله: **(أو بإعتاق رقاب فثلاث)** أي فلا يجوز أنقص منها اهـ ح ل. قوله: **(فثلاث منها يعتقن)** ولا يجوز النقص عنها وتجوز الزيادة عليها بل هي أفضل كما قال الشافعي رضي الله عنه فالاستكثار مع الاسترخاص أولى من الاستقلال مع الاستغلاء عكس الأضحية ولو صرفه إلى اثنين مع إمكان الثالثة ضمنهم بأقل ما يجد به رقبة اهـ شرح م ر. قوله: **(لم يشتر شقص)** أي وإن كان باقيه حراً اهـ ح ل. قوله: **(بل يشتري نفيسة أو نفيستان)** والعبرة في النفاسة ببلد الموصي عند إرادة الشراء اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(كما لو لم يوجد إلا ما يشتري شقص)** ظاهره ولو كان ذلك الشقص باقيه حراً اهـ ح ل. قوله: **(سواء أقدر على التكميل أم لا)** المعتمد أنه لا يجوز شراء ذلك إلا عند العجز عن التكميل أي وعما باقيه حر اهـ ح ل. قوله: **(فإن ولدت في الأولى)** وهي إن كان حملك ذكراً وقوله في الثانية وهي إن كان حملك أنثى وانظر لو ولدت في الحالتين خنثيين هل يوقف الحال الظاهر.نعم اهـ

أنثى فإن ولدت في الأولى ذكرين وفي الثانية أنثيين قسم بينهما **(أو)** قال إن كان **(ببطنك ذكر)** فله كذا **(فولدتهما)** أي ولدت ذكراً وأنثى **(فللذكر)** لأنه وجد ببطنها وزيادة الأنثى لا تضر **(أو)** ولدت **(ذكرين أعطاه)** أي الموصى به **(الوارث من شاء منهما)** كما لو أبهم الموصى به يرجع فيه إلى بيانه ولو قال إن ولدت ذكراً فله مائتان أو أنثى فلها مائة فولدت خنثى دفع إليه الأقل كما في الروضة كأصلها **(أو)** أوصى بشيء **(لجيرانه فـ)** يصرف ذلك الشيء **(لأربعين داراً من كل جانب)** من جوانب داره الأربعة لخبر في ذلك

ح ل. قوله: **(قسم بينهما)** بخلاف ما لو قال إن كان حملك ابناً أو بنتاً فأتت بابنين أو بنتين فإنها تلغو لأن كلاً من الذكر والأنثى اسم جنس بخلاف الابن والبنت. قوله: **(دفع إليه الأقل)** ويوقف له ما زاد كما نقله الزركشي عن صاحب الذخائر اهـ ح ل. قوله: **(أو أوصى لجيرانه)** في المحكم الجار المجاور وعينه واو وجمعه اجوار وجيرة وجيران اهـ شوبري. قوله: **(لجيرانه)** بكسر الجيم وفتحها لحن وليس منهم من يساكنهم ولا من سكن بغير حق ولا وارث الموصي ويأتي هذا في الوصية للعلماء وغيرهم ممن يأتي فلا يدخل الموصي ولا وارثه وإن كان فيهما الوصف المستحق به الوصية اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(فلأربعين داراً)** منها المسجد فيصرف ما يخصه لمصالحه ومنها الربع فيصرف ما يخصه لسكانه ولو لم تلاصق الدور إلا جانباً من الدار فهل يصرف الأربعين منها فقط أو لمائة وستين لتعذر استيفاء العدد من بقية الجوانب الثلاثة استقرب شيخنا الأولى اهـ ح ل. قوله: **(من جوانبه الأربعة)** أي فهي مائة وستون داراً غالباً وإلا فقد تكون دار الموصي كبيرة في التربيع فيسامتها من كل جهة أكثر من دار لصغر المسامت لها ولو رد بعض الجيران رد على بقيتهم اهـ شرح م ر فلو نقص جانب عن الأربعين وزاد الجانب الآخر فلا يكمل كما جزم به الزيادي اهـ والأوجه أن الربع يعد داراً واحدة من الأربعين ويصرف له حصة دار واحدة ثم تقسم على بيوته وإن كان في نفسه دوراً متعددة اهـ رشيدي ومحل هذا إذا كان الموصي ساكناً خارجه إما إذا كان فيه فيعد كل بيت من بيوته داراً فإن كان ما فيه من البيوت يوفي بالعدة المذكورة فذاك وإلا تمم على عدد بيوته من خارجه ومثل الربع فيما ذكر الوكالة اهـ ع ش على م ر وفي سم على حج ما نصه قوله من جوانب داره الأربعة هذا إذا كانت الدار مربعة كما هو والغالب فإن كانت مخمسة أو مسدسة أو مثمنة اعتبر من كل جانب أربعون وصورة المسألة أن يكون في كل جانب دار ويتصل بها دور وهكذا فلو تعددت الدور من كل جانب واتصلت بها الدور اعتبر ويزيد العدد حتى يبلغ الوفا والمسجد كغيره على المعتمد حتى يصرف لأربعين داراً من كل جانب والربع كالدار الواحدة الكبيرة ويضاف إليه تسعة وثلاثون داراً وحاصله أن الربع يعد داراً واحداً من الأربعين ويصرف له حصة دار واحدة وتقسم على بيوته وإن كان نفسه دوراً متعددة انتهت. قوله: **(من جوانب داره الأربعة)** أو الخمسة أو الستة أو غير ذلك والمسجد كغيره ولا ينافيه قول إمامنا جار المسجد من يسمع النداء لأن ذلك في حكم الصلاة اهـ ح ل. قوله: **(لخبر في ذلك)** عبارة

رواه البيهقي وغيره ويقسم الموصى به على عدد الدور لا على عدد سكانها قال السبكي وينبغي أن يقسم حصة كل دار على عدد سكانها ولو كان للموصي داران صرف إلى جيران أكثرهما سكنى فإن استويا فإلى جيرانهما **(أو)** أوصى **(للعلماء فـ)** يصرف **(لأصحاب علوم الشرع من تفسير)** وهو معرفة معاني كتاب الله تعالى وما أريد به **(وحديث)** وهو علم بعرف به حال الراوي والمروي وصحيحه وسقيمه وعليله وليس من علمائه من اقتصر على مجرد

شرح الروض لخبر «حق الجواز أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا» وأشار قداماً وخلفاً ويميناً وشمالاً[(١)] رواه أبو داود وغيره مرسلاً وله طرق تقويه انتهت. قوله: **(ويقسم الموصى به على عدد الدور)** فلو كان بأحد الدور مسافر هل يحفظ له ما يخصه إلى عوده من السفر أم لا فيه نظر والأقرب الأول ولو قل الموصى به جداً بحيث لا تتأتى قسمته على العدد الموجود دفع إليهم شركة كما لو مات إنسان عن تركة قليلة وورثته كثيرة اهـ ع ش على م ر وقال في التحفة ويجب استيعاب المائة والستين إن وفى بهم بأن يحصل لكل أقل متمول والأقدم الأقرب اهـ. قوله: **(على عدد سكانها)** معتمد اهـ ع ش ولو كانوا في مؤنة رجل واحد أي الساكنين بحق وأما الساكن تعدياً فليس بجار والعبرة بالساكن حال موت الموصي ولو كان كافراً أو قناً أو صبياً اهـ ح ل. قوله: **(أكثرهما سكنى ولو كان له دار ولا ساكن بها)** فظاهر أنه لا شيء لمالكها لأن العبرة في الجار بالإنسان دون العقار إلا المسجد فإنه يملك فيعطى حصة دار تصرف في مصالحه انتهى شوبري. قوله: **(فإن استويا فإلى جيرانهما)** ولا نظر لموته في إحداهما وعبارة ع ش قوله فإن استويا أي فلو جهل الاستواء أو علم التفاوت وشك ولم يرج البيان فينبغي أنه كما لو علم الاستواء ما لو علم التفاوت ورجى البيان فينبغي التوقف فيما يصرف إلى ظهور الحال انتهت. قوله: **(فيصرف لأصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه)** أي عملاً بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا فإنه حيث أطلق العالم لا يتبادر منه إلا أحد هؤلاء وتكفي ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم اهـ م ر. قوله: **(وهو معرفة كتاب الله تعالى)** نقلا في التوقيفي أي فيما لا يعرف إلا بالتوقيف واستنباطاً في غيره أي ما يدرك من دلالة اللفظ بواسطة علوم أخر اهـ ح ل. قوله: **(وما أريد به)** أي وإن لم يكن مدلولاً للفظ بأن صرف عن ارداة المعنى الحقيقي صارف اهـ ع ش. قوله: **(وصحيحه وسقيمه)** لعله من عطف الخاص على العام إذ معرفة حال المروي أعم من ذلك إلا أن يكون المروي معطوفاً على حال ويكون قوله وصحيحه الخ بياناً لحاله فليتأمل

---

(١) أخرجه أبو يعلى ٥٩٨٢ وابن حبان في المجروحين ٢/ ١٥٠ من حديث أبي هريرة.
قال الهيثمي في المجمع ١٦٨/٨: رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف اهـ.
وفي إسناد أيضاً عبد السلام بن أبي الجنوب قال ابن المديني وغيره: منكر الحديث.
وأخرجه أبو داود في المراسيل ٣١٥ عن الزهري مرسلاً بلفظ «ألا إن أربعين داراً جار».
وانظر مجمع الزوائد ١٦٩/٨.

السماع **(وفقه)** وتقدم تعريفه أول الكتاب وخرج بما ذكر العالم بغير ذلك كمقرىء ومتكلم ومعبر وطبيب وأديب وهو المشتغل بعلم الأدب كالنحو والصرف والعروض **(أو)** أوصى **(للفقراء دخل المساكين وعكسه)** لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد فما أوصى به لأحدهما يجوز دفعه للآخر **(أو)** أوصى **(لهما شرك)** بينهما **(نصفين)** كما في الزكاة بخلاف ما أوصى لبني زيد وبني عمر فإنه يقسم على عددهم ولا ينصف **(أو)** أوصى

اهـ شوبري. قوله: **(على مجرد السماع)** أي أو على مجرد الحفظ اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وفقه)** وهو معرفة الأحكام الشرعية الخ وتقدم إن المراد بذلك التهيؤ لكن ذكر الشيخان هنا أن المراد بالفقيه هنا من حصل من كل باب طرفاً بحيث يتأهل به لإدراك باقيه ولو مبتدئاً فيه وفي كلام بعضهم وحصل منه شيئاً له وقع وحينئذ يكون فرق بين العلماء والفقهاء فالعالم من عرف الفقه بالمعنى المتقدم أول الكتاب وحينئذ يكون المراد به المجتهد والفقيه هنا ما تقدم عن الشيخين لا المجتهد كما هو مصطلح أهل أصول الفقه ولو أوصى لمفسر ولمحدث ولفقيه فوجدت الثلاثة في واحد أخذ بأحدها اهـ ح ل. قوله: **(وفقه)** بأن يعرف من كل باب طرفاً صالحاً يهتدي به إلى باقيه مدركاً واستنباطاً وإن لم يكن مجتهداً اهـ شرح م ر. قوله: **(كمقرىء)** وهو من يعرف علم القراآت اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ومتكلم)** واستدرك السبكي عليه بأنه إن أريد العلم بالله وصفاته وما يستحيل عليه ليرد على المبتدعة وليميز بين الاعتقاد الصحيح والفاسد فذاك من أجل العلوم الشرعية وقد جعلوه في كتاب السير من فروض الكفايات وإن أريد به التوغل في شبهه والخوض فيه على طريق الفلسفة فلا ولعله مراد الشافعي ولذلك قال لأن يلقي العبد ربه بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بعلم الكلام اهـ شرح الروض. قوله: **(ومعبر)** الأفصح عابر لأن ماضيه عبر بتخفيف الباء كضرب قال تعالى ﴿إن كنتم للرؤيا تعبرون﴾[١] وفي المختار وعبر الرؤيا فسرها وبابه كتب وعبرها أيضاً تعبيراً اهـ ومن باب قعد أيضاً كما في المصباح اهـ. قوله: **(كالنحو والصرف الخ)** وعد الزمخشري علوم الأدب اثني عشر علماً اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(أو للفقراء)** دخل المساكين والمراد بهما هنا ما يأتي في قسم الصدقات ويجوز النقل هنا إلى غير فقراء بلد المال لأن الأطماع إليها لا تمتد كامتدادها إلى الزكاة اهـ شرح م ر. قوله: **(لوقوع اسم كل منهما على الآخر الخ)** قال الجلال السيوطي ونظير ذلك في العربية الظرف والمجرور اهـ شوبري. قوله: **(فما أوصى به لأحدهما الخ)** ظاهره أنه لو أوصى للفقراء جاز حرمانهم والصرف للمساكين وعكسه ويوجه بأن الشارع أقام اسم كل مقام اسم الآخر فكان التعبير به كالتعبير بالآخر فيجوز أن يحرم من نص عليه لما تقرر أن النصرعليه ليس معيناً له بخلاف زيد الفقراء ولو فقيراً لأنه رتب عليه حكمه فلم يجز الغاؤه فتأمله اهـ حج اهـ شوبري. قوله: **(فإنه يقسم على عددهم ولا ينصف)** والفرق

---

(١) [يوسف: ٤٣].

(لجمع معين غير منحصر كالعلوية) وهم المنسوبون لعلي رضي الله عنه **(صحت ويكفي**

بين ذلك وبين ما لو قال أوصيت للفقراء والمساكين حيث شرك بينهما نصفين أن بني زيد وبني عمر ولم يقصد بذلك فيهما إلا مجرد التمييز عن غيرهما من جنسهما بخلاف الفقراء والمساكين فإنهما لما اتصفا بوصفين متباينين دل على استقلال كل منهما بحكم فقسم بينهما مناصفة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو أوصى لجمع معين الخ)** لو أوصى لأعلم الناس اختص الفقهاء والمنفقة ممن اشتغل بتحصيل الفقه وحصل منه شيء له وقع ولو أوصى لسيد الناس صرف للخليفة ولو قال لأعقل الناس صرف لأزهدهم في الدنيا ولو قال لا بخل الناس يحتمل أن يعطي لمن لا يؤدي الزكاة وأن يعطي لمن لا يقري الضيف ولو أوصى للحجاج صرف لفقرائهم أو لليتامى أو للعميان أو الزمنى فأشبه الوجهين أنه لا يصرف لأغنيائهم أو للأرامل دخل كل امرأة بانت عن زوجها بموت أو غيره لا رجعية أو أوصى للأيامى دخل كل خلية عن زوجها وكذا إن لم تتزوج على الصحيح أو للشيوخ صرف لمن جاوز الأربعين أو للصبيان أو للغلمان صرف لمن لم يبلغ ولا يشترط الفقر في الشيوخ والصبيان اهـ ز ي وهو بغير خطه اهـ شوبري وعبارة القليوبي على الجلال ما نصه.

فـــروع

القراء جمع قارىء وهو من يحفظ جميع القرآن عن ظهر قلب وأعلم الناس الفقهاء وأكيس الناس وأعقلهم الزهاد وهم من يترك من الحلال ما فوق حاجته وأبخل الناس مانع الزكاة أو من لا يقري الضيف وأحمق الناس السفهاء أو من يقول بالتثليث وسيد الناس الخليفة وسادة الناس الأشراف والسيد والشريف المنسوبون لأحد السبطين لأنه المتعارف عند أهل مصر والشريف أصالة لقب لكل من تحرم عليه الزكاة أهل البيت كما يأتي والورع تارك الشبهات وأجهل الناس عبدة الأوثان فإن قيد بالمسلمين فساب الصحابة وبعضهم استشكل صحة الوصية في هذه لأنها جهة معصية فلعل المراد بيان حقيقتهم وجميع المذكورين يعطون مع الفقر والغنى ويشترط الفقر في اليتيم وهو من لا أب له ولو أنثى وفي الأيم والأرملة وهي غير المتزوجة وفي الأعزب وهو غير المتزوج وفي الوصية للحجاج والغارمين والزمنى والمسجونين وتكفين الموتى وحفر قبورهم ونحو ذلك انتهت. قوله: **(غير منحصر)** أي يشق استيعابهم مشقة شديدة عرفاً اهـ ح ل. قوله: **(وهم المنسوبون لعلي رضي الله تعالى عنه)** ظاهره وإن لم يكونوا من أولاد الحسن والحسين اهـ ح ل وهذا مبني على أن المراد بعلي رابع الخلفاء وليس كذلك بل المراد به على القريضي الذي هو من ذرية الحسين كما يعلم ذلك من مراجعة كتب مناقب أهل البيت اهـ وفي ق ل على الجلال ما نصه قال السيوطي رضي الله عنه جملة أولاد علي رضي الله عنه من الذكور أحد وعشرون والذي أعقب منهم خمسة الحسن والحسين ابنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها ومحمد ابن الحنفية نسبة لبني حنيفة العباس بن الكلابية وعمرو بن التغلبية نسبة لقبيلة يقال لها تغلب بالمثناة والغين المعجمة ومن الإناث ثماني عشرة والتي أعقبت منهن واحدة فقط

....

وهي زينب أخت السبطين من فاطمة الزهراء فإنه تزوّجها ابن عمها عبد الله بن جعفر فولد له منها علي وعون الأكبر وعباس ومحمد وأم كلثوم ثم قال فجميع أولاد علي يقال لهم من آله ﷺ لأنهم من بني هاشم وتحرم عليهم الصدقة ويستحقون سهم ذوي القربى ويقال لهم أشراف في الأصل قبل تخصيص العرف الشرف بأولاد السبطين كما مر آنفاً ويستحقون من وقف بركة الحبشية لأن وقفها في سنة أربعين وستمائة وقف نصفها على ذرية الحسن والحسين ونصفها على ذرية بقية أولاد علي وكل أولاد فاطمة وذريتها يقال لهم أولاده ﷺ وذريته لكن لا ينسب إليه منهم إلا أولاد السبطين خاصة لنصه ﷺ على ذلك وكل أولاد علي لا يمنعون من لبس العمامة الخضراء بل ولا غيرهم من سائر الناس إذ ليس لها أصل في الشرع وإنما حدثت في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بأمر الملك الأشرف شعبان بن حسين انتهت وقوله بل ولا غيرهم من سائر الناس هذا خلاف ما في فتاوى الرملي ونصها سئل هل يقال لمن هو من ذرية العباس رضي الله عنه أنه سيد شريف وهل له تعليق علامة الشرف أم لا فأجاب بأنه ليس الأمور المذكورة لأحد من أولاد العباس ولا لأحد من أقاربه وأولاد بناته ﷺ إلا لأولاد سيدتنا فاطمة رضي الله عنها فالشرف مختص بأولادها الذكور الحسن والحسين ومحسن فإما محسن فمات صغيراً في حياة النبي ﷺ والعقب للحسن والحسين رضي الله عنهما وإنما اختصا بالشرف هما وذريتهما لأمور كثيرة منها انتسابهما إليه ﷺ دون أولاد أقاربه وكون أمهم أفضل بناته وكونها سيدة نساء العالم(١) وسيدة نساء أهل(٢) الجنة وقال ﷺ «إنها بضعة مني يريبني ما يريبها ويؤذيني ما آذاها»(٣) وكونها أشبه بناته به في الخلق والخلق حتى في الخشية ومنها إكرامه لها حتى أنها كانت إذا جاءت إليه قام لها وأجلسها في مجلسه(٤) لما أودعه الله فيها من السر وروي

---

(١) يشير المصنف لحديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «خير نساء العالمين: مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنتِ محمد، وآسية امرأة فرعون».
أخرجه الترمذي ٣٨٧٨ وابن حبان ٦٩٥١ وعبد الرزاق في المصنف ٢٠٩١٩.
وصححه الحاكم ٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٢) يشير المصنف لحديث عائشة وفيه «. . . . فأخبرني أني أول أهله لحوقاً به، وأني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران، فضحكت».
أخرجه النسائي في الكبرى ٨٥١٢ و٨٥١٣ وابن حبان ٦٩٥٣ والطبراني في الكبير ١٠٣٤.

(٣) أخرجه البخاري ٥٢٧٨ و ٥٢٣٠ ومسلم ٢٤٤٩ وأبو داود ٢٠٧١ والترمذي ٣٨٦٧ وابن ماجه ١٩٩٨ وابن حبان ٦٩٥٥ والبيهقي ٧/ ٣٠٧ وأحمد ٤/ ٣٢٨ من حديث المسور بن مخرمة، وله قصة.

(٤) يشير المصنف لحديث عائشة قالت: «ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودلاً. . . من فاطمة كرّم الله وجهها، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبّلها وأجلسها في مجلسه. . .».
أخرجه أبو داود ٥٢١٧ والترمذي ٣٨٧٢ وابن حبان ٦٩٥٣ والبيهقي ٧/ ١٠١ وصححه الحاكم ٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ووافقه الذهبي.

ثلاثة من كل) من العلماء والفقراء والمساكين والجمع المذكور لأنها أقل الجمع **(وله التفصيل)** بين آحاد الثلاثة فأكثر ولو عين فقراء بلدة ولا فقير بها لم تصح الوصية وذكر الاكتفاء بثلاثة في مسئلة العلماء مع ذكر التفصيل فيها وفي مسألة الجمع من زيادتي **(أو)**

أنه ﷺ قال لعلي «أبشر يا أبا الحسن فإن الله عز وجل قد زوّجك بها في السماء قبل أن أزوّجك بها في الأرض ولقد هبط علي ملك من السماء قبل أن تأتيني فقال لي السلام عليك يا رسول الله أبشر باجتماع الشمل وطهارة النسل فما استتم كلامه حتى هبط جبريل فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمته وبركاته ثم وضع في يدي حريرة بيضاء فيها سطران مكتوبان بالنور فقلت ما هذه الخطوط فقال إن الله عز وجل قد اطلع إلى الأرض اطلاعة فاختارك من خلقه وبعثك برسالته ثم اطلع إليها ثانياً فاختار منها لك أخاً ووزيراً وحبيباً وصاحباً فزوجه ابنتك فاطمة فقلت من هذا الرجل فقال أخوك في الدين وابن عمك في النسب علي بن أبي طالب وقد أمرك بتزويجها بعلي في الأرض وأنا أبشرهما بغلامين زكيين محبين فاضلين طاهرين خيرين في الدنيا والآخرة»[1] اهـ. قوله: **(وتكفي ثلاثة الخ)** فإن دفع لاثنين غرم للثالث أقل متمول لأنه الذي فرط فيه لا الثلث ولا يصرف أقل متمول للثالث بل يسلمه للقاضي ليصرف له بنفسه أو يرده القاضي إليه ليدفعه هو قال في شرح الروض قال الأذرعي ويشبه أن محل ذلك ما إذا دفع لاثنين عالماً بأنه يجب الدفع إلى ثلاثة إما إذا ظن جوازه لجهل أو اعتقاد أن أقل الجمع اثنان فالمتجه أنه يجوز له الاستقلال بالدفع الثلث لأنه باق على أمانته وإن أخطأه وضمناه قال ولم يذكروا الاسترداد من المدفوع إليهما إذا أمكن وهو ظاهر بل يتعين إذا كان معسراً وليس كالمالك في دفع زكاته لأنه ثم متبرع بماله والوصي هنا متصرف على غيره اهـ سم. قوله: **(ولو عين فقراء بلدة الخ)** عبارة شرح م ر ولو عين علماء بلدة أو فقراءها مثلاً ولا عالم أو لا فقير فيها وقت الموت بطلت الوصية ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم انتهت وقوله بطلت الوصية قد يتجه أن محله ما لم يوجد في البلد علماء بغير العلوم الثلاثة وإلا تحمل عليهم كما لو أوصى بشاة ولا شاة له وعنده ظباء حيث تحمل الوصية عليها فليتأمل اهـ سم على حج وأما لو لم يعين للوصية أهل محل صرف لهم في أي محل اتفق وجودهم فيه وإن بعد.

فـــرع

وقع السؤال عما لو أوصى للأولياء هل تصح وصيته وتدفع للأصلح أو تلغو فيه نظر والجواب أن الظاهر أن يقال فيه إنه إن وجد من يطلق عليه تعريف الولي بأنه الملازم للطاعة التارك للمعصية الغير المنهمك على الشهوات أعطى الموصى به وإلا لغت الوصية ولا يشترط وجود الولي في بلد الموصي بل حيث وجد من اجتمعت فيه شروط الولي في أي محل وإن بعد عن بلد الموصي أعطيه لما يأتي من أنه يجوز النقل هنا إلى غير بلد المال اهـ ع ش على م

---

(١) لم أره مسنداً، وأمارة الوضع لائحة عليه.

أوصى (**لزيد والفقراء ف**) هو (**كأحدهم**) في جواز إعطائه أقل متمول لأنه ألحقه بهم في الإضافة (**لكن لا يحرم**) كما يحرم أحدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص عليه وإن كان غنياً (**أو**) أوصى بشيء (**لأقارب زيد فـ**) هو (**لكل قريب**) مسلماً كان أو كافراً فقيراً أو غنياً وارثاً أو غيره (**من أولاد أقرب جد ينسب زيد أو أمه له ويعد**) أي الجد (**قبيلة**) فلا يدخل أولاد جد فوقه ولا أولاد من في درجته فلو أوصى لأقارب حسنى لم يدخل أولاد من فوقه ولا أولاد حسيني بالتصغير وإن كان كل منها أولاد علي (**إلا أبوين وولداً**) فلا يدخلون في الأقارب لأنهم لا يسمون أقارب عرفاً ويدخل الأجداد والأحفاد كما صححاه في الشرحين والروضة

ر. قوله: (**في جواز إعطائه فيه الخ**) أي كما يجوز إعطاؤه النصف فأكثر لجواز التفضيل بينهم ولو وصفه بغير صفتهم كزيد الكاتب والفقراء أو قرنه بمحصور كأولاد فلان كان له النصف وكذا لو قال لزيد ولله ويصرف النصف الثاني في وجوه القرب ولو قرنه بما لا يملك وهو مفرد كزيد والريح أو زيد وجبريل استحق النصف الثاني وبطلت الوصية في النصف الآخر فلو كان جمعاً كالرياح والملائكة والبهائم والجدران كأن كما لو قال زيد والفقراء فيعطي أقل متمول وتبطل الوصية فيما عداه اهـ ح ل. قوله: (**في الإضافة**) أي في ضمه إليهم فالمراد الإضافة اللغوية اهـ ع ش. قوله: (**أو أوصى بشيء**) وجه ذكر هذا دون سابقه لأجل قوله فلكل قريب اهـ شوبري. قوله: (**فهو لكل قريب الخ**) فإن كان عبداً كان لسيده وإن كان له أقارب غيره ولو كان سيده مما يدخل في الوصية خلافاً لما نقل عن الناشري فلو لم يوجد إلا واحد أخذ الكل اهـ ح ل. قوله: (**فهو لكل قريب الخ**) ويجب استيعابهم والتسوية بينهم وإن كثروا وشق استيعابهم كما شمله كلامهم ولا يعارضه قولهم لو لم ينحصروا فكالعلوية لأن محله عند تعذر حصرهم وذلك لأن هذا اللفظ يذكر عرفاً شائعاً لإرادة جهة القربة فعم ومن ثم لو لم يكن له إلا قريب صرف له الكل ولم ينظروا لكون ذلك اللفظ جمعاً واستوى الأبعد مع غيره مع كون الأقارب جمع أقرب وهو أفعل تفضيل اهـ شرح م ر. قوله: (**ويعد قبيلة**) عبارة المنهاج وعد أولاده أي ذلك الجد قبيلة اهـ وأما الجد فأبو القبيلة ويمكن أن يجاب بتقدير مضاف أي ويعد الجد أبا قبيلة تأمل. قوله: (**أولاد من فوقه**) أي من فوق الحسنى كأولاد عقيل وأولاد محمد ابن الحنفية اهـ ع ش. قوله: (**لأنهم لا يسمون أقارب عرفاً**) أي بالنسبة للوصية فلا ينافي في تسميتهم أقارب في غير ذلك اهـ شرح م ر.

تنبيه

آل الرجل أقاربه وأهله من تلزمه نفقتهم وأهل بيته أقاربه وزوجته وآباؤه أصوله الذكور ولو من الأم وأمهاته أصوله الإناث كذلك والأحماء أمهات الزوج والأصهار والإحماء والأختان والمحرم من لا ينقض لمسه الوضوء والمولى ما في الوقف.

فائدة

الناس غلمان وصبيان وأطفال وذراري إلى البلوغ ثم شبان وفتيان إلى الثلاثين ثم كهول

فتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بالأصل والفرع ويدخل في وصية العرب قريب الأم ما في وصية العجم وقد شمله المستثنى منه وهو ما صححه في الروضة كأصلها وقبل لا يدخل وأن العرب لا يفتخرون بقرابة الأم وصححه الأصل **(أو)** أوصى **(لأقرب أقاربه فـ)** هو**(لذرية)** وإن نزلت ولو من أولاد البنات **(قربى فقربى)** فيقدم ولد الولد على ولد ولد الولد **(فأبوة فأخوة)** ولو من أم **(فبنوتها)** من زيادتي أي بنوة الإخوة **(فجدودة)** من قبل الأب أو الأم القربى فالقربى نظراً في الذرية إلى قوة إرثها وعصوبتها في الجملة وفي الإخوة إلى قوة البنوة فيها في الجملة وتقدم إخوة الأبوين على إخوة الأب ثم بعد من ذكر العمومة والخؤلة ثم بنوتهما لكن قال في الكفاية يقدم العم والعمة على أبي الجد والخال والخالة على جد الأم وجدتها انتهى وكالعم في ذلك ابنه كما في الولاء والتصريح بتقديم الأبوة على الأخوين من زيادتي وتعبيري بإخوة وجدودة أعم من تعبيره بأخ وجد **(ولا يرجح بذكورة ووراثة)** فيستوي أب وأم وابن وبنت وأخ وأخت لاستوائهم في القرب ويقدم ولد بنت على ابن ابن ابن لأن الأول أقرب **(أو)** أوصى **(لأقارب بنفسه)** أو لأقرب أقاربه نفسه **(لم تدخل ورثته)** إذا لا يوصي لهم عادة فيختص بالوصية الباقون.

إلى الأربعين ثم شيوخ كذا في الروض وغيره وفي كلام النووي وغيره مخالفة لبعض ذلك اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(أولى من تعبيره بالأصل والفرع)** أي لأن الأصل يشمل الأب والجد والفرع يشمل الولد وولده وليس هذا الشمول مراداً كما عرف من كلامه اهـ شوبري. قوله: **(في وصية العرب)** مصدر مضاف للفاعل هذا هو المتعين كما يعلم من الأصل باعتبار حكاية القول بالمنع لكن يشكل على هذا قول الشارح كما شمله المستثنى منه فإنه يقتضي أن يكون مضافاً لمفعوله أي الموصى لهم كما هو الفرض في المتن فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(في وصية العرب)** أي فيما لو أوصى عربي لأقارب زيد مثلاً اهـ ح ل فقوله في وصية العرب مصدر مضاف لفاعله ونبه على هذا لما فيه من الخلاف. قوله: **(وقد شمله المستثنى منه)** وهو قوله فلكل قريب الخ اهـ. قوله: **(أو لأقرب أقاربه)** ويدخل في أقرب أقاربه الأصل والفرع رعاية لوصف الأقربية المقتضي لزيادة القرب أو قوة الجهة اهـ شرح م ر. قوله: **(إلى قوة البنوة فيها)** انظر تلك فإن كان من حيث أنهم عصبة في الجملة فهذا في آبائهم فلا معنى لإضافة القوة للبنوة وعلى كل حال فهذا موجود في الجدودة ففيها التعصيب في الجملة فليحرر المقام اهـ شوبري. قوله: **(وتقدم أخوة الأبوين)** على أخوة الأب والأخ للأب مع الأخ للأم مستويان اهـ شرح م ر. قوله: **(لكن قال في الكفاية الخ)** استدراك على قوله ثم بعد من ذكر العمومة والخؤلة اهـ عناني. قوله: **(إذ لا يوصي لهم عادة)** وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لتعذر إجازتهم لأنفسهم ويصح الباقي لغيرهم ويؤخذ من التعليل أنه لا يبطل جميع نصيب كل وارث وإنما يبطل منه ما يحتاج إلى إجازة نفسه خاصه وقضيته أنه يعتبر في صحة الوصية للوارث إجازة نفسه وهو ممنوع ولو قيل يدخل ويعطى نصيبه كان أوجه وأنسب بما لو أوصى

(فصل)

في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه **(تصح)** الوصية **(بمنافع)** كما تصح بالأعيان مؤبدة ومؤقتة ومطلقة والإطلاق يقتضي التأبيد

لأهله فإنه يحمل على من تلزمه نفقته على الأصح إلا أن يقال في تلك لا يدخل أو يدخل ويبطل نصيبه اهـ شرح الروض.

فصل في أحكام معنوية للموصى به الخ

قوله: **(تصح الوصية بمنافع الخ)** قال حج في شرح هذا المحل بعد كلام قرره ما نصه ومن هذا يعلم أنه لا يصح الإيصاء بدراهم يتجر فيها الوصي ويتصدق بما يحصل من ربحها لأن الربح بالنسبة لها لا يسمى غلة ولا منفعة للعين الموصى بها لأنه لا يحصل إلا بزوالها وهذا واضح خلافاً لمن وهم فيه اهـ ع ش على م ر ولو انهدمت الدار الموصي بمنفعتها وأعادها الوارث بآلتها عاد حق الموصى له بمنافعها اهـ شرح م ر وقوله وأعادها الوارث بآلتها أي ولو بمشقة في إعادتها ومفهومه أنه لو أعادها بغير آلتها عدم عود حق الموصى له بالمنفعة وأنه لو أعادها بآلتها وغيرها لا تكون المنفعة للموصى له وهو كذلك ولكن يحتمل أن تقسم المنفعة بينهما بالمحاصة في هذه اهـ ع ش عليه. قوله: **(ومؤقتة)** أي بزمن معين فخرج ما لو أوصى له مدة حياته أو حياة زيد فهو إباحة لا تمليك وما لو لم يعين المدة كأوصيت له به مدة فيرجع لتعيين الوارث قاله شيخنا اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(والإطلاق يقتضي التأبيد)** وحيث أبدها ولو ضمنا كان تمليكاً فتورث عنه وكذا أن اقتها بنحو سنة وأما لو أقتها بنحو حياته فهي إباحة لا تورث عنه وكذا تكون إباحة إذا أوصى له بأن يسكنها بخلاف ما لو أوصى له بسكناها فإنه تمليك للمنفعة بخلاف الموقوف عليه فإنه لا يملك منفعة العين الموقوفة ومن ثم لم يجد الموصى له بوطئة للأمة الموصى بها ويحد الموقوف عليه بوطئة للأمة الموقوفة اهـ ح ل ولو أولد الأمة الوارث فالولد حر نسيب وعليه قيمته ويشتري بها مثله لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له كما لو ولدته رقيقاً وتصير أمة أم ولد للوارث تعتق بموته مسلوبة المنفعة ويلزمه المهر للموصى له ولا حد عليه ويحرم عليه الوطء أن كانت ممن تحبل بخلاف ما إذا كانت ممن لا تحبل والفرق بينها وبين المرهونة حيث حرم وطؤها مطلقاً أن الراهن قد حجر على نفسه مع تمكنه من رفع العلقة بأداء الدين بخلاف الوارث فيهما ولو أحبلها الموصى له لم يثبت استيلاده لأنه لا يملكها وعليه قيمة الوالد لانعقاده حراً للشبهة والأوجه إن أرش البكارة للورثة لأنه بدل جزء من البدن الذي هو ملك لهم ولو عينت المنفعة كخدمة قن أو كسبه أو غلة دار أو سكناها لم يستحق غيرها كما مر فليس له في الأخيرة عمل الحدادين والقصارين إلا إن دلت قرينة على أن الموصي أراد ذلك فيما يظهر ويجوز تزويج الموصي بمنفعته والمزوج له ذكراً كان أو أنثى الوارث بإذن الموصى له أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن مالك الرقبة يتضرر بتعلق مؤن النكاح بإكساب الزوج النادرة وهي لمالك رقبته على الأصح فما في الوسيط من استقلال الموصى له بتزويج العبد مفرع على مرجوح وهو أن مؤن النكاح لا تتعلق بإكسابه

(فيدخل) فيها **(كسب معتاد)** كاحتطاب واحتشاش[1] واصطياد وأجرة حرفة بخلاف النادر كهبة ولقطة لأنه لا يقصد بالوصية **(ومهر)** بنكاح أو غيره لأنه من نماء الرقبة كالكسب وهذا ما صححه الأصل ونقله في الروضة كأصلها عن العراقيين والبغوي قال الأسنوي وهو الراجح نقلاً وقيل إنه ملك للورثة لأنه بدل منفعة البضع وهي لا يوصي بها فلا يستحق بدلها بالوصية قال في الروضة كأصلها وهو الأشبه **(والولد)** الذي أتت به الموصي بمنفعتها أمة كانت أو غيرها وكانت حاملاً به عند الوصية أو حملت به بعد

النادرة أو على رأي من إن أكسابه المذكورة للموصى له بالمنفعة اهـ شرح م ر وقوله ويلزمه المهر للموصى له ولعل وجهه أن منفعتها لما كانت للموصى له وكان المهر الحاصل من نكاح أو غيره له نزل الوارث منزلة الأجنبي وكان ملكه للرقبة شبهة فوجب عليه المهر اهـ وقوله كخدمة قن وينبغي أن يحمل على الخدمة المعتادة للموصى له وما زاد على ذلك يكون للوارث استخدامه فيه اهـ وقوله ذكراً كان أو أنثى هو ظاهر في الأنثى بأن يجبرها عليه فيتولى تزويجها أما العبد فالمراد بتزويجه الإذن له فيه وعليه فكان الظاهر أن يقال ولا يصح تزويج العبد الموصي بمنفعته إلا بإذن الوارث والموصى له اهـ ع ش عليه.

تنبيه

العبد الموقوف لا يصح تزويجه وإن انحصر المستحقون وأذنوا بخلاف الأمة الموقوفة فيزوّجها الحاكم بإذن الموقوف عليهم إن انحصروا وإلا فبإذن الناظر كما سيأتي في باب النكاح مع زيادة جليلة اهـ ق ل على الجلال ولو قتل الموصي بمنفعته فوجب مال وجب شراء مثله رعاية لغرض الموصي فإن لم يف بكامل فشقص والمشتري الوارث ويفرق بينه وبين الوقف فإن المشتري فيه الحاكم بأن الوارث هنا مالك للأصل فكذا بدله والموقوف عليه ليس مالكاً له فلم يكن له نظر في البدل فتعين الحاكم ويباع الموصي بمنفعته في الجناية إذا جنى وحينئذ يبطل حق الموصى له بخلاف ما إذا فدى اهـ شرح م ر وقال في موضع آخر ولو قتل الموصي بمنفعته قتلاً يوجب القصاص فاقتص الوارث من قاتله انتهت الوصية كما لو مات أو انهدمت الدار وبطلت منفعتها فإن وجب مال بعفو أو بجناية توجبه اشترى به مثل الموصى بمنفعته ولو كانت الجناية من الوارث أو الموصى له ولو قطع طرفه فالأرش للوارث لأن الموصي به باق منتفع به ومقادير المنفعة لا تنضبط ولأن الأرش بدل بعض العين وإن جنى عمداً اقتص منه أو خطأً أو شبه عمداً وعفى على مال تعلق برقبته وبيع في الجناية إذا لم يفدياه فإن زاد الثمن على الأرش اشترى بالزائد مثله فإن فدياه أو أحدهما أو غيرهما عاد كما كان وإن فدى أحدهما نصيبه فقط بيع في الجناية نصيب الآخر. قوله: **(لأنه من نماء الرقبة)** من ذلك لبن الأمة فهو للموصى له فله منع الأمة من سقي ولدها الموصى به لآخر بغير اللبا أما هو فيجب عليه تمكينها من سقيه للولد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وهو الأشبه)** أي من حيث المدرك وإن كان ضعيفاً من حيث الحكم ويجاب عن توجيهه بأن المعنى وهي لا يوصى بها أي استقلالاً وهي هنا تابعة تأمل. قوله: **(وكانت حاملاً به الخ)** فإن حملت به بين الوصية والموت سواء وضعته

موت الموصي (**كأمه**) في أن منفعته للموصى له ورقبته للمالك لأنه جزء منها (**وعلى مالك**) للرقبة (**مؤنة موصى بمنفعته**) ولو فطرة أو كانت الوصية مؤبدة لأنه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه بإعتاق أو غيره وتعبيري بالمالك أعم من تعبيره بالوارث لشموله ما لو أوصى بمنفعته لشخص وبرقبته لآخر فإن مؤنته على الآخر وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (**وله إعتاقه**) لأنه مالك لرقبته لكن لا يعتقه عن الكفارة ولا يكاتبه لعجزه عن الكسب وإذا أعتقه تبقى الوصية بحالها (**و**) له(**بيعه لموصى له**) مطلقاً (**وكذا**

قبل الموت أو لا فرقبته ومنفعته للوارث اهـ شيخنا وفي سم خرج ما إذا حملت به بين الوصية وموت الموصى به فليتأمل.

فـــرع

لو أوصى بما تحمله الأمة فأعتقها الوارث وتزوجت بحراً ورقيق وعتق كان أولادها أرقاء ولم يجز للحر تزويجها إلا بشرط نكاح الأمة.

فـــرع

الموصي بمنفعته أبدا هل يجوز وقفه أو لا لأن شرط الموقوف الانتفاع به توقف فيه م ر والفضلاء اهـ ولو أوصى بأمة لرجل وبحملها لآخر فأعتقها مالكها لم يعتق الحمل لأنه لما انفرد بالملك صار كالمستقل أو بما تحمله فأعتقها الوارث وتزوجت ولو بحر فأولادها أرقاء كما نقله الزركشي عن بعضهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن تعلق حق الموصى له بالحمل يمنع سريان العتق إليه فيبقى على ملكه وإن ادعى الزركشي أن الصواب انعقادهم أحراراً ويغرم الوارث قيمتهم لأنه بالإعتاق فوتهم على الموصى له إذ مدعاه عجيب مع قولهم الآتي في العتق أنه لو كان الحمل لغير المعتق بوصية أو غيرها لم يعتق الأم اهـ شرح م ر. قوله: (**كأمه**) أما ولد العبد الموصى به فليس كهويل هو كأمه رقاً وحرية اهـ حج اهـ سم ومنافعه لمالكه أن كان رقيقاً وله نفسه إن كان حراً. قوله: (**ورقبته للمالك**) أي والحال أنه من زوج أو زنا بخلافه من الموصى له أو الوارث فإنه حر وكذا لو كان من أجنبي بشبهة كأن اشتبهت عليه بأمته أو زوجته الحرة فإنه يكون حراً وتلزمه القيمة يوم الولادة يشتري بها مثله على قياس ما مر فيما لو أولدها الوارث اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وعلى مالك للرقبة مؤنة موصى بمنفعته**) وأما سقي البستان الموصى بثمره فإن تراضيا عليه أو تبرع به أحدهما فظاهر وليس للآخر منعه وإن تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف النفقة لحرمة الروح اهـ شرح م ر. قوله: (**لكن لا يعتقه عن الكفارة**) أي فإن فعل ذلك عتق مجاناً فيما يظهر اهـ ع ش على م ر. قوله: (**لعجزه عن الكسب**) يؤخذ منه إنها لو أقتت بزمن قريب لا يحتاج فيه لنفقة أو بقي من المدة ما لا يحتاج فيه لذلك صح إعتاقه عنها وكتابته لعدم عجزه وحينئذ وعلى هذا يحمل ما بحثه الأذرعي فتأمله وكالكفارة النذر على الأوجه لأنه يسلك به مسلك واجب الشرع اهـ تحفة. قوله: (**وإذا أعتقه تبقى الوصية بحالها**) قال في البيان وينحسب عليه حكم الأرقاء لاستغراق منافعه على الأبد

لغيره إن أقت) الموصي المنفعة (بـ)ـمدة **(معلومة)** كما قيد بها ابن الرفعة وغيره بخلاف ما إذا أبدها صريحاً أو ضمناً أو قيدها بمدة مجهولة لا يصح بيعه لغير الموصى له إذ لا فائدة له فيه ظاهرة نعم أن اجتمعا على البيع من ثالث فالقياس الصحة وقولي بمعلومة من زيادتي **(وتعتبر قيمته كلها)** أي قيمته بمنفعته **(من الثلث إن أبد)** المنفعة لأنه حال بين الوارث وبينها فإذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة اعتبر من الثلث مائة **(وإلا)** بأن

بخلاف المستأجر لانتهاء ملك منافعه واعتمده الأصبحي وخالفهما أبو شكيل والبستي فقالا له حكم الأحرار ورجح بعض المتأخرين الثاني بأنه أوفق لإطلاق الأئمة إذا لم يعد أحد من موانع الإرث والشهادة استغراق المنافع اهـ شرح م ر والثاني هو المعتمد اهـ ع ش عليه. قوله: **(وإذا أعتقه تبقى الوصية بحالها)** بخلاف ما لو ملك الموصى له بالمنافع رقبته ثم أعتقه فلا تبقى الوصية بالمنافع له كما لو استأجره ثم اشتراه ثم أعتقه فإن منافعه له لكن في فتاوى شيخنا أن منافعه تبقى للموصى له فليحرر وكتب أيضاً قوله تبقى الوصية بحالها أي فتبقى منافع الأمة للموصى له بها وكذا منتفع أولادها الحادثين بعد عتقها فليحرر اهـ شوبري. قوله: **(تبقى الوصية بحالها)** ومؤنته حينئذ في بيت المال فإن لم يكن فعلى مياسير المسلمين اهـ شرح م ر. قوله: **(وله بيعه لموصى له الخ)** ولصاحب المنفعة بيعها لوارث الموصي ولغيره مطلقاً كبيع حق الممر اهـ ق ل على المحلي وفي شرح م ر ولو أراد صاحب المنفعة بيعها فالظاهر صحته من غير الوارث أيضاً كما اقتضاه تعليلهم خلافاً للدارمي ومن تبعه اهـ. قوله: **(لموصى له مطلقاً)** شمل ما لو كانت المدة مجهولة وطريق الصحة حينئذ ما ذكروه في اختلاط حمام البرجين مع الجهل اهـ شرح م ر أي من أنهما يبيعانه لثالث اهـ رشيدي. قوله: **(أو ضمنا)** أي بأن أطلق الوصية فهي مؤبدة ضمناً لأن الإطلاق يقتضي التأبيد اهـ. قوله: **(إذ لا فائدة له فيه ظاهرة)** قضية هذا التعليل أنه لو خصص المنفعة الموصى بها كأن أوصى بكسبه دون غيره صح بيعه لغير الموصى له لبقاء بعض المنفعة للوارث فيتبع الرقبة في البيع وهو ظاهر وقوله ظاهرة أي وإلا ففيه الأكساب النادرة وهي فائدة في الجملة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إذ لا فائدة فيه ظاهرة)** زادها على الجلال المحلي لئلا يرد عليه أن فيه فائدة الأكساب النادرة وفارق ما هنا صحة بيع الزمن لغرض العتق بأنه لا منفعة في الزمن غير العتق حيل بين المشتري وبينها بخلاف ما هنا اهـ سبط طب. قوله: **(فالقياس الصحة)** أي القياس على حمام البرجين ويوزع الثمن بالنسبة على قيمتي الرقبة والمنفعة فإذا كانت قيمته بمنافعه مائة وبدونها عشرين فلمالك الرقبة خمس الثمن ولمالك المنفعة أربعة أخماسه اهـ ع ش على م ر ولا يشكل على ما تقرر من صحة بيعهما لثالث ما مر من أنهما لو باعا عبديهما لثالث لم يصح وأن تراضيا لوضوح الفرق بينهما وهو إن كلاً من القنين مثلاً مقصود لذاته فقد يقع النزاع بينهما في التقويم لا إلى غاية بخلاف أحد المبيعين هنا فإنه تابع فسومح فيه اهـ شرح م ر. قوله: **(إن أبد)** وكذا إذا كانت المدة مجهولة اهـ شوبري. قوله: **(اعتبر من الثلث مائة)** فإن وفى بها فواضح إلا كان لم

اقتها بمدة معلومة **(حسب منه)** أي من الثلث **(ما نقص)** منها في تقويمه مسلوب المنفعة تلك المدة فإذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين **(وتصح)** الوصية **(بحج)** ولو نفلاً بناء على دخول النيابة فيه **(ويحج)** عنه **(من ميقاته)** عملاً بتقييده إن قيد وحملاً على المعهود شرعا أن أطلق **(إلا إن قيد بأبعد)** منه هو أولى من تعبيره ببلده **(فـ)**

يوف إلا بنصفها صار نصف المنفعة للوارث والأوجه في كيفية استيفائها أنهما يتهايآنها اهـ شرح م ر وقرر شيخنا فقال قوله اعتبر من الثلث مائة فإن خرجت فذاك وإن خرج بعضها صحت الوصية في بعض المنفعة فتقع المهايأة بين مالك الرقبة والموصى له بالمنفعة وكذا يقال في قوله فالوصية بعشرين اهـ. قوله: **(اعتبر من الثلث مائة)** لأنه أحال بينه وبين العشرة دائماً وأبداً اهـ ح ل. قوله: **(بأن أقتها بمدة معلومة)** وتتقيد بما عينه وإن لم يتصل بالموت نعم لو قال له سنة مثلاً تعين اتصالها بالموت فلا يجوز تأخيرها عنه فلو مضت ثم قبل رجع بمقابلها على من استوفاها ورجعت المنفعة للوارث عقبها اهـ قال على الجلال. قوله: **(فالوصية بعشرين)** فإن وفى بها الثلث فظاهر وإلا كان وفى بنصفها فكما مر في المؤبدة اهـ م ر وكيف ذلك مع قوله إنه مالك لرقبة الرقيق وهي تساوي ثمانين بدون المنفعة فالعشرون تخرج من الثلث قطعاً ويجاب بأنه يصور كلام م ر بما إذا كان عليه دين فإنه مقدم على الوصية. . قوله: **(ولو نفلاً)** هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وتصح الوصية بحج تطوع أو عمرته أو هما في الأظهر ويحسب من الثلث والثاني المنع لأن النيابة إنما دخلت في الفرض للضرورة ولا ضرورة إلى التطوع ويجوز كون أجير التطوع لا الفرض ولو نذرا قنا ومميزاً ونازع فيه الأذرعي فقال لا ينبغي أن يستأجر لتطوع أوصى به إلا كامل انتهت. قوله: **(ويحج عنه من ميقاته)** أي أن وسعه الثلث فإن عجز الثلث عن الميقات بطلت وعاد المال للوارث كذا قاله شيخنا واعترض بأن هذا لا يصح في حجة الإسلام التي ألحقها بالتطوع هنا كما سيأتي عنه وبأنه يمكن استئجار من هودن الميقات بما يفي به وبأنه قد يقال لا إساءة للمجاوزة في هذه للعذر وبأن الإساءة لا تبطلل الحج ثم رأيت حج ذكر البطلان في شرحه وتبعه شيخنا في شرحه أولاً ثم ضرب عليه بالقلم وحينئذ فالذي يتجه عدم البطلان إلا إذا كان القدر لا يفي بأجرة من يحج مطلقاً تأمل اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وحملاً على المعهود شرعاً أن أطلق)** هذا رد على الضعيف القائل بأنه في صورة الإطلاق يحج من بلده وعلله بأن الغالب التجهيز للحج منه وعورض بأنه ليس الغالب الإحرام منه اهـ من شرح المحلي. قوله: **(هو أولى من تعبيره)** ببلده وجه الأولوية إن تعبير الأصل يوهم أنه لو عين ما هو بين بلده والميقات لغا ويحرم من الميقات اهـ ع ش. قوله: **(فيحج عنه عملاً بتقييده)** أي فإن خالف ولم يجاوز الميقات فلا دم اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ومحله)** أي محل قوله إلا أن قيد بأبعد الخ وقوله وإلا فمن حيث أمكن أي من الميقات أو محل أبعد منه ودون الذي عينه وعبارة حج هذا إن وفي ثلثه بالحج مما عينه قبل الميقات وإلا فمن حيث يفي نعم لو لم يف بما يمكن الحج به من الميقات أي ميقات

يحج **(منه)** عملاً بتقييده ومحله إذا وسعه الثلث وإلا فمن حيث أمكن وهذا من زيادتي في حج الفرض **(وحجة الإسلام من رأس المال)** كغيرها من الديون **(إلا إن قيد بالثلث فمنه)**

الميت كما علم مما مر في الحج بطلت الوصية وعادت للورثة قطعاً لأن الحج لا يتبعض بخلاف ما مر في العتق انتهت ويأتي فيه ما تقدم عن ق ل ومحصله أن يحج عنه ولو من فوق الميقات أو من مكة ولا تبطل الوصية وفى سم ما نصه قوله ومحله إذا وسعه الثلث لو لم يسع الثلث إلا الحج من دون الميقات هل يبطل الإيصاء في حج النفل فيه نظر يظهر الصحة فتأمل ثم رأيت في شرح شيخنا كحج بطلان الوصية قطعاً ويعود المال للورثة لأن الحج لا يتبعض وفيه وفقة لأن الإحرام من الميقات ليس بعضاً من الحج إذ غايته أنه واجب فيه فلا يأتي هذا التعليل ثم رأيت شيخنا رجع عنه ومشى على الصحة خلافاً الحج اهـ. قوله: **(ومحله إذا وسعه الثلث)** محل ما تقرر إذا قال حجوا عني من ثلثي فإن قال بثلثي فعل ما يمكن به ذلك من حجتين فأكثر فإن فضل ما لا يمكن الحج به فهو للوارث ولو عين شيئاً ليحج به عنه حجة الإسلام لم يكف إذن الورثة أي ولا إذن الموصي لمن يحج عنه بل لا بد من الاستئجار لأن هذا عقد معاوضة لا محض وصية ذكره البلقيني وظاهره أن الجعالة كالإجارة ولو قال أحجوا عني زيداً بكذا لم يجز نقصه عنه حيث خرج من الثلث وإن استأجره الوصي بدونه أو وجد من يحج بدونه ومحله كما لا يخفى إن كان المعين أكثر من أجرة المثل لظهور إرادة الوصية والتبرع عليه حينئذ وإلا جاز نقصه عنه ولو كان المعين وارثاً فالزيادة على أجرة المثل وصية لوارث ففي الجواهر لو قال أحجوا عني زيداً بألف يصرف إليه الألف وإن زاد على أجرة المثل حيث وسعها الثلث إن كان أجنبياً وإلا يوقف الزائد على أجرة المثل على الإجازة ولو حج غير المعين أو استأجر الوصي المعين بمال نفسه أو بغير جنس الموصى به أو صفته رجع القدر الذي عينه الموصي لورثته وعليه في الثانية بأقسامها أجرة الأجير من ماله ولو عين قدره فقط فوجد من يرضى بدونه جاز إحجاجه والباقي للورثة ابن عبد السلام وخالفه الأذرعي فقال الصحيح وجوب صرف الجميع له ويجمع بينهما بما ذكر سابقاً من حمل الأول على ما لو كان المعين قدر أجرة المثل عادة والثاني على ما لو زاد عليها ولو عين الأجير فقط أحج عنه بأجرة المثل فأقل إن رضي ذلك المعين فيما يظهر أو شخصاً في سنة فأراد التأخير إلى قابل ففيه تردد والأوجه كما بحثه الأذرعي إنه إن مات الموصي عاصياً لتأخيره متهاوناً حتى مات أنيب غيره رفعاً لعصان الميت ولوجوب الفورية في الإنابة عنه وإلا أخرت إلى الياس من حجة لأنها كالتطوع ولو امتنع أصلاً وقد عين له قدراً أحج غيره بأقل ما يوجد ولو في التطوع وفيما إذا عين قدراً أن خرج من الثلث فواضح وإلا فمقدار أقل ما يوجد من أجرة مثل حجه من الميقات من رأس المال والزائد من الثلث وحيث استأجر وصي أو وارث أو أجنبي من يحج عن الميت امتنعت الإقالة لأن العقد وقع للميت فلم يملك أحد إبطاله وحمله كثير على ما إذا انتفت المصلحة في الإقالة وإلا كان عجز الأجير أو خيف حبسه أو فلسه أو قلة ديانته جازت قال الزبيلي ويقبل قول الأجير إلا إن رئي يوم عرفة بالبصرة مثلاً وقال حججت أو اعتمرت اهـ

عملاً بتقييده وفائدته مزاحمة الوصايا فإن لم يف بالحج من الميقات ما يخصه كل من رأس المال وكحجة الإسلام كل واجب بأصل الشرع كعمرة وزكاة فإن كان نذراً فإن وقع في الصحة فكذلك أو في المرض فمن الثلث **(ولغيره)** من وارث وغيره **(إن يحج عنه فرضاً)** من غير التركة

شرح م ر **(وهذا من زيادتي في حج الفرض)** أي قوله بحج الخ وذلك لأن الأصل إنما ذكر حج التطوع فقط واقتصر عليه للخلاف فيه اهـ. قوله: **(وحجة الإسلام من رأس المال)** أي سواء أوصى بها أو لا اهـ شرح م ر ولو لم يف المال بالحج من الميقات وجب من حيث أمكن من دون الميقات كما اعتمده شيخنا هنا وبذلك علم عدم صحة الإلحاق السابق عنه والحاصل أن يقال إن حجة الإسلام وإن لم تجب قبل موته تكون من رأس المال ويجب الإحرام بها من الميقات إن وسعه المال وإلا فمن حيث أمكن مما دونه وإنه إذا أوصى بها من الثلث صح وإذا لم يف ما يخصها منه بالميقات كمل من رأس ما يفي بها منه فإن عجز مع ذلك عنه فمن دونه كما مر والله الموفق اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وفائدته)** أي فائدة التقييد بالثلث مع أنه إن لم يف كمل من رأس المال مزاحمة الحج للوصايا وقوله ما يخصه أي ما يخص الحج من الثلث اهـ. قوله: **(مزاحمة الوصايا)** أي والرفق بالورثة فإن لم تكن وصايا أخر فلا فائدة في نصه على الثلث اهـ شرح م ر. قوله: **(كمل من رأس المال)** وقد يلزم الدور وهو توقف كل من شيئين على الآخر وهنا يتوقف معرفة ما تتم الحجة به على معرفة ثلث الباقي لتعرف حصة الواجب منه ويتوقف معرفة ثلث الباقي على معرفة ما تتم به ولاستخراجه طرق منها طريق الجبر والمقابلة مثاله أوصى بحجة الإسلام من الثلث والأجرة لها مائة وأوصى لزيد بمائة والتركة ثلاثمائة فأفرض ما تتم به أجرة الحج شيئاً يبقى ثلاثمائة إلا شيئاً أخرج منها ثلثها وهو مائة إلا ثلث شيء قسمه بين الحج وزيد مناصفة فيخص الحج خمسون إلا سدس شيء يضم إليها الشيء المخرج فخمسون وخمسة أسداس شيء تعدل مائة الأجرة فخمسا الشيء ستون من رأس المال ونصف ثلث الباقي أربعون فهي مائة قدر الأجرة كذا في عبارة بعضهم فراجعه والوجه في كيفية الدور أن يقال إن معرفة القدر الذي تتم به الحجة متوقف على معرفة المقدار الذي يخصها من الثلث ومعرفة ما يخصها منه متوقف على إخراج القدر الذي تتم به من رأس المال وما ذكره بقوله فخمسون وخمسة أسداس شيء الخ صوابه أن يقال فخمسون وشيء سدس شيء يعدل مائة وسدس شيء ويطرح المشترك وهو خمسون وسدس شيء وما ذكره بقوله فخمسا الشيء ستون صوابه أن يقال فالشيء ستون لأن الخمسين إلا سدس شيء إذا أزيل الاستثناء منها يجبرها بسدس من الشيء المنضم لها على كلامه صارت خمسين وخمسة أسداس شيء تعادل المائة فيطرح من المائة خمسون لمساواتها الخمسين المعلومة فيبقى منها خمسون تقابل خمسة أسداس الشيء الباقية فسدس الشيء عشرة فالشيء الكامل ستون فتأمل ذلك وحرره اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(أن يحج عنه فرضاً)** أي ولو حجة الإسلام وإن لم يستطعها الميت في حياته على المعتمد لأنها لا تقع عنه إلا واجبة فألحقت بالواجب اهـ شرح م ر. قوله: **(أن يحج عنه فرضاً)** وهل للأجنبي أن يحج التطوع الذي أفسده الميت أم لا فيه نظر

(بغير إذنه) كقضاء لدين بخلاف حج النفل لا يفعله عنه بغير إذنه لعدم وجوبه وقيل للوارث فعله بغير إذنه ولغيره فعله بإذن الوارث وكحج الفرض فيما ذكر عمرة الفرض وأداء الزكاة والدين وقولي ولغيره أعم من قوله ولأجنبي وقولي فرضاً من زيادتي **(ويؤدي وارث عنه)** من التركة وجوباً ومن ماله جوازاً وإن كان ثم تركة **(كفارة مالية)** مرتبة ومخيرة بإعتاق وبغيره وإن

وقضية إطلاقه الفرض صحة حجه عنه لأنه حيث أفسده وجب القضاء وليس للأجنبي أن يبني على فعل الوارث اهـ ع ش على م ر والحاصل أن الفرض ولو بحسب الأصل كحجة الإسلام عمن مات قبل الاستطاعة صحيح منهما مع عدم الوصية وإن النفل غير صحيح منهما مع عدم الوصية كما علم والمراد بالأجنبي غير الوارث قاله شيخنا ويدل له كلام الشيخ وقياس الصوم إن يراد به غير القريب بالأولى من الصوم لأن الصوم عبادة بدنية محضة ولذلك لم يصح من غير القريب ولو فرضاً أو أوصى به فتأمل اهـ ق ل على الجلال وعبارة شرح م ر وللأجنبي فضلاً عن الوارث الذي بأصله ومن ثم اختص الخلاف بالأجنبي الشامل هنا لقريب غير وارث أن يحج عن الميت الحج الواجب كحجة الإسلام وإن لم يستطعها الميت في حياته على المعتمد لأنها لا تقع عنه إلا واجبة فألحقت بالواجب بغير إذنه يعني الوارث في الأصح كقضاء دينه بخلاف حج التطوع لا يجوز عنه من وارث أو أجنبي إلا بإيصائه وأن أوهمت عبارة الشارح خلافه والثاني لا بد من أذنه للافتقار إلى النية وصححه المصنف رحمه الله في نظيره من الصوم وفرق الأول بأن للصوم بدلاً وهو الإمداد وإنما جعلنا الضمير للوارث على خلاف القياس وأن محل الخلاف حيف لم يأذن الوارث والأصح وإن لم يوص الميت قطعاً ويصح بقاء السياق بحاله من عوده أي الضمير ولا يرد عليه ما ذكر من القطع لأن إذن وارثه أو الوصي أو الحاكم في نحو القاصر قائم مقام إذنه انتهت. قوله: **(وكحج الفرض فيما ذكر الخ)** أي في كونه من رأس المال وصحة فعل الأجنبي له من غير إذنه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وكحج الفرض فيما ذكر الخ)** عبارته فيما سبق وكحجة الإسلام كل واجب بأصل الشرع كعمرة وزكاة ولا يخفى أن ذاك في كونه محسوباً من رأس المال وهذا في كون الغير له فعله من غير التركة بغير إذنه كما هو واضح اهـ ح ل. قوله: **(وأداء الزكاة الدين)** فللغير إن يفعل العمرة من غير التركة بغير إذنه وأن يؤدي الزكاة والدين كذلك اهـ ح ل وقول الشارح والدين مكرر مع قوله السابق كقضاء الدين اهـ ح ل وفي الشوبري ما نصه لا يقال أداء الدين علم من قوله أولا كقضاء الدين فلا حاجة إلى ذكره بل هو مكرر لأنا نقول ذكره أولاً لقياس عليه الحج وثانياً تتميماً للملحق بالحج المذكور في المتن فاختلف الغرض من ذكره مثله لا يعد تكراراً اهـ. قوله: **(كفارة مالية)** وكذا بدنية إذا كانت صوماً اهـ ح ل ونص عبارة الشارح في الصوم متناً وشرحاً فصل في فاته صوم واجب فمات قبل تمكنه من قضائه إلى أن قال أو مات بعده أي بعد التمكن من القضاء أخرج من تركته لكل يوم مد من جنس فطرة أو صام عنه قريبه وإن لم يكن عاصباً ولا وارثاً مطلقاً عن التقييد بإذن أو أجنبي بإذن منه بأن أوصى به أو من قريبه بأجرة أو دونها كالحج

سهل التكفير بغير الإعتاق في المخيرة لأنه نائبه شرعاً **(وكذا)** يؤديها **(غيره)** أي الوارث **(من ماله بغير إعتاق)** من طعام وكسوة كقضاء الدين بخلاف الإعتاق لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء للميت ولا ينافي ذلك ما في الروضة كأصلها في الإيمان من تصحيح الوقوع عنه في المرتبة لأنهما بنياه على تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير إعتاق

ولخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولخبر مسلم إنه ﷺ قال لامرأة قالت له أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها «صومي عن أمك»[1] بخلافه بلا إذن لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر وظاهر أنه لو مات مرتداً لم يصح عنه انتهت. قوله: **(بإعتاق وغيره)** والولاء للميت مطلقاً أي سواء كان من التركة أو من ماله كما يؤخذ من قوله الآتي وبعد الولاء للميت حرر اهـ. قوله: **(وكذا يؤديها)** أي الكفارة المالية مرتبة ومخيرة اهـ ح ل. قوله: **(من مال بغير إعتاق)** أفهم أنه لا يؤديها من التركة وإن كان ثم تركة وهو ظاهر إذ لا ولاية له على التركة حرره اهـ سم. قوله: **(بخلاف الإعتاق)** أي فلا يفعله غير الوارث وقوله ولا ينافي ذلك أي قوله بخلاف الإعتاق وقوله من تصحيح الوقوع عنه أي وقوع الإعتاق عن الميت إذا فعله غير الوارث أي قالا في الإيمان يصح أن يعتق عنه غير الوارث في المرتبة دون المخيرة وهذا يخالف ما هنا من أن غير الوارث لا يعتق عنه مطلقاً فقوله على تعليل المنع أي منع الإعتاق من الأجنبي في المخيرة أي قالوا لا يصح إن يعتق عنه في المخيرة لسهولة التكفير بغير الإعتاق من الإطعام والكسوة فافهم هذا التعليل أنه يصح إن يعتق عنه في المرتبة لانتفاء سهولة التكفير بغير الاعتاق لأنه الواجب أولا تأمل. قوله: **(وبعد الولاء للميت)** لا يخفى أن هذا موجود في اعتاق الوارث فيما إذا أعتق من ماله لا من التركة فينبغي أن يراد من أنه ليس نائبه شرعاً اهـ ح ل. قوله: **(من تصحيح الوقوع عنه في المرتبة)** أي وقوع إعتاق الغير عنه في المرتبة وقوله لأنهما بنياه الخ أي وهو تعليل ضعيف لوجود ذلك في إعتاق الوارث في المخيرة مع أنه صحيح اهـ ح ل. قوله: **(على تعليل المنع الخ)** وهو تعليل مرجوح فالمبني عليه كذلك اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(على تعليل المنع في المخيرة)** أما في المرتبة فإنه لا يسهل التكفير بغير إعتاق لأنه الواجب أولاً اهـ شيخنا. قوله: **(وينفعه صدقة)** ومنها وقف لمصحف وغيره وحفر بئر وغرس شجرة منه في حياته أو من غيره عنه بعد موته ودعاء له من وارث وأجنبي إجماعاً وقد صح في خبر «أن الله يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له»[2] وهو مخصص وقيل ناسخ لقوله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[3] أن أريد ظاهره وإلا فقد أكثر العلماء في تأويله ومنه أنه محمول على الكافر وأن معناه لا حق له إلا فيما سعى وأما ما فعل عنه فهو محض فضل لا حق له فيه وظاهر مما تقرر في محله أن المراد بالحق هنا نوع تعلق ونسبة إذ لا يستحق أحد على الله تعالى ثواباً خلافاً للمعتزلة ومعنى نفعه بالصدقة تنزيله منزلة المتصدق واستبعاد

---

(١) أخرجه مسلم ١١٤٨ من حديث ابن عباس بأتم منه.

(٢) لم أقف عليه، فلينظر. (٣) [النجم: ٣٩].

(وينفعه) أي الميت من وارث وغيره **(صدقة ودعاء)** بالإجماع وغيره وأما قوله تعالى

الإمام له بأنه لم يأمر به ثم تأويله بأنه يقع عن المتصدق وينال الميت بركته رده ابن عبد السلام بأن ما ذكروه من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وواسع فضله تعالى أن يثيت المتصدق أيضاً ومن ثم قال الأصحاب يسن له أن ينوي الصدقة عن أبويه مثلاً فإنه تعالى يثيبهما ولا ينقص أجره وقول الزركشي ما ذكره في الوقف يلزمه تقدير دخوله في ملكه وتمليكه الغير ولا نظير له رد بأن هذا يلزم في الصدقة أيضاً وإنما لم ينظر له لأن جعله كالمتصدق محض فضل فلا يضر خروجه عن القواعد لو احتيج لذلك التقدير مع أنه غير محتاج إليه بل يصح نحو الوقف عن الميت وللفاعل ثواب البر وللميت ثواب الصدقة المترتبة عليه ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا استجيب واستجابته محض فضل منه تعالى ولا تسمى في العرف ثواباً إما نفس الدعاء وثوابه فللداعي لأنه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له وبه فارق ما مر الصدقة تعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لأن عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به في خير «ينقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاث ثم قال أو ولد صالح يدعو له»[1] جعل دعاءه من جملة عمل الوالد وإنما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل إن أريد نفس الدعاء لا المدعو به وينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأناه أي مثله فهو المراد وإن لم يصرح به لفلان لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فيما له أولى ويجري هذا أي الدعاء بقوله اللهم أوصل ثوابه الخ في سائر الأعمال اهـ شرح م ر.

فائدة

قيل يحرم الدعاء للنبي ﷺ بالرحمة وفارقت الصلاة وإن كانت بمعناها بأن في لفظ الصلاة اشعاراً بالتعظيم وفي لفظ الرحمة إشعاراً بالذنب.

فــــرع

ثواب القراءة للقارىء ويحصل مثله أيضاً للميت لكن إن كانت بحضرته أو بنيته أو يجعل ثوابها له بعد فراغها على المعتمد في ذلك وقول الداعي اجعل ثواب ذلك لفلان على معنى المثلية وما ادعاه بعضهم من منع اهداء القرب للنبي ﷺ ممنوع مخالف لما عليه المحققون وعلم مما مر أن الصدقة أولى من الدعاء وهو أولى من القراءة وأما قول الله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[2] فمنسوخ أو عام مخصوص بل قال بعض الأئمة أن ثواب جميع العبادات عن الميت يحصل له حتى الصلاة والاعتكاف وإن كان مرجوحاً عندنا اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(بالإجماع وغيره)** من الكتاب والسنة وقوله فعام مخصوص بذلك أي بالإجماع

---

(١) أخرجه مسلم ١٦٣١ وأبو داود ٣٨٨٠ والترمذي ١٣٧٦ والنسائي ٦/ ٢٥١ والبخاري في الأدب المفرد ٣٨ وابن حبان ٣٠١٦ والبيهقي ٦/ ٢٧٨ وأحمد ٢/ ٣٧٢ من حديث أبي هريرة.

(٢) [النجم: ٣٩].

﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾(١) فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ وكما ينتفع الميت بذلك يتنفع به المتصدق والداعي أما القراءة فقال النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت وقال بعض أصحابنا يصل وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها وما قاله من مشهور المذهب محمول على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع بل قال السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا اقصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح الروض.

وغيره أي الكتاب والسنة ولينظر ما يدل على ذلك من الكتاب اهـ ح ل. قوله: **(أما القراءة الخ)** قال م ر ويصل ثواب القراءة إذا وجد واحد من ثلاثة أمور القراءة عند قبره والدعاء له عقبها ونيته حصول الثواب له وهو قضية ما استنبطه السبكي من الخبر وإن كان ظاهر كلام شيخ الإسلام هنا خلافه في الأخير أي حيث قال أو نواه ولم يدع اهـ سم اهـ ع ش فإنه يفيد أنه لا بد من الجمع بين النية والدعاء ويحصل للقارىء أيضاً فلو سقط ثواب القارىء لمسقط كان غلب الباعث الدنيوي بقراءته بأجرة فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت ولو استؤجر للقراءة للميت ولم ينوه بها أو لا دعا له بعدها ولا قرأ له عند قبره لم يبرأ من واجب الإجارة وهل يكفي نية القراءة في أولها وإن تخلل فيها سكوت ينبغي نعم إذا عد ما بعد الأول من توابعه اهـ سم على حج ونقله المحشي في حاشيته على م ر اهـ نقله الرشيدي وأقره. قوله: **(ثواب جميع العبادات)** ضعيف اهـ ع ش و ق ل على الجلال كأن صلى إنسان مثلاً أو صام وقال اللهم أوصل ثواب هذا لفلان فإنه يصل إليه ثواب ما فعله من الصلاة أو الصوم على هذا القول. قوله: **(من صلاة الخ)** بأن يجعل ثوابها للميت لا أنه يصلى عنه مثلاً اهـ. قوله: **(أو نواه ولم يدع)** هذا يفيد أنه لا بد من الجمع بين النية والدعاء والمعتمد أن أحد الثلاثة كاف اهـ ح ل. قوله: **(وقد ذكرته في شرح الروض)** عبارته هناك بل قال السبكي تبعاً لابن الرفعة بعد حمل كلامهم على ما إذا نوى القارىء أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء على أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه إذ قد ثبت أن القارىء لما قصد بقراءته الملدوغ نفعته وأقر النبي ﷺ ذلك بقوله «وما يدريك أنها رقية»(٢) وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي انتهت.

---

(١) [النجم: ٣٩].

(٢) يشير المصنف لحديث أبي سعيد الخدري قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فمررنا على أهل أبيات فاستضفناهم، فأبوا أن يضيّفونا، فنزلوا بالعراء، فَلُدغَ سيدهم، فأتونا فقالوا: هل فيكم أحد يرقي؟ قال: قلت: نعم أنا أرقي. قالوا: ارقِ صاحبنا. قلت: لا قد استضفناكم فأبيتم أن تضيّفونا قالوا: فإنا نجعل لكم جعلاً قال: فجعلوا لي ثلاثين شاه. قال: فأتيته فجعلت أمسحه، وأقرأ بفاتحة الكتاب حتى بَرَأ، فأخذنا الشّاء، فقلنا: نأخذها ونحن لا نحسن نرقي، فما نحن بالذي نأكلها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ فأتيناه، فذكرنا ذلك له. قال: فجعل يقول: «ما يدريك أنها رقية» قال: قلت يا رسول الله ما=

(فصل)
في الرجوع عن الوصية

(له) أي للموصي (رجوع) عن وصيته وعن بعضها (بنحو نقضت) ها كأبطلتها ورجعت فيها ورفعتها ورددتها (و) بنحو قوله (هذا لوارثي) مشيراً إلى الموصى به لأنه لا يكون لوارثه إلا إذا انقطع تعلق الموصى له عنه (و) بنحو (بيع ورهن وكتابه) لما

فصل في الرجوع عن الوصية أي في بيان جوازه وما يحصل به.

قوله: (له رجوع عن وصيته) عبارة الروض وشرحه يصح في التبرع المعلق ولو في الصحة بالموت كقوله إذا مت فأعطوا فلاناً كذا أو فأعتقوا عبدي لا المنجز ولو في المرض الرجوع ثم قال في شرحه وإنما لم يرجع في المنجز وإن كان معتبراً من الثلث حيث جرى في المرض كالمعلق بالموت لأن المقتضي للرجوع في الوصية كون التمليك لم يتم لتوقفه على القبول بعد الموت والتبرع المنجز عقد تام بإيجاب وقبول فأشبه البيع من وجه اهـ سم. قوله: (له رجوع الخ) وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في حكم الوصية وهو أنه إن غلب على ظنه أن الموصى له يصرفه في مكروه كرهت أو في محرم حرمت فيقال هنا بعد حصول الوصية إذا كانت مطلوبة حين فعلها إذا عرض للموصى له ما يقتضي أنه يصرفها في محرم وجب الرجوع أو في مكروه ندب الرجوع أو في طاعة كره الرجوع اهـ ع ش على م ر. قوله: (بنحو نقضتها) ولا يقبل قول الوارث بالرجوع ولا بينته به إلا إذا تعرضت لصدوره قبل الموت ولا يكفي قولها رجع عن وصاياه وهذا وما بعده من الرجوع بالقول وسيذكر الرجوع بالفعل بقوله وخلط حنطة الخ اهـ ق ل على الجلال. قوله: (وبنحو قوله هذا لوارثي) كهذا موروث عني اهـ شوبري وفرق بينه وبين ما سيأتي في آخر الفصل من أنه لو أوصى لزيد بمعين ثم وصى به لعمر وحيث يكون شريكاً لاحتمال نسيانه الوصية الأولى مع إتيان ذلك هنا بأن الموصى له الثاني ثم مساو للأول في الاستحقاق الطارىء فلم يكن ضمه إليه صريحاً في رفعه فأثر فيه احتمال النسيان وشركنا بينهما إذ لا مرجح بخلاف الوارث فإنه مغاير له لأن استحقاقه أصلي فكان ضمه إليه صريحاً في رفعه فلم يؤثر فيه احتمال النسيان لقوته اهـ ح ل. قوله: (وبنحو بيع) أي وإن حصل بعده فسخ ولو بخيار المجلس اهـ شرح م ر. قوله: (وبنحو بيع) كلامه ظاهر في كون التصرف في جميع ما وصى به فلو كان في بعضه فقال شيخنا فكذلك فيكون رجوعاً في الجميع أيضاً راجعه اهـ ق ل على الجلال. قوله: (وكتابة) أي ولو فاسدة وإعتاق ولو معلقاً واستيلاد لا وطء ونظر واستمتاع واستخدام ونحوها كالإجارة والإعارة وتزويج العبد أو الأمة والتعليم والركوب وليس الثوب سواء في جميع ذلك بفعله أو إذنه نعم له أوصى له بأمة يتسرى بها ثم

= دريت أنها رقية، شيء ألقاه الله في نفسي، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واضربوا لي معكم بسهم». هذا الحديث أخرجه البخاري ٢٢٧٦ و٥٧٤٩ ومسلم ٢٢٠١ وأبو داود ٣٤١٨ و٣٩٠٠ والترمذي ٢٠٦٣ وابن ماجه ٢١٥٦ وابن حبان ٦١١٢ وأحمد ٣/ ٢ و١٠ والدارقطني ٣/ ٦٣ و٦٤.

وصى به **(ولو بلا قبول)** لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية وتعبيري بنحو إلى آخره أعم مما عبر به **(وبوصية بذلك)** أي بنحو ما ذكر **(وتوكيل به وعرض عليه)** لأن كلا منها توسل إلى ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض في غير البيع من زيادتي **(وخلطه براً معيناً)** وصى به ببر مثله أو أجود أو أردأ منه لأنه أخرجه بذلك عن إمكان التسليم **(و)** خلطه **(صبرة وصى بصاع منها بأجود)** منها لأنه أحدث زيادة لم تتناولها الوصية بخلاف ما لو خلطها بمثلها لأنه لا زيادة أو بأردأ منها لأنه كالتعييب **(وطحنه براً)** وصى به **(وبذره)** له **(وعجنه دقيقاً)** وصى به **(وغزله قطناً)** وصى به **(ونسجه غزلاً)** وصى به **(وقطعه ثوباً)** وصى به **(قميصاً وبنائه وغرسه)** بأرض وصى بها لظهور كل منها في الصرف عن جهة الوصية بخلاف زرعه بها وخرج بإضافتي ما ذكر إلى ضمير الموصي ما لو حصل ذلك بغير إذنه فليس رجوعاً.

زوجها كان رجوعاً قاله الأذرعي اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ولو بلا قبول)** كبعت هذا مع أنها لا تسمى بذلك إلا إذا وجد القبول ويجاب بأنها تطلق على الفاسد أيضاً وهي تسمى عقوداً فاسدة بدون ذلك. قوله: **(وبوصية بذلك)** أي بنحو ما ذكر أي بالبيع والرهن والكتابة اهـ ح ل لكن تسمية توصيته بالبيع وصية مسامحة إذ الوصية تبرع بحق اهـ شيخنا فالمراد أنه أوصى بأن يباع الموصى به بعد موته أو يكاتب أو يرهن. قوله: **(وخلطه براً معيناً)** والفرق بين هذه حيث لم يشرط فيها كون الخلط بأجود وما بعدها حيث شرط فيه ذلك أن الخلط في هذه أخرجها عن التعيين بمجرده بخلافه في الثانية فإن الصاع لم يتجدد له خلط فاشترط خلطه بأجود ليشعر برجوع الموصي اهـ ع ش. قوله: **(بأجود منها)** ظاهر المتن إن هذا قيد في المسألتين قبله مع أنه قيد في الثانية فقط كما أشار إليه الشارح فكان عليه أن يعيد العامل في الثانية ليفيد ما ذكر تأمل. قوله: **(لأنه كالتعييب)** هذا يقتضي أن التعييب ليس رجوعاً وفي شرح شيخنا ما يخالفه لأنه جعل بل الحنطة من الرجوع ولو لم يبق من الصبرة إلا صاع فهل يتعين كالبيع راجعه مما قبله اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وطحنه براً)** أي وبله بالماء وقصر ثوب وصبغه وذبح شاة وإحصان بيض ليتفرخ ودبغ جلد اهـ ح ل. قوله: **(وطحنه براً)** أي بالمعنى الشامل لجريشه والحاصل أن كل ما زال به الملك أو زال به الاسم أو كان بفعله أو أشعر بالإعراض إشعاراً قوياً يكون رجوعاً وإلا فلا اهـ ق ل على الخطيب. قوله: **(وعجنُه دقيقاً)** وخبزه أي لعجين وصى به لا تجفيف رطب وتقديد لحم قد يفسد بدون ذلك والفرق أن في الخبز مع صونه عن الفساد تهيئة للأكل بخلاف الرطب واللحم فإن تقديد اللحم ليس فيه تهيئة للأكل والرطب كان مأكولاً قبل التجفيف اهـ ح ل. قوله: **(وقطعه ثوباً الخ)** بخلاف خياطته مفصلاً اهـ ق ل. قوله: **(وغرسه بأرض وصى بها)** فلو اختص نحو الغراس ببعض العرصة اختص الرجوع به اهـ شرح م ر. قوله: **(لظهور كل منها في الصرف الخ)** وخرج بما ذكر تزويج القن وختانه وتعليمه واستخدامه وخياطة الثوب قميصاً ووطء الأمة وإن أنزل فيها وقصد الاستيلاد فإن حصل الاستيلاد كان رجوعاً اهـ ح ل. قوله: **(بخلاف زرعه بها الخ)** لأنه ليس للدوام اهـ ح ل. قوله: **(ما لو حصل ذلك بغير إذنه)** شمل ما لو أوصى بحنطة وطحنها غيره بغير إذنه فلا يكون

(فروع) إنكار الموصي الوصية ليس رجوعاً إن كان لغرض كما يؤخذ من كلام الرافعي وعليه يحمل إطلاقه في باب التدبير أنه ليس رجوعاً ولو وصى بثلث ماله ثم تصرف في جمعيه بما يزيل الملك لم يكن رجوعاً لأن المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية ولو وصى لزيد بمعين ثم وصى به لعمر وفليس رجوعاً بل يكون بينهما نصفين ولو وصى به لثالث كان بينهم اثلاثاً وهكذا.

(فصل في الإيصاء)

وهو إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال أوصيت لفلان بكذا وأوصيت إليه ووصيته إذا جعلته وصياً وقد أوصى ابن مسعود رضي الله عنه فكتب وصيتي إلى الله

رجوعاً عبارة شرح م ر واعلم أن الحاصل إن ما أشعر بالإعراض إشعاراً قوياً يكون رجوعاً وإن لم يزل به الاسم حيث كان من الموصي أو من مأذونه وما يزول به الاسم يحصل معه الرجوع وإن كان بفعل أجنبي من غير إذن بناء على أنهما علتان مستقلتان وهو المعتمد اهـ بحروفه وهو مخالف لما ذكر واعلم أنهم أطلقوا الغير هنا وهو مناف لقولهم في الغصب لو صدر خلط ولو من الغاصب لمغصوب مثلى أو متقوم بما لا يتميز من جنسه أو غيره أجود أو أردأ أو مماثلاً كان هلاكاً فيملكه الغاصب بخلاف خلطه مماثلين بغير تعدّ فإنه يصيرهما مشتركين اهـ وحينئذ فما هنا مفروض في خلط لا يقتضي ملك المخلوط للخالط وفرع الشيخ على عدم الرجوع أن الزيادة الحاصلة بالجودة غير متميزة فتدخل في الوصية ويوجه بأن الخلط ثم حيث لم يملك به الخالط يصير المخلوطين مشتركين كما علم من كلامهم المذكور وحينئذ فيصير الموصى له شريكاً لمالك المخالط بالأجزاء سواء الوارث وغيره فيقتسمانه سواء استويا في الجودة أم لا اهـ شرح م ر. قوله: **(فليس رجوعاً)** ظاهره وإن زال اسمه كالطحن وليس كذلك بل هو رجوع ولو بفعل غير مأذونه ومحل التفصيل في كلامه إذا لم يزل الاسم فمتى زال الاسم بطلت الوصية ولو كان بفعل غير مأذونه أو بنفسه اهـ ح ل. قوله: **(إنكار الموصي الوصية الخ)** ظاهره وإن لم يكن الإنكار جواب سؤال وهو ظاهر لأن الموصى قد يكون له غرض في إنكارها مطلقاً ولكن قيده م ر وحج في شرحيهما بذلك ولم يذكرا مفهومه اهـ ع ش. قوله: **(بل يكون بينهما نصفين)** أي إلا إذا كان عالماً بالوصية الأولى أو قال أوصيت لزيد بما أوصيت به لعمر فيكون رجوعاً اهـ عناني. قوله: **(بل يكون بينهما نصفين)** فلو رد أحدهما كان الجميع للآخر بخلاف ما لو أوصى به لهما ابتداء ورد أحدهما فليس للآخر إلا النصف فقط والنصف الثاني للوارث اهـ ح ل.

فصل في الإيصاء

أي وما يتبع ذلك كتصديق الولي اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وهو إثبات تصرف الخ)** عبارة ق ل على الجلال وهو لغة كالوصية وشرعاً إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت اهـ. قوله: **(ووصيته إذا جعلته الخ)** وفي شرح الروض أن القياس أن يقال أوصيته أيضاً حلبي.

تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقي بإسناد حسن (**أركانه**) أربعة (**موص ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي بقضاء حق**) كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية ومظلمة (**ما مر**) في الموصي بمال أول الباب وقد مر بيانه وهذا أولى من قوله ويصح الإيصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف (**و**) شرط في الموصي (**بأمر نحو طفل**) كمجنون ومحجور سفه (**معه**) أي مع ما مر (**ولاية له عليه ابتداء**) من الشرع لا بتفويض فلا يصح للإيصاء ممن فقد شيئاً من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وأم وعم ووصي لم يؤذن فيه ونحو مع ابتداء من زيادتي (**و**) شرط (**في الوصي**

قوله: (**وصيتي إلى الله**) ذكره للتبرك فالوصي هو الزبير وابنه فقط. قوله: (**ورد وديعة**) في شرح الإرشاد لشيخنا وقول الإمام كجمع أن الإيصاء لا يجري في رد المغصوب والعواري والودائع والوصية بغير المعين لأنها مستحقة بأعيانها فتأخذها أربابها وإنما يوصي فيما يحتاج لنظر واجتهاد كالوصية للفقراء رده الرافعي نقلاً ومعنى إما النقل فلتصريحهم بالوصايا في رد الودائع وغيرها من الأعيان وأما المعنى فلأنه قد يخاف خيانة وارثه فيحتاج للاستعانة بأمين قال ابن الرفعة وتظهر فائدة صحة الوصية أنه في تنفيذ الوصية بالأعيان عند غيبة الموصى لهم وفي حال تعذر القبول من الموصى لهم تكون الأعيان تحت يد الوصي ولولا الإيصاء لكانت تحت يد الحاكم اهـ وتظهر فائدة ذلك أيضاً كما في الخادم في مطالبة الوصي بها لتصل ليدار بابها وتبرأ ذمة الميت عنها اهـ سم. قوله: (**ومظلمة**) في المختار والظلامة والظليمة والمظلمة بفتح اللام ما تطلبه عند الظالم وهو اسم لما أخذ منك اهـ وفي المصباح الظلم اسم من ظلمته ظلماً من باب ضرب ومظلمة بفتح الميم وكسر اللام وتجعل المظلمة بكسر اللام اسماً لما تطلب عند الظالم كالظلامة بالضم اهـ. قوله: (**وبأمر نحو طفل**) في شرح الروض قال يعني الأذرعي ويقع الإيصاء على الحمل كما اقتضاه كلام الروياني وغيره والمراد الحمل الموجود حالة الايصاء اهـ: (**أقول**) وكذا المعدوم حالة الايصاء تبعاً كجعلته وصياً في قضاء ديوني وعلى ما يوجد لي من الحمل اهـ سم. قوله: (**ابتداء من الشرع**) من جملة ما خرج بهذا الأب والجد فيمن طرأ سفّهه فإن وليه الحاكم قال الزركشي وكذا الأب الفاسق لا يصح أن يقيم وصياً على طفله فيما يظهر لعدم ولايته عليه كذا بخط شيخنا وذكر نحوه م ر وسم وذلك لأنه ينعزل بالفسق وعبارة شرح م ر في باب الحجر فصل ولي الصبي أبوه ثم وجد وتكفي عدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما فإن فسقا نزع الحاكم المال منهما كما ذكراه في باب الوصية وينعزلان بالفسق في أوجه الوجهين انتهت. قوله: (**ووصي لم يؤذن له فيه**) قال في شرح الروض فإن أذن له في الإيصاء عن نفسه أو عن الموصي أو مطلقاً صح لكنه في الثالثة إنما يوصي عن الموصي كما اقتضاه كلام أبي الطيب وابن الصباغ وغيرهما اهـ فانظر الوصي إذا أوصى بالإذن هل يصدق عليه الشرط وهو الولاية عليه ابتداء من الشرع والظاهر عدم الصدق اهـ سم. قوله: (**ووصي لم يؤذن له فيه**) بأن أوصى عن نفسه أو أطلق بخلاف ما لو آذن له الولي أن يوصى عنه وبهذا

عند الموت عدالة) ولو ظاهرة **(وكفاية)** في التصرف الموصى به **(وحرية وإسلام في مسلم وعدم عداوة)** منه للمولى عليه **(و)** عدم **(جهالة)** فلا يصح الإيصاء إلى من فقد شيئاً من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رق أو عداوة وكافر على مسلم

التصوير اندفع ما يقال مفهوم قوله لم يؤذن له صحتها مع الإذن بأن يوصي عن نفسه وهو مخالف لمفهوم قول المتن ابتداء اهـ ع ش. قوله: **(عند الموت)** وكذا عند القبول على الأوجه أخذا من التعليل الآتي ولأن الفسق والعجز واختلال النظر ينعزل به دواماً فابتداء أولى اهـ برماوي. **(أقول)** وهل يعتبر في الفاسق إذا تاب مضي مدة الاستبراء قبل الموت أو يكفي كونه عدلاً عنده وإن لم تمض المدة المذكورة فيه نظر والثاني هو الأقرب قياساً على عدم اشتراط ذلك في حق الولي إذا أراد أن يزوج بعد التوبة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(عدالة)** قضية الإكتفاء بالعدالة أنه لا يشترط فيه سلامته من خارم المروءة والظاهر وخلافه وأن المراد بالعدل في عبارتهم من تقبل شهادته فليراجع اهـ ع ش على م ر وقوله ولو ظاهرة تبع فيه الهروي والمعتمد أنه لا بد من العدالة الباطنة مطلقاً كما هو مذكور قبيل كتاب الصلح اهـ ز ي وقوله مطلقاً وقع نزاع في عدالته أولاً والعدالة الباطنة هي التي تثبت عند القاضي بقول المزكين اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وحرية)** أي كاملة ولو مآلاً كمدبر ومستولدة اهـ شرح م ر. قوله: **(وعدم عداوة)** أي دنيوية ظاهرة أما الدينية فلا تضر كاليهودي للنصراني وعكسه اهـ س ل قال م ر فأخذ الإسنوي منه عدم وصاية نصراني ليهودي وعكسه مردود ويتصور وقوع العداوة بينه وبين الطفل والمجنون بكون الموصي عدواً للوصي أو للعلم بكراهته لهما من غير سبب اهـ شرح م ر. قوله: **(فلا يصح الايصاء إلى من فقد شيئاً من ذلك)** ويصح الإيصاء إلى الأخرس إذا كان له إشارة مفهمة وإلى الأجير إجارة عين كما اعتمده م ر وإن كانت منافعهُ مستحقة للغير لأنه يمكنه التصرف بغيره بخلاف الرقيق اهـ سم. قوله: **(وفاسق)** قال حج وهل يحرم الإيصاء لنحو فاسق عنده لأن الظاهر استمرار فسقه إلى الموت فيكون متعاطياً لعقد فاسد باعتبار المآل ظاهراً أو لا يحرم لأنه لم يتحقق فساده لاحتمال عدالته عند الموت ولا إثم مع الشك كل محتمل ومما يرجح الثاني أن الموصي قد يترجى صلاحه لوثوقه به فكأنه قال جعلته وصياً إن كان عدلاً عند الموت وأوضح أنه لو قال ذلك لا إثم عليه فكذا هنا لأن هذا مراد وأن لم يذكر ويأتي ذلك من نصيب غير الجد مع وجوده بصفة الولاية لاحتمال تغيرها عند الموت فيكون لمن عينه الأب لوثوقه به اهـ **(أقول)** وقد يقال فرق بين ما لو قال أوصيت له إذا صار عدلاً ما إذا أسقطه واقتصر على قوله أوصيت لزيد بأنه إذا صرح بقوله أن كان عدلاً وقت الموت أشعر ذلك بتردده في حاله فيحمل القاضي على البحث في حاله وقت الموت بخلاف ما إذا سكت فإنه يظن من إيصائه له حسن حاله وربما خفيت حاله عند الموت على القاضي فيغتر بتفويض الموصى له فيسلمه المال على أن في إثبات الوصية له قبل الموت حملاً له على المنازعة بعد الموت فربما أدى إلى فساد التركة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ومجهول)** معناه أن يكون مجهول الحال لم تعرف حريته ولا رقه ولا عدالته ولا فسقه لا أنه يوصي لأحد رجلين اهـ ع ش. قوله: **(ويصح**

ومن لا يكفي في التصرف لسفه أو هرم أو غيره لعدم الأهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح الإيصاء إلى كافر معصوم عدل في دينه على كافر وقولي عند الموت مع ذكر عدم العداوة والجهالة من زيادتي واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الإيصاء ولا بينهما لأنه وقت التسلط على القبول حتى لو أوصى إلى من خلا عن الشروط أو بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح **(ولا يضر عمىً)** لأن الأعمى متمكن من التوكيل فيما لا يمكن منه **(و)** لا **(أنوثة)** لما في سنن أبي داود أن عمر أوصى إلى حفصة **(والأم أولى)** من غيرها إذا حصلت الشروط فيها عند الموت لوفور شفقتها وخروجاً من خلاف الاصطخري فإنه يرى أنها تلي بعد الأب والجد **(وينعزل ولي)** من أب وجد ووصي وقاض وقيمه **(بفسق لا إمام)** لتعلق المصالح الكلية بولايته وتعبيري بالولي أعم

الإيصاء إلى كافر معصوم) قضيته امتناع إيصاء الحربي إلى حربي اهـ س. قوله: **(عدل في دينه)** وتعرف عدالته بتواتر ذلك من العارفين بدينه أو بإسلام عارفين وشهادتهما بذلك اهـ م ر اهـ عناني. قوله: **(على كافر)** أي ولو اختلفت ملتهما ولو جعل الذمي مسلماً وصياً على أولاده الذميين وجعل له أن يوصي لم يوص إلا إلى مسلم لأنه أرجح في نظر الشرع وكتب أيضاً قوله على كافر بخلاف ما لو كان على مسلم بأن كان له ولد بلغ سفيهاً وأذن له أن يقيم عليه وصياً كافراً فإنه يمتنع عليه ذلك ولا يصح الإيصاء من الأخرس لأنه لا تقبل شهادته وظاهره وأن كان له إشارة مفهمة اهـ ح ل. قوله: **(لأنه وقت التسلط على القبول)** أي فلا بد من استمرار ذلك من الموت إلى القبول اهـ ح ل. قوله: **(إن عمر أوصى إلى حفصه)** هي بنته وزوجة النبي ﷺ. قوله: **(إذا حصلت الشروط فيها عند الموت)** هذا بالنظر إلى الصحة إما بالنظر للأولوية فتعتبر الشروط فيها عند الإيصاء اهـ ع ش وعبارة أصله مع شرح م ر وأم الأطفال المستجمعة للشروط حال الوصية لا حال الموت وإن جرى عليه جمع لأن الأولوية إنما يخاطب بها الموصي وهو لا علم له بما يكون حال الموت لتعين أن يكون المراد به أنها إن جمعت الشروط فيها حال الوصية فالأولى أن يوصى إليها وإلا فلا فائدة لذلك لأنها قد تصلح عند الوصية لا عند الموت مردودة لأن الأصل بقاء ما هي عليه أولى بإسناد الوصية إليها من غيرها لأنها أشفق عليهم وإنما يظهر كونها أولى كما بحثه الأذرعي إن ساوت الرجل في الاسترباح ونحوه من المصالح العامة وللحاكم تفويض أمر الأطفال إلى امرأة حيث لا وصي فتكون قيمة ولو كانت أم الأطفال فهي أولى كما قاله الغزالي في بسيطه انتهت. قوله: **(من خلاف الاصطخري)** ربما تعين العمل بمذهبه في هذا الزمان. قوله: **(من أب وجد)** نعم تعود ولاية الأب والجد بعود العدالة لأن ولايتهما شرعية بخلاف غيرهما لتوقفها على التفويض فإذا زالت احتاجت لتفويض جديد اهـ شرح م ر. قوله: **(بفسق ومنه)** تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر نعم إن فسق بما لو عرض على موليه رضي به لم ينعزل وكذا يقال فيما بعده اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(بفسق)** وبالتوبة منه تعود ولاية الأب والجد كالحاضنة والناظر بشرط الواقف وولي النكاح اهـ شوبري وسواء كان

مما عبر به (و) شرط (**في الموصى فيه كونه تصرفاً مالياً**) بقيد زدته بقولي (**مباحاً فلا يصح**) الإيصاء (**في تزويج**) لأن غير الأب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة (**و**) لا في (**معصية**) كبناء كنيسة لمنافاتها له لكونه قربة (**و**) شرط (**في الصيغة إيجاب بلفظ يشعر به**) أي بالإيصاء وفي معناها ما مر في الضمان (**كأوصيت**) إليك (**أو فوضت إليك أو جعلتك وصياً ولو**) كان الإيجاب (**مؤقتاً ومعلقاً**) كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي لأنه يحتمل الجهالات والاخطار (**وقبول كوكالة**) فيكتفي بالعمل وقولي كوكالة من زيادتي ويكون القبول (**بعد الموت**) متى شاء كما في الوصية بمال (**مع بيان ما**

الفسق بتعد في المال أو غيره اهـ ح ل. قوله: (**لأن غير الأب والجد الخ**) يرد عليه السفيه فالأحسن التعليل بأن الأجنبي لا يعتني بدفع العار عن البنت لكن انظر إذا أوصى إلى قريب يعتني بدفع العار فإن ظاهر كلامهم أنه لا يصح أيضاً اهـ شوبري. قوله: (**كبناء كنيسة**) أي للتعبد ولو مع نزول المارة. قوله: (**كأوصيت إليك الخ**) ويظهر أن وكلتك بعد موتي في أمر أطفالي كناية اهـ س ل. قوله: (**كأوصيت إليك الخ**) وقياس ما مر اشتراط بعد موتي فيما عدا أوصيت اهـ شرح م ر. قوله: (**ولو مؤقتاً ومعلقاً**) وقع السؤال في الدرس عما لو قال أوصيت لك سنة إلى قدوم ابني ثم إن الابن قدم قبل مضي السنة هل ينعزل الوصي أو لا فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر الأول لأن المعنى أوصيت إليك سنة ما لم يقدم ابني قبلها فإن قدم قبلها فهو الوصي فينعزل بحضور الابن ويصير الحق له فإن مضت السنة ولم يحضر الابن فينبغي أن يكون التصرف فيما بعد السنة إلى قدوم الابن للحاكم لأن السنة التي قدرها لوصيته لا تشمل ما زاد اهـ ع ش على م ر. قوله: (**إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد**) هذا تأقيت وقوله فإذا بلغ هذا تعليق فقد اجتمع في هذا المثال التأقيت والتعليق لكنهما ضمنيان ومثال التوقيت لصريح أوصيت إليك سنة ومثال التعليق الصريح إذا مت أو إذا مات وصي فقد أوصيت إليك اهـ من شرح م ر وعبارة حج ويجوز فيه التوقيت كأوصيت إليك سنة سواء قال وبعدها وصي فلان أولاً أو إلى بلوغ ابني والتعليق كإذا مت أو إذا مات وصي فقد أوصيت إليك كما مر انتهت. قوله: (**فهو**) أي الابن أو زيد وأفرد الضمير لأن العطف بأو لو بلغ الابن أو قدم زيد غير أهل فالأقرب انتقال الولاية للحاكم لأنه جعلها مغياة بذلك اهـ شرح م ر. قوله: (**والاخطار**) جمع خطر وهو الخوف اهـ شيخنا وفي المصباح الخطر الإشراف على الهلاك وخوف التلف والخطر السبق الذي يتراهن عليه وجمعه إخطار مثل سبب وأسباب وأخطرت المال إخطاراً جعلته خطراً بين المتراهنين وبادية مخطورة لأنها أخطرت المسافر أي جعلته خطراً بين السلامة والتلف وخاطرته على مال مثل راهنته عليه وزنا معنى وخاطر بنفسه فعل ما يكون الخوف عليه أغلب اهـ. قوله: (**وقبول**) ويندب أن علم أمانة نفسه ويحرم أن علم خيانتها اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**بعد الموت متى شاء**) أي ما لم يتعين تنفيذ الوصايا قاله الماوردي أو يكون هناك ما تجب المبادرة إليه كما قاله الأذرعي أو يعرضها الحاكم عليه بعد ثبوتها عنده اهـ شرح م ر. قوله: (**مع بيان ما يوصى فيه**) كأوصيت إليك

يوصى فيه) فلو اقتصرت على أوصيت إليك مثلاً لغا **(وسن إيصاء بأمر نحو طفل)** كمجنون **(وبقضاء حق)** إن **(لم يعجز عنه حالاً أو)** عجز و **(به شهود)** استباقاً للخيرات فإن عجز عنه حالاً ولا شهود به وجب الإيصاء مسارعة لبراة ذمته وإطلاق الأصل سن الإيصاء بما ذكره منزل على هذا التفصيل فإن لم يوص بها نصب القاضي من يقوم بها

في أمر أطفالي وحينئذ حفظ المال والتصرف فيه اهـ ح ل. قوله: **(مع بيان ما يوصى فيه)** متعلق بيشعر أو بأوصيت وما بعده والظاهر الثاني فكان الأولى تقديمه على قوله وقبول لأنه من متعلقات الإيجاب. قوله: **(لغا)** أي لعدم عرف يحمل عليه ومنازعة السبكي فيه بأن العرف يقتضي أنه أثبت له جميع التصرفات مردودة إذ ذاك غير مطرد فلا يعول عليه وإن قال الزركشي يؤيده قول البيانيين إن حذف المعمول يؤذن بالعموم اهـ شرح م ر باختصار. قوله: **(وبقضاء حق)** وإنما صحت في نحو رد عين وفي دفعها والوصية بها لمعين وإن كان لمستحقها الاستقلال بأخذها من التركة بل لو أخذها أجنبي من التركة ودفعها إليه لم يضمنها كما صرح به الماوردي وذلك لأن الوارث قد يخفيها أو يتلفها ويطالب الوصي الوارث بنحو ردها ليبرأ الميت ولتبقى تحت يد الوصي لا الحاكم لو غاب مستحقها ولو أخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع في التركة رجع إن كان وارثاً وإلا فلا أي إلا إذا أذن له حاكم أو جاء وقت الصرف الذي عينه الحاكم وفقد الحاكم ولم يتيسر بيع التركة فأشهد بينة الرجوع كما هو قياس نظائره وسيأتي ما يؤيده ولو أوصى ببيع التركة وإخراج كفنه من ثمنه فاقترض الوصي دراهم وصرفها فيه امتنع عليه البيع ولزمه وفاء الدين من ماله ويظهر أن محله عند عدم اضطراره إلى الصرف من ماله وإلا كان لم يجد مشترياً رجع إن أذن له حاكم أو فقده وأشهد بينة الرجوع نظير ما مر آنفاً هو شرح م ر. قوله: **(إن لم يعجز عنه)** إنما احتاج إلى تقديران لأن جملة لم يعجز ليست صفة لحق بحسب المعنى لأنها باعتبار صفة للموصي وإن كانت بحسب اللفظ صفة لحق تأمل اهـ شوبري وفي المصباح عجز عن الشيء عجزاً من باب ضرب ضعف عنه وعجز عجزاً من باب تعب لغة لبعض قيس غيلان ذكرها ابن أبي زيد وهذه اللغة غير معروفة عندهم اهـ وفي المختار العجز الضعف وباب ضرب وعجزت المرأة صارت عجوزاً وبابه دخل وعجزت من باب طرب عظمت عجيزتها اهـ. قوله: **(أو عجز وبه شهود)** أي ولو واحداً ظاهر العدالة كما هو القياس والأوجه الاكتفاء بخطه إن كان في البلد من يثبته ولا مانع منه لأنهم كما اكتفوا بالواحد مع أنه وإن انضم إليه يمين غير حجة عند بعض المذاهب نظراً لما يراه حجة فكذلك الخط نظراً لذلك نعم من باقليم يتعذر فيه من يثبت لخط أو يقبل الشاهد واليمين فالأقرب عدم الاكتفاء بهما اهـ شرح م ر. قوله: **(استباقاً للخيرات)** أي استعجالاً لها وفي بعض النسخ استبقاء وما هنا أولى لموافقته قوله تعالى ﴿فاستبقوا الخيرات﴾[1] اهـ برماوي. قوله: **(منزل على هذا التفصيل)** وبحث الأذرعي وجوب الإيصاء بأمر الأطفال لثقة وجيه كاف إذا لم يكن لهم جد أهل للوصاية

---

(١) [البقرة: ١٤٨].

ونحو من زيادتي وتعبيري بحق أعم مما عبر به **(ولا يصح)** أي الإيصاء من أب **(على نحو طفل والجد بصفة الولاية)** عليه لأن ولايته ثابتة شرعاً وخرج بزيادتي على نحو طفل نصب وصي في قضاء الحقوق فصحيح **(ولو أوصى اثنين)** ولو مرتباً وقبلاً **(لم ينفرد**

وغلب على ظنه أنه إن ترك الإيصاء استولى على مال الطفل ظالم من قاضي أو غيره لأنه يجب عليه حفظ مال طفله عن الضياع اهـ ح ل. قوله: **(نصب القاضي)** أي ندباً ولا يبعد الوجوب اهـ برماوي. قوله: **(والجد بصفة الولاية)** أي عند الموت وإن لم يكن بصفتها عند الإيصاء ولو كان غائباً لأن الحاكم ينوب عنه اهـ ح ل. قوله: **(والجد بصفة الولاية)** أي حال الموت أي لا يعتد بمنصوبه إذا وجدت ولاية الجد حينئذ لأن ولايته ثابتة حينئذ بالشرع كولاية التزويج أما لو وجدت حال الإيصاء ثم زالت عند الموت فيعتد بمنصوبه كما بحثه البلقيني لما مر من أن العبرة بالشروط عند الموت اهـ شرح م ر. قوله: **(والجد بصفة الولاية)** لو أوصى الأب وكان الجد فاسقاً ثم صار عدلاً وقت الموت تبين بطلان الوصية فإن استمر على فسقه مدة بعد موت الأب والوصي يتصرف ثم تاب وصار عدلاً لا تثبت له الولاية فيما يظهر والظاهر نفوذ ما سلف من التصرف بعد موت الموصي والله أعلم اهـ واعتمد ما بحثه م ر وقول المصنف والجد بصفة الولاية ظاهره ولو كان غائباً كذا بخط شيخنا على المحلي وفي شرح الروض قال الزركشي فلو كان الجد غائباً وأراد الأب الإيصاء بالتصرف عليهم إلى حضوره فقياس ما قالوه في تعليق الوصية على البلوغ الجواز ويحتمل المنع لأن الغيبة لا تمنع حق الولاية اهـ سم. قوله: **(ولو أوصى اثنين الخ)** جرى فيه على ما قال في شرح الروض أنه القياس كما تقدم في الهامش أول الفصل اهـ ح ل. قوله: **(ولو أوصى اثنين)** كقوله أوصيت إليكما أو فلان وصي وفلان وصي وقوله لم ينفرد واحد منهما الخ أي فإن انفرد ضمن ولو فيما أنفقه على الأطفال فإن عدم أحدهما بموت أو عدم أهلية أو عدم قبول نصب الحاكم بدله اهـ ق ل على الجلال وفي سم قوله ولو أوصى اثنين الخ فلو حصل موت أو عدم أهلية أو لأحدهما نصب الحاكم غيره وفيه بسط في المطولات قال في الروض وإن جعل المالك أحدهما مشرفاً لم يتصرف الآخر إلا بإذنه اهـ سم. قوله: **(ولو مرتباً)** وظاهر كلامهم هنا عدم الفرق بين علمه بالأول وعدمه وعليه فيفرق بين هذا ونظيره السابق قبيل الفصل بأن الاجتماع هنا ممكن مقصود للموصي لأنه فيه مصلحة له وثم اجتماع الملكين على الموصى به وهو متعذر والتشريك خلاف مدلول اللفظ فتعين النظر للقرينة وهي وجود علمه وعدمه اهـ شيخنا اهـ شوبري. قوله: **(لم ينفرد واحد منهما الخ)** أي أن شرط اجتماعهما أو أطلق فإن فعل ضمن حتى ما أنفقه على الأولاد عملاً بالشرط في الأول واحتياطاً في الثاني بل لا بد من اجتماعهما فيه بأن يصدر عن رأيهما وإن لم يباشراه فيوكلان ثالثاً أو يأذن أحدهما للآخر فيه وأخذ العراقي من أن معنى وجوب الاجتماع صدوره عن رأيهما ما أفتى به وصيين على يتيمين شرط عليهما الاجتماع على التصرف في صحة بيع عقار أحد الطفلين للطفل الآخر بشرط مباشرة أحد الوصيين الإيجاب والآخر القبول فإن ذلك صادر عن رأيهما اهـ شرح الإرشاد لشيخنا اهـ سم. قوله: **(لم ينفرد واحد منهما الخ)**

واحد) منهما بالتصرف **(إلا بإذنه)** له في الانفراد فله الانفراد عملاً بالإذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه وإن لم يأذن له لكن نازع الشيخان في جواز الإقدام عليه **(ولكل)** من الموصي والوصي **(رجوع)** عن الإيصاء متى شاء لأنه عقد جائز كالوكالة قال في الروضة إلا أن يتعين الوصي أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع **(وصدق بيمينه ولي)** وصياً كان أو قيماً أو غيره **(في إنفاق على موليه)** بقيد زدته بقولي **(لائق)** بالحال **(لا في دفع المال)**

أي فلا بد من اجتماعهما فيه بأن يصدر عن رأيهما أو يأذن لثالث فيه ومحل ذلك فيما يتعلق بالطفل وماله وتفرقة وصية غير معينة وقضاء دين ليس في التركة جنسه بخلاف رد وديعة وعارية ومغصوب وقضاء دين في التركة جنسه فلكل الانفراد به لأن لصاحبه الاستقلال بأخذه وقضية الاعتداد به ووقوعه موقعه إباحة الإقدام عليه وهو الأوجه وإن بحثا خلافه اهـ شرح م ر. قوله: **(نعم له الانفراد الخ)** بحث ابن الرفعة أن محل الجواز إذا أذن صاحب الحق له في وضع يده عليه ولم يتضمن ذلك تصرفاً في ملك الموصي بنحو فتح باب وحل وكاء وإلا حرم وهو متجه اهـ شرح الإرشاد لشيخنا ولعله أراد بالحق العين وإلا فالدين الذي من جنس التركة لا وجه لاعتبار إذنه فيه إذ لا يملكه إلا بالقبض تأمل اهـ سم. قوله: **(برد الحقوق)** أي فيما إذا أوصى لهما في رد الحقوق التي عليه اهـ ح ل. قوله: **(وإن لم يأذن له)** أي الموصي وقوله ولكن نازع الراجح الجواز وظاهره ولو مع شرط الاجتماع اهـ ح ل. قوله: **(إلا أن يتعين)** الوصي في شرح الإرشاد لشيخنا نعم إن تعين على الوصي الوصية أو غلب ظنه تلف المال باستيلاء ظالم لم يجز له عزل نفسه ويجب عليه القبول على الأوجه إن كان إلى الآن لم يقبل ولو غلب على ظن الموصي أن عزله لوصيه مضيع لما عليه من الحقوق أو لأموال أولاده حرم عليه عزله كما بحثه الأذرعي وعليه فهل ينعزل فيه نظر والذي يتجه عدم انعزاله وكذا يقال فيما قبله اهـ وقرر م رمثله غير مرة فقال يتعين القبول في الأولى ويمتنع العزل في الثانية ولو عزل نفسه فيهما لم ينعزل وعبارة التصحيح وليس للوصي عزل نفسه إذا تعين عليه أو غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم كما في الزوائد قاله ابن الصلاح أيضاً وكذا ابن عبد السلام وقال ينبغي أن لا ينفذ عزله ويستثنى من المنهاج اهـ سم. قوله: **(وصيا كان أو قيماً أو غيره)** أي ولو أباً أو جداً كما صرح به في شرح الروض وأما الحاكم فقال القمولي أنه كالوصي وتناقض فيه كلام السبكي واستقر رأيه على أنه يقبل قوله بلا يمين وإن لم يبق على ولايته والحق به في ذلك أمينه قال في شرح الروض فعنده يقبل قولهما بلا يمين والأوجه أن لا يقبل بدونها كالأب والجد وكذا قال شيخنا في شرح الإرشاد أن الأوجه خلاف ما قاله على أنه يتعين تقييد ذلك بحاكم أمين مرضي السيرة أما غيره كما هو الأغلب فيتعين اعتماد قول القمولي أنه كالوصي فيما مر وما ذكره أعني السبكي من تصديقه ولو بعد العزل حكمت بذلك اهـ واعتمد م ر أيضاً قول القمولي فلا بد من يمينه قبل العزل وبعده اهـ سم. قوله: **(لائق بالحال)** أما غير اللائق فيصدق الولد فيه قطعاً

إليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه بيمينه إذ لا تعسر إقامته البينة عليه بخلاف الإنفاق وقولي بيمينه من زيادتي وتعبيري بالولي وبموليه أعم من تعبيره بالوصي والطفل.

بيمينه لتعدى الوصي بفرض صدقه اهـ شرح م ر. قوله: (لا في دفع المال إليه) أي ولا في بيعه لمصلحة أو غبطة إلا الأب والجد والأم لوفور شفعتهم اهـ ح ل وعبارة المؤلف في آخر الحجر ولو ادعى بعد كماله بيعاً بلا مصلحة على وصي أو أمين حلف أو على أب أو أبيه حلفاً انتهت. قوله: (لا في دفع المال إليه) أي ولا في دفع الزكاة أو في وقت موت الأب أو في وقت ملك المال.

تنبيه

لو تنازعا في التصرف هل وقع بالمصلحة صدق الأب والجد وكذا الأم دون غيرهم والمشتري من كل منهم مثله وما صرفه الولي من مال نفسه ولو لدفع ظالم عن مال الولد لا يرجع به إلا إن كان بإذن حاكم أو إشهاد لا بنية الرجوع إلا في الأب والجد وكذا غيرهما عند تعذر الحاكم والإشهاد وليس لولي شراء مال الولد لنفسه بل يبيعه له الحاكم كالوكيل كذا قاله شيخنا فانظره مع ما مر في البيع من توليه الطرفين في بيع ما له لطفله وعكسه إلا أن يحمل الولي هنا على غير الأب والجد فراجع وانظر ويصدق الولي في دفع شيء من مال الطفل لظالم لدفعه عن مال الطفل لا في دفعه لحاكم لسهولة البينة فيه ويصدق في عدم الخيانة.

فـــرع

لا يطالب أمين من وصي وقيم ووكيل ومقارض وشريك بحساب وفي شرح شيخنا الرجوع إلى نظر الحاكم والله أعلم اهـ ق ل على الجلال وعبارة شرح م ر ولا يطالب أمين كوصي ومقارض وشريك ووكيل بحساب بل إن ادعى عليه خيانة حلف ذكره ابن الصلاح في الوصي والهروي في أمناء القاضي ومثلهم بقية الأمناء وأفهم كلام القاضي أن الأمر في ذلك كله راجع إلى رأي الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة وهو ظاهر انتهت.

كتاب الوديعة

تقال على الإيداع وعلى العين المودعة من ودع الشيء يدع إذا سكن لأنها ساكنة عند الوديع قيل في قولهم فلان في دعة أي راحة لأنها في راحة الوديع ومراعاته والأصل فيها قوله تعالى ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾[1] «وخبر أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[2] رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم

كتاب الوديعة

ذكرها عقب الإيصاء لأنها من جملة ما يوصى به ندباً أو وجوباً ولأن مال الميت بلا وارث يصير كالوديعة في بيت المال للمسلمين ويقال لدافعها مودع بكسر الدال ولآخذها مودع بفتحها ووديع والأحكام الآتية متعلقة بجانب القبول غالباً اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(تقال الإيداع)** عبارة شرح م ر وهي لغة ما وضع عند غير مالكه لحفظه من ودع إذا سكن لأنها ساكنة عند الوديع وقيل من الدعة أي الراحة لأنها تحت راحته ومراعاته وشرعاً العقد المقتضي للاستحفاظ أو العين المستحفظة به حقيقة فيهما وتصح إرادتهما وإرادة كل منهما في الترجمة اهـ فيعلم منها أن قول الشارح تقال على الايداع الخ مراده به إن هذا الإطلاق وهذا القول شرعي أي أن كونها مشتركة بين العقد والعين شرعي وأما لغة فهي العيْن فقط. قوله: **(من ودع الشيء الخ)** في المختار الدعة الخفض تقول منه ودع الرجل بضم الدال فهو وديع أي ساكن وأودع أيضاً مثل حمض فهو حامض اهـ وقوله وقيل من قولهم الخ في المصباح الوديعة فعيلة بمعنى مفعولة وأودعت زيداً ماله دفعته إليه ليكون عنده وديعة وجعلها ودائع واشتقاقها من الدعة وهي الراحة وقد ودع زيد بضم الدال وفتحها وداعة بالفتح والاسم الدعة وهي الراحة والخفض اهـ. قوله: **(وقيل من قولهم فلان الخ)** مادة ودع تدور على ثلاثة معان استقر وترك وترفه والكل موجود هنا لاستقرارها عند المودع وتركها عنده وعدم استعمالها اهـ شوبري. قوله: **(ومراعاته)** قال في فتح الجواد لأنها في راحة الوديع أي مراعاته اهـ وأشار إلى أن العطف فيه من العطف التفسيري وفيه ما لا يخفى اهـ شوبري. قوله: **(إن الله يأمركم الخ)** قال الواحدي أجمعوا على أنها نزلت بسبب مفتاح الكعبة ولم ينزل في جوف الكعبة آية سواها اهـ شرح م ر.

---

(١) [النساء: ٥٨].

(٢) أخرجه أبو داود ٣٥٣٥ والترمذي ١٢٦٤ والدارمي ٢/ ٢٦٤ من حديث أبي هريرة وفي إسناده شريك=

ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إليها (**أركانها**) أي الوديعة بمعنى الإيداع أربعة (**وديعة**) بمعنى العين المودعة (**وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما**) أي في المودع والوديع (**ما**) مر (**في موكل ووكيل**) لأن الإيداع استنابة في الحفظ (**فلو أودعه نحو صبي**) كمجنون ومحجور سفه (**ضمن**) ما أخذه منه لأنه وضع يده عليه بغير إذن معتبر ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى ولي أمره نعم إن أخذه منه حسبة خوفاً على تلفه في يده أو أتلفه مودعه لم

قوله: (**ما مر في موكل ووكيل**) وهو أن يكون كل منهما حراً مكلفاً مطلق التصرف وعبارته هناك وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه غالباً فيصح توكيل ولي وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه غالباً وتعيينه انتهت فلا يودع كافر مصحفاً ولا مسلماً ولا محرم صيد ولا أعمى عيناً وقال شيخنا م ر بصحة الإيداع في الجميع بمعنى العقد لكن لا توضع العين تحت يد الأولين ويوكل الأعمى من يقبض له اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**لأن الإيداع استنابة في الحفظ**) فمن صحت وكالته صح إيداعه ومن صح توكله صح دفع الوديعة له فخرج استيداع محرم صيد أو كافر مصحفاً كذا قالوا هنا وفي متن البهجة صحة إيداع الكافر المسلم ونحوه لأنه ليس فيه تسليط ويحمل ما هنا وضع اليد وما هناك على العقد اهـ ز ي اهـ ع ش. قوله: (**فلو أودعه نحو صبي**) أي أودع شخصاً ناقصاً أو كاملاً نحو صبي من كل ناقص ولكن تعليله بقوله لأنه وضع يده عليه بغير إذن معتبر يقتضي أن نحو الصبي إذا كان وديعاً يضمن بمجرد وضع اليد وليس كذلك بل لا يضمن إلا بالإتلاف بخلاف الكامل يضمن بمجرد وضع اليد فقول المتن ضمن أي بمجرد وضع اليد في الكامل وبالإتلاف في غيره اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال ولو أودع ناقص ناقصاً فمضمون مطلقاً تلف أو أتلف فرط أو لم يفرط هكذا تحرر مع شيخنا في الدرس واعتمده. قوله: (**نحو صبي**) أي ولو مراهقاً وقوله ضمن أي كالغاصب بأقصى القيم مع حرمة القبول من الناقص لأن فعله كالعدم لانتفاء أهليته اهـ شرح م ر. قوله: (**بغير إذن معتبر**) وبهذا يندفع ما يقال فاسد الوديعة كصحيحها اهـ شرح م ر. قوله: (**نعم إن أخذه منه حسبة الخ**) محل عدم الضمان في هذه حيث لم يردها إليه فإن ردها إليه ضمن اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أو أتلفه مودعه لم يضمنه**) ولو بتسليطه وهو لا يعتقد وجوب الطاعة وعليه يحمل قول شيخنا بلا تسليط من الوديع ثم رأيت شيخنا كتب على شرح

= سيء الحفظ، وتابعه قيس بن الربيع، وهو صدوق تغير لما كبر كما في التقريب لابن حجر وله شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في الكبير ٧٥٨٠ وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ١٤٥ وقال: وفيه يحيى بن عثمان بن صالح المصري، قال ابن أبي حاتم تكلموا فيه اهـ. وله شاهد آخر من حديث أنس أخرجه الطبراني ٧٦٠ وابن الجوزي في العلل المتناهية ٩٧٤ .

قال الهيثمي: رجال الكبير (أي المعجم) ثقات اهـ.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث في جميع طرقه لا يصح، وفيه أيوب بن سويد، قال ابن المبارك: ارم به. وقال يحيى: ليس بشيء وقال النسائي: ليس بثقة.

يضمنه **(وفي عكسه)** بأن أودع شخص نحو صبي **(إنما يضمن بإتلاف)** منه لأنه لم يسلطه على إتلافه فلا يضمنه بتلفه عنده إذ لا يلزمه الحفظ وظاهر أن ضمان المتلف إنما يكون في متمول (و) شرط **(في الوديعة كونها محترمة)** ولو نجساً ككلب ينفع ونحو حبة بر بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو وهذا من زيادتي (و) شرط **(في الصيغة ما)** مر **(في وكالة)** فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع فيكفي قبضه ولا يكفي الوضع

الروض لا يقال قياس نظائره أن تسليط المميز غير الأعجمي لا أثر له وحينئذ فالمدار على إتلافه مال نفسه ولا ضمان على المودع بحال لأنا نقول قد سبق ضمان المودع بوضع يده وكان القياس ضمانه في سائر أحواله غير أنه سقط عنه الضمان في حالة مباشرة المالك من غير تسليط وأما في حالة تسليطه فضعفت المباشرة مع ضم اليد اهـ ح ل. قوله: **(بأن أودع شخص)** أي كامل نحو صبي الخ ومن نحو الصبي الرقيق فلو أودعه حر وديعة فلا يضمن إلا باتلافها بخلاف ما لو تلفت في يده ولو بتفريطه فإنه لا يضمنها اهـ ع ش على م ر في باب معاملة الرقيق اهـ. قوله: **(إنما يضمن بإتلاف)** قال الشيخ جلال الدين البلقيني ولو أودع صبياً مالاً ثم إن الصبي رد عليه عين ذلك في صباه كان ذلك مبرئاً للصبي ولو أنكر المالك لا يحلف الصبي في حال صباه بل ينتظر بلوغه ولو ادعى بعد بلوغه الرد عليه أو التلف عنده على حكم الأمانة فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو ادعى تلفه عنده قبل بلوغه لا يحلف بل ينتظر كما تقدم كذا في حاشية الجلال البكري على الروضة اهـ شوبري. قوله: **(كونها محترمة)** أي غير مهدرة. قوله: **(ما مر في وكالة)** يؤخذ منه أنه لا يصح تعليقها وهو الراجح ويسقط المسمى إن كان ويرجع لأجرة المثل ويصح الحفظ بعد وجود المعلق عليه ما يصح التصرف ثم اهـ سبط طب. قوله: **(ولا يكفي الوضع بين يديه الخ)** الذي اعتمده شيخنا م ر اعتبار اللفظ من أحد الجانبين مع اللفظ من الآخر أو الفعل منه ولو متراخياً كما في الوكالة والإيصاء ولا يكفي السكوت منه خلافاً للخطيب فإن حمل على ما يقع بعده فعل فظاهر فلو قال احفظ متاعي هذا فسكت لم يكن وديعاً ويغني عن القبول أخذ الآخرة ولم يرتض هذا شيخنا ز ي اهـ ق ل على الجلال وعبارة شرح م ر ويكفي مع اللفظ القبض المار في البيع لا غيره ولا تعتبر فيه الفورية كما في الوكالة فالشرط عدم الرد وقضية كلامه عدم اشتراط فعل مع القبول فلو قال هذا وديعة أو احفظه فقال قبلت أو ضعه فوضعه كان إيداعاً وهو كذلك كما قاله البغوي سواء المسجد وغيره لأن اللفظ أقوى من مجرد الفعل وقد رجح ذلك الرافعي في الشرح الصغير واعتمده الأذرعي وجزم به في الأنوار ولو وجد لفظ من الوديع وأعطاء من المودع كان ايداعاً أيضاً فيما يظهر وفاقاً للأذرعي والزركشي فالشرط لفظ أحدهما وفعل الآخر لحصول المقصود به اهـ وقوله فالشرط لفظ أحدهما من هذا يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلاً حمل دابته حطباً وطلب من أهل بلده أن يأخذوها معهم إلى مصر ويبيعون الحطب له فامتنعوا من ذلك ولم يقبلوها منه فتخلف عنهم على نية أنه يأتي بأثواب السفر ويلحقهم في الطريق فلم يفعل ثم إنهم حضروا بها إلى مصر وتصرفوا في الحطب الغيبة صاحبه ووضعوا الدابة عند دوابهم

بين يديه مع السكوت نعم لو قال الوديع أودعينه مثلاً فدفعه له ساكناً فيشبه أن يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من أحدهما نبه عليه الزركشي والإيجاب إما صريح **(كأودعتك هذا أو استحفظتكه أو)** كناية مع النية **(كخذه فإن عجز)** من يراد الإيداع عنده **(عن حفظها)** أي الوديعة **(حرم)** عليه **(أخذها)** لأنه يعرضها للتلف **(أو)** قدر عليه و **(لم يثق بأمانته)** فيها

فضاعت بلا تقصير وهو عدم الضمان اهـ ع ش عليه. قوله: **(مع السكوت)** أي منهما أخذا مما سيأتي فلا ضمان على صاحب الحمام إذا وضع إنسان ثيابه في الحمام ولم يستحفظه عليها كما هو الواقع الآن اهـ ح ل أي وإن فرط في حفظها بخلاف ما إذا استحفظه وقبل منه أو أعطاه أجرة لحفظها فإنه يضمنها إن فرط كأن نام أو غاب ولم يستحفظ من هو مثله كما لا يخفى وإن فسدت الإجارة ومثل ذلك الدواب في الخان فلا يضمنها الخاني إلا إذا قبل الاستحفاظ أو الأجرة وليس من التفريط من الحمامي والخاني ما لو كان يلاحظ على العادة فتغفله سارق أو خرجت الدابة في بعض غفلاته لعدم تقصيره في الحفظ المعتاد فالظاهر أنه يقبل قوله فيه بيمينه لأن الأصل عدم التقصير اهـ شرح م ر وقوله بخلاف ما إذا استحفظه وقبل منه أي فإنه يضمن جميع الحوائج ظاهرها وباطنها إذا كان مما جرت العادة بحفظه في الجملة بخلاف كيس نقد مثلاً ما لم يعينه له بشخصه فإن عينه له كذلك ضمن ومحله ما لم ينتهز السارق الفرصة فإن انتهزها لا ضمان وقولنا يضمن جميع الحوائج أي سواء فسدت الإجارة كأن لم تجر صيغة إجارة أم لا كأن استأجره لحفظها مدة معينة وقوله أو أعطاه أجرة أي وإن لم يقبل الوديع باللفظ ولا بد من لفظ من المالك وقوله كأن نام أو غاب لعل المراد أنه طرأ له ما يقتضي غيبته ولم يتمكن من ردها للمالك لما يأتي فيما لو أراد السفر أو كانت العادة جارية باستحفاظ غيره لمن عرض له عذر وقوله إلا أن قبل الاستحفاظ ومنه أذهب وخلها ويدل له قوله الآتي أوضعه فوضعه الخ قال في العباب ومن ربط دابته في خان واستحفظ صاحبه فخرجت في بعض غفلاته أو لم يستحفظه بل قال أين اربطها فقال هنا ثم فقدها لم يضمن اهـ أقول ويقال مثله في الحمامي فلو وجد المكان مزحوماً مثلاً وقال أين أضع حوائجي فقال له ضعها هنا فضاعت لم يضمن اهـ ع ش عليه. قوله: **(كعارية)** وفرق بعضهم بين البابين بأن أصل وضع اليد على مال الغير هو الضمان والضمان لا يزول إلا بلفظ من المالك بخلاف العارية فإنها مضمونة على وفق الأصل فاكتفى فيها بلفظ من أحد الطرفين وأيضاً فالوديعة مقبوضة لغرض المالك وغرضه لا يعرف إلا بلفظ من جهته والعارية بعكس ذلك فاحتيج إلى لفظ المستعير أو فعله اهـ شوبري. قوله: **(كأودعتك هذا)** ولو قال خذه يوماً وديعة ويوماً عارية أو عسكه عمل بما قاله في اليومين الأولين وبعدهما أمانة أبداً غير وديعة وقال م ر في الأولى مضمون أبداً ولو أودعه ثوباً وأذنه بلبسه فعقدان فاسدان وهو قبل لبسه غير مضمون وبعد مضمون إذ فاسد كل عقد كصحيحه اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(حرم عليه أخذها)** فيه إشعار بأن مجرد العقد لا يحرم وقد يقال إنه وسيلة فيحرم أيضاً اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ولم يثق بأمانة نفسه فيها)** أي بأن خاف الخيانة فيها في المستقبل اهـ ح ل. قوله: **(فلا يحرم ولا يكره)** قال بعضهم وتكون مباحة في

(كره) له أخذها خشية الخيانة فيها قال ابن الرفعة إلا أن يعلم بحاله المالك فلا يحرم ولا يكره والإيداع صحيح والوديعة أمانة وإن قلنا بالتحريم وأثر التحريم مقصور على الإثم **(وإلا)** بأن قدر على حفظها ووثق بأمانته فيها **(سن)** له أخذها بقيد زدته بقولي **(إن لم يتعين)** لأخذها لخبر مسلم «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» فإن تعين بأن لم يكن ثم غيره وجب عليه أخذها لكن لا يجبر على إتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجاناً **(وترتفع)** الوديعة أي ينتهي حكمها **(بموت أحدهما وجنونه وإغمائه)** وحجر سفه عليه **(واسترداد)** من المودع

هذه اهـ سم ونوزع فيه اهـ ز ي فتعتريها الأحكام الخمسة وكلها في الشارح على كلام سم وقال ع ش وتتصور الإباحة هنا بأن شك في أمانة نفسه. قوله: **(والايداع صحيح والوديعة أمانة)** أي إن كان المودع مالكاً فإن كان ولياً أو وكيلاً حيث يجوز لهما الإيداع ضمنها آخذها بمجرد الأخذ اهـ ح ل. قوله: **(وأثر التحريم)** أي حيث قلنا به مقصور على الإثم أي فلا يتعداه إلى الضمان اهـ ع ش على م ر وهذا إذا كان التحريم من حيث العجز عن حفظها كما هو السياق أما إذا كان من حيث فيه الخيانة فيها فأثر التحريم يتعدى إلى جعله ضامناً بأخذها فلا تكون أمانة تحت يده وسيأتي للشارح التنبيه على هذا عند قول المتن وكان يأخذها لينتفع بها أي حيث قال الشارح بخلاف ما لو نواه ابتداء فإنه يضمن. قوله: **(مقصور على الإثم)** قال في شرح الروض لكن لو كان المودع وكيلاً أو ولي يتيم حيث يجوز له الإيداع فهي مضمونة بمجرد الأخذ قطعاً. قوله: **(والله في عون العبد الخ)** صدره كما في متن الأربعين «من نفس على مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد»[1] الخ اهـ ع ش. قوله: **(بأن لم يكن ثم غيره)** أي ولم يخش على نفسه أو ماله أو ولده ضرراً بسببها فيما يظهر اهـ شرح الإرشاد لشيخنا اهـ سم. قوله: **(لكن لا يجبر الخ)** فله أخذ الأجرة لذلك لأن الواجب العيني تؤخذ عليه الأجرة كسقي اللبا ولو تعدد من يجب عليه أخذها وجب على كل من عرضت عليه أخذها لأن الامتناع يؤدي إلى التواكل اهـ ح ل. قوله: **(لكن لا يجبر الخ)** أي فله طلب أجرته وأجرة حرزه فإن دفعها المالك فلا كلام وإلا فالذي يظهر أنه لا يجب عليه قبولها حينئذ لا أنه يقبل ويجبره الحاكم على أدائها لما لا يخفى تأمل اهـ شوبري. قوله: **(وترتفع الوديعة الخ)** قال في الروض وشرحه ولو عزل الوديع نفسه أو عزله المالك انفسخت وبقي المال في يده أمانة شرعية ولزمه الرد وأن لم يطلب منه فإن أخره بلا عذر ضمن اهـ وفي شرح الإرشاد لشيخنا والمراد لارد إعلام المالك بها والتخلية بينه وبينها اهـ سم. قوله: **(وترتفع الوديعة الخ)** وفائدة ارتفاعها أنها تصير أمانة شرعية فعليه الرد لمالكها أو وليه إن عرفه أي اعلامه بها أو بمحلها فوراً عند تمكنه وإن لم يطلبها كضالة وجدها وعرف

---

(١) أخرجه مسلم ٢٦٩٩ وأبو داود ٤٩٤٦ والترمذي ١٤٢٥ وابن ماجه ٢٢٥ وابن حبان ٥٣٤ وأحمد ٢/ ٢٥٢ من حديث أبي هريرة.

(ورد) من الوديع كالوكالة **(وأصلها أمانة)** بمعنى أن الأمانة متأصلة فيها لا تبع كالرهن سواء أكانت بجعل أم لا لقوله تعالى ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾[(١)] والوديع محسن في الجملة **(و)** قد **(تضمن بعوارض كان ينقلها من محلة أو دار لأخرى دونها حرزا)** وإن لم ينهه المودع عن نقلها لأنه عرضها للتلف نعم إن نقلها لأنه يظن أنها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وخرج بما ذكر ما لو نقلها إلى مثل ذلك حرزا أو إلى أحرز نقلها من بيت إلى آخر في دار واحدة أو خان واحد ولم ينهه المودع فإنه لا ضمان وإن كان البيت لأول احرز

مالكها فإن غاب ردها للحاكم الأمين والأضمن اهـ شرح م ر ويقوم وارث كل ووليه مقامه. قوله: **(وإغمائه)** كأن فرق بمسك رقبته حتى أغمي عليه وقد ذكر الشهاب عميرة أن من أغمي يصير ضامناً للوديعة فليحرر ثم ظهر أن معنى ذلك إذا أخر ولم يرد على المالك وتلفت يكون ضامناً اهـ ح ل. قوله: **(وحجر سفر عليه)** أي وحجر فلس على الوديع اهـ ح ل. قوله: **(ورد من الوديع)** أي وبعزله نفسه وبيبع مالكها لها وبإقراره بها لغيره اهـ ح ل. قوله: **(وأصلها أمانة)** أي وضعها والمناسب فيها والغالب عليها الأمانة وإن حرمت أو كرهت اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(كالرهن)** أي فإن الغرض الأصلي منه التوثق والأمانة تبع ويترتب على كونها فيه تبعاً أن المرتهن لو خان فيه لا يرتفع الرهن بخلاف الوديعة إذا خان فيها فإنها ترتفع كما سيأتي وفي قول ومتى خان لم يبرأ إلا بالإيداع وتقدم هذا الفرق في الرهن في قوله ويبرئه عن ضمان يد إيداعه لا ارتهانه اهـ. قوله: **(في الجملة)** أي فيما إذا لم يأخذ جعلا وقال س ل أي فيما إذا سن له القبول أو وجب وعبارة الشيخ عبد البر قوله في الجملة أي في بعض أحواله وهو ما إذا كانت بغير جعل ولم تكن محرسة ولا مكروهة ولم يحصل منه تعد هذا ما ظهر. قوله: **(وقد تضمن بعوارض)** أي عشرة وقد نظمها بعضهم بقوله:

عـوارض الـتـضـمـيـن عـشـر ودعـهـا ... وسـفـر ونـقـلـهـا وجـحـدهـا
وتـرك ايـصـاء ودفـع مـهـلـك ... ومـنـع ردهـا وتـضـيـيـع حـكـي
والانـتـفـاع وكـذا الـمـخـالـفـة ... فـي حـفـظـهـا إن لـم يـزد مـن خـالـفـه

قوله: **(كأن ينقلها)** أو قد عين له المودع مكاناً للحرز وإن لم ينهه عن غيره كما في شرح الروض. قوله: **(دونها)** أي المحلة أو الدار حرزاً ولو حرز مثلها كذا في شرح الروض والمعتمد عند شيخنا أنه لا ضمان إذا كان حرز مثلها وإن القول بالضمان محمول على ما إذا عين المالك حرزاً فنقلها منه لدونه حرزا لكنه حرز مثلها اهـ ح ل. قوله: **(دونها حرزاً)** المعتمد فيما إذا نقلها من أحرز إلى حرز مثلها ولم يعين المالك الموضع لا ضمان كما يأتي في قوله أو نقلها من بيت إلى آخر في دار الخ اهـ ع ش. قوله: **(وإن كان البيت الأول أحرز)** أي والثاني حرز مثلها كما يرشد إليه كونهما في دار واحدة أو خان واحداً اهـ ح ل. قوله: **(وكان يودعها الخ)** ظاهره دخولها في ضمانه بمجرد الإيداع وإن لم يسلمها وفي تجريد الزبد في باب الشركة لو باع الشريك شيئاً من مال الشركة بغبن فاحش فالبيع في نصيب شريكه باطل ثم قال ولا

---

(١) [التوبة: ٩١].

(وكان يودعها) غيره ولو قاضياً **(بلا إذن)** من المودع **(ولا عذر)** له لأن المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كمرض وسفر **(وله استعانة بمن يحملها الحرز)** أو يعلفها أو يسقيها المفهوم ذلك بالأولى لأن العادة جرت بذلك **(وعليه لعذر كإدارة سفر)** ومرض مخوف وحريق في البقعة وإشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره **(ردها لمالكها أو وكيله فـ)** إن فقدهما ردها **(لقاض)** وعليه أخذها **(فـ)** إن فقده ردها **(لأمين)**

يضمن بمجرد البيع بل بتسليمه بخلاف المودع في الوديعة كذا قاله أبو إسحاق وقال أبو حامد عندي إنه يضمن بمجرد البيع أيضاً اهـ ويمكن الفرق بين الإيداع والبيع فليحرر اهـ شوبري. قوله: **(لأن المودع لم يرض بذلك)** عبارة م ر لأن المالك لم يرض بأمانة غيره ولا يده أي فيكون طريقاً في ضمانها والقرار على من تلفت عنده وللمالك تضمين من شاء فإن شاء ضمن الثاني ويرجع بما غرمه على الأول إن كان جاهلاً أما العالم فلا لأنه غاصب أو الأول رجع على الثاني إن علم لا إن جهل اهـ. قوله: **(وله استعانة بمن يحملها الحرز)** أي إذا لم تزل يده عنها بأن يعد حافظاً لها عرفاً اهـ شرح م ر و ع ش عليه. قوله: **(أيضاً وله استعانة بمن يحملها الحرز)** أي وإن سهل عليه حملها ولاق به اهـ ق ل على الجلال أي ولو كانت خفيفة أمكنه حملها بلا مشقة فيما يظهر اهـ م ر. قوله: **(المفهوم ذلك بالأولى)** إذ الحاجة للعلف والسقي مما يتكرر بخلاف الحمل فإذا جوزنا ما لا يتكرر فلان نجوز ما يتكرر بالأولى وأيضاً الحمل فيه استيلاء تام بخلافهما فإذا جوزنا ما فيه استيلاء تام فلأن نجوز ما ليس فيه استيلاء تام بالأولى اهـ شرح م ر. قوله: **(كإرادة سفر)** أي مباح وإن قصر أن ردها لغير مالكها ونائبه وإلا فلا يتقيد السفر بالمباح أي ردها لغير مالكها ونائبه لا يجوز إلا في السفر المباح وردها لهما يجوز ولو في غير السفر المباح بل، لا يتقيد بالسفر لجواز العقد من الجانبين وإذا رجع من سفره لزمه أخذها ممن دفعها له وإن علم به المالك وأقره اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ومرض مخوف)** قال في شرح الروض وظاهر كما قال الأذرعي إن كل حالة تعتبر فيها الوصية من الثلث كوقوع الطاعون بالبلد حكمها حكم المرض المخوف فيما ذكر اهـ نعم الحبس للقتل في حكم المرض هنا لاثم لأن هذا حق آدمي ناجز فاحتيط له أكثر بجعل مقدمة ما يظن منه الموت بمنزلة المرض اهـ شوبري. قوله: **(أو وكيله)** أي في قبض الودائع إما بخصوصها أو بتوكيله في أمر عام يشملها اهـ ع ش. قوله: **(فإن فقدهما)** أي فوق مسافة القصر اهـ ح ل. قوله: **(فإن فقدهما)** أي لنحو غيبة وحبس وتواردها بصيغة الماضي لوقوعه جواب الشرط الذي قدره مع عدم اقترانه بالفاء وقوله القاضي متعلق به وحينئذ تغير اعراب المتن فإن قوله لقاض كان متعلقاً بقوله ردها الواقع مبتدأ المخبر عنه بقوله عليه ويأتي ما ذكر فيما بعده تأمل اهـ شوبري. قوله: **(وعليه أخذها)** أي يجب على القاضي أخذها من الوديع حفظاً لها بخلاف دين غائب وأخذ مغصوب لا يلزمه قبولهما لأن بقاءهما احرز للمالك اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(فلقاض فلأمين)** ومتى ترك هذا الترتيب ضمن حيث قدر عليه قال الفارقي إلا في زمننا فلا يضمن بالإيداع لثقة مع وجود القاضي قطعاً لما ظهر من فساد الحاكم اهـ شرح م ر. قوله: **(وصية بها إليهما)**

ولا يكلف تأخير السفر وتعبيري بالعذر أعم مما أعبر به وعطفي الأمين في المرض المخوف بالفاء أولى من عطفه له بأو **(ويغني عن الأخيرين وصية)** بها **(إليهما)** فهو مخير عند فقد الأولين بين ردها للقاضي والوصية بها إليه وعند فقد القاضي بين ردها للأمين والوصية بها إليه والمراد بالوصية بها الإعلام بها والأمر بردها مع وصفها بما تتميز به أو الإشارة لعينها ومع ذلك يجب الإشهاد كما في الرافعي عن الغزالي **(فإن لم يفعل)** أي لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر **(ضمن إن تمكن)** من ردها أو الإيصاء بها سافر بها أم لا لأنه عرضها للفوات إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه وحرز السفر دون حرز الحضر بخلاف ما إذا لم يتمكن كأن مات فجأة أو قتل غيلة أو سافر بها لعجزه عن ذلك ومحل ذلك في غير القاضي أما القاضي إذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا

المعتمد اختصاص هذا بالإشراف على الموت دون السفر فلا تغني الوصية إليهما فيه عن ردها إليهما اهـ ح ل وسم و ع ش. قوله: **(والمراد بالوصية بها الخ)** عبارة شرح م ر والمراد بالوصية الإعلام بها ووصفها بما يميزها أو يشير لعينها من غير أن يخرجها من يده ويأمر بالرد إن مات ولا بدمع ذلك من الإشهاد كما في الرافعي عن الغزالي انتهت. قوله: **(مع وصفها بما تتميز به)** فإن لم يفعل ذلك ضمن إلا إذا كان قاضياً أميناً فلا يضمن وإن لم توجد الوديعة بعده في تركته لأنه أمين الشرع ومحل الضمان في سائر الأمناء إذا تلفت بعد الموت لا قبله ولو لم يوجد في تركة الوديع ما عينه أو أشار إليه فلا ضمان أو وجد وأنكره الوارث لم يقبل ولو قصر الوارث في ردها ضمن ويصدق في عدم تقصيره وفي أن مورثه ردها وفي عدم تقصيره أيضاً وفي تلفها عنده وفي عدم علمه بحاله ولو وجد بعده متعدد مما وصفه ولم يرده الوارث ضمن.

تنبيه

لا أثر لكتابته على شيء هذا وديعة فلان مثلاً أو في جريدته عندي لفلان كذا إلا إذا أقر به أو قامت به بينة أو أقر به الوارث اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ومع ذلك يجب الإشهاد)** معتمد كما في شرح م ر وع ش عليه فتضعيف الحلبي له هو الضعيف. قوله: **(أو سافر بها)** ولو حدث له في الطريق خوف أقام بها وإن هجم عليه القطاع فطرحها بمضيعة ليحفظها فضاعت ضمن وكذا لو دفنها خوفاً منهم عند إقبالهم ثم أضل موضعها إذا كان من حقه أن يصبر تحتى تؤخذ منه فتصير مضمونة على آخذها اهـ شرح م ر. قوله: **(لعجزه عن ذلك)** أي وكان الطريق آمناً فيضمن في الخوف ما لم يكن احتمال الهلاك في الحضر أقرب منه في السفر كما بحثه شيخنا اهـ سبط طب. قوله: **(ومحل ذلك في غير القاضي أما القاضي إذا مات الخ)** انظر إذا تمكن القاضي من الرد على المالك ولم يفعل هل يصير كما في ترك الإيصاء حرره وأخذ بعض الفضلاء من التعليل بأنه أمين الشرع إن هذا خاص بمال اليتيم وإنه يضمن بترك الإيصاء بالوديعة كغيره لأنه حينئذ أمين المالك لا الشرع وأقول الظاهر إنه لا فرق بين مال اليتيم

يضمنه وإن لم يوص به لأنه أمين الشرع بخلاف سائر الأمناء ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال وإنما يضمن إذا فرط قال السبكي وهذا تصريح منه بأن عدم إيصائه ليس تفريطاً وإن مات عن مرض وهو الوجه وقد أوضحته في شرح الروض **(وكأن يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم أميناً يراقبها)** لأنه عرضها للضياع بخلاف ما إذا أعلم بها أميناً يراقبها وإن لم يسكن الموضع لأن إعلامه بمنزلة إيداعه فشرط فقد القاضي وكلام الأصل يقتضي اشتراط السكنى وليس مراداً **(وكان لا يدفع ملتفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو)** ترك **(لبسها عند حاجتها)** لذلك وقد علمها لأن الدود يفسدها وكل من الهواء

والوديعة ولا نسلم أنه عند ايداع المالك إياه لا يكون أمين الشرع بل فيه جهتان كونه أمين الشرع وكونه أمين المالك والمغلب في حقه أمانة الشرع ثم رأيت م ر وافق على ذلك وأن الوديعة كمال اليتيم فيما ذكر وأنه أمين الشرع مطلقاً وأنكر ما تقدم عن بعض الفضلاء اهـ سم. قوله: **(بخلاف سائر الأمناء)** فإن الواحد منهم يضمن بالسفر أو الموت إذا لم يوص بها وفي كلام حج إن أحد الأمناء إذا ترك الواجب عليه يصير ضامناً بمجرد نحو المرض حتى لو تلفت بآفة في مرضه أو بعد صحته ضمنها اهـ ح ل وهذا بخلاف ما في شرح م ر ونص عبارته ومحل الضمان بغير ايصاء وإيداع إذا تلفت الوديعة بعد الموت لا قبله كما صرح به الإمام ومال إليه السبكي لأن الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان إلا به وهذا هو المعتمد وإن ذهب الإسنوي إلى كونه ضامناً بمجرد المرض حتى لو تلفت بآفة في مرضه أو بعد صحته ضمنها كسائر أسباب التقصير انتهت. قوله: **(وقد أوضحته في شرح الروض)** لم يزد فيه على عبارته هنا إلا قوله وظاهر أن الكلام في القاضي الأمين ونقل التصريح به عن الماوردي اهـ فتأمل وراجع إن شئت. قوله: **(وكان يدفنها الخ)** يقال دفنت الشيء دفناً من باب ضرب أخفيته تحت أطباق التراب فهو دفين ومدفون فاندفن اهـ شوبري. قوله: **(بخلاف ما إذا أعلم بها أميناً)** أي في نفس الأمر فظن الأمانة لا يكفي لو تبين خلافه اهـ ح ل. قوله: **(فشرطه فقد القاضي)** أي وفقد من قبله من المالك أو وكيله اهـ سبط طب. قوله: **(وكان لا يدفع متلفاتها)** بكسر اللام أي القادر على دفعها بلا ضرر عليه ولا مشقة لا تحتمل عادة فلو وقع حريق في محلها وفيه متاع له معها فقدم متاعه لم يضمن إلا إن سهل نقلها معه ولو كان فيه ودائع فنقل بعضها وتلق بعضها لم يضمن إلا ما قصر في نقله منها ولا يصدق في دعوى عدم التمكن في هذه الأبينة اهـ ق ل على الجلال وعبارة س ل قوله وكان لا يدفع متلفاتها الخ يستثنى من ذلك ما لو وقع في خزانة الوديع حريق فبادر لنقل أمتعته فاحترقت الوديعة لم يضمن إلا أن أمكنه اخراج الكل دفعة أي من غير مشقة لا تحتمل عادة لمثله أو كانت فوق فنحاها وأخرج ماله الذي تحتها وتلفت بسبب التنحية كما استوجهه حج كما لو لم يكن فيها إلا ودائع فبادر لنقل بعضها فاحترق ما تأخر نقله انتهت. قوله: **(ثياب صوف)** أي ونحوه من شعر ووبر وغيرهما اهـ شرح م ر. قوله: **(أو ترك لبسها عند حاجتها)** عبارة م ر وكذا عليه لبسها بنفسه إن لاق به عند حاجتها بأن تعين طريقاً

وعبوق رائحة الآدمي بها يدفعه (أو) ترك (علف دابة) بسكون اللام لأنه واجب عليه لأنه

لدفع الدود بسبب عبق ريح الآدمي بها نعم إن لم يلق به لبسها ألبسها من يليق به بهذا القصد قدر الحاجة مع ملاحظته كما قاله الأذرعي فإن ترك ذلك ضمن ما لم ينهه نعم لو كان ممن لا يجوز له لبسها كثوب حرير ولم يجد من يلبسه ممن يجوز له لبسه أو وجده ولم يرض إلا بالأجرة فالوجه الجواز بل الوجوب ولو كانت الثياب كثيرة بحيث يحتاج لبسها إلى مضي زمن يقابل بأجرة فالأقرب إن له رفع الأمر للحاكم ليفرض له أجرة في مقابلة لبسها إذ لا يلزمه أن يبذل منفعته مجاناً كالحرز وقوله بأن تعين طريقاً الخ قال حج ولا بد من نية نحو اللبس لأجل ذلك وإلا ضمن به ويوجه في حال الإطلاق بأن الأصل الضمان حتى يوجد صارف اهـ ع ش.

فـــرع

قال م ر إذا أودعه خاتماً فلبسه فإن لبسه على الوجه المعتاد في لبسه أو قصد بلبسه استعماله والانتفاع به ضمن وإلا بان لبسه لا على الوجه المعتاد في لبسه لمثله ولم يقصد بلبسه ما ذكر لم يضمن ويختلف اللبس المعتاد بالذكورة والأنوثة هذا حاصل أمره والاحتياط في الخنثى جعله كالرجل فلا ضمان يلبسه في غير الخنصر لأن الأصل بقاء أمانته وعدم الاستعمال المضمن لعدم تحقق أنوثته حتى يكون في غير الخنصر استعمالاً لأنه لا استعمال بلبسه في غير الخنصر إلا من الأنثى بخلاف الرجل فإن لبسه في غير الخنصر إنما يقصد به الحفظ قاله م ر واعتمده وهو أحد احتمالين نقلهما في شرح الروض عن الأسنوي ثانيهما إلحاقه بالمرأة اهـ سم. قوله: **(وقد علمها)** فإن لم يعلمها بأن كانت في صندوق أو كيس مشدود فلا ضمان اهـ محلي وقوله بأن كانت في صندوق أي ولم يعلم بها كما ذكره أو علم بها ولم يعطه مفتاحه وإلا وجب فتحه لها فإنْ لم يفعل ضمن اهـ ق ل عليه. قوله: **(لأن الدود)** جمع دودة ويجمع على ديدان بالكسر اهـ ع ش. قوله: **(أو ترك علف دابة)** أي مدة يموت مثلها فيها غالباً وإن ماتت بغير ذلك لدخولها بذلك في ضمانه ولو كان بها جوع سابق ضمنها وقيل ضمن القسط ومثل ذلك إذا ترك تسييرها قدراً تندفع به زمانتها اهـ ح ل قال في الكافي لو أودعه بهيمة وأذن له في ركوبها أو ثوباً وأذن له في لبسه فهو إيداع فاسد لأنه شرط فيه ما يخالف مقتضاه فإن تلفت قبل الركوب والاستعمال لم يضمن أو بعده ضمن لأنها عارية فاسدة اهـ دميري فهما عقدان فاسدان وعبارة شرح م ر فلو أودعه دابة فترك عنها أو سقيها مدة يموت مثلها فيها جوعاً أو عطشاً ولم ينهه ضمنها إن تلفت ونقص إرشها إن نقصت فإن ماتت قبل مضي تلك المدة لم يضمنها ما لم يكن بها جوع أو عطش سابق وعلمه فيضمن حينئذ جميعها كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وهو المعتمد وإن جزم به ابن المقري كصاحب الأنوار بضمانه بالقسط ويجب ركوب الدابة أو تسييرها خوفاً عليها من الزمانة لطول وقوفها كما قاله الأذرعي وجلعه الزركشي مثالاً وإن الضابط خوف الفساد ولو ترك الوديع شيئاً مما لزمه لجهله بوجوبه عليه وعذر لنحو بعده عن العلماء ففي تضمينه وقفة لكنه مقتضى إطلاقهم انتهت. قوله: **(أو ترك علف دابة)** أي مدة يموت مثلها فيها وإن لم تمت بذلك كأن ماتت بانهدام حائط أو غيره كما في الجواهر لأنه

الحفظ (**لا إن نهاه**) عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن كما لو قال أتلف الثياب والدابة ففعل لكنه يعصي في مسئلة الدابة لحرمة لروح والتصريح بقولي لا إن نهاه من زيادتي في الأولين (**فإن أعطاه**) المالك (**علفاً**) بفتح اللام (**علفها منه وإلا راجعه أو**

التزم حفظها فعليه القيام بما يصونها عن التلف والعيب بخلاف موتها قبل تلك المدة نعم إن كان بها جوع سابق وعلمه ضمن الكل كل اقتضاه كلام الشيخين تشبيهاً بما لو اكترى بهيمة فحملها أكثر مما شرط فإنه يضمن الجميع إذا لم يكن مالكها معها ورجحه الزركشي وغيره ويؤيده ما يأتي فيما لو جوع إنساناً وبه جوع سابق ومنعه الطعام مع علمه بالحال ومات فإنه يضمن الجميع وجزم في الروض كالأنوار بأنه يضمن القسط اهـ شرح الإرشاد لشيخنا واعتمد م ر فيما لو كان بالحيوان جوع سابق وجوعه الوديع جوعاً قدراً يموت به مع انضمامه للجوع السابق وعلم به إنه يضمن الجميع لا القسط وإنه إذا ترك سقي النخل المودعة حتى تلفت ضمن كالحيوان لكنه لا يأثم فلا فرق بينها وبين الحيوان في الضمان وبينهما فرق من جهة الإثم لحرمة الروح اهـ (**وأقول**) ويؤيده الضمان بترك نشر الصوف ولبسه لدفع افساد الدود فليتأمل ولا يبعد أن يأثم من جهة ترك الواجب عليه وهو السقي.

فـــرع

قال في الروض وشرحه وهل يضمن نخيلاً استودعها لم يأمره بسقيه فتركه كالحيوان أولا وجهان صحح منهما الأذرعي الثاني وفرق بحرمة الروح قال والظاهر أن محل الوجهين فيما لا تشرب بعروقها فيما إذا لم ينهه عن سقيها اهـ واعتمد م ر لضمان وانظر على ما صححه الأذرعي ما الفرق بين ذلك وترك تهوية الثياب اللهم إلا أن يقال تلف الثياب بترك التهوية أقرب من تلف الشجر بترك السقي اهـ سم. قوله: (**لا إن نهاه**) ويجب عليه أن يأتي الحاكم ليجبر مالكها أن حضر أو ليأذن له في الإنفاق ليرجع عليه إن غاب اهـ شرح م ر. قوله: (**لا إن نهاه**) أي المالك المطلق التصرف فإن لم يكن كذلك كولي محجور وعلم به ضمن وإلا فلا اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**لا إن نهاه**) قال في شرح الروض وإن منعه لعلة فاطعمه والعلة موجودة ضمن قال شيخنا في شرح الإرشاد وقياس ما قبله إن محله أن علم تلك العلة اهـ وأراد بما قبله إذا أودع حيوان محجوره ونهى المودع عن إطعامه فليتأمل وفي شرح الروض نعم إن كان أي الحيوان ملكاً لغيره كأن أودع الولي حيوان محجورة قال الزركشي فيشبه أن نهيه كالعدم وسبقه الأذرعي وقيده بعلم الوديع بالحال ومشى م ر على خلاف بحث شيخنا السابق فقال إنه يضمن مطلقاً لأن التلف حصل بفعله وهو العلف بعد نهي المالك والتلف بالفعل مضمن سواء أكان مع العلم أو مع الجهل بخلاف ما إذا كان به جوع سابق وجوعه قدراً لو انضم إلى الأوّل أتلفه فإنه يفرق بين العلم والجهل لعدم الفعل اهـ سم. قوله: (**والعلف**) بسكون اللام أي ولا إن نهاه عن العلف الذي هو تقديم العلف بفتح اللام وإن كان قد دفع له ما يعلفها به اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**في مسألة الدابة**) أي بخلاف مسألة التهوية واللبس وإن كان فيه ضياع مال لكنه

وكيله) ليعلفها أو يستردها (فـ) إن فقدهما راجع **(القاضي)** ليقترض على المالك أو يؤجرها ويصرف الأجرة في مؤنتها أو يبيع جزءاً منها كما في علف اللقطة **(وكان تلفت بمخالفة)** حفظ **(مأمور به كقوله لا ترقد على الصندوق)** الذي فيه الوديعة **(فرقد وانكسر به)** أي بثقله**(وتلف ما فيه به)** أي بانكساره لمخالفته المؤدية للتلف **(لا)** إن تلف **(بغيره)** كسرقة فلا يضمن لأن رقاده عليه زيادة في الحفظ والاحتياط نعم إن كان الصندوق في صحراء فسرقت من جانبه ضمن إن سرقت من جانب لو لم يرقد على الصندوق لرقد فيه **(ولا إن نهاه عن قفلين)** كأن قال له لا تقفل عليه إلا قفلاً واحداً **(فأقفلهما)** أو نهاه عن قفل فأقفل فلا يضمن لذلك **(ولو أعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في البيت فأخر بلا**

ليس بسبب فعل بل بسبب ترك تأمل سم. قوله: **(راجع القاضي)** فإن فقد الحاكم أنفق بنفسه ثم إن أراد الرجوع أشهد إن أمكن وإلا نوى الرجوع كما قاله بعضهم والمعتمد أنه لا يكفي نية الرجوع وإن تعذر الإشهاد لأن عذر نادر اهـ شوبري. قوله: **(ليقترض على الملك)** والذي ينفقه على المالك وهو الذي يحفظها من التعيب لا الذي يسمنها ولو كانت سمينة عند الإيداع فالأوجه أنه يجب عليه علفها بما يحفظ نقصها عن عيب ينقص قيمتها ولو فقد الحاكم أنفق بنفسه ثم إن أراد الرجوع أشهد على ذلك فإن لم يفعل فلا رجوع في الأوجه نعم لو كانت راعية فالظاهر وجوب تسريحها مع ثقة فلو أنفق عليها لم يرجع أي إن لم يتعذر عليه من يسرحها معه وإلا فيرجع وعن أبي إسحاق أنه يجوز له نحو البيع أو الإيجار أو الاقتراض كالحاكم وينبغي ترجيحه عند تعذر الإنفاق عليها مطلقاً إلا بذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(على الصندوق)** بضم الصاد على الأفصح ويجوز الفتح اهـ ق ل على الجلال وتقدم في باب الأحداث عن البرماوي ما نصه والصندوق بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي قال ابن العربي يقال لما تجعل فيه الثياب صوان فإن كان مجلداً وفيه مسامير فهو الصندوق فإن كان صغيراً يجعل فيه الطيب فهو الربعة اهـ. قوله: **(وتلف ما فيه به)** مفهومه عدم ضمانه إذا لم يتلف به فليحرر اهـ سم. قوله: **(في صحراء)** المراد بها غير الحرز اهـ برماوي. قوله: **(فسرقت من جانبه ضمن)** بخلاف ما لو سرقت من غير مرقده أو في بيت محرز أو لا معي نهي وإن سرقت من محل مرقده لأنه زاد احتياطاً ولم يحصل التلف بفعله حج اهـ شوبري. قوله: **(عن قفلين)** بضم القاف اهـ شرح م ر. قوله: **(فاقفلهما)** فلو لم يقفل عليه أصلاً هل يضمن لأن مقتضى اللفظ أن يكون القفل مأموراً به أم لا فيه نظر والأقرب عدم الضمان اهـ برماوي. قوله: **(فلا يضمن لذلك)** أي لأنه زيادة في الحفظ قال م ر ولا نظر لتوهم كونه إغراء للسارق الذي علل به القائل بالضمان. قوله: **(ولو أعطاه دراهم بسوق)** خرج بالسوق ما لو أعطاه دراهم في البيت وقال احفظها فيه فيلزمه الحفظ فيه فوراً فإن أخرّ بلا عذر ضمن وإن لم يحفظها فيه وربطها في كمه أو شدها في عضده لا مما يلي أضلاعه وخرج بها أو لم يخرج وأمكن إحرازها في البيت ضمن لأن البيت أحرز من ذلك بخلاف ما إذا شدها في عضده مما يلي أضلاعه لأنه

عذر أو) قال **(اربطها)** بكسر الباء أشهر من ضمها **(في كمك أو لم يبين كيفية حفظ فأمسكها)** بيده **(بلا ربط فيه)** أي في كمه **(فضاعت بنحو غفلة)** كنوم **(ضمن)** لتفريطه **(لا بأخذ غاصب)** لأن اليد أحرز بالنسبة إليه **(ولا يجعلها بجيبه)** بدلاً عن الربط في كمه لأنه أحرز من الكم إلا إن كان الجيب واسعاً غير مزرور فيضمن لسهولة تناولها باليد منه **(أو)** قال **(اجعلها بجيبك ضمن بربطها)** في كمه لتركه الأحرز أما إذا أمسكها مع الربط في الكم فلا يضمن لأنه بالغ في الحفظ أو امتثل قوله اربطها في كمك فإن جعل الخيط

أحرز من البيت وقيده الأذرعي بما إذا حصل التلف في زمن الخروج لا من جهة المخالفة وإلا فيضمن اهـ شرح م روقوله وقال احفظها فيه أي في البيت مفهومه إنه لو اقتصر على قوله احفظها لم يضمن بالخروج بها من البيت والواجب عليه الآن حفظها بأي وجه اتفق من وجوه الحفظ اهـ ع ش عليه. قوله: **(فأخر بلا عذر)** المراد بالعذر هنا ما كان ضرورياً أو مقارباً له إذ ليس منه ما لو جرت عادته إنه لا يذهب من حانوته مثلاً إلا آخر النهار وإن كان حانوته حرزاً لها اهـ برماوي وعبارة م ر لو قال له وهو في حانوته احملها إلى بيتك لزمه أن يقوم في الحال ويحملها إليه فلو تركها في حانوته ولم يحملها إلى البيت مع الإمكان ضمن وهو الأوجه ولا اعتبار بعادته لأنه ورط نفسه بقبولها سواء كانت حسبة أو لا. قوله: **(بكسر الباء أشهر من ضمها)** في المصباح ربط ربطاً من باب ضرب ومن باب قتل لغة والرباط ما يربط به القربة وغيرها والجمع ربط مثل كتاب وكتب ويقال للمصاب ربط الله على قلبه بالصبر كما يقال أفرغ عليه الصبر أي الهمه والرباط اسم من رابط مرابطة من باب قاتل إذا لازم ثغر العدو والرباط الذي يبنى للفقراء مولد وجميع في القياس على ربط بضمتين ورباطات. قوله: **(بنحو غفلة)** كنوم ولو نام ومعه الوديعة فضاعت فإن كانت بحضرة من يحفظها أو في محل حرز لها لم يضمن وإلا ضمن كما دل عليه صريح كلامهم اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا بجعلها بجيبه)** لا فرق في الجيب بين الذي في فتحة القميص والذي بجانبه أي إن غطى بثوب فوقه كما استظهره بعضهم.

فــرع

قال في شرح الروض وإن أودعه إياها أي الدراهم فوضعها في الكم بلا ربط فسقطت وهي خفيفة لا يشعر بها ضمن لتفريطه في الإحراز أو وهي ثقيلة يشعر بها فلا يضمنها أو وضعها في كور عمامته بلا بط فضاعت ضمن اهـ ومثلها في ذلك التكة اهـ شوبري وكان إطلاق الجيب على مثل هذا الذي هو كالخريطة في طوق القميص أو في جانبه من تحت أمر اصطلاحي للفقهاء وإلا فمقتضى ما في اللغة إن الجيب هو نفس طوق القميص ففي المصباح جيب القميص ما ينفتح على النحر والجمع أجياب وجيوب وجابه يجوبه فور جيبه وجيبه بالتشديد جعل له جيباً انتهى. قوله: **(لسهولة تناولها باليد منه)** قد يقال هو واضح حيث أخذت بالتناول منه وأما إذا أخذت بشقه من أسفل فينبغي عدم الضمان إلا أن يقال الجيب بهذه الصفة غير حرز مطلقاً اهـ ح ل. قوله: **(فإن جعل الخيط خارجاً)** هذا إن كان له ثوب فقط أو جعلها في الأعلى أما لو كانت في الثوب الأسفل فلا فرق في المسألتين اهـ ب ش. قوله: **(بأخذ**

خارجاً فضاعت بأخذ طرار أو باسترسال فلا وإن جعله داخلاً انعكس الحكم وهذا كله إذا لم يرجع إلى بيته وإلا فليحرزها فيه(**وكأن يضيعها كأن**) هو أولى من قوله بأن(**يضعها في غير حرز مثلها**) أو ينساها (**أو يدل عليها**) معيناً محلها (**ظالماً**) هو أعم من قوله سارقاً أو من يصادر المالك (**أو يسلمها له**) أي لظالم ولو (**مكرهاً ويرجع**) هو إذا غرم

طرار) أي قطاع وهو الشرطي اهـ شيخنا وفي المصباح طررت طراً من باب قتل شققته ومنه الطرار وهو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها اهـ. قوله: (**أو باسترسال فلا**) أي حيث كانت ثقيلة يحس بها إذا وقعت وإلا ضمن لأن وقوعها يدل على عدم أحكام الربط بخلاف الثقيلة اهـ ح ل. قوله: (**وإلا فليحرزها فيه**) فإن خرج بها في كمه أو جيبه أو يده ضمن قاله الماوردي لكن سيأتي في كلام الأصل ما يؤخذ منه إنه يرجع في ذلك إلى العادة شرح الروض اهـ سم. قوله: (**هو أعلم من قوله بأن**) أي لأن أنواع الضياع كثيرة منها إن تقع دابة في مهلكة وهي مع راع أو وديع فيترك تخليصها مع تمكنه منه بلا كبير مشقة أو يترك ذبحها بعد تعذر تخليصها فتموت فيضمنها على ما مر ولا يصدق في ذبحها كذلك إلا ببينة كما في دعواه خوفاً الجاه إلى إيداع غيره ومنها إن ينام عنها إلا إن كانت برحله ورفقته حوله أي مستيقظون كما هو ظاهر إذ لا تقصير بالنوم حينئذ ومنها ضياعها بنسيان أو نحوه كأن قعد في طريق قام ونسيها أو دفنها بحرز ثم نسيه اهـ شرح م ر. قوله: (**كأن يضعها في غير حرز مثلها**) ولو دفع له مفتاح نحو بيته فدفعه لآخر ففتح وأخذ المتاع لم يضمنه لأنه إنما التزم حفظ المفتاح لا المتاع ومن ثم لو التزمه ضمنه اهـ شرح م ر وقوله ومن ثم لو التزمه أي حفظ الأمتعة كأن استحفظه على المفتاح وما في البيت من الأمتعة فالتزم ذلك وظاهره وإن لم يره الأمتعة ولم يسلمها له وقد يشكل عليه ما قاله الشارح في الخفراء إذا استحفظوا على السكة حيث لم يضمنوا الأمتعة لعدم تسليمها لهم وعدم رؤيتهم إياها اهـ ع ش عليه وتعقبه الرشيدي بقوله قلت لا إشكال لأن الصورة أنه تسلم المفتاح كما يدل عليه قوله أيضاً وإذا تسلم المفتاح مع التزام حفظ المتاع فهو متسلم للمتاع معنى بل حساً لتمكنه من الدخول إلى محله وأيضاً فالاستحفاظ هنا على المتاع وهناك على السكة وأيضاً فالأمتعة هنا معينة نوع تعيين إذ هي محصورة في المحل المستحفظ عليه لا تزيد ولا تنقص بخلاف بيوت السكة التي بها سكانها يزيدون وينقصون وأيضاً فالمستحفظ هنا مالك المتاع وثم المستحفظ هو الحاكم فتدبر. قوله: (**أو يدل عليها**) أي وحده أو مع غيره فالضمان عليه دون الغير ومقتضى كلام المصنف أنها تدخل في ضمانه بمجرد الدلالة والمعتمد عدم دخولها في ضمانه بمجرد الدلالة كما قالاه اهـ شوبري أي فلا يضمنها إلا إن أخذها الظالم اهـ ح ل. قوله: (**معيناً محلها**) كقوله هي في مكان كذا بخلاف إذا لم يعينه كقوله هي عندي فلا يضمن بهذه الدلالة وهذا كله ما لم ينهه المالك عن الدلالة عليها فإن نهاه مخالف ودل ضمن مطلقاً أي سواء عين محلها أولاً اهـ من الحلبي بتصرف. قوله: (**ولو مكرهاً**) إذ لا يؤثر ذلك في ضمان المباشرة اهـ شرح م ر وقال شيخنا العزيزي لأن ذلك من باب خطاب الوضع وهذا التعميم يمكن رجوعه للوضع والدلالة والتسليم

(عليه) أي على الظالم لأن قرار الضمان عليه لأنه المستولي على المال عدواناً ولو أخذ الظالم قهراً فلا ضمان على الوديع **(وكأن ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر)** بخلاف ما إذا كان لعذر كلبسه لدفع دود وركوبه لجماح **(وكأن يأخذها)** من محلها **(لينتفع بها)** وإن لم ينتفع لتعدية بذلك نعم إن أخذها لذلك ظاناً أنها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمنها للعذر مع عدم الانتفاع ولو أخذ بعضها لينتفع به ثم يرده أو بدله ضمنه فقط **(لا إن نوى الأخذ)** لذلك ولم يأخذ لأنه لم يحدث فعلاً بخلاف ما لو نواه ابتداء فإنه يضمن **(وكأن يخلطها**

اهـ ح ل. قوله: **(وركوبه لجماح)** أي وهربه من ظالم يأخذها اهـ ح ل. قوله: **(أو بدله ضمنه فقط)** فإن رد ذلك البعض بعينه ضمنه فقط مطلقاً وإن رد بدله فإن تميز ذلك البدل ضمنه فقط وإلا ضمن الكل اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال ولو أخذ بعضاً من الدراهم لينتفع به ضمنها كلها إن فض نحو ختم وإلا ضمن ما أخذه فقط فإن رده فكذلك إن تميز أو تلفت كلها فإن تلف بعضها ضمن بقسطه فقط فيضمن نصفه إن تلف نصفها كذا قالوه وقالوا أيضاً أنه لو رد بدله ضمن الكل إن لم يتميز وإلا ضمنه وحده.

فـــرع

دفع له ثوباً ليحرقه فانتفع به ضمنه وأجرته وإن أحرقه بعد فإن أكرهه على إحراقه عيناً لم يضمنه وقراءة الكتاب كلبس الثوب في جميع ما تقدم اهـ. قوله: **(ابتداء)** أي عند تسلمها من مالكها أي نوى عنده أن يأخذها منه لينتفع بها فإنه يكون ضامناً لأنه خان في الابتداء فلا يغتفر وما هنا خيانة في الدوام فاغتفرت اهـ. قوله: **(وكان يخلطها)** أي عمداً بمال أي له أو لغيره والمراد بالضمان هنا الغرم لما قالوه في الغصب إن خلط الشيء بما لا يتميز هلاكه ويدخل في ملكه بذلك ويلزمه لمالكه المثل أو القيمة فلا مخالفة حينئذ.

فـــرع

قال في الروض ولو قطع الوديع يدها أو أحرق بعض الثوب خطأ ضمنه دون الباقي أو عمداً ضمنها قال الشارح ولا يخالف ذلك تسويتهم الخطأ بالعمد في الضمان لأن محلها في ضمان الإتلاف كما في بعض المتلف في مسألتنا لا في ضمان التعدي كما في الباقي إذ لا تعدي فيه اهـ شوبري. قوله: **(وكان يجحدها)** بأن يقول لم تودعني فإنه يضمن بخلاف لا وديعة لك عندي فيقبل عنده في دعوى الرد والتلف ويعذر في دعوى النسيان قبل التلف لا بعده.

تنبيه

إذا ردت اليمين على المالك في التلف حلف على نفي العلم به.

فـــروع

أودعه ورقة مكتوبة بإقرار أو نحوه فتلفت بتقصير ضمن قيمتها مكتوبة مع أجرة مثل الكتابة بخلاف ما لو أودعه ثوباً مطرزاً فتلف كذلك فإنه يضمن قيمته مطرزاً فقط وفرق بأن الكتابة تنقص قيمة الورقة بخلاف الطراز في الثوب ولو ادعى اثنان على وديع بوديعة فإن صدقهما فالخصومة بينهما وإن صدق أحدهما فللآخر تحليف الوديع فإن نكل حلف الآخر

بمال ولم تتميز) بسهولة عنه بنحو سكة **(ولو)** خلطها بهال **(للمودع)** بخلاف ما إذا تميزت بسهولة ولم تنقص بالخلط **(وكأن يجحدها أو يؤخر تخليتها)** أي التخلية بينها وبين مالكها **(بلا عذر بعد طلب مالكها)** لها بخلاف ما لو جحدها أو أخر تخليتها بلا طلب من مالكها

وغرمه قيمتها ولو قال هي لأحد كما وأنسيته وكذباه في النسيان ضمن والأمر في اللقطة بعد تعريفها وفي ثوب ألقاه الريح في داره وأيس من معرفة مالكهما لبيت المال إن لم يكن جائراً ويجوز لمن هي في يده في هذه الحالة أن يصرفها في مصارفها أو في بناء نحو مسجد كرباط كما لو كان الإمام جائراً اهـ ق ل على الجلال.

فائدة

قال البندنيجي: لو قال المودع أودعتني ألف درهم وتلفت وقال المالك بل غصبتها صدق المودع على ما تقتضيه قواعد المذهب بخلاف ما لو قال أخذتها منك وديعة وقال المالك بل غصبتها لأنه في الثانية اعترف بالقبض ثم حاول المسقط بخلاف الأولى اهـ وفي شرح البهجة للشارح ما نصه.

خاتمة

قال ابن القاضي وغيره كل مال تلف في يد أمين من غير تعد لا ضمان عليه إلا فيما إذا تسلف السلطان لحاجة المساكين زكاة قبل حولها فتلفت في يده فيضمنها لهم أي في بعض صورها المقررة في محلها قال الزركشي ويلتحق بها ما لو اشترى عيناً وحبسها البائع على الثمن ثم أودعها عند المشتري فتلفت فإنها من ضمانه ويتقرر عليه الثمن اهـ واعتمد م ر خلاف ما قاله الزركشي والاقتصار على ما قاله ابن القاضي وغيره وفي شرح الإرشاد لشيخنا حج في باب البيع في بحث القبض وتلفه في يد المشتري بعد الإيداع كتلفه بيد البائع اهـ سم. قوله: **(بعد طلب مالكها)** أي المطلق التصرف ولم يتعلق بالوديعة حق وإلا كسفيه ومفلس فالرد إلى الولي أو نحوه قال حج ولو حجر على الوديع بالفلس نزعت منه الوديعة ولم يرتضه شيخنا ولو طلب أحد شريكين أو دعاه حصته دفعها له بإذن حاكم يقسمها اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(بلا طلب من مالكها)** أي وكان هناك طلب من أجنبي لأجل قوله أخر لأنه لا يقال أخر إلا إذا كان هناك طلب. قوله: **(وبخلاف ما لو جحدها بعذر من دفع ظالم الخ)** فإنه يجب عليه إنكارها عن الظالم وله أن يحلف بالله مورياً وله أن يحلف بالطلاق وتطلق زوجته أي حيث لم يور ويجب الحلف إذا كانت الوديعة مملوكاً يريد الظالم قتله أو الفجور به اهـ ح ل. قوله: **(من دفع ظالم عن مالكها)** قال في شرح الروض كأن أمر الظالم مالكها بطلبها من الوديع فطلبها منه وهو يحب جحودها فجحدها حفظاً لها فلا ضمان كما قاله الأذرعي اهـ سم. قوله: **(بعذر كصلاة)** عبارة شرح م ر بخلافه لنحو طهر وصلاة وأكل دخل وقتها وهي بغير مجلسه وملازمة غريم ولو طال زمن العذر كنذر اعتكاف شهر متتابع وإحرام يطول زمنه فالأوجه أنه يلزمه توكيل أمين يردها إن وجد وإلا بعث للحاكم ليردها فإن ترك أحد هذين مع القدرة عليه ضمن. قوله: **(فلا يلزمه)** علم من ذلك أن من أعطى غيره خاتماً مثلاً أمارة لقضاء حاجة وأمره برده إذا قضيت

وإن كان الجحد وتأخير التخلية بحضرته لأن إخفاءها أبلغ في حفظها وبخلاف ما لو جحدها بعذر من دفع ظالم عن مالكها وما لو أخر التخلية بعذر كصلاة وخرج بتخليتها حملها إليه فلا يلزمه والتقييد بعدم العذر في الجحود من زيادتي **(ومتى خان لم يبرأ)** وإن رجع **(إلا بإيداع)** ثان من المالك كأن يقول استأمنتك عليها فيبرأ لرضا المالك بسقوط الضمان **(وحلف)** الوديع فيصدق **(في)** دعوى **(ردها على مؤتمنه)** وأن أشهد عليه بها عند الدفع لأنه ائتمنه وخرج بدعواه الرد على مؤتمنه ما لو ادعى ردها على وارث مؤتمنه أو ادعى وارثه الرد على المودع أو أودع عند سفره أميناً فادعى الأمين الرد على المالك فلا يصدق في ذلك بل عليه البينة **(و)** حلف **(في)** دعوى **(تلفها مطلقاً أو بسبب خفي كسرقة أو)** بسبب **(ظاهر كحريق)** وبرد ونهب **(عرف دون عمومه)** لاحتمال ما ادعاه **(فإن عرف**

فتركه بعد قضائها في حرزه لم يضمن لما تقرر إنه إنما يلزمه التخلية لا غير كذا في التحفة وفيه ما لا يخفى اهـ شوبري وفي ق ل على الجلال قوله فلا يلزمه نعم يلزمه ذلك في ردها بعد جحدها اهـ. قوله: **(إلا بايداع ثان من المالك)** خرج بالمالك غيره كوصي ووكيل وخرج بالإيداع ما لو أبرأه مما فعله من غير إيداع اهـ ق ل على الجلال وفي سم.

فائدة

لو أبرأه من الضمان كان كإحداث الاستئمان ولو قال أذنت لك في حفظها فهو كقوله استأمنتك عليها اهـ وعبارة العباب لا بايداع الولي فيما يظهر انتهى وعبارة أصله مع شرح م ر ومتى صارت مضمونة بانتفاع أو غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ كما لو جحدها ثم أقربها ويلزمه ردها فوراً بخلاف مرتهن أو وكيل تعدى وكان الفرق ما مر من ارتفاع أصل الوديعة بالخيانة بخلاف غيرها فإن أحدث له المالك الرشيد قبل أن يردها له استئماناً أو إذناً في حفظها أو إبراء أو إيداعاً برأ الوديع من ضمانها في الأصح لأنه أسقط حقه والثاني لا يبرأ حتى يردها إليه أو إلى وكيله لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه وخرج بأحدث قوله له قبل الخيانة إن خنت ثم تركت عدت أميناً فلا يبرأ به قطعاً كما نقلاه عن المتولي وأقراه لأنه إسقاط ما لم يجب وتعليق للوديعة وكذا لو أبرأه نحو ولي ووكيل كما قاله الأذرعي ولو أتلفها فأحدث له استئماناً أو نحوه في البدل لم يبرأ انتهت. قوله: **(فيصدق في دعوى ردها)** قال الجلال البلقيني قد يوهم أنه لو ادعى التخلية أنه لا يقبل وليس كذلك بل دعواه التخلية مقبولة فلو قال خليت بينها وبين المالك فأخذها فإنه يقبل قوله ولا فرق بين أن يقول رددتها على المالك بنفسي أو بوكيلي ووصلت إليه أو خليت بينها وبين المالك فأخذها الكل سواء في قبول قوله ولم أر من تعرض لذلك كذا في حواشي الجلال البكري على الروضة انتهى شوبري. قوله: **(أو ادعى وارثه الرد على المودع)** أي رده هو أي ادعى أنه هو رد على المودع أما لو ادعى أن مورثه ردها على المودع قبل موته فيصدق بيمينه اهـ ح ل وفي ق ل الجلال وشمل ما ذكر أي التصديق باليمين ما لو ادعى بعد موت المودع الرد عليه قبله وما لو ادعى ورثة الوديع رد مورثهم قبل موته اهـ. قوله: **(مطلقاً)** أي من غير ذكر سبب. قوله: **(كسرقة)** أي وغصب نعم يظهر حمله كما قاله الأذرعي على ما

عمومه أيضاً ولم يتهم فلا) يحلف بل يصدق بلا يمين لاحتمال ما ادعاه قرينة العموم وخرج بزيادتي ولم يتهم ما لو اتهم فيحلف وجوباً بخلاف نظيره من الزكاة فإنه يحلف ندباً كما مر ثم عملا بالأصل في البابين **(وإن جهل)** السبب الظاهر **(طولب ببينة)** بوجوده **(ثم بحلف أنها تلفت به)** لاحتمال أنها لم تتلف به فإن نكل عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق والتصديق المذكور يجري في كل أمين كوكيل وشريك إلا المرتهن والمستأجر فيصدقان في التلف لا في الرد بل التصديق بالتلف يجري في غير الأمين لكنه يغرم البدل.

إذا ادعى وقوعه في خلوة وإلا طولب ببينة عليه اهـ شرح م ر. قوله: **(فإن عرف عمومه)** أي أنه عم البقعة. قوله: **(ولم يتهم)** المراد بالإتهام هنا احتمال سلامتها من ذلك السبب فقوله ولم يتهم أي لم يحتمل سلامتها منه وقوله ما لو اتهم أي احتمل سلامتها منه اهـ شيخنا. قوله: **(عملا بالأصل في البابين)** أي لأن الأصل هنا بقاء العين وفي الزكاة عدم شغل الذمة اهـ ح ل لكن صنيع الشارح يقتضي أنه لا فرق بين الوديعة والزكاة إلا في هذه الصورة وهي قوله وخرج بزيادة الخ مع أن اليمين في الصور التي قبلها واجبة أيضاً وفي نظيرها من الزكاة مندوبة وعبارته هناك فإن ادعى المالك تلف المال الزكوى فكوديع لكن اليمين هنا سنة انتهت وقوله فكوديع أي في التفصيل المذكور هنا بقوله وفي تلفها مطلقاً الخ تأمل اهـ. قوله: **(وإن جهل السبب الظاهر)** كالنهب اهـ ح ل. قوله: **(فإن نكل عن اليمين)** لعله متعلق بجميع ما تقدم.

فـــرع

قال في الروض فرع وإن قامت بينة على الجاحد أو أقر وادعى التلف أو الرد قبله نظر فإن قال في جحوده لا شيء لك عندي صدق أو لم تؤد عني لم يصدق في الرد لكن لو سأل التحليف أو أقام بينة على التلف أو الرد قبل منه وإن ادعى التلف بعده صدق بيمينه وضمن كالغاصب اهـ قال في شرحه سواء قال في جحوده ولا شيء لك أم قال لو تودعني وإذا ادعى الرد بعده لم يقبل إلا ببينة اهـ وقوله فيما مر لم يصدق في الرد خرج به التلف والظاهر أنه غير مراد وإنه لا يصدق في التلف أيضاً بالنسبة لسقوط الضمان كما يأتي في دعوى التلف بعد فراجعه اهـ سم. قوله: **(والتصديق المذكور)** أي في قوله وحلف في ردها لمؤتمنه وفي تلفها مطلقاً الخ أي فكل أمين ادعى الرد أو التلف بصوره المذكورة يصدق بيمينه وقوله فيصدقان في التلف أي بصوره المذكورة هنا وقوله بل التصديق في التلف أي بصوره المذكورة هنا أيضاً وفي ع ش على م ر أي فالضابط أن يقال كل من ادعى التلف صدق ولو غاصباً ومن ادعى الرد فإن كانت يده يد ضمان كالمستأمن لايقبل قوله إلا ببينة وإن كان أميناً فإن ادعى الرد على غير من ائتمنه فكذلك أو على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المكتري والمرتهن اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كوكيل وشريك)** أي وجاب في رده ما جباه على من استأجره لذلك ح ل. قوله: **(والمستأجر)** أي بخلاف الأجير فيصدق بيمينه على القاعدة كالخياط إذا ادعى رد الثوب على مالكه اهـ شيخنا.

كتاب قسم الفيء والغنيمة

القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة والفيء مصدر فاء إذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلينا والغنيمة فعلية بمعنى مفعول من الغنم وهو الربح والمشهور تغايرهما كما يؤخذ من العطف وقيل كل منهما يطلق على الآخر إذا أفرد فإن جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل الفيء يطلق على الغنيمة دون العكس والأصل في

كتاب قسم الفيء والغنيمة

ذكر هذا الباب كما صنع المصنف هنا أنسب من ذكره بعد السير لأنه قد علم أن ما تحت أيدي الكفار من الأموال ليس لهم بطريق الحقيقة فهو كوديع تحت يده مال لغيره سبيله رده إليه ولهذا ذكره عقب الوديعة لمناسبته لها لا يقال بل هم كالغاصب فيكون الأنسب ذكره عقب الغصب لأن التشبيه بالغاصب وإن صح من وجه لكن فيه تكلف وإنما الأظهر التشبيه بالوديع من حيث إنه مع جواز تصرفهم فيه مستحق الرد اهـ شرح م ر. قوله: **(بفتح القاف)** أي مع سكون السين وأما مع فتحها فاليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ثم استعمل في المال الراجح إلينا)** عبارة م ر ثم سمى به المال الآتي لرجوعه إلينا من استعمال المصدر في اسم الفاعل لأنه راجع أو اسم المفعول لأنه مردود وسمي بذلك لأن الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله الرد إلى من يطيعه انتهت وقوله وسمي بذلك الخ هذا الذي ذكره ليس وجه التسمية وإنما هو بيان معنى الرجوع إلينا الذي تقدم أنه وجه التسمية وإنما هو بيان وجه الرجوع إلينا الذي تقدم أنه وجه التسمية أي لأن وجه التسمية تقدم في قوله سمى به المال الخ كما قال الرشيدي. قوله: **(والغنيمة فعلية)** والتاء فيها واجبة الذكر لا يقال فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث لأنا نقول ذلك إذا جرى على موصوفه نحو رجل قتيل وأما إذا لم يجر على موصوفه فالتأنيث واجب دفعاً للالتباس نحو مررت بجريح بني فلان وجريحة بني فلان **(قلت)** وهذا باعتبار الأصل وإلا فالغنيمة الآن اسم للمال فهي بهذا الوضع يجب ذكر التاء لأن اللفظ وضع هكذا تأمل اهـ شوبري. قوله: **(وقيل الفيء يطلق على الغنيمة)** عبارة شرح م ر وقيل اسم الفيء يشملها لأنها راجعة إلينا ولا عكس فهي أخص انتهت. قوله: **(دون العكس)** وقيل عكس هذا أي تطلق الغنيمة على الفيء دون عكسه كما في قولهم لم تحل الغنائم لأحد قبل الاسلام فإن المراد به ما يعم

الباب آية ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾[١] وآية ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾[٢] ولم تحل الغنائم لأحد قبل الإسلام بل كانت الأنبياء إذا اغنموا مالاً جمعوه فتأتي نار من السماء تأخذه ثم أحلت للنبي ﷺ وكانت في صدر الإسلام له خاصة[٣] لأنه كالمقاتلين

الفيء اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**ولم تحل الغنائم الخ**) يجوز فيه كالواقع في الحديث ضم التاء وفتح الحاء على البناء للمفعول وفتحها وكسر الحاء على البناء للفاعل وهو أكثر اهـ ح ل. قوله: (**فتأتي نار من السماء تأخذه**) أي تحرقه واستثنى بعضهم من ذلك الحيوان وعليه فانظر ما كانوا يفعلونه فيه وقال في الفتح دخل في عموم أكل النار الغنيمة السبي وفيه بعد لأن مقتضاه إهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء ويمكن أن يستثنى من ذلك ويلزم من استثنائهم عدم تحريم الغنائم عليهم ويؤيده أنه كان لهم عبيد وإما فلو لم يجز لهم السبي لما كان لهم أرقاء ولم أر من صرح بذلك اهـ وقد يقال بمنع الحصر لجواز أن يكون للرق سبب آخر أو أسباب أخر غير السبي بدليل استرقاق السارق في قصة يوسف المصرح بها في القرآن العزيز بقوله تعالى ﴿قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه﴾[٤] والله أعلم وفي شرح المشارق للأكمل وابن مالك أن من قبلنا إذا اغتنموا الحيوانات تكون ملكاً للغانمين دون أنبيائهم وإذا غنموا غير الحيوانات جمعوها فتأتي نار فتحرقها انتهى ثم رأيت في عين الحياة حديثاً قال نبي من أنبياء بني إسرائيل تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بها فأحرقت بالنار[٥] الحديث قيل كأن في شرع هذا النبي أن عقاب الحيوان بالتحريق جائز اهـ ع ش على م ر ثم رأيت في حاشية العلامة العلقمي على الجامع الصغير ما يصرح باستثناء الحيوان من الحرق لكن ينظر ماذا كان يفعل به وقد يقال بجواز حرقه في شرائعهم إذ لا يلزم أن يكون شرع من قبلنا كشرعنا مع إنه في شرعنا قد يجوز حرق الحيوان كما في النمل أو القمل إذا تعذر دفعه إلا بالحرق على أن هذا الاشكال ساقط من أصله لأن الحرق هنا ليس من فعل البشر ولله أن يفعل في خلقه ما يشاء فتأمل اهـ ق ل على الجلال وقال الخطابي كان من قبله على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن له مغانم من أذن لهم فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أكله وجاءت نار فأحرقته اهـ

(١) [الحشر: ٧]. (٢) [الأنفال: ٤١].

(٣) يشير لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: .... فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال: فيكم غلول فليبايعني من كلّ قبيلة رجل فبايعه فلصقت يد رجل بيده فقال: إن فيكم الغلول، فلتبايعني قبيلتك، فبايعته قبيلته، فلصقت بيده يد رجلين أو ثلاثة، فقال: فيكم الغلول. فأخرجوا مثل رأس البقرة من ذهب فوضعوه في المال، وهو بالصعيد، فأقبلت النار فأكلته، فلم تحل الغنائم لأحد كان قبلنا، وذلك بأن الله رأى ضعفنا فطيبها لنا».
أخرجه البخاري ٣١٢٤ و٥١٥٧ باختصار ومسلم ١٧٤٧ وعبد الرزاق ٩٤٩٢ وابن حبان ٤٨٠٨ والبيهقي ٦/ ٣٩٠ وأحمد ٢/ ٣١٨.

(٤) [يوسف: ٧٥].

(٥) أخرجه البخاري ٣٠١٩ و٣٣١٩ ومسلم ٢٢٤١ وأبو داود ٥٢٦٦ والنسائي ٧/ ٢١٠ ـ ٢١١ وابن ماجه ٣٢٢٥ وابن حبان ٥٦١٤ والبيهقي ٥/ ٢١٣ وأحمد ٢/ ٤٠٢ و٤٤٩ من حديث أبي هريرة مع اختلاف يسير وعجزه «فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله».

كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك واستقر الأمر على ما يأتي **(الفيء نحو مال)** ككلب ينفع فهو أعم من قوله مال **(حصل)** لنا **(من كفار)** مما هو لهم **(بلا إيجاف)** أي إسراع خيل أو إبل أو بغال أو سفن أو رجالة أو نحوها فهو أولى من قوله إيجاف خيل وركاب لما عرف ولدفع إيراد أن المأخوذ من دراهم سرقة أو لقطة غنيمة لا فيء مع أن كلامه يقتضي أنه فيء فتأمل لكن قدير دماً اهداءه الكافر لنا في غير الحرب فإنه ليس بفيء كما أنه ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفيء عليه **(كجزية وعشر تجارة وما جلوا)**

شوبري. قوله: **(لأنه كالمقاتلين كلهم)** هذا حكمة لا علة وإلا لاقتضت المشاركة بينه وبينهم لاختصاصه بها ﷺ اهـ وعبارة شرح م ر لأن النصرة ليست إلا به وحده. قوله: **(الفيء نحو مال الخ)** القيود أربعة اثنان في المتن والشارح زاد الآخرين اهـ شيخنا. قوله: **(حصل لنا)** خرج الحاصل للذمي فيستقل به ولا يخمس اهـ. قوله: **(من كفار)** خرج ما أخذ من دارهم ولم يستولوا عليه كصيد دارهم وحشيشه فإنه كمباح دارنا وكالكفار هنا وفي الغنيمة من لم تبلغه الدعوة اهـ شوبري. قوله: **(أو رجالة)** في المصباح يطلق الرجل على الراجل وهو خلاف الفارس وجمع الراجل رجل مثل صاحب وصحب ورجالة ورجال أيضاً اهـ. قوله: **(فهو أولى من قوله إيجاف خيل وركاب)** يجاب عن الأصل بأنه تبرك بذكر القرآن لهما في سورة الحشر وهذه أولوية عموم وإيهام فأشار للأول بقوله بما عرف وللثاني بقوله ولدفع ايراد أن المأخوذ الخ. قوله: **(وركاب)** بكسر الراء وتخفيف الكاف أي الإبل كما فسر به في قوله تعالى ﴿من خيل ولا ركاب﴾[1] أي مركوب من الإبل وفي المختار الركب أصحاب الإبل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها والركبان الجماعة منهم والركاب الإبل التي يسار عليها الواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها والركاب جمع راكب مثل كافر وكفار اهـ. قوله: **(فتأمل)** أمر بالتأمل لأن هذا الإيراد يرد على المصنف أيضاً لأن قوله بلا ايجاف شامل للمأخوذ سرقة أو لقطة مع أنهما غنيمة وكلام المصنف أيضاً يقتضي أنه فيء إلا أن يقال هذا المأخوذ فيه ايجاف حكماً بتنزيل مخاطرته بنفسه ودخوله دارهم للسرقة أو مشيه بدارهم للقطة منزلة الإيجاف الحقيقي فيكون غنيمة اهـ شيخنا ومثله م ر فالحاصل أن خروجه من كلام المصنف يحتاج إلى تأويل الإيجاف المنفي بالحقيقي أو الحكمي وهذا فيه ايجاف حكماً لتنزيل دخوله دارهم للسرقة أو اللقطة منزلة الإيجاف. قوله: **(لكن قد يرد الخ)** في تعبيره بقد إشارة إلى إمكان عدم إيراده ولعل وجهه أن المتبادر من السياق أن المراد بالحصول لنا الحصول قهراً وما في حكمه والمهدي المذكور بالاختيار منهم حقيقة وحكماً فليتأمل اهـ شوبري وأجيب أيضاً بأن المراد ما حصل لنا بلا صورة عقد فلا يصدق تعريف الفيء عليها فلا تكون فيئاً ولا غنيمة كما في شرح م ر. قوله: **(فإنه ليس بفيء)** أي بل هو لمن أهدي له انتهى. قوله: **(وعشر تجارة)** أي المأخوذ منها سواء كان عشراً أو أكثر أو أقل هذا هو المراد بأن شرط عليهم الإمام أنهم لا يدخلوا دار الاسلام للتجارة إلا بجزء منها وقد كان كذلك خصوصاً في مصر فإن هذا سبب

---

(١) [الحشر: ٦].

أي تفرقوا **(عنه)** ولو لغير خوف كضر أصابهم وإن أوهم كلام الأصل خلافه **(وتركه مرتد وكافر معصوم)** هو أعم من قوله وذمي **(لا وارث له)** وكذا الفاضل عن وارث له غير جائز **(فيخمس)** خمسة أخماس للآية السابقة وإن لم يكن فيها تخميس فإنه مذكور في آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد وكان ﷺ يقسم له أربعة أخماس وخمس خمسه ولكل من الأربعة المذكورين معه في الآية خمس خمس وأما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الأخماس الأربعة للمرتزقة كما تضمنه قولي **(وخمسة)** أي الفيء لخمسة **(لمصالحنا)** دون مصالحهم **(كثغور)** أي سدها **(وقضاة وعلماء)** بعلوم تتعلق

المكوس ثم طردوها في المسلمين اهـ شيخنا. قوله: **(ولو لغير خوف الخ)** ظاهره وإن كان بعد محاصرتهم وإن حصل منهم مقاتلة عند محاصرتهم اهـ ح ل. قوله: **(وإن أوهم كلام الأصل خلافه)** لم يقل أفهم لأن تقييد الأصل بذلك يجوز أن يكون خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ح ل. قوله: **(وكذا الفاضل عن وارث الخ)** أي حيث انتظم بيت المال وإلا بأن لم ينتظم بيت المال رد عليه فقد قال الشيخ في شرح الفصول وإطلاق الأصحاب القول بالرد وتوريث ذوي الأرحام يقتضي أنه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اهـ ح ل. قوله: **(غير جائز)** بأن كان الوارث لا يرد عليه كأحد الزوجين فإن كان ممن يرد عليه رد عليه الفاضل على الأوجه كالمسلم اهـ شرح الفصول لكن اعتمد س ل عدم الرد وقال إنه خاص بالمسلمين اهـ تقرير. قوله: **(فيخمس)** أي خلافاً للأئمة الثلاثة في قولهم يصرف جميعه لمصالح المسلمين لنا القياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع أن كلاً راجع إلينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه غير مؤثر اهـ شرح م ر. قوله: **(وإن لم يكن فيها تخميس)** أي ذكر التخميس وبيان أن الأقسام أخماس وقوله مذكور أي بقوله ﴿فإن لله خمسة﴾[1] اهـ سم وقوله فحمل المطلق وهو آية الفيء على المقيد وهو آية الغنيمة ومعنى حمل المطلق المقيد تقييده بقيده فيقال في آية الفيء[*] **(فخمسه لله وللرسول)** الخ. قوله: **(يقسم له أربعة أخماسه)** لكن يجعلها للمصالح تفضلاً منه وقوله وخمس خمسه وكان ينفق هذا الخمس على نفسه وعياله ويدخر منه قوت سنة وما فضل يصرفه في المصالح كالأخماس الأربعة اهـ شيخنا. قوله: **(وخمس خمسه)** أي فالقسمة من خمسة وعشرين اهـ. قوله: **(وخمسه لمصالحنا)** ولو منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال فالقياس كما قاله الغزالي في الأحياء جواز أخذه ما يعطاه لأن المال ليس مشتركاً بين المسلمين ومن ثم من مات وله فيه حق لم يستحق وارثه وخالفه في ذلك ابن عبد السلام فمنع الظفر في الأموال العامة لأهل الاسلام كمال المجانين والأيتام ولا ينافي الأول ما أفتى به المصنف رحمه الله تعالى من أن من غصب أموالاً لأشخاص وخلطها ثم فرقها عليهم قدر حقوقهم جاز لكل أخذ قدر حقه أو على بعضهم لزم من وصل إليه شيء قسمته عليه وعلى

---

(١) [الأنفال: ٤١]. (*) ﴿فإن لله خمسه وللرسول...﴾ [الأنفال: ٤١].

بمصالحنا كتفسير وقراءة والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر أما قضاته وهم الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الأخماس الأربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي وغيره (**يقدم**) وجوباً (**الأهم**) فالأهم (**ولبني هاشم و**) بني (**المطلب**) وهم المرادون بذي القربى في الآية لاقتصاره ﷺ في القسم عليهم مع سؤال غيرهم ممن بني عميهم نوفل وعبد شمس له ولقوله «أما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد وشبك بين أصابعه»[1] رواهما البخاري فيعطون (**ولو أغنياء**) للخبرين السابقين ولأنه ﷺ أعطى

الباقين بنسبة أموالهم لأن أعيان الأموال يحتاط لها ما لا يحتاط لمجرد تعلق الحقوق اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال.

فـــرع

قال ابن عبد السلام لو منع السلطان حق المستحقين لم يجز لهم الظفر لأنه لا يكون في الأموال العامة وهذا أحد أقوال ذكرها الغزالي ثانيها له أن يأخذ كل يوم قدر قوته ثالثها أن يأخذ كفاية سنة رابعها أن يأخذ قدر ما كان يعطيه الإمام قال وهذا هو القياس وأقره في المجموع قال الخطيب وهو الظاهر اهـ. قوله: (**كثغور**) بالمثلثة والمعجمة المضمومتين جمع ثغر بفتح فسكون وهو محل الخوف من أطراف بلاد الاسلام وأصله محل الفتح اهـ ق ل على الجلال وفي المصباح الثغر من البلاد الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منه والجمع ثغور مثل فلس وفلوس اهـ. قوله: (**وعلماء**) المراد بهم المشتغلون بالعلم ولو مبتدئين اهـ ح ل فالمراد بالعلماء في هذا الباب الأعم من العلماء في باب الوصية اهـ عزيزي. قوله: (**وعبد شمس**) قال الزركشي يقرأ عبد شمس بفتح آخره فإنه لا ينصرف للعلمية والتأنيث حكاه في العباب عن الفارسي ويتحصل من جهة العربية في ضبطه ثلاثة أوجه فتح الدال من عبد وسين شمس والثاني كسر الدال وفتح السين والثالث كسر الدال وصرف شمس اهـ الشهاب الرملي بهامش شرح الروض اهـ ع ش. قوله: (**شيء واحد**) بالشين المعجمة وبالهمزة وللمستملي وحده بكسر المهملة وتشديد التحتية اهـ شوبري. قوله: (**ولو أغنياء**) يصح رجوعه لجميع ما قبله كما في الزكاة وغيرها اهـ سم على حج وينبغي أن يقال مثله في الأئمة والمؤذنين وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين ومن ذلك أيضاً ما يكتب من الجامكية للمشتغلين بالعلم من المدرسين والمفتين والطلبة ولو متبدئين كما ذكره الشارح فيستحقون ما عين لهم مما يوازي قيامهم بذلك وانقطاعهم عن إكسابهم ولكن ينبغي لمن يتصرف في ذلك مراعاة المصلحة فيقدم الأحوج فالأحوج ويفاوت بينهم فيما يدفع لهم بحسب مراتبهم ومحل إعطاء المدرسين والأئمة ونحوهم في مقابلة ذلك أن لا يكون لهم مشروط في مقابلة ذلك من غير بيت المال كالوظائف المعينة للإمام والخطيب ونحوهما من

---

(١) أخرجه البخاري ٤٢٢٩ و٣١٤٠ وأبو داود ٢٩٧٨ والنسائي ٧/ ١٣٠ وابن ماجه ٢٨٨١ وابن حبان ٣٢٩٧ وأحمد ٤/ ٨٣ و٨٥ من حديث جبير بن مطعم.

العباس وكان غنياً (**ويفضل الذكر**) على الأنثى (**كالإرث**) فله سهمان ولها سهم لأنها عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الأب كالإرث سواء الصغير والكبير والعبرة بالانتساب إلى الآباء فلا يعطي أولاد البنات من بني هاشم والمطلب شيئاً لأنه ﷺ لم يعط الزبير وعثمان

الواقف للمسجد مثلاً فإن كان لم يواز نفقتهم في الوظائف التي قاموا بها دفع إليهم ما يحتاجون إليه من بيت المال زيادة ما شرط من جهة الأوقاف اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ويفضل الذكر كالإرث**) أي في التفضيل وكذا في عدم صحة إعراضهم عنه لا في غير ذلك فيجوز إعطاء الأخ مع الأب وابن الابن ويستوي ذو الجهتين كالشقيق مع ذي الجهة كالأخ للأب قال الأذرعي ويعطى الخنثى نصيب أنثى بلا وقف واعتمده شيخنا وفي شرح شيخنا يوقف له تمام نصيب ذكر ولعله إن رجي اتضاحه لتعذر الصلح فراجعه اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**كالإرث**) يؤخذ منه أنهم لو أعرضوا عن سهمهم لم يسقط وسيأتي في السير اهـ شرح م ر. قوله: (**لأنه عطية**) أي من هذه الحيثية لا من سائر الحيثيات وإلا فهنا يأخذ الجد مع الأب وابن الابن مع الابن اهـ ح ل. قوله: (**فلا يعطى أولاد البنات الخ**) وفيه أن من خصائصه على ﷺ أولاد بناته ينسبون إليه في فتاوى السيوطي وقد فرق الفقهاء بين من يسمى ولداً للرجل وبين من ينسب إليه ولهذا لو قال وقفت على أولادي دخل ولد البنت ولو قال وقفت على من ينسب إلي لم يدخل ولد البنت وقد ذكر الفقهاء أن من خصائصه ﷺ أنه ينسب إليه أولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك في أولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فأولاد فاطمة الأربعة الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ينسبون إليه وأولاد الحسن والحسين ينسبون إليهما فينسبون إليه وأولاد زينب وأم كلثوم ينسبون إلى أبيهم ولا ينسبون إليه ﷺ لأنهم أولاد بنت بنته لا أولاد بنته فجرى الأمر فيهم على قاعدة الشافعي في أن الولد يتبع أباه في النسب لا أمه وإنما خرج أولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد الحديث بها وهو مقصور على ذرية الحسن والحسين والحديث الدال على ذلك ما رواه الحاكم في المستدرك عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «لكل بني أم عصبة إلا ابني فاطمة أنا وليهما وعصبتهما»[1] اهـ فليتأمل ما فيه اهـ ح ل. قوله: (**لأنه ﷺ لم يعط الزبير الخ**) هذا يقتضي أن أولاد بناته عليه الصلاة والسلام لا يحرم عليهم أخذ الزكاة ويرد بأن من خصائصه ﷺ أن أولاد بناته الذكور والإناث ينسبون إليه ﷺ وبناته ﷺ فاطمة وزينب ورقية وأم كلثوم كلهن من خديجة وكلهن أدركن الاسلام وأسلمن وهاجرن فلا

---

(١) أخرجه الحاكم ٣/ ١٦٤ من حديث جابر، وصححه وتعقبه الذهبي بقول: ليس بصحيح، فإن يحيى قال أحمد: كان يضع الحديث والقاسم متروك.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٦٣١ من حديث عمر، وفي إسناده محمد بن زكريا الفلابي يضع الحديث.

وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٢٤: وفيه بشر بن مهران، وهو متروك وأخرجه الطبراني كما في المجمع ٤/ ٢٢٤ من حديث فاطمة الكبرى وقال الهيثمي: وفيه شيبة بن نعامة وهو ضعيف اهـ. فالخبر ضعيف لشدة ضعف أسانيده.

مع أن أم كل منهما كانت هاشمية **(ولليتامى)** للآية **(والفقراء)** لأن لفظ اليتم يشعر بالحاجة **(منا)** لأنه مال أو نحوه أخذ من الكفار فاختص بناكسهم المصالح **(واليتيم صغير)** ولو أنثى لخبر «لا يتم بعد احتلام»(*) رواه أبو داود وحسنه النووي لكن ضعفه

خصوصية لفاطمة كما قد يتوهم ثم لا يخفى أن أولاد بناته ينسبون إليه دون أولاد بنات بناته لأن أولاد أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم الذين هم أولاد البنات وأولاد البنات الذي هم آباؤهم ينسبون إليه ﷺ بخلاف أولاد بنات البنات كأولاد أمامة بنت بنته زينب وأولاد زينب بنت بنته فاطمة وهم المعروفون بالزينبيين فإنهم لا ينسبون إليه ﷺ وإن انتسب إليه بنات البنات اللاتي هن أمهاتهم ومن هذا يعلم أن سيدنا الحسن والحسين رضي الله عنهما لم ينفردا عن بقية أولاد بناته ﷺ وسلم بهذا الوصف أعني نسبة أولادهم له ﷺ إلا لكونه لم تعقب بناته أولاداً لأن أم كلثوم لم تلد ورقية ولدت ولداً ومات بعدها وعمره ست سنوات وزينب ولدت علياً الذي أردفه ﷺ خلفه يوم الفتح مات مراهقاً وبهذا يعلم ما في كلام السيوطي في الفتاوى فراجعه وتأمل اهـ ح ل. قوله: **(كانت هاشمية)** أي أما الزبير فأمه صفية عمة رسول الله ﷺ كما في م ر وأما عثمان فأمه كما في جامع الأصول أروى بنت كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء وبالزاي ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أسلمت اهـ وفي تهذيب الأسماء واللغات بعد مثل ما ذكر وأم أروى أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ اهـ وعليه ففي قوله كمر وجح أمهما تجوز بالنسبة لأم عثمان فإن أم حكيم أم أمه اهـ ع ش. قوله: **(ولليتامى)** فائدة ذكرهم هنا مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم وافرادهم بخمس كامل اهـ شرح م ر ولا بد من ثبوت كل من الاسلام واليتم والفقر وكونه هاشمياً أو مطلبياً بالبينة واعتبر جمع في الأخيرين الاستفاضة في نسبه معها ويوجه بأن هذا النسب أشرف الأنساب ويغلب ظهوره في أهله لتوفر الدواعي على إظهار إجلالهم فاحتيط لهم دون غيره لذلك ولسهولة وجود الاستفاضه به غلباً والأقرب إلحاق أهل الخمس الأول بمن يليهم في اشتراط البينة لسهولة الإطلاع على حالهم غالباً اهـ شرح م ر وانظر كيف جمع اليتيم على يتامى واليتيم فعيل والفعيل يجمع على

(*) أخرجه أبو داود ٢٨٧٣ والطحاوي في المشكل ١/ ٢٨٠ والبيهقي ٧/ ٣٢٠ والخطيب ٥/ ٢٩٩ من ثلاثة طرق عن علي مرفوعاً بأتم منه وفي هذه الطرق ضعف وأخرجه عبد الرزاق ١٣٨٩٩ من حديث جابر، وفي إسناده حرام بن عثمان ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢٦٦ من وجه آخر عن علي وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٢٦: رجاله ثقات.

ـ وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٦٤٠ ـ ٦٤١ وورد موقوفاً من وجه قوي عند أحمد ١/ ٢٩٤ عن ابن عباس، ورجاله رجال مسلم.

ـ وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٥٠٢ من حديث حنظلة بن حذيم وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٢٦: رجاله ثقات. وورد من حديث أنس لكن ضعفه الهيثمي جداً.

ـ وله شواهد يحسن بها إن شاء الله انظر تلخيص الحبير ٣/ ١٠١، ١٣٨٨ وانظر الشذره ١١٣٧ والمقاصد الحسنة ١٣١٩ ومسند الشهاب ٨٣٩.

غيره **(لا أب له)** وإن كان له أم وجد واليتيم في البهائم من فقد أمه وفي الطيور من فقد أباه وأمه ومن فقد أمه فقط من الآدميين يقال له منقطع **(وللمساكين)** الصادقين بالفقراء **(ولابن السبيل)** أي الطريق **(الفقير)** منا ذكوراً كانوا أو إناثاً للآية مع ما مر آنفاً وسيأتي بيان الصنفين وبيان الفقير في الباب الآتي ويجوز أن يجمع للمساكين بين الكفارة وسهمهم من الزكاة والخمس فيكون لهم ثلاثة أموال وإن اجتمع في أحدهم يتم ومسكنة أعطي باليتم فقط لأنه وصف لازم والمسكنة زائلة وللإمام التسوية والتفضيل بينهم بحسب الحاجة وقولي منا مع الفقير من زيادتي **(ويعم الإمام)** ولو بنائبه الأصناف **(الأربعة الأخيرة)** بالإعطاء وجوباً بالعموم الآية فلا يخص الحاضر بموضع حصول الفيء ولا من في كل

فعلى كمريض ومرضى قال الكشاف فيه وجهان أحدهما أن يقال جمع اليتيم على يتمى ثم جمع فعلى على فعالى كأسير وأسرى وأسارى والثاني أن تقول جمع يتيم على يتائم لأن يتيم جاري مجرى الاسم نحو صاحب وفارس ثم قلب اليتائم بيتامى قال القفال ويجوز يتيم ويتامى كنديم وندامى ويجوز أيضاً يتيم وأيتام كشريف وأشراف وكذا في المنتخب من تفسير الرازي للآية مع ما مر اهـ شوبري. قوله: **(لا أب له)** أي موجود وهو شامل لولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان لكن اللقيط نفقته في بيت المال وشرط الإنفاق هنا الحاجة وعبارة بعضهم هو أي اليتيم ولد مات أبوه والأولى أولى عند شيخنا اهـ ح ل. قوله: **(وإن كان له أم وجد)** هذا غاية في تسميته يتيماً ليس إلا ومعلوم أنه لا يعطى إذا كان الجد غنياً اهـ رشيدي وبه صرح ز ي. قوله: **(من فقد أباه وأمه)** لعله بالنسبة لنحو الحمام بخلاف نحو الدجاج والأوز فإن المشاهد أن فرخهما لا يفتقر إلا للأم اهـ رشيدي. قوله: **(مع ما مر آنفاً)** أي من قوله لأنه مال أو نحوه أخذ من الكفار الخ. قوله: **(وإن اجتمع في واحد الخ)** عبارة شرح م ر ولو اجتمع وصفان في واحد أعطى بأحدهما إلا الغزو مع نحو القرابة نعم من اجتمع فيه يتم ومسكنه أعطى باليتم فقط لأنه وصف ولازم والمسكنة منفكة كذا قاله الماوردي وجزم به غيره قاله الأذرعي وهو فرع ساقط لأن اليتيم لا بد له من فقر أو مسكنة وبتسليمه فارق أخذ غازها شمى مثلاً بهما هنا بأن الأخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ويجاب عنه بأن المراد أنه يعطى من سهم اليتامى لا من سهم المساكين انتهت. قوله: **(والمسكنة زائلة)** أي لأنها في وقتها لا يستحيل انفكاكه وزوالها بخلاف اليتم فإنه في وقته يستحيل انفكاكه وزواله فتأمله فإنه مع ظهوره اشتبه على بعض الطلبة فقال اليتيم يزول أيضاً بالبلوغ اهـ سم على حج وقوله فإنه في وقته وهو قبل البلوغ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(الأربعة الأخيرة)** هم قوله ولبني هاشم وبني المطلب وقوله ولليتامى وقوله وللمساكين وقوله ولابن السبيل اهـ ع ش. قوله: **(فلا يخص الحاضرين الخ)** بل الغائب كذلك حيث كان من أهل ذلك الإقليم الذي وقع فيه الفيء فيقسم ما في كل إقليم على سكانه وليس المراد أن ينقل ما في كل إقليم إلى الأقاليم اهـ ح ل. قوله: **(ولا من في كل ناحية الخ)** عبارة العباب كالروض بعد ذكر بني هاشم والمطلب وقبل ذكر بقية الأربعة ولا يجب نقل ما في إقليم إلى كل الأقاليم بل يقسم ما في كل إقليم على سكانه منهم فإن فقدوا في إقليم ولم يف ما فيه بهم نقل إليهم قدر الحاجة فإن لم يسد مسد إذا وزع على الكل قدم الأحوج فالأحوج اهـ وفسر

ناحية منهم بالحاصل فيها نعم لو كان الحاصل لا يسد مسداً بالتعميم قدم الأحوج ولا يعم للضرورة ومن فقد من الأربعة صرف نصيبه للباقين منهم **(والأخماس الأربعة للمرتزقة)** وهم المرصدون للجهاد بتعيين الإمام لهم لعمل الأولين به بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفيء بل من الزكاة عكس المرتزقة كما سيأتي ويشرك المرتزقة في ذلك قضاتهم كما مر وأئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم **(فيعطى)** الإمام وجوباً **(كلاً)** من المرتزقة وهؤلاء **(بقدر حاجة ممولة)** من نفسه وغيرها كزوجاته ليتفرغ للجهاد ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة الشخص مروءة وضدها ويزاد إن زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة فأكثر ومن لا عبد له يعطى من العبيد ما يحتاجه للقتال معه أو لخدمته إن كان ممن يخدم ويعطى مؤنته ومن يقاتل فارساً ولا فرس له يعطي من الخيل ما يحتاجه للقتال ويعطي مؤنته بخلاف الزوجات يعطي لهم مطلقاً لانحصارهن في أربع ثم ما يدفع إليه لزوجته وولده الملك فيه لهما حاصل من الفيء وقيل يملكه هو ويصير إليهما من جهته **(فإن مات أعطى)** الإمام **(أصوله وزوجاته وبناته إلى أن يستغنوا)** بنحو نكاح أو ارث **(وبنيه إلى أن يستقلوا)** بكسب أو قدرة على الغزو فمن أحب إثبات اسمه في الديوان أثبت وإلا قطع وذكر حكم الأصول من زيادتي وتعبيري بزوجات وبالاستغناء فيهن وفي البنات أولى من تعبيره

في شرح الروض قول الأصل قدر الحاجة الذي عبر به في العباب دون الروض بقوله أي بقدر ما يحتاج إليه الإمام في التسوية بين المنقول إليهم وغيرهم اهـ سم قوله **(وهم المرصدون الخ)** سموا بذلك لأنهم أرصدوا نفوسهم للذب عن الدين وطلباً للرزق من ماله تعالى اهـ شرح م ر وفي المختار أرصده لكذا أي أعده له. قوله: **(فيعطي كلاً بقدر حاجة ممونه)** أي ولو غنياً ومن ذلك الأمراء الموجودون بمصرنا فيعطون ما يحتاجون إليه لهم ولعيالهم وإن كانوا أغنياء بالزراعة ونحوها لقيامهم بمصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم بتهيئهم للجهاد ونصب أنفسهم له اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كزوجاته)** أي ولو كانت الزوجة ذمية على المعتمد اهـ شوبري. قوله: **(إن كان ممن يخدم)** لعل المراد الآن لا في بيت أبيه لوضوح الفرق بين ما هنا وما يأتي في النفقات اهـ شوبري. قوله: **(لانحصارهن في أربع)** يؤخذ من هذا ما بحثه ابن الرفعة أنه لو كانت عنده أمهات أولاد لم يعط سوى الواحدة قلت وينبغي أن يعطي على قدر حاجته منهن اهـ سم قوله **(وقيل بملكه هو)** اعتمده حج كشيخنا اهـ ح ل وفائدة الخلاف أن له أن يتصرف فيه على هذا دون الأول وأيضاً إذا قلنا الملك لهما من جهته تسقط عنه النفقة وإن قلنا الملك لهما ابتداء فلا تسقط عنه النفقة اهـ عبد البر. قوله: **(فإن مات أعطى الإمام الخ)** ليس مثله العالم إذا مات فلا يعطي الإمام أصوله وزوجاته الخ خلافاً للسبكي لأن العلم مرغوب فيه فلا يحتاج للترغيب فيه بخلاف الجهاد اهـ م ر اهـ سم قوله **(أصوله)** أي المسلمين وقوله وزوجاته أي المسلمات كما هو الأقرب في شرح الروض اهـ شوبري ففرق بين إعطائهن في حياته وإعطائهن بعد موته وقوله وبناته حيث كن مسلمات ولو كان له أمهات أولاد أعطى لمن يحتاجه منهن

بالزوجة وبالنكاح فيها بالاستقلال في البنات كالبنين **(وسن أن يضع ديواناً)** بكسر الدال أشهر من فتحها وهو الدفتر الذي يثبت فيه أسماء المرتزقة وأول من وضعه عمر رضي الله عنه **(و)** أن **(ينصب لكل جمع)** منهم **(عريفاً)** يجمعهم عند الحاجة إليهم والعريف فعيل بمعنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم **(و)** إن **(يقدم)** منهم **(إثباتاً)** للاسم **(وإعطاء)** للمال أو نحوه **(قريشاً)** لشرفهم بالنبي ﷺ ولخبر قدموا قريشاً[١] رواه الشافعي بلاغاً وابن أبي شيبة بإسناد صحيح وسموا قريشاً لتقرشهم وهو تجمعهم وقيل لشدتهم وهم ولد النضر بن كنانة أحد أجداده ﷺ **(و)** إن **(يقدم منهم بني هاشم)** جده الثاني **(و)**

وقيل يعطى لواحدة اهـ ح ل. قوله: **(وسن أن يضع ديواناً)** هذا هو المعتمد خلافاً لمن قال بالوجوب اهـ ح ل ويمكن الجمع بينهما بحمل الندب على ما لو أمكن الضبط بدونه والوجوب على ما إذا لم يمكن إلا به ويشعر بهذا الجمع. قوله لأن القصد الخ اهـ ع ش على م ر قوله **(ديواناً)** هو فارسي معرب وقيل عربي اهـ شرح م ر قوله: **(الذي يثبت فيه أسماء المرتزقة)** وفي المصباح ما نصه الديوان جريدة الحساب ثم أطلق على موضع الحساب وهو معرب والأصل دوّان فأبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف ولهذا يرد في الجمع إلى أصله فيقال دواوين في التصغير دويوين لأن التصغير وجمع التكسير يرد أن الأشياء إلى أصولها ودونت الديوان وصفته وجمعته. قوله: **(عريفاً)** روى أبو داود وغيره خبر «العرافة حق ولا بد للناس منها ولكن العرفاء في النار[٢] لأن الغالب عليهم الجور فيمن تولوا عليه اهـ شرح م ر اهـ ع ش. قوله: **(بلاغاً)** أي بصيغة بلغني اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(لتقرشهم)** أخذاً من القرش الذي هو الحيوان البحري لأنه لقوته يأكل حيتان البحر أو من التقريش أي وهو التفتيش لأنه كان يفتش على ذوي الحاجات فيكفيهم اهـ ح ل. قوله: **(وهم ولد النضر الخ)** فقريش اسم أو لقب للنضر الذي هو جد فهر أبو أبيه والمحدثون على أن قريشاً هو فهر الذي هو ولد ولد النضر ومن ثم قال الزين العراقي في نظم السيرة:

أما قريش فالأصح فهر ... جماعها والأكثرون النضر

وقيل إنه قصي قيل وهو قول رافضي توصل به الروافض إلى أن كلاً من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ليس قرشياً لأنهما إنما يجتمعان معه ﷺ بعد قصي فتكون إمامتهما باطلة اهـ ح ل. قوله: **(وهم ولد**

---

(١) أخرجه البزار ٢٧٨٤ من حديث علي، وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/٢٥، وقال: وفيه عدي بن الفضل، وهو متروك، وليس هو عدي بن الفضل الذي في ثقات ابن حبان.

- وأخرجه الطبراني كما في المجمع ١٠/٢٥ من حديث عبد الله بن السائب وقال الهيثمي: وفيه أبو معشر، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

- وذكره ابن حجر في التخليص ٢/٣٦ ونسبه للشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه فذكره وقال: رواه ابن أبي شيبة والبيهقي من حديث معمر عن الزهري عن ابن أبي حثمة نحوه، وقد جمعت طرقه في جزء كبير اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٩٣٤ عن غالب القطان عن رجل من الأنصار عن أبيه عن جده، وهذا إسناد فيه جهالة فهو ضعيف.

بني (**المطلب**) شقيق هاشم لتسويته ﷺ بينهما في القسم كما مر (**فـ**) بني (**عبد شمس**) شقيق هاشم أيضاً (**فـ**) بني (**نوفل**) أخي هاشم لأبيه عبد مناف بن قصي (**فـ**) بني (**عبد العزى**) بن قصي لأنهم اصهاره ﷺ فإن زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (**فسائر البطون**) أي باقيها (**الأقرب**) فالأقرب (**إلى النبي ﷺ**) فيقدم منهم بعد بني العزى بني عبد الدار بن قصي ثم بني زهرة بن كلاب ثم بني تيم وهكذا (**فـ**) بعد قريش (**الأنصار**) الأوس والخزرج لآثارهم الحميدة في الإسلام (**فسائر العرب**) أي باقيهم قال الرافعي كذا رتبوه وحمله السرخسي على من هم أبعد من الأنصار أما من هو أقرب منهم

النضر بن كنانة) والنضر هذا هو الثاني عشر من أجداده ﷺ فكل من ينتهي نسبه للنضر من العرب فهو قرشي وأما من ينسب لمن فوقه من الأجداد فليس قرشياً وإن كان من أقاربه ﷺ فليس كل قريب له قرشياً اهـ. قوله: (**جده الثاني**) بدل من هاشم وقبله عبد المطلب وقوله عبد مناف جده الثالث وهو أبو الأربعة المذكورين وقوله ابن قصي بضم القاف وفتح المهملة وتشديد التحتية هو جده الرابع وهو ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بالهمز وتركه بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر المتقدم وإذا ضم هذا لما سبق انتظم له عشرون جداً متفق عليها وهم عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**وبني المطلب**) ما ذكره بعضهم من أنه أشار بالواو إلى عدم الترتيب بينهم وبين بني هاشم محل نظر إذ الأوجه خلافه لأن كلامهم في الأولوية ومعلوم أن تقديم بني هاشم أولى اهـ شرح م ر. قوله: (**شقيق هاشم أيضاً**) وكانا توأمين وكانت رجل هاشم ملتصقة بجبهة عبد شمس ولم يمكن نزعها إلا بدم وكانوا يقولون سيكون بين ولديهما دم فكان كذلك اهـ ح ل. قوله: (**فبني عبد العزى**) بضم العين المهملة وتشديد الزاي المعجمة وهو أخو عبد مناف وأشار إلى علة تقديمهم بقوله لأنهم أصهاره ﷺ لأن زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**ثم بني زهرة**) لأنهم أخوال النبي ﷺ وقوله ثم بني تيم لأن أبا بكر وعائشة منهم اهـ برماوي. قوله: (**وهكذا**) أي ثم بعد بني تيم بني مخزوم ثم بني عدي ثم بني جمح ثم بني سهم ثم بني عامر ثم بني الحارث اهـ برماوي. قوله: (**فالأنصار**) جمع ناصر كأصحاب وصاحب أو جمع نصير كأشراف وشريف وهو جمع قلة واستشكل بأن جمع القلة لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف وأجيب بأن القلة والكثرة إنما يعتبران في نكرات الجموع أما في المعارف فلا فرق بينهما اهـ برماوي. قوله: (**الأوس والخزرج**) ويقدم الأوس لأنهم أخواله ﷺ وفي المستدرك افتخر الأوس على الخزرج فقال الأوس منا الذي اهتز له عرش الرحمن سعد بن معاذ ومنا حامي الدبر عاصم بن أبي الأفلح ومنا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب ومنا من اعتبرت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن الثابت فقال الخزرج منا أربعة جمعوا القرآن أُبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد اهـ ح ل. قوله: (**فسائر العرب**) معطوف على بني هاشم وقوله فالأنصار معطوف على قريشاً. قوله: (**كذا رتبوه**) أي فجعلوا سائر العرب مؤخراً عن

إلى النبي ﷺ فيقدم وفي الحاوي يقدم بعد الأنصار مضر فربيعة فولد عدنان فقحطان (فالعجم) لأن العرب أقرب منهم إلى النبي ﷺ وفيهما زيادة تطلب من شرح الروض وذكر

الأنصار وجعلوه مرتبة واحدة فأشار إلى خلاف الأول بقوله وحمله الخ وإلى خلاف الثاني بقوله وفي الحاوي اهـ وعبارة شرح م ر وظاهر تقديم الأنصار على من عدا قريشاً وإن كان أقرب له ﷺ واستواء جميع العرب لكن خالف السرخسي في الأول والماوردي في الثاني انتهت. قوله: (السرخسي) نسبة إلى سرخس بفتح السين والراء المهملتين ثم خاء معجمة ساكنة بعدها سين وقيل بإسكان الراء وفتح الخاء اهـ طبقات الإسنوي. قوله: (على من هم أبعد) أي على عرب هم أبعد من الأنصار في القرب منه ﷺ وقوله أما من هو أي بدوي أو عربي هو أقرب منهم أي من الأنصار إلى النبي مثلاً إذا كان من العرب من ينسب إلى كنانة وليس من الأنصار ومن الأنصار من ينسب إلى خزيمة الذي هو فوق كنانة فإن المنسوب إلى كنانة يقدم على المنسوب إلى خزيمة وإن كان من الأنصار فكلام المتن الذي بظاهرة تأخير سائر العرب يعني الذي ليسوا من قريش عن الأنصار محمول على العرب المؤخرين في القرب منه عن الأنصار وأما من هم أقرب إليه من الأنصار فيقدمون عليهم كما في عبارة الحاوي التي نقلها الشارح فإنها نصت على أن مضر مقدم على عدنان لأن مضر أقرب إليه من عدنان كما يعلم بالإطلاع على سلسلة نسبه ﷺ. قوله: (أما من هو أقرب إلى النبي ﷺ فيقدم) معتمد وقوله في الحاوي الخ معتمد اهـ ح ل. قوله: (لأن العرب أقرب منهم الخ) هذا يدل على أن في العجم قرباً للنبي ﷺ وهو كذلك لأن بني إسرائيل وهم العجم من يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم والعرب من اسماعيل والنبي من نسله فالعرب أولاد عم العجم اهـ شيخنا. قوله: (وفيهما زيادة تطلب من شرح الروض) عبارته متناً وشرحاً ويقدم بنو تيم على أخيه مخزوم لمكان عائشة وأبيها أبي بكر رضي الله تعالى عنها وعنه منه ﷺ ثم يقدم بني مخزوم ثم بني عدي لمكان عمر رضي الله عنه ثم بني جمح وبني سهم التسوية بين هذين من زيادته وعليها جرى جماعة لكن كلام الأصل لا يقتضيها بل قد يقتضي عند التأمل تقديم بني جمح على بني سهم ثم بني عامر ثم بني الحارث ثم يقدم بعد قريش الأنصار لآثارهم الحميدة في الإسلام وينبغي تقديم الأوس منهم لأن منهم أخوال النبي ﷺ والأنصار كلهم من الأوس والخزرج وهما ابنا حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر قاله الزركشي ثم سائر العرب منهم المهاجرون الذين لا قرابة لهم وقضية كلامه كغيره التسوية بين سائر العرب وصرح الماوردي بخلافه فقال بعد الأنصار مضر ثم ربيعة ثم ولد عدنان ثم ولد قحطان فيرتبهم على السابقة كقريش فإن استويا أي اثنان في القرب إليه ﷺ فبالسبق إلى الاسلام يقدم فإن استويا فيه قدم بالدين ثم إن استويا فيه قدم بالسن ثم إن استويا فيه قدم بالهجرة كما أفاده كلام الأصل عند التأمل الصادق ثم بالشجاعة ثم رأى أي ثم إن استويا فيه قدم برأي ولي الأمر فيتخير بين أن يقرع وأن يقدم برأيه واجتهاده ثم يقدم بعد العرب العجم والتقديم فيهم إن لم يجتمعوا على نسب بالأجناس كالترك والهند وبالبلدان فإن كانت لهم سابقة الاسلام ترتبوا عليها وإلا فبالقرب إلى ولي الأمر ثم بالسبق إلى طاعته فإن اجتمعوا على نسب اعتبر فيهم قربه وبعده كالعرب وينبغي اعتبار السن ثم الهجرة ثم الشجاعة ثم رأى

السن في المسائل المذكورة من زيادتي **(ولا يثبت في الديوان من لا يصلح للغزو)** كأعمى وزمن وفاقد يد وإنما يثبت الرجل المسلم المكالف الحر البصير الصالح للغزو وفيجوز إثبات الأخرس والأصم والأعرج إن كان فارساً **(ومن مرض)** منهم بجنون أو غيره **(فكصحيح)** فيعطى بقدر حاجة ممونه حياً وميتاً بتفصيله السابق **(وإن لم يرج برؤه)** لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب وقولي فكصحيح أعم وأولى مما ذكره **(ويمحي)** اسم **(من لم يرج)** برؤه إن أعطى إذ لا فائدة في إبقائه وهذا من زيادتي **(وما فضل عنهم)** أي عن المرتزقة أي عن حاجتهم **(وزرع عليهم بقدر مؤنتهم)** لأنه لهم فلو كان لواحد منهم نصف ولآخر ثلث أعطاهم من الفاضل بهذه النسبة **(وله)** أي للإمام **(صرف بعضه)** أي الفاضل **(في ثغور وسلاح وخيل ونحوها)** لأنه معونة لهم والغرض من هذا أن الإمام لا يبقي في بيت المال شيئاً من الفيء ما وجد له مصرفاً فإن لم يجد ابتدا بناء رباطات ومساجد على حسب رأيه **(و)** له **(وقف عقار فيء أو بيعه وقسم غلته)**

ولي الأمر كما في العرب اهـ بحروفه. قوله: **(ولا يثبت في الديوان)** ومحله في المرتزق أما عياله فيثبتون تبعاً له وإن قام بهم نقص كما بحثه الجلال البلقيني اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا يثبت في الديوان)** أي ندباً وقيل وجوباً اهـ شرح م ر والذي اعتمده زي تبعاً للروضة وجوب ذلك. قوله: **(لئلا يرغب الناس الخ)** وبذلك فارق عدم وجوب إعطاء أولاد العالم وظائفه بعد موته لرغبة الأنفس في العلم لا عنه وهذا في الأوقاف وأما أموال المصالح فأولاد العالم بعده يعطون كما هنا اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ويمحي من لم يرجُ)** قال شيخنا أي ندباً وفي حج وجوبه وفي ق ل على الجلال وفي ح ل ندبه وفي الشوبري وجوبه. قوله: **(وما فضل عنهم وزع عليهم الخ)** عبارة العباب وما زاد على كفايتهم أي المرصدين للجهاد رده الإمام عليهم بقدر مؤنتهم ويختص بالرجال المقاتلة فلا يعطى منه الذراري الذي لا رجل لهم ولا من يحتاج إليه المرتزقة كالقاضي والوالي وإمام الصلوات وله صرفه إلى المرتزقة لعام قابل أو صرف بعض الزائد إلى الخيل والسلاح والحصون ولا يدخر منه لنازلة تحدث فإن حدثت والعياذ بالله تعالى وافتقر بيت المال فهي على أغنياء المسلمين اهـ وقوله أو صرف بعض الزائد الخ إشارة إلى منع صرف جميع الزائد كذلك وإن صرفه لا يختص بالرجال المقاتلة لكن صرح الإمام بخلافه فقال الذي فهمته من كلام الأصحاب أنه يختص برجالهم حتى لا يصرف منه للذراري أي الذين لا رجل لهم اهـ فعلم أن قوله صرح الإمام بخلافه أي بالنسبة لعدم الاختصاص بالرجال دون ما قبله اهـ سم. قوله: **(وزع عليهم)** أي على المرتزقة أي الرجال دون غيرهم من الذراري ومن يحتاجون إليه من نحو القضاة اهـ ح ل.

فـــرع

قال في الروضة من عجز بيت المال على إعطائه بقي ما كان يأخذه ديناً عليه لا على ناظره اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وله صرف بعضه)** أي لأكله اهـ شرح م ر. قوله: **(وقسم**

في الوقف (**أو ثمنه**) في البيع بحسب ما يراه (**كذلك**) أي كقسم المنقول أربعة أخماسه للمرتزقة وخمسة للمصالح والأصناف الأربعة سواء وله أيضاً قسمه كالمنقول كما شمله الكلام السابق أوائل الباب لكن خمس الخمس الذي للمصالح لا سبيل إلى قسمته وما ذكرته من التخيير هو ما في الروضة كأصلها واقتصر الأصل على الوقف.

(فصل)

في الغنيمة وما يتبعها

(**الغنيمة نحو مال**) هو أعم من قوله مال (**حصل**) لنا (**من الحربيين**) مما هو لهم (**بإيجاف**) أي إسراع لشيء مما مر حتى ما حصل بسرقة أو التقاط كما مر وكذا ما انهزموا عنه عند التقاء الصفين ولو قبل شهر السلاح أو أهداه الكافر لنا والحرب قائمة بخلاف المتروك بسبب حصولنا في دارهم وضرب معسكرنا فيهم وتعبيري بالحربيين هنا وفيما يأتِي أولى من تعبيره بالكفار (**فيقدم**) منها (**السلب لمن ركب غرراً**) بقيد زدته

غلته) مبتدأ وقوله كذلك خبره فهي جملة مستأنفة. قوله: (**كما شمله الكلام السابق**) أي قوله ما حصل لنا من كفار فيخمس الخ فإنه شامل للعقار قوله (**لكن خمس الخمس**) استدراك على الحالة الثالثة التي هي قسمته وقوله لا سبيل الخ أي لعدم انحصار المصالح وتفاوت مراتبها بل يقفه أو يبيعه ويقسم غلته أو ثمنه على المصالح اهـ. قوله: (**لا سبيل إلى قسمته**) أي فوقفه وصرف غلته أولى من بيعه وصرف ثمنه اهـ برماوي وعبارة شرح م ر بل يباع أو يوفق وهو أولى ويقسم ثمنه أو غلته انتهى.

فصل في الغنيمة

قوله: (**وما يتبعها**) كالنفل الذي يشرط من الحاصل عند الإمام اهـ ع ش. قوله: (**حصل لنا**) محترزة ما ذكره حج في كتاب الجهاد بقوله أمّا ما أخذه ذميون أو ذمي فإنه مملوك كله لآخذه اهـ وفي الشوبري قوله حصل لنا خرج ما حصل لأهل الذمة بقتال فإنه لهم ولا يخمس وفيما غنمه مسلم وذمي وجهان أحدهما يخمس الجميع وأصحهما يخمس نصيب المسلم فقط اهـ. قوله: (**أو أهداه الكافر لنا والحرب قائمة**) أي لأن القتال لما قرب وصار كالمتحقق الوجود صار كأنه موجود بطريق القوة المنزلة منزلة الفعل اهـ شرح م ر. قوله: (**بخلاف المتروك الخ**) أي فإنه ليس غنيمة وكان شيخنا زي يقرر أنه فيء وهو واضح لأنهم جلوا عنه اهـ ح ل وعبارة شرح م ر بخلاف ما تركوه بسبب حصول خيلنا في دارهم فإنه فيء لأنه لما لم يقع تلاق لم تقو شائبة القتال فيه اهـ. قوله: (**وضرب معسكر نافيهم**) مفعول المصدر محذوف أي خيامه وقوله فيهم أي في دارهم وفي المصباح ضربت الخيمة نصبتها والموضع مضرب مثل مسجد اهـ والمراد بالمعسكر العسكر نفسه من إطلاق اسم المحل على الحال فيه ففي المختار العسكر الجيش وعسكر الرجل ومعسكر بكسر الكاف أي هيأ العسكر وموضع العسكر معسكر بفتح الكاف اهـ. قوله: (**فيقدم منها السلب**) أي إن استحقه القاتل وإلا بأن لم يستحقه أو بعضه فيخمس كبقية الغنيمة اهـ ق ل على الجلال وفي المصباح السلب ما يسلب والجمع أسلاب

بقولي **(منا)** حراً كان أو عبداً صبياً أو بالغاً ذكراً أو أنثى أو خنثى **(بإزالة منعة حربي)** بفتح النون أشهر من إسكانها أي قوته **(في الحرب)** كأن يقتله أو يعميه أو يقطع يديه أو رجليه أو يده ورجله أو يأسره وإن من عليه الإمام أو أرقه أو فداه بخلاف ما لو رماه من حصن أو صف أو قتله غافلاً أو أسير الغيره أو بعد انهزام الحربيين فلا سلب له لانتفاء ركوب الغرر المذكور والأصل في ذلك خبر «من قتل قتيلاً فله سلبه» رواه الشيخان

مثل سبب وأسباب قاله في البارع وكل شيء على الإنسان من لباس فهو سلب اهـ ومن هذا تعلم أن المعنى الشرعي أعم من اللغوي لأن المعنى الشرعي يشمل المركوب وآلته. قوله: **(فيقدم منها السلب لمن ركب غرراً الخ)** انظر المجنون وفي شرح الروض قال القاضي ولو أغرى به كلباً عقوراً فقتله استحق سلبه لأنه خاطر بروحه حيث صبر في مقابلته حتى عقره الكلب قاله الزركشي وقياسه أن الحكم كذلك لو أغرى به مجنوناً أو عبداً أعجمياً اهـ قال م ر والمعتمد خلاف هذا القياس بل السلب للمجنون والفرق أن الكلب لا يتصور ملكه فكان مجرد آلة بخلاف المجنون ثم سئل عن العبد الأعجمي فقال إن المعتمد خلاف القياس فيه أيضاً اهـ فيكون السلب لسيده فليحرر وعلى هذا فالمجنون كغيره يستحق السلب فليتأمل اهـ سم. قوله: **(لمن ركب غرراً)** شامل لمن يرضح له ممن يأتي فيستحق مع الرضخ له السلب وهو المعتمد خلافاً لابن الرفعة اهـ م ر أقول فقول الروض آخر الباب ومن استحق السهم استحق السلب مع تمام سهمه اهـ لم يقصد به إخراج من استحق الرضخ وأراد بالسهم ما يشمل الرضخ اهـ سم. قوله: **(غرراً)** هو ما انطوت عنا عاقبته والمراد هنا الوقوع في أمر عظيم اهـ ق ل على التحرير وفي المصباح الغرر الخطر. قوله: **(أو يعميه)** بضم الياء وكسر الميم وفتح الياء الثانية كذا ضبطه بالقلم اهـ شوبري وهذه العبارة أحسن من قول المنهاج أو يفقأ عينيه لصدقها بما لو كان له عين واحدة. قوله: **(أو يقطع يديه)** فلو قطع واحدة في مجلس ثم قطع الأخرى غيره قبل انقضاء الحرب فالقياس أن السلب يكون للثاني لأنه هو الذي أزال المنفعة فلو قطعا معاً اشتركا ولو اشترك جمع في قتل أو أثخان فالسلب لهم ولو أثخنه واحد فقتله آخر فالسلب للأول اهـ برماوي. قوله: **(وإن منّ عليه الإمام)** عبارة أصله مع شرح م ر وكذا لو أسره فقتله الإمام أو منّ عليه أو أرقه أو أفداه نعم لا حق للقاتل في رقبته وفدائه لأن اسم السلب لا يقع عليهما انتهت. قوله: **(من قتل قتيلاً)** عبارة المحلي قال ﷺ «من قتل قتيلاً فله سلبه»[1] رواه الشيخان انتهت وفي ق ل عليه قوله قال ﷺ فيه رد على من قال إنه من كلام أبي بكر قاله بحضرته ﷺ ولم ينكره عليه اهـ والقتيل مستعمل في حقيقته ومجازه فيشمل من أزيلت قوته وفي قوله قتيلاً مجاز الأول اهـ والمراد قتيلاً يحل قتله فخرج النساء والصبيان اهـ برماوي. قوله: **(وطيلسان)**

---

(١) أخرجه البخاري ٢١٠٠، ٣١٤٢، ٤٣٢١ ومسلم ١٧٥١ وأبو داود ٢٧١٧ والترمذي ١٥٦٢ وابن ماجه ٣٨٣٧ والبيهقي ٦/٣٠٦ وابن حبان ٤٨٠٥ ومالك ٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥ وأحمد ٥/٣٠٦ من حديث أبي قتادة وله قصة.

(وهو) أي السلب **(ما معه)** أي الحربي الذي أزيلت منعته **(من ثياب كخف)** **(وطيلسان وران)** براء ونون وهو خف بلا قدم **(ومن سوار)** وطوق **(ومنطقة)** وهي ما يشد بها الوسط **(وخاتم ونفقة)** معه بكيسها لا المخلفة في رحله **(وجنيبة)** تقاد **(معه)** ولو بين يديه لأنها إنما تقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التي يحمل عليها أثقاله فلو تعددت الجنائب اختار واحدة منها لأن كلاً منها جنيبة من أزال منعته **(وآلة حرب كدرع ومركوب**

بفتح الطاء واللام على الأفصح وأجاز بعضهم كسر اللام وجمعه طيالس وهو من لباس العجم اهـ من المصباح. قوله: **(وهو خف بلا قدم)** عبارة شرح م ر وهو خف طويل لا قدم له يلبس للساق انتهت. قوله: **(ومن سوار)** هو شيء يلبس في اليد للزينة وسنلبسه في الجنة كما قال الله تعالى ﴿يحلون فيها من أساور من ذهب﴾(١) اهـ شيخنا وفي المختار وجمع السوار أسورة وجمع الجمع أساورة وقرىء فلولا ألقى عليه أساورة من ذهب وقد يكون جمع أساور قال الله تعالى ﴿يحلّون فيها من أساور من ذهب﴾(٢) وقال أبو عمر وواحدها لسوار وسورة تسويراً ألبسه السوار فتسوره اهـ وفي المصباح وسوار المرأة جمعه أسورة مثل سلاح وأسلحة وأساورة أيضاً وربما قيل سور والأصل بضمتين مثل كتاب وكتب لكن سكن للتخفيف والسوار بالضم لغة فيه اهـ. قوله: **(ومنطقة)** بكسر الميم قاله في التحفة في باب زكاة النقد وكذا المحلي في كفارة اليمين وزكاة النقد أيضاً وفي المصباح المنطقة ما يسميه الناس بالحياصة اهـ شوبري. قوله: **(لا المخلفة في رحله)** في المصباح رحل الشخص مأواه في الحضر ثم أطلق على أمتعة المسافر لأنها هناك مأواه اهـ. قوله: **(وجنيبة)** أي فرس غير مركوب وفي المصباح والجنيبة الفرس تقاد ولا تركب فعيلة بمعنى مفعولة يقال جنبته أجنبه من باب قتل إذا قدته إلى جنبك اهـ. قوله: **(ولو بين يديه)** عبارة شرح م ر تقاد معه أمامه أو خلفه أو بجنبه فقولهما في الروضة كأصلها بين يديه مثال لا قيد اهـ فأنت تراه رد بالتعميم الذي ذكرن على القصور الذي في عبارة الشيخين فكان على الشارح أن يغي بما لم يذكره الشيخان بأن يقول ولو خلفه أو بجنبه. قوله: **(اختار واحدة منها)** بخلاف ما لو كان معه أسلحة متعددة فإنه يأخذ جميعها لأنها كلها كالمقاتل بها اهـ ب ش ولأن الحاجة إلى السلاح أتم لأنه قد يحتاج للواحد بعد الواحد لضياع الأول أو انكساره وأيضاً لا يتم الحرب بدون سلاح بخلاف الفرس اهـ سم نقلاً عن م ر ولكن عبارته في الشارح ولو زاد سلاحه على العادة كأن كان معه آلات للحرب من أنواع متعددة كسيف وبندقية وخنجر ودبوس إن الجميع سلب بخلاف ما زاد على العادة كأن كان معه سيفان فإنما يعطي واحدة منهما وفي سم على حج قال في المنهاج وآلة حرب قال في العباب يحتاجها اهـ وهو شامل للمتعدد من نوع كسيفين أو رمحين أو أنواع كسيف ورمح وقوس وقضيته إخراج ما لا يحتاج إليه وينبغي الاكتفاء في الحاجة بالتوقع فكلما توقع الاحتياج إليه كان من السلب اهـ وعلى هذا فيمكن حمل قول الشارح ولو زاد سلاحه على العادة أي بحيث

---

(١) [الكهف: ٣١]. (٢) [الكهف: ٣١].

وآلته) كسرج ولجام ومقود ومهماز وقولي وآلته أعم من قوله وسرج ولجام **(لا حقيبة)** مشدودة على الفرس بما فيها نقد وغيره لأنها ليست من لباسه ولا من حليه ولا مشدودة على بدنه واختار السبكي أنه يأخذها بما فيها **(ثم)** بعد السلب **(تخرج المؤن)** أي مؤن نحو الحفظ ونقل المال إن لم يوجد متطوع به للحاجة إليه **(ثم يخمس الباقي)** من الغنيمة بعد السلب والمؤن **(وخمسه كخمس الفيء)** فيقسم بين أهله كما مر في الفيء لآية ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء﴾[1] فيجعل ذلك خمسة أقسام متساوية ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله أو للمصالح وعلى أربع للغانمين ثم تدرج في بنادق متساوية ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله أو المصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة وهي التي تقدمت في الفيء ويقسم ما للغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد إفرازه بقرعة كما عرف **(والنفل)** بفتح الفاء أشهر من إسكانها **(وهو زيادة يدفعها الإمام باجتهاده)** في قدرها بقدر الفعل المقابل لها **(لمن ظهر منه)** في الحرب **(أمر محمود)** كمبارزة وحسن إقدام **(أو يشرطها)** باجتهاده **(لمن يفعل ما ينكي الحربيين)** كهجوم على قلعة ودلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال يكون **(من مال المصالح الذي سيغنم في**

لا يحتاج له اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كدرع)** بدال مهملة وهو المسمى بالزردية اهـ شرح م ر. قوله: **(ومركوب)** أي ولو بالقوة كأن قاتل راجلاً وعنانه بيده مثلاً أو بيد غلامه على الأوجه اهـ م ر. قوله: **(ولجام)** هو ما يجعل في فم الفرس والمقود الذي يجعل في الحلقة ويمسكه الراكب. قوله: **(ومهماز)** قال في المختار المهماز حديدة تكون في مؤخر خف الرائض اهـ ع ش على م ر والرائض مروّض الدابة أي معلمها وفي المصباح وهمز الفرس حثه بالمهماز ليعدو والمهماز معروف والمهمز لغة مثل مفتاح ومفتح اهـ. قوله: **(لا حقيبة)** هي كيس يجعله المسافر خلف ظهره يعلقه في مؤخر الرحل يضع فيه الأمتعة التي يكثر الاحتياج إليها كالمشط والمكحلة وبعض الزاد وفي ق ل على الجلال سميت بذلك لكونها تكون على حقو البعير. قوله: **(ويكتب على واحدة لله الخ)** ذكر القرعة هنا بخلاف ما تقدم في الفيء لأن الغانمين حاضرون فهم كالشركاء حقيقة بخلاف الفيء لأن أهله غائبون اهـ برماوي. قوله: **(ويقسم ما للغانمين الخ)** عبارة شرح م ر وتقدم قسمتها بينهم لحضورهم ويكره تأخيرها بدارنا بل يحرم أن طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال كما بحثه الأذرعي والمتولي لذلك الإمام أو نائبه أو أمير الجيش ولو غزت طائفة ولا أمير فيهم من جهة الإمام فحكموا في القسمة واحداً أهلا صحت وإلا فلا حكاه المصنف عن الشيخ أبي حامد انتهت. قوله: **(والنفل)** مبتدأ خبره من مال المصالح وما بينهما اعتراض وهذه الجملة باعتراضها معترضة بين المعطوف وهو قوله والأخماس الأربعة للغانمين والمعطوف عليه وهو قوله وخمسه كخمس الفيء. قوله: **(ما ينكي الحربيين)** بفتح الياء وسكون النون وكسر الكاف كذا ضبطه بالقلم اهـ شوبري وفي المصباح

---

(١) [الأنفال: ٤١].

هذا القتال أو الحاصل عنده) في بيت المال فإن كان مما سيغنم فيذكر في النوع الثاني جزءاً كربع وثلث وتحتمل فيه الجهالة للحاجة وإن كان من الحاصل عنده شرط كونه معلوماً والنوع الأول من النفل من زيادتي **(والأخماس الأربعة)** عقارها ومنقولها **(للغانمين)** أخذاً من الآية حيث اقتصر فيها بعد الإضافة إليهم على إخراج الخمس **(وهم من حضر القتال ولو في أثنائه)** أو كان ممن لا يسهم له **(بنيته)** أي القتال **(وإن لم يقاتل أو)** أو حضر **(لابنيته وقاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف)** لشهوده القتال في الأولى ولقتاله في الثانية وألحق بهما جاسوس وكمين ومن أخر منهم ليحرس العسكر من هجوم العدو ولا شيء لمن حضر بعد انقضائه ولو قبل حيازة المال ولا لمن حضره وانهزم غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة ولم يعد قبل انقضائه فإن عاد استحق من المحوز بعد عوده فقط ومثله من حضر في الأثناء ولا لمخذل ومرجف وإن حضرا بنية

نكيت فيه أنكى من باب رمى والاسم النكاية بالكسر إذا أثخنت وقتلت ونكأت في العدو نكأ من باب نفع لغة في نكيت اهـ. قوله: **(من مال المصالح)** وقيل من أصل الغنيمة وقيل من الأخماس الأربعة اهـ شرح م ر. قوله: **(كربع)** أي ربع خمس الخمس الذي للمصالح. قوله: **(شرط كونه معلوماً)** هذا واضح في النوع الثاني لأنه الذي شرط فيه الزيادة قبل الدفع. قوله: **(والنوع الأول)** هو قوله وهو زيادة يدفعها الإمام باجتهاده والثاني هو قوله أو يشرطها الخ اهـ ع ش. قوله: **(عقارها ومنقولها)**. **(فإن قلت)** ما الفرق بين الغنيمة والفيء حيث جعلتم العقار في الغنيمة كالمنقول وفي الفيء يتخير فيه الإمام بين قسمته ووقفه أو بيعه وقسم ثمنه. **(قلت)** أجيب وفاقاً لمر بأن الغنيمة حصلت بكسبهم وقتالهم فملكوها بشرطه بخلاف الفيء فإنه إحسان جاء إليهم من خارج فكانت الخيرة فيه إلى رأي الإمام اهـ سم ملخصاً. قوله: **(وهم من حضر)** أي ولو مكرها على الحضور اهـ شرح م ر. قوله: **(وهم من حضر القتال الخ)** قيده بعض المتأخرين بمن يسهم له ولا حاجة إليه لأن من يرضخ له من جملة الغانمين كما يعلم مما يأتي وقد صرح بذلك السبكي اهـ شرح م ر. قوله: **(كأجير)** أي إذا قاتل وكذا ما بعده وعبارة المنهاج وإلا ظهر أن الأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم إذا قاتلوا انتهت والمراد أجير العين أما أجير الذمة فيعطي وإن لم يقاتل لإمكان اكترائه من يعمل عنه ويتفرغ للجهاد وأما المسلم إذا استؤخر للجهاد فلا أجرة له لفساد إجارته لأنه بحضوره الصف تعين عليه ولا رضخ له وإن قاتل لإعراضه اهـ زي والأقرب أنه يعطي السلب لعموم حديثه اهـ برماوي ومثل إجارة الذمة الإجارة الواردة على عمل كخياطة ثوب فيعطي وإن لم يقاتل كما في شرح م ر لأنه يمكنه أن يكتري من يعمل عنه ويحضر. قوله: **(وكمين)** في المصباح كمن كموناً من باب قعد توارى واستخفى ومنه الكمين في الحرب حيلة وهو أن يستخفوا في مكمن بفتح الميمين بحيث لا يفطن بهم ثم ينهضون على العدو على غفلة منهم والجمع مكامن وكمن الغيظ في الصدر وأكمنته أخفيته. قوله: **(غير متحرف لقتال)** ويصدق بيمينه إذا ادعى التحرف أو التحيز. قوله: **(ولا لمخذل ومرجف)** المخذل من يحث على ترك

القتال (**ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة**) للمال (**فحقه لوارثه**) لأن الغنيمة تستحق بالانقضاء وإن لم تكن حيازة بخلاف من مات قبل انقضائه لا شيء له لما مر وفارق موت فرسه بأن الفارس متبوع والفرس تابع (**ولراجل سهم ولفارس ثلاثة**) سهمان للفرس وسهم له للأتباع رواه الشيخان (**ولا يعطى**) وإن كان معه فرسان (**إلا لفرس واحد فيه نفع**) لما روى الشافعي وغيره «إن النبي ﷺ لم يعط الزبير إلا لفرس واحد وكان معه يوم حنين أفراس عربياً كان أو غيره كبرذون وهو من أبواه عجميان وهجين وهو من أبوه

القتال والمرجف من يكثر الأراجيف أي الأخاويف وفي ع ش على م ر أن العطف للتفسير اهـ وفي المصباح خذلته وخذلت عنه من باب قتل والاسم الخذلان إذا تركت نصرته وأعانته وتأخرت عنه وخذلته تخذيلاً حملته على الفشل وترك القتال اهـ وفيه أيضاً وأرجف القوم في الشيء وبه إرجافاً أكثروا من الأخبار السيئة واختلاف الأقوال الكاذبة حتى يضرب الناس عنها. قوله: (**فحقه لوارثه**) أي حق تملكه أي لأنفس الملك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك بل الأمر مفوض لرأيه أي الوارث إن شاء تملكه وإن شاء أعرض اهـ ع ش على م ر. قوله: (**بخلاف من مات قبل انقضائه**) أي وقبل حيازة المال أما بعدها فحقه مما حيز باقٍ لوارثه م ر وسلطان خلافاً للحلبي حيث قال لا شيء له ولو بعد حيازة المال اهـ. قوله: (**لما مر**) أي من أن الغنيمة إنما تستحق بالانقضاء يعني وهذا مات قبله فلا شيء له اهـ ع ش. قوله: (**وفارق موت فرسه الخ**) عبارة شرح م ر وفارق استحقاقه لسهم فرسه الذي مات أو خرج عن ملكه في الأثناء ولو قبل الحيازة بأنه أصل والفرس تابع فجاز بقاء سهمه للمتبوع ومرضه وجرحه في الأثناء غير مانع له من الاستحقاق وإن لم يكن مرجواً والجنون والإغماء كالموت انتهت. قوله: (**وفارق موت فرسه**) أي قبل انقضاء الحرب فإنه يعطى لها وأما لو مات الفرس قبل القتال فإنه لا حق له اهـ خضر فلو ماتا معاً احتمل أن لا يستحق واحد منهما ويحتمل أن يستحق الفرس ويكون للوارث لأنه تابع فيغتفر فيه ولا يقال إذا سقط استحقاق المتبوع سقط استحقاق التابع كما في الروض. قوله: (**ولفارس ثلاثة**)[1] أي وإن غصب الفرس لكن من غير حاضر وإلا فلربه كما لو ضاع فرسه في الحرب فوجده آخر فقاتل عليه فيسهم لمالكه اهـ شرح م ر. قوله: (**سهمان للفرس**) أي وإن لم يقاتل عليه بأن كان معه أو بقربه متهيئاً لذلك ولكنه قاتل راجلاً أو في سفينة بقرب الساحل واحتمل أن يخرج ويركب لأنه قد يحتاج إليها اهـ شرح م ر. قوله: (**عربياً كان الخ**) قال في شرح الروض نعم يعتبر كون كل منها جذعاً أو ثنياً كما سيأتي في المسابقة اهـ.

فـــرع

لو استعار فرساً أو استأجره أو غصبه ولم يحضر المالك الوقعة فالسهم له لا للمالك لأنه

---

(١) يشير المصنف لحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين وللرّجل سهماً». أخرجه البخاري ٢٨٦٣ و٤٢٢٨ ومسلم ١٧٦٢ وأبو داود ٢٧٣٣ والترمذي ١٥٥٤ وابن ماجه ٢٨٥٤ والبيهقي ٦/ ٣٢٥ وأحمد ٢/ ٢ و٤١ و٦٢ و٧٢.

عربي وأمه عجمية ومقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو من أبوه عجمي وأمه عربية فلا يعطي لغير فرس كبعير وفيل وبغل وحمار لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكر والفر اللذين يحصل بهما النصرة نعم يرضخ لها ورضخ الفيل أكثر من رضخ البغل ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار ولا يعطى لفرس لا نفع فيه كمهزول وكسير وهرم وفارق الشيخ الهرم بأن الشيخ ينتفع برأيه ودعائه نعم يرضخ له **(ويرضخ منها)** أي من الأخماس الأربعة **(لعبد وصبي ومجنون وامرأة وخنثى حضروا)**

الذي أحضره وشهد به الوقعة وإن ضاع فرسه الذي يريد القتال عليه أو غصب منه وقاتل عليه غيره وحضر المالك الوقعة فالسهم الذي للفرس له أي لمالكه لأنه شهد الوقعة ولم يوجد منه اختيار إزالة يد فصار كما لو كان معه ولم يقاتل عليه اهـ روض وشرحه مفرقاً اهـ سم وفي ق ل على الجلال في كتاب السلم الثني ما دخل في السنة السادسة والرباعي ما دخل في السابعة اهـ وفي المصباح والثني الذي يلقى ثنيته يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة ومن ذوات الخف في السنة السادسة اهـ ثم قال والرباعي في الغنم ما دخل في السنة الرابعة وفي البقر وذي الحافر ما دخل في الخامسة وفي ذي الخف ما دخل في السابعة اهـ. قوله: **(بالكر والفر)** الكر القدوم عليهم والفر الهروب وفي المصباح كر الفرس كراً من باب قتل إذا فر للجولان ثم عاد للقتال والجواد يصلح للكر اهـ وفيه جال الفرس في الميدان يجول جولة وجولاناً قطع جوانبه والجول الناحية والجمع أجوال مثل قفل وأقفال وكأن المعنى قطع الأجوال وهي النواحي وجالوا في الحرب جولة جال بعضهم على بعض اهـ وفيه أيضاً فر من عدوه يفر من باب ضرب أوسع الجولان للانعطاف وفر إلى الشيء أي ذهب إليه اهـ. قوله: **(ورضخ البغل الخ)** قال في شرح الروض والظاهر أنه يفضل البعير على البغل بل نقل عن الحسن البصري أنه يسهم له لقوله تعالى ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾[1] ثم رأيت في التعليقة على الحاوي والأنوار تفضيل البغل على البعير ولم أره في غيرهما وفيه نظر اهـ قال م ر والكلام في غير بعير يكر ويفر أما ذاك كالبخاتي فهو مقدم على الفيل اهـ سم اهـ ع ش. قوله: **(ويرضخ منها الخ)** في المصباح رضخت له رضخاً من باب نفع ورضخته أعطيته شيئاً ليس بالكثير والمال رضخ تسمية بالمصدر أو فعل بمعنى مفعول مثل ضرب الأمير وعنده رضخ من خير أي شيء منه اهـ وهو بالضاد والخاء المعجمتين وجوز بعضهم في الخاء والإهمال اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(لعبد وصبي الخ)** أي يرضخ ولخيلهم إن قاتلوا عليها اهـ ق ل على الجلال ولو غزا هؤلاء قسم بينهم ما سوى الخمس بحسب ما يقتضيه الرأي من تساو وتفضيل ما لم يحضر كامل وإلا فلهم الرضخ وله الباقي ومن كمل منهم في الحرب أسهم له فيما يظهر اهـ شرح م ر. قوله: **(ولكافر معصوم)** أي إن لم يكرهه الإمام على الخروج فإن أكرهه استحق

---

(١) [الحشر: ٦].

القتال وفيهم نفع وإن لم يأذن السيد والولي والزوج **(ولكافر معصوم)** هو أعم من قوله ولذمي **(حضر بلا أجرة وبإذن الإمام)** للإتباع في غير المجنون والخنثى وقياساً فيهما فإن حضر الكافر بغير إذن الإمام لم يرضخ له لأنه متهم بموالاة أهل دينه بل يعزره إن رأى ذلك أو بإذنه بإجرة فله الأجرة فقط والتصريح بحكم المجنون والخنثى من زيادتي ويرضخ أيضاً لأعمى وزمن وفاقد أطراف وتاجر ومحترف حضرا ولم يقاتلا **(والرضخ دون سهم)** وإن كانوا فرساناً **(يجتهد الإمام في قدره)** بقدر ما يرى ويفاوت بين أهله بقدر نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال وإنما كان الرضخ من الأخماس الأربعة لأنه سهم من الغنيمة مستحق بالحضور إلا أنه ناقص فكان من الأخماس الأربعة المختصة بالغانمين الذين حضروا الوقعة.

أجر مثل فقط قاله الماوردي اهـ سم. قوله: **(هو أعم)** أي لشموله المعاهد والمستأمن قال عميرة.

خاتمة

حسنة قال الزركشي قد عمت البلوى بالغنائم التي تغنم أي يغنمها المسلمون الأتراك من النصارى بثغور الشام وغيرها وشراء الإماء منها والتسري بهن وقد ذكر القفال والجويني وغيرهما أنه لا يحل شيء من ذلك لعدم التخميس قال أعني الزركشي وهذا في المأخوذ قهراً فأما المسروق والمختلس فيخرج جوازه على أنه للأخذ خاصة وهو ما ادعى الإمام إجماع الأصحاب عليه لكن الذي يوافق كلام الأكثرين كما قال الرافعي إنه غنيمة وكان بعض المتورعين بعد شراء الجارية من مثل ذلك يحتاط ويشتري خمسها من وكيل بيت المال قال الزركشي وهو لا يخلص بالكلية فالأولى شراء جميعها من متولي بيت المال بعد شرائها من سيدها وله شراؤها من القاضي فإن له على بيت المال ولاء يبقى بعد هذا الاحتمال إبقاء الثمن أو بعضه في الذمة وهو سهل وأما ما سباه الكفار من بعضهم ثم باعوه من المسلمون فلا إشكال فيه لعدم وجوب الخمس اهـ قلت فلو شككنا هل أصلها سبي كافر أو مسلم أو هل أخرج الخمس من تلك الغنيمة أم لا فالظاهر التحريم احتياط للإبضاع ويحتمل خلافه والله أعلم اهـ سم. قوله: **(وزمن)** ولا يشكل الزمن بالشيخ الهرم حيث يسهم له لأن من شأن الزمن نقص رأيه بخلاف الهرم الكامل العقل اهـ شرح م ر. قوله: **(والرضخ دون سهم)** أي شرعاً أما لغة فهو العطاء القليل اهـ شرح م ر. قوله: **(وتاجر ومحترف حضرا)** أي لأبنية القتال وإلا أسهم لهما أخذاً مما مر. قوله: **(وإن كانوا فرساناً)** لعل الأولى تقديم هذه الغاية بعد قوله لعبد وصبي ومجنون الخ اهـ.

كتاب قسم الزكاة

مع بيان حكم صدقة التطوع والأصل في الأولى آية ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾[1] وأضاف فيها الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى على ما يأتي (**هي**) أي الزكاة لثمانية (**لفقير**) وهو (**من لا مال له ولا كسب لائق**) به (**يقع**) جميعهما أو مجموعهما

كتاب قسم الزكاة

ذكره أكثر الأصحاب كالمختصر هنا لأنه كسابقه مال يجمعه الإمام ويفرقه وأقلهم كلام آخر الزكاة لتعلقه بها ومن ثم كان أنسب وجرى عليه في الروضة اهـ شرح م ر والقسم بفتح فسكون بمعنى تقدير الإنصباء هنا والصدقات جمع صدقة سميت بذلك لإشعارها يصدق نية باذلها وهي شاملة للمندوبة وتخصيصها بالزكوات لأنه المراد هنا وذكرت هنا لما فيها من قسم الإمام وتعلقها بسبب المال كما يأتي اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية**) فإن قلت ما الحكمة في ذكر بعض الأفراد دون بعض قلت الحكمة في ذكرها في الأول ظاهره لأن المأخوذ يصرف في تخليص الرقاب وعطف الغارمين عليه بدونها لمشاركته له في الأخذ ليدفع لغيره ما عليه فكأنهما نوع واحد ولما كان سبيل الله نوعاً آخر الأخذة له مخالف للأخذ لما قبله أعادها فيه إشارة لذلك وعطف عليه ما بعده لمشاركته في الأخذ للصرف لحاجته لا لوفاء ما عليه فكان معه كالنوع الواحد فلم يحتج لإعادة في معه اهـ شوبري. قوله: (**حتى إذا لم يحصل الصرف الخ**) بأن عتق المكاتب بغير ما أخذه أو برىء الغارم أو دفع من غير ما أخذه أو تخلف الغازي عن الغزو وابن السبيل عن السفر وقوله على ما يأتي أي في الفصل الآتي متناً وشرحاً في قوله فإن تخلف استرد الخ اهـ. قوله: (**استرجع**) أي إن كان باقياً فإن أتلفه في طعام أو نحوه وصرف من كسبه ما عتق به لا يسترد منه شيء اهـ ع ش وهذا بالنسبة للمكاتب وأما غيره من بقية الأربعة فيؤخذ منه بدل التالف على ما يأتي. قوله: (**هي لثمانية**) أي إذا فرق الإمام فإن فرق المالك فلسبعة كما يأتي في قول الشرح وما ذكر أولاً

---

(١) [التوبة: ٦٠].

(موقعاً من كفايته) مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله

الخ اهـ وأنواع ما تجب فيه ثمانية أيضاً إبل وبقر وغنم وذهب وفضة وزرع ونخل وعنب وهذا في زكاة العين فلا ترد التجارة بل هي راجعة إلى الذهب والفضة اهـ ق ل على الجلال وقد جمع بعضهم الأصناف الثمانية في قوله:

صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بي ... فإني لها المحتاج لو كنت تعرف

فقير ومسكين وغاز وعامل ... ورق سبيل غارم ومؤلف

قوله: **(أيضاً هي لثمانية الخ)** وعطفها بالواو دون أو لإفادة التشريك بينهم فيها فلا يجوز تخصيص بعض الأصناف الموجودين بها وقال الأئمة لثلاثة وكثيرون يجوز صرفها إلى شخص واحد ومال إليه الفخر الرازي وبسطوا الكلام في الاستدلال له بما رددته عليهم في شرح المشكاة اهـ شوبري قال ابن عجيل اليمني ثلاث مسائل في الزكاة نفتي فيها على خلاف المذهب أي نقلد في نقل الزكاة ودفعها إلى صنف واحد ودفع زكاة واحد إلى شخص واحد اهـ ق ل على التحرير. قوله: **(هي لفقير الخ)** وهل يشترط كونهم من أولاد آدم أو لا حتى لو علم استحقاق جماعة في البلد من الجن يجوز دفعها إليهم فيه نظر والأقرب أنه لا يجوز الدفع للجن لقوله في الحديث «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»(١) إذ الظاهر منه أن الإضافة للعهد والمعهود فقراء بني آدم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وهو من لا مال له ولا كسب)** قضية الجد إن الكسوب غير فقير وإن لم يكتسب وهو كذلك هنا إن وجد من يستعمله وقدر عليه أي من غير مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وحل له تعاطيه ولاق به وإلا أعطى فالشروط أربعة ولو كان عنده ما يكفيه وممونه لكن عليه ديون قدر ما عنده ولو حالة على المعتمد لم يعط حتى يصرفه فيها اهـ شرح م ر بتصرف. قوله: **(من لا مال له)** أي ولم يكتف بنفقة من تلزمه نفقته أخذاً مما بعده فاندفع ما يقال إن التعريف هنا شامل للمكتفي بنفقة من تلزمه نفقته فلا يكون مانعاً تأمل. قوله: **(يقع موقعاً)** ظاهر اللفظ أنه وصف لكل بانفراده فيكون المنفي وقوع كل بانفراده وذلك النفي صادق بوقوع المجموع وليس مراداً فلذا بين الشارح المراد بقوله جميعهما أو مجموعهما اهـ شوبري. قوله: **(جميعهما)** أي كل واحد منهما على حدته بأن لم يوجد إلا ذلك أو مجموعهما أي بأن وجدا فمن له كسب يكلف الكسب حيث حل وكان لائقاً به ولا مشقة فلو كان من ذوي البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لم يكلفه اهـ ح ل. قوله: **(وحال ممونه)** أي الذي تلزمه مؤنته لا غيره وإن اقتضت العادة انفاقه خلافاً للسبكي ومن تبعه من غير إسراف ولا تقتير اهـ شرح م ر نعم يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل نعتبرهم بالعمر الغالب لأن الأصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه أو بقدر ما يحتاجه بالنظر إلى الأطفال ببلوغهم إلى الأرقاء بما بقي من أعمارهم الغالبة وكذا الحيوانات للنظر في

---

(١) هو بعض حديث أخرجه البخاري ١٣٩٥، ١٤٥٨، ٤٣٤٧ ومسلم ١٩ وأبو داود ١٥٨٤ والترمذي ٦٢٥ والنسائي ٥/ ٢ وابن ماجه ١٧٨٣ وابن حبان ١٥٦ وأحمد ١/ ٢٣٣ من حديث ابن عباس.

وحال ممونه كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك أو لا يكسب إلا درهمين أو ثلاثة وسواء أكان ما يملكه نصاباً أم أقل أم أكثر **(ولو غير زمن ومتعفف)** عن المسألة لقوله تعالى: ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾[1] أي غير السائل ولظاهر الأخبار **(ولمسكين)** وهو **(من له ذلك)** أي مال أو كسب لائق به يقع موقعاً من كفايته **(ولا يكفيه)** كمن يملك أو يكسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب وقيل سنة وخرج بلائق كسب لا يليق به فهو كمن لا كسب له **(ويمنع فقر الشخص ومسكنته)** والتصريح بها من زيادتي **(كفايته بنفقة قريب أو زوج)** لأنه غير محتاج

ذلك مجال وكلامهم يومىء إلى الأول لكن الثاني أقوى مذركاً فإن تعذر العمل به تعين الأول اهـ حج اهـ شوبري. قوله: **(أو ثلاثة)** أي أو أربعة فقط فضابط الذي لا يقع موقعاً أن يكون دون النصف وضابط ما يقع أن يكون نصفاً فما فوق اهـ شيخنا. قوله: **(وسواء أكان ما يملكه)** نصاباً الخ وقد لا يملك إلا فأساً وحبلاً وهو غني اهـ شرح م ر. قوله: **(ولو غير زمن ومتعفف)** رد على القديم وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يشترط فيه أي الفقير الزمانة ولا التعفف على الجديد والقديم يشترطان. قوله: **(والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب)** فإذا كان يخص كل يوم نحو ثلاثة فهو فقير أو نحو سنة فمسكين أو عشرة فغني.. قوله: **(أيضاً والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب)** أي بالنسبة للآخذ نفسه أما ممونه فلا حاجة إلى تقدير ذلك فيه بل يلاحظ فيه كفاية ما يحتاجه الآن من زوجة وعبد ودابة مثلاً بتقدير بقائها أو بدلها لو عدمت بقية عمره الغالب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ويمنع فقر الشخص ومسكنته الخ)** أي لا غيرهما فلا تمنعه الكفاية المذكورة بل للمكفي بنفقة الغير أن يأخذ بوصف آخر غير الفقر والمسكنة من زكاة المنفق وغيره اهـ شرح م ر. قوله: **(كفايته بنفقة قريب أو زوج)** أفهم تعبيره بالكفاية أن الكلام في زوج موسر أما معسر لا يكفي فتأخذ تمام كفايتها بالفقر ويفهم أيضاً أن من لم يكفها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر وإنه لو غاب زوجها ولا مال له ولم تقدر على التوصل إليه وعجزت عن الاعتراض أخذت وهو ظاهر كما يؤخذ من كلام الغزالي وفتاوى المصنف من إن الزوج أو البعض لو عسر أو غاب ولم يترك منفقاً ولا ما يمكن الوصول إليه أعطيت إلى الزوجة أو القريب بالفقر أو المسكنة ويسن لها أن تعطي زوجها من زكاتها ولو بالفقر وإن أنفقها عليها كما قاله الماوردي خلافاً للقاضي اهـ شرح م ر وقوله من أن الزوج أو البعض لو أعسر الخ صريح في أن من أعسر زوجها بنفقتها تأخذ من الزكاة وإن كانت متمكنة بالفسخ ولعل وجهه أن الفسخ لا يلزم منه استغناؤها وقضية ذلك أنه لو ترتب عليه الاستغناء بأن كان لها قريب موسر تلزمه نفقتها ولو فسخت أنها لا تعطى فليراجع الحكم اهـ رشيدي. قوله: **(بنفقة قريب)** أي واجبة وهي نفقة الأصل والفرع فخرج بها النفقة

---

(١) [الذاريات: ١٩].

كمكتسب كل يوم قدر كفايته (**واشتغاله بنوافل**) والكسب يمنعه منها (**لا**) اشتغاله (**بعلم شرعي**) يتأتى منه تحصيله (**والكسب يمنعه**) منه لأنه فرض كفاية وقولي شرعي من زيادتي (**ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب**) له (**يحتاجها**) وذكر الخادم والكتب مع التقييد بالاحتياج من زيادتي (**و**) لا (**مال له غائب بمرحلتين أو مؤجل**) فيعطى ما يكفيه إلى أن

المتبرع بها على غير الأصل والفرع فلا تمنع الفقر والمسكنة اهـ من شرح م ر. قوله: (**بنفقة قريب**) فلو امتنع من دفعها له وكان لا يليق رفعه للحاكم عادة كان له الأخذ من الزكاة اهـ ح ل. قوله: (**أو زوج**) ولو في عدة طلاق رجعي أو بائن وهي حامل كما قاله الماوردي ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على النفقة حالاً بالطاعة ومن ثم لو سافرت بلا إذن أو معه ومنعها أعطيت من سهم الفقراء والمساكين حيث لا تقدر على العود حالاً لعذرها وإلا فمن سهم ابن السبيل إذا عزمت على الرجوع لانتهاء المعصية اهـ شرح م ر. قوله: (**واشتغاله بنوافل**) فلو نذرها كالصوم كان له الأخذ وهل ولو نذر إتمامها وقد نقل الأذرعي عن فتاوى ابن البرزوي أنه لو نذر إتمام صوم الدهر وكان لا يمكنه أن يكتسب مع الصوم كفايته كان له الأخذ حلبي. قوله: (**ولا مسكنه**) أي اللائق به وإن اعتاد السكنى بالأجرة لكن خالف شيخنا في ذلك ومثل المملوك موقوف يستحق السكنى فيه كالخلوة في المدرسة فإذا وجد مع المملوك موقوف لم يبق له المملوك قال بعضهم وهو في غاية البعد وإن قرر في خلوة المدرسة لا سيما في زماننا الذي لم يثق الإنسان بما في يده من نحو الوظائف وإن جهل مقامه اهـ ح ل. قوله: (**وثياب وكتب**) انظر ما وجه قطع الثياب والكتب عن الإضافة دون ما قبلهما وهلا قطع الجميع رعاية للاختصار تأمل اهـ. قوله: (**وثياب**) أي ولو للتجمل ولو مرة في العام أن لاقت به ومثلها حلي المرأة الذي تتجمل به في بعض الأوقات كان لائقاً بها اهـ ح ل ومثله في شرح م ر. قوله: (**وكتب له**) أي وإن تعددت أنواعها ولو كان عنده من كتاب نسختان بقي له الأصح لا الأحسن فإن كانت إحداهما صغيرة الحجم والأخرى كبيرة بقيتا للمدرس وتبقى له كتب الوعظ التي يعظ منها وإن كان في البلد واعظ غيره بخلاف كتب الطب فإنها تباع إذا كان هناك طبيب غيره والفرق أن الإنسان يتعظ بنفسه ولا يحتاج إلى واعظ ولا يطب نفسه فيحتاج إلى طبيب اهـ ح ل. قوله: (**يحتاجها**) حال مما قبلها فإن قلت هذا ظاهر بالنسبة للأولين لأنهما معرفتان دون الأخيرين لأنهما نكرتان قلت بل هو ظاهر فيهما أيضاً لوجود المسوغ وهو العطف على ما يصح مجيء الحال منه بقي أنه هل يجوز أن يكون صفة للبعض وحالاً من البعض الآخر يحرر ونظيره قول المنهاج في باب الأصول والأبنية ودور يحيط بها السور ثم عرضته على شيخنا الشهاب الغنيمي فقال لا مانع منه ونظيره الجملة التي لها محل باعتبار ولا محل لها باعتبار آخر اهـ شوبري. قوله: (**ولا مال له غائب**) أي أو حاضر وقد حيل بينه وبينه اهـ شرح م ر وبعضهم أدخله في الغائب لأنه غائب حكماً اهـ. قوله: (**قوله فيعطى ما يكفيه**) أي إلا أن يجد مقرضاً فلا يعطى على المعتمد اهـ شوبري. قوله: (**إلى أن يصل إلى ماله**) صوابه إلى أن

يصل إلى ماله أو يحل الأجل لأنه الآن فقير أو مسكين **(ولعامل)** على الزكاة **(كساع)** يجبيها **(وكاتب)** يكتب ما أعطاه أرباب الأموال **(وقاسم وحاشر)** يجمعهم أو يجمع ذوي السهمان والأصل اقتصر على أولهما وقولي كساع أولى من قوله ساع إلى آخره لأن العامل لا ينحصر فيما ذكره إذ منه العريف والحاسب وأما أجرة الحافظ للأموال والراعي بعد قبض الإمام ففي جملة السهمان لا في سهم العامل والكيال والوزان والعداد أن ميزوا الزكاة من المال فأجرتهم على المالك لا من سهم العامل أو ميزوا بين أنصباء المستحقين فهي من سهم العالم وما ذكر أولاً محله إذا فرق الإمام الزكاة ولم يجعل للعامل جعلا من بيت المال فإن فرقها المالك أو جعل الإمام للعامل ذلك سقط سهم العالم كما سيأتي **(لا قاض ووال)** فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة إن لم يتطوعا بالعمل لأن عملهما عام **(ولمؤلفة)** إن قسم الإمام

يصل إليه ماله أو إسقاط لفظ إلى لأن ما ذكره إنما يناسب بعض أفراد ابن السبيل اهـ برماوي. قوله: **(أو يحل الأجل)** في المصباح وحل الدين يحل بالكسر حلولاً انتهى أجله فهو حال اهـ. قوله: **(ولعامل)** قال في شرح الروض وإن كان غنياً اهـ سم. قوله: **(كساع)** أي فيستحق إن أذن له الإمام في العمل وإن لم يشترط له شيئاً بل وإن شرط أن لا يأخذ شيئاً لأنه يستحق ذلك بالعمل فريضة من الله تعالى فلا يحتاج لشرط من المخلوق كما يستحق الغنيمة بالجهاد وإن لم يقصد إلا إعلاء كلمة الله تعالى اهـ شرح م ر. قوله: **(أولى من قوله ساع الخ)** عبارة أصله والعامل ساع وكاتب الخ اهـ. قوله: **(إذ منه العريف)** وهو الذي يعرف أرباب الاستحقاق كالنقيب والمشد اهـ ق م على الجلال. قوله: **(ففي جملة السهمان)** جمع سهم وعبارة م ر فأجرته من أصل الزمان لا من خصوص سهم العامل انتهى وفي المصباح السهم النصيب والجمع أسهم وسهام وسهمان بالضم وأسهمت له بالألف أعطيته سهماً. قوله: **(وما ذكر أولاً)** أي من قوله هي لثمانية اهـ شوبري. قوله: **(سقط سهم العامل كما سيأتي)** أي في قوله فصل يجب تعميم الأصناف إن أمكن وإلا فمن وجد اهـ. قوله: **(لا قاض ووال)** أي إذا قاما بما يعمله العامل مما ذكر اهـ ق ل على الجلال وفي شرح م ر وقضية كلامه دخول قبض الزكاة وصرفها في عموم ولاية القاضي وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الهروي وأقره ما لم ينصب له متكلم خاص اهـ. قوله: **(إن لم يتطوعا بالعمل)** مفهومه أنهما إن تطوعا بالعمل لا يكون رزقهما من خمس الخمس ولم يذكر م ر هذا القيد وتقدم في قسم الفيء ما يقتضي أن هذا الشرط لا يشترط بل يأخذان من خمس المصالح وإن تطوعا بالعمل. قوله: **(والمؤلفة)** جمع مؤلف من التأليف وهو جمع القلوب وظاهره إنهم يعطون ولو أغنياء اهـ شرح م ر وقوله وهو جمع القلوب أي هنا وإلا فهو جمع الأشياء على وجه مخصوص اهـ ع ش عليه. قوله: **(إن قسم الإمام الخ)** مفهومه أنه لو قسم المالك لا تعطى المؤلفة وليس كذلك وعبارة الشارح في الفصل الذي يلي هذا والمؤلفة يعطيها الإمام أو المالك اهـ ح ل نعم قسم الإمام والاحتياج

واحتيج لهم وهم أربعة (**ضعيف إسلام أو شريف**) في قومه (**يتوقع**) بإعطائه (**اسلام غيره أو كاف**) لنا (**شر من يليه من كفار أو مانعي زكاة**) وهذا في مؤلفة المسلمين كما يعلم مما يأتي وفي كلامي هنا إشارة إليه إما مؤلفة الكفار وهم من يرجى إسلامه أو يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف وقولي أو كاف إلى آخر من زيادتي (**ولرقاب**) وهم (**مكاتبون**) كتابه صحيحة بقيد زدته

شرطان للأخيرين من المؤلفة فقط فإن حمل كلامه على أنهما راجعان للأخيرين فقط فلا ضعف في كلامه اهـ ز ي بإيضاح. قوله: (**واحتيج لهم الخ**) صريح هذا الكلام ككلامه في شرح الروض اعتبار احتياجنا في الأقسام الأربعة وفيه نظر في القسمين الأولين لأن المعنى الذي علل إعطاؤهما بسببه موجود مع عدم احتياجنا إليهما فليتأمل ثم رأيت في شرح الإرشاد لشيخنا حج ما نصه ويعتبر في إعطاء المؤلف بأقسامه احتياجنا إليهم على ما قاله الماوردي وغيره ونقله في الكفاية عن المختصر وفيه نظر بالنسبة للأولين إذ علة إعطاء الأول تقوي إسلامه والثاني جاء إسلام نظرائه وكفى بهذين حاجة ويؤيده قولهم لو لم يؤثر العطاء في الأول منع أو أثر قليلاً زيد إلى أن يحسن اعتقاده اهـ وفي التأييد نظر لا يخفى فتأمل وقال م ر هذا التقييد أعني قولهم واحتيج لهم الخ مبني على ضعيف وهو أن المؤلفة لا يعطون إلا إن كان المفرق الإمام والصحيح أن المالك إذا فرق أعطاهم فالمعتمد أنه لا يشترط الاحتياج نعم الاحتياج إلى القسمين الأخيرين بمعنى أن يكون إعطاؤهما أسهل من تجهيز جيش لا بد منه اهـ.

فـــرع

قال م ر ويشترط الذكورة في القسمين الأخيرين دون الأولين اهـ سم. قوله: (**ضعيف إسلام**) أي ضعيف اليقين بناء على أن الإيمان يزيد وينقص فيعطي تألفاً له ليقوي يقينه أو كان قريب عهد بالاسلام بأن كان عنده وحشة في أهله اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وهو من أسلم ونيته ضعيفة في أهل الاسلام أو في الاسلام نفسه بناء على ما عليه أئمتنا كأكثر العلماء أن الإيمان أي التصديق نفسه يزيد وينقص كثمرته فيعطي ولو امرأة ليقوي إيمانه اهـ. قوله: (**أو شريف في قومه**) أي أو قوي إسلام شريف في قومه فيستفاد من العطف بأو كونه مسلماً وقد صرح بالاسلام فيما قبله فقوله فيما بعد إشارة إليه مراده بالإشارة ما يشمل الصريح لأنه صرح بإسلام البعض وأشار بأو الإسلام بعض آخر اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر أو من نيته قوية لكن له شرف الخ. قوله: (**أو كاف لنا**) عبارة شرح م ر ومن المؤلفة أيضاً من يقاتل أو يخوف مانعي الزكاة حتى يحملها منهم إلى الإمام ومن يقاتل من يليه من الكفار أو البغاة فيعطيان إن كان إعطاؤهما أسهل من بعث جيش. قوله: (**وفي كلامي هنا**) إشارة إليه حيث عطف الشريف والكافي بأو فاقتضى أن كلاً من الشريف والكافي قوي إسلام اهـ ح ل. قوله: (**فلا يعطون من زكاة ولا غيرها**) إلا إن نزلت بالمسلمين نازلة اقتضت إعطاءهم فإنهم يعطون اهـ ح ل. قوله: (**ولرقاب**) جمع رقبة عبر بها عن الشخص لأن الرق كالحبل في عنقه ثم غلب استعماله في

بقولي **(لغير مزك)** فيعطون ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم أما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئاً لعود الفائدة إليه مع كونه ملكه **(ولغارم)** وهو ثلاثة **(من تداين لنفسه في مباح)** طاعة كان أو لا وإن صرفه في معصية وقد عرف قصد الإباحة **(أو)** في **(غيره)** أي المباح كخمر **(وتاب)** وظن صدقه في توبته وإن قصرت المدة **(أو صرفه في مباح)** فيعطى **(مع الحاجة)** بأن يحل الدين

المكاتبين وقال الإمام أحمد ومالك هم أرقاء يشترون ويعتقون وقوله كتابة صحيحة أي لكله أو بعضه وباقيه حر ولو لكافر ونحو هاشمي اهـ برماوي وعبارة شرح م ر وإذا صححنا كتابة بعض قن أوصى بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله لم يعط اهـ ولا ينافي كلام البرماوي لأنه قال وباقيه حر اهـ. قوله: **(مع كونه ملكه)** بهذا فارق صاحب الدين فإنه يجوز له أن يعطي غريمه من زكاته مع عود الفائدة إليه كما في شرح م ر اهـ. قوله: **(ولغارم)** ومنه مكاتب استدان للنجوم وعتق كما مر وكذا من استدان لنحو عمارة مسجد وقري ضيف وفك أسير فإنه يعطى العجز عن النقد لا عن غيره كالعقار كذا جرى عليه ابن المقري تبعاً للماوردي والروياني وغيرهما وقال السرخسي حكمه حكم ما لو استدان لمصلحة نفسه وجزم به الحجازي وصاحب الأنوار وقال الأذرعي إنه الذي يقتضيه كلام الأكثرين واعتمده الوالد على أنه لو قيل لا أثر لغناه بالنقد أيضاً حملاً على هذه المكرمة العام نفعها لم يكن بعيداً اهـ شرح م ر. قوله: **(من تداين لنفسه الخ)** تعبيره بالاستدانة جرى على الغالب فلو أتلف مال غيره عمداً أو أسرف في النفقة كان الحكم كذلك وأما قولهم إن صرف المال في الملاذ المباحة ليس بسرف محله فيمن يصرف من ماله بالاستدانة من غير رجاء وفائه أي حالاً فيما يظهر من سبب ظاهر لا يقال لو أريد هذا لم يتقيد بالاسراف لأنا نقول المراد بالاسراف هنا الزائد على الضرورة أما الاقتراض للضرورة فلا حرمة فيه كما هو ظاهر كلامهم في وجوب البيع للمضطر المعسر ولا يعطى غارم مات ولا وفاء معه لأنه إن عصى به فواضح وإلا فغير محتاج لأنه لا يطالب به اهـ شرح م ر. قوله: **(وقد عرف قصد الإباحة)** أي ولو بالقرينة اهـ برماوي وعبارة م ر لكن لا نصدقه فيه إلا ببينة ويعلم ذلك بقرائن تفيد ما ذكر. . قوله: **(أو في غيره)** أي المباح كخمر وصرفه في ذلك وتاب فما لو عاد لتلك المعصية هل يعطى لأن تلك معصية أخرى أو لا يعطى لأن عوده لتلك المعصية يدل على عدم صدقه في توبته منها حرر ثم رأيت عن حج إنه إن عاد قبل الإعطاء لم يعط ولا يخفى أنه لا يأتي على المرجوح وهو أنه بالعود يتبين أن توبته غير صحيحة وأما على أنها معصية أخرى وإن التوبة صحيحة فلا وجه إلا إعطاؤه وإن كان عوده للمعصية قبل الإعطاء تأمل اهـ ح ل. قوله: **(بأن يحل الدين ولا يقدر الخ)** عبارة شرح م ر بأن يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمكن كما رجحاه في الروضة وأصلها والمجموع فيترك له مما معه ما يكفيه أي الكفاية السابقة للعمر الغالب فيما يظهر ثم إن فضل منه شيء صرفه في دينه وتمتم له باقيه وإلا قضى عنه الكل ولا يكلف كسوب الكسب هنا لأنه لا يقدر على قضاء دينه منه غالباً إلا بتدريج وفيه حرج

ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب وما لو لم يحتج فلا يعطي وقولي أو صرفه في مباح من زيادتي **(أو)** تداين **(لاصلاح ذات البين)** أي الحال بين القوم كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكيناً للفتنة فيعطي **(ولو غنياً)** إذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة **(أو)** تداين **(لضمان)** فيعطى **(إن أعسر مع الأصيل)** وإن لم يكن متبرعاً بالضمان **(أو)** أعسر **(وحده وكان متبرعاً)** بالضمان بخلاف ما إذا ضمن بالإذن والثالث من زيادتي **(ولسبيل**

شديد. قوله: **(ما لو تداين لمعصية)** ويظهر أن العبرة في المعصية بعقيدة المدين لا غيره كالشاهد بل أولى اهـ تحفة أقول وكما في تضييع المال في محرم كما أسلفه في باب حجر السفه اهـ شوبري. قوله: **(أو تداين لإصلاح الخ)** خرج ما لو دفع من ماله أو أدى منه ما استدانه فلا يعطى اهـ ح ل. قوله: **(أي الحال)** تفسير لذات وقوله بين القوم تفسير للبين اهـ زيادي. قوله: **(في قتيل)** أي ولو غير آدمي ككلب اهـ ق ل على التحرير. قوله: **(لم يظهر قاتله)** وكذا إن ظهر على المعتمد اهـ شوبري ومثل القتيل إتلاف المال وعبارة الروض وشرحه وإن ضمن دية قتل عن قاتل يعرف لم يعط مع الغنى بشرط زاده بقوله إن كان هناك حاكم يسكن الفتنة وإلا أعطي مع الغنى لحاجتنا إليه وينبغي أنه إذا كان هناك كبير يصلح بين الناس يغني عن الحاكم عند فقده وخرج بقوله يعرف ما إذا لم يعرف فيعطى من ضمن عنه مع الغنى كأمر هذا والتفصيل بين معرفته وعدمها قال في الروضة فيه نظر وفي المجموع إنه ضعيف لأنه لا أثر لمعرفته وعدمها أي فيعطى مع الغنى مطلقاً اهـ سم. قوله: **(فتحمل الدية تسكيناً الخ)** عبارة شرح م ر فيستدين ما يسكن به الفتنة ولو كان ثم من يسكنها غيره فتحمل الدية أي واقترض ودفع فيها أما إذا لم يقترض فلا يعطى ليدفع فيها اهـ شيخنا عن الشيخ خضر وانظر ما وجه هذا الشرط وهل يأتي نظيره في الضمان. قوله: **(إن أعسر مع الأصيل)** أي فيعطى ما يقضي به دينه قال في شرح الروض وإذا قضى به دينه لم يرجع على الأصل وإن ضمن بإذنه وإنما يرجع إذا غرم من عنده اهـ وخرج بأعسر ما إذا كانا موسرين أو الضامن فقط لا يعطى كما في الروض وغيره ولو بغير الإذن في الأولى على أحد وجهين قال في شرح الروض إنه الأوجه وعبارة العباب فإن كان الضامن والأصيل معسرين أعطى الضامن من وفاءه ويجوز صرفه إلى الأصيل بل هو أولى أو موسِرين فلا أو الأصيل موسر دون الضامن أعطى إن ضمن بلا إذن أو عكسه أعطى الأصيل لا الضامن وإذا وفى من سهم الغارم لم يرجع على الأصيل وإن ضمن بإذنه اهـ وعبارة التصحيح ويعطى من استدان للضمان إن أعسر هو والأصل أو وحده وكان متبرعاً فإن أيسر وكان متبرعاً فوجهان أطلقاهما في الصغير والروضة ومقتضى كلام العزيز ترجيح منعه وقال في المجموع إن قلنا لا يرجع وهو الأصح أعطى قال الأذرعي وفيما قالاه نظر اهـ سم. قوله: **(ولسبيل الله)** سبيل الله وضعا الطريق الموصلة له تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد لأنه سبب الشهادة الموصلة إلى الله تعالى ثم وضع على هؤلاء لأنهم جاهدوا إلا في

الله) وهو **(غاز متطوع)** بالجهاد فيعطى **(ولو غنياً)** إعانة له على الغزو وبخلاف المرتزق الذي له حق في الفيء فلا يعطى من الزكاة وإن لم يوجد ما يصرف له من الفيء وعلى أغنياء المسلمين أعانته حينئذ **(ولابن سبيل)** وهو **(منشىء سفر)** من بلد مال الزكاة **(أو مجتاز)** به في سفره **(إن احتاج ولا معصية)** بسفره سواء أكان طاعة كسفر حج وزيارة أم مباحاً كسفر تجارة وطلب آبق ونزهة فإن كان معه ما يحتاجه في سفره ولو بوجدان مقرض

مقابل فكانوا أفضل من غيرهم اهـ شرح م ر. قوله: **(وعلى أغنياء المسلمين الخ)** ويدخل في الأغنياء الصبي والمجنون وفي كون الولي يلزمه الإعانة من مالهما مع الإغناء بغيرهما نظر اهـ ايعاب اهـ شوبري. قوله: **(ولابن سبيل)** سمي بذلك لملازمته السبيل وهو الطريق وأفرد في الآية دون غيره لأن السفر محل الوحدة والانفراد اهـ شرح م ر.

فائدة

ابن السبيل اسم جنس يطلق لغة على المسافر رجلاً كان أو امرأة قليلاً أو كثيراً ولم يأت في القرآن العظيم إلا مفرداً لأن محل السفر محل الوحدة والانفراد اهـ شوبري. قوله: **(من بلد الزكاة)** أي وإن لم تكن وطنه اهـ شرح م ر. قوله: **(إن احتاج)** بأن لا يجد ما يقوم بحوائج سفره وإن كان له مال بغيره ولو دون مسافة القصر وإن وجد من يقرضه على المعتمد ويفرق بينه وبين ما مر من اشتراط مسافة القصر وعدم وجود مقرض بأن الضرورة في السفر والحاجة فيه أغلب ومن ثم لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب ولو بلا مشقة كما اقتضاه إطلاقهم وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون ما مر اهـ شرح م ر. قوله: **(سواء كان طاعة)** دخل في الطاعة الواجب والمندوب وسكت عن المكروه كسفر التجارة في أكفان الموتى فيعطى فيه لأنه غير معصية ولو ذكره بدل المباح أو معه لكان أولى اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ونزهة)** لعل المراد أن النزهة غير حاملة له على السفر ليوافق ما سيأتي له آخر الفصل الآتي اهـ رشيدي. قوله: **(ولو بوجدان مقرض)** لكن نقل في المجموع الإعطاء من الزكاة عن ابن كج وأقره لمن وجد مقرضاً وهو المعتمد وفي ق ل على الجلال خرج ما لو كان كسوباً أو وجد من يقرضه فلا يمنعان من إعطائه على المعتمد خلافاً لما في المنهج وفارق عدم الإعطاء لمن ماله غائب إذا وجد من يقرضه بأن السفر أشق والحاجة فيه أشد اهـ. قوله: **(ولو بوجدان مقرض)** عبارة التصحيح ولو وجد ابن السبيل مقرضاً وله مال في مكان آخر لم يعط على ما جزم به جمع متأخرون ونقله الزركشي تبعاً للأذرعي عن نص البويطي وهذا النص إنما هو في مسألة الفيء ويوافقه كلام القفال في مسألة الزكاة لكن نقل في المجموع الإعطاء من الزكاة عن ابن كج وأقره والظاهر إنه المعتمد إن مال الأذرعي إلى الأول اهـ فانظر على الأول هل مثله في التقييد بعدم وجدان المقرض ما تقدم فيمن غاب ماله أو كان مؤجلاً اهـ سم. قوله: **(أو كان سفره معصية لم يعط)** أي لأن القصد بإعطائه إعانته ولا يُعان على المعصية فإن تاب أعطى لبقية سفره اهـ شرح م ر وجعل بعضهم من سفر المعصية سفره بلا ماله مع أن له مالاً ببلده فيحرم لأنه مع

أو كان سفره معصية لم يعط والحق به سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم **(وشرط آخذ)** للزكاة من هذه الثمانية **(حرية)** هو من زيادتي فلا حق فيها لمن به رق غير مكاتب **(وإسلام)** فلا حق فيها الكافر لخبر الصحيحين «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[(١)] نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة **(وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً)** فلا تحل لهما قال ﷺ «إن هذه

غناه يجعل نفسه كلاً على غيره اهـ ايعاب شوبري. قوله: **(كسفر الهائم)** أي لأن اتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام اهـ شرح م ر. قوله: **(يجوز كونهم كفاراً)** أي وأرقاء ومن ذوي القربى أخذا من العلة اهـ ح ل. قوله: **(مستأجرين من سهم العامل)** هذا محمول على ما إذا كان ذلك بعد القبض من المالك وقبل قبض الإمام لها فيكون أجرة ذلك من سهم العامل فلا ينافي ما تقدم إن أجرة الحافظ من جملة السهمان لا في سهم العامل كذا قرره شيخنا بهامش نسخته اهـ من خط الشيخ خضر. قوله: **(وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً)** أي منتسباً إليهما أو لأحدهما فخرج أولاد بناتهم من غيرهم لأنهم لا حق لهم في خمس الخمس اهـ ق ل على الجلال ومحل عدم جواز الدفع لهما إن كان استقلالاً فإن كان تبعاً جاز كما سيأتي في الفصل الآتي أنه يجوز إعطاء الزوجة الهاشمية تبعاً لزوجها اهـ. قوله: **(وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً)** أي وأن لا يكون محجوراً عليه ومن ثم أفتى المصنف في بالغ تارك للصلاة كسلاً أنه لا يقبضها له الأولية أي كصبي ومجنون فلا تعطى له وإن غاب وليه خلافاً لمن زعمه بخلاف ما لو طرأ تركه أو تبذيره ولم يحجر عليه فإنه يقبضها ويجوز دفعها الفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم أي وإن أجزأ كما علم مما تقرر ولأعمى كأخذها منه وقيل يوكلان وجوباً ويرده قولهم يجوز دفعها مربوطة من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفة نعم الأولى توكيلهما خروجاً من الخلاف وأفتى ابن العماد وابن يونس بمنع دفعها لأب قوي صحيح فقير وآخرون بجوازه اهـ حج ومثله في شرح م ر وقوله ومن ثم أفتى المصنف الخ عبارته أي المصنف النووي في الفتاوى **(مسألة)** هل يجوز دفع الزكاة إلى مسلم بالغ عاقل لا يصلي ويعتقد وجوب الصلاة ويتركها كسلاً الجواب إن بلغ تاركاً للصلاة واستمر على ذلك إلى حين دفع الزكاة لم يجز دفعها إليه لأنه محجور عليه بالسفه فلا يصح قبضه ولكن يجوز دفعها إلى وليه فيقبضها لهذا السفيه وإن كان بلغ مصلياً رشيداً ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر عليه القاضي جاز دفعها إليه وصح قبضه بنفسه كما يصح جميع تصرفاته والله أعلم انتهت. قوله: **(فلا تحل لهما)** أي وإن منعاً حقهما من الخمس وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أوجه احتمالين كما يؤخذ ترجيح ذلك من إفتاء الوالد رحمه الله تعالى بأنه تحرم عليهم الأضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوع وحرم عليه ﷺ الكل لأن مقامه أشرف وحلت له ﷺ الهدية لأنها شأن الملوك بخلاف الصدقة اهـ شرح م ر

---

(١) تقدم تخريجه.

الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[١] رواه مسلم وقال «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أي بل يغنيكم»[٢] رواه الطبراني **(ولا مولى لهما)** فلا تحل له لخبر «مولى القوم منهم»[٣] صححه الترمذي وغيره.

وخرج بالواجب صدقة التطوع فتحل لهم كما سيأتي للشارح في فصلها وعبارة الشيخ عبد الباقي الزرقاني على الشيخ خليل نصها ثم المعتمد عدم حرمة صدقة التطوع على آله واختصاص الحرمة بالفرض إن أعطوا من بيت المال ما يستحقونه وإلا أعطوا منها إن أضر بهم الفقر كما في المواق أو أبيحت لهم الصدقة كما في الباجي بل الإعطاء لهم حينئذ أفضل من غيرهم وكلام الباجي ظاهر لأنه لا ينتقل من حرمة إلى حل إلا عند الضرورة اهـ. قوله: **(ولا غسالة الأيدي)** يحتمل نصبه عطفاً على شيئاً عطف خاص على عام أو على مقدر أي لا كثيراً ولا غسالة الأيدي أي لا كثيراً ولا قليلاً أو على محل الصدقات ويحتمل جره عطفاً على الصدقات عطف تفسير وهذا الأخير أولى لأن الصدقات مطهرة فهي كالغسالة اهـ يحتمل أن المراد بها الزكاة وسماها غسالة تنفيراً عنها أي لا أحل لكم من الصدقات لأنها غسالة الأيدي ويحتمل أن المراد بها غسالة الأيدي حقيقة فيكون المعنى لا أحل لكم من الصدقات شيئاً ولا غسالة قذر الأيدي ويكون المقصود المبالغة في القلة كذا بخط الشيخ أبي بكر الشنواني اهـ ع ش. قوله: **(إن لكم في خمس الخمس الخ)** فإن قلت قضية الظرفية عدم استحقاقهم خمس الخمس بتمامه وهو خلاف صريح كلامهم. **(قلت)** يمكن أن تكون الظرفية باعتبار كل واحد أي لكل واحد منكم في خمس الخمس ما ذكر فلا ينافي استحقاق جملتهم تمام خمس الخمس وأن يراد بخمس الخمس المفهوم العام الصادق بكل خمس من أخماس الخمس وحينئذ تصدق الظرفية مع استحقاقهم تمام خمس الخمس لصحة ظرفية المفهوم العام لفرده في الجملة اهـ سم اهـ شويري. قوله: **(أي بل يغنيكم)** أقول لا يتعين ذلك بل يمكن حمل أو على الترديد إشارة إلى أن الخمس لا يخرج عن الأمرين وإن في كل منهما كفاية اهـ حج. قوله: **(فلا تحل له)** عبارة أصله مع شرح المحلي وكذا مولاهم أي مولى بني هاشم وبني المطلب فلا تحل له في الأصح لحديث «مولى» القوم منهم[٤] صححه الترمذي وغيره والثاني قال المنع فيهم

---

(١) أخرجه مسلم ١٠٧٢ وأبو داود ٢٩٨٥ والنسائي ٥/ ١٠٥، و١٠٦ وابن حبان ٤٥٢٦ والبيهقي ٧/ ٣١ وأحمد ٤/ ٦٦ من حديث ربيعة بن الحارث وعباس بن المطلب، وله قصة.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١١٥٤٣ من حديث ابن عباس. وذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ٩١ وقال: وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محصن.

(٣) أخرجه الترمذي ٦٥٧ والنسائي ٥/ ١٠٧ وأحمد ٦/ ١٠ وابن حبان ٣٢٩٣ والبيهقي ٧/ ٣٢ من حديث أبي رافع بأتم منه.

(٤) هو الحديث المتقدم.

(فصل)
في بيان ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها وما يأخذه منها

(من علم الدافع) لها من إمام وعليه اقتصر الأصل أو غيره **(حاله)** من استحقاق الزكاة وعدمه **(عمل بعلمه)** فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره وإن لم يطلبها منه وإن أفهم كلام الأصل اشتراط طلبها منه **(ومن لا)** يعلم الدافع حاله **(فإن ادعى ضعف إسلام صدق)** بلا يمين ولا بينة وإن اتهم لعسر إقامتها **(أو)** ادعى **(فقراً أو مسكنة فكذا)** يصدق بلا يمين ولا بينة وإن اتهم لذلك **(إلا إن ادعى عيالاً أو)** ادعى **(تلف مال عرف)** إنه **(له**

لاستغنائهم بخمس الخمس كما تقدم ولا حق لمولاهم فيه فتحل له انتهت ويفرق بينهم وبين بني أخواتهم مع صحة حديث «ابن أخت القوم منهم»[1] بأن أولئك لما لم يكن لهم أباً وقبائل ينسبون إليهم غالباً تمحضت نسبتهم لساداتهم فحرم عليهم ما حرم عليهم تحقيقاً لشرف موالاتهم ولم يعطوا من الخمس لئلا يساووهم في جميع شرفهم فإن قلت يمكن ذلك بإعطائهم من الخمس والزكاة قلت ممنوع لأن أخذ الزكاة قد يكون شرفاً كما في حق الغازي فلا يتحقق حينئذ انحطاط شرفهم وأما بنو الأخت فلهم آباء وقبائل لا ينسبون إلا إليهما فلم يلحقوا بغيرهم في شيء من ذلك اهـ شرح حجر.

فصل في بيان ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها

كعلم المالك ويمين الآخذ وبينته وهو من أول الفصل إلى قوله ويعطي فقير الخ وقوله وما يأخذه منها وهو من قوله ويعطى فقير إلى آخر الفصل اهـ شيخنا. قوله: **(عمل بعلمه)** أي ما لم تعارضه بينة فإن عارضته عمل بها دون علمه لأن معها زيادة علم اهـ ع ش على م ر وعبارة الحلبي قوله عمل بعلمه أي وإن قامت بينة بخلافه انتهت ولا يخرج هذا على خلاف القضاء بالعلم لأن أمر الزكاة مبناه على المساهلة وليس فيها أضرار بالغير اهـ شرح م ر. قوله: **(فيصرف لمن علم استحقاقه الخ)** أي يجوز له الصرف له وقوله دون غيره أي فلا يجوز له الصرف له وقوله وإن لم يطلبها غاية للتعميم في قوله فيصرف الخ وقوله اشتراط أي اشتراطه في جواز الصرف حيث قيد بقوله من طلب زكاة وعلم الإمام الخ اهـ ولا يصح الصرف إلى السفيه بل يقبض له وليه إلا السفيه المهمل أفتى بذلك النووي اهـ م ر اهـ سم. قوله: **(عيالاً)** العيال أهل البيت ومن يمونه الإنسان الواحد عيل مثل جياد وجيد اهـ مصباح وفي القاموس أيضاً والعيال ككتاب جمع عيال اهـ ع ش. قوله: **(إلا إن ادعى عيالاً)** أي وإن كسبه لا يفي بنفقة عياله والمراد بالعيال من تلزمه نفقتهم لا غيرهم ممن تقضي المروءة بالإنفاق عليهم خلافاً للسبكي اهـ ز ي أما هؤلاء فيسألون لأنفسهم اهـ شرح م ر وعبارة سم ويعطي لعياله وإن لم

---

(١) أخرجه البخاري ٣١٤٦ و٦٧٧٢ و٣٥٢٨ ومسلم ١٠٥٩ والترمذي ٣٩٠١ والنسائي ١٠٦/٥ وابن حبان ٤٥٠١ وأحمد ١٧٢/٣ و٢٧٥ من حديث أنس.

فيكلف بينة) لسهولتها **(كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة)** فإنهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشر لذلك وذكر المؤلفة بأقسامها من زيادتي **(وصدق غاز وابن سبيل)** بلا يمين ولا بينة لما مر **(فإن تخلفا)** عما أخذا لأجله **(استرد)** منهما ما أخذاه لانتفاء صفة استحقاقهما فإن خرجا ورجعا وفضل شيء لم يسترد من الغازي إن قتر على نفسه أو كان يسيراً وإلا استرد ويسترد من ابن السبيل مطلقاً ومثله المكاتب إذا

يكونوا بصفة الاستحقاق كزوجة هاشمية تبعاً كما قال القمولي إنه مفهوم كلام الأصحاب وأيده م ر بأن الغازي يعطي من الفيء لزوجته ولو كافرة تبعاً له ولو مات لم تعط زوجته الكافرة فإن أسلمت أعطيت اهـ. قوله: **(أو تلف مال)** أي يغنيه أما لو كان المال قدر ألا يغنيه لم يطالب ببينة إلا على تلف ذلك المقدار ويعطى تمام كفايته بلا بينة ولا يمين والأوجه كما قاله المحب الطبري مجيء ما في الوديعة هنا من دعواه التلف بسبب ظاهر أو خفي وإن فرق ابن الرفعة بينهما بأن الأصل ثم عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق وجزم به الزركشي وغيره اهـ شرح م ر وقوله من دعواه التلف بسبب ظاهر الخ أي أو بلا تعرض لبيان سبب فعلي هذا قول المتن فيكلف بينة يعني فيما إذا ادعى تلفه بسبب ظاهر لم يعرف هو ولا عمومه وتقدم في الوديعة أن هذه الصورة يحتاج فيها مع البينة إلى يمين. قوله: **(كعامل)** قال الزركشي صورة ذلك في العامل أن يدعي أنه عمل أما لو ادعى أنه عامل فلا يحتاج إلى البينة إلا مع رب المال دون الإمام لأنه نصبه قلت وربما يشعر بأن العامل إذا عمل من غير نصب الإمام له استحق وفيه نظر ثم انظر هذا مع قولهم لو فرق المالك سقط سهم العامل كما سيأتي في الفصل الآتي اهـ وقول الزركشي دون الإمام لأن نصبه الخ فيه نظر بل يتصور فيما إذا مات الإمام وتولى آخر ونازعه في أنه عامل أو نازعه المستحقون فليتأمل ويتصور أيضاً بأن ينصبه نائب الإمام ثم يموت ويدعي عند الإمام أو نائب آخر أنه عامل تأمل اهـ سم. قوله: **(وغارم)** أي ولو لإصلاح ذات البين اهـ ح ل. قوله: **(فإن تخلفا عما أخذا لأجله)** عبارة م ر فإن لم يخرجا بأن مضت ثلاثة أيام تقريباً ولم يترصد للخروج ولا انتظرا أهبة ولا رفقة استرد منهما ما أخذاه وكذا لو خرج الغازي ولم يغز ثم رجع وقال الماوردي لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو ولم يسترد منه لأن القصد الاستيلاء على بلادهم وقد وجد وخرج برجع موته في أثناء الطريق أو المقصد فلا يسترد منه إلا ما بقي فإلحاق الرافعي الامتناع من الغزو بالموت رده ابن الرفعة بأنه مخالف لما تقرر. قوله: **(استرد)** قال الروياني هذا إذا انقضى عام الزكاة بالنسبة للغازي فإن كان باقياً لم يطالب بالرد عيناً بل بخير بينه وبين الغزو ولو رجع الغازي قبل لقاء العدو فإن كان قبل دخوله دار الحرب استرد وكذا بعد دخولها إذا قاتل غيره دونه فإن لم يقع قتال لبعد العدو فرجعوا استحق اهـ سم. قوله: **(استرد منهما ما أخذاه)** أي إن كان باقياً وإلا فبدله فلو اشتريا به سلاحاً أو فرساً لم يسترد اهـ ح ل. قوله: **(أو كان يسيراً)** وهو ما لا يقع موقعاً من صاحبه لو ضاع فيما يظهر اهـ ايعاب اهـ شوبري. قوله: **(وإلا استرد)** أي إن كان باقياً وإلا فبدله إن تلف قياساً

عتق بغير ما أخذه والغارم إذا برىء أو استغنى بذلك (**والبينة**) هنا (**إخبار عدلين أو عدل وامرأتين**) فلا يحتاج إلى دعوى عند قاض وإنكار واستشهاد وذكر العدل والمرأتين من زيادتي (**ويغني عنها**) أي البينة (**استفاضة**) بين الناس لحصول الظن بها (**وتصديق دائن**) في الغارم (**وسيد**) في المكاتب (**ويعطي فقير ومسكين**) إذا لم يحسنا الكسب بحرفة ولا تجارة (**كفاية عمر غالب فيشتريان به**) أي بما اعطياه (**عقارا يستغلانه**) بأن يشتري كل

على ما سبق ويحتمل الفرق اهـ ح ل. قوله: (**ويسترد من ابن السبيل مطلقاً**) ويفرق بينه وبين الغازي بأن ما دفعناه للغازي لحاجتنا وقد حصلت بالغزو وابن السبيل إنما يدفع إليه لحاجته وقد زالت اهـ خضر وأيضاً لما خرج الغازي لمصلحة عامة توسع فيه اهـ. قوله: (**والغارم إذا برىء**) أي بغير ما أخذه فهذا هو الذي أشار إليه أوائل كتاب قسم الزكاة بقوله حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها إلى أن قال على ما يأتي اهـ ح ل. قوله: (**والغارم إذا برىء**) انظر لو أخذ الغارم من سهم الغارمين وصرفه في نفقته وترك الكسب لها هل يضمن ذلك أولاً ويعطى ثانياً يحرر اهـ شوبري. قوله: (**أو استغنى بذلك**) أي بغير ما أخذه أخذته من نصيبه اهـ شوبري. قوله: (**والبينة هنا**) قيد بهذا الظرف لأجل قوله إخبار أما في غير هذا الموضع فلا بد فيها من لفظ الشهادة. قوله: (**أو عدل وامرأتين**) أي أو عدل واحد على الراجح وفي الإيعاب ولا يشترط في الواحد الحرية والذكورة بل ولا العدالة حيث غلب على الظن صدقه ولا فرق جميع ذلك على الأوجه بين من يفرق ماله ومال غيره بوكالة أو ولاية اهـ شوبري. قوله: (**فلا يحتاج إلى دعوى عند قاض**) تفريع على تعبير المتن بالإخبار المفيد أنها ليست شهادة حقيقة إذ هي إنشاء لا إخبار وعبارة شرح م ر وهي إخبار عدلين وإن عرا عن لفظ شهادة واستشهاد ودعوى عند حاكم. قوله: (**استفاضة بين الناس**) ممن يؤمن تواطؤهم على الكذب قال الرافعي وقد يحصل ذلك بثلاثة اهـ ح ل. قوله: (**ويعطي فقير ومسكين**) ليس المراد أنهما يعطيان نقداً يكفيهما تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيهما دخله كما في شرح م ر فلذلك قال فيشتريان به عقاراً انتهى. قوله: (**كفاية عمر غالب وهو ستون سنة**) أي ما بقي منه ولو دون سنة فإن جاوزه أعطي كفاية سنة بسنة كما في شرح م ر. قوله: (**كفاية عمر غالب**) بيان لأكثر ما يعطى فلا ينافي جواز إعطائه أقل متمول كما هو مصرح به فيما يأتي اهـ شوبري وقال زي هذا بالنسبة للإمام أما بالنسبة للمالك فيجوز له أن يعطي أقل شيء اهـ. قوله: (**كفاية عمر غالب**) أي وأما الزوجة إذا لم يكفها نفقة زوجها ومن له قريب تجب نفقته عليه فينبغي أن يعطوا كفاية يوم بيوم لأنهم يتوقعون كل وقت ما يدفع حاجاتهم من توسعة زوج المرأة عليها إما بتيسر مال أو غيره ومن كفاية قريب اهـ ع ش على م ر. قوله: (**فيشتريان به عقاراً**) فإن اشتريا به غير عقار لم يحل ولم يصح كذا نقل عن شرح شيخنا كابن حجر اهـ ح ل وقوله كذا نقل عن شرح شيخنا الخ هذا الحكم ليس في الشرحين المذكورين وإنما الذي فيهما حكم آخر وهو أن الفقير إذا اشترى العقار لا يحل له ولا يصح إخراجه عن ملكه وعبارة شيخه ومثله حج والأقرب أن

منهما به عقاراً يستغله ويستغني به عن الزكاة وظاهر أن للإمام أن يشتري له ذلك كما في الغازي ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشتري به آلاتها أو بتجارة يعطى ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالباً فالبقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهي بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بألف والبزاز بألفين والصيرفي بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف والبقلي بموحدة من يبيع البقول والباقلاني من يبيع الباقلا والبقال بموحدة الفامي بالفاء وهو من يبيع الحبوب قيل أو الزيت

للإمام أن يلزمه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه لما في ذلك من المصلحة العامة فلم ينظر لما فيه من إخبار الرشيد وحينئذ ليس له إخراجه فلا يحل ولا يصح فيما يظهر اهـ وقوله وحينئذ ليس له إخراجه مفهومه إنه لو لم يلزمه بعدم الإخراج حل وصح الإخراج وإن تكرر ذلك منه اهـ م ر اهـ سم على حج وصريحه أن مجرد الأمر بالشراء لا يقتضي المنع من الإخراج وقد يتوقف فيه فيقال مجرد الأمر بالشراء منزل منزلة لإلزام اهـ ع ش عليه. قوله: **(عقاراً يستغله)** أي أو نحو ماشية إن كان من أهلها اهـ حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وظاهر أن للإمام أن يشتري له ذلك كما في الغازي)** ظاهره ولو قبل أن يقبضه الزكاة وجهه أن الإمام نائبه في قبضها ويبرأ المالك بقبض الإمام بخلاف المالك فالظاهر أنه ليس له أن يشتري له قبل إقباضه ثم رأيت كلاماً لشيخنا في شرح المنهاج فراجعه وتأمله اهـ سم. قوله: **(ومن يحسن الكسب بحرفة الخ)** ولو أحسن أكثر من حرفة والكل تكفيه أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى وإن كفاه بعضها فقط أعطى له وإن لم تكفه الواحدة منها أعطى الواحدة وزيد له بشراء عقار يتمم دخله بقية كفايته فيما يظهر اهـ شرح م ر. قوله: **(ما يشتري به)** ما مفعول ثان ليعطي والأول مستتر فيه عائد على من وقوله ما يفي مفعول يشتري وقوله مما يحسن بيان له قدم عليه اهـ شيخنا. قوله: **(فالبقلي الخ)** وظاهر كما قال شيخنا إن ذلك على التقريب ولو زاد على كفايتهم أو نقص عنها نقص أو زيد على ما يليق بالحال اهـ س ل وعبارة البرماوي قوله بكفايته غالباً أي بحسب عادة بلده ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأماكن والأزمنة فيراعى ذلك على الأوجه وما ذكره الأئمة هنا إنما هو بالنظر للغلب في زمانهم أوانها على التقريب. قوله: **(والباقلاني)** بتخفيف اللام أو تشديدها وهو من يبيع الباقلا وهو الفول ولو مسلوقاً وقوله من يبيع البقول وهي خضراوات الأرض وقوله يسمى النقلي بالنون المضمومة وهو من يبيع نحو الجوز واللوز اهـ ق ل على الجلال وفي المصباح سلقت الشاة سلقاً من باب قتل نحت شعرها بالماء الحميم وصلقت البقل طبخته بالماء بحتا قال الأزهري وهكذا البيض يطبخ في قشره بالماء اهـ وفيه النقل ما يتنقل به بضم النون وفتحها اهـ. قوله: **(والبزاز)** بموحدة ثم بمعجمتين بينهما ألف من يبيع البز أي الأقمشة وأصل البز اسم لمتاع البيت اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(من يبيع الباقلا)** بالقصر مع التشديد والمد مع التخفيف وهو الفول اهـ شيخنا وفي المصباح الباقلا بوزن فاعلا يشد فيقصر ويخفف فيمد الواحدة باقلاة بالوجهين اهـ. قوله: **(الفامي)** في المصباح

قال الزركشي ومن جعله بالنون فقد صحفه فإن ذلك يسمى النقلي لا النقال (و) يعطى (**مكاتب وغارم**) لغير إصلاح ذات البين بقرينة ما مر (**ما عجزا عنه**) من وفاء دينهما (و) يعطى (**ابن سبيل ما يوصله مقصده**) بكسر الصاد (**أو ماله**) إن كان له في طريقه مال فلا يعطى مؤنة إيابه إن لم يقصده وهو ظاهر ولا مؤنة إقامته الزائدة على مدة المسافر (و) يعطى (**غاز حاجته**) في غزوه نفقة وكسوة له ولعياله وقيمة سلاح وقيمة فرس إن كان يقاتل فارساً (**ذهاباً وإياباً وإقامة**) وإن طالت لأن اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل (**ويملكه**) فلا يسترد منه إلا ما فضل على ما مر وللإمام أن يكتري له السلاح والفرس وإن يعيرهما له مما اشتراه ووقفه فإن له أن يشتريهما من هذا السهم ويقفهما في سبيل الله (**ويهيأ له مركوب**) غير الذي يقاتل عليه (**إن لم يطق المشي أو طال سفره**) بخلاف ما لو قصر وهو قوي (**وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما**) بنفسه بخلاف ما لو اعتاد

الفوم الثوم ويقال الحنطة وفسر قوله تعالى ﴿وفومها﴾[1] بالقولين اهـ ويقال الحمص اهـ مختار. قوله: (**بقرينة ما مر**) أي في قوله في الفصل السابق أو تداين لإصلاح ذات البين ولو غنياً اهـ ع ش. قوله: (**ويعطى ابن السبيل**) قال في العباب وإذا أخذ لمسافة فترك السفر في أثنائها وقد أنفق الكل فإن كان لغلاء السفر لم يغرم والأغرم قسط باقي المسافة اهـ سم. قوله: (**ولا مؤنة إقامته الزائدة على مدة المسافر**) هو شامل لما لو أقام لحاجة يتوقعها كل وقت فيعطى لثمانية عشر يوماً وهو المعتمد كما أفتى به الوالد اهـ شرح م ر. قوله: (**وإياباً**) أي إن لم يقصد عدم الإياب اهـ ح ل. قوله: (**وإقامة وإن طالت**) وينبغي أن يعطى أولا نفقة مدة يغلب على الظن إقامتها فإن زاد زيد له ويغتفر النقل هنا للحاجة اهـ شرح م ر وفيه أن للإمام أن ينقلها فلا حاجة لقوله ويغتفر الخ اهـ. قوله: (**ويملكه**) كان مقتضى ملكه أن لا يسترد منه شيء إلا أن يقال لا يملك إلا ما يحتاج إليه فما لا يحتاج إليه يتبين عدم ملكه ويكفي في كونه ملكه أنه لو قتر وكان يسيراً لا يسترد ذلك منه اهـ ح ل. قوله: (**على ما مر**) أي في قوله فإن خرجا ورجعا الخ بأن لم يقتر وكان ما بقي له وقع وإلا فلا اهـ ع ش. قوله: (**وإن يعيرهما له**) تسمية ذلك عارية مجاز إذ الإمام لا يملكه والأخذ لا يضمنه وإن تلف بل القول قوله فيه بيمينه كالوديع لكن لما وجب ردهما عند انقضاء الحاجة منهما أشبها العارية اهـ شرح م ر بحروفه. قوله: (**فإن له أن يشتريهما الخ**) لعله يرضا الغزاة ويكون وكيلاً عنهم اهـ ح ل. قوله: (**ويهيأ له مركوب**) أي ليتوفر فرسه للحرب إذ ركوبه في الطريق يضعفه اهـ شرح م ر. قوله: (**أو طال سفره**) أي بحيث تناله منه مشقة شديدة تبيح التيمم على ما بحثه في الإيعاب ولعل الأوجه الاكتفاء بما لا يحتمل في العادة وإن لم تبح التيمم اهـ شوبري. قوله: (**وما يحمل زاده**) أي بإجارة أو اعارة أو تمليك كذا في شرح الروض في ابن السبيل ثم قال وما زدته من التمليك

---

(١) [البقرة: ٦١].

مثله حملهما ويسترد ما هيىء له إذا رجع كما يشير إليه التعْبير بيهيأ (**كابن السبيل**) فإنه يهيأ له ما مر في الغازي بشرطه ويسترد منه إذا رجع والمؤلفة يعطيها الإمام أو المالك ما يراه والعامل يعطى أجرة مثله فإن زاد سهمه عليها زد الفاضل على بقية الأصناف وإن نقص كمل من مال الزكاة أو من مال المصالح (**ومن فيه صفتا استحقاق**) للزكاة كفقير غارم (**يأخذ بإحداهما**) لا بالأخرى أيضاً لأن عطف بعض المستحقين على بعض في الآية يقتضي التغاير وتعبيري بيأخذ أولى من تعبيره بيعطى لأن الخيار في ذلك للآخذ للإمام أو المالك كما جزم به في الروضة وأصلها أما من فيه صفتا استحقاق الفيء أي واحداهما الغزو كغازها سمى فيعطى بهما.

فصل في حكم استيعاب الأصناف والتسوية بينهم وما يتبعهما

(**يجب تعميم الأصناف**) الثمانية في القسم (**إن أمكن**) بأن قسم الإمام ولو بنائبه ووجدوا لظاهر الآية سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال (**وإلا**) أي وإن لم يمكن بأن

فيما ذكر أخذته من إطلاق الأصل اهـ سم. قوله: (**ويسترد ما هيىء له**) عبارة شرح م ر وأفهم التعبير بيهيأ استرداد المركوب وما ينقل عليه الزاد والمتاع ذا رجعا وهو كذلك ومحله في الغازي إن لم يملكه له الإمام إذا رآه لأنه لاحتياجنا إليه أقوى استحقاقاً من ابن السبيل فلذا استرد منه ولو ما ملكه إياه اهـ. قوله: (**في الغازي بشرطه**) وهو عدم إطاقته المشي أو طول السفر اهـ ع ش. قوله: (**ويسترد منه إذا رجع**) هذا يفيد جواز تمليك ما ذكر لابن السبيل وإنه يسترده منه إذا رجع فينقص الملك فلو حصل منه زوائد منفصلة فالوجه إنه يفوز بها اهـ شوبري. قوله: (**يأخذ بإحدهما**) أي ما لم تكن إحدى الصفتين الفقر والأخرى اليتم فإنه لا يخير في هذه بل يأخذ بصفة اليتم لا بصفة الفقر والمعنى أنه يعطي من سهم اليتامى لا من سهم الفقراء كما مر في كلام م ر اهـ ع ش. قوله: (**يأخذ بأحداهما**) أي من زكاة واحدة إما من زكاتين فيجوز أخذه من واحدة بصفة ومن الأخرى بصفة أخرى كغاز هاشمي يأخذ بهما من الفيء اهـ شرح م ر وحج.

فـــرع

قال في الروض وشرحه فإن أخذ فقير غارم مع الغارمين نصيبه من سهمهم فأعطاه لغريمه أعطى مع الفقراء نصيبه من سهمهم لأنه الآن محتاج نقله في الروضة عن الشيخ نصر وأقره قال الزركشي والمراد امتناع أخذه بهما دفعة قلت بل أو مرتباً ولم يتصرف فيما أخذه أولاً وانظر إذا لم يف ما أخذه أولاً بالجهة التي أخذ بها هل يأخذ بالجهة الأخرى قبل الصرف وهل يأخذ من زكاة أخرى بالجهة الأخرى قبل الصرف حرره وقد يؤخذ حكم هذا الأخير مما تقدم أول الباب فيمن ملك قدر دينه حرره اهـ سم وانظر هل يعد من كل صنف بالجهة التي أخذ بها أو لا حرره.

فصل في حكم استيعاب الأصناف الخ

قوله: (**وما يتبعهما**) أي يذكر بطريق التبعية لهما اهـ ح ل. قوله: (**وما يتبعهما**) أي يتبع الأولى بخصوصها وهو استيعاب الآحاد ويتبع الثانية بخصوصها وهو التسوية بين الآحاد وما يتبع مجموعهما وهو قوله ولا يجوز للمالك إلى آخر الفصل. قوله: (**سواء في ذلك زكاة الفطر**

قسم المالك إذ لا عامل أو الإمام ووجد بعضهم كأن جعل عاملاً بأجرة من بيت المال (فـ)تعميم (من وجد) منهم لأن المعدوم لا سهم له فإن لم يوجد أحد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا أو بعضهم (وعلى الإمام تعميم الآحاد) أي آحاد كل صنف من الزكوات الحاصلة عنده إذ لا يتعذر عليه ذلك (وكذا المالك) عليه التعميم (إن انحصروا) أي الآحاد (بالبلد) بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم (ووفي) بهم (المال) فإن أخل أحدهما بصنف ضمن لكن الإمام إنما يضمن من مال الصدقات لا من ماله والتصريح

الخ) أي وإن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين وآخرون جوازه لو أحد وأطال بعضهم في الانتصار له بل نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين جواز دفع زكاة المال أيضاً إلى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي رحمه الله حياً لأفتى به اهـ شرح م ر وعن الاصطخري صرف الفطرة إلى ثلاثة من الفقراء واختاره السبكي وحكى الرافعي عن اختيار صاحب التنبيه جواز الصرف إلى واحد قال في البحر وأنا أفتي به واختاره الأذرعي قال وعليه العمل والقول بخلافه بعيد لأن الصاع إذا فرق على الثمانية يكون قليل الجدوى اهـ سم قال ابن عجيل اليمني ثلاث مسائل في الزكاة نفتي فيها على خلاف المذهب أي نقلد في نقل الزكاة ودفعها إلى صنف واحد ودفع زكاة واحد إلى شخص واحد اهـ ق ل على التحرير. قوله: (وعلى الإمام تعميم الآحاد) أي في بلد الذكاة وغيرها أخذا من مسألة النقل الآتية لأنه لا يمتنع على الإمام اهـ ح ل. قوله: (أي آحاد كل صنف) محل وجوب الاستيعاب كما قاله الزركشي إذا لم يقل المال فإن قل بأن كان قدراً لو وزعه عليهم لم يسد لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الأحوج فالأحوج أخذا من نظيره في الفيء اهـ شرح م ر. قوله: (ووفي) بالتشديد والتخفيف اهـ شيخنا بهم أي بحاجاتهم الناجزة فيما يظهر اهـ شرح م روانظر ما المراد بالناجزة اهـ سم على حج ويحتمل أن المراد بها مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل أخذاً مما سيأتي في صدقة التطوع اهـ ع ش عليه والحاصل أنه يجب على الإمام أربعة أمور تعميم الأصناف والتسوية بينهم وتعميم الآحاد والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات ويجب على المالك أيضاً أربعة أمور تعميم الأصناف سوى العامل والتسوية بينهم واستيعاب الآحاد إن انحصروا بالبلد ووفي بهم المال والتسوية بين آحاد كل صنف إن انحصروا وفي بهم المال أيضاً أما إذا لم ينحصروا أو انحصروا ولم يوف بهم المال فالواجب عليه شيئان استيعاب الأصناف والتسوية بينهم اهـ خضر اهـ ز ي. قوله: (فإن يخل أحدهما) أي الإمام والمالك بنصف الخ كان الأولى ذكر هذه المسألة قبل قوله وعلى الإمام الخ لأنها من تعلقات تعميم الأصناف كما يعلم من قوله لصنف تأمل وأما لو أخل أحدهما بواحد من الآحاد فإنه يضمن أيضاً لكن أقل متمول في كل من المالك والإمام كما سيأتي عن سم. قوله: (فإن أخل أحدهما بصنف ضمن) أقول الوجه إن قدر ما يضمنه كل منهما ما كان يجب دفعه لذلك النصف فتأمل وعبارة العباب لو أخل الإمام بصنف ضمن له من مال الصدقات قدر سهمه من تلك الصدقة وإن أخل به المالك ضمنه من مال نفسه اهـ ثم رأيت م ر قال إن الإمام وإن وجبت عليه التسوية بين الآحاد

بوجوب تعميم الآحاد من زيادتي **(وإلا)** بأن لم ينحصروا أو انحصروا ولم يف بهم

إذا أمكن وتساوت حاجاتهم إلا أنه لو خالف وفاوت أجزأ وعلى هذا فالذي يضمنه الإمام أقل متمول مطلقاً وفي الروض وشرحه ولو أعطى المالك اثنين من صنف والثالث موجود غرم له أقل متمول لأنه لو أعطاه له ابتداء خرج عن العهدة فهو القدر الذي فرط فيه سواء أكان الثلاثة متعينين أم لا لما سيأتي أنه لا يجب عليه التسوية في الآحاد اهـ وفيه أمران أحدهما إن ما أفاده من أن إعطاء أقل متمول يخرج عن العهدة لو أعطاه ابتداء يخالف ما تقدم من أنه يعطي الفقير والمسكين كفاية العمر الغالب فلا بد من التوفيق بينهما فيحتمل أن يوفق بينهما بحمل ما تقدم على ما إذا احتملت الزكاة أن يعطى كل من المستحقين كفاية العمر الغالب فإن لم تحتمل ذلك جاز إعطاء الأول وعلى هذا فيحتمل أن يقال ذلك في الإمام والمالك ويحتمل أنه في الإمام فقط ويحتمل على أن المراد بيان الأكثر فلا ينافي جواز إعطاء الأقل والقلب إلى الأول أميل فليحرر وفي الناشري بعد ذكر الخلاف في أنه يعطى كفاية سنة أو كفاية العمر الغالب ما نصه وأشار في التتمة إلى تنزيل هذا الخلاف على حالين إن أمكن إعطاء ما يحصل منه كفايته يعني العمر الغالب أعطاه وإلا فكفاية سنة ورده الرافعي بأنه لو لم يقدر على أن يعطيه كفاية سنة فلا بد أن يعطيه لما دونها فلا معنى للضبط بها واختار السبكي التنزيل بأن الغالب إن زكاة السنة لا تنقص عن كفايتها فإن نقصت أعطينا المقدور كما قال الرافعي قال والقول بالنسبة وادخار الفاضل إلى القابلة بعيد لا وجه له ولا اعتقد أحداً يقول به والقول بكفاية العمر لا يمكن رب المال ولا للإمام عموماً غالباً فإن أمكنه ذلك عموماً فينبغي أن لا يتردد في وجوبه لأنه مالهم انتهى ومثله في الخادم وغيره وقد يؤخذ من كلام السبكي المذكور حمل الأول على ما إذا أمكن كفاية العمر الغالب والسنة والثاني على ما إذا لم يمكن ذلك فليحرر وفي شرح المنهاج للزركشي بعد تقريره الخلاف في العمر الغالب والسنة الثالث أي من التنبيهات سكتوا عن أقل ما يدفع من الزكاة وفي الودائع لابن سريج أقله نصف درهم وأكثره ما يخرج من حال الفقر إلى حال الغنى اهـ وهو قد يدل على الاحتمال الثاني نعم قول الروض السابق غرم له أقل متمول يرد أن الأقل نصف درهم والأمر الثاني إن قوله لما سيأتي إنه لا يجب عليه التسوية قد يدل على أن الإمام لا يغرم أقل متمول فقط بناء على أنه يجب التسوية عليه لكن قال م ر يغرم الأقل أيضاً لأنه وإن جبت التسوية إلا أنه إذا خالف أجزأ اهـ أي والكلام حيث لا تكفي الزكاة على ما تقدم اهـ سم. قوله: **(إنما يضمن من مال الصدقات)** قال الشافعي ينبغي أن يضمن ماله إذا نفدت الصدقات من يده ولم يبق منها شيء انتهى.

فـــرع

لو انحصر المستحقون ثم تلف المال بحيث يضمن المالك فهل يجوز الإبراء من الزكاة فتسقط عن ذمة المالك وتسقط النية هنا للضرورة ظهر عن الفوراني الجواز ووافقه م ر فلتراجع المسألة اهـ سم. قوله: **(أو انحصروا ولم يف بهم المال)** انظر ما المراد بوفاء المال بهم ولعله الوفاء بحاجاتهم ثم رأيت الزركشي في شرح المنهاج فسرها بذلك والله أعلم اهـ سم. قوله:

المال **(وجب إعطاء ثلاثة)** فأكثر من كل صنف لذكره في الآية بصيغة الجمع وهو المراد بفي سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس ولا عامل في قسم المالك الذي الكلام فيه ويجوز حيث كان أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية كما يستغنى عنه فيما مر **(وتجب التسوية بين الأصناف)** غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شيء عن كفاية بعض آخر كما يعلم مما يأتي سواء قسم الإمام أو المالك **(لا بين آحاد الصنف)** فيجوز تفضيل بعضهم على بعض **(إلا أن يقسم الإمام وتتساوى الحاجات)** فتجب التسوية لأن عليه التعميم فعليه التسوية بخلاف المالك إذا لم ينحصروا أو لم يف بهم المال وبهذا

(وجب إعطاء ثلاثة) لم يجروا هنا وجهاً بالاكتفاء باثنين على القول بأنهما أقل الجمع كما فعلوا مثل ذلك في الإقرار بدراهم قال الزركشي نظراً للاحتياط.

تنبيه

الظاهر أن الثلاثة المذكورة لا تجب التسوية بينها ولو استوت حاجاتهم ثم رأيت مثل ذلك مصرحاً به الإرشاد وشرحه اهـ.

فـــرع

قال في العباب فإن أعطي أقل أي من ثلاثة غرم لكل أقل متمول اهـ والحاصل أنه إذا أخل المالك بواحد من الثلاثة الذين يجب دفعه إليهم من كل صنف غرم له أقل متمول لأنه لو دفعه له ابتداء جاز وأجزأ ولو أخل الإمام بواحد يجب الدفع إليه غرم له أقل متمول وإن وجب عليه التسوية لأنه وإن وجب عليه التسوية إلا أنه لو أخل بها أجزأ وإن حرم فأقل المتمول يجزىء منه وإن حرم الاقتصار عليه في بعض الصور اهـ سم. قوله: **(بفي سبيل الله وابن السبيل)** قال م ر على أن إضافته للمعرفة أوجبت عمومه فكان في معنى الجمع اهـ. قوله: **(ولا عامل في قسم المالك الخ)** بين بهذا أن مراد المتن بقوله من كل صنف من الأصناف السبعة أي ما عدا العامل لأن الكلام في قسم المالك ولا عامل فيه وقوله ويجوز حيث **(كان الخ)** أي فيما إذا قسم الإمام وبين بهذا إن المراد من قول المتن وعلى الإمام تعميم الآحاد أي ما عدا العامل إذ لا يلزم إن يكون له آحاد لجواز كونه واحداً. قوله: **(وتجب التسوية بين الأصناف)** أي لأن الله تعالى جمع بينهم بواو التشريك فاقتضى أن يكونوا سواء اهـ برماوي. قوله: **(غير العامل)** عبارة المحلي إلا العامل فلا يزاد على أجرة مثل عمله كما سبق اهـ سم. قوله: **(ولم يفضل شيء الخ)** جملة حالية أي والحال أنه لم يفضل شيء أما إذا فضل شيء فلا تجب التسوية اهـ س ل وقوله فلا تجب التسوية أي بل يرد ما فضل عن هذا الصنف على النصف الذي لم يف نصيبه به فيصير آخذا للثمن وزيادة فلم تحصل التسوية اهـ وعبارة شرح م ر ولو نقص سهم صنف آخر عن كفايتهم وزاد صنف آخر رد فاضل هذا على أولئك كما يعلم مما يأتي ورفع في تصحيح التنبيه تصحيح نقله لأولئك الصنف والمعتمد خلافه. قوله: **(بخلاف المالك إذا لم ينحصروا)** أي فلا يجب عليه التعميم فلا تجب عليه التسوية اهـ. قوله: **(إذا لم ينحصروا ولم يف بهم المال)** فإن انحصروا ووفي بهم المال فكالإمام كما هو قضية هذا التقييد وقد كتبه

جزم الأصل ونقله في الروضة كأصلها عن التتمة لكن تعقبه فيها بأنه خلاف مقتضى إطلاق الجمهور واستحباب التسوية **(ولا يجوز للمالك)** أي يحرم عليه ولا يجزيه **(نقل زكاة)** من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه إلى بلد آخر فيه المستحقون ليصرفها

شيخنا البرلسي بخطه بهامش المحلي كما مر ولم أره مسطوراً وتقريرهم يقتضي خلافه وأنه لا يجب على المالك التسوية بين الآحاد وإن انحصروا ووفي بهم المال وتساوت حاجاتهم بل مشى عليه شيخنا في شرح الارشاد حيث قال مع المتن وللمالك الاكتفاء أيضاً بأقل متمول لأحدهم يعني الثلاثة سواء أكان الثلاثة متعينين أم لا لأنه لا يجب عليه التسوية في الآحاد اهـ إلا أن يريد إذا لم تتساو الحاجات فليحرر اهـ سم. قوله: **(ولا يجوز للمالك نقل زكاة)** أي على الأظهر وعبارة أصله مع شرح م ر والأظهر منع نقل الزكاة والثاني الجواز لإطلاق الآية ونقل عن أكثر العلماء انتهت وفي ق ل على الجلال قوله والثاني الجواز أي وتجزىء واختاره جماعة من أصحاب الشافعي كابن الصلاح وابن الفركاح وغيرهم قال شيخنا تبعاً للرملي ويجوز للشخص العمل به في حق نفسه وكذا يجوز العمل في جميع الأحكام بقول من يثق به من الأئمة كالأذرعي والسبكي والإسنوي على المعتمد اهـ.

فائدة

المفتى به من مذهب المالكية كما علم من مراجعة الثقات منهم أن النقل يجوز لدون مسافة القصر مطلقاً أي سواء كان المنقول إليه أحوج من أهل بلد الزكاة أولا وسواء زكاة الفطر والنقد والماشية والنابت وأما نقلها إلى ما فوق مسافة القصر فلا يجوز إلا إذا كان المنقول إليه أحوج من أهل بلد الزكاة وإلا فلا يجوز اهـ وهذا كله إذا أخذها المالك بنفسه أو نائبه ودفعها لمن هو في غير محلها وأما إذا جاء من ليس من أهل محلها وأخذها في محلها فلا يقال فيه نقل بل الذي حضر في محلها صار من أهله سواء حضر قبل الحول أو بعده وسواء حضر لغرض غير أخذها أو لغرض أخذها فقط فيجوز له دفعها له مطلقاً أي سواء جاء من دون مسافة القصر أم من فوقها وسواء أكان أحوج من أهل البلد أم لا.

فـــرع

ما حد المسافة التي يمتنع نقل الزكاة إليها فيه تردد والمتجه منه إن ضابطها في البلد ونحوه ما يجوز الترخص ببلوغه ثم رأيت حج مشى على ذلك في فتاويه فحاصله أنه يمتنع نقلها إلى مكان يجوز فيه القصر وتجوز إلى ما لا يجوز فيه القصر اهـ سم على حج وعبارة ح ل قوله إلى بلد آخر أي إلى محل تقصر فيه الصلاة وليس البلد الآخر بقيد لأن المدار على نقلها المحل تقصر فيه الصلاة فإذا خرج مصري إلى خارج باب السور كباب النصر لحاجة آخر يوم من رمضان فغربت عليه الشمس هناك ثم دخل وجب إخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر اهـ مع زيادة. قوله: **(من بلد وجوبها)** أي محل المال المعين إما لو كان المال ديناً فهل العبرة ببلد من عليه الدين أولا في المسألة خلاف قيل يعتبر لأنه وإن لم يكن مالاً حقيقة فهو منزلة المال والمعتمد أنه يتخير بين الأماكن كلها اهـ ز ي أي لأن ما في الذمة لا يوصف بأن له محلاً

إليهم لما في خبر الصحيحين «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[١]. نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين بآخرة له إخراج شاة بأحدهما مع الكراهة ولو حال الحول أو المال ببادية فرقت الزكاة بأقرب البلاد إليه **(فإن عدمت)** في بلد وجوبها **(الأصناف أو فضل عنهم شيء وجب نقل)** لها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه **(وإن**

مخصوصاً لأنه أمر تقديري لا حسي فاستوت الأماكن كلها إليه اهـ شرح م ر وفي فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة ما المراد بفقير البلد الذي تصرف إليه الزكاة هل هو من أدرك وقت الوجوب بنية تقطع الترخص أم لا فأجاب بقوله المراد بفقير البلد من كان ببلد المال عند الوجوب صرح به الإمام وغيره اهـ سم على حج وعبارته على المنهج.

فــرع

هل يشارك القادم بعد الحول الموجودين عنده نعم يشاركهم إن كانوا غير محصورين وإلا فلا وهو هكذا مذكور وأفتى به حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لما في خبر الصحيحين الخ)** قال النووي في شرح مسلم كذا استدل به أصحابنا وليس بظاهر لأن الضمير في فقرائهم يحتمل عوده لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال أظهر **(قلت)** ومنع ابن القفال في التقريب الاحتمال الأول فقال ولا يجوز أن يعود الضمير إلى فقراء المسلمين لأن معاذاً لم يكن مبعوثاً إلى جميع المسلمين وإنما كان مبعوثاً إلى اليمن خاصة وإنما أمر بأخذ الصدقة ثم ردها عليهم وهو نظير تفريق لحم الهدي بمكة لأن الهدي إنما وجب بها فكان ساكنوها أولى من غيرهم اهـ بخط الشيخ خضر الشوبري. قوله: **(لما في خبر الصحيحين الخ)** أي ولامتداد أطماع أصناف كل بلدة إلى زكاة ما فيها من المال والنقل بوحشهم وبه فارقت الزكاة الكفارة والنذر والوصية للفقراء والمساكين إذا لم ينص الموصي ونحوه على نقل أو غيره اهـ شرح م ر. قوله: **(نعم لو وقع تشقيص الخ)** انظر ما طريقه في الخروج من الكراهة وقد يقال طريقه أن يدفعها للإمام أو الساعي أو يخرج شاتين في البلدين ويكون متبرعاً بالزيادة وقياس ما تقدم في بعير الزكاة أن يقع الجميع واجباً لعدم تأتي التجزئة اهـ ع ش على م ر ويتعين على المنتجعين من أهل الخيام الذين لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينة في اللجة فيما يظهر فإن فقدوا فلمن بأقرب محل إليهم عند تمام الحول والحلل المتمايزة بنحو مرعى وماء كل حلة كبلد فيحرم النقل إليها بخلاف غير المتميزة فله النقل إليها كمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب اهـ شرح م ر. قوله: **(فله إخراج شاة الخ)** وإذا جاز النقل فمؤنته على المالك قبل قبض الساعي وبعده في الزكاة فيباع منها ما يفي بذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(والمال ببادية)** وكالبادية البحر لمسافر فيه فيصرف الزكاة لأقرب بلد إلى محل حولان الحول ولو كان المال للتجارة ولم يكن له قيمة في البحر أو قيمته قليلة بالنسبة لغير البحر فينبغي اعتبار أقرب محل من البر يرغب فيه بثمن مثله ومحله إذا لم يكن في السفينة

---

(١) تقدم تخريجه في أوائل كتاب الزكاة.

عدم بعضهم **أو فضل عنه شيء)** بأن وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء وكذا إن وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شيء (رد) نصيب البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه **(على الباقين إن نقص نصيبهم)** عن كفايتهم فلا ينقل إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فإن لم ينقص نصيبهم نقل ذلك إلى ذلك الصنف بأقرب بلد ومسئلتا الفضل مع تقييد الباقين بنقص نصيبهم من زيادتي وخرج بزيادتي للمالك الإمام فله ولو بنائبه نقلها مطلقاً ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا **(وشرط العامل أهلية الشهادات)** أي مسلم مكلف عدل ذكر إلى غير ذلك مما ذكر في بابها **(وفقه زكاة)** بأن يعرف ما يؤخذ ومن يأخذ لأن ذلك ولاية شرعية فافتقرت لهذه الأمور كالقضاء هذا **(إن لم يعين له ما يؤخذ ومن يأخذ)** وإلا فلا يشترط فقه ولا حرية وكذا ذكورة فيما يظهر وقولي أهلية الشاهدات أولى من اقتصاره على الحرية والعدالة وتقدم ما يؤخذ منه شرط أن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً ولا مولى لهما ولا مرتزقاً **(وسن)** للإمام **(أن يعلم شهرا لأخذها)** أي

من يصرف له كما يأتي اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وإن عدم بعضهم)** أي سواء استغنى الموجودون أم لا وقوله أو فضل عنه أي عن بعضهم فقط لا الصادق بكلهم أي سواء استغنى الباقون أم لا وقوله وفضل عن كفاية بعضهم أي بعض البعض أي سواء استغنى البعض الآخر أم لا وبهذا يظهر التقييد بعده اهـ شيخنا. قوله: **(وكذا إن وجد بعضهم)** فصل هذه بكذا لعدم دخولها في المتن اهـ شيخنا. قوله: **(نقل ذلك)** أي الفاضل وقوله إلى ذلك النصف أي المعدوم أو الفاضل عنه اهـ شيخنا. قوله: **(فله ولو بنائبه نقلها مطلقاً)** أي سواء وجد المستحقون أم لا وسواء مال غيره وماله لأن ولايته عامة اهـ ع ش على م ر ولأن الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة وفقراء الاسلام في حقه كفقراء بلدة واحدة اهـ عزيزي. قوله: **(قوتلوا)** أي لأن قبول ذلك فرض كفاية. قوله: **(إلا غير ذلك)** أي مما ذكر في بابها قال شيخنا ومقتضاه اشتراط السمع والنطق والذكورة وعدم التهمة ونحو ذلك وليس كذلك على المعتمد اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وكذا ذكورة الخ)** معتمد وأما الاسلام فلا بد منه اهـ ح ل. قوله: **(وتقدم ما يؤخذ منه الخ)** أي وتقدم كلام عام وضابط عام متعلق بجميع الأصناف يؤخذ منه خصوص أن لا يكون العامل هاشمياً اهـ فإن عبارته السابقة وشرط آخذ حرية وإسلام الخ وهذا يؤخذ منه الشرط المتعلق بخصوص العالم فظهر تعبيره بيؤخذ منه دون أن يقول وتقدم شرط أن لا يكون هاشمياً الخ اهـ وفي الروض وشرحه ولو استعمل الإمام هاشمياً أو مطلبياً أو مرتزقاً أعطاه من مال المصالح لا من مال الزكاة لما مر أنها تحرم عليهم اهـ سم. قوله: **(ولا مرتزقاً)** أي غير متطوع بالغزو وهذا علم مما تقدم في قوله ولسبيل الله غاز متطوع وقد قال الشارح في مفهومه هناك بخلاف المرتزق الذي له حق في الفيء فلا يعطى من الزكاة وإن لم يوجد ما يصرف له من الفيء وعلى أغنياء المسلمين إعانته حينئذ اهـ كذا قيل ولم يظهر إذ الكلام هنا في شرط العامل والمذكور سابقاً إنما هو في الغازي فحينئذ لم يظهر قول الشارح ولا مرتزقاً إذ لم يتقدم

الزكاة ليتهيأ أرباب الأموال لدفعها والمستحقون لأخذها وسن أن يكون المحرم لأنه أول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزروع والثمار فلا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت الوجوب ووقته في المثالين اشتداد الحب وإدراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف ثم بعث العامل لأخذ الزكوات واجب على الإمام والتصريح بالسن من زيادتي **(و)** أن **(يسم نعم زكاة وفيء)** للإتباع في بعضها رواه الشيخان وقياس الباقي عليه وفيه فائدة تمييزها عن غيرها وإن يردها واجدها إن شردت أو ضلت **(في محل)** بقيدين زدتهما بقولي **(صلب ظاهر)** للناس **(لا يكثر شعره)** ليكون أظهر للرائي وأهون على النعم والأولى في الغنم آذانها وفي الإبل والبقر أفخاذها ويكون وسم الغنم ألطف وفوقه البقر وفوقه الإبل أما نعم غيره الزكاة والفيء فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه قاله في المجموع والخيل

في كلامه متناً ولا شرحاً ما يؤخذ منه هذا الشرط في العامل. قوله: **(وسن أن يكون المحرم)** أي في حق من يتم حوله عنده وإلا فعند تمام حوله وعبارة شرح م ر ومعلوم مما مر أن من تم حوله ووجد المستحق ولا عذر له يلزمه الأداء فوراً ولا يجوز التأخير للمحرم ولا لغيره. قوله: **(واجب على الإمام)** هل ولو علم أنهم يخرجون الزكاة أو محله ما لم يعلم أو يشك تردد فيه سم **(أقول)** والأقرب الثاني بشقيه لأنه مع علمه بالإخراج لا فائدة للبعث إلا أن يقال فائدته نقلها للمحتاجين وإمكان التعميم والنظر فيما هو الأصلح اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وإن يسم نعم زكاة)** وأما الكي للآدمي وغيره فجائز لحاجة بقول أهل الخبرة اهـ ح ل وقال م ر وأما وسم الآدمي فحرام بالإجماع وكذا ضرب وجهه كما يأتي في الأشربة اهـ وقوله وكذا ضرب وجهه أي الآدمي ولو كان خفيفاً أو لو بقصد المزاح والتقييد به لذكر الإجماع فيه وإما وجه غيره ففيه الخلاف في وسمه والراجح منه التحريم اهـ ع ش على م ر وأما الخصاء فحرام إلا في مأكول صغير عرفاً لطيب لحمه كما مر في البيع وأما الإنزاء فجائز لا يضر نحو مثله أو مقاربه كخيل بمثلها أو بحمير وإلا فحرام كخيل لبقر أو غنم وما ورد من النهي بين الخيل والحمير يراد به الكراهة خشية قلة الخيل اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وإن يسم الخ)** من الوسم بالمهملة الساكنة وقيل بالمعجمة أيضاً وهو لغة التأثير بالكي بالنار وقيل الأول لما في الوجه خاصة والثاني أعم اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وفيه فائدة تمييزها)** الخ هذا دليل آخر وعبارة شرح م رللاتباع في بعضها وقياساً في الباقي ولتمميز ليردها واجدها ولئلا يتملكها المتصدق فإنه يكره لمن تصدق بشيء إن يتملكه ممن دفعه له بغير نحو إرث. قوله: **(إن شردت)** يقال شرد البعير نفر وبابه دخل وشراد أيضاً بالكسر فهو شارد وشرود اهـ مختار. قوله: **(بقيدين زدتهما)** القيدان اللذان زادهما هما الأول والثاني وأما الثالث ففي كلام الأصل. قوله: **(صلب)** قال في شرح الإرشاد بضم الصاد وإسكان اللام اهـ ع ش. قوله: **(ويكون وسم الغنم ألطف)** أي ندباً كما هو ظاهر قاله في الإيعاب اهـ شوبري. قوله: **(فوسمه مباح)** هذا إذا

والبغال والحمير والفيلة كالنعم في الوسم كالإبل والبقر في محله ويبقى النظر في أيها ألطف وسماً (وحرم) الوسم (في الوجه) للنهي عنه ولأنه ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال «لعن الله الذي وسمه»(١) رواهما مسلم والوسم في نعم الزكاة زكاة أو صدقة

كان لحاجة بقول عارف وإلا حرم اهـ شوبري ومنه ما جرت به العادة في زمننا هذا من وسم الملتزمين أموالهم بكتابة أسمائهم على ما يسمون به ولو اشتملت أسماؤهم على اسم معظم كعبد الله ومحمد وأحمد لكن ينبغي أن لا يزيدوا في الوسم على قدر الحاجة فإذا حصلت بالوسم في موضع لا يسمون في موضع آخر لما فيه من التعذيب للحيوان بلا حاجة فإن انتقل الملك في الموسوم من مالك إلى آخر جاز للثاني أن يسم بما يعلم به انتقالها إليه وظاهر كلام الشارح أن الوسم لما ذكر جائز وإن تميز بغير الوسم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ويبقى النظر الخ)** لم يقل وقد بينت ذلك في شرح الروض فقد قال فيه والظاهر أن ميسم الحمار ألطف من ميسم الخيل وميسم الخيل ألطف من ميسم البغال والبقر وميسم البغال ألطف من ميسم الفيلة اهـ ح ل والميسم بكسر الميم المكواة وأصل الياء فيه واو وجمعه مياسم على اللفظ ومواسم على الأصل كلاهما جائز اهـ مختار. قوله: **(فقال لعن الله الخ)** وجاز لعنه لأنه غير معين وإنما يحرم لمعين ولو غير حيوان كالجماد نعم يجوز لعن كافر معين بعد موته.

فائدة

من خصائصه ﷺ أن من شتمه النبي ﷺ أو لعنه جعل الله له ذلك قربة(٢) اهـ شرح م ر من أول كتاب النكاح وقوله أو لعنه أي بأن قال لعن الله فلاناً اهـ ع ش على م ر وفي الروض وشرحه ومن «خصائصه ﷺ أن من شتمه أو لعنه جعل الله له ذلك قربة بدعائه ﷺ» لخبر الصحيحين «اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفه فأي المؤمنين آذيته أو شتمته أو لعنته فاجعلها له زكاة وقربة تقربه إليك يوم القيامة»(٣) ثم رأيت في الجامع الصغير ما نصه «اللهم أني اتخذت عندك عهداً لن تخلفه فإنما أنا بشر فأيما مؤمن آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقدسه بها يوم القيامة»(٤) رواه الشيخان عن أبي هريرة اهـ. قوله: **(والوسم في نعم الزكاة الخ)** عبارة شرح م ر ويكتب على نعم الزكاة ما يميزها عن غيرها من زكاة أو صدقة أو طهرة أو لله وهو أبرك وأولى اقتداء بالسلف ولأنه أقل ضرراً لقلة حروفه قاله الماوردي والروياني وحكاه في المجموع عن ابن الصباغ وأقره وعلى نعم الجزية جزية أو صغار بفتح الصاد أي ذلك وهو أولى وإنما جاز لله مع أنها قد تتمرغ في النجاسة لأن الغرض التمييز

---

(١) أخرجه مسلم ٢١١٧ وابن حبان ٥٦٢٨ والبيهقي ٧/ ٣٥ من حديث جابر.

(٢) انظر الحديث الآتي.

(٣) أخرجه البخاري ٦٣٦١ ومسلم ٢٦٠١ وابن حبان ٦٥١٥ و٦٥٦ وأحمد ٢/ ٤٤٩ و٤٨٨ من حديث أبي هريرة مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه.

(٤) هو الحديث المتقدم.

أو ظهرة أو لله وهو أبرك وأولى وفي نعم الجزية من الفيء جزية أو صغار وفي نعم بقية الفيء فيء.

(فصل في صدقة التطوع)

وهي المرادة عند الإطلاق غالباً كما في قولي (**الصدقة سنة**) مؤكدة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وقد يعرض لها ما يحرمها كأن يعلم من آخذها أنه يصرفها في معصية (**وتحل لغني**) بمال أو كسب ولو لذي قربى لا للنبي ﷺ ففي الصحيحين «تصدق الليلة على غني» ويكره له التعرض لأخذها ويستحب له التنزه عنها بل يحرم

لا الذكر وقد مر إن قصد غير الدراسة بالقرآن يخرجه عن حرمته المقتضية لحرمة مسه بلا طهر وبه يرد ما للإسنوي ومن تبعه هنا والحرف الكبير ككاف الزكاة أو صاد الصدقة أو جيم الجزية أو فاء الفيء كاف كما قاله الأذرعي اهـ.

فصل في صدقة التطوع

استشكل إضافة الصدقة للتطوع المرادف للسنة والإخبار عنها بسنة بأنه يصير التقدير صدقة السنة سنة ولهذا عدل المصنف إلى قوله الصدقة سنة وأجيب عن الإشكال بأن المراد بالتطوع معناه اللغوي وبالسنة معناه الشرعي اهـ ز ي والمعنى اللغوي هنا ما زاد على الواجب فكأنه قال صدقة غير الواجب سنة وعبارة البرماوي فيصير المعنى القدر الزائد على الواجب سنة اهـ. قوله: (**عند الإطلاق غالباً**) وقد تطلق على الواجبة كالزكاة كما في قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾[1] وهل تطلق على النذر والكفارة ودماء الحج أولا فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وقد يعرض لها ما يحرمها**) ولا يلزم من الحرمة عدم الملك كما في بيع العنب لعاصر الخمر اهـ ع ش على م ر. قوله: (**كأن يعلم من أخذها الخ**) وكما يأتي في قول المتن وتحرم بما يحتاجه الخ اهـ. قوله: (**وتحل لغني**) ويثاب عليها دافعها إليه والمراد بالغني غنى الزكاة وجزم في العباب بأنه الغنى عرفا اهـ شوبري. قوله: (**لا للنبي ﷺ**) أي لما فيها من الذل ومن الصدقة الوقف وهو شامل لما وقف عليه بخصوصه فلا يصح وما وقف على عامة المسلمين فلا يحل له أخذ شيء منه وإن جرت العادة بالمسامحة فيه كالشرب من السقايات والوضوء من الماء المسبل اهـ ع ش على م ر ومثله بقية الأنبياء اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**ففي الصحيحين الخ**) تعليل لقوله وتحل لغني وعبارة شرح م ر وتحل لغني ولو من ذوي القربى لخبر «تصدق الليلة على غني فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله»[2] اهـ. قوله: (**ويكره له التعرض الخ**) أي وإن لم يكفه ماله أو كسبه إلا يوماً وليلة والأوجه أخذا مما مر آنفاً عدم الاعتبار بكسب حرام أو غير لائق به اهـ شرح م ر. قوله: (**بل تحرم عليه أخذها**)

---

(١) [التوبة: ٦٠].

(٢) هو بعض حديث أخرجه البخاري ١٤٢١ ومسلم ١٠٢٢ والنسائي ٥/٥٥ ـ ٥٦ وابن حبان ٣٣٥٦ وأحمد ٢/٣٢٢ والبيهقي ٤/١٩١ ـ ١٩٢ من حديث أبي هريرة.

عليه أخذها إن أظهر الفاقة أو سأل بل يحرم سؤاله أيضاً (وكافر) ففي الصحيحين «في

ومع حرمة الأخذ حينئذ يملك المدفوع إليه كما أفتى به الشهاب الرملي اهـ سم على حج وقوله يملك المدفوع إليه أي فيما لو سأل أما لو أظهر الفاقة وظنه الدافع متصفاً بها لم يملك ما أخذه لأنه قبضه من غير رضا صاحبه إذ لم يسمح له إلا على ظن الفاقة اهـ ع ش على م ر ومن أعطى لوصف يظن به كفقر أو صلاح أو نسب أو علم وهو في الباطن بخلافه أو كان به وصف باطن بحيث لو علم به لم يعطه حُرم عليه الأخذ مطلقاً ويجري ذلك في الهداية أيضاً فيما يظهر بل الأوجه إلحاق سائر عقود التبرع بها كوصية وهبة ونذر ووقف وبحث الأذرعي ندب التنزه عن قبول صدقة التطوّع إلا إن حصل للمعطى تأذ أو قطع رحم وهو محمول على ما إذا كان في الأخذ نحو شك في الحل أو هتك في المروءة أو دناءة في التناول لئلا يعارضه خبر ما آتاك في هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه وفي شرح مسلم وغيره متى أذل نفسه أو ألح في السؤال أو آذى المسؤول حرم اتفاقاً وإن كان محتاجاً كما أفتى به ابن الصلاح وفي الإحياء متى أخذ من جوزنا له المسألة عالماً بأن باعث المعطى الحياء منه أو من الحاضرين ولولاه لما أعطاه فهو حرام إجماعاً ويلزمه رده اهـ وحيث أعطاه على ظن صفة وهو في الباطن يخلافها ولو علم به لم يعطه لم يملك الآخذ ما أخذه كهبة الماء في الوقت كما قاله بعض المتأخرين وهو ظاهر وما ذهب إليه الجيلي من حرمة السؤال بالله تعالى أن أدى إلى تضجر ولم يأمن أن يرده ومن أن رد السائل صغيرة ما لم ينهره وإلا فكبيرة يتعين حمل أوله ما إذا آذى بذلك المسؤول إيذاء لا يحتمل عادة وثانيه على نحو مضطر مع العلم بحاله وإلا فعموم ما قاله غريب اهـ شرح م ر وقوله متى أذل نفسه ومنه بل أقبحه ما اعتيد من سؤال المسلم اليهود والنصارى ومع ذلك يملك ما أخذه حيث لم يعط على ظن صفة ليست فيه اهـ وقوله أو ألح في السؤال ظاهره وإن لم يؤذ المسؤول اهـ سم على حج وقوله وإن كان محتاجاً أي إلا أن يضطر كما هو ظاهر اهـ ع ش عليه.

تنبيه

متى حل له الآخذ وأعطاه لأجل صفة معينة لم يجز له صرف ما أخذه في غيرها فلو أعطاه درهماً ليأخذ به رغيفاً لم يجز له صرفه في إدام مثلاً أو أعطاه رغيفاً ليأكله لم يجز له بيعه ولا التصدق به وهكذا إلا إن ظهرت قرينة بأن ذكر الصفة لنحو تجمل كقوله لتشرب به قوة مثلاً فيجوز صرفه فيما شاء.

فـــرع

يندب التنزه عن قبول صدقة لنحو شك في حل أو هتك مروءة أو دناءة أو ظنه أنها الغرض ولو أخروياً وعلم مما ذكر أنه لا يحرم أخذ الصدقة ممن في ماله حرام وإن كثر خلافاً للغزالي إلا إن علم حرمة المأخوذ بعينه ولم يقصد رده لمالكه إن عرفه ولا يخفى الورع اهـ ق ل على الجلال. قوله: (بل يحرم عليه أخذها) ولا يملكها كما نقل عن شرح شيخنا فيما لو

كل كبد رطبة أجر»[١] **(ودفعها سراً وفي رمضان ولنحو قريب)** كزوجة وصديق **(فجار)**

أظهر الفاقة ويكره السؤال بوجه الله وكذا التشفع به ويكره منع من سأل وتشفع به وللفقير أن يسأل ما يحتاج إليه سنة وظاهر كلامهم ولو بإطلاق السؤال ولم ينص على أن حاجته للمستقبل وقرر شيخنا حرمة السؤال عليه إن أظهر احتياجه في الحال أو أطلق حيث لم يكن المتصدق عالماً بحاله اهـ ح ل. قوله: **(إن أظهر الفاقة)** كأن يقول ليس عندي شيء أتقوّت به أو لم آكل الليلة شيئاً لعدم وجود شيء عنده اهـ ح ل. قوله: **(بل يحرم سؤاله أيضاً)** واستثنى في الإحياء من تحريم سؤال القادر على الكسب ما لو كان يستغرق الوقت في طلب العلم وفيه أيضاً سؤال الغني حرام إن وجد ما يكفيه هو وممونه يومهم وليلتهم وسترتهم وآنية يحتاجون إليها والأوجه جواز سؤال ما يحتاج إليه بعد يوم وليلة إن كان السؤال عند نفاد ذلك غير متيسر وإلا امتنع وقيد بعضهم غاية ذلك بسنة ونازع الأذرعي في التحديد بها ولا يحرم على من علم غني سائل أو مظهر للفاقة الدفع له خلافاً للأذرعي كما صرح بعدمها في شرح مسلم لأن الحرمة إنما هي لتعزيره من لا يعطيه لو علم غناه فمن علم وأعطاه لم يحصل له تعزير اهـ ومعلوم أن ما اعتيد سؤاله بين الأصدقاء ونحوهم مما لا يشك في رضا بأذله وإن علم غني آخذه لا حرمة فيه ولو على الغني لاعتياد المسامحة به اهـ شرح م ر.

فــرع

قال سم على حج في فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه وإعطاء السائل فيه قربة يثاب عليها وليس بمكروه فضلاً عن أن يكون حراماً هذا هو المنقول الذي دلت عليه الأحاديث ثم أطال في بيان ذلك اهـ وقول سم السؤال في المسجد مثله التعرض ومنه ما جرت العادة من القراءة في المسجد في أوقات الصلوات ليتصدق عليهم وشمل ذلك ما لو كان السائل في المسجد يسأل لغيره فيكره ذلك هذا كله حيث لم تدع له ضرورة وإلا انتفت الكراهة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(في كل كبد رطبة)** أي حية أي ولو حربياً خلافاً لبعضهم حج وعبارة م ر وشمل كلامه الحربي وبه صرح في البيان عن الصميري لكن الأوجه كما قاله الأذرعي إن ذلك فيمن له عهداً وذمة أو قرابة أو يرجى إسلامه أو كان بأيدينا بأسر ونحوه فإن لم يكن فيه شيء من ذلك فلا اهـ ع ش. قوله: **(ودفعها سراً الخ)** قال في شرح الروض وليس المراد أن من قصد التصدق في غير الأوقات والأماكن المذكورة يستحب تأخيرها إليها بل المراد أن التصدق فيها أعظم أجراً منه في غيرها غالباً قاله الأذرعي ثم قال وفي كلام الحليمي ما يخالفه فإنه قال وإذا تصدق في وقت دون وقت تحرى بصدقته من الأيام يوم الجمعة ومن الشهور رمضان اهـ سم. قوله: **(ودفعها سراً الخ)** ليس المراد بالسر فيما يظهر ما قابل الجهر فقط بل المراد أن لا يعلم غيره بأن هذا المدفوع صدقة حتى لو دفع

---

(١) هو عجز حديث أخرجه أخرجه البخاري ٢٣٦٣ و٢٤٦٦ ومسلم ٢٢٤٤ وأبو داود ٢٥٥٠ وابن حبان ٥٤٤ والبيهقي ٤/ ١٨٥ ومالك ٣/ ١١٣ وأحمد ٢/ ٣٧٥ و٥١٧ من حديث أبي هريرة.

أقرب فأقرب (**أفضل**) من دفعها جهراً وفي غير رمضان ولغير نحو قريب وغير جار لما ورد في ذلك من الكتاب والسنة ونحو من زيادتي وتعبيري في الجار بالفاء أولى من تعبيره فيه بالواو وليفيد أن الصدقة على نحو القريب وإن بعدت داره أي بعداً لا يمنع نقل الزكاة أفضل من الصدقة على الجار الأجنبي وسواء في الجار القريب ألزمت الدافع مؤنته أم لا كما صرح به في المجموع عن الأصحاب أما الزكاة فإظهارها أفضل بالإجماع كما في المجموع وخصه الماوردي بالمال الظاهر أما الباطن فإخفاء زكاته أفضل ويسن الإكثار من الصدقة في رمضان وأمام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي أزمنة وأمكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة (**وتحرم**) الصدقة (**بما يحتاجه**) من نفقة وغيرها (**لممونه**) من نفسه وغيره هو أعم من قوله لنفقة من تلزمه نفقته (**أو لدين لا يظن له وفاء**) لو تصدق به لأن الواجب

لشخص ديناراً مثلاً وأوهم من حضره أنه عن قرض عليه أو عن ثمن مبيع مثلاً كان من قبيل دفع الصدقة سراً لا يقال هذا ربما امتنع لما فيه من الكذب لأنا نقول هذا فيه مصلحة وهي البعد عن الرياء أو نحوه والكذب قد يطلب لحاجة أو مصلحة بل قد يجب لضرورة اقتضته اهـ ز ي. قوله: (**ولنحو قريب**) عبارة شرح م ر ولقريب تلزمه نفقته أو لا الأقرب فالأقرب من المحارم ثم الزوج أو الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الأب ومن جهة الأم سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهر ثم المولى من الأعلى ثم من أسفل أفضل ويجري ذلك في نحو الزكاة أيضاً إذا كانوا بصفة الاستحقاق والعدوّ من الأقارب أولى لخبر فيه والحق به العدوّ من غيرهم اهـ ومنه يعلم أن قول الشارح أقرب فأقرب راجع لكل من القريب والجار اهـ. قوله: (**أفضل من دفعها جهراً الخ**) إلا إذا كان الدافع ممن يقتدى به وقصد ذلك ولم يتأذ الآخذ بإظهارك ذلك وإلا حرم كما يحرم المنّ ولا أجر اهـ ح ل. قوله: (**ليفيد أن الصدقة على نحو القريب الخ**) عبارة حج فعلم أن القريب البعيد الدار في البلد أفضل من الجار الأجنبي وفي غيرها الجار أولى منه بناء على منع نقل الزكاة انتهت. قوله: (**وخصه الماوردي الخ**) معتمد وقوله وأما الباطن الخ أي في حق المالك دون الإمام أما هو فيسن له إظهارها مطلقاً اهـ ح ل. قوله: (**ومكة والمدينة**) أي وبيت المقدس والتصدق بما تشتد إليه الحاجة أولى من التصدق بغيره اهـ ح ل. قوله: (**وتحرم الصدقة بما يحتاجه**) ومع حرمة التصدق يملكه الآخذ كما أفتى به الوالد اهـ شرح م ر ومنها إبراء مدين له موسر فيما يظهر مقراً وله به بينة اهـ شرح م ر.

فـــرع

أبرأه لظن إعسار فتبين غناه نفذت البراءة أو بشرط الإعسار فتبين غناه بطلت اهـ م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: (**بما يحتاجه**) أي يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه أخذاً من كلام الشارح الآتي. قوله: (**وغيره**) أي ما لم يأذن الغير في ذلك وهو أهل للتبرع وصبر على الإضاقة اهـ ح ل. قوله: (**أو لدين**) أي. (**ولو مؤجلاً وسواء كان لله أو لآدمي**) اهـ

مقدم على المسنون فإن ظن وفاءه من جهة أخرى فلا بأس بالتصدق به قال في المجموع وقد يستحب وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط في جوازها كونها فاضلة عن مؤنة ممونه كما في المجموع خلافاً لما في شرح مسلم وما ذكرته من تحريم الصَدقة بما يحتاجه لنفسه هو ما صححه في المجموع ونقله في الروضة عن كثيرين محله فيمن لم يصبر أخذا من جواب المجموع عن حديث الأنصاري وامرأته الذين نزل فيهما قوله تعالى ﴿ويؤثرون على أنفسهم﴾[1] الآية فما صححه في الروضة من أنها لا تحرم محله فيمن صبر وعلى الأول يحمل ما في التيمم من حرمة إيثار عطشاناً

شرح م ر. قوله: (أو للدين) أي سواء طلب منه أم لا كما هو ظاهر حج قال ومحله فيما يدخر للدين عادة أما نحو لقمة وحزمة بقل وكسرة فيجوز التصدق بها مع احتياجه لوفاء الدين اهـ سم. قوله: (لا يظن له وفاء) أي حالاً في الحال وعند الحلول في المؤجل اهـ شرح م ر. قوله: (قال في المجموع وقد يستحب) نعم إن وجب أداؤه فور الطلب صاحبه له أو لعصيانه بسببه مع عدم رضا صاحبه بالتأخير حرمت الصدقة قبل وفائه مطلقاً كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوري اهـ شرح م ر. قوله: (وخرج بالصدقة الخ) المعتمد أن الضيافة هنا كالصدقة في التفصيل المذكور اهـ برماوي. قوله: (كما في المجموع) ظاهره وإن لم يصبر ولا من يعوله عن الإضاقة وفي كلام حج محله ما لم يتضرر عياله ضرراً لا يطاق عادة اهـ ح ل. قوله: (لما في شرح مسلم) أشار إلى تصحيحه وكتب أيضاً قوله لما في شرح مسلم قال في الإيعاب وهو الذي يتجه ترجيحه وإن شيء جمع متأخرون على الأول نعم ينبغي أن الممون إن كان بحيث لو أخذ طعامه غداء أو عشاء لا يحصل له منه ضرر البتة وكان الضيف محتاجاً فحينئذ يتجه ترجيح الأوّل وهو تقديم الضيف على الممون وبهذا ظهر لك أنه لا خلاف بين المجموع وشرح مسلم فاشتراط الفضل في تقديم الضيف يحمل على ما إذا تضرروا بإيثاره عليهم وعدم اشتراطه يحمل على ما إذا لم يتضرروا بتقديمه عليهم اهـ شوبري. قوله: (بما يحتاجه لنفسه) سكت عن غيره ممن تلزمه مؤنته لأنه لا بد من إذنه زيادة على صبره على الإضاقة وقوله محله الخ معتمد وفيه أن أولاد الأنصاري لم يأذنوا مع صبرهم على الإضاقة اهـ ح ل. قوله: (أخذاً من جواب المجموع عن حديث الخ) أي حيث تصدقاً بما يحتاجان له وجوابه أنهما صابران على الإضاقة. قوله: (عن حديث الأنصاري) أي الذي رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة «وهو أن رجلاً من الأنصار نزل به ضيف ولم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومي الصبية وأطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك»[2] فنزلت الآية اهـ برماوي.

---

(١) [الحشر: ٩].

(٢) أخرجه البخاري ٣٧٩٨ و٤٨٨٩ ومسلم ٢٠٥٤ وابن حبان ٥٢٨٦ والبيهقي ٤/ ١٨٥ من حديث أبي هريرة، وقد ذكره المصنف بمعناه.

آخر بالماء وعلى الثاني يحمل ما في الأطعمة من أن للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطراً آخر مسلماً (**وتسن بما فضل عن حاجته**) لنفسه وممونة يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه (**إن صبر**) على الإضاقة (**وإلا كره**) كما في المهذب وغيره والتصريح بالكراهة من زيادتي وعلى هذا التفصيل حملت الأخبار المختلفة الظاهر كخبر «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[1] أي غنى النفس وصبرها على الفقر رواه أبو داود وصححه الحاكم وخبر أن أبا بكر تصدق بجميع ماله رواه الترمذي وصححه أما الصدقة ببعض ما فضل عن حاجته فمسنون مطلقاً إلا أن يكون يقارب الجميع فالأوجه جريان التفصيل السابق فيه والله أعلم.

قوله: (**وتسن بما فضل عن حاجته**) ويكره كما في الجواهر إمساك غير المحتاج إليه والمراد به ما زاد على كفاية سنة أخذاً من قولها أيضاً إذا كان بالناس ضرورة لزمه بيع ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة فإن أبى أجبره السلطان ويؤيده قول الروضة عن الإمام يلزم الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة ويسن التصدق عقب كل معصية كما قاله الجرجاني ومنه التصدق بدينار أو نصفه ويسن لمن لبس ثوباً جديداً ليتصدق بالقديم وهل قبول الزكاة للمحتاج أفضل من قبول صدقة التطوع أولا وجهان رجح الأول جماعة منهم ابن المقري لأنه إعانة على واجب ولأن الزكاة لا منة فيها ورجح الثاني آخرون ولم يرجح في الروضة واحداً منهما ثم قال عقب ذلك قال الغزالي والصواب أنه يختلف بالأشخاص فإن عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة وإن قطع به فإن كان المتصدق إن لم يأخذ هذا منه لا يتصدق فليأخذها فإن إخراج الزكاة لا بد منه وإن كان لا بد من إخراجها ولم يضق بالزكاة تخير وأخذ ما اشتد في كسر النفس اهـ أي فهو حينئذ أفضل اهـ شرح م ر. قوله: (**وفصل كسوته**) بالصاد المهملة ووفاء دينه هما بالجر عطفاً على نفسه أي تسن بما فضل عن حاجته لنفسه وممونه ولفصل كسوته ولوفاء دينه اهـ شوبري وعبارة شرح م ر وكسوة فصلهم ووفاء دينه. قوله: (**إن صبر على الإضاقة**) ينبغي اعتبار صبر ممونه أيضاً بل هو أولى منه باعتباره وانظر لم اعتبر صبر نفسه في سن التصدق مع الفضل عن حاجة ممونه ولم ينظر للممون أيضاً فليتأمل اهـ سم. قوله: (**أما الصدقة ببعض الخ**) أي التصدق اهـ شوبري.

---

(١) أخرجه البخاري ١٤٢٦ و٥٣٥٥ والنسائي ٥/٦٩ وابن حبان ٣٣٦٣ والبيهقي ٧/٤٦٦ وأحمد ٢/٤٧٦ من حديث أبي هريرة.

(كتاب النكاح)

....

(كتاب النكاح)

قد افتتحه كثير من الأصحاب بذكر شيء من خصائصه ﷺ إذ ذكرها مستحب لئلا يراها جاهل فيعمل بها ولنذكر طرفاً منها على وجه التبرك فنقول هي أنواع أحدها الواجبات كالضحى والوتر والأضحية والسواك لكل صلاة والمشاورة وتغيير منكر رآه وإن خاف أو علم أن فاعله يزيد فيه عناداً خلافاً للغزالي ومصابرة العدوّ وإن كثر وقضاء دين مسلم مات معسراً ولا يجب على الإمام قضاؤه من المصالح وتخيير نسائه ولا يشترط الجواب فوراً فلو اختارته واحدة لم يحرم طلاقها أو كرهته توقفت الفرقة على الطلاق وقولها اخترت نفسي ليس طلاقاً في أوجه الوجهين والأوجه جواز تزوجه بها بعد فراقها ونسخ وجوب التهجد عليه إلا الوتر الثاني المحرمات عليه ﷺ كصدقة وتعلم خط وشعر لا أكله نحو ثوم أو متكئاً ويحرم نزع لامته قبل قتال عدوّ دعت له حاجة ومد العين إلى متاع الناس وخائنة الأعين وهي الإيماء بما يظهر خلافه من مباح دون الخديعة في الحرب وإمساك من كرهت نكاحه ونكاح كتابية لا التسري بها ونكاح الأمة ولو مسلمة والمن ليستكثر الثالث التخفيفات والمباحات له وهي نكاح تسع وحرم الزيادة عليهن ثم نسخ وينعقد نكاحه محرماً وعلى محرمة ولو بلا ولي وشهود بلفظ الهبة إيجاباً لا قبولا ولا مهر للواهبة له وإن دخل بها وتجب إجابته على امرأة رغب فيها وعلى زوجها طلاقها وله تزويج من شاء ولو لنفسه من غير إذن متولياً للطرفين ويزوجه الله تعالى وأبيح له الوصال أي في الصوم وصفى المغنم وخمس الخمس وأربعة أخماس الفيء ويقضي بعلمه ويحكم ويشهد لنفسه وفرعه وعلى عدوّه ويحمي لنفسه وإن لم يقع له وتجوز له الشهادة بما ادعاه وتقبل شهادة من شهد له وله أخذ طعام غيره إن احتاجه ويجب إعطاؤه له وبذل النفس دونه ولا ينتقض وضوءه بالنوم ومن «شتمه ﷺ أو لعنه جعل الله له ذلك قربة» ومعظم هذه المباحات لم يفعله الرابع الفضائل والإكرام وهي تحريم زوجاته على غيره ولو مطلقات ومختارات فراقه ولو قبل الدخول وسراريه وتفضيل نسائه على سائر النساء وثوابهنّ وعقابهنّ مضاعف وهن أمهات المؤمنين إكراماً فقط كهو في الأبوة للرجال والنساء وتحريم سؤالهنّ إلا من وراء حجاب وأفضل نساء العالم مريم بنت عمران ثم فاطمة بنت رسول الله ﷺ ثم خديجة ومن فضلها على ابنتها فمن حيث الأمومة ثم عائشة كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو خاتم النبيين وسيد ولد آدم وأول من تنشق عنه الأرض وأول من يقرع باب الجنة وأول شافع وأول مشفع وأمته خير الأمم معصومة لا تجتمع على ضلالة وصفوفهم

هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح وإنما حمل على الوطء في قوله تعالى

كصفوف الملائكة وشريعته مؤبدة ناسخة لغيرها ومعجزته باقية وهي القرآن ونصر بالرعب مسيرة شهر وجعلت له الأرض مسجداً وترابها طهوراً وأحلت له الغنائم ولم يورث وتركته صدقة على المسلمين وأكرم بالشفاعات الخمس وخص بالعظمى ودخول خلق من أمته الجنة بغير حساب وأرسل إلى الإنس والجن والملائكة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو أكثر الأنبياء اتباعاً وكان لا ينام قلبه ويرى من خلفه وتطوعه قاعداً كقائم ولا تبطل صلاة من خاطبه بالسلام ويحرم رفع الصوت فوق صوته ونداؤه من وراء الحجرات وباسمه والتكني بكنيته مطلقاً على المذهب وتجب إجابته في الصلاة ولا تبطل بها ولو فعلا كثيراً كما بحثه الإسنوي وشمله كلامهما وكان يتبرك ويستشفى ببوله ودمه ومن زنا بحضرته أو استخف به كفر وإن نظر المصنف رحمه الله تعالى في الزنا وأولاد بناته ينسبون إليه وتحل له الهدية مطلقاً وأعطي جوامع الكلم وكان يؤخذ عن الدنيا عند الوحي مع بقاء التكليف ولا يجوز الجنون على الأنبياء بخلاف الإغماء ولا الاحتلام ورؤيته في النوم حق ولا يعمل بها في الأحكام لعدم ضبط النائم ولا تأكل الأرض لحوم الأنبياء والكذب عليه عمداً كبيرة ونبع الماء الطهور من بين أصابعه ﷺ وصلى بالأنبياء ليلة الإسراء وكان أبيض الإبط ولا يجوز عليه الخطأ ويبلغه سلام الناس بعد موته ويشهد لجميع الأنبياء بالأداء يوم القيامة وكان إذا مشى في الشمس والقمر لا يظهر له ظل ولا يقع منه إيلاء ولا ظهار ولا يتصور منه لعان ونقل الفخر الرازي أنه كان لا يقع عليه الذباب ولا يمتص دمه البعوض وكل موضع صلى فيه وضبط موقفه امتنع الاجتهاد فيه يمنة ويسرة ووجوب الصلاة عليه في التشهد الأخير وعرض عليه جميع الخلق من آدم إلى من بعده كما قاله في الذخائر وكان لا يتثاءب ولا يظهر ما يخرج منه من الغائط بل تبلعه الأرض كما قاله الحافظ عبد الغني ومن كان في قلبه حرج عن حكمه عليه يكفر به قاله الأصطخري ولم يصل عليه جماعة بل صلى الناس أفراداً ﷺ وزاده فضلاً وشرفاً لديه اهـ شرح م ر وهو منقول من متن الروض بالحرف فإن شئت توضيحه فارجع لشرحه فقد وضح غاية التوضيح. قوله: **(هو لغة الضم)** ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض اهـ ح ل وقوله والوطء أي فهو مشترك بينهما لغة اهـ شيخنا. قوله: **(بلفظ إنكاح)** يتعلق بعقد لا بيتضمن ولا بإباحة وهو على تقدير مضاف أي مشتق إنكاح لأن المصدر كناية لا ينعقد بها وأخرج به بيع الأمة فإنه يتضمن إباحة الوطء لكن بلفظ البيع وقوله أو نحوه وهو التزويج فقط اهـ شيخنا. قوله: **(وهو حقيقة في العقد)** أتى به مع علمه مما قبله لقوله ومجاز في الوطء وكان أخصر من هذا أن يقول وقد يقال للوطء مجازاً لأنه لم يرد في القرآن إلا كذلك أي غالباً وقيل عكس ذلك وقيل حقيقة فيهما فهو مشترك وتظهر فائدة الخلاف فيما لو علق الطلاق على النكاح فيحمل على العقد لا الوطء إلا إذا نواه على الأول ويحمل على الوطء لا العقد إذا نواه على الثاني ويحمل على كل منهما على الثالث اهـ ح ل وفي المصباح ما يقتضي أن فيه قولاً رابعاً وهو أنه مجاز فيهما وعبارته ويقال مأخوذ من نكحه الدواء إذا خامره وغلبه أو من تناكحت

﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾[1] لخبر «حتى تذوقي عسيلته»[2] والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[3] واخبار كخبر «تناكحوا تكثروا» رواه الشافعي بلاغاً (سن) أي النكاح بمعنى التزوّج (لتائق له) بتوقانه للوطء

الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض أو من نكح الطير الأرض إذا اختلط بثراها وعلى هذا يكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعاً لأنه مأخوذ من غيره اهـ ومذهب الحنفية أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبنوا عليه أن من زنا بامرأة حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه وأصله الإباحة فلا يصح نذره وإن ندب نظراً لأصله خلافاً لحج وقال الخطيب وغيره أصله الندب وتعبير بعضهم بالإباحة مراده عدم الوجوب وعليه فالوجه ما قاله حج والمراد نذر القبول لأنه الذي يستقل به الناذر وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه من المني وحصول اللذة وهذه هي التي في الجنة اهـ ق ل على الجلال.

فـــرع

المعقـود عليـه في النكاح حل الاستمتاع اللازم المؤقت بموت أحد الزوجين ويجوز رفعـه بـالطلاق وغيـره وقيـل المعقود عليه عين المرأة وقيل منافع البضع اهـ جواهر الجواهر اهـ شوبـري. قـوله: (مجاز في الوطء) الظاهر أنه مجاز مرسل من إطلاق السبب على المسبب لأن الوطء مسبب عن النكاح. قوله: (وإنما حمل على الوطء الخ) ليس هذا الحمل متعيناً بل يصح أن يكون محمولاً على العقد ويكون اشتراط الوطء مأخوذاً من الحديث كما سيأتي له في التحليل اهـ شيخنا. قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾[4] استعمال ما في العاقل قليل لأنها لغيره وقال بعضهم إنها مستعملة في صفات من يعقل. قوله: (وأخبار كخبر تناكحوا الخ)[4] ومنها حديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان «ثلاث حق على الله أن يغنيهم الناكح يريد أن يستعفـف»[5] الحـديث وجاء في حـديث «حبب إلي من دنيـاكم ثلاث النساء

---

(١) [البقرة: ٢٣].

(٢) هو بعض حديث أخرجه البخاري ٢٦٣٩ و٥٧٩٢ ومسلم ١٤٣٣ وأبو داود ٢٣٠٩ والترمذي ١١١٨ والنسائي ٦/ ٩٣ وابن ماجه ١٩٣٢ وابن حبان ٤١٢٢ وأحمد ٦/ ٣٤ و٢٢٦ و٢٢٩ من حديث عائشة.

(٣) (٤) [النساء: ٣].

(٥) خبر «تناكحوا تكثروا. . .» ذكره ابن حجر في الفتح ٩/ ١١١ وقال: ذكره الشافعي بلاغاً عن ابن عمر.
وذكره أيضاً العراقي في الإحياء ٢/ ٢٢ من حديث ابن عمر وقال: أخرجه ابن مردويه.
وجاء من حديث معقل بن يسار بلفظ «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم» أخرجه أبو داود ٢٠٥٠ والنسائي ٦/ ٦٥ ـ ٦٦ والبيهقي ٧/ ٨١.
وحديث أبي هريرة بلفظ «أنكحوا فإن مكاثر بكم الأمم» أخرجه ابن ماجه ١٨٦٣ وفي إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي قال عنه ابن حجر في التقريب: متروك.

(٦) أخرجه الترمذي ١٦٥٥ والنسائي ٦/ ٦١ وابن ماجه ٢٥١٨ وابن حبان ٤٠٣٠ والبيهقي ٧/ ٧٨ وأحمد ٢/ ٢٥١ و٤٣٧ من حديث أبي هريرة، حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، مع أن في إسناده محمد بن عجلان، وهو صدوق كما في التقريب.

(إن وجد أهبته) من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقه يومه تحصيناً لدينه سواء أكان

والطيب»[1] الخ فلما «قال ﷺ حبب إلي من دنياكم» الخ قال أبو بكر وأنا يا رسول الله حبب إلي من الدنيا ثلاث الجلوس بين يديك والنظر إليك وإنفاق جميع مالي عليك وقال عمر وأنا يا رسول الله حبب إلي من الدنيا ثلاث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الحدود وقال عثمان وأنا يا رسول الله حبب إلي من الدنيا ثلاث إفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام وقال علي وأنا يا رسول الله حبب إليّ من الدنيا ثلاث إقراء الضيف والصوم في الصيف والضرب بين يديك بالسيف قال فنزل جبريل وقال وأنا يا رسول الله حبب إلي من دنياكم ثلاث حب المساكين وتبليغ الرسالة للمرسلين وأداء الأمانة وإذا النداء من قبل الله سبحانه وتعالى وهو يقول إن الله يحب من دنياكم ثلاثاً بدناً صابراً ولساناً ذاكراً وقلباً شاكراً»[2] اهـ من حاشية التلمساني على الشفاء اهـ من خط الشيخ الحفني وفي كتاب الزهد لأحمد زيادة لطيفة «اصبر على الطعام والشراب ولا أصبر عنهن»[3] اهـ قال الأئمة وكثرة الزوجات في حقه ﷺ للتوسع في تبليغ الأحكام عنه الواقعة سراً.

فائدة

النكاح لازم من جهة الزوجين ولا ينافيه ملك الطلاق للزوج لأنه كملك المشتري للتصرف في المبيع اهـ سم. قوله: (كخبر تناكحوا الخ) قيل أي قاله الدميري والصارف لهذا الأمر عن الوجوب أي قوله تناكحوا الآية قبله لأنه علق على الاستطابة وفيه أن الاستطابة لما ينكح لا للنكاح وهذا أولى من الاستناد إلى تفسير ما طاب بالحلال والأولى في الجواب أن ما اقتضاه ظاهر الأمر من أنه فرض على الأعيان لم يذهب إليه أحد لأن غاية ما ذهب إليه أنه فرض كفاية لبقاء النسل اهـ ح ل. قوله: (بمعنى التزوّج) الذي هو قبول التزويج لأن المستحب من الزوج إنما هو ذلك وهذا غير معناه الحقيقي الذي هو العقد المركب من الإيجاب والقبول ولا ينعقد نذره لأنه مباح بحسب الأصل والاستحباب فيه عارض كما لو قصد به حصول ولد أو غض البصر كما أنه قد يعرض له الوجوب وذلك إذا تعين طريقاً لدفع العنت وكذا إن تعين طريقاً لدفع علة توجب هلاكه إن لم يطأ بقول طبيبين عدلين وكذا إذا طلق من استحقت عليه القسم وتعين ذلك في الخلاص من حقها لتوقف التوبة على ذلك تداركاً للطلاق البدعي اهـ ح ل. قوله: (أيضاً بمعنى التزوج) ففي كلامه استخدام حيث أطلق النكاح في الترجمة بمعنى العقد وفي قوله يسن وقوله له بمعنى القبول اهـ شيخنا. قوله: (التائق له) وحيث كان مطلوباً

---

(١) أخرجه النسائي ٧/ ٦١ ـ ٦٢ وأبو يعلى ٣٤٨٢ وأحمد ٣/ ١٢٨ و٩٩ من حديث أنس، وإسناده حسن دون لفظ «دنياكم» قال ابن كثير في الشمائل ص ٣٨ بعد ذكر هذا الحديث: وليس بمحفوظ بهذا فإن الصلاة ليست من أمور الدنيا، وإنما هي من أهم شؤون الآخرة.

(٢) لم أقف على هذه الزيادة، وهي غريبة.

(٣) هذه الزيادة ذكرها السخاوي في المقاصد الحسنة ٣٨٠ ونسبها لأحمد في الزهد.

مشتغلاً بالعبادة أم لا (وإلا) بأن فقد أهبته (فتركه أولى وكسر) إرشاد (توقانه بصوم) لخبر «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[*] أي قاطع لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح فإن

وقدمه على الحج ومات قبل الحج لم يعص إن كان خائف العنت وإلا عصى كذا قاله شيخنا ويتجه أن يقال إن خرج بما يصرفه في النكاح عن الاستطاعة في أول سني الإمكان فلا إثم مطلقاً وبعدها فيأثم مطلقاً على نظير ما في الصلاة فتأمل اهـ ق ل على الجلال. قوله: (من مهر) أي الحال منه.

فـــرع

يجري في التسري مثل ما في النكاح اهـ ق ل على الجلال. قوله: (وكسر) أي الرجل وأما المرأة فلا ينكسر توقانها بالصوم وقوله إرشاداً أي تعليماً لأمر دنيوي ومع ذلك يثاب لأن الإرشاد الراجع إلى تكميل شرعي كالعفة هنا كالشرعي خلافاً لمن أخذ بإطلاق أن الإرشاد نحو ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[1] لا ثواب فيه اهـ حج وهو يفيد أنه حيث رجع لتكميل شرعي لا يحتاج لقصد الامتثال وعبارة الشارح في باب المياه بعد قول المصنف ويكره المشمس ما نصه قال السبكي التحقيق أن فاعل الإرشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثواباً أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال اهـ ع ش على م ر. قوله: (وكسر إرشاداً توقانه بالصوم) أي بدوامه وكون الصوم يثير الحرارة والشهوة إنما هو في ابتدائه اهـ شرح م ر. قوله: (يا معشر الشباب) خصهم بالذكر لأنهم الذين تغلب عليهم الشهوة وإلا فمثلهم غيرهم اهـ ع ش على م ر والمعشر الطائفة الذين يشملهم وصف واحد فالشباب معشر والشيوخ معشر والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة اهـ شوبري. قوله: (فعليه بالصوم) هذا إغراء وهو تنبيه المخاطب على أمر محمود ليفعله وهنا فيه إغراء الغائب على ما فيه أو يقال قوله فعليه أي على من فراعي لفظه وإن كان مخاطباً إذ التقدير ومن لم يستطع منكم والباء زائدة في المفعول اهـ شيخنا. قوله: (فإنه له وجاء) أي لمن المفسرة بشخص وهو على تقدير مضاف أي قاطع لتوقانه كما صنعه الشارح اهـ شيخنا والوجاء بكسر الواو ممدود أصله رض الأنثيين أطلق على الصوم لمشابهته له في قمع الشهوة اهـ شوبري وفي المختار تقول منه وجاه يجؤه مثل وضعه يضعه وفي المصباح وجأته أوجؤه مهموز وربما حذفت الواو في المضارع فقيل أجؤه كما قيل يسع ويطأ ويهب وذلك إذا ضربته بسكين ونحوه في أي موضع كان والاسم الوجاء مثل كتاب ويطلق الوجاء أيضاً على رض عروق البيضتين حتى ينفضحا من غير إخراج فيكون شبيهاً بالخصاء لأنه يكسر الشهوة

(*) أخرجه البخاري ١٩٠٥ و٥٠٦٥ ومسلم ١٤٠٠ وأبو داود ٢٠٤٦ والترمذي ١٠٨١ والنسائي ٤/ ٦٩ ـ ١٧٠ وابن ماجه ١٨٤٥ وابن حبان ٤٠٢٦ والبيهقي ٤/ ٢٩٦ وأحمد ١/ ٤٢٤ و٤٣٢ من حديث ابن مسعود.

(١) [البقرة: ٢٨٣].

لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج **(وكره)** النكاح **(لغيره)** أي غير التائق له لعلة أو غيرها **(إن فقدها)** أي أهبته **(أو)** وجدها **(وكان به علة كهرم)** وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الأهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه **(وإلا)** بأن وجدها ولا علة به **(فتخل لعبادة أفضل)** من النكاح إن كان متعبداً اهتماماً بها **(فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل)** من تركه لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش وتعبيري بالتخلي للعبادة أولى من تعبيره بالعبادة لأنها عبارة الجمهور ولأنها التي تصلح للخلافية بيننا وبين

والكبش موجوء على مفعول وبرئت إليك من الوجاء والخصاء اهـ. قوله: **(والباءة بالمد)** أي على الأفصح وقوله مؤن النكاح هذا على أحد قولين وثانيهما الجماع وهو المراد هنا ورجح الأول بأنه لو كان المراد الوطء لم يقل ومن لم يستطع فعليه بالصوم وعبارة شرح الروض والباءة بالمد لغة الجماع والمراد بها هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالأول رده إلى معنى الثاني الخ وفي حاشيته قال الزركشي الباءة بالمد القدرة على المؤن ثم قال وأما الباءة بالقصر فهو الوطء اهـ شوبري. قوله: **(لا يكسره بالكافور)** أي يحرم ذلك إن قطع الشهوة بالكلية ويكره أن أضعفها اهـ ح ل.

فـــرع

قطع الحبل من المرأة على هذا التفصيل اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(بل يتزوج)** وعليه فإن لم ترض المرأة بذمته ولم يقدر على المهر يكلفه بالاقتراض ونحوه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لعلة أو غيرها)** بأن كان لا يشتهيه خلقة اهـ ح ل. قوله: **(وتعنين)** أي دائم بخلاف من يعن وقتاً دون وقت اهـ ح ل. قوله: **(وخطر القيام بواجبه)** قيل واجبه الوطء وفيه أن هذا التعليل لا يأتي إلا على القول بوجوب الوطء في العمر مرة والراجح عدم وجوبه فلا يحسن التعليل بذلك ومما يدل على أن واجب النكاح الوطء قول شيخنا كحج لعدم حاجته مع عدم تحصين المرأة المؤدي غالباً إلى فسادها اهـ ولأن التحصين بالوطء فالأولى أن يراد بواجبه نحو النفقة لأنه ربما منعها ذلك ولم تسمح به نفسه لعدم انتفاعه بها هذا غاية ما يقال فليتأمل اهـ ح ل. قوله: **(بأن وجدها)** أي غير التائق خلقة وهو المراد بقوله ولا علة به اهـ ح ل. قوله: **(فتخل لعبادة أفضل)** وعبارة الأصل فالعبادة أفضل وفي هامشه لشيخنا البرلسي قضية هذه العبارة وإن النكاح في نفسه ليس عبادة وهو كذلك وإنما يكون عبادة بواسطة ما يعرض له بدليل صحته من الكافر اهـ سم وفي معنى التخلي للعبادة الاشتغال بالعلم اهـ شوبري. قوله: **(إن كان متعبداً)** أشار به إلى أن قول المتن فإن لم يتعبد مقابل لمحذوف وهو ما قدره الشارح اهـ. قوله: **(فالنكاح أفضل)** أي فاضل إذ تركه لأفضل فيه لكن فيه أن محل كونه ليس على بابه إذا لم يقترن بمن إلا أن يقال إنه على بابه بفرض كون تركه فيه فضل اهـ شيخنا. قوله: **(إلى الفواحش)** أي الزنا أي الوطء لأن غير التائق لا لعلة ربما حصل له التوقان بعد ذلك بالتفكر بخلاف غير التائق لعلة لا يحصل له ذلك إذ لو أريد بالفواحش ما يشمل مقدمات الوطء لم يحسن التقييد بقوله لغير علة لأن هذا متأت ممن به علة تأمل اهـ ح ل. قوله: **(إذ من المعلوم**

الحنفية إذ من المعلوم أن العبادة أفضل من النكاح قطعاً.

(فرع) نص في الأم وغيرها على أن المرأة التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة إلى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة يوافقه ما في التنبيه من أن من جاز لها النكاح إن كانت محتاجة إليه استحب لها النكاح وإلا كره فما قيل أنه يستحب لها ذلك مطلقاً مردود **(وسن بكر)** لخبر الصحيحين «عن جابر هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك»[1] **(إلا**

الخ) تعليل لمحذوف تقديره وعبارة الأصل لا تصلح إذ من المعلوم الخ اهـ شيخنا. قوله: **(إذ من المعلوم أن العبادة أفضل من النكاح قطعاً)** فيه تصريح بأن النكاح ليس عبادة وهو كذلك باعتبار وضعه ومن ثم لا يصح نذره ولو ممن يسن له ولا يصح نذره من الكافر خلافاً لحج حيث قال بصحة نذره وإن صحة نذره من الكافر لا تنافي كونه عبادة اهـ ح ل. قوله: **(فرع نص في الأم الخ)** عبارة شرح م ر ومثله حج وما اقتضاه سياق كلام المصنف رحمه الله تعالى من عدم مجيء تلك الأحكام في المرأة غير مراد ففي الأم وغيرها ندبه للتائقة وألحق بها محتاجة للنفقة وخائفة من اقتحام الفجرة وفي التنبيه من جاز لها النكاح إن احتاجته ندب لها وإلا كره ونقله الأذرعي عن الأصحاب ثم نقل وجوبه عليها إذا لم تندفع عنها الفجرة إلا به ولا دخل للصوم فيها وبما ذكر علم ضعف قول الزنجاني يسن لها مطلقاً إذ لا شيء عليها مع ما فيه من القيام بأمرها وستره وقول غيره لا يسن لها مطلقاً لأن عليها حقوقاً خطيرة للزوج لا يتيسر لها القيام بها ومن ثم ورد الوعيد الشديد في ذلك ولو علمت من نفسها عدم القيام بها ولم تحتاج إليه حرم عليها اهـ وما ذكره آخراً ظاهر اهـ. قوله: **(يسن لها النكاح)** أي طلبه من وليها أي إن علمت قدرتها على القيام بواجب حق الزوج اهـ ح وورد لولا أن الله أرخى عليهن الحياء لبركن تحت الرجال في الأسواق اهـ شيخنا عزيزي. قوله: **(والخائفة من اقتحام الفجرة)** بل قد يجب إن علمت أنهم لا يندفعون إلا به اهـ ح ل. قوله: **(إن كانت محتاجة إليه)** أي لسبب من الأسباب الثلاثة المذكورة انتهى. قوله: **(وإلا كره)** هل يجري هنا نظير ما تقدم في الزوج من الكراهة عند خطر القيام بحق الزوج وإلا فالتخلي للعبادة أفضل فإن لم تتعبد فالتزوج أفضل لما تقدم فيه نظر اهـ سم. قوله: **(فما قيل الخ)** قائله الزنجاني كما في التحفة اهـ شوبري. قوله: **(وسن بكر)** وفي معناها من زالت بكارتها بنحو حيض وفي معنى الثيب من لم تزل بكارتها مع وجود دخول الزوج بها وينبغي حيث زادت المدة على سبع ليال حرر ويسن للمرأة أن تتزوج بكراً إلا لعذر جميلاً ولوداً إلى آخر الصفات المعتبرة في المرأة ويسن له أن لا يزوّج بنته إلا من بكر اهـ ح ل ولو تعارضت تلك الصفات فالأوجه تقديم ذات الدين مطلقاً ثم العقل وحسن الخلق ثم النسب ثم البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر باجتهاده اهـ شرح م ر. قوله: **(هلا بكرا)** هلا حرف تنديم أي إيقاعه في الندم إذا دخلت على الماضي وللتحضيض

---

(١) يأتي تخريجه في الذي بعده.

لعذر) من زيادتي كضعف آلته عن الافتضاض أو احتياجه لمن يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فإنه لما قال له النبي ﷺ «ما تقدم اعتذر له فقال أن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت أن اجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن فقال ﷺ أصبت»(١) **(دينة)** لا فاسقة **(جميلة ولود)** من زيادتي وذلك لخبر الصحيحين «تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين

إذا دخلت على المضارع اهـ شيخنا. قوله: **(خرقاء مثلهن)** هي التي لا تحسن صنعة اهـ شوبري وفي المصباح وخرق بالشيء من باب قرب إذا لم يعرف عمله بيده فهو أخرق والأنثى خرقاء اهـ. قوله: **(تمشطهن)** بفتح التاء الفوقية وسكون الميم وضم الشين المعجمة كذا ضبطه بالقلم اهـ شوبري وفي المصباح مشطت الشعر مشطاً من باب ضرب وقتل سرحته والمشط الذي يمشط به بضم الميم وبكسرها وهو القياس لأنه آلة والجمع أمشاط والمشاطة بالضم ما يسقط من الشعر عند مشطه اهـ وفي القاموس والمشط مثلث الميم مع سكون الشين وككتف وعنق وعتل ومنبر آلة يمشط بها الشعر والمشاطة بضم الميم ما يمشط من الشعر ويخرج منه في المشط اهـ اهـ من شرح المواهب. قوله: **(دينة)** أي بحيث توجد فيها صفة العدالة لا العفة عن الزنا فقط اهـ شرح م ر وورد «إياكم وخضراء الدمن المرأة الحسناء في المنبت السوء»(١) اهـ شبه المرأة التي أصلها رديء بالقطعة الزرع المرتفعة على غيرها التي منبتها موضع روث البهائم وفي المصباح الدمن وزان حمل ما يتلبد من السرجين والدمنة موضعه والدمنة آثار الناس وما سودوه والدمنة الحقد والجمع في الكل دمن مثل سدرة وسدر وأدمن فلان كذا إدماناً واظبه ولازمه اهـ. قوله: **(لا فاسقة)** أي بأي نوع من أنواع الفسق لا خصوص الزنا والسحاق ولا يخفى أن الديانة مقولة بالتشكيك فأولاها من اتصفت بالعدالة في الشهادة اهـ ح ل. قوله: **(جميلة)** المراد بالجمال كما أفتى به الوالد الوصف القائم بالذات المستحسن عند ذوي الطباع السليمة نعم تكره ذات الجمال المفرط لأنها تزهو به وتتطلع إليها أعين الفجرة ومن ثم قال أحمد ما سلمت ذات جمال قط اهـ شرح م ر. قوله: **(تنكحُ المرأة لأربع)** أي الداعي لنكاحها أحد أمور وأربعة أي غرض الناس في نكاحها منحصر في أربعة بحسب العادة وإن كان بعضها ممدوحاً وبعضها مذموماً وقد بين القسمين بقوله فاظفر بذات الدين الخ وقوله ولحسبها بالباء الموحدة ونقل ضبطه بالنون فليحرر فهذا دليل على استحباب نكاح الدينة لا الجميلة أيضاً وبعضهم استدل بهذا الحديث على استحباب كونها جميلة واعترضه الزركشي بأن الاستدلال

---

(١) أخرجه مسلم ١٤٦٦ ح ٥٦ و٥٧ و٥٨ ص ١٠٨٨ ـ ١٠٨٩ من حديث جابر.

(٢) أخرجه القضاعي في الشهاب ٩٥٧ من حديث أبي سعيد الخدري، وقال ابن حجر في التلخيص ٣/ ١٤٥: رواه الرامهرمزي، العسكري في الأمثال وابن عدي في الكامل والخطيب في إيضاح الملتبس، وقال ابن عدي: تفرد به الواقدي اهـ والواقدي متروك كذبه أحمد والنسائي وابن المديني وغيرهم وانظر المقاصد الحسنة ٢٧١.

تربت يداك»[١] أي افتقرتا إن لم تفعل وخبر «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[٢] رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ويعرف كون البكر ولوداً بأقاربها (نسيبة) أي طيبة الأصل لخبر «تخيروا لنطفكم»[٣] رواه الحاكم وصححه بل

بذلك على كونها جميلة عجيب لأن هذا بيان لما هو عادة الناس ولا أمر فيه بنكاح الجميلة وهو اعتراض واضح كما لا أمر فيه بنكاح ذات المال والجمال والحسب والاعتراض عليه ليس في محله وسكت المصنف عن كونها ودوداً أي تود الزوج مع ذكرها في الخبر ويسن كونها بالغة عاقلة حسنة الخلق وأن لا تكون ذات ولد من غيره وأن لا يكون لها مطلق يرغب فيها أو ترغب فيه وأن لا تكون شقراء في وجهها نقط سود اهـ ح ل. قوله: **(تنكح المرأة لأربع)** قال النووي الصحيح في معناه أنه ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وأفخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لأنه أمر بذلك اهـ شوبري. قوله: **(ولحسبها)** هو ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه وقيل التخلق بالأخلاق العظيمة ومكارم الأخلاق اهـ شوبري. قوله: **(فاظفر)** جواب شرط محذوف أي إذا تحققت أمرها وفضيلتها فاظفر بها ترشد فإنك تكسب منافع الدارين اهـ شوبري. قوله: **(تربت يداك)** معناه في الأصل التصقتا بالتراب ومن لازمه الفقر ففسره هنا باللازم. قوله: **(أي افتقرتا)** هذا صورة دعاء فقط وإلا فالمقصود منه اللوم لا الدعاء الحقيقي اهـ ع ش وفي المصباح ترب الرجل يترب من باب تعب افتقر كأنه لصق بالتراب فهو ترب وأترب بالألف لغة وقوله عليه الصلاة والسلام «تربت يداك» هذه من الكلمات التي جاءت عن العرب صورتها دعاء ولا يراد بها الدعاء بل المراد بها الحث والتحريض وأترب بالألف استغنى. قوله: **(تخيروا لنطفكم)** ولا تضعوها في غير الأكفاء اهـ شرح م ر. قوله: **(بل تكره بنت الزنا الخ)** إضراب إبطالي لما يقتضيه ما قبله من خلاف الأولى اهـ شيخنا. قوله: **(بل تكره بنت الزنا وبنت الفاسق)** أي وذلك لأنه يعير بها

---

(١) أخرجه البخاري ٥٠٩٠ ومسلم ١٤٦٦ وأبو داود ٢٠٤٧ والنسائي ٦/ ٦٨ وابن ماجه ١٨٥٨ وابن حبان ٤٠٣٦ والبيهقي ٧/ ٧٩ ـ ٨٠ وأحمد ٢/ ٤٢٨ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٠٥٠ والنسائي ٦/ ٦٥ ـ ٦٦ والبيهقي ٧/ ٨١ من حديث معقل بن يسار، صححه ابن حبان ٤٠٥٦ والحاكم ٢/ ١٦٢ ووافقه الذهبي.
وله شاهد من حديث أنس أخرجه ابن حبان ٤٠٢٨ والبيهقي من حديث أنس أخرجه ابن حبان ٤٠٢٨ والبيهقي ٧/ ٨١ ـ ٨٢ وأحمد ٣/ ١٥٨ و٢٤٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١٩٦٨ والدارقطني ٣/ ٢٩٩ والحاكم ٣/ ١٦٣ والقضاعي في مسند الشهاب ٦٦٧ والخطيب في تاريخه ١/ ٢٦٤ من حديث عائشة، صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: الحارث منهم وعكرمة ضعفوه. وذكره ابن حجر في الفتح ٩/ ١٢٥ وقال: وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً، وفي إسناده مقال ويقوي أحد الإسنادين الآخر وذكره أيضاً في التلخيص ٣/ ١٤٦ وقال: ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام، أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري، وهو حسن اهـ وانظر المقاصد الحسنة ٣٢٣.

تكره بنت الزنا وبنت الفاسق قال الأذرعي ويشبه أن يُلحق بهما اللقيط ومن لا يُعرف لها أب (**غير ذات قرابة قريبة**) بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفاً والبعيدة أولى من الأجنبية لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعي نص على أنه يسن له أن لا يتزوج عن عشيرته لأن الغالب حينئذ على الولد الحمق فيحمل نص على عشيرته الأدنين (**و**) سن (**نظر كل**) من المرأة والرجل (**للآخر بعد**

لدناءه أصلها وربما اكتسب من طباع أبيها اهـ ع ش على م ر. قوله: (**غير ذات قرابة قريبة**) المراد بالقرابة من هي في أول درجات الخؤلة أو العمومة فلا يرد تزويج علي رضي الله تعالى عنه لفاطمة لأنها بنت ابن عم فهي بعيدة ونكاحها أولى من الأجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الدم وتزوجه ﷺ لزينب بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة هي حل نكاح زوجة المتبني وتزويجه زينب بنته لأبي العاص مع أنها بنت خالته بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال فعلية اهـ شرح م ر بتصرف. قوله: (**والبعيدة أولى من الأجنبية**) قالوا لأن مقصود النكاح اتصال القبائل لأجل اجتماع الكلمة وهذا مفقود في نكاح القريبة لأن الاتصال فيها موجود والأجنبية ليست من قبائله حتى يطلب اتصالها اهـ ح ل. قوله: (**الحمق**) في المصباح الحمق فساد في العقل قاله الأزهري وغيره وحمق يحمق من باب تعب وحمق بالضم فهو أحمق والأنثى حمقاء والحماقة اسم منه والجمع حمق مثل أحمر وحمراء وحمر اهـ. قوله: (**الأدنين**) هو جمع الأدنى على حد قوله تعالى ﴿لمن المصطفين الأخيار﴾[1] اهـ شيخنا. قوله: (**وسن نظر كل للآخر الخ**) خرج بالآخر نحو ولدها الأمرد فلا يجوز له نظره وإن بلغه استواؤهما في الحسن خلافاً لمن وهم فيه اهـ حج اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وهنا**) أي في مبحث نظر المخطوبة وعبارة شرح م ر في مبحث نظر الأمرد نصها وشرط الحرمة أن لا تدعو إلى نظره حاجة فإن دعت كما لو كان للمخطوبة نحو ولد أمرد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها جاز له نظره إن بلغه استواؤهما في الحسن وإلا فلا كما بحثه الأذرعي وظاهر أن محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة انتهت وكتب عليها ع ش قوله نحو ولد أمرد لعل التقييد به لأن المشابهة في الغالب إنما تقع بين نحو الأم وولدها وإلا فلو بلغه استواء المرأة وشخص أجنبي وتعذرت رؤيتها فينبغي جوار النظر إليه وفي سم على حج وينبغي أنه يجوز نظر نحو أختها لكن إن كانت متزوجة فينبغي امتناع نظرها بغير رضا زوجها أو ظن رضاه وكذا بغير رضاها إن كانت عزباء لأن مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة هذا الخاطب اهـ وينبغي تقييد ذلك بأمن الفتنة وعدم الشهوة وإن لم يعتبر ذلك في المخطوبة نفسها اهـ وقوله وسماع وصفها قضيته أنه لو أمكنه إرسال امرأة تنظرها له وتصفها له لا يجوز له النظر وقد يتوقف فيه فإن الخبر ليس كالمعاينة فقد يدرك الناظر من نفسه عند المعاينة ما تقصر العبارة عنه اهـ وقوله جاز له نظره قضية إطلاقه إنه لا يشترط لجواز رؤية الأمرد رضاه ولا رضا وليه وعليه فيمكن الفرق بينه وبين نظر أخت الزوجة بأنه يتسامح في نظر

---

(١) [ص: ٤٧].

قصده نكاحه قبل خطبته غير عورة) في الصلاة وإن لم يؤذن له فيه أو خيف منه الفتنة للحاجة إليه فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين وممن بها رق ما عدا ما بين سرة وركبة كما صرح به ابن الرفعة في الأمة وقال إنه مفهوم كلامهم وهما ينظرانه منه فتعبيري بما ذكر أخذا من كلام الرافعي وغيره أولى من تعبير الأصل كغيره بالوجه والكفين واحتج لذلك «بقوله ﷺ للمغيرة وقد خطب امرأة انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[1] أي أن تدوم بينكما المودة والألفة رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وقيس بما فيه عكسه وإنما اعتبر ذلك بعد القصد لأنه لا حاجة إليه قبله ومراده بخطب في الخبر عزم على خطبتها لخبر أبي داود وغيره «إذا ألقى في قلب امرىء خطبة امرأة

الأمرد ما لا يتسامح به في نظر المرأة ومن ثم كان المعتمد جواز نظر الأمرد الجميل عند أمن الفتنة اهـ وقوله وعدم خوف الفتنة ولا يقال إن ذلك منزل منزلة النظر إليها لأن المخطوبة محل التمتع في الجملة اهـ خطيب. قوله: **(وسن نظر الخ)** خرج به المس فيحرم اهـ ح ل. قوله: **(بعد قصده نكاحه الخ)** أي وقد رجا الإجابة رجاء ظاهراً كما قاله ابن عبد السلام لأن النظر لا يجوز إلا عند غلبة الظن المجوز ويشترط أيضاً أن يكون عالماً بخلوها عن نكاح وعدة تحرم التعريض وإلا فغاية النظر مع علمها به كونه كالتعريض اهـ شرح م ر. قوله: **(قبل خطبة)** فلا يسن بعدها على ما هو ظاهر كلامهم لكن الأوجه كما قال شيخنا استحبابه فالتقييد بالقبلية للأولوية على المعتمد.

تنبيه

لو رأى امرأتين معاً ممن يحرم جمعهما في النكاح لتعجبه واحدة منهما يتزوجها جاز ولا وجه لما نقل عن بعض أهل العصر من الحرمة ويؤيد ما قلناه ما قالوه فيما لو خطب خمساً معاً حيث تحرم الخطبة حتى يختار شيئاً كذا بخط شيخنا م ر ومنه نقلت اهـ شوبري. قوله: **(وهما ينظرانه منه)** أي ما عدا ما بين السرة والركبة وهو المعتمد اهـ م ر اهـ سم. قوله: **(أولى من تعبيره باليد والكفين)** أي لاقتضاء تعبيره أنه لا ينظر من الأمة إلا للوجه والكفين فقط وليس كذلك كما علمت اهـ. قوله: **(واحتج لذلك الخ)** لم يقل واستدل لاحتمال الخصوصية أو لعدم صراحته فيما ينظره منها اهـ شيخنا. قوله: **(أن يؤدم بينكما)** قال الزركشي ومعنى يؤدم بينكما يدوم فقدمت الواو على الدال وقيل من الأدام مأخوذ من إدام الطعام لأنه يطيب به حكى الماوردي الأول عن العراقيين والثاني عن أهل اللغة اهـ سم فهو بالهمز من الأدام وبتركه من الدوام فدخله القلب المكاني اهـ شيخنا. قوله: **(ومراده)** أي مراد الراوي أو مراد الخبر أي المراد منه اهـ شيخنا. قوله: **(عزم على خطبتها)** أي وإن كانت خطبتها حينئذ غير جائزة بأن كانت معتدة فيجوز له الآن نظر المعتدة لخطبتها بعد العدة وإن كان بإذنها أو علمها بأنه لرغبته

---

(١) أخرجه الترمذي ١٠٨٧ والنسائي ٦/ ٦٩ ـ ٧٠ وابن ماجه ١٨٦٥ والدارقطني ٣/ ٢٥٢ و٢٥٣ وأحمد ٤/ ٢٤٤ و٢٤٦ والبيهقي ٧/ ٨٤ وصححه ابن حبان ٤٠٤٣ والحاكم ٢/ ٦٥ على شرطهما، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي.

فلا بأس أن ينظر إليها»[1] وأما اعتباره قبل الخطبة فلأنه لو كان بعدها لربما أعرض عن منظوره فيؤذيه وإنما لم يشترط الإذن في النظر اكتفاء بإذن الشارع ولئلا يتزين المنظور إليه فيفوت غرض الناظر فإن قلت لم فرقتم بين الحرة والأمة هنا مع التسوية بينهما في نظر الفحل للأجنبية على قول النووي قلت لأن النظر هنا مأمور به وإن خيفت الفتنة فأنيط بغير العورة وهناك منهي عنه لخوف الفتنة لتعدى منعه إلى ما يخاف منه الفتنة وإن لم يكن عورة بدليل حرمة النظر إلى وجه الحرة ويديها على ما يأتي **(وله)** أي لكل منهما

في نكاحها ثم رأيت في شرح الإرشاد الصغير ولا بد في حل النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة وخطبة ومن أن يغلب على ظنه أنه يجاب ومن أن يرغب في نكاحها اهـ ومثله في شرح شيخنا لكن قيد العدة بكونها تحرم التعريض اهـ شوبري. قوله: **(وأما اعتباره الخ)** أي فهو بعد الخطبة غير مستحب بل هو جائز وقيل بحرمته وفي شرح شيخنا وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر وإن خطب وهو الأوجه اهـ ح ل. قوله: **(وأما اعتباره)** أي اعتبار استحبابه قبل الخطبة الخ فهو بعد الخطبة غير مستحب بل هو جائز وقيل بحرمته لأن إذن الشارع لم يقع إلا فيما قبل الخطبة ورده حج بأن الخبر مصرح بجوازه بعدها فبطل حصره وإنما أولوه بالنسبة للأولوية لا للجواز كما هو واضح إذ ما علل به النظر في الخبر موجود في كل من الحالين اهـ وفي شرح شيخنا لقول الأصل سن نظره إليها قبل الخطبة لا بعدها ثم قال وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر وإن خطب وهو الأوجه ودعوى الإباحة بعدها فقط لأنها الأصل إلا ما أذن فيه الشارع وهو لم يأذن إلا قبل الخطبة ممنوع ذلك الحصر بل يؤخذ من مجموع الخبرين المذكورين إذنه قبلها وبعدها وإن كان الأول أولى اهـ فليحرر اهـ ح ل. قوله: **(مع التسوية بينهما الخ)** أي في نظر الفحل أي حيث يحرم نظره لشيء من جسدها ولو وجهها وكفيها وإن كانت رقيقة اهـ ح ل وقوله على قول النووي أي بخلاف الرافعي فإنه يقول بجواز النظر لما عدا ما بين سرة وركبة الأمة إن أمن الفتنة وقال أيضاً بجواز نظره إلى وجه الحرة وكفيها عند أمن الفتنة فسوى بين الحرة والأمة في المحلين وبهذا يعلم أن قول الشارح الآتي ولو أمة للرد على الرافعي اهـ عشماوي. قوله: **(بدليل حرمة النظر الخ)** فيه مصادرة كما لا يخفى. قوله: **(وله تكريره الخ)** أي ولو فوق ثلاث مرات وإذا تعذر عليه النظر أرسل من يحل له نظرها من امرأة أو محرم ولا يجوز إرسال أجنبي ولم يجعلوا ذلك من الأعذار المجوزة للنظر وإذا تعذر عليها النظر أرسلت من يحل نظره له من

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١٨٦٤ والبيهقي ٧/ ٨٥ وأحمد ٤/ ٢٢٦ والطيالسي ١١٨٦ وابن حبان ٤٠٤٢ من حديث محمد بن مسلمة. وفي إسناده سهل بن محمد بن أبي حثمة، وعمه سليمان بن أبي حثمة لم يوثقهما غير ابن حبان.

وقال البيهقي: هذا الحديث إسناده مختلف فيه، ومداره على الحجاج بن أرطاة.

وقال الحاكم: هذا الحديث غريب، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب وقال الذهبي: ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: شيخ اهـ.

(تكريره) أي النظر عند حاجته إليه لتتبين هيئة منظوره فلا يندم بعد نكاحه عليه وذكر حكم نظرها إليه من زيادتي **(وحرم نظر نحو فحل كبير)** كمجبوب وخصي **(ولو مراهقاً شيئاً)** وإن أبين كشعر **(من)** امرأة **(كبيرة أجنبية ولو أمة)** وأمن الفتنة لأن النظر مظنة الفتنة

رجل أو امرأة محرم له ويصفه لها ويصفها له ولو ما لا يحل نظره وظاهره وإن كان ما يصفه مما يحرم على ذلك المرسل النظر إليه كالفرج مثلاً بأن ارتكب ذلك المرسل الحرمة ونظر لذلك ويحتمل تقييد ذلك بما إذا كان المنظور مما يحل نظره للمرسل خاصة وإلا حرم وصفه له حرر اهـ ح ل وفي حاشية ع ش على م ر استغراب عدم التقييد بما ذكر اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(لتبين هيئة منظوره)** ومن ثم لو اكتفى بنظره حرم ما زاد عليها لأنه نظر أبيح لضرورة فليتقيد بها وإذا لم تعجبه يسكت ولا يقول لا أريدها اهـ شرح م ر. قوله: **(وحرم نظر نحو فحل الخ)** ذكر للمسئلة خمسة قيود كون الناظر فحلا أو نحوه وكونه كبيراً واختلاف الجنس، وكون المنظورة كبيرة وكونها أجنبية وذكر مفهوم الأول بقوله فيما بعد ونظر ممسوح الخ وترك مفهوم الثاني فذكره الشارح بقوله بخلاف طفل الخ وذكر مفهوم الثالث بقوله ورجل لرجل وامرأة لامرأة الخ وذكر مفهوم الرابع بقوله وحل بلا شهوة الخ وذكر مفهوم الخامس بقوله ومحرمه الخ اهـ. قوله: **(نحو فحل كبير)** أي غير صغيرة لا يشتهي قياساً على تفسير الصغيرة في الشارح اهـ شيخنا. قوله: **(كمجبوب وخصي)** الكاف استقصائية اهـ ح ل وفي الشوبري ما نصه قال في التصحيح وفي الشرحين والروضة عن الأكثرين إلحاق المجبوب والخصي والعنين والمخنث وأبهم في النظر بالفحل اهـ وعلى هذا فالكاف للتمثيل اهـ. قوله: **(وخصي)** الخصي بفتح الخاء قاله في شرح الروض في باب خيار العيب اهـ شوبري. قوله: **(ولو مراهقاً)** هذه الغاية للرد على من قال إنه مع الأجنبية كالمحرم كما في شرح م ر. قوله: **(ولو مراهقاً)** بكسر الهاء من قارب الاحتلام أي باعتبار غالب سنه وهو قرب خمس عشرة سنة فيما يظهر ومثله المحبوب فيلزمها الاحتجاب منه وعلى وليه منعه منه اهـ شرح م ر. قوله: **(شيئاً وإن أبين)** والذي يظهر أن نحو الريق والدم لا يحرم نظره لأنه ليس مظنة للفتنة برؤيته عند أحد اهـ إمداد اهـ شوبري وعبارة م ر وخرج مثالها فلا يحرم نظره في نحو مرآة كما أفتى به جمع لأنه لم يرها وليس الصوت منها فلا يحرم سماعه ما لم يخف منه فتنة وكذا لو التذ به كما بحثه الزركشي ومثلها في ذلك الأمرد اهـ بحروفه وقال ع ش قوله وكذا لو التذ به أي فيجوز لأن اللذة ليست باختيار منه اهـ ففهم أن التمثيل في قوله وكذا راجع للنفي فادعى الجواز والصواب أنه راجع للمنفي فتقتضي العبارة حينئذ الحرمة وذلك لأن م ر أسند البحث في هذه المسئلة للزركشي وهو مصرح بالحرمة كما في شرح الروض وهذا هو الذي اعتمده الجماعة كالحفني والعزيزي وعبارة شرح الروض أما النظر والإصغاء لصوتها عند خوف الفتنة أي الداعي إلى جماع أو خلوة أو نحوهما فحرام وإن لم يكن عورة بالإجماع ثم قال قال الزركشي ويلتحق بالإصغاء لصوتها عند خوف الفتنة التلذذ به وإن لم يخفها اهـ بحروفه فأنت ترى عبارة الزركشي صريحة في الحرمة اهـ. قوله: **(وإن أبين)** قال في الخادم الرابع أن الخلاف فيما إذا علم الناظر أنه أي

ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بها ومعنى حرمته في المراهق أنه يحرم على وليه تمكينه منه كما يحرم عليها أن تنكشف له الظهور على العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾(١) والمراد بالكبيرة غير صغيرة لا تشتهى **(وله بلا**

المبان من امرأة أجنبية فإن جهل حاله جاز وجهاً واحداً إذ الأصل عدم التحريم ذكره ابن أبي الدم اهـ سم. قوله: **(وإن أبين كشعر)** وانظر ما لو انفصل منها شعر قبل نكاحها هل يحل لزوجها نظرهُ الآن اعتبار الوقت النظر لأنه بتقدير اتصاله كان يجوز له النظر أو يحرم اعتباراً بوقت انفصاله وكذا لو انفصل منها حال الزوجية هل يجوز نظره بعد الطلاق اعتباراً بوقت الانفصال أولا اعتباراً بوقت النظر ويأتي مثل ذلك في شعر الزوج بالنسبة لنظرها ولا يبعد أن العبرة في ذلك كله بوقت النظر ونقل في الدرس عن شيخنا الحلبي ما يوافق ما قاله وعن شرح الروض خلافه وفيه وقفة فليتأمل وليراجع ثم ما تقرر من التردد فيما انفصل منها بعد بلوغ حد الشهوة أما لو انفصل من صغيرة لا تشتهى فالظاهر أنه لا تردد في حل نظره وإن بلغت حد الشهوة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كشعر)** أي من سائر البدن وظفر من يد أو رجل ودم الفصد والحجامة دون البول وتجب مواراة ذلك الشعر ونحوه كما تجب مواراة شعر عانة الرجل قال حج والمنازعة في ذلك بأن الإجماع الفعلي بإلقائها في الحمامات والنظر إليها يردد ذلك قدمت في مبحث الانتفاع بالشارع في إحياء الموات ما يرده فراجعه اهـ ولا يخفى إن شعر جميع بدنه كذلك لأن وجوب ستر شعر المرأة وشعر عانة الرجل لئلا يراه من يحرم نظره له فليحرر اهـ ح ل. قوله: **(ولو أمة)** للرد على الرافعي وفيه أنه خالف في الحرة أيضاً فكان عليه الرد فيها أيضاً انتهى شيخنا ويمكن أن يقال إنما تعرض للرد على الخلاف في الأمة دون الحرة لقوة الخلاف في الأمة أكثر من الحرة بدليل أن الأمة فيها أقوال ثلاثة كما في شرح م ر هذا هو المذكور هنا الذي هو المعتمد والثاني أنه يحل منها ما يبدو عند المهنة والثلث أنه يحل منها ما عدا ما بين السرة والركبة وإن الحرة فيها قولان هذا المذكور هنا والثاني حل الوجه والكفين والأقوال في الأمة والحرة مشروطة بانتقاء الشهوة وبدليل أن مقابل المعتمد صحيح لا ضعيف لأنه عبر في المنهاج عن المعتمد بالأصح وإن مقابل المعتمد في الحرة ضعيف لأنه عبر عن المعتمد فيها بالصحيح. قوله: **(ولو أمة)** خرج بها المبعضة فكالحرة قطعاً اهـ شرح م ر. قوله: **(وأمن فتنة)** أي بحسب ما يظهر له من حال نفس وإلا فأمن الفتنة حقيقة لا يكون إلا من المعصوم اهـ ح ل. قوله: **(لظهوره على العورات)** المراد بالظهور والقدرة على حكاية ما يراه من النساء اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(بخلاف طفل لم يظهر عليها)** عبارة شرح م ر وخرج بالمراهق غيره فإن كان بحيث يحسن حكاية ما يراه على وجهه من غير شهوة فكالمحرم أو بشهوة فكالبالغ أو لا يحسن ذلك فكالعدم كما قاله الإمام انتهت. قوله: **(وله بلا شهوة)** أي للعبد غير المشترك

---

(١) [النور: ٣١].

شهوة) ولو مكاتباً على النص **(نظر سيدته وهما عفيفان ومحرمه خلا ما بين سرة وركبة)** قال تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن﴾(١) الآية والزينة مفسرة بما عدا ذلك **(كعكسه)** أي ما ذكر في هذه والتي قبلها فيحرم على المرأة الكبيرة ولو مراهقة نظر شيء من نحو فحل أجنبي كبيرٍ ولو عبداً قال تعالى ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾(٢) ولها بلا شهوة أن تنظر من عبدها وهما عفيفان ومن محرمها خلا ما بين

والمبعض مطلقاً ولا نظر للمهايأة اهـ شوبري وقوله ولو بلا شهوة أي ولا خوف فتنة ولو كان كافراً وهي مسلمة لأن الكافر يتصف بالعدالة بل بكونه ثقة وقوله ولو مكاتباً أي كتابة صحيحة والمعتمد عند شيخنا كحج أن المكاتب مع سيدته كالأجنبي وإن لم يكن معه وفاء وظاهره وإن كانت الكتابة فاسدة بخلاف مكاتبته والفرق إن نظر الرجل إلى أمته أقوى من نظر المرأة إلى عبدها لأن منظوره أكثر اهـ ح ل. قوله: **(وله بلا شهوة)** أي للفحل المذكور ويلزمه أن يكون ساكتاً عن الممسوح إذا كان مملوكاً فالأولى إرجاع الضمير للعبد المعلوم من المقام إلا أن يقال هو معلوم بالأولى اهـ ح ل. قوله: **(وله بلا شهوة نظر لسيدته)** ومثل النظر الخلوة والسفر اهـ والنظر بشهوة حرام قطعاً من كل منظور إليه من محرم وغيره غير زوجته وأمته اهـ شرح م ر قال ع ش عليه وعمومه يشمل الجمادات فيحرم النظر إليها بشهوة اهـ وشيخ الاسلام قد تعرض لاشتراط انتفاء الشهوة في جميع مسائل الجائز بعضها بالتصريح وبعضها بالإشارة فصرح به في هذه وأشار له بقوله ومحرمه فإن القيد وهو قوله بلا شهوة معتبر في المعطوف أيضاً وصرح به في قوله وحل بلا شهوة نظر لصغيرة الخ وأشار له في الأربعة التي هي قوله ونظر ممسوح لأجنبية الخ فإن قوله كنظر لمحرم أي في أنه يجوز بلا شهوة لما عدا ما بين السرة والركبة وصرح به في قوله ونظر أمرد جميل أو بشهوة فقد استفيد من مجموع كلامه اشتراط انتفاء الشهوة في كل الصور حتى في نظر الرجل للرجل والمرأة للمرأة والمحرم لمحرمه ولما وقع في المنهاج تخصيص التنبيه على هذا الشرط ببعض المسائل مع أنه لا يختص بذلك البعض أشار م ر في شرحه إلى إبداء حكمة للتخصيص المذكور ونص عبارته والتعرض له أي لاشتراط عدم الشهوة هنا في بعض المسائل ليس للاختصاص بل لحكمة تظهر بالتأمل قاله الشارح والبعض الذي تعرض له المصنف هو مسئلة الأمة والصغيرة والأمرد والحكمة أن الأمة لما إن كانت في مظنة الامتهان والابتذال في الخدمة ومخالطة الرجال وكانت عورتها في الصلاة ما بين سرتها وركبتها فقط كالرجل ربما توهم جواز النظر إليها ولو بشهوة للحاجة وإن الصغيرة لما إن كانت ليست مظنة للشهوة لا سيما عند عدم تمييزها ربما توهم جواز النظر إليها ولو بشهوة وإن الأمرد لما أن كان من جنس الرجال فكانت الحاجة داعية إلى مخالطتهم في أغلب الأحوال ربما توهم جواز نظرهم إليه ولو بشهوة للحاجة بل للضرورة فدفع تلك التوهمات بتعرضه المذكور. قوله: **(وهما عفيفان)** أي عن الزنا لكن اعتمد شيخنا كحج أنه لا تتقيد العفة بالزنا بل عن مثل الغيبة

---

(١) و (٢) [النور: ٣١].

سرة وركبة لما عرف وقولي نحو وبلا شهوة مع التقييد بالعفة وذكر حكم نظر سيدة العبد له من زيادتي وما ذكرته من تحريم نظر الفحل إلى وجه المرأة وكفيها وعكسه عند أمن الفتنة هو ما صححه الأصل والذي في الروضة كأصلها عن أكثر الأصحاب حله (وحل

فالمراد بالعفة العدالة اهـ ح ل. قوله: (**ومحرمه**) أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة اهـ شرح م ر قال في شرح الروض ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره نعم إن كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع نظره وخلوته نبه عليه الزركشي اهـ سم. قوله: (**خلا ما بين سرة وركبة**) وأما السرة والركبة فلا يحرمان عند شيخنا وفي كلام حج ما يفيد حرمة نظرهما اهـ ح ل. قوله: (**والزينة مفسرة بما عدا ذلك**) هذا تفسير مراد لضرورة عطف الآباء عليه فهي في كل موضع تفسر بما يليق به وقد تفسر بجميع البدن كما في زينة الصلاة بقوله تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[1] اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**ولو مراهقة وقوله ولو عبداً**) الظاهر أن كلا من هاتين الغايتين لمشاكلة نظيرهما في المعكوس لا للرد كما هو في المعكوس فإن لم يحك في المنهاج خلافاً في المراهقة الناظرة ولا في نظر الأجنبية للعبد تأمل. قوله: (**نظر شيء من نحو فحل**) أي وإن أبين من نحو شعر أو ظفر من يد أو رجل فإذا علم الفحل أن هذه المرأة تنظر إليه حرم عليه تمكينها من ذلك فيجب عليه أن يحجب ما تنظر إليه عنها اهـ ح ل. قوله: (**ولها بلا شهوة أن تنظر من عبدها**) ولو المكاتب على طريقة الشارح ودون المكاتب على المعتمد الذي قدمناه أنه معها كالأجنبي اهـ ح ل. قوله: (**وهما عفيفان**) استفيد من كلامه اشتراط العفة فيهما عند نظر أحدهما للآخر لا فيمن ينظر منهما خاصة كما لا يخفى اهـ ح ل. قوله: (**لما عرف**) أي من الآية بطريق القياس وهي قوله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن﴾[2] الخ فإنها دلت على أن للمرأة أن تبدي زينتها لمملوكها ومحرمها في قوله تعالى ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾[3]وقوله ﴿أو آبائهن﴾[4] أي فيحل لهما أن ينظرا إليها ويقاس عليه أن لها أن تنظر إليهما ما عدا العورة اهـ شيخنا. قوله: (**إلى وجه المرأة وكفيها**) أي الحرة وأما الأمة فللرافعي فيها خلاف آخر إذ يقول بجواز النظر إلى ما عدا ما بين سرتها وركبتها عند انتفاء الشهوة وخوف الفتنة اهـ شيخنا. قوله: (**إلى وجه المرأة وكفيها**) أي الحرة إذ هي التي قيل فيها بجواز النظر إلى الوجه والكفين فقط وأما الأمة فقيل فيها بجواز ما يبدو عند المهنة وقيل بجواز ما عدا ما بين السرة والركبة وقوله وعكسه أي نظرها لوجه الرجل وكفيه وقوله عند أمن الفتنة أي وعند عدم الشهوة وقوله والذي في الروضة الخ يقتضي أن الضعيف في صورة العكس يجوز للمرأة أن تنظر لوجه الرجل وكفيه فقط مع أن المنقول في المنهاج أنه يجوز لها أن تنظر ما عدا ما بين سرته وركبته وعبارته والأصح جواز نظر المرأة البالغة الأجنبية إلى بدن رجل أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة ولا نظرت بشهوة قلت الأصح التحريم كهو أي كنظره إليها والله أعلم. قوله: (**هو ما صححه الأصل**) وأيد باتفاق المسلمين على أن لولاة الأمور منع

---

(١) [الأعراف: ١٣١]. (٢) [النور: ٣١]. (٣) [النور: ٣١]. (٤) [النور: ٣١].

بلا شهوة نظر لصغيرة) لا تشتهي **(خلا فرج)** لأنها ليست في مظنة شهوة أما الفرج فيحرم نظره وقطع القاضي بحله عملاً بالعرف وعلى الأول استثنى ابن القطان الأم زمن الرضاع والتربية للضرورة أما فرج الصغير فيحل النظر إليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الأصحاب **(ونظر ممسوح)** وهو ذاهب الذكر

النساء من الخروج سافرات الوجوه ورد بأن منعهن من ذلك لا لأجل وجوب الستر عليهن لذاته بل لأن فيه مصلحة عامة وفي تركه إخلال بالمروءة ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وعلى الرجال غض البصر عنهن أي فإن علمن نظر أجنبي لهن وجب عليهن الستر وهذا ما قاله حج وضعف شيخنا ما نقله القاضي عياض ومنع كون ولاة الأمور إنما منعوا مما ذكر للمصلحة العامة لا لكون الستر واجباً لذاته قال وإنما ذلك لكون الستر واجباً لذاته وفيه أن مقتضى ذلك وجوب الستر على الرجل لوجهه لأنه كما يجب على المرأة ستر وجهها لئلا ينظر إليه من يحرم نظره له فكذلك يكون للرجل ولا ينبغي القول به فالحق ما قاله حج اهـ ح ل. قوله: **(نظر لصغيرة خلا فرج)** أي سواء كانت الصغيرة محرماً للناظر أو أجنبية منه وعبارة شرح م ر قوله لصغيرة لا تشتهى أي عند أهل الطباع السليمة فإن لم تشته لهم لتشوه بها قدر فيما يظهر زوال تشوهها فإن كانت مشتهاة لهم حينئذ حرم نظرها وإلا فلا وفارقت العجوز بسبب اشتهائها ولو تقديراً فاستصحب ولا كذلك الصغيرة اهـ. قوله: **(أما الفرج)** أي القبل والدبر والظاهر أنه لا يختص في القبل بالناقض بل حتى ما ينبت عليه الشعر غالباً اهـ ح ل. قوله: **(استثنى ابن القطان الأم)** أي ونحوها كمرضعة أو مربية لها كما بحثه شيخنا كحج في الأولى وينبغي أن تكون مثلها الثانية وقوله للضرورة أي فيجوز لها نظره وينبغي أن مسه للحاجة كغسله ومسحه كذلك اهـ ح ل. قوله: **(أما فرج الصغير فيحل النظر إليه)** أي لأنه لا يستقبح استقباح فرج الصغيرة والمعتمد أن فرج الصغير كفرج الصغيرة في حرمة النظر إليه لغير المرضعة ونحوها اهـ ح ل. قوله: **(ونظر ممسوح)** في هامش المحلي بخط شيخنا البرلسي محل الخلاف في الممسوح في النظر خاصة كما فرضها المؤلف وأما الدخول عليهنّ فجائز قطعاً نقله الزركشي عن القاضي الحسين ولو كان كافراً اتجه التحريم قطعاً بناء على تحريم نظر الذميمة إلى المسلمة اهـ وفي شرح الروض قال الزركشي وينبغي تقييد الجواز في الممسوح بأن يكون مسلماً في حق المسلمة فإن كان كافراً منع على الأصح لأن أقل أحواله أن يكون كالمرأة الكافرة اهـ سم. قوله: **(ونظر ممسوح لأجنبية الخ)** أي بشرط عدالتهما وبشرط أن لا يبقى فيه ميل للنساء أصلاً وبشرط إسلامه فيما لو كانت مسلمة ويلحق بالنظر أيضاً الخلوة والسفر اهـ شرح م ر. قوله: **(لما عرف)** أي من الآية السابقة في قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾[1] الخ حيث فسرت فيها الزينة بما عدا ما بين السرة والركبة فالمرأة مع المرأة عرفت من منطوق الآية في قوله ﴿أو نسائهن﴾[2] والرجل مع الرجل عرف من مفهوم الآية لأنها فيما

---

(١) [النور: ٣١]. (٢) [النور: ٣١].

والأنثيين بحيث لم يبق له شهوة (**لأجنبية وعكسه**) أي ونظر أجنبية لممسوح (**و**) نظر (**رجل لرجل و**) نظر (**امرأة لامرأة كنظر لمحرم**) فيحل بلا شهوة ما عدا ما بين سرة وركبة لما عرف (**وحرم نظر كافرة لمسلمة**) لقوله تعالى ﴿أو نسائهن﴾(١) والكافرة ليست من نساء المؤمنات ولأنها ربما تحكيها للكافر فلا تدخل الحمام معها نعم يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة على الأشبة في الروضة كأصلها لكن الأوجه ما صرح به القاضي وغيره أنها معها كالأجنبي كما أوضحته في شرح الروض وتعبيري بكافرة أعم من تعبيره

إذا اختلف الجنس اهـ ح ل. قوله: (**وحرم نظر كافرة لمسلمة**) أي حرم على المسلمة تمكين الكافرة من نظرها والتكشف لها وقوله فلا تدخل أي الكافرة معها أي المسلمة أي فتمنع المسلمة الكافرة ولا تمكنها من الدخول معها وقوله نعم يجوز أن ترى منها أي يجوز للمسلمة أن تكشف للكافرة من بدنها ما يبدو عند المهنة وقوله فيجوز لها النظر أي فيجوز لها تمكينها من نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها اهـ ثم رأيت في شرح م ر ما نصه والأصح تحريم نظر كافرة إلى مسلمة فيلزم المسلمة الاحتجاب عنها وظاهر صنيع المصنف يقتضي التحريم على الكافرة وهو صحيح إن قلنا بتكليف الكافر بفروع الشريعة وهو الأصح وإذا كان حراماً على الكافرة حرم على المسلمة التمكين منه لأنها تعينها به على محرم اهـ وسكتوا عن المرتدة والمتجه تحريم تمكينها من النظر لأنها أسوأ حالاً من الذمية والفاسقة.

فـــرع

قال ابن عبد السلام والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة ونازعه البلقيني قاله في شرح الروض واعتمد م ر خلاف ما قاله ابن عبد السلام اهـ سم. قوله: (**وحرم نظر كافرة**) هي شاملة للمرتدة وقوله لمسلمة أجنبية عنها أي ليست محرماً ولا سيدة لها كما نبه عليه بعد أي لشيء من بدنها حتى وجهها وكفيها هذا ظاهر إطلاقه وسيأتي أن الشارح يعتمد والمعتمد خلافه وهو ما ذكره في الاستدراك بأنه يجوز نظر ما يبدو عند المهنة اهـ ح ل. قوله: (**ولأنها ربما تحكيها للكافر**) وبهذا يرد قول بعضهم لا بد أن يعلم ترتب فتنة على نظر الكافرة ويؤيد قول ابن عبد السلام والفاسقة أي بزناً وقيادة أو مساحقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة أي لأنها ربما تحكيها لمن يفتتن بها لكن اعتمد شيخنا خلافه وفاقاً في ذلك للبلقيني وعبارة حج ومثل الكافرة الفاسقة بسحاق أو غيره كزنا أو قيادة اهـ ح ل. قوله: (**نعم يجوز أن ترى منها الخ**) معتمد والمهنة بتثليث الميم وأنكر الأصمعي الكسر وحج اقتصر على الضم والكسر والدميري اقتصر على الفتح والكسر والذي في الدميري كالذي في الصحاح اهـ ح ل. قوله: (**ما يبدو عند المهنة**) أي الخدمة وهو الرأس والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين اهـ شرح م ر. قوله: (**كما أوضحته في شرح الروض**) عبارته بعد ذكر الأشبه المذكور قال الأذرعي

---

(١) [النور: ٣١].

بذمية وهذا كله في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها أما هما فيجوز لهما النظر إليها كما علم من عموم ما مر وأما نظر المسلمة للكافرة فمقتضى كلامهم جوازه قال الزركشي وفيه توقف (و) حرم (نظر أمرد جميل) ولا محرمية ولا ملك ولو بلا شهوة

وهو غريب لم أره نصاً بل صرح القاضي والمتولي والبغوي وغيرهم بأنها معها كالأجنبي وكذا رجحه البلقيني وهو ظاهر فقد أفتى النووي بأنه يحرم على المسلمة كشف وجهها لها وهو إنما يأتي على القول بذلك الموافق لما في المنهاج كأصله في مسئلة الأجنبي لا على ما رجحه هو كالرافعي اهـ سم. قوله: (من عموم ما مر) من قوله ومحرمه خلافاً الخ اهـ ع ش وفي ح ل الذي مر هو قوله ونظر امرأة لامرأة اهـ. قوله: (وفيه توقف) وجهه أنها ليست من نساء المؤمنات اهـ ح ل. قوله: (وحرم نظر أمرد جميل الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ويحرم نظر أمرد وهو من لم يبلغ أوان طلوع اللحية غالباً وينبغي ضبط ابتدائه بحيث لو كان صغيرة لاشتهيت للرجال مع خوف فتنة بأن لم يندر وقوعها كما قاله ابن الصلاح أو بشهوة إجماعاً وكذا كل منظور إليه ففائدة ذكرها فيه تمييز طريقة الرافعي وضبط في الأحياء الشهوة بأن يتأثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقاً بين الملتحي وبينه وقريب منه قول السبكي هي أن ينظر فيلتذ وإن لم يشبه زيادة وقاع أو مقدمة له فذاك زيادة في الفسق وكثير يقتصرون على مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الإثم وليسوا سالمين منه قلت وكذا يحرم نظره بغيرها أي الشهوة ولو مع أمن الفتنة في الأصح المنصوص لأنه مظنة الفتنة فهو كالمرأة إذ الكلام في الجميل الوجه النقي البد كما قيد به المصنف رحمه الله تعالى في التبيان وغيره بل هو أشد إثماً من الأجنبية لعدم حله بحال وقد حكي عن أبي عبد الله الجلاء قال كنت أمشي مع أستاذي يوماً فرأيت حدثاً جميلاً فقلت يا أستاذي ترى يعذب الله هذه الصورة فقال سترى غبها فنسي القرآن بعد عشرين سنة والثاني لا يحرم وإلا لأمر الأمرد بالاحتجاب كالنساء وأجيب بأنهم لم يؤمروا بالاحتجاب كالنساء للمشقة الصعبة عليهم وترك الأسباب اللازمة لهم وعلى غيرهم غض البصر عند توقع الفتنة لا سيما مع مخالطة الناس لهم من عصر الصحابة إلى الآن مع العلم بأنهم لم يؤمروا بغض البصر عنهم في كل حال كالنساء عند توقع الفتنة إلى أن قال فعلم مما تقرر أن ما قاله المصنف من اختياراته لا من حيث المذهب وإن المعتمد ما صرح به الرافعي كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وشرط الحرمة على كلام المصنف رحمه الله تعالى أن لا يكون الناظر محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولا سيداً وأن لا تدعو إلى نظره حاجة فإن دعت كما لو كان للمخطوبة نحو ولد أمرد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها جاز له نظره إن بلغه استواؤهما في الحسن وإلا فلا كما بحثه الأذرعي وظاهر أن محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة والأوجه حل نظر مملوكه وممسوح بشرطهما المار وخرج بالنظر المس فيحرم وإن حل النظر كما هو ظاهر لأنه أفحش وغير محتاج له والخلوة به فتحرم لكن إن حرم النظر فيما يظهر وإن كان معه أمرد آخراً وأكثر كما يأتي والفرق بينهما وبين المس ظاهر انتهت بدليل اتفاقهم في المرأة على حل خلوة المحرم بها واختلافهم في حل مسه لها اهـ حج وقوله وخرج بالنظر

(أو) غير جميل **(بشهوة)** بأن ينظر إليه فيلتذ به وتعبيري بذلك أولى مما عبر به **(لا نظر لحاجة كمعاملة)** ببيع أو غيره **(وشهادة)** تحملاً واداء **(وتعليم)** لم يجب أو يسن فينظر في المعاملة إلى الوجه فقط وفي الشهادة إلى ما يحتاج إليه من وجه وغيره وفي إرادة شراء رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة كما مر في محله هذا كله إن لم يخف فتنة وإلا فإن لم

المس أي ولو بحائل على ما يأتي في قوله وحينئذ فيلحق بها الأمرد في ذلك وفي سم على حج تقييد الحائل بالرقيق لكن عبارة الشارح في كتاب السير بعد قول المصنف ويسن ابتداؤه أي السلام ما نصه ويحرم تقبيل أمرد حسن لا محرمية بينه وبينه أو نحوها ومس شيء من بدنه بلا حائل كما مر اهـ فإن كان مراده بما مر ما ذكره هنا فغير صحيح لأن ما هنا سوى فيه بين الحائل وغيره وإن أراد غيره فلينظر اهـ ع ش عليه. قوله: **(وحرم نظر أمرد الخ)** أي ولو كان الناظر أمرد مثله اهـ حج والظاهر أن شعر الأمرد كباقي بدنه فيحرم النظر إلى شعره المنفصل كالمتصل اهـ سم على منهج اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال والمراد نظر شيء من بدنه ولو ظفر أو شعر أو أن أبين كما مر وهو ما بين بلوغ حد الشهوة إلى أوان طلوع اللحية وبعده أجرد وأثط بالمثلثة المفتوحة قبل الطاء المهملة الثقيلة. قوله: **(ولا محرمية ولا ملك)** هذان بالنظر للغاية فقط أعني قوله ولو بلا شهوة على كلام الشارح وإلا فالنظر بشهوة حرام حتى للجمادات فضلاً عن المملوك والمحرم لا الزوجة اهـ شيخنا أما إذا كان ملكه فيجوز لكن مع العفة عن كل مفسق من كل منهما كما هو قياس المرأة مع مملوكها اهـ ح ل. قوله: **(ببيع أو غيره)** قال في شرح الروض وله أن ينظر جميع وجهها كما نقله الروياني عن جمهور العلماء وقال الماوردي إن أمكن معرفتها ببعضه وجب الإقتصار عليه اهـ قال م ر ووجه الأول أنه قد يحتاج إلى الدعوى عليها فيحتاج لمعرفتها ومعرفة الجميع أبقى لمعرفتها وأمكن اهـ سم. قوله: **(وتعليم)** ويتجه اشتراط العدالة في الأمرد ومعلمه كالمملوك بل أولى اهـ شرح م ر. قوله: **(وتعليم)** أي لأمرد مطلقاً ولأجنبية فقد فيها الحسن والمحرم الصالح ولم يمكن من وراء حجاب ولا خلوة محرمة وفي كلام حج وظاهر أنها أي هذه الشروط لا تعتبر إلا في المرأة كما عليه الإجماع الفعلي ويتجه العدالة أي لا يرتكب مفسقاً فيهما كالمملوك له اهـ ح ل. قوله: **(وفي الشهادة الخ)** قال حج كشيخنا وإن تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون على الأوجه لأنهم توسعوا هنا بخلاف التعليم ولو عرفها الشاهد من النقاب حرم الكشف اهـ ح ل وقوله من وجه وغيره كالفرج للشهادة بزنا أو ولادة أو عبالة أو التحام إفضاء والثدي للرضاع ويكرر النظر إن احتاج إليه اهـ ح ل. قوله: **(وفي إرادة شراء رقيق الخ)** هذا داخل تحت الحاجة في المتن وإن لم يدخل في الأمثلة التي ذكرها فكان الأنسب للشارح أن يأتي بمثال ويفرع عليه هذا كما فرع على أمثلة المتن اهـ شيخنا وكان الأنسب تقديمه على التفريع الذي قبله لأنه من فروع المعاملة وقوله كما مر في محله أي في كتاب البيع عند قول المتن وتعتبر رؤية تليق تأمل. قوله: **(هذا كله)** أي المذكور من المعاملة والشهادة والتعليم وشراء الرقيق ويحتاج إلى الفرق بينه وبين من

يتعين ذلك لم ينظر وإلا نظر وضبط نفسه والخلوة في جميع ذلك كله كالنظر **(وحيث)** أولى من قوله ومتى **(حرم نظر حرم مس)** لأنه أبلغ منه في اللذة بدليل أنه لو مس فأنزل بطل صومه ولو نظر فأنزل لم يبطل فيحرم على الرجل ذلك فخذ رجل بلا حائل وقد

يريد خطبتها اهـ ح ل وقوله إن لم يتعين ذلك أي الشخص الخائف. قوله: **(وإلا نظر وضبط نفسه)** قال السبكي ومع ذلك يأثم بالشهوة وإن أثيب على التحمل لأنه فعل ذي وجهين لكن خالفه غيره فبحث الحل مطلقاً لأن الشهوة أمر طبيعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بإزالتها ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم يميل قلبه لبعض الخصوم والأوجه حمل الأول على ما هو اختياره والثاني على خلافه اهـ شرح م ر. قوله: **(والخلوة في جميع ذلك كالنظر)** أي فيما قبل الاستثناء من عند قوله وحرم نظر نحو فحل كبير الخ أي متى حرم النظر حرمت الخلوة ومتى جاز جازت وأما الاستثناء وهو قوله لا نظر الخ فلا تجوز فيه الخلوة إلا في تعليم الأمرد لا المرأة فلا تجوز الخلوة بها للحاجة ولهذا لم يرجع إليه وإلا لاقتضى خلاف هذا التفصيل اهـ عشماوي وضابط الخلوة اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها عادة فلا يعد خلوة اهـ ع ش على م ر من كتاب العدد. قوله: **(أولى من قوله ومتى)** أي كما استحسنه السبكي قال لأن القصد أن كل مكان حرم نظره أي مما تقدم حرم مسه لا إن كل زمان حرم فيه النظر حرم فيه المس لأن الزمان ليس مقصوداً هنا اهـ ح ل. قوله: **(حرم مس)** أي بلا حائل وكذا معه إن خاف فتنة بل وإن أمنها على ما مر اهـ حج اهـ س ل. قوله: **(لأنه أبلغ الخ)** تعليل للترتب المفهوم من هذه القضية أو لمحذوف تقديره بالأولى اهـ شيخنا. قوله: **(لأنه أبلغ الخ)** هذا يفيد أنه يلتذ بنظر الشعر كمسه غايته أن المس أبلغ في اللذة وأورد عليه إنهم عللوا عدم الانتقاض للوضوء بمس الشعر والظفر والسن بأنه لا لذة فيه وهو مخالف لما هنا وقد يجاب بأن المنفي ثم اللذة القوية التي من شأنها تحريم الشهوة والمثبت هنا مطلق اللذة وهي كافية في التحريم احتياطاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فيحرم على الرجل ذلك فخذ رجل الخ)** عبارة شرح م ر ويجوز للرجل ذلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة وأخذ منه حل مصافحة الأجنبية مع ذينك أي الحائل وأمن الفتنة وأفهم تخصيصه الحل معهما بالمصافحة حرمة مس غير وجهها وكفيها من وراء حائل ولو مع أمن الفتنة وعدم الشهوة ووجهه أنه مظنة لأحدهما كالنظر وحينئذ فيلحق بها الأمرد في ذلك ويؤيده إطلاقهم حرمة معانقته الشاملة لكونها من وراء حائل اهـ وقوله من وراء حائل ظاهره ولو كثف لكن قال سم على حج ما نصه لا يبعد تقييده بالحائل الرقيق بخلاف الغليظ اهـ ع ش عليه وفي متن الروضة وشرحه.

فـــرع

يستحب تصافح الرجلين والمرأتين لخبر «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»[1] رواه أبو داود وغيره نعم يستثنى الأمرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته ومن به

---

(١) أخرجه أبو داود ٥٢١٢ والترمذي ٢٧٢٧ وابن ماجه ٢٠٧٣ من حديث البراء بن عازب، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وذكره المنذري في الترغيب ٤٠٠٥ وقال: وإسناد هذا الحديث فيه اضطراب اهـ.

يحرم المس دون النظر كغمز الرجل ساق محرمه أو رجلها وعكسه بلا حاجة فيحرم مع

عاهة كالأبرص والأجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس والوجه ولو كان المقبل أو المقبل صالحاً «قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال أفيأخذ بيده ويصافحه قال نعم»(١) رواه الترمذي وحسنه وهما لقادم من سفر أو تباعد لقاء سنة للاتباع رواه الترمذي وحسنه نعم الأمرد الجميل الوجه يحرم تقبيله مطلقاً ذكره النووي في أذكاره ثم قال والظاهر أن معانقته كتقبيله أو قريبة منه وكذا تقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة سنة لأنه ﷺ قبل ابنه إبراهيم وشمه وقبل الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فنظر إليه النبي ﷺ قال «من لا يرحم لا يرحم»(٢) وقالت عائشة قدم أناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا تقبلون صبيانكم فقال نعم قالوا لكنا والله ما نقبل فقال «أو أملك إن كان الله تعالى نزع منكم الرحمة»(٣) رواه البخاري اهـ. قوله: **(ذلك فخذ رجل)** الدلك ليس قيداً بل المدار على مطلق المس والرجل ليس قيداً بل المدار على كون المحل الممسوس يحرم نظره وإنما قيد بالرجل لأنه ربما قد يتوهم جواز ذلك الرجل فخذه أي فخذ رجل آخر لكثرة المخالطة بين الرجال وبعد تحرك الشهوة بين الرجل والرجل. قوله: **(وقد يحرم المس الخ)** استثناء من مفهوم الضابط المذكور وقوله كغمز الخ الغمز التكبيس أو اللمس بمبالغة والمراد هنا الأعم وفي المصباح غمزته غمزاً من باب ضرب أشرت إليه بعين أو حاجب وغمزته بيدي من قولهم غمزت الكبش بيدي إذا حسسته لتعرف سمنه وغمزت الدابة في مشيها غمزاً وهو شبيه بالعرج اهـ والكل من باب ضرب اهـ مختار وقوله ساق محرمه أو رجلها ليس بقيد بل المدار على ما يجوز نظره وهو ما عدا ما بين السرة والركبة فيحرم غمزه والمعتمد أن الغمز لا يحرم إلا بشهوة خلافاً لإطلاق الشارح اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وقد يحرم مس ما حل نظره من المحرم كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة وكيدها على مقتضى عبارة الروضة وفي مسلم يحل مس رأس المحرم وغيره مما ليس بعورة بحائل وبدونه إجماعاً أي حيث لا شهوة ولا خوف فتنة بوجه سواء أمس لحاجة أم شفقة ومقتضى ذلك عدم جوازه عند عدم القصد مع انتفائهما ويحتمل جوازه حينئذ «لأنه ﷺ قبل فاطمة وقبل الصديق الصديقة» انتهت وقوله وقد يحرم مس ما حل نظره الخ هذا هو المعتمد وقوله ويحتمل جوازه حينئذ أي ومع ذلك فالمعتمد ما قدمه من الحرمة عند انتفاء الحاجة والشفقة وما وقع منه ﷺ ومن الصديق محمول على الشفقة اهـ ع ش عليه وظاهر صنيعهما أي م ر وع ش كصنيع

(١) أخرجه الترمذي ٢٧٢٨ وابن ماجه ٣٧٠٢ من حديث أنس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري ٥٩٩٧ ومسلم ٢٣١٨ وأبو داود ٥٢١٨ والترمذي ١٩١١ وابن حبان ٤٥٧ من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري ٥٩٩٨ ومسلم ٢٣١٧ من حديث عائشة.

جواز النظر إلى ذلك (**ويباحان لعلاج كفصد**) وحجم (**بشرطه**) وهو اتحاد الجنس أو فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في حق مسلم والمعالج كافر فلا تعالج امرأة رجلاً مع وجود رجل يعالج ولا عكسه ولا رجل امرأة ولا عكسه عند الفقد إلا بحضرة نحو محرم ولا كافر أو كافرة مسلماً أو مسلمة مع وجود مسلم أو مسلمة يعالجان وقولي بشرطه من زيادتي (**ولحليل امرأة**) من زوج وسيد (**نظر كل بدنها**) حتى دبرها خلافاً للدارمي في الدبر (**بلا مانع له**) أي للنظر لكل بدنها لأنه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج (**كعكسه**) فلها

الشارح في أن مس المحرم في غير العورة حرام على التفصيل المذكور ولو من غير شهوة وفي ق ل على الجلال واعتمد شيخنا م ر لأنه لا يحرم ولو بلا حاجة ولا شفقة إلا مع شهوة أو خوف فتنة. قوله: (**وقد يحرم المس الخ**) عبارة شرح م ر وما أفهمه كلام المصنف من أنه حيث حل النظر حل المس أغلبي فلا يحل لرجل مس وجه أجنبية وإن حل نظره لنحو خطبة أو شهادة أو تعليم ولا لسيدة من شيء من بدن عبدها وعكسه وإن حل النظر وكذا الممسوح. قوله: (**ويباحان لعلاج الخ**) ويعتبر في الوجه والكف أدنى حاجة وفيما عداهما مبيح تيمم إلا الفرج وقريبه فيعتبر زيادة على ذلك وهي اشتداد الضرورة حتى لا يعد الكشف لذلك هتكاً للمروءة اهـ شرح م ر. قوله: (**بشرطه**) حاصل ما ذكره شرطان أولهما مردود والثاني غير مردود وفرع على الثلاثة فعلى الأول قوله فلا تعالج الخ وعلى الثاني قوله ولا رجل امرأة الخ وعلى الثالث قوله ولا كافر أو كافرة اهـ شيخنا. قوله: (**أو فقده مع حضور الخ**) لعل في العبارة قلباً لأن الشرط حضور المحرم عند فقد الجنس اهـ شيخنا. قوله: (**ولا كافر أو كافرة الخ**) ومن هذا أخذ أن المرأة الكافرة مقدمة على الرجل المسلم في معالجة المرأة المسلمة وظاهره ولو كان الرجل المسلم محرماً ما قال حج كشيخنا وفيه نظر ظاهر والذي يتجه تقديم نحو محرم مطلقاً أي مسلم كان أو كافراً على كافرة لنظره ما لا تنظر هي قال شيخنا وجود من لا يرضى إلا بأكثر من أجرة المثل كالعدم فيما يظهر بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى إلا بها احتمل أن المسلم كالعدم أيضاً أخذاً من مسئلة الحضانة ويحتمل الفرق اهـ ح ل. قوله: (**أو فقده مع حضور المحرم**) من زوج أو امرأة ثقة لحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين وليس الأمردان كالمرأتين على إطلاق المصنف وأن بحثه بعضهم لأن ما عللوا به فيهما من استحياء كل بحضرة الأخرى غير متأت في الأمردين كما صرحوا به في الرجلين اهـ شرح م ر. قوله: (**أو فقده مع حضور الخ**) واللائق بالترتيب أن يقال إن كانت العلة في الوجه سومح بذلك كما في المعاملة وإن كانت في غيره وإن كانت امرأة فيعتبر وجود امرأة مسلم فإن تعذرت فصبي مسلم غير مراهق فإن تعذر فمراهق فإن تعذر صبي غير مراهق كافر فإن تعذر فمراهق فإن تعذر فمحرمها الكافر فإن تعذر فامرأة كافرة فإن تعذرت فأجنبي مسلم فإن تعذر فأجنبي كافر اهـ شوبري. قوله: (**مع وجود مسلم**) أي في الذكر أو مسلمة في الأنثى اهـ شوبري. قوله: (**نظر كل بدنها**) وقوله كعكسه محل هذا في الحياة أما بعد الموت فالحليل كالمحرم اهـ ح ل وهذا هو المعتمد. قوله: (**لكنه يكره نظر الفرج**) أي ظاهراً وباطناً والباطن أشد كراهة للرجل والمرأة

النظر إلى كل بدنه بلا مانع لكن يكره نظر الفرج وقولي بلا إلى آخره من زيادتي وخرج بعدم المانع ما لو اعتدت عن شبهة أو زوجت الأمة أو كوتبت أو كانت وثنية أو نحوها ممن يحرم التمتع بها فيحرم نظر ما بين سرة وركبة وتعبيري بالحليل أعم من تعبيره بالزوج.

(فرع) المشكل يحتاط في نظره والنظر إليه فيجعل مع النساء رجلاً ومع الرجال امرأة كما صححه في الروضة وأصلها.

وورد توجيه النهي في فرج المرأة دون فرج الرجل اهـ ح ل. قوله: **(فلها النظر إلى كل بدنه)** أي ما لم يمنعها فإن منعها حرم النظر لما بين سرته وركبته هذا ما تحرر بعد التوقف اهـ زي وأما إذا منعته هي فلا يحرم عليه شيء من بدنها لأن تسلطه عليها أقوى من تسلطها عليه. قوله: **(وخرج بعدم المانع الخ)** أي لها أوله فالمانع الذي ذكره مانع لها ومانع له فقوله فيحرم نظر ما بين سرة وركبة أي يحرم على كل منهما نظر ما ذكره من الآخر اهـ ح ل وهذا هو المعتمد في المعتدة بشبهة وإن كان يأتي له في العدد خلافه لأن من جملة المرجحات ذكر الشيء في بابه اهـ شيخنا. قوله: **(ممن يحرم التمتع بها)** كالمشتركة والمبعضة والمحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة وخرج به المحرمة بحيض لحل التمتع بها وكذا المرهونة على ما جزم به الشيخ أبو حامد، وجماعة وقال الروياني وغيره بحرمة خوف الوطء قال الشيخ وقد يجمع بينهما بحمل الثاني على ما إذا خاف الوطء والأول على ما إذا أمنه قاله الشهاب م ر وهو ظاهر اهـ شوبري. قوله: **(فيجعل مع النساء رجلاً الخ)** أي فيحرم نظره إليهن ونظرهن إليه ومع الرجال امرأة فيحرم عليهم النظر له ويحرم عليه النظر لهم ومع مشكل مثله الحرمة من كل للآخر بتقديره مخالفاً له احتياطاً وإنما غسلاه بعد الموت لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق للاحتياط معنى اهـ ح ل.

تتمة

يحرم مضاجعة رجلين أو امرأتين عاريتين في ثوب واحد وإن لم يتماسا ولو أباً أو أماً إذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين خلاف لبعض المتأخرين لعموم خبر «وفرقوا بينهم في المضاجع»[1] أي عند العري كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لأن ذلك معتبر في الأجانب فما بالك بالمحرام لا سيما الآباء والأمهات ووجه التحريم إن ضعف عقل الصغير مع إمكان احتلامه قد يؤدّي إلى محظور ولو بالأم ويجوز نومهما في فراش واحد مع عدم التجرد ولو متلاصقين فيما يظهر ويمتنع مع التجرد في فراش واحد وإن تباعدا ويكره للإنسان نظر فرجه

---

(١) هو عجز حديث أخرجه أبو داود ٤٩٥ والحاكم ١/ ١٩٧ والبيهقي ٧/ ٨٤ و٩٤ وأحمد ٢/ ١٨٧ والخطيب ٢/ ٢٧٨ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي إسناده سوار بن داود المزني الصيرفي قال عنه في التقريب صدوق له أوهام اهـ. وحسّن إسناده الأرناؤوط في جامع الأصول ٣٢٤٣.

وانظر الشذرة ٨٧١.

(فصل)

في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة **(تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة)** تعريضاً وتصريحاً وتحرم خطبة المنكوحة كذلك اجماعاً فيهما **(و)** يحل **(تعريض لمعتدة غير رجعية)** بأن تكون معتدة عن وفاة أو شبهة أو فراق

عبثاً اهـ شرح م ر وقوله يحرم مضاجعة رجلين الخ وكالمضاجعة ما يقع كثيراً في مصرنا من دخول اثنين فأكثر مغطس الحمام فيحرم إن خيف النظر والمس من أحدهما لعورة الآخر اهـ ع ش عليه.

(فصل في الخطبة)

أي وما يتبعها من نحو وجوب ذكر عيوب من أريد الاجتماع عليه اهـ ع ش. قوله: **(بكسر الخاء)** من الخطب وهو البيان وكسرت الخاء لتدل على الهيئة اهـ دميري اهـ ح ل وفي المصباح خاطبه مخاطبة وخطاباً وهو الكلام بين متكلم وسامع ومنه اشتقاق الخطبة بضم الخاء وكسرها باختلاف المعنيين ويقال خطب القوم خطبة من باب قتل. قوله: **(وهي التماس الخاطب)** أي لغة وشرعاً اهـ ع ش. قوله: **(من جهة المخطوبة)** أي سواء كان منها أو من وليها أو غير ذلك اهـ. قوله: **(تحل خطبة الخ)** والراجح استحبابها لمن يستحب له النكاح وكراهتها لمن يكره له النكاح وكذا لمن يحرم عليه فيكره للحلال خطبة المحرمة وحيث كانت وسيلة كان لها حكم مقصدها إن وجب وجبت وإن حرم حرمت اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وقد يقال إذا أريد بها مجرد الالتماس كانت حينئذ وسيلة للنكاح فليكن حكمها حكمه من ندب وغيره أو الكيفية المخصوصة من الإتيان لأوليائها مع الخطبة فهي سنة مطلقاً فادعاء أنها وسيلة للنكاح وإن للوسائل حكم المقاصد ممنوع بإطلاقه لعدم صدق حد الوسيلة عليها إذ النكاح لا يتوقف عليها بإطلاقها لأن كثيراً ما يقع بدونها. قوله: **(تحل خطبة خلية عن نكاح)** قال الزركشي قضيته جواز خطبة السرية وأم الولد المستفرشة وإن لم يعرض السيد عنهما والظاهر المنع لما فيه من إيذائه بل هي في معنى المنكوحة نعم متى وجب الاستبراء ولم يقصد التسري جاز التعريض كالبائن إلا إن خيف إفسادها على مالكها اهـ شوبري. قوله: **(خلية عن نكاح وعدة)** أو رد عليه المعتدة من وطء الشبهة فإن الأصح جواز خطبتها تعريضاً مع عدم الخلو من العدة لأن من له العدة ليس له عليها حق النكاح. **(أقول)** إيرادها غفلة لأن الكلام في الخلية وأما المعتدة فمذكورة بعد تأمل اهـ شوبري. قوله: **(خلية عن نكاح وعدة)** أي وخلية أيضاً عن بقية موانع النكاح الآتية في باب ما يحرم من النكاح وعن خطبة سابقة معتبرة اهـ ز ي. قوله: **(وتحرم خطبة المنكوحة)** محترز القيد الأول وترك محترز الثاني لتكفل المتن به اهـ شيخنا. قوله: **(ويحل تعريض المعتدة)** وأما المستبرأة فإن استبرأها لأجل شرائها فينبغي حرمة التعريض وإن استبرأها لأجل إرادة بيعها فينبغي جواز التعريض دون التصريح وإن كانت مستبرأة لأجل وفاة سيدها بأن كانت أم ولد فيجوز التعريض دون التصريح حرر ولمن معه العدد الشرعي إن

بائن بطلاق أو فسخ أو انفساخ لعدم سلطنة الزوج عليها قال تعالى ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾(١) وهي واردة في عدة الوفاة أما التصريح لها فحرام اجماعاً وأما الرجعية فلا يحل التعريض لها كالتصريح لأنها في حكم الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك أو إذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها نحو من يجد مثلك أو إذا حللت فآذنيني **(كجواب)** من زيادتي أي كما يحل جواب الخطبة المذكورة من المرأة أو ممن يلي نكاحها فجواب الخطبة كالخطبة حلاً وحرماً وهذا كله في غير صاحب العدة أما هو فيحل له التصريح والتعريض إن حل له نكاحها وإلا فلا **(ويحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن**

يخطب زائدة عليه إذا عزم على أنها إذا أجابته أبان واحدة منه ويجوز للشخص أن يخطب من يحرم جمعه مع من تحته كأخت زوجته إذا عزم على أنها إذا أجابته أبان من هي تحته كما بحثه البلقيني واستوجهه حج خلافاً للماوردي اهـ ح ل. قوله: **(لعدم سلطنة الزوج عليها)** أي مع ضعف التعريض اهـ ز ي. قوله: **(وقال تعالى الخ)** أخر الآية لقصوره كما ذكره وقدم الدليل العقلي لعمومه وكان يمكنه أن يستدل بالآية ويقيس ما ليس فيها على ما فيها ويجعل هذا العقلي جامعاً للقياس اهـ شيخنا. قوله: **(أما التصريح لها فحرام إجماعاً)** لأنها قد ترغب فيه فتكذب في انقضاء العدة قال شيخنا كحج وظاهر أن هذه حكمة فلا ترد العدة بالأشهر وإن أمكن كذبها إذا علم وقت فراقها اهـ ح ل. قوله: **(فلا يحل التعريض لها)** وهل ولو أذن فيه الزوج ومقتضى كون المنع لكونها في سلطنته المفهوم مما سبق جواز ذلك عند إذنه وقد يمنع ذلك ومقتضى التعليل بقوله لأنها في حكم الزوجة عدم جواز ذلك اهـ ح ل. قوله: **(نحو من يجد مثلك)** وأنا راغب فيك وأما الكناية وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه فقد تفيد ما يفيده التصريح فتحرم نحو أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وألتذ بك فإن حذف وألتذ بك لم يكن صريحاً ولا تعريضاً اهـ ح ل. قوله: **(إن حل له نكاحها)** هذا يخرج المطلقة ثلاثاً لأنه لا يحل له الآن نكاحها لتوقفه على التحليل أي حتى تنكح زوجاً غيره وتعتد منه اهـ ح ل فلا تحل له خطبتها ومنها أن يتوافق معها على أن تنكح غيره لتحل له فيتزوجها بعد فيحرم عليهما هذا التوافق اهـ ع ش على م ر والظاهر أن الخطبة ليست بعقد شرعي وإن تخيل كونها عقد فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعاً اهـ سيوطي اهـ شوبري. قوله: **(وتحرم الخ)** هذا تخصيص لقوله خلية عن نكاح وعدة أي وعن بقية الموانع التي من جملتها سبق خطبة الغير اهـ شيخنا. قوله: **(على عالم)** حذف متعلقه ليعم ما ذكره في الشرح فهو متضمن لأربعة قيود وأشار إلى الخامس بقوله على خطبة وإلى السادس بقوله جائزة وإلى السابع والثامن بقوله صرح بإجابته وإلى التاسع بقوله إلا بإعراض وذكر المفاهيم تسعة أيضاً لكنه لم يرتب في أخذها اهـ شيخنا. قوله: **(جائزة)** أي

---

(١) [البقرة: ٢٣٥].

صرح بإجابته إلا باعراض) بإذن أو غيره من الخاطب أو المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب[١]» والمعنى فيه ما فيه من الإيذاء سواء أكان الأول مسلماً أم كافراً محترماً وذكر

وإن كرهت بأن كان فاقد الأهبة أو به علة اهـ ع ش على م ر ويشير له قول الشارح في المفهوم أو كانت الخطبة محرفة حيث فسر غير الجائزة بالمحرمة اهـ. قوله: (ممن صرح بإجابته) أي وإن كان التماسه بالتعري وكتب أيضاً وقضية كلامهم استواء الحقيقة والمجاز والكناية هنا فيما تقرر من أن ما يفيد القطع بالرغبة في النكاح تصريح وما يحتملها تعريض فقوله أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وأتلذذ بك كناية لدلالتها على النكاح بذكر لازمه من الإنفاق والتلذذ كذا في الأمداد قال الشيخ يفهم أن الانتقال هنا من اللازم إلى الملزوم وهو طريق صاحب المفتاح في الكناية وطريق صاحب التلخيص فيها أنه الانتقال من الملزوم إلى اللازم ويمكن أن يجعل هذا على مذهبه لأن هذا اللازم مساو فالانتقال منه من حيث كونه ملزوماً فتأمل اهـ شوبري. قوله: (بإذن) أي من غير خوف ولا حياء وقوله أو غيره كأن يطول الزمن بأعراضه بعد إجابته حتى تشهد قرائن الأحوال بالإعراض ومنها أن يتزوج بمن يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة أو تطرأ ردته لأن الردة قبل الوطء تفسخ العقد فالخطبة أولى أو يعقد على أربع من خمس خطبهن معاً أو مرتباً اهـ ح ل.

فـــرع

سئل عمن خطب امرأة ثم أنفق عليها نفقة ليتزوجها فهل له الرجوع بما أنفقه أو لا فأجاب بأن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له سواء أكان مأكلاً أم مشرباً أم ملبساً أم حلوى أم حلياً وسواء رجع هو أم مجيبه أم مات أحدهما لأنه إنما أنفقه لأجل تزوجها فيرجع به إن بقي ويبدله إن تلف وظاهر أنه لا حاجة إلى التعرض لعدم قصده الهدية لا لأجل تزوجه بها لأنه صورة المسألة إذ لو قصد ذلك لم يختلف في عدم الرجوع اهـ فتاوى م ر الكبير وفي ق ل على الجلال.

فـــرع

دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئاً من مأكول أو مشروب أو نقد أو ملبوس لمخطوبته أو وليها ثم حصل إعراض من الجانبين أو من أحدهما أو موت لهما أو لأحدهما رجع الدافع أو وراثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقاً وكذا بعده إن طلق قبل الدخول أو مات إلا إن ماتت هي ولا رجوع بعد الدخول مطلقاً اهـ. قوله: (لا يخطب الرجل) يجوز أن تكون لا ناهية ونافية فعلى الأولى يخطب بكسر الباء وعلى الثاني بضمها فلتراجع الرواية اهـ ع ش. قوله: (والمعنى فيه) أي في النهي وقوله ما فيه أي الفعل المعبر عنه بالخطبة وقوله من

---

(١) أخرجه البخاري ٥١٤٢ ومسلم ١٤١٢ وأبو داود ٢٠٨١ والترمذي ١٢٩٢ والنسائي ٦/ ٧١ والبيهقي ٥/ ٣٤٤ و٧/ ١٨٠ وأحمد ٢/ ١٥٣ من حديث ابن عمر.

الأخ في الخبر جرى على الغالب ولأنه أسرع امتثالاً وسكوت البكر غيره المجبرة ملحق بالصريح وقولي على عالم أي بالخطبة وبالإجابة وبصراحتها وبحرمة خطبة على خطبة من ذكر وخرج بما ذكر ما إذا لم تكن خطبة أو لم يجب الخاطب الأول أو أجيب تعريضاً مطلقاً أو تصريحاً ولم يعلم الثاني بالخطبة أو علم بها ولم يعلم بالإجابة أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح أو علم كونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة أو علم بها وحصل أغراض ممن ذكر أو كانت الخطبة محرمة كأن خطب في عدة غيره فلا تحرم خطبته إذ لا حق للأول في الأخيرة ولسقوط حقه في التي قبلها والأصل الإباحة في البقية ويعتبر في

الإيذاء بيان لما. قوله: **(سواء أكان الأول مسلماً)** أي ولو زانياً محصناً وقاطع طريق وتارك صلاة لأن كلا لا يجوز إيذاؤه وإن كان مهدر الدم اهـ ح ل. قوله: **(أم كافراً محترماً)** بأن كان غير حربي أو مرتد فلو قال الكافر المحترم لولي مسلمة إن أجبتني أسلمت وتزوجتها فأجابه الولي على هذا الشرط حرمت الخطبة على هذه الخطبة ترغيباً له في الاسلام اهـ ح ل. قوله: **(وسكوت البكر الخ)** المعتمد عند شيخنا أنه لا بد من تصريحها لأن جواب الخطبة دون جواب النكاح لأن الحياء فيه أشد وجرى حج على ما قاله الشارح قال والتعليل بأنها لا تستحي منه غير صحيح حكماً وتعليلاً كما هو واضح وإجابتها إذنها لوليها في التزويج من الخاطب ولا تكفي الإجابة من غير إذن بأن تقول رضيت بذلك مثلاً وفي التصحيح أن أحدهما كاف اهـ ح ل. قوله: **(وقولي على عالم الخ)** قال المحلي في شرح جمع الجوامع فقوله هنا ومن ثم أي من هنا لا حك إلا لله قال العلامة اللقاني. قوله: **(أقول)** قوله فقوله مبتدأ وهو بمعنى مقوله وقوله أي ومن هنا خبر عن قوله فقوله القيام أي مقام معناه وإلا فمدخولها في الأصل عطف بيان على ما قبله اهـ قال الشيخ والأوجه أنه متعلق الخبر لا نفسه والتقدير مثلاً يقال في بيانه وتفسير معناه أي ومن هنا أو هذا اللفظ ونفس الخبر على حذف مضاف إليه وإلى المبتدأ أو التقدير فمعنى قوله هنا ومن ثم معنى قولنا أي ومن هنا أي معنى هذا اللفظ اهـ شوبري. قوله: **(أو كانت الخطبة محرمة)** أي ولو جوابها بأن كان الالتماس بالتعريض الجائز والجواب بالتصريح المحرم فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(والأصل الإباحة في البقية الخ)** فيه نظر بالنظر إلى الأولى لتقدم أن دليلها الإجماع ولا يستدل بالإباحة الأصلية إلا عند فقد الدليل غيرها اهـ. قوله: **(من المرأة)** قالوا ومعنى إجابتها كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه الإذن لوليها في نكاحها منه ولا يكفي إجابتها له من غير إذن وهي مسألة حسنة قد يغفل عنها هذا ما في الزركشي وشرح الإرشاد وغيرهما لكن في تصحيح ابن عجلون نقلاً عن الروضة وأصلها أن المعتبر إجابتها أو الإذن لوليها وسياق الشيخين ناطقة بذلك اهـ.

فـــرع

قال حج وفي المهمات نصوا على استحباب خطبة أهل الفضل من الرجال فيأتي في التحريم ما ذكر في المرأة اهـ وصورته أن تكون المجابة يكمل بها العدد الشرعي أو يكون لا

التحريم أن تكون الإجابة من المرأة إن كانت غير مجبرة ومن وليها المجبر أن كانت مجبرة ومنها مع الولي إن كان الخاطب غير كفء ومن السيد أن كانت أمة غير مكاتبة ومنه مع الأمة إن كانت مكاتبة ومع المبعضة إن كانت غير مجبرة وإلا فمع وليها ومن السلطان إن كانت مجنونة ولا أب ولا جد وقولي على عالم مع جائزة من زيادتي وتعبيري بأعراض أعم من تعبيره بإذن **(ويجب)** كما عبر به في الأذكار وغيره **(ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه)** لمناكحة أو نحوها كمعاملة وأخذ علم **(لمريده)** ليحذر بذلاً للنصيحة سواء استشير الذاكر فيه أم لا فتعبيري بما ذكر أولى وأعم من قوله ومن استشير في خاطب ذكر

يريد إلا تزوج واحدة وفي خطبة الثانية له إذا أجابها إفساد لما تقرر بينه وبين الأولى بمقتضى ما يريد أن يفعله وإن لم يكن ممنوعاً من تزوجها شرعاً اهـ واعتمد مضمون ذلك م ر وحاصله أنه إذا خطبته امرأة وأجابها وكمل بها العدد الشرعي أو أراد الاقتصار على واحدة فيحرم على غير تلك المرأة خطبته لأن فيه إيذاء لها وإفساداً لما تقرر بينها وبين الزوج وهذا نظير السوم على السوم اهـ سم. قوله: **(ومنها مع الولي)** أي مجبراً وغيره أما الأوليان فلا بد من كون الخاطب كفأ حتى تنفرد هي بالإجابة أو الولي بها إما إن كان غير كفء فلا بد من اجتماعهما عليها اهـ. قوله: **(إن كانت مكاتبة)** أي كتابة صحيحة اهـ شوبري. قوله: **(ويجب ذكر عيوب الخ)** ولو استشير في نفسه وفيه مساو فالأوجه من تردد فيه واقتضاه إطلاقهما وجوب نحو لا أصلح لكم إن لم يسمح بالإعراض فإن رضوا به مع ذلك فذاك وإلا لزمه الترك أو الإخبار بما فيه من كل مذموم وشرعاً أو عرفاً فيما يظهر نظير ما مر اهـ شرح م ر وروى الحاكم أن أخاً لبلال خطب امرأة فقالوا إن يحضر بلال زوجناك فحضر فقال أنا بلال وهذا أخي وهو أمرؤ سيىء الخلق والدين قال الحاكم صحيح الاسناد اهـ.

فـــرع

قال البارزي ولو استشير في أمر نفسه في النكاح فإن كان فيه ما يثبت الخيار فيه وجب ذكره للزوجة وإن كان فيه ما يقلل الرغبة فيه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب وإن كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه وإن استشير في ولاية فإن علم من نفسه عدم الكفاية أو الخيانة وإن نفسه لا تطاوعه على تركها وجب عليه أن يبين ذلك أو يقول ليست أهلاً للولاية اهـ ووجوب التفصيل بعيد والأوجه دفع ذلك بنحو قوله أنا لا أصلح لكم اهـ شرح الروض اهـ سم. قوله: **(أولى وأعم)** وجه الأولوية أن قوله ذكر يحتمل الوجوب والجواز وليس مراداً ووجه العموم إن الإشارة ليست بقيد وكذا الخاطب اهـ شيخنا. قوله: **(ذكر مساويه بصدق الخ)** في المصباح الاساءة نقيض المسرة وأصلها مسوأة على مفعلة بفتح الميم والعين ولهذا ترد الواو في الجمع فيقال هي المساوي لكن استعمل الجمع مخففاً وبدت مساويه أي معايب ونقائصه والسوأة العورة وأشار بقوله بصدق إلى أنه لا بد من قصد النصيحة لا الوقيعة اهـ ح ل ولا بد من سلامة العاقبة بأن يأمن على نفسه وماله وعرضه ونحو

مساويه بصدق (**فإن اندفع بدونه**) بأن لم يحتج إلى ذكرها أو احتيج إلى ذكر بعضها (**حرم**) ذكر شيء منها في الأول وشيء من البعض الآخر في الثاني وهذا من زيادتي (**وسن خطبة**) بضم الخاء (**قبل خطبة**) بكسرها (**و**) أخرى (**قبل عقد**) لخبر أبي داود وغيره «كل أمر ذي بال» وفي رواية «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»[(١)] أي عن

ذلك وإذا ذكر العيوب اقتصر على المتعلق بما لأجله الاجتماع فيذكر لمن أراد النكاح العيب المتعلق بالنكاح دون البيع مثلاً وهكذا اهـ ق ل. قوله: (**أو احتيج إلى ذكر بعضها**) أي ولو ما فيه حرج كزنا والظاهر أنه لا يعد قاذفاً فلا يحد وأما إذا أخبر بذلك عن نفسه فالظاهر أنه يحد لأن له عنه مندوحة وهي الترك اهـ ح ل. قوله: (**أو احتيج إلى ذكر بعضها**) يؤخذ منه وجوب ذكر الأخف فالأخف من العيوب وهذا أحد أنواع الغيبة الجائزة وهي ذكر الغير بما فيه أو في نحو ولده أو زوجته أو ماله بما يكره أي عرفاً أو شرعاً لا بنحو صلاح وإن كرهه فيما يظهر ولو بإشارة أو إيماء أو بالقلب بأن أصر فيه على استحضار ذلك ومن أنواعها المباحة أيضاً التظلم لذي قدرة على إنصافه أو الاستعانة به على تغير منكر ودفع معصية والاستفتاء بأن يذكر حاله وحال خصمه مع تعيينه للمفتي وإن أغنى إجماله لأنه قد يكون في التعيين فائدة ومجاهرة بفسق أو بدعة بأن لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك لخلعه جلباب الحياء فسقطت حرمته لكن لا يذكره بغير ما تجاهر به والأوجه أن مجاهرته بصغيرة كذلك فيذكرها فقط وشهرته بوصف يكرهه فيذكر للتعريف وإن أمكن تعريفه بغيره لا على وجه التنقيص والأوجه عدم الحرمة في حالة الإطلاق اهـ شرح م ر وقد نظمها بعضهم فقال

القدح ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقاً ومستفت ومن ... طلب الإعانة أو إزالة منكر

اهـ ع ش عليه. قوله: (**وسن خطبة الخ**) عبارة أصله مع شرح م ر ويستحب للخاطب أو نائبه إن جازت الخطبة بالتصريح لا بالتعريض كما بحثه الجلال البلقيني وهو ظاهر إذ لو سنت فيما فيه تعريض صار تصريحاً تقديم خطبة الخ اهـ. قوله: (**قبل خطبة**) أي قبل تمامها ولو من حيث جوابها فيصدق هذا بخطبتين خطبة الزوج وخطبة الولي وأشار إلى ثالثة بقوله وقبل عقد وإلى رابعة بقوله ولو أوجب الخ وإن كانت الأخيرة لا تسن. قوله: (**وأخرى قبل عقد**) قال في الأذكار وسن كون هذه أطول من التي قبل الخطبة اهـ شرح م ر. قوله: (**وأخرى قبل عقد**) أي عند إرادة التلفظ به سواء الولي أو نائبه والزوج أو نائبه أو أجنبي اهـ شرح م ر. قوله: (**وفي رواية كل كلام**) هذا الرواية هي المعول عليها في طلب الحمد إذ لا يطلب البداءة به إلا في

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٨٤٠ والنسائي في الكبرى ٦/ ١٢٧ وابن ماجه ١٨٩٤ والبيهقي ٣/ ٢٠٨ و٢٠٩ والدارقطني ١/ ٢٢٩ وأحمد ٢/ ٣٥٩ من حديث أبي هريرة، وصححه ابن حبان (١) و(٢) وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن المعافري قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق له مناكير اهـ.
وقال أبو داود: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً قال الدارقطني: والمرسل هو الصواب اهـ.

البركة فيحمد الله الخاطب ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول جئتكم خاطباً كريمتكم أو فتاتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك أو

الأمر ذي البال الذي هو كلام بخلاف البسملة تطلب في الكلام وغيره. قوله: **(أي عن البركة)** إن قلت هلا قال كما سبق له في الخطبة أي مقطوع البركة قلت السابق في تلك الرواية فهو أجذم وفيه خفاء فاحتاج إلى تأويله بما هو أوضح منه بخلاف ما هنا فأبقاه على أصله فتأمل اهـ شوبري. قوله: **(فيحمد الله الخاطب)** أي من زوج أو ولي وكتب أيضاً أي الزوج أو نائبه أو أجنبي وقوله خاطباً كريمتكم أي لي أو لا بني أو لزيد اهـ ح ل وفي القليوبي على الجلال وسكت الشارح عن قراءة الآية والدعاء للمؤمنين مع ندبهما أيضاً قاله الماوردي مع أنها لا تسمى خطبة إلا بذلك أما لأنه المذكور في كلام الإمام الشافعي أو لغير ذلك اهـ قال في شرح البهجة الكبير تبرك الأئمة بما روي عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً قال «إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه»(١) ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾(٢) ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾(٣) إلى قوله ﴿رقيباً﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً﴾ إلى قوله ﴿عظيماً﴾(٤) اهـ وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة وقال القفال يقول بعدها.

(أما بعد) فإن الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق وإن مما قضى الله وقدر أن خطب فلان ابن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم أجمعين اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال.

فائدة

في ذكر «خطبة النبي ﷺ حين زوج بنته فاطمة لعلي ابن عمه ابن أبي طالب ولفظها الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع سلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ أمره في أرضه وسمائه الذي خلق الخلق بقدرته وسيرهم بأحكامه ومشيئته وجعل المصاهرة سبباً لاحقاً وأمراً مفترضاً أو شح أي شبك به الأنام وأكرم به الأرحام فقال عز من قائل ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً﴾(٥) الآية ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب ﴿يمحو الله﴾(٦) الآية اهـ. قوله: **(ثم يقول جئتكم الخ)** وإن كان وكيلاً قال جاءكم موكلي خاطباً كريمتكم أو فتاتكم اهـ شرح م ر وينبغي أن مثله جئتكم خاطباً كريمتكم لموكلي في الخطبة اهـ ع ش عليه. قوله: (أو

---

(١) أخرجه أبو داود ٢١١٨ والترمذي ١١٠٥ والنسائي ٦/ ٨٩ ٣/ ١٠٥ وابن ماجه ١٨٩٢ والبيهقي ٧/ ١٤١ و١٤٦ وأحمد ١/ ٣٩٢ ١٩٣ من حديث ابن مسعود. قال الترمذي: حديث عبد الله حديث حسن اهـ.

(٢) [آل عمران: ١٠٢].
(٣) [النساء: ١].
(٤) [الأحزاب: ٧٠].
(٥) [الفرقان: ٥٤].
(٦) [الرعد: ٣٩].

نحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج أو أجنبي (**ولو أوجب ولي**) العقد (**فخطب زوج خطبة قصيرة**) عرفاً (**فقيل صح**) العقد مع الخطبة الفاصلة بين الإيجاب والقبول لأنها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالإقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع (**لكنها لا تسن**) بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس لكن النووي في الروضة تابع الرافعي في أنها تسن وجعلا في النكاح أربع خطب خطبة من الخاطب وأخرى من المجيب للخطبة وخطبتان للعقد واحدة قبل الإيجاب وأخرى قبل القبول أما إذا طالت الخطبة التي قبل القبول أو فصل كلام أجنبي عن العقد بأن لم يتعلق به ولو يسيراً فلا يصح العقد لإشعاره بالإعراض.

فتاتكم) الفتاة الشابة والفتى الشاب والفتى أيضاً السخي الكريم اهـ مختار اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ويخطب الولي كذلك**) هو ظاهر أن كانت المخطوبة مجبرة أما غيرها فتتوقف الإجابة من الولي على إذنها له فيها فلو لم تأذن في الإجابة لم يخطب وعليه فلو خطب من المرأة نفسها وأجابت فهل تخطب لإجابتها أولا لأن الخطبة لا تليق بالنساء فيه نظر ولا يبعد الأول لأن المقصود منها مجرد الذكر بل هذا ظاهر إطلاقهم اهـ ع ش م ر. قوله: (**قبل العقد**) أي عند إرادة التلفظ به اهـ ح ل. قوله: (**أو الزوج**) وهذه الخطبة آكد من الأولى كما ذكره بعض شراح الأصل وأقره شيخنا كحج قال في الأذكار ويسن كون التي أمام العقد أطول من خطبة الخطبة أي كما تحصل السنة بذلك قبل الخطبة وإنما نبه على ذلك بقوله ولو أوجب ولي الخ والزوج ليس بقيد بل مثله الأجنبي إذا لم يكن أحد العاقدين فيغتفر توسط خطبة الأجنبي بين الإيجاب والقبول حيث لم يطل الفصل بما أتى به لأن المدار على طول الفصل بسكوت أو بما ذكر اهـ ح ل. قوله: (**فخطب زوج الخ**) هو ظاهر في أنه يضر الفصل بخطبة أجنبي ويشعر به أيضاً التعميم فيما قبله مع التقييد لكن صنيعه في شرح الروض ظاهر في خلافه اهـ شوبري وعبارة الروض وشرحه فلو حمد الله الولي وصلى على النبي ﷺ وأوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة ففعل الزوج مثله بأن حمد وصلى وأوصى ثم قبل النكاح صح النكاح والخطبة من الأجنبي كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد اهـ. قوله: (**لكن النووي في الروضة الخ**) وأطال الأذرعي وغيره في تصويبه نقلاً ومعنى واستبعد الأول بأن عدم الندب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم اهـ ح ل. قوله: (**أما إذا طالت الخطبة الخ**) ضبط القفال الطول بأن يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جواباً والأولى ضبطه بالعرف اهـ شرح م ر والظاهر أنه يضر الفصل بقوله قل قبلت قياساً على البيع بالأولى لأن النكاح يحتاط له اهـ شيخنا. قوله: (**أو فصل كلام أجنبي**) محترز الفاء في الموضعين. قوله: (**ولو يسيراً**) ومنه قول الموجب استوص بها اهـ ح ل.

(**تتمة**) يسن أن يتزوج في شوال وأن يدخل فيه وأن يعقد في المسجد وأن يكون مع جمع وأول النهار ويستحب قول الولي قبل العقد زوجتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان بأن يقول ذلك أولاً ثم يذكر الإيجاب ثانياً بالصفة المعتبرة من ذكر المخطوبة

(فصل)
في أركان النكاح وغيرها

(أركانه) خمسة **(زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها)** أي في صيغته **(ما)** شرط **(في)** صيغة **(البيع)** وقد مر بيانه ومنه عدم التعليق والتأقيت فلو بشر بولد ولم

والمهر مع صفته من حلول وتأجيل وغير ذلك فلو قبل الزوج قبل إعادة الجواب لم يصح ويسن لمن حضر العقد من ولي وغيره الدعاء للزوج عقبه بقوله «بارك الله لك أو بارك عليك»[1] وجمع بينكما في خير لصحة الخبر به ولكل منهما «ببارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير» ويسن للزوج الأخذ بناصيتها أول لقائها وأن يقول بارك الله لكل منا في صاحبه ثم إذا أراد الجماع تغطيا بثوب وقدما قبله التنظيف والتطيب والتقبيل ونحوه مما ينشط للأمر به ويسن أن يقول كل منهما وأن أيس من الولد كما اقتضاه إطلاقهم اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وليتحر استحضار ذلك بصدق من قلبه عند الإنزال فإن له أثراً بينا في صلاح الولد وغيره وما قيل من أنه يحسن ترك الوطء ليلة أول الشهر ووسطه وآخره لما قيل أن الشيطان يحضر فيها يرد بعدم ثبوت شيء من ذلك وبفرض الثبوت الذكر الوارد يمنعه ويندب له إذا سبق إنزاله أمها لها حتى تنزل وإن يتحرى به وقت السحر لانتفاء الشبع والجوع المفرطين حينئذ إذ هو مع أحدهما مضر غالباً كما أن الإفراط فيه مضر مع التكلف وضبط بعض الأطباء النافع من الوطء بأن يجد من نفسه داعية لا بواسطة كتفكر ويندب فعله ليلة الجمعة ويومها قبل الذهاب إليها ويسن أن لا يتركه عند قدوم من سفر بأن يفعله في الليلة التي تعقب يوم قدومه بل في يوم القدوم إن اتفقت له خلوة ويندب التقوي له بأدوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية ومع قصد صالح كعفة ونسل لأنه وسيلة لمحبوب فيكون محبوباً وكثير من الناس يترك ذلك أي التقوى المذكور فيتولد من الوطء أمور ضارة جداً ووطء الحامل والمرضع مكروه للنهي عنه إن خشي منه ضرر الولد بل إن غلب على ظنه حرم وأما وطء حليلته وهو يتفكر في محاسن أجنبية أو أمرد حتى يخيل إليه أنه يطؤها أو يلوط فيه فقد اختلف فيه جمع متأخرون والذي ذهب إليه جمع محققون كابن الفركاح وابن البزري والكمال الرداد شارح الإرشاد والجلال السيوطي وغيرهم حل ذلك واقتضاه كلام التقي السبكي وهو المعتمد اهـ شرح م ر مع بعض زيادة ع ش عليه.

فصل في أركان النكاح

أي بيانها وما يشترط فيها اهـ ح ل. قوله: **(وغيرها)** وهو قوله ويتبين بطلانه إلى آخر الفصل. قوله: **(وشاهدان)** قد مال بعضهم إلى أنهما شرط في النكاح وهو أنسب لخروجهما عن ماهية العقد لتحققها بدونهما اهـ شيخنا. قوله: **(وصيغة)** أي إيجاب وقبول ولو كانا أو أحدهما من هازل اهـ شرح م ر. قوله: **(وشرط فيها ما في البيع)** عبارة شرح م ر في فصل

---

(١) يشير المصنف لحديث أبي هريرة عند أبي داود ١٢٣٠ والترمذي ١٠٩١ وابن ماجه ١٩٠٥ وأحمد ٢/ ٣٨١ وقد صححه ابن حبان ٤٠٥٢ والترمذي والحاكم ٢/ ١٨٣ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

يتيقن صدق المبشر فقال إن كان أنثى فقد زوجتكها فقبل أو نكح إلى شهر لم يصح كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد احتياط وللنهي عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين

الخطبة ويؤخذ مما قدمناه في البيع اشتراط وقوع الجواب ممن خوطب دون نحو وكيله وأن يسمعه من بقربه وإن يقبل على وفق الإيجاب لا بالنسبة للمهر وأن يتم المبتدىء كلامه حتى ذكر المهر وصفاته وغير ذلك مما يتأتى مجيئه هنا نعم في اشتراط فراغه من ذكر المهر وصفاته نظر وإنما اشترط هذا ثم بالنسبة للثمن لأن ذكره من المبتدىء شرط فهو من تمام الصيغة المشترطة فاشترط الفراغ ولا كذلك المهر فالأوجه صحة الشق الآخر بعد تمام الصيغة المصححة وإن كان في أثناء ذكر المهر وصفاته اهـ. قوله: **(وشرط فيها ما في البيع)** وينعقد نكاح الأخرس بإشارته التي لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابته على ما في المجموع وهو محمول على ما إذا لم تكن له إشارة مفهمة وتعذر توكيله لاضطراره حينئذ ويلحق بكتابته في ذلك إشارته التي يختص بفهمها الفطن اهـ شرح م ر. قوله: **(ومنه عدم التعليق الخ)** إنما تعرض لهذا إشارة إلى أنه وفي بكلام الأصل وزيادة وتوطئة القول له فلو بشر الخ اهـ. قوله: **(ومنه عدم التعليق الخ)** فلو قال زوجتك إن شاء الله وقصد التعليق أو أطلق لم يصح وإن قصد التبرك أو إن كل شيء بمشيئته تعالى صح كما مر نظيره في الوضوء قال البلقيني ومحل كون التعليق مانعاً إذا كان ليس مقتضى الإطلاق وإلا فينعقد فلو قال الولي زوجتك ابنتي إن كانت حية وكانت غائبة وتحدث بمرض أو ذكر موتها أو قتلها ولم يثبت ذلك فإن هذا التعليق يصح معه القعد وفيه نظر لأن إن هنا ليست بمعنى إذ كان هو ظاهر والنظر لأصل الحياة لا يلحقه بتيقن الصدق فيما مر وبحث غيره لصحة في أن كانت فلانة موليتي فقد زوّجتكها وفي زوجتك إن شئت كالبيع إذ لا تعليق في الحقيقة اهـ ويحمل الأولى على ما إذا علم أنها موليته والثاني على ما إذا لم يرد التعليق ولا يقاس بالبيع لما تقرر اهـ شرح م ر. قوله: **(فلو بشر بولد)** هو يطلق على الذكر والأنثى وقوله ولم يتيقن ليس بقيد بل ولو تيقن في صورة الولد وإنما التفصيل فيما لو بشر بأنثى فإن لم يتيقن صدق المبشر لم يصح وإن يتيقن صدقه صح وكانت أن بمعنى إذ اهـ شيخنا ومثله في شرح م ر. قوله: **(ولم يتيقن صدق المبشر)** هذا ليس في خط الشارح بل ملحق لا بخطه ولا بخط ولده وهو مضر لأن مفهومه أنه إذا تيقن صدق المبشر بالولد يصح وليس كذلك وإنما هو إذا بشر ببنت وكتب أيضاً قوله ولم تيقن صدق المبشر هذا الحاق ابن المؤلف رحمه الله والصواب حذفها لأن مفهومها فيه نظر اهـع ش. قوله: **(أو نكح إلى شهر)** وكذا إلى ما لا يبقى كل منهما إليه كألف سنة خلافاً للبلقيني حيث قال إذا أقت بمدة عمره أو عمرها صح لأنه تصريح بمقتضى الواقع ورد بأن التأقيت بذلك يقتضي رفع آثار النكاح بالموت وهي لا ترتفع به فرفعها به مخالف لمقتضاه اهـ ح ل ومحل ذلك حيث وقع ذلك في صلب العقد أما لو اتفقا عليه ولم يتعرضا له في العقد لم يضر لكن ينبغي كراهته أخذاً من نظيره في المحلل اهـع ش على م ر. قوله: **(كالبيع)** قدمه لأنه يشمل الصورتين وقوله وللنهي دليل على الثانية بخصوصها اهـ. قوله: **(لاختصاصه بمزيد احتياط الخ)** أي بدليل اشتراط الإشهاد فيه اهـ ح ل.

سمي بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على عدم التعليق والتأقيت (**ولفظ**) ما يشتق من (**تزويج أو إنكاح ولو بعجمية**) يفهم معناها العاقدان والشاهدان وإن أحسن العاقدان العربية اعتباراً

قوله: (**وللنهي الخ**) معطوف على القياس وجاز أولاً رخصة للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقبل حجة الوداع ثم حرم أبدا بالنص الصريح الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حله مخالفاً كافة العلماء اهـ ز ي وهو أحد أمور أربعة تكرر النسخ لها نظمها السيوطي في قوله:

وأربع تكرر النسخ لها جاءت بها النصوص والآثار

فقبلة ومتعة وخمرة كذا الوضو مما تمس النار

والنسخ في القبلة تكرر مرتين بالنسبة للكعبة فكان في صدر الاسلام يجب استقبالها إلى أي جهة منها ثم نسخ استقبالها ووجب استقبال بيت المقدس قبل الهجرة بثلاث سنين وفي تلك المدة قيل كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس وقيل كان يجعلها خلف ظهره واستمر يستقبل بيت المقدس إلى ما بعد الهجرة ستة عشر شهراً افنسخت هذه القبلة ووجب استقبال الكعبة فقد وجب استقبال الكعبة أولاً ثم رفع ثم وجب ثانياً وأما بيت المقدس فلم يتكرر نسخه وإنما نسخ مرة واحدة. قوله: (**ولفظ ما يشتق**) من جملة المشتق المضارع ولا بد أن لا يقصد به وعدا واشتراط الاشتقاق منهما إنما هو في الإيجاب وأما القبول فسيأتي في الشارح وقوعهما فيه أن كانا مع مشتق من غيرهما كقوله قبلت نكاحها أو تزويجها اهـ شيخنا. قوله: (**من تزويج أو انكاح**) ولذلك قال البلقيني وليس لنا عقد يتوقف على لفظ بعينه إلا ثلاثة النكاح والسلم والكتابة كما مر في السلم اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**من تزويج أو إنكاح**) كزَوجَتُك أو أنكَحتُك وأطلق البلقيني عنهم عدم الصحة في مضارعهما ثم بحث الصحة إذا انسلخ عن معنى الوعد بأن قال الآن وكأنا مزوجك وإن لم يقل الآن خلافاً للبلقيني في هذا لأن اسم الفاعل حقيقة في حال التكلم على الراجح فلا يوهم الوعد حتى يحترز عنه بخلاف المضارع.

فرع

لو قال جوزتك بالجيم بدل الزاي أو أنأحتك بالهمزة بدل الكاف صح وإن لم تكن لغته على المعتمد اهـ شوبري ويأتي مثل ذلك فيما لو قال الزوج في المراجعة راجعت جوزتي لعقد نكاحي فلا يضر أو قال زوزتك أو زوزني اهـ ع ش وفي ق ل على الجلال وكذا يصح زوجت لك أو إليك أو زوجتكه بتذكير الضمير ولا يضر إبدال الجيم زاياً وعكسه ولا إبدال الكاف همزة ولا زيادة همزة كأزوجتك ولا نقصها في أنكحتك ولا فتح تاء المتكلم وضم تاء المخاطب ولا غير ذلك مما هو لحن سواء كان عامياً أو لا وسواء كانت لغته أم لا على المعتمد عند شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي نعم إن عرف لفظاً منها مخالفاً للمراد وقصده لم يصح وعلى هذا يحمل كلام حج وغيره فمن خالف في بعض ما ذكر اهـ ولا يشترط توافق الإيجاب والقبول في إحدى المادتين حتى لو صدر الإيجاب بأحداهما والقبول بالأخرى فإنه يصح كما يستفاد من حج. قوله: (**ولو بعجمية**) وهي ما عدا العربية من سائر اللغات كما في المحرر

بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[(١)] **(وصح)** النكاح **(بتقدم قبول)** على إيجاب لحصول المقصود **(وبزوجني)** من قبل الزوج **(وبتزوجها)** من قبل الولي **(مع)** قول الآخر عقبه **(زوجتك)** في الأول **(أو تزوجتـ)ـها** في الثاني لوجود

وهذه الغاية للرد على من يقول لا يصح بها اعتباراً باللفظ الوارد وقوله وإن أحسن العاقدان العربية للرد على من قال إن عجز عن العربية صح وإلا فلا اهـ من شرح م ر. قوله: **(يفهم معناها الخ)** أي ولو بأخبار ثقة عارف اهـ ح ل لكن في شرح م ر ما نصه فإن فهمها ثقة دونهما فأخبرهما بمعناها فوجهان رجح البلقيني المنع كما في العجمي الذي ذكر لفظ الطلاق وأراد معناه وهو لا يعرفه قال وصورته أن لا يعرفها إلا بعد إتيانه بها فلو أخبره بمعناها قبل صح إن لم يطل الفصل. قوله: **(بأمانة الله)** أي بجعلهن تحت أيديكم كالأمانات الشرعية وقوله بكلمة الله هي ما ورد في كتابه من نحو ﴿فأنكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[(٢)] ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾[(٣)] اهـ ع ش على م ر ولم يرد فيه غير اللفظين المذكورين والقياس ممتنع لأن في النكاح ضرباً من التعبد اهـ ح ل. قوله: **(وصح بتقدم قبول)** كأن يقول قبلت نكاح فلانه أو تزويجها أو رضيت نكاح فلانه أو أحببته أو أردته لأن هذه الصيغ كافية في القبول كما يأتي لا فعلت ولا يضر من عامي فتح التاء وكذا من العالم على المعتمد عند شيخنا لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الإعراب والتذكير والتأنيث اهـ ح ل وفي شرح م ر ما نصه ولا يضر فتح تاء متكلم ولو من عارف كما أفتى به ابن المقري ولا ينافي ذلك عدهم كما مر في أنعمت ضم التاء وكسرها محيلاً للمعنى لأن المدار في الصيغة على المتعارف في محاورات الناس ولا كذلك القراءة. قوله: **(وبزوّجني)** هذا استيجاب قائم مقام القبول وقوله وبتزوجها هذا استقبال قائم مقام الإيجاب اهـ شيخنا. قوله: **(وبزوّجني من قبل الزوج)** ولو قال زوجت نفسي أو ابني من بنتك لم يصح لأن الزوج ليس معقوداً عليه وإن أعطى حكمه في أنا منك طالق مع النية اهـ شوبري. قوله: **(أو تزوجتها في الثاني)** أشار بتقدير الضمير إلى أنه لا بد من الإتيان بدال عليها من نحو اسم أو إشارة أو ضمير ولا يشترط في الصيغة تخاطب فلو قيل للولي زوجته ابنتك فقال زوجت على ما اقتضاه كلامهما لكن جزم غير واحد بأنه لا بد من زوجته أو زوجتها ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلته على ما مر أو تزوجتها فقال تزوجت صح ولا يكفي هنا نعم اهـ شرح م ر واعلم أن الزوج إذا اقتصر على هذا اللفظ فإنما يفيد صحة النكاح فقط وأما المسمى فلا يلزم إلا إذا صرح به الزوج في لفظه كقوله قبلت نكاحها على هذا الصداق أو نحوه فإن لم يقل ذلك وجب مهر المثل كذا صرح به الماوردي والروياني قال الزركشي ينبغي حمله على ما إذا نوى القبول بغير المسمى فإن نوى

---

(١) هو بعض حديث أخرجه مسلم ١٢١٨ من حديث جابر، في أثناء خبر صفة حجة رسول الله ﷺ.
(٢) [النساء: ٣]. (٣) [الأحزاب: ٣٧].

الاستدعاء الجازم الدال على الرضا **(لا بكناية)** بقيد زدته بقولي **(في صيغة)** كأحللتك بنتي فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع إذ لا بد فيها من النية والشهود ركن في النكاح كما مر ولا إطلاع لهم على النية أما الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها **(ولا بقبلت)** في قبول لانتفاء التصريح فيه بأحد اللفظين ونيته لا تفيد فلا بد أن يقول قبلت نكاحها أو تزويجها أو النكاح أو التزويج أو رضيت نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة عن إجماع الأئمة الأربعة وأيده الزركشي بنص في البويطي **(ولا)** يصح **(نكاح شغار)** للنهي عنه في خير الصحيحين **(كزوجتكها)** هو

القبول به أو أطلق صح به ولزم كما في البيع اهـ شرح الروض اهـ سلطان لكن عبارة شرح م ر وسيعلم مما يأتي صحته مع نفي الصداق فيعتبر للزومه هنا ذكره في كل من شقي العقد مع توافقهما فيه كتزوجتها به وإلا وجب مهر المثل صرح به الماوردي والروياني اهـ. قوله: **(لوجود الاستدعاء)** أي الدعاء أي الطلب فالسين والتاء زائدتان. قوله: **(لا بكناية)** أي لأنها لا تتأتى في لفظ التزويج والإنكاح لصراحتهما والنكاح لا ينعقد إلا بهما ومن الكناية زوجك الله بنتي كما نقله النووي عن الغزالي اهـ ح ل. قوله: **(لا بكناية في صيغة)** يستثنى من عدم الصحة بها كناية الأخرس وكذا إشارته التي اختص بفهمها الفطن فإنهما كنايتان وينعقد بها النكاح منه تزويجاً وتزوجاً اهـ من شرح م ر و ع ش عليه من موانع ولاية النكاح اهـ. قوله: **(لا بكناية في صيغة)** ومنها الكتابة فلا يصح العقد بها اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(كأحللتك بنتي)** فيه أن هذا ليس من ألفاظ النكاح اهـ ح ل. قوله: **(فلا يصح بها النكاح)** أي وإن توفرت القرائن على إرادة النكاح ولو قال نويت بها النكاح ولا يخفى أن جوزتك يخل بالمعنى حرر اهـ ح ل ومع ذلك يصح كما تقدم اهـ. قوله: **(أما الكناية في المعقود عليه)** أي من زوج أو زوجة كما لو قال زوجتك بنتي أو زوّج بنتك ابني وهذه يشملها المتن ولا يشملها قوله في المعقود عليه بناء على أن الزوج غير معقود عليه بل في حكمه إلا أن يقال هذه أولى بالحكم حرر فهو مثل قوله زوجتك إحدى ابنتي ثم رأيت حج قال ولو قال أبو بنات زوجتك إحداهن أو بنتي أو فاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة فإنه يصح ولا يكفي زوجت بنتي أحد كما ولا يخفى أن مثل ابن البنات أبي البنين فإذا قال زوج ابني بنتك ونويا معيناً ولو غير المسمى صح اهـ ح ل. قوله: **(ونويا معينة)** يؤخذ منه أنهما لو اختلفا في النية بطل العقد وهو ظاهر وبقي ما لو زوجها الولي ثم مات ثم اختلفت الزوجة مع الزوج في أنها المسماة بأن قالت لست لمسماة وقالت الشهود بل أنت المسماة فهل العبرة بقولها أو بقول الشهود فيه نظر والأقرب الأوّل وبقي أيضاً ما لو قالت لست المسماة في العقد وقالت الشهود بل أنت المقصودة في التسمية وإنما الولي سمى غيرك في العقد غلطاً ووافقهما الزوج على ذلك فهل العبرة بقولها لأن الأصل عدم النكاح أو العبرة بقول الشهود فيه نظر والأقرب الأول لأن الأصل عدم الغلط اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو النكاح أو التزويج)** ولا نظر لإيهام نكاح سابق حتى يجب أن يقول هذا أو المذكور خلافاً

أعم من قوله وهو زوجتكها أي بنتي **(على أن تزوجني بنتك وبضع كل)** منهما **(صداق الأخرى فيقبل)** ذلك وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المحتمل لأن يكون من تفسير النبي ﷺ وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوي أو من تفسير نافع الراوي عنه وهو ما صرح به البخاري فيرجع إليه والمعنى في البطلان به التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقاً لأخرى فأشبه تزويج واحدة من اثنين وقيل غير ذلك **(وكذا)** لا يصح **(لو سميا معه)** أي مع البضع **(مالاً)** كأن قال وبضع كل واحدة وألف صداق الأخرى **(فإن لم يجعل البضع صداقاً)** بأن سكت عن ذلك **(صح)** نكاح كل منهما لانتفاء

لمن زعمه اهـ ح ل. قوله: **(ولا يصح نكاح شغار)** بمعجمتين أولاهما مكسورة اهـ شرح م ر وسمي شغاراً من قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه أو من قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول فكأن كلاً منهما يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك اهـ شرح الروض وفي المصباح شغر البلد شغوراً من باب قعد خلا من حافظ يمنعه وشغر الكلب شغراً من باب قتل رفع إحدى رجليه ليبول وشغرت المرأة رفعت رجلها للبضاع وشغرتها فعلت بها ذلك ويتعدى ولا يتعدى وقد يتعدى بالهمزة فيقال أشغرتها وشاغر الرجل الرجل شغاراً من باب قاتل زوّج كل منهما صاحبه حريمته على أن بضع كل واحدة صداق الأخرى ولا مهر سوى ذلك وكان سائغاً في الجاهلية قيل مأخوذ من شغر البلد وقيل من شغر برجله إذا رفعها والشغار وزان سلام الفارغ اهـ. قوله: **(فيقبل ذلك)** بأن يقول قبلت نكاحها وزوّجتك ابنتي ولا يحتاج الأوّل إلى القبول القيام الشرط الصادر منه مقامه اهـ شيخنا. قوله: **(المحتمل لأن يكون وصفاً للآخر)** وقوله لأن يكون أي الآخر وقوله من تفسير النبي أي فيكون قطعة من الحديث وقوله من تفسير ابن عمر أي فيكون مدرجاً من ابن عمر وقوله أو من تفسير نافع أي فهو من سلسلة الذهب وقوله فيرجع إليه أي إلى التفسير لأن الراوي أدرى بمواقع الحديث من غيره اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(فيرجع إليه)** أي إلى التفسير وإن كان من تفسير الراوي لأنه أعلم بتفسير الخبر من غيره اهـ شرح التحرير اهـ زيادي. قوله: **(والمعنى في البطلان به)** أي في بطلانه فالباء زائدة. قوله: **(حيث جعل مورد النكاح امرأة)** وهي صاحبته فقد جعل معقوداً عليه فيستحقه الزوج وقوله وصداقاً فالأخرى أي فتستحقه الأخرى لأن صداق المرأة لها فبنت المتكلم في المثال المذكور صارت مشتركة بين المخاطب باعتبار كونها زوجته وبين بنته باعتبار كونها صداقاً لها وكذا يقال في بنت المخاطب فظهر قوله فأشبه تزويج واحدة من اثنين اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(وقيل غير ذلك)** أي قيل في بيان المعنى في البطلان وضعف ذلك الإمام وقال المعوّل عليه الخبر ح ل. قوله: **(وقيل غير ذلك)** أي وقيل التعليق وقيل الخلو من المهر اهـ س ل. قوله: **(بأن سكت عن ذلك)** أي عن جعل البضع صداقاً مع تسمية المال لقوله الآتي لفساد المسمى اهـ ز ي كأن يقول زوّجتك بنتي على أن تزوّجني بنتك وصداق كل واحدة ألف وإنما فسد المسمى الذي هو الألف بالنسبة للعقد الأوّل لأنه جعل الألف ورفق العقد الثاني صداقاً والرفق غير معلوم فيكون الصداق كله مجهولاً فيرجع إلى مهر

التشريك المذكور ولأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ولكل

المثل وإنما فسد بالنسبة للعقد الثاني لأنه مبني على الأوّل والمبني على الفاسد فاسد فلو علما فساد الأول فالظاهر الصحة اهـ تقرير شيخنا عشماوي وبعضه في اهـ وقال حج بأن قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد فيقبل كما ذكر اهـ وفيه أن وجوب مهر المثل في ذلك لعدم ذكر المهر لا لفساد المسمى اهـ ح ل. قوله: **(بأن سكت عن ذلك)** أي عن ذكر البضع سواء ذكر مالاً أم ولا يعكر عليه قوله لفساد المسمى لقصور العلة أو يقال مراده المسمى ولو بالقوة لأن قوله على أن تزوجني كأنه قائم مقام المسمى وإنما فسد المسمى الصريح لاشتماله على شرط اهـ شيخنا. قوله: **(لانتفاء التشريك)** فلو قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع ابنتك صداق لابنتي صح الأول وبطل الثاني لجعل بضع بنت الثاني صداقاً فالبنت الأول ولو قال وبضع ابنتي صداقاً لابنتك بطل الأول وصح الثاني لما عرف اهـ س ل. قوله: **(ولأنه ليس فيه الخ)** إن قلت شرط عقد في آخر مبطل في نظيره من البيع ونحوه فلماذا لم يبطل هنا **(قلت)** النكاح لا يتأثر بالشروط الفاسدة لأنه معاوضة غير محضة اهـ س ل. قوله: **(لفساد المسمى)** أي أن ذكر مال وكذا إن لم يذكر لانضمام الرفق للمال ولانفراد الرفق في الثانية ولا بعد في تسميته مسمى اهـ س ل. قوله: **(وفي الزوج حل واختيار)** ويشترط فيه أيضاً معرفته للزوجة إما بعينها أو باسمها ونسبها فزوّجتك هذه وهي منتقبة أو وراء سترة والزوج لا يعرف وجهها ولا اسمها ونسبها باطل لتعذر تحمل الشهادة عليها اهـ قال الأذرعي وهذا منه تقييد لقول الأصحاب أي وجرى عليه الرافعي وغيره لو أشار الحاضرة وقال زوّجتك هذه صح قال الرافعي وكذا التي في الدار وليس فيها غيرها وقال الزركشي كلام الرافعي في الشهادات عن القفال يوافق ما قاله المتولي قالا أعني الزركشي والأذرعي وكلام كثيرين قال الزركشي منهم الرافعي يشعر بفرض المسألة أي في كلام الأصحاب فيما إذا كان الزوج ممن يعلم نسبها أي أو عينها فلم يخالف كلام الأصحاب المطلقين في زوجتك هذه كلام المتولي وتردد الأذرعي في أن الشهود هل يشترط معرفتهم لها كالزوج والذي أفهمه قول المتولي لتعذر تحمل الشهادة عليها أنهم مثله لكن رجح ابن العماد أنه لا يشترط معرفتهم لها لأن الواجب حضورهم وضبط صيغة العقد لا غير حتى لو دعوا للأداء لم يشهدوا إلا بصورة العقد التي سمعوها كما قاله القاضي في فتاويه ويفرق بينهم وبينه بأن جهله المطلق بها يصير العقد لغواً لا فائدة فيه بوجه بخلاف جهلهم لبقاء فائدته بمعرفته لها ولا نظر لتعذر التحمل هنا كما لا نظر لتعذر الأداء نحو ابنيهما على أن لك أن تحمل كلام الأصحاب فيه على إطلاقه إذ لا خفاء كما علم مما مر آنفاً إن المدار على ما في نفس الأمر أنه لو علم في مجلس العقد عينها أو اسمها ونسبها بانت صحته وكذا بعد مجلسه كأن أمسكها الزوج والشهود إلى حضور الحاكم وبأن خلوها من الموانع وحينئذٍ فيتعين حمل كلام المتولي ومن وافقه على أنه فيمن أيس من العلم بها أبداً وهذا أوجه بل أصوب مما مر عن الأذرعي والزركشي فالحاصل أنه متى علم أنها المشار إليها عند العقد بانت صحته وإلا فلا فتفطن لذلك وأعرض عما سواه قال الجرجاني

واحدة مهر المثل لفساد المسمى (و) شرط (في الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل

وفيما إذا كان الولي غير الأب والجد يشترط أي في الغائبة رفع نسبها حتى ينتفي الاشتراك ويكفي ذكر الأب وحده إذا لم يكن في البلد مشارك له اهـ حج وكتب عليه سم قوله لكن رجح ابن العماد الخ اعتمده م ر انتهى وعبارته على الشارح في باب الشهادات وشرط في انعقاد النكاح على المرأة المنتقبة أن يراها الشاهدان قبل العقد فلو عقد عليها وهي منتقبة ولم يعرفها الشاهدان لم يصح لأن استماع الشاهدين العقد كاستماع الحاكم الشهادة قال الزركشي مسألة النكاح شرطها أن تكون مجهولة النسب وإلا فيصح ونبه على أن ما ذكره ابن الرفعة فيها منقول عن المتولي واعلم أنها مسألة نفيسة والقضاة الآن لا يعلمون بها فإنهم يزوجون المنتقبة الحاضرة من غير رؤية الشهود لها اكتفاء بحضورها وإخبارها وقد تعرض للمسألة في الخادم في باب النكاح بأبسط من هذا فراجعه اهـ عميرة وقوله أن يراها الشاهدان قبل العقد أي وأما إذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد فإنه يصح وأن لم يره القاضي العاقد لأنه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد وهو كما لو زوج ولي النسب موليته التي لم يرها قط اهـ م ر انتهت وعبارة شرح م ر هناك قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان اسماً ونسباً وصورة انتهت ومثله حج وكتب عليه سم ما نصه قوله وقال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان الخ إذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وإن لم يره القاضي العاقد لأنه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوج ولي النسب موليته التي لم يرها قط بل لا يشترط رؤية الشاهدين وجهها في انعقاد النكاح كما مال إليه كلام الشارح في باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور انتهى وفي ق ل على الجلال ما نصه ولا يشترط معرفة الشاهدين للزوج ولا للزوجة لأنهما إنما يشهدان على جريان العقد. قوله: **(وتعيين)** أي ولو باعتبار نيتهما كما تقدم لكن يتعين في كلامه أن المراد التعيين بغير النية لقوله وغير معين كالبيع لأن التعيين بالنية في البيع لا يكفي اهـ ح ل.

فـــرع

سئل الوالد رحمه الله تعالى عن قول الأذرعي في قوته وغيره أن الأصل في عقود العوام الفساد والعلم بشروط عقد النكاح حال العقد شرط كما قالاه فإذا طلق شخص زوجته ثلاثاً وسأل عن العاقد فإذا هو جاهل بحيث لو سئل عن الشروط لا يعرفها الآن ولا يعلمها عند العقد هل يحتاج إلى محلل أم يجوز التجديد بدونه وما تعريف العامي فأجاب بأن معنى قوله المذكور أن الأصل عدم اجتماع معتبراتها وإن كان الأصح فيها الحكم بصحتها لأنها الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين وحينئذ فذكره العوام مثال أو غيرهم كذلك أو أن الغالب في عقود العوام فسادها لعدم معرفتهم معتبراتها بخلاف غيرهم وأما ما قالاه وغيرهما من أن العلم بشروط حال عقد شرط فمعمول على أنه شرط لجواز مباشرته لا لصحته حتى إذا كانت الشروط متحققة في نفس الأمر كان النكاح صحيحاً وإن كان المباشر مخطئاً في مباشرته ويأثم

المرأة له) فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله لخبر مسلم «لا ينكح المحرم ولا ينكح»[١] ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطاً لعقد النكاح **(وفي الزوجة حل**

إذا قدم عليه عالماً بامتناعه ففي البحر لو تزوج امرأة يعتقد أنها أخته من الرضاع ثم تبين خطؤه صح النكاح على المذهب وحكى أبو إسحاق الأسفراييني عن بعض أصحابنا أنه لا يصح عندي هذا ليس بشيء اهـ أو على أنه مخصوص بشرط صرحوا باعتبار تحققه كحل المنكوحة وعليه قالوا في مسألة البحر عدم الصحة لا أنه عام لجميع الشروط بدليل إنهم صرحوا بأنه لو زوج أمة مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً صح والشك هنا في ولاية العاقد بالملك وهو من أركان النكاح وبابه لو عقد النكاح بحضرة خنثيين فبانا رجلين صح والشك هنا في الشاهدين وهما من أركانه أيضاً ونظائرهما كثيرة في كلامه فعلم أن المطلقة ثلاثاً على الوجه المذكور لا تحل لمطلقها إلا بعد التحليل بشروطه والمراد بالعامي هنا من لم يحصل من الفقه شيئاً يهتدى به إلى الباقي وليس مشتغلاً بالفقه اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال

فـــرع

رأيت بخط زي ما نصه سألت شيخنا م ر عن الأنكحة الواقعة بين العوام الذين لا يعرفون شروط الأنكحة والغالب فسادها هل يحتاجون فيها إلى تحليل إذا وقع منهم الطلاق ثلاثاً فأجاب بأنه سأل والده عن ذلك فقال قد سألت عن ذلك وأفتيت بأنه لا بد فيها من التحليل ولا يجوز بغيره اهـ. قوله: **(أيضاً وتعيين)** أي أثره إذ هو الذي يقوم بالزوج اهـ ح ل. قوله: **(فلا يصح نكاح محرم)** بخلاف المصلي إذا نكح ناسياً أو عقد وكيله لأن عبارة المحرم في النكاح غير صحيحة وعبارة المصلي صحيحة اهـ شوبري. قوله: **(لا ينكح المحرم ولا ينكح)**[١] الكاف مكسورة فيهما والياء من الأول مفتوحة ومن الثاني مضمومة من نكح وأنكح اهـ شوبري. قوله: **(ولا من مكره)** أي بغير حق أما إذا كان بحق كان أكره على نكاح المظلومة في القسم فيصح اهـ ح ل بأن ظلمها هو فيتعين عليه نكاحها ليبيت عندها ما فاتها اهـ. قوله: **(ولا من جهل حلها له احتياطاً لعقد النكاح)** يشكل عليه صحة نكاح امرأة مفقود بان ميتاً وصحة نكاح من ظنها أخته برضاع فتبين خلافه وصحة نكاح من ظنها معتدة فإذا عدتها منقضية وصحة نكاح أمة زوجها ابن سيدها مع ظن حياة أبيه فبان ميتاً وأجيب بأن هذا الشرط وهو أن لا يجهل الحل شرط لحل مباشرة العقد ونفوذه ظاهراً وفيما تقدم المراد بالصحة فيه تبين الصحة والمباشر للعقد آثم والعقد محكوم عليه بعدم الصحة ظاهراً لكن يشكل فيما لو تزوج الخنثى فبان رجلاً وما لو زوّج فبان أنثى حيث لا يصح مع أنه شك في المعقود عليه وهذا تصريح بأن الزوج معقود عليه ومخالفته فيما عللوا به عدم صحة زوجت نفسي من بنتك لأنه يصير نفسه معقوداً عليه والزوج غير معقود عليه إلا أن يقال المراد غير معقود عليه حقيقة وهو في حكم

---

(١) أخرجه مسلم ١٤٠٩ وأبو داود ١٨٤١ والترمذي ٨٤٠ والنسائي ٥/ ١٩٢ وابن ماجه ١٩٦٦ وأحمد ١/ ٥٧ من حديث عثمان بن عفان.

وتعيين وخلو مما مر) أي من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا إحدى امرأتين للإبهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها واشتراط غير الحل فيها وفي الزوج من زيادتي **(وفي الولي اختيار)** وهو من زيادتي **(وفقد مانع)** من عدم ذكورة ومن إحرام ورق وصبا وغيرها مما يأتي في موانع الولاية **فلا يصح النكاح** من مكره وامرأة وخنثى ومحرم وصبي ومجنون وغيرهم ممن يأتي مع بعضها ثم **(وفي الشاهدين ما)** يأتي **(في الشهادات)** هو أعم مما ذكره **(وعدم تعين)** لهما أو لأحدهما

المعقود عليه حرر وقوله وصحة نكاح أمة الخ كتب عليه هذه لا تشكل لأن هذا شك في ثبوت الولاية وشك الزوج في حلها من حيث ولاية هذا لا في حلها من حيث ذاته اهـ ح ل. قوله: **(وفي الزوجة حل الخ)** لم يقل واختيار لأنها قد تكون مجبرة ولم يقل وعملها بحل الزوج لأنه ليس بشرط فيها وانظر ما الفرق بينها وبين الزوج اهـ شيخنا والفرق يظهر مما تقدم أن الشرط المذكور شرط لحل مباشرة العقد لا للصحة والمرأة لا تباشر العقد اهـ. قوله: **(وخلو مما مر)**.

فــرع

لو قالت امرأة للقاضي وليي غائب وأنا خلية عن النكاح والعدة فله تزويجها والأحوط إثبات ذلك أولاً ولو قالت طلقني زوجي أو مات لم يزوجها حتى يثبت ذلك كذا في العباب كغيره وحاصله أن القول قولها إلا أن تدعي الخلو من زوج معين بموته أو فراقه فلا بد حينئذ من البينة على ذلك لتعلق الحق بمعين اهـ م ر وهذا بخلاف الولي الخاص فإنها إذا أخبرته بالخلو ولو من زوج معين بموته أو فراقه فإنه يجوز له تزويجها ولو بدون إثبات والفرق أن القاضي نائب الغائبين ونحوهم فينوب عن المعين ويحتاج إلى الإثبات لئلا يفوت حقه اهـ سم وعبارة زي ولو ادعت المرأة أنها خلية عن النكاح أو العدة قبل قولها وجاز للولي اعتماد قولها سواء كان خاصاً أو عاماً بخلاف ما لو قالت كنت زوجة لفلان وطلقني أو مات عني فإنه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام بخلاف الخاص فإنه يقبل قولها بالنسبة إليه رملي. قوله: **(وغيرهما مما يأتي في موانع النكاح)** الغير الذي يأتي غير ما ذكر هنا خمسة الجنون والفسق وحجر السفه واختلال النظر واختلاف الدين وقوله وغيرهم ممن يأتي الذي يأتي غير هؤلاء الستة خمسة الرقيق والفاسق ومحجور السفه ومختل النظر ومختلف الدين وقوله مع بعضها متعلق بيأتي والبعض الذي يأتي من هذه الستة هو الثلاثة الأخيرة منها وهم المحرم والصبي والمجنون وأما الثلاثة الأول فلم تأت في كلامه فاحترز عنها بقوله مع بعضها فجعل الآتي بعض الستة كلها اهـ. قوله: **(فلا يصح النكاح من مكره)** أي بغير حق وإلا بأن دعته لتزويجها من كفء وامتنع فأجبره الحاكم صح لأنه لا يفسق إلا أن تكرر منه الامتناع ولا يضر في الإكراه كون الحاكم له أن يزوّج الآن أي حيث امتنع الولي كما أنه إذا أكره من توجه عليه وفاء دين وامتنع من وفائه يكون إكراهاً وإن كان له أن يوفيه من مال الممتنع اهـ ح ل. قوله: **(وفي الشاهدين ما في الشهادات)** عبارته هناك الشاهد حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور

....

عليه بسفه وغير متهم عدل بأن لم يأت كبيرة ولم يصر على صغيرة أو أصر عليها وغلبت طاعاته على معاصيه فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة تنتفي العدالة إلا إن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه والمروءة توقي الادناس عرفاً فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء أو قلنسوة بمكان لا يعتاد لفاعلها فعلها فيه كان فعل الثلاثة الأول غير سوقي في سوق وكان فعل الرابع فقيه في بلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه ويسقطها أيضاً قبلة حليلة بحضرة الناس وإكثار ما يضحك وإكثار لعب شطرنج وإكثار غناء وإكثار استماعه وإكثار رقص بخلاف قليل الخمسة ويسقطها أيضاً حرفة دنيئة كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به والتهمة جر نفع أو دفع ضرر فترد شهادته لرفيقه وغريم له مات أو حجر عليه بفلس وترد أيضاً شهادته لبعضه من أصل أو فرع لا شهادته عليه ولا شهادته لزوجه أو أخيه أو صديقه ولا تقبل الشهادة من عدوّ شخص عليه عداوة دنيوية والعدوّ من يحزن لفرحه أو يفرح لحزنه وتقبل الشهادة على عدوّ دين ككافر ومبتدع ولا تقبل شهادة مبادر وهو من يشهد قبل أن يستشهد لأنه متهم إلا في شهادة حسبة بأن يشهد في حق لله تعالى أو فيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاعدة وانقضائها بأن يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه وصورتها أن تقول الشهود ابتداء للقاضي نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدؤوا فقالوا فلان زنا فهم قذفة وإنما تقبل الشهادة من الفاسق ومن مرتكب الخارم المروءة بعد توبة وهي ندم بشرط إقلاع وعزم وخروج عن ظلامة آدمي ويشترط الاستبراء وهو مضي سنة بعد التوبة من المعصية ومن خارم المروءة وشرط الشهادة بفعل كزنا وغصب وولادة إبصار للفعل مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير فيقبل الأصم في الشهادة على الفعل وشرط للشهادة بقوله كعقد وفسخ وإقرار أبصار للقائل حال صدوره منه وسمع فلا يقبل فيه أصم ولا أعمى لجواز اشتباه الأصوات وقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيشتبه به اهـ ملخصاً وفي ع ش على م ر في هذا الفصل ما نصه.

فـــرع

استطرادي وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيراً أن من يريد الزواج يأخذ حصر المسجد للجلوس عليها في المحل الذي يريدون العقد فيه خارج المسجد فهل يكون ذلك مفسقاً فلا يصح العقد أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر صحة العقد لأن الغالب عليهم اعتقادهم إباحة ذلك لكونه مما يتسامح به وبتقدير العلم بالتحريم فيمكن أن ذلك صغيرة لا توجب فسقاً ووقع السؤال أيضاً عما عمت به البلوى من لبس القواويق القطيفة للشهود والولي هل هو مفسق يفسد العقد أم لا والجواب عنه أن الظاهر أنا لا نحكم بمجرد ذلك بفساد العقد أما بالنسبة للشهود فلان الغالب أن العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة ولا يلزم أن يكون الجميع لابسين ذلك فإن اتفق أن فيهم اثنين سالمين من ذلك اعتد بشهادتهما وإن كان حضورهما اتفاقاً وأما في الولي فإن اتفق لبسه ذلك فقد يكون له عذر كجهله بالتحريم ومعرفة ذلك مما يخفى على كثير

(للولاية) وهو من زيادتي فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى فيه شرط من ذلك كان عقد بحضرة عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصمين أو أعميين أو خنثيين نعم إن بانا ذكرين

من الناس ومثل ذلك يقال في الجلوس على الحرير اهـ. قوله: **(وفي الشاهد ما يأتي في الشهادات)** ومنه إبصار الشاهدين للعاقدين حالة العقد كما ذكره م ر وحج هناك وقال م ر هنا ومثل العقد بحضرة الأعمى في البطلان العقد بظلمة شديدة اهـ وكتب عليه ع ش ما نصه وتقدم في البيع أن البصير يصح بيعه للمعين وإن كان بظلمة شديدة حالة العقد بحيث لا يرى أحدهما الآخر ولعل الفرق بين ما هنا وثم إن القصد من ثبوت النكاح إثبات العقد بهما عند النزاع وهو منتف مع الظلمة وكتب عليه أيضاً قوله ومثل العقد الخ أي لعدم علمهما بالموجب والقابل والاعتماد على الصوت لا نظر له فلو سمعا الإيجاب والقبول من غير رؤية للمجيب والقابل ولكن جزما في أنفسهما بأن الموجب والقابل فلان وفلان لم يكف للعلة المذكورة اهـ وقوله فلو سمعا الإيجاب الخ ينافيه فيه ما ذكره م ر وحج في باب الشهادات ونصه واللفظ للأول وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث معهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما اهـ وعليه فلينظر ما الفرق بين هذه وبين العقد في ظلمة التي ذكر أنه لا تصح الشهادة فيها فليتأمل. قوله: **(ما يأتي في الشهادات)** ومنه أن لا يتصف بما يخل بالمروءة والمراد أن ما ذكر يعتبر حال التحمل أي حال العقد بخلاف الشاهد في غير النكاح فالمعتبر فيه الأهلية حالة الأداء لا حالة التحمل واشترط ابن العماد في الشاهدين أن يكونا من الإنس وأجاز حج كونهما جنيين وإن قلنا لعدم جواز مناكحتهم واعتمد شيخنا كلام ابن العماد وكتب والده على شرح الروض ولو عقد بشهادة رجلين من مؤمني الجن فينبغي أن لا يصح العقد لأنه قد لا يجدهما عند أداء الشهادة ولقوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[1] وكذا لو عقد بشهادة رجلين من الملائكة ففي قوله تعالى ﴿منكم﴾ إخراج لثلاثة أشياء الكفر والجن والملائكة اهـ ح ل وعبارة حج وكذا لا يصح بحضرة جني إلا أن علمت عدالته الظاهرة كما هو ظاهر نظير ما مر من صحة نحو إمامته وحسبانه من الأربعين في الجمعة وغير ذلك فإن قلت مر في نقض الوضوء بلمسه بناؤه على صحة أنكحتهم فهل هو كذلك هنا (قلت) الظاهر لا يفرق بأن المدار ثم على مظنة الشهوة وهو لا يكون مظنة لها إلا إن حل نكاحه وهنا على حضور متأهل لفهم الصيغة وإن لم يثبت العقد به وهو كذلك انتهت. قوله: **(وعدم تعين لهما الخ)** وصورته أن يكونا سيدين شريكين أو أخوين قالت لهما زوجاني اهـ شيخنا. قوله: **(أو فاسقين)** لو تابا لم ينعقد بهما في الحال بل لا بد من الاستبراء سنة بخلاف الولي إذا تاب يزوج في الحال اهـ سم. قوله: **(أو أعميين)** ولو كانا ينظران في وقت دون آخر اعتبر حالهما وقت العقد ولا بد أن يكونا ممن يفهم لغة العاقدين بأن يفهما لغة الموجب حيث يتلفظ ولغة القابل كذلك خلاف ما تقدم في العاقد حيث يكتفي في

---

(١) [الطلاق: ٢].

صح ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح وإن اجتمع فيه شروط الشهادة. لأنه ولي عاقد فلا يكون شاهداً كالزوج ووكيله نائبه ولا يعتبر إحضار الشاهدين بل يكفي حضورهما كما شمله إطلاق المتن ودليل اعتبارهما مع الولي خبر ابن حبان «لا نكاح إلا لولي وشاهدي عدل وما كان من

القابل أن يعلم معنى ما أتى به الموجب قبل أن يجيب ولو بين الإيجاب والقبول ولو قبول ثقة لأن الشرط هنا أن يعرف ما يتحمله حالة التحمل وهناك أن يقبل ما يعرفه اهـ ح ل. قوله: **(نعم إن بانا ذكرين)** أي كما لو بان الولي ذكراً بخلاف المعقود عليه أوله والفرق أن الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف الزوجين فاحتيط لهما ومن ثم لو عقد على من شك في كونها محرماً له فبانت غير محرم لم يصح كما قالاه خلافاً للروياني ومر آنفاً ما فيه اهـ شرح م ر ويقاس على الخنثيين غيرهما إذا تبين وجود الأهلية في نفس الأمر وتشترط هذه الشروط حالة التحمل بخلاف شاهد غير النكاح فإنها تعتبر فيه حال الأداء اهـ شوبري. قوله: **(نعم إن بانا ذكرين صح)** وكذا كل من بانت أهليته في نفس الأمر وسيصرح بصحة ما لو زوج الخنثي أخته ثم بان ذكراً أي بخلاف المعقود عليه فلو تزوج خنثي فبان رجلاً أو عقد على الخنثى فبان أنثى لم يصح النكاح لأنه يحتاط للمعقود عليه ما لا يحتاط لغيره وفي هذا تصريح بأن الزوج معقود عليه وقد عللوا عدم صحة زوّجت نفسي من بنتك بأنه يصير نفسه معقوداً عليه والزوج ليس معقوداً عليه وتقدم ذلك على الهامش وعلى شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات لحق النسب فيقولون عقد يوم الجمعة بعد الشمس أو قبل العصر بلحظة مثلاً لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد اهـ ح ل. قوله: **(فلو وكل الأب الخ)** وقد يتصور شهادته لاختلاف دين أو رق بها اهـ شرح م ر. قوله: **(أو الأخ المنفرد)** في مفهومه تفصيل وهو أنه إذا أذنت للجميع لم يصح أو لأحدهم صح حضور غير المأذون له وشهادته اهـ شيخنا قال سم على حج وعبارة الروض وشرحه ولو شهد وليات كأخوين من ثلاثة إخوة والعاقد غيرهما من بقية الأولياء لا بوكالة أي لا إن كان العقد بوكالة منهما أو من أحدهما جاز بخلاف ما إذا عقد غيرهما بوكالة ممن ذكر اهـ والمتبادر من قوله لا بوكالة بعد تبيين الشارح الغير في قوله والعاقد غيرهما بقوله من بقية الأولياء تقييد عدم الصحة بما إذا حضر اثنان من الثلاثة عقد ثالثهما بوكالة وعليه فلو قصد العقد عن نفسه لا بواسطة الوكالة فلا تبعد الصحة لصرفه العقد عن الوكالة اهـ أقول الصحة واضحة إن كانت أذنت له في تزويجها أما إن خصت الإذن بالأخوين إلا آخرين وأذنت لهما في توكيل من شاء فوكلا الثالث ففي الصحة نظر لأنه بصرفه العقد عن كونه وكيلاً يصير مزوجاً بلا إذن وهو باطل فليتأمل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لأنه ولي عاقد)** إن قلت العاقد وكيله لا هو قلت لما كان الوكيل سفيراً محضاً كان الموكل كأنه العاقد اهـ شيخنا. قوله: **(كالزوج)** أي كما لو شهد الزوج والحال إن وكيله نائبه في العقد أي كما لو وكل في العقد وحضر هو ليشهد لا يصح وقوله ووكيله نائبه وهو سفير محض في

نكاح على غير ذلك فهو باطل»[1] والمعنى في اشتراطهما الاحتياط للإيضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود (**وصح**) النكاح ظاهراً وباطناً (**بابني الزوجين**) أي ابني كل منهما أو ابن أحدهما وابن الآخر (**وعدويهما**) أي كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة (**و**) صح (**ظاهراً**) التقييد به تبعاً للسبكي وغيره من زيادتي (**بمستوري عدالة**) **وهما المعروفان بها**

النكاح فكان الموكل هو العاقد اهـ وعبارة شرح م ر إذ الوكيل في النكاح سفير محض فكانا أي الموكل ووكيله بمنزلة رجل واحد. قوله: (**بابني الزوجين**) أل في الزوجين جنسية فتصدق بالواحدة وفرد المثنى اثنان لا واحد كما قد يتوهم وحينئذ لا تصدق عبارة المتن بابني أحدهما فقط لكن حكمه كذلك اهـ شيخنا. قوله: (**في الجملة**) أي في غير هذه الصورة وأما في هذه فلا يثبت بهما عند الحاكم لو وقع نزاع بعد صحة العقد وكان القياس أن لا يصح بهما لأن فائدة الشهود إثبات النكاح عند التنازع وفي هذه الصورة لا يثبت بهما وعبارة ح ل قوله في الجملة وإلا فالقياس أن لا يصح النكاح إلا بمن يثبت به ذلك النكاح فاكتفوا بكون الشاهد يثبت به النكاح في الجملة أي في بعض الصور وكتب أيضاً أي في بعض الأحوال أي في غير نكاحهما وأما في خصوص نكاحهما فلا يثبت النكاح فلا يثبت النكاح بمن ذكر فلو ادعت عليه زوجية وأنكر وأقامت ابنيهما أو عدويهما فشهدا عليه لم تقبل شهادتهما لوجود المانع وهو العداوة وشهادة الابنين لأمهما وشهادة أحدهما لها ولو ادعى عليها زوجية وأنكرت وأقام من ذكر ليشهدا عليها بذلك لم يقبل أيضاً لوجود المانع وهو العداوة وشهادة الابنين لأبيهما أو شهادة أحدهما له وفي كلام حج قد يتصور قبول شهادة الابن أو العدو وفي هذا النكاح بعينه في صورة دعوى حسبة مثلاً انتهى. قوله: (**بمستوري عدالة**) ويبطل الستر بتفسيق عدل في الرواية فلو أخبر بفسق المستور عدل لم يصح به النكاح وقول صاحب الذخائر الأشبه الصحة فإن الجرح لا يثبت إلا بشاهدين ولم يوجدا يرد بأنه ليس الغرض إثبات الجرح بل زوال ظن العدالة وهو حاصل بخبر العدل اهـ شرح الروض. قوله: (**وهما المعروفان بها ظاهراً لا باطناً**) بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند

---

(١) أخرجه البيهقي ٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥ والدارقطني ٣/ ٢٢٥ و٢٢٦ وابن حبان ٤٠٧٥.
من حديث عائشة.
قال الدارقطني: تابعه عبد الرحمن بن يونس، عن عيسى بن يونس مثله سواء، وكذلك رواه سعيد بن خالد، ويزيد بن سنان، نوح بن دراج وعبد الله بن حكيم، عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة قال فيه: «شاهدي عدل» وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها اهـ.
وله شاهد من حديث عمران بن حصين أخرجه البيهقي ٧/ ١٢٥ والطبراني كما في المجمع ٤/ ٢٨٧ وقال الهيثمي: فيه عبد الله بن محرز متروك وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٢٥ من حديث ابن عمر، وفي إسناده ثابت بن زهير منكر الحديث قاله ابن عدي.
وأخرجه البيهقي ٧/ ١٢٥ من طريق الشافعي عن الحسن مرسلاً قال ابن حجر في التلخيص ٣/ ١٥٦: هذا وإن كان منقطعاً، فإن أكثر أهل العلم يقولون به اهـ.
ولفظ «لا نكاح إلا بولي» أخرجه أبو داود ٢٠٨٥ والترمذي ١١٠١ والدارقطني ٢/ ١٧٠ وأحمد ٤/ ٣٩٤ من حديث أبي موسى.

ظاهراً لا باطناً لأنه يجري بين أوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الأمر عليهم ويشق (**لا**) بمستوري (**إسلام وحرية**) وهما من لا يعرف إسلامهما وحريتهما ولو مع ظهورهما بالدار وذلك بأن يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالأرقاء ولا غالب أو يكونا ظاهري الإسلام والحرية بالدار بل لا بد من معرفة حالهما فيهما باطناً لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق وكمستوري الإسلام مستوراً البلوغ (**ويتبين بطلانه**) أي النكاح

الحاكم اهـ شرح الروض وقد وجد بهامشه ما نصه هذا ما قال النووي إنه الحق وقيل من عرف إسلامه وحريته لم يعلم فسقه وقال الإسنوي أنه الصواب كما حكاه صاحب البحر وقال السبكي: إنه الذي يظهر من كلام الأكثرين ترجيحه وصاحب الميدان أنه الذي يتحصل من كلام الرافعي وقيل هو من عرفت عدالته باطناً فيما مضى وشك فيها وقت العقد فيستصحب اهـ س ل وفي سم على حج قوله وهما المعروفان بها ظاهراً كان معناه أنه شوهد منهما أسباب العدالة من ملازمة الواجبات والطاعات واجتناب المحرمات بخلاف قوله وقيل من عرف إسلامه الخ فإنه صادق بمجهولين لم يعرف إسلامهما ولا شوهد بينهما أسباب العدالة اهـ والذي في حج وشرح م ر التصدير بالثاني وهو قوله وقيل من عرف إسلامه وحريته الخ وكتب ع ش على م ر أنه هو المعتمد وينبني على هذا الخلاف ما يقع أن الزوجين والولي يأتون لنحو الجامع الأزهر ويقعدون عند جماعة ويعقدون بحضرتهم مع عدم معرفتهم بحالهم فيصح العقد على القول الثاني دون الأول والثالث اهـ شيخنا. قوله: (**لأنه**) أي النكاح يجري بين أوساط الناس الخ يؤخذ منه أنه لو أراد أن يعقده الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكين وقال المتولي لا فرق لأن طريقة المعاملة يستوي فيها الحاكم وغيره واعتمده شيخنا اهـ ح ل. قوله: (**بين أوساط الناس**) وهم من عدا الولادة والعوام وأعلى الناس الولاة وأدناهم العوام اهـ شيخنا. قوله: (**لا إسلام وحرية**) أي لا يصح ظاهراً بمستوري إسلام وحرية فالمنفي إنما هو الصحة الظاهرية إذ الباطنية ثابتة بدليل عبارته في شرح الروض ونصها فلو عقد بمجهول الاسلام والحرية فبانا مسلمين حرين فظاهر أنهما كالخنثيين وسيأتي أنه يصح بهما إذا بانا ذكرين اهـ ومثله في شرح م ر وعبارة الشوبري فإن بان الاسلام أو الحرية أو البلوغ صح. قوله: (**وذلك بأن يكونا الخ**) تصوير لما قبل الغاية وقوله أو يكونا ظاهري الخ تصوير للغاية فهو لف ونشر مرتب اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله ولا غالب قيد لكونه يسمى مستوراً فإن غلب المسلمون أو الأحرار سمي ظاهراً ولا يصح به أيضاً. قوله: (**بحجة فيه**) متعلق بقوله يتبين وقوله فيه أي مقبولة فيه وهي رجلان أو علم الحاكم فلهذا كان أعم من قول الأصل وهو ظاهر وأولى لأنه لم يقيد بهذا القيد أي فيه فهو يخرج الرجل والمرأتين لأنها ليست حجة فيه وإن كانت بينة اهـ شيخنا. قوله: (**بحجة فيه**) أي مقبولة فيه وخرج بها الرجل والمرأتان فلا يقبلان فيه لأن النكاح ليس بمال ولا يرجع إليه حتى يثبت بهم ولذلك كتب ع ش فقال قوله

(بحجة فيه) أي في النكاح من بينة أو علم حاكم فهو أعم وأولى من قوله ببينة (أو بإقرار

أعم وأولى وجه الأولوية إن التعبير بالبينة يشمل الرجل مع المرأتين وهو غير مراد لأن النكاح ليس بمال ولا يرجع إليه حتى يثبت بهم. قوله: (أو بإقرار الزوجين) أي ما لم يقرا قبل عند حاكم أنه بعدلين ويحكم بصحته إلا لم يلتفت لاتفاقهما أي بالنسبة لحقوق الزوجية لا لتقدير النكاح اهـ شرح م ر وقوله ما لم يقرا قبل عند حاكم الخ هذا مأخوذ من القوت للأذرعي لكنه ذكره بالنسبة لاتفاق الزوجين وبالنسبة لاعتراف الزوج الآتي في المتن وظاهر أن قوله أي بالنسبة لحقوق الزوجية إنما يتأتى في الشق الثاني خلافاً لما صنعه الشارح كحج من تأتيه في الشق تلأول بل قصره عليه ومن ثم استشكله المحقق سم بما حاصله أن الزوجة معترفة بسقوط حقوق الزوجية فكيف تثبت لها وعبارة القوت قضية إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق في الحكم ببطلانه بتصادقهما على فسق الشاهدين أو بإقرار الزوج بين أن يسبق منهما إقرار بعدالتهما عند العقد أم لا حكم بصحة النكاح أم لا ثم ساق كلاماً للماوردي صريحاً في خلاف ذلك وقال عقبه وقد أفهم كلامه يعني الماوردي إنه إذا أقر أولاً بصحته ثم ادعى سفه الولي وفسق الشاهدين أنه يلزم بصحة النكاح حتى يقر عليه لو أراده ويلغو اعترافه اللاحق لأجل إقراره السابق والظاهر أن مراده أنه يلزمه بما تضمنه إقراره السابق من حقوق الزوجية من نفقة ومهر وغيرهما لا أنا نقرهما إلى آخر ما ذكره المصنف فالضمائر في قوله إنه يلزم بصحة النكاح بل يقر عليه الخ إنما هي للزوج كما لا يخفى اهـ رشيدي. قوله: (في حقهما) متعلق بكل من المسألتين أي الحجة والإقرار كما يؤخذ من ع ش على م ر عن حج ونص عبارته وعلم أن إقرارهما وبينتهما إنما يعتد بهما فيما يتعلق بهما لا غير ومنه يؤخذانه لو طلقها ثم أقيمت بينة بفساد النكاح ثم أعادها عادت إليه بطلقتين فقط لأن إسقاط الطلقة حق لله تعالى فلا تقيده البينة أيضاً ويحتمل خلافه اهـ حج وكما يؤخذ من قول الشارح ولو أقاما عليه أي على عدم الشرط بينة لم تسمع الخ فهذا كله يفيد أن قوله في حقهما قيد في كل من المسألتين اهـ.

فــــرع

وقع السؤال عمن طلاق زوجته ثلاثاً عامداً عالماً هل يجوز له أن يدعي بفساد العقد الأول ككون الولي كان فاسقاً أو الشهود كذلك بعد مدة من السنين وهل له الأقدام على هذا العقد من غير وفاء عدة من نكاحه الأول وهل يتوقف نكاحه الثاني على حكم حاكم بصحته وهل الأصل في عقود المسلمين الصحة أو الفساد وأجبت عنه بما صورته الحمد لله لا يجوز له أن يدعي عند القاضي بذلك ولا تسمع دعواه بذلك وإن وافقته الزوجة عليه حيث أراد به إسقاط التحليل نعم إن علم ذلك جاز له بينه وبين الله تعالى العمل به فيصح نكاحه لها من غير محلل إن وافقته الزوجة على ذلك ومن غير وفاء عدة منه لأنه يجوز للإنسان أن يعقد في عدة نفسه سواء أكانت شبهة أو طلاق ولا يتوقف وطؤه لها وثبوت أحكام الزوجية له على حكم حاكم بل المدار على علمه بفساد الأول في مذهبه واستجماع الثاني لشروط الصحة المتخلفة كلها أو بعضها في العقد الأول ولا يجوز لغير القاضي التعرض له فيما فعل وأما القاضي فيجب عليه أن

الزوجين في حقهما) بما يمنع صحته كفسق الشاهد ووقوعه في الردة لوجود المانع وخرج بزيادتي في حقهما حق الله تعالى كأن طلقها ثلاثاً ثم اتفقا على عدم شرط فلا يقبل إقرارهما للتهمة فلا تحل إلا بمحلل كما في الكافي للخوارزمي قال ولو أقاما عليه بينة لم تسمع قال السبكي وهو صحيح إذا أراد إنكاحاً جديداً كما فرضه فلو أراد التخلص من المهر أو أرادت بعد الدخول مهر المثل أي وكان أكثر من المسمى فينبغي قبولها قلت وهو

يفرق بينهما والأصل في العقود الصحة فلا يجوز الاعتراض في نكاح ولا غيره على من استند في فعله إلى عقد ما لم يثبت فساده بطريقه وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الأول ممن يرى صحته مع فسق الولي أو الشهود أما إذا حكم به به فلا يجوز له العمل بخلافه لا ظاهراً ولا باطناً لما هو مقرر أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا فرق فيما ذكر بين أن يسبق من الزوج تقليد لغير إمامنا الشافعي ممن يري صحة النكاح مع فسق الشاهد والولي أم لا اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولو أقاما عليه بينة الخ)** وأما بينة الحسبة فلا تسمع لأنه لا حاجة إليها لأن شهادتها بفسق الشاهد موافقة لدعواهما وقد يصور ذلك بما إذا عاشر أم الزوجة أو بنتها معاشرة المحرم فشهدت بينة الحسبة إن هذا الرجل لا يجوز له معاشرة من ذكر لأن نكاحه لأمها أو بنتها كان فاسداً لأن شهود العقد فسقة وحينئذ يلزم عدم صحة النكاح ويسقط التحليل تبعاً اهـ ح ل ووجد بهامش شرح الروض ما نصه قال م ر في حاشية شرح الروض وصورة سماعها أن تشهد بعد أن يتزوّجها الزوج بلا محلل وكيفية الدعوى أن تحضر البينة بين يدي الحاكم الشرعي وتقول نشهد حسبة على فلان هذا إن كان حاضراً إنه طلق زوجته ثلاثاً وعقد عليها بلا محلل لموجب وهو أن عقده الأول كان فيه خلل فيقول الحاكم حكمت ببطلان الأول وأثبت الثاني بشهادتكما وعلى هذا التصوير يسقط التحليل تبعاً لشهادة الحسبة لفساد العقد الأول وهل يشترط حضور الزوج أولاً الظاهر لا فإنها وإن كانت دعوى لكن لا عليه بل له وهذا ما تيسر فهمه في هذا الحكم وقول م ر بأن تشهد الخ قيل كان الصواب إن توجد الشهادة للحسبة قبل التزوج بلا محلل لأنه وقت الاحتياج قلنا ليس الأمر كذلك بل الصواب إنها لا تسمع إلا وقت الاحتياج ووقت الاحتياج إنما هو عند التزوج بلا محلل لأنه المحوج لشهادتهما حسبة أما قبله فلا محوج لسماعها لعدم المعاشرة فلا يسقط التحليل لعدم وجود مقتضيه اهـ من حاشية ع ش على م ر للمنهاج قال سم على حج ومن الحاجة أيضاً إن يريد معاشرتها قال العلقمي ومن الحاجة هنا أن يعقد عليها ويريد الدخول بها ومنها أن يلمس أمها أو بنتها أو يصلي من غير وضوء. قوله: **(فلو أراد التخلص من المهر)** أي من نصفه لأن الغرض أنه قبل الدخول بدليل ما بعده كأن طلقها ثلاثاً قبل الدخول ثم أقام بينة على ما يمنع صحة العقد فأراد بذلك التخلص من نصف المهر فإنها تقبل ويسقط التحليل حينئذ لوقوعه تبعاً اهـ شيخنا. قوله: **(فينبغي قبولها)** وإذا سمعت البينة حينئذ تعين بطلان النكاح ويكون ذلك حيلة في رفع المحلل اهـ خطيب وفي حج وعليه لو أقيمت لذلك وحكم بفساده لم يرتفع ما وجب به من التحليل لما علم من تبعيض

داخل في قولي في حقهما (**لا**) بإقرار (**الشاهدين بما يمنع صحته**) أي النكاح فلا يؤثر في إبطاله كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولأن الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين (**فإن أقر الزوج**) دون الزوجة (**به فسخ**) النكاح لاعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه (**وعليه المهر إن دخل**) بها (**وإلا فنصفه**) إذ لا يقبل قوله عليها في المهر وقولي فسخ هو المراد بقوله فرق بينهما فهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عدد الطلاق كما لو أقر بالرضاع وتعبيري بما يمنع صحته أعم من تعبيره بالفسق (**أو**) أقرت (**الزوجة**) دون الزوج (**بخلل في ولي أو شاهد**) كفسق (**حلف**) فيصدق لأن العصمة بيده وهي تريد

الأحكام وإن إقرارهما أو بينتهما إنما يعتد بهما فيما يتعلق بحقهما لا غير اهـ س ل. قوله: (**فلا يقبل قولهما على الزوجين**) أما في حقهما فيقبل وعبارة شرح م ر نعم له أثر في حقهما فلو حضرا عقد أختهما مثلاً ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الوطء وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل أي إن كان دون المسمى أو مثله لا أكثر كما بحثه بعض المتأخرين وهو واضح لئلا يلزم أنهما أوجبا بإقرارهما حقاً لهما على غيرهما اهـ شرح م ر. قوله: (**فإن أقر الزوج الخ**) هذا مفهوم الزوجين أي إما الزوج فقط أو الزوجة فقط فكذا اهـ. قوله: (**فسخ النكاح**) أي يتبين بطلانه لا إنه بفسخ فاسخ اهـ. قوله: (**هو المراد بقوله فرق بينهما**) أوله السبكي بالحكم بالبطلان وظاهر أنه لا بد من الحكم بالبطلان ولا يكفي قوله فرقت بينكما لكن تعبيره هنا بفسخ يقتضي أنه لا بد من فاسخ وإن العقد الأول صحيح وليس كذلك اهـ ح ل بل ينفسخ العقد من غير فاسخ بمجرد الإقرار فلو قال انفسخ النكاح لكان أولى انتهى برماوي. قوله: (**كما لو أقر بالرضاع**) التشبيه في الفسخ لا في عدم نقص الطلاق لأنه لا يتأتى في الرضاع لأنها لا تحل له بعد ذلك اهـ شيخنا أشبولي. قوله: (**وتعبيري بما يمنع صحته**) أي الذي أعاد عليه الضمير في قوله فإن أقر الزوج به وقوله بالفسق أي الذي أعاد عليه الضمير المذكور. قوله: (**أو الزوجة بخلل الخ**) لم يقل به أي بما يمنع الصحة لأن الخلل في الزوج والشاهد أخص مما يمنع الصحة وهذا على طريقته والمعتمد أنه يصدق هو سواء ادعيت الخلل المذكور أو عدم الشهود بالكلية اهـ. قوله: (**وهي تريد رفعها**) والأصل بقاؤها ولكن لو مات لم ترثه وإن ماتت أو طلقها قبل وطء فلا مهر أو بعده فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل ما لم تكن محجوراً عليها بسفه فلا سقوط لفساد إقرارها في المال كما مر وبحث الإسنوي أن محل سقوط قبل الوطء ما إذا لم تقبضه وإلا لم يسترده أخذاً من قول الرافعي لو قال طلقتها بعد الوطء فلي الرجعة فقالت بل قبله صدقت وهو مقر لها بالمهر فإن كانت قبضته لم ترجع به وإلا لم تطالبه إلا بنصفه والنصف الذي تنكره هناك بمثابة الكل هنا وما أجيب به عن ذلك بأن الزوجين في تلك اتفقا على حصول الموجب للمهر وهو العقد واختلفا في المقرر له وهو الوطء وهنا تدعي نفي السبب الموجب له فلو ملكناها شيئاً منه لملكته بغير سبب تدعيه رده الوالد رحمه الله بأن الجواب المذكور لا يجدي شيئاً والمعتمد التسوية بين المسألتين إذ الجامع المعتبر بينهما أن من

رفعها والأصل بقاؤها وهذه من زيادتي فإن طلقت قبل دخول فلا مهر لإنكارها أو بعده فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل وخرج بالخلل فيمن ذكره غيره كما لو قالت الزوجة وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال الزوج بل بهما فتحلف هي كما نقله ابن الرفعة عن الذخائر والزركشي عن النص لأن ذلك إنكار لأصل العقد **(وسن إشهاد على رضا من يعتبر رضاها بالنكاح)** بأن كانت غير مجبرة احتياطاً ليؤمن إنكارها وإنما لم يشترط لأن رضاها ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الإشهاد وإنما هو شرط فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل بإذنها أو ببينة أو بإخبار وليها مع تصديق الزوج أو عكسه وقضية التقييد بمن يعتبر رضاها إنه لا يسن الإشهاد على رضا المجبرة وقال الأذرعي ينبغي أنه يسن أيضاً خروجاً من خلاف من يعتبر رضاها.

(فصل)

في عاقد النكاح وما يذكر معه

(لا تعقد امرأة نكاحاً) ولو بإذن إيجاباً كان أو قبولاً لا لنفسها ولا لغيرها إذ لا

في يده المال معترف بأنه لغيره وذلك الغير ينكره فيقر المال في يده فيهما اهـ شرح م ر. قوله: **(فتحلف هي)** هذا ضعيف مبني على أن القول قول مدعي الفساد والراجح أنه قول مدعي الصحة فيحلف الزوج أفاده شيخنا لكن قال حج موجهاً لكلام المصنف ونظير ذلك ما مر في اختلاف المتبايعين أن شرط تصديق مدعي الصحة أن يتفقا على وقوع عقد أي وهنا لم يتفقا على وقوع عقد فصدقنا مدعي الفساد وفيه أنهما اتفقا على عقد واختلفا أهل وقع مع ولي أو شهود أولاً وحينئذ يصدق مدعي الصحة الذي هو الزوج وهو ما قاله شيخنا فما هنا مبني على أن القول قول مدعي الفساد والراجح خلافه كما علمت تأمل اهـ ح ل. قوله: **(الكافي في العقد)** أي في جواز الإقدام عليه اهـ شيخنا. قوله: **(يحصل بإذنها)** أي في أصل التزويج ولا يشترط إسنادها الإذن للولي بل لو قالت أنا رضيت يكفي ويزوجها وإن لم تقل له زوجني أو يزوجني فلان اهـ شيخنا. قوله: **(أو ببينة)** ينبغي أو إخبار من يثق به ولو فاسقاً وصبياً ومميزاً اهـ ح ل. قوله: **(خروجاً من خلاف من يعتبر رضاها)** أي ولئلا ترفعه لمن يعتبر إذنها وتجحده فيبطله اهـ شرح م ر.

فصل في عاقد النكاح

أي نفياً وإثباتاً زيادة على ما مر في قوله وفقد مانع من عدم ذكورة إلى آخر ما مر وقوله وما يذكر معه أي من مسألتي الإقرار ومن كون سكوت البكر إذناً اهـ شيخنا لكن قوله زيادة على ما مر فيه شيء إذ قوله هنا لا تعقد امرأة نكاحاً هو عين قوله سابقاً من عدم ذكورة وكذا قول المتن فيما يأتي أو أحرم هو عين قوله سابقاً ومن أحرم تأمل. قوله: **(لا تعقد امرأة نكاحاً)** أي لا يكون لها دخل فيه والمراد بالنكاح هنا أحد شقيه أي الإيجاب أو القبول نعم لو لم يكن لها ولي قال بعضهم أصلاً وقال بعضهم يمكن التوجه له جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها

يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلاً وتقدم خبر «لا نكاح إلا بولي»[(١)] وروى ابن ماجه خبر «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة

إلى مجتهد عدل فيزوجها منه لأنه محكم وهو كالحاكم وكذا لو ولت هي والخاطب عدلاً صح على المختار وإن لم يكن مجتهد الشدة الحاجة إلى ذلك كما جرى عليه ابن المقري تبعاً لأصله قال في المهمات ولا يختص ذلك بعقد الحاكم بل يجوز مع وجوده سفراً وحضراً بناء على الصحيح في جواز التحكيم كما ذكر في كتاب القضاء قال العراقي ومراد الأسنوي ما إذا كان المحكم صالحاً للقضاء وأما الذي اختاره النووي رحمه الله تعالى أنه تكفي العدالة ولا يشترط كونه صالحاً للقضاء فشرطه السفر وفقد القاضي أي ولو قاضي ضرورة وأيده الأذرعي وحاصله أن المدار على وجود القاضي وفقده لا على السفر والحضر نعم لو كان الحاكم لا يزوج إلا بدراهم لها وقع بالنسبة للزوجين لا تحتمل في مثله عادة كما في كثير من البلاد في زمننا اتجه جواب تولية أمرهما لعدل مع وجوده وأن سلمنا أنه لا يتعزل بذلك بأن علم موليه بذلك حال التولية ولو ابتلينا بولاية امرأة الإمامة نفذ حكمها للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها وكذا لو زوجت كافرة كافرة بدار الحرب فيقر الزوجان عليه بعد إسلامهما فلو خالفت المرأة وزوجت نفسها سواء كان بحضرة شاهدين أو بدونه أو وكلت من يزوجها وليس من أوليائها كجارها فيجب على الزوج مهر المثل بالوطء ولو في الدبر ومحله إذ كان رشيداً ولا يجب المسمى لفساد النكاح ويجب أيضاً ارش البكارة لو كانت بكراً ولا يجب عليه الحد وإن اعتقد التحريم سواء قلد أم لا لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح ولكنه يعزر إن اعتقد التحريم ومحل هذا كله ما لم يحكم حاكم بصحته فإن حكم بها فيجب المسمى ولا تقدير ومحله أيضاً ما لم يحكم حاكم ببطلانه فإن حكم به وجب الحد اهـ من شرح م ر وحواشيه وقوله نعم لو لم يكن لها ولي الخ فيه قلاقة وتطويل موهم لغير المراد وعبارة ابن حجر أصرح ونصها نعم لو لم يكن لها ولي قال بعضهم أصلاً وهو الظاهر وقال بعضهم يمكن الرجوع إليه أي يسهل عادة كما هو ظاهر جاز لها أن تفوّض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل فيزوجها ولو مع وجود الحاكم المجتهد أو إلى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها لا مع وجود حاكم ولو غير أهل كما حررته في شرح الإرشاد إلى آخر ما قاله م ر هنا اهـ. قوله: **(ولا لغيرها)** قال الزركشي لا يعتبر إذنها في نكاح غيرها إلا في ملكها أو في سفيه أو مجنون هي وصية عليه اهـ شوبري. قوله: **(وعدم ذكره أصلاً)** عطف مسبب على سبب وهذه علة عقلية فتشمل الثلاث المدعاة في المتن أي إيجابها لنفسها وغيرها وقبولها لغيرها ولهذا قدمها على الحديثين لأنه ليس فيهما نفي القبول للغير اهـ شيخنا. قوله: **(لا نكاح إلا بولي)** أي وعند تزويج المرأة نفسها الأولى اهـ ح ل. قوله: **(وروى ابن ماجه)** هذا يغني عما قبله وتتمته فإن الزانية التي تزوج نفسها ويدل لهذا الثاني قوله تعالى ﴿ولا

---

(١) هو الحديث المتقدم.

نفسها»[١] وأخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الشيخين ومثلها الخنثى لكن لو زوج أخته مثلاً فبان رجلاً صح ذكره ابن المسلم وخرج بلا تعقد ما لو وكلها رجل في إنها توكل آخر في تزويج موليته أو قال وليها وكلي عني من يزوجك وأطلق فوكلت وعقد الوكيل فإنه يصح (**ويقبل إقرار مكلفة به لمصدقها**) وإن كذبها وليها لأن النكاح حق

تعضلوهن﴾[٢] لأنه لو جاز تزويج نفسها لم يكن للعضل تأثير ولم يفرق أحد بين أن يكون العضل لمن كان زوجاً لها أو غيره اهـ ح ل. قوله: (**وروى ابن ماجه الخ**) إنما ذكرها هذا مع ما قبله وإن كان مفادهما واحداً وهو نفي إيجابها لنفسها وغيرها لأن الثاني أصرح في المراد ولأنه على شرط الشيخين عند الدارقطني اهـ شيخنا. قوله: (**أو أطلق**) أي لم يقيد بعني وخرج بذلك ما لو قال عنك أو عني وعنك فإن التوكيل لا يصح وقوله فوكلت راجع للصورتين ومحله في الثانية إن وكلت عنه فقط بخلاف ما لو وكلت عنها وعنه فإنه لا يصح اهـ من سم والشوبري و ح ل. قوله: (**ويقبل إقرار مكلفة الخ**) دخل في هذا السفيهة والبكر وهذا مستثنى من قاعدة من لا يملك الإنشاء لا يملك الإقرار وقوله لصدقها مثل الزوج في ذلك وليه المجبر له حالة التصديق وبحث الزركشي استثناء الرقيقة لما في قبول إقرارها من تفويت حق السيد من الوطء قال ولم يذكروه اهـ (**قلت**) وهو واضح لأن إقرار الشخص لا يقبل في إبطال حق غيره وسيأتي قريباً تعرض الشارح له بقوله ولو كان أحدهما رقيقاً الخ ولو أقرت المرأة لغير كفء فنقل الرافعي عن فتاوى البغوي أنه لا اعتراض للولي لأنه ليس بإنشاء بل إقرار كما لو أقرت بالنكاح وأنكر الولي اهـ لكن في فتاوى الغزالي خلافه قال الزركشي وهو أقرب اهـ ومال إليه م ر اهـ سم. قوله: (**ويقبل إقرار مكلفة**) أي ولو رقيقة أو سفيهة وقوله لمصدقها أي كذلك غاية الأمر أنه يشترط تصديق الولي والسيد في الرقيقين والسفيهين كما سيأتي اهـ شيخنا. قوله: (**إقرار مكلفة**) وكذلك عكسه أي إقراره به مع تصديقها له اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال ويقبل إقرار البالغ العاقل بنكاح امرأة إن صدقته كعكسه وخرج بالتصديق ما لو كذبها أو عكسه فلا يثبت ولا إرث لأحدهما من الآخر ولو مات لكن لها الرجوع عن التكذيب ولو بعد موته وحينئذٍ ترث منه ولا مهر لها عليه اهـ. قوله: (**لمصدقها**) وإذا لم يصدقها فمقتضى كلامهم على ما ذكره الزركشي ومن تبعه أن لها أن تتزوج حالاً وهو أحد وجهين حكاهما الإمام وقال القفال لا ونقله الرافعي عنه آخر الطلاق اعتباراً بقولها في حق نفسها وطريق حلها أن يطلقها

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١٨٨٢ والدارقطني ٣/ ٢٢٧ والبيهقي ٧/ ١١٠ من حديث أبي هريرة.
قال البوصيري في الزوائد: في إسناده جميل بن الحسين العتكي، قال فيه عبدان: إنه فاسق يكذب، يعني في كلامه. وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً تكلم فيه غير عبدان، إنه لا بأس به، ولا أعلم له حديثاً منكراً، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يغرب وأخرج له في صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم. وقال مسلمة الأندلسي: ثقة. وباقي رجاله ثقات اهـ.

(٢) [النساء: ١٩].

الزوجين فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره ولا بد من تفصيلها الإقرار فتقول زوجني منه وليي وبحضور عدلين ورضاي إن كانت ممن يعتبر رضاها وهذا في إقرارها المبتدأ فلا ينافي ما سيأتي في الدعاوى من أنه يكفي إقرارها المطلق فإن ذلك محله في إقرارها الواقع في جواب الدعوى ولو كان أحدهما رقيقاً اشترط مع ذلك تصديق سيده ولو أقرت لرجل ووليها الآخر عمل بالأسبق فإن أقرا معاً فلا نكاح ذكره البلقيني في

الخ وهذا هو القياس فهو المعتمد اهـ حج وهل رجوعها عن الإقرار كالطلاق اهـ سم عليه. **(أقول)** وينبغي أن يكون كالطلاق فتتزوج حالاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وأن كذبها وليها المجبر)** ظاهره ولو كان الزوج غير كفء وبه أفتى البغوي لأنه ليس إنشاء عقد لكن أفتى الغزالي بخلافه ومال إليه شيخنا لكن في شرحه ولو كان غير كفء وهو موافق في ذلك لحج ولا يضر كون الكفاءة فيها حق للولي لأن هذا وقع تابعاً لأصل النكاح المقبول قولها فيه دونه اهـ ح ل. قوله: **(وإن كذبها وليها المجبر)** وكذا إن كذبها شهود عينتهم أو أنكر الولي الرضا بدون الكفاءة لاحتمال نسيانهم اهـ شرح م ر. قوله: **(فيثبت بتصادقهما)** أي فلم يؤثر إنكار الغير له وإذا كذبهم الزوج ليس لها أن تتزوج حالاً بل لا بد من تطليق الزوج لها وليس له أن يعقد عليها فإذا كذب نفسه في التكذيب لم يلتفت إليه وظاهره وأن ادعى أنه كان ناسياً عند التكذيب فلو كذبته وقد أقر بنكاحها ثم رجعت عن تكذيبها قبل تكذيبها اهـ ح ل. قوله: **(ولا بد من تفصيلها الإقرار)** أي أو الشاهدين المعينين أي ومحل قبول إقرارها ما لم يسبق بإقرار وليها المجبر وإلا فيقدم كما سيأتي. قوله: **(من أنه يكفي إقرارها المطلق)** أي لأنه يستغني عن تفصيله بالتفصيل الواقع في الدعوى ويأتي ما ذكر في إقرار الرجل المبتدأ والواقع في جواب الدعوى فلا بد من التفصيل في الأول ويكفي الإطلاق في الثاني خلافاً لمن فرق بين الرجل وغيره اهـ زي وح ل. قوله: **(تصديق سيده)** هل المراد تصديقه في النكاح أو في الإذن لأنه الذي يملك إنشاءه يراجع وكذا يقال في ولي السفيه اهـ رشيدي على م ر وقد يدعي إرادة الأول بالنسبة للرقيقة لتوقف عقد النكاح على مباشرته له وإرادة الثاني في الرقيق لأنه بمجرد الإذن ارتفع عنه المانع وصار يصح منه العقد باستقلاله ومثله يقال في السفيه تأمل فالمراد تصديق السيد في النكاح إن كان المصدق أمة وفي الإذن إن كان عبداً اهـ. قوله: **(عمل بالأسبق)** أي إلى مجلس الحكم وإن تأخر إقراره خارجه وقوله فإن أقرا معاً أي جاءا معاً إلى مجلس الحكم والمعتمد في هذه قبول إقرارها فمدار السبق والمعية على الوصول إلى المجلس لا على تاريخ الإقرار اهـ شيخنا وكان الأنسب تأخير قوله ولو أقرت الخ عن قوله ومجبر به لأن ما صنعه حوالة على ما لم يعلم. قوله: **(فإن أقرا معاً)** أي أو علم السبق دون عين السابق ولو جهل الحال وقف أن رجي معرفته وإلا بطل وفي كلام حج إن ذلك كالمعية فيقبل إقرارها بناء على قبول إقرارها في المعية وكالمعية ما لو علم السبق ثم نسي اهـ ح ل ولو قال رجل هذه زوجتي فسكتت أو امرأة هذا زوجي فسكت ومات المقر ورثه الساكت دون عكسه وفي الأولى لو أنكرت صدقت بيمينها ومع ذلك يقبل رجوعها ولو بعد موته كما يأتي آخر الرجعة لأنها مقرة

تصحيحه وقولي لمصدقها من زيادتي وكالمكلفة السكرانة (و) يقبل إقرار (**مجبر**) من أب أو جد أو سيد على موليته (**به**) أي النكاح لقدرته على إنشائه بخلاف غيره لتوقفه على رضاها (**ولأب**) وإن علا (**تزويج بكر بلا إذن**) منها (**بشرطه**) بأن يزوجها وليس بينهما عداوة

بحق عليها وقد مات وهو مقيم على المطالبة وفي التتمة لو أقرت بالنكاح وأنكر سقط حكم الإقرار في حقه حتى لو عاد بعد ذلك وادعى نكاحاً لم تسمع ما لم يدع نكاحاً جديداً وبما تقرر علم ما أفتى به بعض المتأخرين فيمن مات عن زوجة في منزله فشهدت بينة بأنه كان أقر بطلاقها ثلاثاً قبل موته بسبعة أشهر فأقامت بينة بأنه أقر قبل موته أنها في عقد نكاحه من أنه لا تسمع دعواها وبينتها إلا أن ادعت نكاحاً مفصلاً ومنه أن تذكر أنها تحللت تحليلاً بشروطه ثم تقيم بينة بذلك بخلاف دعواها مجرد إقراره لأن دعواها مجرد إقراره مجردة عن نفس الحق أي النكاح فلا تسمع على الأصح وبخلاف دعواها النكاح وأنه أقر بأنها في عصمته وعقد نكاحه ولم تفصل بذكر مضي زمن يمكن فيه العدتان والتحليل وغير ذلك لأنها لم تدع إقراره بما يبيح له نكاحها وإقراره بأنها في عصمة نكاحها لا يقتضي إرثها منه لاحتمال أمرين على السواء النكاح السابق ويلزم منه تكذيب البينة بإقراره بالثلاث ونكاح آخر أحدثاه بعد إمكان التحليل والإرث لا يثبت بالشك اهـ والحاصل أنها حيث ادعت بأنه أقر بأنها في نكاحه بعد مضي إمكان التحليل من طلاقها الأول وأقامت بينة بذلك قبلت وورثت وإلا فلا وعلى هذا يحمل قول المزجد اليمني وهو صاحب العباب تسمع دعواها وبينتها وترثه ولا منافاة بين البينتين لإمكان زوال المانع الذي أثبتته الأولى بالتحليل بشرطه اهـ ملخصاً من شرح م ر. قوله: (**فلا نكاح**) ضعيف والمعتمد أنه يعمل بإقرارها دون إقرار وليها اهـ زي وعبارة شرح م ر فإن وقعا معاً قدم إقرارها كما رجحه البلقيني في تدريبه لتعلق ذلك ببدنها وحقها وصوبه الزركشي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت. قوله: (**ومجبر به**) أي ما لم يسبق بإقرارها فكل من المسألتين تقيد الأخرى اهـ شيخنا والعبرة في كونه مجبراً بحالة الإقرار فلو لم يكن مجبراً حالته كان ادعى وهي ثيب أنه زوجها حين كانت بكراً فلا يقبل إقراره لعجزه عن الإنشاء حينئذٍ اهـ شرح م ر. قوله: (**ومجبر به**) انظر لم لم يقيد في هذه كالتي قبلها بأن يقول لمصدقه ولم أر من الحواشي من تعرض لهذا التقييد نفياً ولا إثباتاً ومثل المتن في هذا الإطلاق شرح م ر و حج وحواشيهما وشرح الروض فليحرر المقام. قوله: (**على موليته**) أي سواء صدقته فيما لو كانت بالغة أو لم تصدقه اهـ شرح م ر. قوله: (**لقدرته على إنشائه**) يؤخذ منه أنه أقر بنكاحها لكفء موسر ليس بينها وبينه عداوة مطلقاً ولا بَيْنَهَا وبين الولي المقر عداوة ظاهرة وأنه لو لم يكن كذلك لم يقبل وهو كذلك فقوله بخلاف غيره يصدق الغير بغير الأب والجد وبهما إذا اختل فيهما شرط من شروط الإجبار كأن أقر بنكاحها لغير كفء فلا يقبل إقراره عليها اهـ شيخنا. قوله: (**بخلاف غيره لتوقفه الخ**) يدخل فيه ما إذا أقر لغير كفء وبه صرح الزركشي بخلاف ما تقدم في إقرار المرأة على ما فيه وقال م ر ينبغي أن لا يقبل إقرار كل من المرأة والولي بغير الكفء اهـ سم. قوله: (**ولأب تزويج بكر**) أي سواء كان له على مالها ولاية كان كانت صغيرة أو بلغت سفيهة

....

أو لم يكن له عليه ولاية كأن بلغت رشيدة واستمر رشدها أو لم يستمر بل بزرت فإن ولي مالها هو القاضي في هذه الحالة وبعضهم زعم أن ولاية تزويجها تابعة لولاية مالها اهـ شرح م ر بنوع تصرف. قوله: **(تزويج بكر)** ويرادفها العذراء لغة وعرفاً وقد يفرقون بينهما فيطلقون البكر على من أذنها السكوت وإن زالت بكارتها ويخصون العذراء بالبكر حقيقة والمعصر تطلق على مقاربة الحيض وعلى من حاضت وعلى من ولدت أول الولادة أو حبست في البيت ساعة وحاضت أو قاربت عشرين سنة فالمعصر مشترك بين هذه المعاني لا يعلم المراد منها إلا بقرينة اهـ من شرح م ر و ع ش عليه. قوله: **(بأن يزوجها وليس بينهما عداوة الخ)** لم يبين الشارح شروط الصحة من شروط جواز الإقدام ولم يستوف الشروط فإن الذي في كلامه خمسة وهي في الواقع سبعة أربعة للصحة وثلاثة لجواز المباشرة وعبارة شرح م ر ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بحال صداقها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فلو زوجها من معسر به لم يصح لأنه بخسها حقها وليس مفرعاً على أن اليسار معتبر في الكفاءة خلافاً لبعض المتأخرين وعدم عداوة مطلقاً بينها وبين الزوج كما بحثه العراقي وعدم عداوة ظاهرة بينها وبين الولي وإلا فلا يزوجها إلا بإذنها بخلاف غير الظاهرة لأن الولي يحتاط لموليته لخوف العار ولغيره وعليه يحمل إطلاق الماوردي والروياني الجواز واعتبر الظهور هنا دون ما مر في الزوج لظهور الفرق بين الولي المجبر والزوج لأن انتفاء العداوة بينها وبين وليها يقتضي أن لا يزوجها إلا لمن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها أما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يؤثر لكن يكره له تزويجها منه كما نص عليه في الأم لا يقال يلزم من اشتراط عدالته انتفاء عداوته لتنافيهما لأنا نمنع ذلك لما سيعلم في مبحثها أنها قد لا تكون مفسقة وألحق الخفاف بالمجبر وكيله وعليه فالظاهر أنه لا يشترط فيه ظهورها لوضوح الفرق بينهما ويشترط لجواز مباشرته دون صحته كونه بمهر مثلها حال من نقد البلد وسيأتي في مهر المثل ما يعلم منه أن محل ذلك في من لم يعتدن الأجل أو غير نقد البلد وإلا جاز بالمؤجل وبغير نقد البلد واشتراط أن لا تتضرر به لنحو هرم أو عمى وإلا فسخ وأن لا يلزمها الحج وإلا اشترط إذنها قاله ابن العماد لئلا يمنعها الزوج منه ضعيفان بل الثاني شاذ لوجود العلة مع إذنها انتهت وقوله ويساره بحال صداقها بقي ما لو قال ولي المرأة لولي الزوج زوجت ابنتي ابنك بمائة قرش في ذمتك مثلاً فلا يصح وطريق الصحة أن يهب الصداق لولده ويقبضه له وهل استحقاق الجهات كالإمامة ونحوها كاف في اليسار لأنه متمكن من الفراغ عنها وتحصيل حال الصداق أم لا فيه نظر والأقرب الأول أخذاً مما قالوه في باب التفليس من أنه يكلف النزول عنها ومثل ذلك ما لو تجمد له في جهة الوقف أو الديون ما يفي بذلك وإن لم يقبضه لأن كالوديعة عند الناظر وعند من يصرف الجامكية وكتب أيضاً حفظه الله قوله بحال صداقها أي بأن يكون ذلك في ملكه نقداً كان أو غيره دخل في ملكه بعوض أو بغيره فالمدار على كونه في ملكه عند العقد وينبغي أن مثل ذلك في الصحة ما يقع كثيراً من أن غير الزوج كأبيه يدفع عنه لولي المرأة قبل العقد الصداق فهو وإن لم يدخل في ملك الزوج

ظاهرة بمهر مثلها من نقد البلد من كفء لها موسر به كبيرة كانت أو صغيرة عاقلة أو مجنونة لكمال شفقته ولخبر الدارقطني «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها»(١)

بمجرد ذلك ولا هو دين عليه يحصل به قضاؤه لكن العادة جارية بعدم رده إليه وعدم مطالبة الزوج به وتصرف المرأة فيه فينزل منزلة ملكه وخرج بقولنا بأن يكون في ملكه ما يقع من أن الزوج يستعير من بعض أقاربه مثلاً مصاغاً أو نحوه ليدفعه للمرأة إلى أن يوسر فيدفع لها الصداق ويسترد ما دفعه لها ليرده على مالكه فلا يكفي لعدم ملكه والعقد المترتب عليه فاسد حيث وقع بلا إذن معتبر منها اهـ ع ش عليه وفي ق ل على الجلال ويشترط لصحة العقد حينئذ عدم عداوة ظاهرة من الولي لها بأن يطلع عليها أهل محلتها وكون الزوج كفؤاً وموسراً أي قادراً على حال الصداق ليس عدواً لها ولو باطناً حتى لو تبين شيء من ذلك بعد العقد تبين بطلانه ويشترط لجواز الإقدام على العقد كونه بمهر المثل من نقد البلد حالاً كله والمراد بنقد البلد ما جرت به العادة فيها ولو عروضاً وكذا يقال في الحلول والمراد بقدرته أن يكون مالكاً لقدره مما يباع في الدين قال شيخنا وإذا حرم الإقدام فسد عقد الصداق فقط والنكاح صحيح ويرجع إلى مهر المثل وفيه نظر إذا كان غير نقد البلد أكثر منه قال وإذا فقد شرط من شروط الصحة بطل النكاح كما مر وفيه نظر أيضاً في نحو ما لو عقد لمن مهرها مائة بمائتين حالتين وهو قادر على مائة فقط فراجعه وخرج بالعداوة الكراهة لنحو بخل أو عمى أو تشوه خلقه فيكره والتزويج فقط قال في شرح الروض ولا حاجة لاشتراط عدم عداوة الزوج لأن شفقة الولي تدعوه إلى أنه لا يزوجها من عدوها اهـ وفيه نظر ووكيل الولي مثله فيما ذكر.

تنبيه

مقتضى اعتبار تلك الشروط عدم صحة العقد مع جهل الولي بها فراجعه مع ما تقدم في اعتبار التحليل عن شيخنا م ر ومحل اعتبارها أن لم يكن من المرأة إذن في التزويج كما يأتي في الخيار اهـ. قوله: **(وليس بينهما)** أي بينها وبين الولي والمراد بالظاهرة أن يعرفها أهل محلتها والباطنة خلافها اهـ شيخنا. قوله: **(موسر به)** خرج المعسر ومنه ما لو زوج الولي محجوره المعسر ببنت بإجبار وليها لها ثم يدفع أبو الزوج الصداق عنه بعد العقد فلا يصح لأنه كان حال العقد معسراً فالطريق أن يهب الأب ابنه قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه له ثم يزوّجه وينبغي أن يكون مثل البهة للولد ما يقع كثيراً من أن الأب يدفع عن الابن مقدم الصداق قبل العقد فإنه وإن لم يكن هبة إلا أنه قد ينزل منزلتها بل قد يدعي أنه هبة ضمنية للولد فإن دفعه لولي الزوجة في قوة أن يقول ملكت هذا لابني ودفعته لك عن صداق بنتك الذي قدر لها اهـ ع ش على م ر في باب الكفاءة. قوله: **(الثيب أحق بنفسها)** أي في اختيارها للزوج أو في الإذن وليس المراد أنها أحق بنفسها في العقد كما يقوله المخالف وهم الحنفية اهـ عزيزي. قوله:

---

(١) أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٤٠ والبيهقي ٧/ ١١٥ من حديث ابن عباس وفيه «والبكر يستأمرها أبوها» بدل «يزوجها أبوها».

=

وقولي يشرطه من زيادتي (**وسن له استئذانها مكلفة**) تطييباً لخاطرها وعليه حمل خبر مسلم «والبكر يستأمرها أبوها»[1] بخلاف غيره فإنه يعتبر في تزويجه لها استئذانها كما سيأتي وقولي مكلفة من زيادتي ومثلها السكرانة (**وسكوتها**) بقيد زدته بقولي (**بعده**) أي بعد استئذانها (**إذن**) للأب وغيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب خد لخبر مسلم «واذنها سكوتها»[2] وهذا بالنسبة للتزويج لا لقدر المهر وكونه من غير نقد

(**وسن له استئذانها مكلفة**) أما الصغيرة فلا إذن لها وبحث بعضهم ندبه في المميزة لإطلاق الخبر لأن بعض الأئمة أوجبه ويستحب حينئذ عدم تزويجها إلا لحاجة أو مصلحة ويندب أن يرسل لموليته ثقة لا يحتشمها وأمها أولى لتعلم ما في نفسها اهـ شرح م ر. قوله: (**وقولي مكلفة من زيادتي**) خرج به الصغيرة فلا يسن استئذانها لأنه لا إذن لها ولو مميزة وبحث بعضهم ندبه في المميزة لإطلاق الخبر ولأن بعض الأئمة أوجبه وفي الغباب يستحب استئذان المراهقة وأمها أيضاً اهـ ح ل. قوله: (**وسكوتها بعده إذن**) أما إذا لم تستأذن وإنما زوج غير المجبر بحضرتها فلا يكفي سكوتها وأفتى البغوي بأنها لو أقرت مجبرة ببلوغها فزوجت ثم قالت لم أكن بالغة حين أقررت صدقت بيمينها وفيه نظر إذ كيف يبطل النكاح بمجرد قولها السابق منها نقيضه لا سيما مع عدم إبدائها عذراً في ذلك اهـ شرح م ر. قوله: (**للأب وغيره**) أي من بقية الأولياء كالأخ والعم. قوله: (**كصياح وضرب خد**) الواو بمعنى أو فيكفي أحدهما اهـ ح ل. قوله: (**وأذنها سكوتها**) أذنها خبر مقدم وسكوتها مبتدأ مؤخر والتقدير وسكوتها كإذنها ثم حذفت الكاف مبالغة في التشبيه وقدم المشبه به كذلك هكذا يتعين وإلا فالسكوت ليس إذناً حتى يجعل خبراً عنه وإنما هو كالإذن اهـ شيخنا. قوله: (**لا لقدر المهر**) أي ولا لانتفاء شروط الصحة كتزويجها من غير كفء أو من غير موسر من عدوّ لها فلا بد من إذنها الصريح في هذا كله سواء كان المزوج المجبر أو غيره كما أنه لا بد من تصريح الثيب بهذا كله فإن لم تصرح هي ولا البكر بما ذكر بطل العقد عند اختلال شرط من شروط الصحة وبطل عقد الصداق فقط دون النكاح فيما إذا اختل شرط من شروط الجواز وهذا في تزويج المجبر وغيره اهـ شيخنا وقوله كتزويجها من غير كفء يقتضي أنه لا بد في تزويجها من غير الكفء من الإذن الصريح وهو خلاف ما في شرح م ر هنا وفي باب الكفاءة وعبارته هنا ويكفي في البكر سكوتها الذي

= قال البيهقي: قال الشافعي: فد زاد ابن عيينة في حديثه «والبكر يزوجها أبوها».
وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله: قوله «يزوجها أبوها» لم أجده في شيء من الكتب المتداولة، ولم يذكر الشافعي سنده. لينظر فيه وحمل المؤامرة على استطابة النفس خروج عن الظاهر من غير دليل، وفي الصحيحين من حديث ذكوان عن عائشة قال عليه السلام: «استأمروا النساء في أبضاعن» وهذا يعم البكر والثيب اهـ باختصار.

(١) أخرجه مسلم ١٤٢١ وأبو داود ٢٠٩٨ والترمذي ١١٠٨ والنسائي ٦/ ٨٥ و٨٤ وابن ماجه ١٨٧٠ ومالك ٢/ ٥٢٤ والبيهقي ٧/ ١٠٨ وأحمد ١/ ٢١٩ و٣٦٢ من حديث ابن عباس.

(٢) هو عجز الحديث المتقدم.

البلد (**ولا يزوج ولي**) من أبي أو غيره عاقلة (**ثيباً**) وهي من زالت بكارتها (**بوطء**) بقيد زدته بقولي (**في قبلها**) ولو حراماً أو نائمة (**ولا غير أب**) وسيد من ذي ولاء وسلطان ومن بحاشية نسب كأخ وعم (**بكراً**) عاقلة (**إلا باذنهما**) ولو بلفظ الوكالة (**بالغتين**) لخبر

لم يقترن بنحو بكاء مع صياح أو ضرب خد للمجبر قطعاً ولغيره بالنسبة للنكاح ولو لغير نحو كفء وإن ظنته كفؤاً كما شمله كلامه لا بدون مهر المثل أو كونه من غير نقد البلد اهـ ونص عبارته في باب الكفاءة لو زوجها الولي المجبر أو غيره غير كفء برضاها ولو سفيهة وإن سكتت البكر بعد استئذانها فيه صح التزويج مع الكراهة اهـ وعبارة الزيادي قوله وهذا بالنسبة للتزويج أي ولو بغير كفء انتهت ويؤيد تقرير شيخنا ما نقل عن السبخيني وهو أن المعتمد اشتراط النطق الصريح خلاف لمر وحج. قوله: (**لا لقدر المهر**) أي إذا كان دون مهر المثل فلا يكفي السكوت بالنسبة لهذا فلو سكت انعقد بمهر المثل اهـ شيخنا. قوله: (**ولا يزوج ولي من أب أو غيره**) لا يشمل الولي السيد لأن السيد ليس ولياً لكن كلامه في ترجمة الفصل الذي يلي هذا تفيد أنه أراد بالولي ما يشمل السيد ثم ذكر فيه ما يفيد أن الولاية تارة تطلق على ما يقابل الملك وتارة تطلق على ما يشمله تأمل اهـ ح ل وقوله عاقلة ثيباً وقوله بكراً عاقلة خرج به المجنونة ثيباً كانت أو بكراً وحكمهما ما ذكره في الفصل الآتي بقوله ولأب تزويج مجنونة ولو صغيرة وثيباً لمصلحة في تزويجها ولو بلا حاجة إليه فإن فقد الأب زوجها الحاكم إن بلغت واحتاجت للنكاح فعلم أن الحاكم لا يزوجها في صغرها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها لمصلحة إلى آخر ما سيأتي. قوله: (**بكراً عاقلة**) هو شامل للغوراء إذا وطئت ولم تزل البكارة وهو نظير قولهم في التحليل وإن كان يشكل على التعليل بعدم الممارسة لكن جزم المقدسي بعدم الإجبار كزائلة البكارة لسقطة ونحوها إذا وطئت.

فائدة

لو ادعت البكارة أو الثيوبة فالقول قولها وإن كانت فاسقة ولا يكشف حالها ولا تسأل عن الوطء قال بعضهم وهذه حيلة في منع الأب من الإجبار اهـ قلت قضية هذا إن مجرد قولها أنا ثيب وإن لم تقل من وطء يكون مانعاً من الإجبار وهو ظاهر لأن معنى الثيوبة في الشرع من زالت بكارتها بالوطء نعم لو أراد الولي المجبر أن يقيم بينة على البكارة كي يجبرها من كفء عينه فلا يبعد إجابته لذلك اهـ وما ذكره من جزم المقدسي بعدم الإجبار اختاره شيخنا طب واعتمده م ر ثم اعتمد أن حكمها حكم البكر اهـ سم وفي شرح م ر ما نصه وتصدق المكلفة في دعوى البكارة ولو فاسقة بلا يمين أي فيكتفي بسكوتها في الإذن وتزوج بالإجبار كما قاله ابن المقري وبيمينها فيما يظهر في دعوى الثيوبة قبل العقد وإن لم تتزوّج ولا تسأل عن الوطء فإن ادعت الثيوبة بعد العقد وقدر زوجها وليها من غير إذنها نطقاً فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها من إبطال النكاح بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لجواز إزالتها بنحو أصبع أو أنها خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والروياني وإن أفتى القاضي بخلافه اهـ. قوله: (**إلا بإذنهما**) أي صريحاً في الثيب وصريحاً أو سكوتاً في البكر اهـ شيخنا وقوله بالغتين أي ولو سفيهتين لكن بالنسبة للتزويج وأما بالنسبة لقدر المهر وكونه من غير نقد البلد فلا بد من

الدارقطني السابق وخبر «لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن»[1] رواه الترمذي وقال حسن صحيح أما من خلقت بلا بكارة أو زالت بكارته بغير ما ذكر كسقطة واصبع وحدة حيض ووطء في دبرها فهي في ذلك كالبكر لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة وهي على غباوتها وحيائها وبما تقرر علم أنه لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب إذ لا إذ لها وإن غير الأب

الرشد وإلا انعقد بمهر المثل. قوله: (ولو بلفظ الوكالة) أي للأب أو غيره أو بقولها أذنت له في أن يعقد لي وإن لم تذكر نكاحاً كما بحثه بعضهم ويؤيده قولهم يكفي قولها رضيت بمن يرضاه أبي أو أمي أو بما يفعله أبي وهم في ذكر النكاح أي وهم يتفاوضون عندها في ذكر النكاح لا قولها رضيب وإن رضيت أمي أو بما تفعله مطلقاً ولا إن رضي أبي إلا أن تريد به بما يفعله فلا يكفي سكوتها وسيعلم مما يأتي آخر الفصل الآتي أن قولها رضيت أن أزوج أو رضيت فلاناً زوجاً متضمن للإذن للولي فله أن يزوجها به بلا تجديد استئذان ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد لكن لا يقبل قولها فيه إلا ببينة قال الإسنوي وغيره ولو أذنت له ثم عزل نفسه لم ينعزل كما اقتضاه كلامهم لأن ولايته بالنص فلم يؤثر فيها عزله لنفسه وتقييد بعضهم له بما إذا كان قبل الأذن وإلا كان رده أو عضله إبطالاً له فلا يزوجها إلا بإذن جديد فيه نظر لما ذكرناه اهـ شرح م ر. قوله: (حتى تستأمروهن) ومن المعلوم أنه لا بد من دخول وقت استئمارهن وذلك بعد البلوغ وفيه أنه لا يقال لهو حينئذ يتامى إلا بحسب ما كان اهـ ح ل. قوله: (فهي في ذلك كالبكر) انظر مرجع اسم الإشارة فإن ظاهره رجوعه للنكاح ومثله الوصية للإبكار وأما بالنسبة للوطء وجوب مهر بكر فالظاهر منه خلافه وأنه يجب مهر ثيب ولعله وجه التقييد باسم الإشارة وكذا لو شرط بكارتها فإنه يثبت الخيار اهـ شوبري. قوله: (لأنها لم تمارس الرجال) هذا جرى على الغالب وإلا فنحو القرد كالآدمي في جعلها ثيباً بزوال البكارة بوطئه اهـ شوبري. قوله: (لأنها لم تمارس الرجال) مقتضاه أنها لو مارست الرجال بالوطء في قبلها ولم تزل بكارتها لا تكون كالبكر وبه قال حج وفرق بينها وبين التحليل حيث أوجبوا فيه زوال البكارة فمن لم تزل بكارتها لا يحصل تحليلها وخالف في ذلك شيخنا فاعتمد أنهما على حد سواء لكنهما ما ذكر في التحليل أن الذكر ولو كان رقيقاً جداً وأمكن دخوله من غير زوال البكارة محصل التحليل وعلى قياس ذلك تكون من لم تزل بكارتها بذلك ثيباً حرر وكتب أيضاً ممارسة الرجال بالوطء في محل البكارة موجود فيما لو وطئت في قبلها وتكرر ذلك ولم تزل البكارة ثم رأيت حج قال إن الغوراء إذا وطئت في فرجها ثيب وإن بقيت بكارتها وفرق بين ما هنا وجعلها بكراً في التحليل بالمبالغة في التنفير مما شرع التحليل لأجله وهو الطلاق الثلاث والمدار هنا على الحياء وقد زال بالوطء في قبلها ثم رأيت شيخنا في شرحه ذكر أن هذه كسائر الأبكار كنظيره في التحليل وإن فرق بعضهم بينهما اهـ ح ل. قوله: (وحيائها) عطف تفسير وإن فرق بعضهم اهـ حج اهـ ع ش على م ر. قوله: (بما تقرر علم أنه لا

---

(١) أخرجه البخاري ٥١٣٦ و٥٩٧٠ ومسلم ١٤١٩ وأبو داود ٢٠٩٢ و٢٠٩٣ والترمذي ١١٠٧ و١١٠٩ والنسائي ٦/ ٨٥ من حديث أبي هريرة بلفظ «لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن» قالوا يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

لا يزوج صغيرة بحال لأنه إنما يزوج بالإذن ولا إذن للصغيرة **(وأحق الأولياء)** بالتزويج**(أب فأبوه)** وإن علا لأن لكل منهم ولادة وعصوبة فقدموا على من ليس لهم الأعصوبة ويقدم الأقرب منهم فالأقرب **(فسائر العصبة المجمع على ارثهم)** من نسب وولاء **(كإرثهم)** أي كترتيب إرثهم فيقدم أخ لأبوين ثم لأب وإن سفل ثم عم ثم ابن عم كذلك نعم لو كان أحد العصبة أخاً لأم أو كان معتقاً واستويا عصوبة قدم ثم معتق ثم عصبته يحق الولاء كترتيب إرثهم وتقدم بيانه في بابه **(فالسلطان)** فيزوج من في محل ولايته بالولاية العامة

تزوّج صغيرة عاقلة) أي حرة وأما المجنونة فتزوج كما سيأتي والقنة يزوجها سيدها اهـ حلبي وقوله فتزوج أي يزوجها الأب لمصلحة وقوله كما سيأتي أي في فصل تزويج المحجور عليه وقول الشارح بحال أي عاقلة كانت أو مجنونة بكراً أو ثيباً وغير الأب في كلامه شامل للسلطان.
قوله: **(وبما تقرر علم الخ)** أي فلم يحل بهما من كلام الأصل لعلمهما من كلامه اهـ شوبري.
قوله: **(وأحق الأولياء بالتزويج)** أي في الجملة من حيث هو لا خصوص هذا العقد لأنه لا مشاركة لغير الأب معه فافعل التفضيل على بابه بهذا الاعتبار أو يقال إنه ليس على بابه لأنه يقتضي أن للجد ولاية التزويج مع وجود الأب وأسباب الولاية أربعة الأبوة والعصوبة والولاء والسلطنة وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب اهـ ح ل. قوله: **(ويقدم الأقرب منهم)** الضمير راجع لقوله فأبوه لأنه متعدد معنى ولا يرجع لقوله أب فأبوه لئلا يتكرر بالنسبة لتقديم الأب على من فوقه اهـ. قوله: **(فسائر العصبة)** قال الإمام وهل يتصف الأخ والعم ونحوهما بالولاية في حال صغر المولية وجهان أحدهما المنع لأنه لا يملك تزويجها والثاني نعم ولكن تزويجها مشروط بالبلوغ إذ يستحيل أن يصير ولياً بالبلوغ لأنه أي البلوغ يؤثر في قطع الولايات فلا يكون سبباً لثبوتها قال وكان شيخي يميل إليه قال الزركشي وهو خلاف قليل الفائدة اهـ سم. قوله: **(المجمع على إرثهم)** ليس ذلك في خط المصنف وإنما هي مزيدة على الهامش بخط ولده ولا حاجة لزيادتها ومن ثم لم ينبه على أن ذلك من زيادته في نسخة ما من النسخ التي وقفنا عليها وهو غير محتاج إليه لأنه لا محترز له إذ ليس لنا عصبة غير مجمع على إرثهم لا يقال السلطان عصبة ليس مجمعاً على إرثه لأنا نقول قيده الشارح بقوله من نسب وولاء وأيضاً قال بعد ذلك فالسلطان اهـ ح ل.
قوله: **(نعم لو كان أحد العصبة الخ)** استدراك على قول المتن كإرثهم فمقتضاه أن أولاد العم الذين أحدهم أخ لأم أو معتق مستوون فيحتاجون إلى القرعة مع أنه ليس كذلك بل الذي فيه أخوة الأم أو الاعتاق مقدم على غيره هنا وإن كان في الإرث لا يقدم كما تقدم بيانه هناك تأمل وقوله قدم محله في الأخ للأم ما لم يكن الآخر ابناً فإن كان لها ابنا عم أحدهما والآخر أخوها لأمها فيقدم الأول على الثاني لأن البنوة عصوبة فاجتمع فيه عصوبتان بخلاف الأخوة للأم ليست عصوبة اهـ ح ل. قوله: **(من في محل ولايته)** أي وإن لم تكن من أهلها أي وكان السلطان بذلك المحل وأما لو زوج من في محل ولايته وهو في غير ذلك المحل فلا يصح وأما الإذن له فصحيح وأن كان في غير محل ولايته اهـ ح ل. قوله: **(من في محل ولايته)** أي من شملتها ولايته عموماً أو خصوصاً كالقاضي وإن لم يكن الزوج في ولايته اهـ ق ل على الجلال وفي شرح م ر ما نصه وهو أي

(ولا يزوج ابن) أمه وإن علت **(ببنوة)** لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه بل يزوجها بنحو بنوة عم كولاء وقضاء ولا تضره البنوة لأنها غير مقتضية لا مانعة **(ويزوج عتيقة امرأة حية)** فقد ولي عتيقتها نسباً **(من يزوجها)** بالولاية عليها تبعاً

السلطان هنا وفيما يأتي يشمل العام والخاص كالقاضي والمتولي لعقود الأنكحة أو هذا النكاح بخصوصه فيزوج من هي حالة العقد بمحل ولايته ولو مختارة أو أذنت له وهي خارجة عن محل ولايته ثم زوجها بعد عودها له كما يأتي لا قبل وصولها له بل لا يجوز له أن يكتب بتزويجها ولا ينافيه أنه يجوز للحاكم أن يكتب بما حكم به في غير محل ولايته لأن الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب فلم يؤثر حضوره بخلافه ثم فإن الحكم يتعلق بالمدعي فكفي حضوره وولاية القاضي تشمل بلاد ناحيته وقراها وما بينهما من البساتين والمزارع والبادية وغيرها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يزوج ابن ببنوة أي خلافاً للمزني مع الأئمة الثلاثة اهـ ح ل. قوله: **(كولاء وقضاء)** أي وملك كأن كان مكاتباً وملك أمة فله أن يزوجها بإذن سيده اهـ ح ل وقوله **(لأنها غير مقتضية لا مانعة)** أي فهو من باب اجتماع المقتضي وغير المقتضي فيقدم المقتضي وليس من باب اجتماع المقتضي والمانع لأنه لو كان كذلك لقدمنا المانع فلا يزوج الابن اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله لأنها غير مقتضية دفع به ما قد يتوهم من أن البنوة إذ اجتمعت مع غيرها سلبت الولاية عنه لأنه إذا اجتمع المقتضى والمانع قدم الثاني وحاصل الجواب أن البنوة لا يصدق عليها مفهوم المانع وهو وصف ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم وغايته أن البنوة ليست من الأسباب المقتضية للنكاح إذ الأسباب المقتضية له هي مشاركتها في النسب بحيث يعتني من قام به السبب بدفع العار عن ذلك النسب وليست مقتضية لدفع ما تعير به لأم حتى تكون مانعة من تزويجها. قوله: **(عتيقة امرأة حية)** دخل فيه ما لو جنت المعتقة وليس لها أب ولا جد فيزوج عتيقتها السلطان لأن الولي للمجنونة الآن دون عصبة المعتق من النسب كأخيها وابن عمها إذ لا ولاية لهم على المعتقة الآن اهـ ع ش على م ر وأمة المرأة كعتيقتها فيما ذكر لكن يشترط إذن السيدة الكاملة نطقاً ولو بكراً إذ لا تستحي فإن كانت صغيرة ثيباً امتنع على الأب تزويج أمتها إلا إذا كانت مجنونة وليس للأب إجبار أمة البكر البالغة والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها وإلا فمع معتق بعضها وإلا فمع السلطان ويزوج الحاكم أمة كافر أسلمت بإذنه وكذا الموقوفة لكن بإذن الموقوف عليهم أي إن انحصروا وإلا فبإذن الناظر فيما يظهر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذا اقتضت لمصلحة تزويجها أما العبد فلا يزوج بحال إذ الحاكم وولي الموقوف عليه وناظر المسجد ونحوه لا يتصرفون إلا بالمصلحة ولا مصلحة في تزويجها لما فيه من تعلق المهر والنفقة والكسوة بأكسابه اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال.

فـــرع

لا تزوج مدبرة المفلس ولو بإذن الغرماء ولا أمة المرتدة والمرتد ولا الولي أمة صغيرة ثيب إلا إن كانت الصغيرة مجنونة ويزوج الولي أمة محجوره للمصلحة يزوج السيد أمته المأذون لها في التجارة وأمة عبده كذلك لكن بإذن الغرماء فيهما إن كان عليهما دين وليس للسيد بيع أمة عبده بعد الحجر عليه إن كان عليه دين ولا هبتها ولا وطؤها ويلزمه المهر بوطئها

لولايته على معتقتها فيزوجها أو المعتقة ثم جدها بترتيب الأولياء ولا يزوجها ابن المعتقة واما استثنى من طرد ذلك وهو ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة حيث لا يزوجها ومن عكسه وهو ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين حيث يزوجها معلوم من اختلاف الدين الآتي في الفصل بعده **(وإن لم ترض)** المعتقة إذ لا ولاية لها **(فإذا ماتت زوج)** العتيقة **(من له الولاء)** من عصباتها فيقدم ابنها على أبيها **(ويزوج السلطان)** زيادة على ما مر **(إذا غاب)** الولي **(الأقرب)** نسباً أو ولاء **(مرحلتين أو أحرم أو عضل)** أي منع دون ثلاث مرات **(مكلفة دعت إلى كفء)** ولو

وينفذ إيلاده إن كان موسراً وإلا فلا ويزوج المغصوبة سيدها ولو لعاجز عن انتزاعها ويزوج الجانية والمرهونة سيدهما بإذن المستحق ويزوج الموقوفة كلها الحاكم بإذن الموقوف عليه ولو كافراً أو بإذن وليه أو بإذن ناظره في نحو مسجد أو جهة وفي موقوفة البعض وليها أو سيدها مع من ذكر بنت الموقوفة مثلها إن حدثت بعد الوقف واختار البلقيني أنها وقف أيضاً ويزوج الموصي بمنفعتها الوارث بإذن الموصى له أو وليه ويزوّج المشتركة ساداتها أو أحدهم بإذن الباقين إن وافقها في الدين ويزوّج أمة الكافر المسلمة الحاكم بإذنه وجوباً وفيه بحث ويزوج أمة القراض المالك بإذن العامل ويزوج أمة الخنثى وعتيقته من يزوجه لو كان أنثى بإذنه وجوباً ويزوج المبيعة من له الخيار فإن شرط لهما أو لأجنبي اعتبر إذنها وجوباً ويزوّج المبعضة الموقوفة وليها بإذن السيد والموقوف عليه كما تقدم ويزوّج أمتها من يزوّجها لكن بإذن السيد صريحاً ويزوج المكاتب أمته ومكاتبته بإذن سيده ويزوج المكاتبة سيدها ويزوّج أمة بيت المال الإمام كاللقيطة بإذنها وكبنت الرقيق من الحرة الأصلية ولا يعتبر إذن أبيها وكبنت الحر الأصلي من العتيقة بعد موته لا موالي أمها ويزوج بنت العتيق من الحرة الأصلية معتق أبيها خلافاً للزركشي ولا يصح تزويج العبد الموقوف وإن انحصر المستحقون وأذنوا اهـ. قوله: **(ويزوج السلطان إذا غاب الولي الأقرب مرحلتين)** والأولى أن يأذن للأبعد أو يستأذن خروجاً من الخلاف ولو بان كونه بدون مسافة القصر ببينة أو بحلفه لم يصح تزويج السلطان كما قاله البغوي ولو قدم وقال كنت زوجتها لم يقبل إلا ببينة لأن الحاكم هنا ولي والولي الحاضر ولو زوج فقدم آخر غائب وقال كنت زوّجت لم يقبل بدون بينة بخلاف البيع لأن الحاكم وكيل الغائب والوكيل لو باع فقدم موكله وقال كنت بعت مثلاً يقبل قوله بيمينه وتصدق المرأة في غيبة وليها وخلوها من الموانع ويستحب طلب بينة منها بذلك وإلا فيحلفها فإن ألحت في الطلب ورأى القاضي التأخير فالأوجه أن له ذلك احتياطاً للأنكحة وله تحليفها أنها لم تأذن للغائب إن كان ممن لا يزوّج إلا بالإذن وعلى أنه لم يزوّجها في الغيبة والأوجه في هذه اليمين وشبهها الوجوب احتياطاً للإبضاع لكن صحح في الأنوار استحبابها ومحل ما تقرر ما لم يعرف لها زوج معين وإلا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص كما أفاده كلام الأنوار وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى إثباتها لفراقها سواء أحضر أم غاب كما دل عليه كلام

بدون مهر مثل من تزويجها به نيابة عنه لبقائه على الولاية ولأن التزويج في الأخيرة حق عليه فإذا امتنع منه وفاه الحاكم بخلاف ما إذا دعت إلى غير كفء لأن له حقاً في الكفاءة ويؤخذ من التعليل أنها لو دعته إلى مجبوب أو عنين فامتنع الولي كان عاضلاً

المصنف كالرافعي وإن كان القياس قبول قولها في المعين أيضاً حتى عند القاضي لأن العبرة في العقود بقول أربابها ومن ثم لو قال اشتريت هذه الأمة من فلان وأراد بيعها جاز شراؤها منه وإن لم يثبت شراؤه لها ممن عينه لكن الجواب أن النكاح يحتاط له أكثر ولو عدم السلطان لزم أهل الشوكة الذين هم أهل العقد والحل نصب قاض وتنفذ أحكامه للضرورة الملجئة لذلك وقد صرح بنظير ذلك الإمام في الغياثي فيما إذا فقدت شوكة سلطان الاسلام أو نوابه في بلد أو قطر وأطال الكلام فيه ونقله عن الأشعري وغيره اهـ من شرح م ر في فصل موانع ولاية النكاح. قوله: **(إذا غاب الولي الأقرب)** أي ولم يوكل وكيلاً يزوج في غيبته والأقدم على السلطان اهـ ح ل أي لأن الولاية المنصوصة أولى من الشرعية اهـ سم. قوله: **(أو أحرم)** أي وإن قصر زمنه اهـ شوبري أي أو كان الإحرام فاسداً اهـ شرح م ر. قوله: **(أو عضل مكلفة)** أي ولو لنقص المهر أو قال لا أزوج إلا ممن هو أكفأ منه أو هو أخوها من الرضاع أو حلف بالطلاق أني لا أزوجها أو مذهبي لا يرى حلها لهذا الزوج لوجوب إجابتها حينئذ كإطعام المضطر ولا نظر لإقراره حينئذ بالرضاع ولا لحلفه ولا لمذهبه لأنه إذا زوج بإجبار الحاكم لم يأثم ولم يحنث ولو امتنع من التحليل للخروج من الخلاف أو لقوة دليل التحريم عنده لم يأثم به بل يثاب على قصده قاله بعض المتأخرين قال الأذرعي وفي تزويج الحاكم حينئذ نظر لفقد العضل اهـ وهو صغيرة وإفتاء المصنف رحمه الله تعالى بأنه كبيرة بإجماع المسلمين مراده أنه في حكمها لتصريحه هو وغيره بأنه صغيرة اهـ شرح م ر. قوله: **(أو عضل مكلفة الخ)** وهو صغيرة وأفتى النووي بأنه كبيرة بإجماع المسلمين قال حج ولا يأثم باطناً بعضل لمانع يخل بالكفاءة علمه منه باطناً ولم يمكنه إثباته اهـ ح ل وقوله مكلفة مفعول عضل وقوله من تزويجها متعلق بعضل وقوله نيابة عنه متعلق بقوله ويزوج السلطان الخ فقوله عنه أي عن الولي بأقسامه الثلاثة وقوله يؤخذ من التعليل هو قوله لأن له حقاً في الكفاءة. قوله: **(أو عضل مكلفة دعت إلى كفء)** أي ولو كان عضله بطلبه أكفأ منه فيتناول الصورة الآتية. قوله: **(دعت إلى كفء)** أي أمرت اهـ شوبري. قوله: **(نيابة عنه)** فالسلطان يزوج بالنيابة لا بالولاية وعليه لو ثبت العضل بالبينة فزوج ثم قامت بينة برجوع الولي عن العضل فهل تزويج السلطان كان كانعزال الوكيل لأن ولايته لا تستمر إلا حيث دام الولي على العضل فإن رجع عنه كان التزويج للولي اهـ ح ل. قوله: **(وكذا لو دعته الخ)** معطوف على قوله كان عاضلاً ومحل هذه الصورة إذا كان غير مجبر مطلقاً أو مجبراً ولم يوجد إلا الذي دعت إليه وأما إن وجد كفء غيره وكان الولي مجبراً فلا يكون عاضلاً لقوله ولو عنيت الخ اهـ وفي سم قوله إلا ممن هو أكفأ ولعل المراد أنه ليس هناك أكفأ يريد التزويج منه بل امتنع إلى أن يوجد أكفأ يعينه أما لو كان هناك أكفأ يريد التزويج منه قدم عليها كما يفيده بالأولى قوله الآتي ولو عينت كفؤاً الخ إذ هو من أفراده تأمل اهـ سم. قوله:

وهو كذلك إذ لا حق له في التمتع وكذا لو دعته إلى كفء فقال لا أزوجك إلا ممن هو أكفأ منه ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج كما في سائر الحقوق ومن خطبة الكفء لها ومن تعيينها له ولو بالنوع بأن خطبها أكفاء ودعت إلى أحدهم وخرج بالمرحلتين من غاب دونهما فلا يزوج السلطان إلا بإذنه نعم إن تعذر الوصول إليه لخوف جاز له أن يزوج بغير إذنه قاله الروياني أما لو عضل ثلاث مرات فأكثر فقد فسق فيزوج الأبعد لا السلطان كما سيأتي **(ولو عينت كفؤاً فلمجبر تعيين)** كفء **(آخر)** لأنه

(ولا بد من ثبوت العضل الخ) أي لجواز تزويجه وكذا يقال بالنسبة للأبعد فثبوت العضل إنما هو شرط للإقدام على التزويج وللحكم بصحته ظاهراً فعند عدم ثبوت العضل يحكم بعدم ثبوت العضل يحكم بعدم صحة النكاح وبعدم جواز الإقدام فإن تبين ثبوته تبينت صحة العقد اهـ ح ل. قوله: **(من غاب دونهما)** أي ولو كان في ولاية السلطان اهـ ح ل. قوله: **(أما لو عضل ثلاث مرات فأكثر)** أي ولم تغلب طاعاته على معاصيه أي التي هي العضلات لأن الولي يشترط فيه العدالة ومتى كان فاسقاً بغير العضل لا يزوّج ثم إن فسقه بالعضل هل يمنع شهادته أو لا نقل عن شيخ والدي ناصر الملة الطبلاوي أنه فاسق بالنسبة للتزويج لا مطلقاً وفيه نظر وعلى منعه من التزويج لو تاب منه عند العقد اكتفى بتوبته ولا يجب اختباره فلو غلبت طاعاته على معاصيه كان المزوج السلطان اهـ ح ل. قوله: **(فلمجبر تعيين آخر)** أي وإن كان معينها يبذل أكثر من مهر المثل كما صرح به الإمام في كتاب الطلاق وحكاه عنه في الكفاية اهـ شرح م ر.

تتمة

حاصل ما ذكره المصنف هنا من الصور التي يزوج فيها الحاكم أربعة وقد نظم بعضهم جملة الصور ونقله القليوبي على الجلال فقال:

ويزوج الحاكم في صور أتت ... منظومة تحكى عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه ... وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك إغماء وحبس مانع ... أمة لمحجور تواري القادر
إحرامه وتعزز مع عضله ... إسلام أم الفرع وهي لكافر

اهـ.

وقد وقفت على رسالة للجلال السيوطي نفعنا الله به تشتمل على الصور جميعها فأحببت أن أنقلها برمتها لصغر حجمها وكثرة فوائدها فقلت قال نفعنا الله به ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الإمام العالم العلامة فريد دهره ووحيد عصره أبو الفضل جلال الدين السيوطي رحمه الله ورضي عنه آمين: أما بعد حمد الله على توفيقه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وصديقه فقد وقفت على نظم قصيدة طويلة لشيخ الاسلام سراج الدين البلقيني رضي الله عنه وأرضاه جمع فيها الصور التي يزوج فيها الحاكم وأوصلها إلى عشرين صورة فنظمتها في خمسة أبيات ورأيت أن أوردها هنا مشروحة ليعم الانتفاع بها وبالله التوفيق قلت:

عشرون زوج حاكم عدم الولي ... والفقد والإحرام والعضل السفر

....

الصورة الأولى مما يزوج فيها الحاكم عدم الولي إما حساً أو شرعاً بأن يكون فيه مانع من صغر أو جنون أو فسق أو سفه ولا ولي أبعد منه قال البلقيني لو كان الولي خنثى لم يزوج الحاكم لأن إن كان ذكر احتيج إلى إذنه وإن كان أنثى انتقلت للأبعد قال ولم أر من تعرض لذلك وبقي عليه ما إذا لم يكن أبعد فإن هذه الصورة أولى بتزويج الحاكم من التي قبلها لأنه بتقدير أنوثته تكون الولاية له والحكم أنه يزوج بإذنه فيكون ولياً أو وكيلاً وقد ذكر في الروضة مسألة فيما إذا كان الخنثى المعتق أنه يزوج بإذنه والصورة التي ذكرها البلقيني حيث أبعد يزوج فيها الأبعد بإذنه قلت ومما ينبغي التنبيه عليه وقد يغفل عنه ما إذا كان للمرأة المستولدة ابن من سيدها فإنه حينئذ يليها بالولاء الذي ورثه من أبيه فربما يتوهم المتوهم خصوصاً قضاة هذا الزمان الذي أظهر والجهل وغلب عليهم أنه لا ولاية له لكونه ابناً وليس ابن ابن عم ولا معتقاً ولم يتفطنوا إلى إرثه الولاء ولم أر من تنبه لهذه الصورة فاستثناؤها وحكمها واضح اهـ الثانية فقد الولي حيث لا يعلم موته ولا حياته فإن الحاكم يزوّج ما لم ينته إلى مدة يحكم فيها بموته فيزوّج حينئذ الأبعد الثالثة إحرامه بالحج أو العمرة صحيحاً كان أو فاسداً ولو فاته الحج قبل التحلل بعمل عمرة الرابعة العضل بأن تدعو البالغة العاقلة إلى كفء ويمتنع الولي من تزويجها ولا بد من ثبوته عند الحاكم بينة لتواريه أو تعززه أو امتناعه من التزويج وقد أمره به الحاكم عند حضوره ومحل ذلك ما إذا لم يتكرر منه فإن عضل مرات أقلها فيما حكى بعضهم ثلاث فسق وتنتقل الولاية للأبعد ثم هل يزوج الحاكم عند العضل بالولاية أو النيابة خلاف حكاه الإمام وينبني عليه مسائل منها لو أذنت حينئذ لحاكم بلد الولي وهي في بلد الولي وهي بلد ليست في حكمه إن قلنا بالنيابة زوجها أو بالولاية فلا ومنها إذا زوج ثم قامت بينة أنه رجع عن العضل قبل التزويج إن قلنا بالنيابة خرج على عزل الوكيل أو بالولاية خرج على عزل القاضي ومنها إذا زوجها الحاكم والولي الغائب بآخر في وقت واحد يقدم الولي إن قلنا بالنيابة وإلا بطلا كوكيلين أو قدم الحاكم بقوة ولايته وعمومها كما لو قال الولي كنت زوجتها في الغيبة فإن نكاح الحاكم يقدم الخامس سفر الولي إلى مسافة القصر بخلاف ما إذا كان دونها فلا بد من إذنه ومن ادعت غيبة وليها فلا بد من شاهدين على غيبته ندباً وقيل وجوباً

حبس تـوار عـزة ونـكـاحـه أو طـفـلـه أو حـافـد إذ مـا قـهـر

السادسة حبس الولي حيث لا يصل إليه أحد إلا السجان السابعة والثامنة تواريه وتعززه التاسعة إذا أراد الولي نكاحها كابن عم فإنه يقبل ويزوجها له الحاكم العاشرة إذا أراد نكاحها لطفله العاقل فإن يقبل له ولا يتولى الطرفين ولا يوجب لأن الحاكم لا يقبل للطفل ولم أقيده في النظم بالعاقل للمعلوم من أن الصغير غيره لا يزوج الحادية عشرة إذا أراد الجد نكاحها لحفيده وهو غير مجبر وهو معنى قولي إذ ما قهر فإن شرط تولي الطرفين أن يكون مجبراً لكون البنت بكراً أو مجنونة وكون الحفيد صغيراً أو مجنوناً وفقد الأبوين أو قيام مانع بهما.

وفـتـاة مـحـجـور ومـن جـنـت ولا أب وجـد لاحـتـيـاج قـد ظـهـر

أكمل نظراً منها أما غير المجبر ولو أباً أو جداً بأن كانت ثيباً فليس له تزويجها من غير من عينته فتعبيري بالجبر أولى من تعبيره بالأب.

(فصل) في موانع ولاية النكاح

(يمنع الولاية رق) ولو في مبعض لنقصه فتعبيري بذلك أعم من قوله لا ولاية

الثانية عشرة أمة المحجور إذا لم يكن له أب أو جد يزوجها الحاكم فإن كان المحجور سفيهاً فبإذنه الثالثة عشرة المجنونة البالغة حيث لا أب لها ولا جد فإن الحاكم يزوجها للحاجة لا لمصلحة وهل يراجع أقاربها وجوباً أو استحباباً وجهان صحح البغوي الأول والإمام الثاني ولا أب أو جد في النظم راجع إلى الصورتين وهذه الصورة الثانية لم يذكرها البلقيني وذكر بدلها الإغماء وتركناه لأن القول بتزويج الحاكم حينئذ ضعيف والأرجح انتظار إفاقته ولو طالت مدته.

وأما الرشيدة لا ولي لها وبيت المال مع موقوفة إذ لا ضرر

الرابعة عشرة الأمة للمرأة الرشيدة التي لا ولي لها يزوجها الحاكم بإذنها الخامسة عشرة أمة بيت المال يزوجها الحاكم السادسة عشرة الأمة الموقوفة يزوجها الحاكم بإذن الموقوف عليه.

مسلمات علقت أو دبرت أو كوتبت أو كالتي أولد من كفر

السابعة عشرة مستولدة الكافر إذا أسلمت فإنه لا يمكن من بيعها بل يحال بينه وبينها ويزوجها الحاكم الثامنة عشرة والتاسعة عشرة مكاتبته ومدبرته إذا أسلمتا العشرون التي علق عتقها بصفة يقطع بوجودها وأسلمت فلاتباع لمصلحة انتظار العتق فإن كانت قد توجد وقد لا توجد بيعت انتهى ذلك والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ووارثيه وحزبه آمين آمين.

فصل في موانع ولاية النكاح

أي وغير ذلك من قوله ولمجبر توكيل إلى آخر الفصل. قوله: (**يمنع الولاية**) أي الشاملة للسيدية بدليل قوله نعم لو ملك الخ أي الولاية الخاصة لما تقرر أنه لو تغلب على الولاية العظمى رقيق أو محجور عليه بالسفه أو صبي مميز لا كافر كان له أن يزوج لها كالمرأة وحيث أريد الولاية الخاصة لا يحسن استثناء الإمام الأعظم من الفسق وكان يتعين إسقاطه وخرج بالولاية الوكالة فيجوز أن يكون الرقيق وكيلاً في القبول دون الإيجاب اهـ ح ل ومثله في شرح م ر وفيه أيضاً أن السفيه كالرقيق في هذا التفصيل وعبارة سم قوله يمنع الولاية رق الاقتصار على منع الولاية يفهم جواز الوكالة أعني أن يكون وكيلاً وهو كذلك في القبول دون الإيجاب على الأصح فيهما فإن أذن السيد جاز القبول قطعاً ومثل العبد المحجور عليه بسفه فيصح توكله في القبول دون الإيجاب انتهت ولو زالت الموانع عادت الولاية حالاً فلو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالاً كما قاله البغوي وهو المعتمد لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة ومنها خارم المروءة ولذا زوج المستور الظاهر العدالة والصبي إذ بلغ والكافر إذا أسلم

لرقيق نعم لو ملك المبعض أمة زوجها كما قاله البلقيني بناء على الأصح من أنه يزوج بالملك لا بالولاية خلافاً لما أفتى به البغوي **(وصباً)** لسلبه العبارة **(وجنون)** ولو متقطعاً لذلك وتغليباً لزمن الجنون المتقطع فيزوج الأبعد في زمن جنون الأقرب دون إفاقته وخالف في الشرح الصغير فقال الأشبه إن المتقطع لا يزيل الولاية كالإغماء ولو قصر

ولم يصدر منهما ،،سق وإن لم تحصل منهما ملكة تحملهما الآن على ملازمة التقوى وأصحاب الحرف الدنيئة التي لا تليق بهم يلون كما رجح في الروضة القطع به اهـ شرح م ر وقوله زوج حالاً أي وإن لم يشرع في رد المظالم ولا في قضاء الصلوات مثلاً حيث وجدت شروط التوبة بأن عزم عزماً مصمماً على رد المظالم اهـ ع ش عليه. قوله: **(نعم لو ملك المبعض الخ)** ومثله المكاتب بل أولى لتمام ملكه لكن بإذن سيده اهـ شرح م ر وقوله لكن بإذن سيده أي فلو خالف وفعل لم يصح النكاح ثم لو وطىء الزوج مع ظنه الصحة فلا حد للشبهة ويجب مهر المثل وهل الحكم كذلك مع علمه الفساد أولا فيه نظر والأقرب أنه كذلك إذ قيل بجوازه عند بعض الأئمة اهـ ع ش عليه. قوله: **(من أنه يزوج بالملك)** فحينئذ يكون الاستثناء صورياً ولا يقال مراده بالولاية ما يشمل السيادة لأنا نقول يمنع هذا قوله واختلاف دين لأن هذا لا يمنع السيادة بل الولاية المقابلة لها اهـ. قوله: **(من أنه يزوج بالملك)** الضمير للسيد من حيث هو لا بقيد كونه مبعضاً وعبارة أصله مع شرح م ر في تزويج المحجور ما نصه وإذا زوجها أي الأمة سيدها فالأصح أنه بالملك لا بالولاية لأن التصرف فيما يملك استيفاؤه ونقله إلى الغير إنما يكون بحكم الملك كاستيفاء المنافع ونقلها بالإجارة والثاني بالولاية لأن عليه مراعاة الحظ ولهذا لا يزوجها من معيب كما مر وقضية كلامه عدم مجيئه أي الخلاف في تزويج العبد وهو كذلك قاله الرافعي إلا إذا قلنا للسيد إجباره قال السبكي وهو صحيح انتهت. قوله: **(لا بالولاية)** فالولاية تطلق في مقابلة الملك والسيدية كما هنا وتطلق على ما يشمل السيدية كما في الترجمة اهـ فالاستدراك في الجملة كما قدمناه اهـ ح ل. قوله: **(خلافاً لما أفتى به البغوي)** من أنه لا يجوز أن يزوج لأن المبعض أولى من المكاتب لأنه تام الملك وفيه أن المكاتب لا يزوج إلا بإذن سيده بخلاف المبعض اهـ ح ل. قوله: **(لسلبه العبارة)** أي صحتها والمراد بها أقواله في عقوده وحلوله اهـ شيخنا. قوله: **(فيزوج الأبعد في زمن جنون الأقرب)** هذا يغني عنه قوله في المتن الآتي وينقلها كل لأبعد وإنما نبه عليه هنا وفي الفاسق توطئة للمقابل الذي حكاه فيهما تأمل اهـ. قوله: **(فيزوج الأبعد الخ)** لم يقل مثل ذلك في الصبي مع أنه كذلك لقوله فيما يأتي وينقلها كل لأبعد اهـ. قوله: **(دون إفاقته)** أي فلا يزوج فيها وإن قلت جد فلو وكل الأقرب في زمن إفاقته اشترط أن يوقع الوكيل العقد قبل عود الجنون لأن بعوده ينعزل الوكيل اهـ ح ل. قوله: **(لا يزيل الولاية)** أي فلا يزوج الأبعد في زمن جنون الأقرب على هذا لأنه يغلب زمن الإفاقة على زمن الجنون فيجعل زمن الجنون كالعدم فينتظر الإفاقة ولا يزوج الأبعد في زمن الجنون اهـ شيخنا عزيزي. قوله: **(ولو قصر زمن الإفاقة الخ)** أشار به إلى أن محل

زمن الإفاقة جداً فهو كالعدم كما قاله الإمام **(وفسق غير الإمام)** الأعظم ولو بعضل ثلاث مرات أو أسره لأنه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج الأبعد وقيل لا يمنعها وعليه جماعات لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين وخرج بزيادتي غير الإمام الأعظم فلا يمنع فسقه ولايته بناء على الصحيح من أنه لا ينعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيماً لشأنه **(وحجر سفه)** بأن بلغ غير

الخلاف بين الشرح الصغير وغيره ما لم يقصر زمن الإفاقة كيوم في سنة وإلا لم ينتظر قطعاً فيزوج الأبعد في زمن الجنون قولاً واحداً باتفاق الشرح الصغير وغيره اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قال في شرح الروض وإذا قصر زمن الجنون كيوم في سنة فظاهر أنها لا تنتقل الولاية بل ينتظر كنظيره في الحضانة انتهت. قوله: **(ولو قصر زمن الإفاقة الخ)** هذا تحرير لمحل الخلاف أي محله في غير هذه الصورة وأما في هذه فلا ينتظر جزماً وعكسها أي إذا قصر زمن الجنون جداً تنتظر الإفاقة قطعاً كما نقل عن الشوبري فمحل الخلاف في الانتظار وعدمه مقيد بما إذا لم يتضرر من أحدهما جداً اهـ شيخنا. قوله: **(فهو كالعدم)** أي من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة إنكاحه فيه لو وقع ويشترط بعد إفاقته صفاؤه من أثر خبل يحمل على حدة الخلق اهـ شرح م ر. قوله: **(لأنه نقص يقدح في الشهادة)** أي ولقوله ﷺ «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل»[1] بناء على تفسير الرشد بالعدالة والحديث رواه الشافعي في سننه وقال الإمام أحمد هو أصح شيء في الباب واعلم أن لنا طريقاً آخر بأن الفاسق يلي قال الولي الطبري لم يبين الشافعي الرشد فاختلف أصحابه فيه فمنهم من قال الرشد العدالة وقال المذهب أن الفاسق لا يلي وقال شيخنا القفال الكافر يلي الكافر فالفاسق أولى ومعنى الرشد العقل اهـ لكن نقل ابن داود أن الشافعي في البويطي قال المراد بالمرشد في الحديث العدل اهـ وقضية هذا أن المستور لا يلي لكن نقل الغزالي الاتفاق على ولاية المستور اهـ سم. قوله: **(لأنه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية)** يقتضي أن كل ما يقدح في الشهادة يمنع الولاية وليس كذلك لأنه يكتفي هنا بالعدالة الظاهرة ولا كذلك الشهادة ولم يعلل م ر ولا حج بهذا التعليل. قوله: **(وقيل لا يمنعها)** حتى لو كان لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق أبقيناه على ولايته قال ابن عبد السلام ولا سبيل إلى الفتوى بغيره قال الإمام النووي وهو حسن وينبغي العمل به والمعتمد انتقالها له أي للحاكم الفاسق اهـ ح ل وزي وعبارة شرح م ر وأفتى الغزالي بأنه إن كان لو سلبناه الولاية انتقلت إلى حاكم فاسق ولي وإلا فلا قال ولا سبيل إلى الفتوى بغيره إذ الفسق عم العباد والبلاد قال المصنف وهذا الذي قاله حسن وينبغي العمل له واختاره ابن الصلاح في فتاويه اهـ شرح م ر. قوله: **(الإمام)** أي ومثله نوابه كالقضاة اهـ شيخنا. قوله: **(فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة)** هذا يقتضي أنه لا يكون ومجبراً فلا يزوّج بنته الصغيرة ولا الكبيرة البكر إلا بإذنها ونقل عن شيخنا أنه مال إلى أنه يكون مجبراً وكتب أيضاً أي حيث

---

(١) تقدم تخريجه.

رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه لأنه لنقصه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره وقضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه لا يعتبر الحجر وجزم به ابن أبي هريرة ورجحه القاضي مجلى وابن الرفعة واختاره السبكي أما حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه **(واختلال نظر)** بهرم أو غيره كخبل وكثرة إسقام لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفء منهم واقتصاري على ما ذكر أولى من تقييده بهرم أو خبل **(واختلاف دين)** لانتفاء الموالاة فلا يلي كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافرة كما مر ولا مسلم كافرة نعم لولي السيد تزويج أمته الكافرة كالسيد الآتي بيان

لا ولي غيره لبناته وبنات غيره لأن الولاية الخاصة مقدمة على العامة ومع ذلك لو كانت بناته أبكاراً لا يحتاج إلى إذنهن لأنه أب وعليه فليس بالولاية العامة المحضة والظاهر أن الأم لو تولت الإمامة العظمى لا تزوّج من ذكر إلا بالإذن لأنها لا تكون مجبرة اهـ ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله فيتزوّج بناته الخ ولو كن أبكاراً هل يجبرهنّ لأنه أب جاز له التزويج أو لا ولا بد من الاستئذان لأن تزويجه بالولاية العامة لا الخاصة فيه نظر ومال م ر للأول سم على حج لكن مقتضى قوله إن لم يكن لهن ولي خاص الثاني وذلك لأنه اشترط في تزويجه فقد القريب العدل بأن لا يكون لها أخ أو نحوه فتمحض تزويجه بالولاية العامة وهي لا تقتضي الإجبار بل عدمه. قوله: **(بأن بلغ غير رشيد)** أي في ماله والمراد ببلوغه رشيد أن يمضي له بعد بلوغه زمن لم يحصل فيه ما ينافي الرشد بحيث تقضي العادة برشد من مضى عليه ذلك من غير تعاطي ما يحصل به لا مجرد كونه لم يتعاطى منافياً وقت البلوغ بخصوصه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ثم حجر عليه)** فإن لم يحجر عليه صح تزويجه كبقية تصرفاته اهـ ح ل. قوله: **(ثم حجر عليه)** راجع للثانية وأما الأولى فيكفي فيها حجر الصبي لأنه يدوم عليه. قوله: **(إنه لا يعتبر الحجر)** أي لا يتقيد من بلغ رشيداً ثم بذر يحجر القاضي عليه بل لا يزوج وإن لم يحجر عليه القاضي وهذا ضعيف والمعتمد أن السفيه المهمل يزوّج اهـ. قوله: **(كخبل)** في المصباح الخبل مثل فليس الجنون وشبهه كالهوج والبله وخبله الحزن من باب ضرب اذهب فؤاده فهو مخبول ومخبل والخبل بفتحتين الجنون أيضاً وخبلته خبلاً من باب ضرب أيضاً أفسدت عضواً من أعضائه أو أذهبت عقله والخبال بفتح الخاء يطلق على الفساد والجنون اهـ. قوله: **(وكثرة إسقام)** استشكل الرافعي عدم انتظار زوال الأسقام حيث قال لا يبعد أن يقال سكون الألم ليس بأبعد من إفاقة المغمى عليه فإذا انتظرنا الإفاقة في الإغماء وجب أن ننتظر السكون هنا وبتقدير عدم الانتظار يجوز أن يقال يزوّج السلطان لا الأبعد كما في الغائب وأجاب ابن الرفعة عن الأول بأن الإغماء له أمد ينتظر يعرفه الأطباء فجعل مراداً بخلاف سكون الألم وعن الثاني بمنع بقاء الأهلية مع الألم إذ لا أهلية مع دوام الألم بخلاف الإغماء اهـ ح ل. قوله: **(كما مر)** أي في الاستثناء من منطوق القاعدة التي هي قوله ويزوّج عتيقة امرأة حية من يزوجها. قوله: **(نعم لولي السيد الخ)** سواء كان السيد الذكر مسلماً أو كافراً لأن السيد ولو كان كافراً يزوج أمته

حكمه وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص كما علم مما مر ويلي كافر لم يرتكب محظوراً في دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلمة كما مر أو اختلف اعتقادهما فيلي اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية كالإرث ولقوله تعالى ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾[١] وينقلها أي الولاية (كل) من المذكورات (لأبعد) ولو في باب الولاء حتى لو أعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للأخ خلافاً لمن قال إنها للحاكم وذكر انتقالها بالفسق واختلاف الدين من زيادتي (لأعمى) فلا ينقلها

المسلمة فقام وليه مقامه أو كان السيد أنثى مسلمة بخلاف الكافرة فليس لوليها المسلم أن يزوجها لأنه لا يزوج أمة الكافرة اهـ ح ل. قوله: (كما علم مما مر) أي من قوله فالسلطان لأنه شامل لتزويج المسلمة والكافرة. قوله: (ويلي كافر لم يرتكب الخ) أما المرتد فلا يلي بحال ولا يزوج أمته بملك كما لا يتزوج اهـ شرح م ر وقوله فلا يلي بحال أي حتى لو زوج أمته أو موليته في الردة ثم أسلم لم يتبين صحته بل و محكوم ببطلانه لأن النكاح مما لا يقبل الوقف وإن قلنا السيد يزوج أمته بالملك لأن ملك المرتد موقوف اهـ ع ش عليه. قوله: (كما مر) أي في الاستثناء من مفهوم القاعدة السابق ذكرها. قوله: (فيلي اليهودي النصرانية الخ) وصورة المسألة أن يتزوج نصراني يهودية أو عكسه فتلد له بنتاً فتخير إذا بلغت بين دين أبيها أو أمها فتختارها أو تختاره اهـ ح ل. قوله: (كالإرث) ومنه يؤخذ أنه لا يزوج الحربي ذمية ولا عكسه ومثل الذمي المعاهد اهـ ح ل. قوله: (وينقلها كل لأبعد) أي يثبتها فاستعمل النقل في لازمه فيكون مجازاً أو استعمله فيما يعم النفي والإثبات فيكون حقيقة ومجازاً فلا يقال إن بعض الصور كالصبا لا تثبت معه الولاية للأقرب لأن النقل فرع الثبوت اهـ شيخنا. قوله: (حتى لو أعتق شخص أمة الخ) عبارة شرح م ر فلو أعتق أمة ومات عن ابن صغير وأب أو أخ كبير زوج الأب أو الأخ لا الحاكم على المنقول المعتمد وإن نقل عن نص وجمع متقدمين أن الحاكم هو المزوج وانتصر له الأذرعي واعتمده جمع متأخرون وقول البلقيني الظاهر والاحتياط أن الحاكم هو الذي يزوج يعارضه قوله في المسألة نصوص تدل على أن الأبعد هو الذي يزوج وهو الصواب اهـ وذلك لأن الأقرب حينئذ كالعدم انتهت. قوله: (لأعمى) معطوف على كل ما أشار له الشارح بالتفريع وكان الأولى أن يجعله معطوفاً على رق أي يمنع الولاية رق لأعمى إلا أن يقال هما أي المنع والنقل متلازمان ولا يجوز للقاضي أن يفوض إليه أي للأعمى ولاية عقد من العقود بأن يقول له وليتك أمر هذا العقد بخلاف توكيله بأن يقول له وكلتك أمر هذا العقد فإنه صحيح كما سيذكره وينقلها الخرس حيث لا إشارة مفهمة ولا كتابة ليوكل بها وإلا فلا اهـ ح ل. قوله: (لأعمى فلا ينقلها) أي فيصح تزويجه وتزوّجه وأما ما يتعلق بالمهر فإن عقد على معين فسد المسمى ووجب مهر المثل سواء كان زوجاً أو ولياً وإن عقد على ما في الذمة صح المسمى ويوكل من يقبضه عنه إن كان زوجاً وأما إن كان ولياً فيوكل من يقبضه له إن كان له ولاية المال على موليته وإلاّ

---

(١) [الأنفال: ٧٣].

لحصول المقصود معه من البحث عن الأكفاء ومعرفتهم بالسماع (و) لا (**إغماء بل ينتظر زواله**) وإن دام أياماً لقرب مدته (**ولا إحرام**) بنسك لكنه يمنع الصحة كما مر فلا يزوج الأبعد بل السلطان كما مر (**ولا يعقد وكيل محرم**) من ولي أو زوج (**ولو**) كان الوكيل

وكلت هي في قبضه اهـ شرح م ر و ع ش عليه بنوع تصرف وانظر قول ع ش وإلا وكلت هي في قبضه فإن فيه قصوراً بل كان يقول وإلا قبضته بنفسها أو وكلت في قبضه اهـ وأفتى أبو زرعة بأنه لا يجوز تولية العقود لأعمى لأن ذلك من وظائف القضاة وهي للبصراء وله احتمال بالجواز لعدم المنافاة بين عقد النكاح والعمى بدليل الولي الخاص ولعل احتماله هذا أقرب اهـ حج.

فائدة

قال الزركشي أن قلنا يلي يعني الأعمى والصداق عين لم يثبت المسمى أن منعنا شراء الغائب كذا قالاه في البيوع على الكلام في بيع الغائب اهـ وقضية كلامهم أن تعين المرأة غير قادح وأن قلنا إنها معقود عليها فليحرر اهـ سم. قوله: (**بل ينتظر زواله**) قال في شرح الروض: نعم إن دعت حاجتها إلى النكاح قال المتولي وغيره زوجها السلطان وظاهر كلام المصنف كأصله يخالفه اهـ واعتمد م ر خلافه اهـ سم وقوله خلافه أي خلاف ما في شرح الروض وذلك الخلاف هو عدم التزويج اهـ وستأتي عبارته أي م ر قريباً. قوله: (**ولا إغماء**) أي ولا سكر بلا تعد اهـ ح ل وجعلوا الإغماء في الوكالة من السوالب من غير فرق بين طول المدة وقصرها وهنا انتظروا وربما يفرق بينهما بأن الوكيل يتصرف لغيره والولي يتعاطى حق نفسه فاحتيط في حق الولي ما لم يحتط في حق الوكيل إذ الموكل إما أن يفعل بنفسه وإما أن يوكل لغيره فلا ضرر عليه بانعزال الوكيل بخلاف الولي قد لا يجد من يعتني بدفع العار عن النسب فهو كما قاله شيخنا بهامش الروض اهـ شوبري. قوله: (**وإن دام أياماً**) أي ثلاثة فأقل فإن دعت حاجتها إلى النكاح في ذلك زوج السلطان فإن زاد على ثلاث زوج الأبعد حينئذ ولو أخبر أهل الخبرة بأن مدته تزيد على ثلاثة زوج الأبعد من أول المدة اهـ ح ل ومثله سم على حج قال ع ش على م ر ثم لو زوج الأبعد اعتماداً على قول أهل الخبرة فزال المانع قبل مضي الثلاثة بأن بطلانه قياساً على ما لو زوج الحاكم لغيبة الأقرب فبان عدمها والظاهر أن المراد بأهل الخبرة واحد منهم اهـ وقول الحلبي فإن دعت حاجتها إلى النكاح في ذلك زوج السلطان هذا مخالف لما في شرح م ر ونص عبارته فإن دعت حاجتها إلى النكاح في زمن الإغماء أو السكر فظاهر كلامهما عدم تزويج الحاكم لها وهو كذلك خلافاً للمتولي اهـ. قوله: (**فلا يزوج الأبعد بل السلطان الخ**) شمل كلامه طول مدة الإحرام وقصرها وهو كذلك وإن قال المتولي والإمام وغيرهما أن محل ذلك في طويلها كما في الغيبة اهـ شرح م ر. قوله: (**ولا يعقد وكيل محرم**) أي لا يعقد حال الإحرام ولو وكل قبله اهـ وأفاد هذا أن توكيله في النكاح صحيح فلو وكله في حال الإحرام ليعقد بعد التحلل أو أطلق وعقد بعد التحلل جاز وهذا بخلاف إذنه لقنه الحلال على المنقول المعتمد أو لموليه السفيه كما بحثه جمع والفرق بين عدم صحة الإذن وبين صحة التوكيل أن الإذن منشؤه الولاية والمحرم ليس أهلاً لها بخلاف الوكالة لأنها مجرد إذن ويحتاط

(حلالاً) لأنه سفير محض فكان العاقد الموكل والوكيل لا ينعزل بإحرام موكله فيعقد بعد التحلل ولو أحرم السلطان أو القاضي فلخلفائه أن يعقدوا الأنكحة كما جزم به الخفاف وصححه الروياني وغيره لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة **(ولمجبر توكيل بتزويج موليته وإن لم تأذن ولم يعين)** في التوكيل **(زوج)** أو اختلفت الأغراض باختلاف الأزواج لأن شفقة الولي تدعوه إلى أن لا يوكل إلا من يثق بحسن نظره واختباره **(وعلى الوكيل)** حيث لم يعين له زوج **(احتياط)** فلا يصح تزويجه غير كفء ولا كفؤاً مع طلب أكفأ منه

للولاية ما لا يحتاط لغيرها اهـ شرح م ر. قوله: **(وكيل محرم)** أي بخلاف وكيل المصلي لأن الصلاة لا تمنع حتى لو عقد فيها ناسياً صح كما قاله المهذب زركشي اهـ سم اهـ ع ش. قوله: **(لأنه سفير محض)** أي رسول أي واسطه محض أي لم يعد عليه فائدة من عقد التزويج بخلاف غيره فإنه قد يقع له العقد في بعض الصور كما هو مذكور في الوكالة اهـ شيخنا. قوله: **(والوكيل لا ينعزل بإحرام موكله)** هذه الجملة تعليل لقوله فيعقد بعد التحلل وعبارة شرح م ر بل يعقد بعد التحللين لأنه لا ينعزل به. قوله: **(ولمجبر توكيل الخ)** ظاهره وإن نهته عنه وقد يفهمه تخصيصه الفساد فيما لو نهته الآتي عن التوكيل بغير المجبر اهـ ع ش على م ر نعم يندب الوكيل استئذانها أي حيث وكله المجبر بغير إذنها ويكفي سكوتها اهـ شرح م ر ولو زال إجباره بعد الوكالة بأن زالت البكارة بوطئها في قبلها هل تبطل الوكالة أو تبقى ولا يزوّج إلا بإذن الولي إلا وجه الأول وهو واضح عند عمد الإذن للولي وأما لو أذنت له فيستصحب حرر اهـ ح ل. قوله: **(وإن لم تأذن له)** أي في التوكيل وهو شامل لما إذا نهته عنه وصنيعه يقتضيه اهـ ح ل ويؤخذ من عبارة ع ش على م ر قوله **(ولم يعين في التوكيل زوج الخ)** ولا ينافيه اشتراط تعيين الزوجة لمن وكله أن يتزوج له على المعتمد من تناقض فيه لأنه لا ضابط له هنا يرجع إليه وثم يتقيد بالكفء ويكفي تزوج لي من شئب أو إحدى هؤلاء لأن عمومه الشامل لكل فرد مطابقة ينفي الفرد بخلافه امرأة لأنه مطلق ولا دلالة له على فرد اهـ شوبري. قوله: **(واختباره)** عطف مغاير لأن النظر التأمل في الأحوال والاختبار الامتحان اهـ ع ش. قوله: **(فلا يصح تزويجه غير كفء)** هذا ليس من صور الاحتياط بل هو شرط للصحة وأما قوله ولا كفؤاً الخ فهو من صور الاحتياط وإن كان ليس مثل الولي في هذه لأنه يحتاط أزيد من الولي اهـ. قوله: **(فلا يصح تزويجه غير كفء)** أي ولا يزوج بمهر المثل وثم من يبذل أكثر منه أي فيحرم ذلك عليه وإن صح العقد كما هو ظاهر بخلاف البيع فإنه يتأثر بفساد المسمى ولا كذلك النكاح اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا كفؤاً مع طلب أكفأ منه)** فلو خطبها أكفاء متفاوتون لم يجز تزويجها ولم يصح بغير الاكفاء لأن تصرفه بالمصلحة وهي منحصرة في ذلك وإنما لم يلزم الولي الأكفأ لأن نظره أوسع من نظر الوكيل ففوض الأمر إلى ما يراه أصلح ولو استوى كفآن وأحدهما متوسط والآخر موسر تعين الثاني فيما يظهر اهـ شرح م ر وقوله تعين الثاني محله إن سلم كما قال بعضهم ما لم يكن الأول أصلح لحمق الثاني وشدة بخله مثلاً وقوله أيضاً تعين الثاني أي فإن زوج من الأول لم يصح وقد يشكل على ما مر من أنه لو زوجها بمهر المثل وثم من يبذل

(كغيره) أي غير المجبر بأن لم يكن أباً لا جداً أو كانت موليته ثيباً فله أن يوكل بتزويجها وأن لم تأذن في التوكيل ولم يعين زوج وعلى الوكيل الاحتياط **(إن لم تنهه عن توكيل) (وأذنت)** له **(في تزويج وعين من عينته)** إن عينت والقيد الأخير من زيادتي فإن نهته عن التوكيل أو لم تأذن في التزويج أو لم يعين في التوكيل من عينته لم يصح التوكيل إما في الأولى فلأنها إنما تزوج بالإذن ولم تأذن في تزويج الوكيل بل نهت عنه وأما في الثانية فلأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره فيه وأما في الثالثة فلأن الإذن المطلق مع أن المطلوب معين فاسد فعلم من الأولى إنه إنما يوكل فيما إذا قالت له زوجني ووكل بتزويجي أو زوجني أو وكل بتزويجي وله تزويجها في هذه بنفسه إذ يبعد منعه مما له التوكيل فيه فإن نهته عن التزويج فيها بنفسه لم يصح الإذن لأنها منعت الولي وردت التزويج إلى الوكيل الأجنبي فأشبه الإذن له ابتداء **(وليقل وكيل ولي)** لزوج **(زوجتك بنت فلان)** فيقبل **(و)** ليقل **(ولي لوكيل زوج زوجت بنتي فلاناً فيقول)** وكيله **(قبلت نكاحها له)**

أكثر منه صح مع الحرمة ولعل الفرق أن الغرر هنا بفوات الأيسر أشد من فوات الزيادة في المهر لدوام النكاح اهـ ع ش عليه. قوله: **(ولا كفؤاً مع طلب أكفأ منه الخ)** قضيته عدم الصحة وإن كان غير الأكفأ أصلح من حيث اليسار وحسن الخلق ونحوهما ولو قيل بالصحة لم يكن بعيداً اهـ ع ش على م ر قوله **(مع طلب أكفأ)** أي مع كون شخص أكفأ منه طالباً لها فهو مصدر مضاف لفاعله مع حذف المفعول أي مع طلب الأكفأ إياها اهـ شيخنا. قوله: **(كغيره متعلق بقوله ولمجبر الخ)** أي للمجبر التوكيل كما لغيره التوكيل اهـ شيخنا ودخل فيه القاضي فله التوكيل ولو لأعمى اهـ ح ل. قوله: **(وأذنت في تزويج)** أي وإن لم يعلم به الولي حال التوكيل اعتباراً بما في نفس الأمر ويصح إذنها لوليها أن يزوجها إذا طلقها زوجها وانقضت عدتها لا توكيل الولي لمن يزوج موليته كذلك لأن تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الجعلية وظاهر أن الأولى أقوى من الثانية فيكتفي فيها بما لا يكتفي به في الجعلية ولأن باب الإذن أوسع من باب الوكالة كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين بحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف إذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف مردود بأنه خطأ صريح مخالف للمنقول اهـ شرح م ر. قوله: **(أو لم يعين في التوكيل من عينته)** أي بأن عين خلافه أو أطلق. قوله: **(فلأن الإذن المطلق)** أي بإذن الولي للوكيل في التزويج المطلق أي عن تعيين من عينته وهذا الإذن المطلق هو التوكيل وقوله مع أن المطلوب أي مطلوبها معين وأولى من هذه بالفساد ما لو عين غير من عينته. قوله: **(فلأن الإذن المطلق)** أي الإذن من الولي وقوله مع أن المطلوب أي منها وقوله فعلم من الأولى مراده بها القيد الأول من القيود الثلاث وهو قوله إن لم تنهه لأن عمد النهي صادق بهذه الصور الثلاث اهـ شيخنا. قوله: **(لم يصح الإذن لأنها منعت الخ)** نعم إن دلت قرينة ظاهرة على أنها إنما قصدت إجلاله صح كما بحثه الأذرعي اهـ شوبري. قوله: **(وليقل وكيل ولي)** ولو كانا وكيلين قال وكيل الولي زوجت بنت فلان من فلان وقال وكيل الزوج ما ذكر اهـ شرح م ر. قوله: **(فيقول قبلت نكاحها له)**

فإن ترك لفظة له لم يصح النكاح وإن نوى موكله لأن الشهود لا اطلاع لهم على النية ومحل الاكتفاء بما ذكر في الأولى إذا علم الشهود والزوج الوكالة وفي الثانية إذا علمها الشهود والولي وإلا فيحتاج الوكيل إلى التصريح فيهما بها **(وعلى أب)** وإن علا **(تزويج ذي جنون مطبق)** من ذكر أو أنثى **(بكبر لحاجة)** إليه بظهور إمارات التوقان أو بتوقع الشفاء

المراد به هنا الإنكاح وهو التزويج لأنه هو الذي يقبله الزوج لأن النكاح المركب من الإيجاب والقبول يستحيل قبوله كما تقدم عن شرح م ر. قوله: **(إذا علم الشهود)** أي ولو بإخبار الوكيل في هذه والتي بعدها انتهى شيخنا. قوله: **(إذا علم الشهود والزوج الوكالة)** أي ولو بإخبار الوكيل كما يعلم من كلامه وإنما لم يكتف بإخبار الرقيق أن سيده أذن له في التجارة لأنه متهم بإثبات الولاية لنفسه لا يقال هذا بعينه جار في التوكيل لأنا نقول الوكيل لم تثبت وكالته بقوله بل هي ثابتة بغير قوله بخلاف الرقيق اهـ ح ل ومثله في شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله لأن الوكيل لم تثبت وكالته بقوله الخ أي لأنه لم يقع منه إلا العقد المذكور ومضمونه ما ذكر ولم يقع منه أنه قال قبل ذلك أنا وكيل فلان كما قال الرقيق قد أذن لي سيدي. قوله: **(وإلا فيحتاج الوكيل الخ)** أي لجواز المباشرة وإلا فيصح العقد مع الجهل بالوكالة ويحرم وقوله فيهما أي الصورتين اهـ س ل وعبارة حج.

تنبيه

ظاهر كلامهم أن التصريح بالوكالة فيما ذكر شرط لصحة العقد وفيه نظر واضح لقولهم العبرة في العقود حتى في النكاح بما في نفس الأمر فالذي يتجه أنه شرط لحل التصرف لا غير اهـ. قوله: **(وعلى أب الخ)** ومثله السلطان عند فقده أو تعذر الوصول له أو امتناعه دون غيره من الأقارب ولو وصيا. قوله: **(تزويج ذي حنون)** أي واحدة فقط وتعويلهم على الحاجة يقتضي اعتبار العدد وبه قال الإسنوي ورد بأن الاحتياج إلى ما زاد على الواحدة نادر فلم يلتفت إليه وسيأتي عن شيخنا أن هذا بالنسبة للوطء وأما بالنسبة للخدمة فيزاد له بقدرها اهـ ح ل. قوله: **(وعلى أب الخ)** اقتصر في اللزوم على الأب وفي الروض في الطرف السادس فيما يلزم الولي تزويج المجنونة المجنون وقال ويزوجه الأب ثم الجد ثم السلطان اهـ وعبارة الإرشاد وشرحه لشيخنا فإن فقد الأصل في صورتي المجنون والمجنونة المذكورين فعلى أي فيجب على قاض تزويج كل منهما ولا يجوز أن يتعاطاه غيره من الأقارب وغيرهم حتى الوصي كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وعضده البلقيني بنص الأم لكنه نقل عن الشامل ما يقتضي أنه يزوجه والسفيه عند حاجتهما ومال إليه وتبعه الزركشي اهـ سم. قوله: **(من ذكر أو أنثى)** أي بكراً أو ثيباً لكن الذكر لا يزوج إلا واحدة فقط لحاجة الوطء وواحدة أو أكثر لحاجة الخدمة اهـ شيخنا ومؤن النكاح في تزويج الذكر من ماله لا من مال الأب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بكبر)** الباء بمعنى مع والمراد به البلوغ. قوله: **(بظهور إمارات التوقان)** الباء سببية وقوله أو بتوقع يحتمل أن تكون للتصوير وأن تكون سببية وقوله أو باحتياجه للخدمة هي فيه للتصوير

عند إشارة عدلين من الأطباء أو باحتياجه للخدمة وليس في محارمه من يقوم بها ومؤنة النكاح أخف من مؤنة شراء أمة أو باحتياج الأنثى لمهر أو نفقة فإن تقطع جنونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا ومعلوم أن ذلك في غير البكر ويشترط وقوع العقد حال الإفاقة وخرج بما ذكر العاقل والصغير وإن احتاج لخدمة وذو جنون لا حاجة له إلى نكاح فلا يلزم تزويجهم وإن جاز في بعض ذلك كما سيأتي في الفصل الأخير وتعبيره بالأب أولى

والأولتان تجريان في الذكر والأنثى والثالثة خاصة بالذكر وقوله وليس في محارمه أي ذي الجنون قيد في الثالثة وقوله ومؤنة النكاح جملة حالية قيد في المسائل الثلاث بالنسبة للذكر اهـ شيخنا. قوله: **(عند إشارة عدلين)** أي أو عدل وعبارة شيخنا عدل والظاهر أن المراد عدل الرواية اهـ ح ل. قوله: **(أو باحتياجه)** أي ذي الجنون للخدمة لأن من وجد زوجته ولو معسراً مريضة يخدمها ولا يتقيد بمن يجب إخدامها تأمل وكتب أيضاً لأن الزوجة وإن لم يلزمها خدمة الزوج وإنها لو وعدت بذلك قد لا تفي به إلا أن ذاعية طبعها تقتضي ذلك فاكتفى بذلك اهـ ح ل. قوله: **(ومؤنة النكاح أخف)** أي والحال أن مؤنة النكاح الخ وهذا راجع إلى جميع الصور أي التوقان والشفاء وحاجة الخدمة فإن كانت زائدة أو مساوية سقط الوجوب وخير في المساواة اهـ ح ل. قوله: **(فإن تقطع الخ)** كان الأنسب ضم هذه لقوله وخرج الخ ليرجع لها قوله فلا يلزم الخ الذي هو المقصود بالمفهوم. قوله: **(حتى يفيقا)** مفهومه أنهما لا يزوجان ما داما مجنونين وإن أضرهما عدم التزويج ولعله غير مراد بل المدار على التضرر وعدمه كما في حج اهـ ع ش باختصار. قوله: **(حتى يفيقا)** ظاهره وإن قل زمن الإقامة جداً أي حيث كان يسع الإيجاب والقبول اهـ ح ل. قوله: **(ويأذنا)** المراد بالإذن في الذكر عقده بنفسه ولا بد في الأنثى من وقوع العقد عليها حالة الإفاقة التي أذنت فيها وبعضهم تردد في هذا الشرط اهـ شيخنا. قوله: **(ومعلوم أن ذلك)** أي المذكور من كونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا اهـ شيخنا. قوله: **(ويشترط وقوع العقد الخ)** هذا راجع لكل من الذكر والأنثى وعبارة شرح م ر ولا بد أن تستمر إفاقتهما إلى تمام العقد اهـ ح ل. قوله: **(ويشترط وقوع العقد حال الإفاقة)** أي التي أذنت فيها لأن طروّ الجنون يبطل الإذن وهذا في الذكر واضح وأما في الأنثى فقد يتوقف فيه ولو أذنت للولي فجن ثم أفاق هل يبطل الإذن أو تعود الولاية بالصفة التي كانت عليها وهي الأذن حرر اهـ ح ل وقوله وهذا في الذكر واضح الخ لعل في العبارة تحريفاً وحقها أن يقول وهذا في الأنثى واضح وأما في الذكر الخ. قوله: **(وإن احتاج لخدمة)** أي إن وجد من يقوم بها غير الزوجة والأوجب تزويجه اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(فلا يلزم تزويجهم)** أي بل لا يجوز في المجنون الصغير ويجوز في المجنونة إذا ظهرت مصلحة وكان المزوج لها الأب أو الجد كما يأتي اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وإن جاز في بعض ذلك)** وهو العاقل الصغير والمجنونة الصغيرة ولو ثيباً بقيد المصلة فيهما ويمتنع في الصغير المجنون والكبير المجنون لغير حاجة والكبير العاقل وكذلك في المجنونة إن فقدت الحاجة والمصلحة اهـ من خط شيخنا ح ف. قوله: **(في الفصل الأخير)** أي من الفصول التي ذكرها في كتاب النكاح وهي سبعة اهـ

من تعبيره بالمجبر لأن الحكم منوط به وإن لم يكن مجبراً وقولي مطبق مع التصريح بالحاجة في الأنثى وعدم التقييد بظهورها في الذكر من زيادتي (و) على (ولي) أصلاً كان أو غيره تعين أو لم يتعين كأخوة (**إجابة من سألته تزويجاً**) تحصيناً لها ولئلا يتواكلوا فيما إذا لم يتعين فلا يعفونها (**وإذا اجتمع أولياء في درجة وأذنت لكل**) منهم (**سن**) أن يزوجها (**أفقههم**) بباب النكاح لأنه أعلم بشرائطه (**فأورعهم**) لأنه أشفق واحرص على طلب الحظ (**فأسنهم**) لزيادة تجربته (**برضاهم**) أي برضا باقيهم لتجتمع الآراء ولا يتشوش بعضهم باستئثار البعض ومعلوم أن المعتقين ثم عصبتهم يجب اجتماعهم في العقد ولو بوكالة نعم

شيخنا أولها من الكتاب إلى فصل الخطبة والثاني فصل الخطبة والثالث فصل الأركان والرابع فصل عاقد النكاح والخامس فصل موانع الولاية والسادس فصل الكفاءة والسابع فصل تزويج المحجور عليه. قوله: (**وإن لم يكن مجبراً**) فيه تصريح بأن الأب في حق البنت المجنونة غير مجبر اصطلاحاً وحينئذ يكون المجبر اصطلاحاً من يزوج البكر بغير إذنها إلا من يزوج بغير الإذن مطلقاً اهـ ح ل. قوله: (**وعدم التقييد الخ**) هذه الزيادة في بعض النسخ وفي بعضها إسقاطها وهو أولى لأن عدم التقييد لا يعد زيادة فهي زيادة عدم أو عدم زيادة اهـ شوبري. قوله: (**وعلى ولي إجابة الخ**) أي فيحرم عليه الامتناع فإن امتنع فعاضل ويزوج من يساويه لا الحاكم إلا إذا عضلوا كلهم كما في الروضة اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**ولئلا يتواكلوا**) قال في المصباح وتوكل على الله اعتمد ووثق به واتكل عليه في أمره كذلك والاسم التُكلان بضم التاء وتواكل القوم تواكلا اتكل بعضهم على بعض. قوله: (**وأذنت لكل منهم الخ**) وكذا لو قالت رضيت فلاناً زوجاً أو أذنت لأحدهم ولو عينت بعد ذلك واحد منهم للتزويج لم ينعزل الباقون اهـ ح ل. قوله: (**سن أفقههم**) قال المحلي بالنظر إلى غيره وكذا يقال في قوله وأسنهم وأورعهم قال شيخنا البرلسي قوله بالنظر إلى غيره وإن لم يكن فقيهاً في عرف الشرع وقس على ذلك الأورع والأسن هذا مراده فيما يظهر اهـ سم. قوله: (**برضاهم**) أي ندباً إن كان الزوج كفؤاً ووجوباً إن لم يكن اهـ شيخنا. قوله: (**ولا يتشوش بعضهم**) أي ولئلا يتشوش فهو بالنصب. قوله: (**ومعلوم**) أي من كلام الأصحاب وهذا تقييد لقوله سن أفقههم الخ وقوله نعم يكفي الخ استدراك على هذا التقييد اهـ شيخنا. قوله: (**ولو بوكالة**) قضية ما قبل الغاية جواز اجتماعهم على تزويجها وفيه أن كلاً منهم لا يستقل بتزويج حصة فلا يمكن العقد عليها وليس له أن يضم إليها حصة غيره لأنه فيها فضولي إلا أن يكون المراد بما قبل الغاية إن يزوجها أحدهم بإذن الباقين وبما بعدها توكيلهم أجنبياً فليتأمل اهـ شوبري والظاهر أن محل توقفه فيما إذا قال كل منهم زوجتك كما يؤخذ من تعليله أما لو قال كل منهم زوجناك فالظاهر الصحة لعدم تأتي تعليله فيه اهـ ولشيخنا الحفني ما نصه قوله يجب اجتماعهم في العقد أي بأن يوجبوا معاً والظاهر أنه يشترط فراغهم من الحرف الأخير معاً وحينئذ لو أوجبوا مرتباً لا يصح وإن لم يطل الفصل لأن كل صيغة أتى بها أحدهم باطلة لعدم تمام ولايته على المزوجة فتأمل اهـ.

يكفي واحد من عصبة من تعددت عصبته مع عصبة الباقي وخرج بإذنها الكل ما لو أذنت لأحدهم فلا يزوجها غيره وما لو قالت لهم زوجوني فيشترط اجتماعهم وذكر الأورع والترتيب من زيادتي **(فإن تشاحوا)** بأن قال كل منهم أنا الذي أزوج **(واتحد خاطب أقرع)** بينهم وجوباً قطعاً للنزاع فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان وأما خبر «فإن تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي[1] له» فمحمول على العضل بأن قال كل لا

قوله: **(نعم يكفي واحد من عصبة من تعددت عصبته)** كان أعتقها اثنان ولأحدهما أخوة وللآخر أخ فقط فيكفي حضور واحد من الأخوة مع هذا الأخ اهـ شيخنا. قوله: **(نعم يكفي واحد الخ)** يريد أن عصبة المعتق الواحد كالأقارب بخلاف المعتقين وعصبات المعتقين اهـ سم. قوله: **(فلا يزوجها غيره)** لكن بإذن الباقين وجوباً إن كان الزوج غير كفء وندباً إن كان كفؤاً اهـ شيخنا. قوله: **(فيشترط اجتماعهم)** أي بوكالة إلى أجنبي أو لأحدهم أو باجتماعهم على العقد بأن يقول كل زوجتك لأنه يملك التزويج بنفسه في هذه بخلاف صورة المعتقين اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر قوله فيشترط اجتماعهم أي ويحصل ذلك باتفاقهم على واحد منهم فيكون تزويجه بالولاية عن نفسه وبالوكالة عن باقيهم أو باجتماعهم على الإيجاب وكتب سم على حج قال الأستاذ في الكنز فإن تشاجرا فطالب الانفراد عاضل اهـ فانظر هل يزوج الحاكم حينئذ لأنها إنما أذنت للمجموع وقد عضل المجموع لعضل بعضه وتزويج البقية مشكل لأنها لم تأذن للبقية وحدها **(أقول)** الأقرب أنه لا يزوّج الحاكم بل تراجع لتقصر الإذن على غير الممتنع فيزوجها دون الحاكم اهـ. قوله: **(أقرع بينهم)** أي أقرع السلطان أو غيره لكن الأول أولى اهـ ح ل وقوله قطعاً للنزاع أي لا لصحة العقد بدليل قوله فلو زوج مفضول الخ. قوله: **(فإن تشاجروا فالسلطان)** لفظ رواية أبي داود فإن تشاجروا ولفظ جامع الأصول وتخريج أحاديث الرافعي والإعلام اشتجروا وكلاهما من التشاجر بالجيم والراء قال ابن رسلان أي تنازعوا واختلفوا قال الله تعالى ﴿حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾[2] وفي غالب النسخ تشاحوا بالحاء المهملة من التشاحح وقد علمت ما فيه ولفظ تخريج أحاديث الرافعي حديث عائذ «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[3] الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي اهـ ع ش. قوله: **(فمحمول على العضل)** إن كان مراده بالعضل دون ثلاث زوج السلطان بطريق النيابة عنهم وإن كان ثلاث مرات انتقلت الولاية للأبعد إن كان وإلا زوجها السلطان بطريق الولاية

---

(١) هو عجز حديث «لا نكاح إلا بولي» وقد تقدم تخريجه من حديث عائشة.

(٢) [النساء: ٦٥].

(٣) أخرجه أبو داود ٢٠٨٣ والترمذي ١١٠٢ وابن ماجه ١٨٧٩ وعبد الرزاق ١٠٤٧٢ وابن حبان ٤٠٧٤ والبيهقي ٧/ ١٠٥ و١١٣ وأحمد ٦/ ٤٧ و٦٥ من حديث عائشة، وصححه ابن حبان والحاكم ٢/ ١٦٨ على شرطهما وحسنه الترمذي.

أزوج **(فلو زوجـ)ـها (مفضول)** صفة أو قرعة فهو أعم من قول الأصل غير من خرجت قرعته **(صح)** تزويجه للإذن فيه وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم لا نفي ولاية من لم تخرج له وخرج بزيادتي واتحد خاطب ما إذا تعدد فإنها إنما تزوج ممن ترضاه فإن رضيتهما أمر الحاكم بتزويج أصلحهما كما في الروضة وأصلها عن البغوي وغيره وجزم به في الشرح الصغير **(أو)** زوجها **(أحدهم زيداً وآخر عمراً)** وكانا كفأين أو أسقطوا الكفاءة **(وعرف سابق ولم ينس فهو الصحيح)** وإن دخل بها المسبوق **(أو نسي وجب توقف حتى يتبين)** الحال فلا يحل لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل أن يطلقاها أو يموتا أو يطلق

العامة اهـ عزيزي. قوله: **(بأن قال كل لا أزوج)** أي أو زوج أنت كذا صوبه الزركشي قال الشهاب عميرة هو واضح ليلائم معنى الحديث اهـ ح ل. قوله: **(فلو زوجها مفضول الخ)** تفريع على قوله سن أفقههم الخ وعلى قوله فإن تشاحوا الخ أي فلو سبق المفضول قبل تزويج الفاضل في التراضي أي أو سبق من لم تخرج له القرعة فزوج قبل تزويج صاحبها صح اهـ شيخنا. قوله: **(مفضول صفة أو قرعة)** وكذا لو بادر أحدهم قبل القرعة فزوج فإنه يصح قطعاً من غير كراهة اهـ شرح م ر. قوله: **(فإنها إنما تزوج ممن ترضاه)** والمزوج لها منه من أوليائها هو الذي خطبها منه هذا الذي رضيته فهو مقدم على غيره من أوليائها لتعينه بتوجيه خطبة الذي رضيته إليه وقوله بتزويج أصلحهما والذي يزوجها له من أوليائها هو الذي خطبها منه هذا الأصلح وبقي ما لو كان الخطاب المتعددون خطبوا منها هي أو خطب كل واحد منهم من كل واحداً من الأولياء فلينظر من الذي يزوجها ممن رضيته أو من الأصلح تأمل وهذا كله إنما قيل من قبل الفهم ولم أر نقلاً يوافقه أو يخالفه فنسأل الله أن يطلعنا على الصواب. قوله: **(أمر الحاكم بتزويج أصلحهما)** قضيته أنه لو استقل واحد بتزويجها من أحد الخاطبين من غير أمر الحاكم لم يصح وإن كان هو الأصلح اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو زوجها أحدهم زيداً الخ)** أي واتحد خاطب أو لم يكن خاطب أصلاً وأما إذا تعدد فالذي يصح نكاحه من رضيته أو عينه الحاكم دون غيره وإن سبق كما تقدم في قوله فإنها إنما تزوج الخ. قوله: **(وكانا كفأين الخ)** فإن كان أحدهما غير كفء ولم يسقطوا الكفاءة فهو الباطل. قوله: **(أو أسقطوا الكفاءة)** أي أسقطها الزوجة والأولياء. قوله: **(فلا يحل لواحد منهما الخ)** قال في الوسيط ولا يبالي بضررها طول العمر قال الزركشي وهو مشكل فالتحقيق أن محله إذا رجي زوال الإشكال وإلا فيجب الفسخ أي إذا طلبته دفعاً للضرر لأن النكاح يفسخ بالعيب وضرره دون هذا اهـ ولا يطالب واحد منهما بمهر والنفقة عليهما نصفين بحسب حالهما ويرجع المسبوق على السابق إن نوى الرجوع وأنفق بإذن الحاكم إن وجدا وبإشهاد إن فقد الحاكم ونقل شيخنا عن والده ما يفيد أن من ألزمه الحاكم بالإنفاق لا يرجع بما أنفقه لأن اللازم للشخص لا يرجع على غيره أي حاكم يرى الإلزام بذلك فإن كان لا يرى إلزامه به فيرجع اهـ ح ل وقوله بحسب حالهما إذا تعين الغني فهل ترجع المرأة عليه بما زاد على نفقة الفقير وإذا تعين الفقير فهل يرجع الغني على

أحدهما ويموت الآخر وتنقضي عدتها **(وإلا)** بأن وقعا معاً أو عرف سبق ولم يتعين سابق أو جهل السبق والمعية **(بطلا)** لتعذر إمضاء واحد منهما لعدم تعين السابق في السبق المحقق أو المحتمل ولتدافعهما في المعية المحققة أو المحتملة إذ ليس أحدهما أولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما ومحله في الثانية إذا لم ترج معرفته وإلا ففي الذخائر يجب التوقف **(فلو ادعى كل)** من الزوجين عليها **(علمها بسبق نكاحه سمعت)** دعواه بناء على الجديد وهو قبول إقرارها بالنكاح وتسمع أيضاً على الولي المجبر لصحة إقراره به بخلاف دعوى أحد الزوجين على الآخر ذلك لا تسمع **(فإن أنكرت حلفت)** لكل منهما يميناً أنها لم تعلم سبق نكاحه **(أو أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وللآخر تحليفها)** بناء على أنه لو قال هذا لزيد بل لعمرو يغرم لعمرو فتسمع دعواه عليها وله

المرأة بما زاد على ما يرجع به على الفقير فيه نظر ولا يبعد الرجوع فيما ذكر فيهما اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وتنقضي عدتها الخ)** راجع لصورتي الموت بخلاف صورتي الطلاق لا عدة فيهما لأنهما قبل الدخول. قوله: **(لعدم تعين السابق)** علة للعلة وقوله في السبق المحقق أي في الصورة الثانية وقوله أو المحتمل أي في الأخيرة وقوله ولتدافعهما أي في المعية المحققة أي في الصورة الأولى وقوله أو المحتملة أي في الأخيرة اهـ شيخنا. قوله: **(إذ ليس أحدهما أولى من الآخر الخ)** والبطلان فيها وفي الثانية إنما هو في الظاهر وأما في الباطن فيتوقف على فسخ الحاكم ويندب له أن يقول إن سبق أحد العقدين فقد حكمت ببطلانه اهـ ح ل. قوله: **(فلو ادعى الخ)** تفريع على ما قبل ألا وهي صورة التوقف وعلى ما بعدها لكن في غير المعية المحققة فالحاصل أن المفرع عليه ثلاث صور واحدة قبل إلا واثنان بعدها اهـ شيخنا. قوله: **(وتسمع أيضاً على الولي المجبر)** كأن وكل اثنين ليعقدا فزوجها أحدهما زيداً والآخر عمراً ثم ادعى أحدهما أنه يعلم سبق نكاحه وهذا نظير لمسئلتنا لأن مسئلتنا أن الولي تعدد أي ومثل تعدده ما إذا كأن واحداً وتعدد وكيله كما في م ر. قوله: **(بخلاف دعوى أحد الزوجين)** لأن الزوجة من حيث هي زوجة ولو أمة لا تدخل تحت اليد وحينئذ فليس في يد واحد منهما ما يدعيه الآخر اهـ ح ل لكن في هذا التوجيه نظر لأنه لو كانت علة السماع عدم الدخول تحت اليد لم تسمع دعوى كل عليها ولا على الولي لعدم دخول نفسها تحت يدها تأمل ولو نظر لتعليل الشارح السماع بقبول الإقرار في الأولين لسمعت في هذه أيضاً لأن إقرار الزوج بالزوجية يقبل كإقرارها كما تقدم تأمل العلة الصحيحة اهـ. قوله: **(فإن أنكرت حلفت)** أي حيث كانت أهلاً وإلا بأن كانت خرساء أو معتوهة فسخ العقد اهـ ح ل. قوله: **(حلفت)** ضبطه المصنف بخطه بضم أوله اهـ شرح م ر. قوله: **(حلفت لكل منهما يميناً)** ولا يكفيها يمين واحدة لهما وإن رضيا وإذا حلفت بطل النكاحان وقيل بقي التداعي والتحالف بينهما فمن حلف فالنكاح له وإن تحالفا بطل النكاحان بحلفهما وجرى على هذا القيل الشيخ في شرح البهجة اهـ ح ل. قوله: **(إنها لم تعلم سبق نكاحه)** وأما الولي المجبر فيحلف على البت وإن كانت رشيدة اهـ ح ل. قوله: **(بناء على أنه الخ)** كان الأنسب ذكر هذا بعد قوله فيغرمها مهر المثل لأن المبني على

تحليفها رجاء أن تقر فيغرمها مهر المثل وإن لم تحصل له الزوجية **(ولجد تولي طرفي)** عقد في **(تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر)** لقوة ولايته **(ولا يزوج نحو ابن عم)** كمعتق

مسئلة الإقرار إنما هو التغريم لا التحليف وكان الأخصر أن يقول وللآخر تحليفها رجاء اهـ شيخنا. قوله: **(وله تحليفها رجاء الخ)** أتى به مع التصريح به في المتن توطئة لقوله رجاء الخ ولو ذكر هذا التعليل عقب المتن لكان أخصر اهـ وقوله فيغرمها مهر المثل أي لأنها أحالت بينه وبين بضعها بإقرارها للأول اهـ ح ل. قوله: **(فيغرمها مهر المثل)** وهو للحيلولة كما يأتي لأنه إذا مات الأول مثلاً عادت زوجة لهذا بعد عدتها للأول وترجع عليه بما أخذه منها.

تنبيه

شمل ما ذكر ما لو ادعيا معاً أو أحدهما بعد الآخر سواء كان حاضراً أو غائباً ولو أقرت لهما معاً أو نكلت وحلفا لم تسقط المطالبة عنها لإلغاء إقرارها وتعارض حلفهما وتؤمر بما مر ولو حلف أحدهما فقط ثبتت له ولو حلفت لهما قال شيخنا بقي الإشكال في صورة النسيان وبطل النكاحان في غيرها وفيه نظر ظاهر اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وإن لم تحصل له الزوجية)** أي ما دام الأول حياً وإلا صارت زوجة للثاني واعتدت للأول عدة وفاة إن لم يطأها وإلا اعتدت بأكثر الأمرين منها ومن ثلاثة أقراء عدة الوطء حيث لم تكن حاملاً وحينئذ يمتنع أن يجمع معها أختها أو رابعاً غيرها اهـ ح ل وقوله وإلا صارت زوجة للثاني أي من غير عقد اهـ ق ل وفي كونها تصير زوجة للثاني من غير عقد وقفة لأنه يحتمل أن يكون مسبوقاً ولم يوجد منها إقراراً له لا سيما وقد وجد منها إقرار للأول بسبق نكاحه تأمل وأقول لا وقفة أصلاً إذ قوله المحشي وإلا صارت زوجة للثاني بلا عقد مرتب على إقرارها للثاني عند إرادة تحليفه لها كما هو ظاهر من كلام الشارح اهـ. قوله: **(ولجد)** أي مجبر بأن تكون البنت بكراً أو مجنونة والابن صغيراً أو مجنوناً ولو وكل الجد شخصاً في تولي الطرفين لم يجز على المعتمد بخلاف ما لو وكل وكيلين في الطرفين أو واحداً في أحد الطرفين.

تنبيه

يشترط أن يقول وقبلت نكاحها له فلو قال قبلت النكاح لم يصح جزماً ولو أسقط الواو من قبلت صح خلافاً فالجمع وزعم أن الجمل المتناسبة من متكلم واحد لا بد لها من عاطف يدل على كمال اتصالها وإلا لكان الكلام معها مفلتاً غير ملتئم مردود بأن هذا للأولوية لا للصحة اهـ شوبري وقوله تولي طرفي الخ فيه خمس إضافات متوالية وليس مخلاً بالفصاحة على الأرجح اهـ شيخنا. قوله: **(بنت ابنه)** أي المجبرة بأن كانت بكراً أو مجنونة فإن كانت ثيباً بالغة امتنع ولو بالإذن لأنه الآن غير مجبر وغير المجبر لا يزوج بغير الإذن وبالإذن يصير بمثابة الوكيل وتسمية من يزوج الثيب المجنونة البالغة مجبراً خلاف ما تقدم عن الشارح أنه لا يقال له مجبر وأن المجبر خاص بمن يزوج البكر اهـ ح ل. قوله: **(ابن ابنه الآخر)** أي المحجور عليه بسفه أو جنون أو صغر اهـ ح ل. قوله: **(ولا يزوج نحو ابن عم الخ)** أي لا يزوج واحد من

وعصبته (**نفسه ولو بوكالة**) بأن يتولى هو أو وكيلاه الطرفين أو هو أحدهما ووكيله الآخر إذ ليس له قوة الجدودة حتى يتولى الطرفين (**فيزوجه مساويه فـ**)إن فقد من في درجته زوجه (**قاض**) بولايته العامة (**و**) يزوج (**قاضياً قاض آخر**) ولو خليفته لأن خليفته يزوج بالولاية بخلاف الوكيل ولو قالت لابن عمها زوجني من نفسك جاز للقاضي تزويجها منه وتعبيري بما ذكر أعم من قوله من فوقه من الولاة أو خليفته لشموله من يماثله.

(فصل)

في الكفاءة المعتبرة في النكاح

لا لصحته بل لأنها حق للمرأة والولي فلهما إسقاطها لو (**زوجها غير كفء**

الأولياء موليته لنفسه بتولية الطرفين بل يزوجه بها نظيره في درجته ويقبل هو لنفسه فلا ولاية له حينئذ فإن لم يوجد من في درجته زوجها له القاضي اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**إذ ليس له قوة الجدودة**) بخلاف الجد فإن له ذلك وليس له أن يوكل وكيلاً في تولي الطرفين فتولي الطرفين من خصائص الجد حتى لو زوج السلطان مجنوناً محتاجاً لمجنونة ولم يتول الطرفين وللعم تزويج ابنة أخيه بابنه البالغ لأنه لم يتول الطرفين ولابن العم تزويج ابنة عمه بابنه البالغ لأنه لم يتول الطرفين وإن زوجها أحدهما بابنه الطفل لم يصح إذ ليس فيه قوة الجدودة وعليه فالأقرب كما قاله البلقيني عدم تعين الصبر إلى بلوغ الصبي فيقبل بل يقبل له أبوه والحاكم يزوجها منه كالولي إذا أراد تزويج موليته وليس له تولي الطرفين في تزويج عبده بأمته بناء على عدم إجباره له وهو الأصح اهـ شرح م ر. قوله: (**فيزوجه مساويه**) خرج غيره فلا يزوج ابن العم لأبوين ابن العم لأب اهـ سم. قوله: (**وقاضياً قاض آخر**) هذه من جملة أفراد ما مر أي إن أراد القاضي أن يتزوج من هو ولي لها لفقد الولي الخاص فلا يتولى الطرفين كما مر.

فـــرع

لو قالت لابن عمها زوجني من نفسك جاز أن يزوجها له القاضي ولو قالت زوجني ممن شئت لم يصح أن يتزوجها مطلقاً لأن المفهوم من ذلك تزويجها بغيره اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**جاز للقاضي تزويجها منه**) بخلاف ما لو قالت زوجني ممن شئت لا يزوجها له القاضي بهذا الإذن لأن المفهوم منه التزويج بأجنبي وهذا واضح حيث لم تقم القرينة على أنه المراد بأن خطبها فقالت له هذا اللفظ اهـ ح ل.

(فصل في الكفاءة)

بالمد وهي لغة المساواة والمعادلة واصطلاحاً أمر يوجب فقده عاراً واعتبارها في النكاح لا لصحته غالباً بل لكونها حقاً للولي والمرأة فلهما إسقاطها اهـ ق ل على الجلال فقوله لا لصحته أي دائماً وإلا فقد تعتبر للصحة كما في التزويج بالإجبار اهـ شيخنا. قوله: (**بل لأنها حق للمرأة الخ**) استفيد منه أن المراعى فيها جانب الزوجة لا الزوج فضابط الكفاءة أن يكون الزوج مثلها في خسة أو كمال أو أرفع منها إلا في الخصلة الأولى من الخمسة فلا يصح أن

برضاها وولي منفرد أو أقرب) كأب وأخ **(أو بعض)** أولياء **(مستوين)** كأخوة وأعمام **(رضي باقوهم صح)** لتركهم حقهم بخلاف ما إذا لم يرضوا وخرج بالأقرب والمستوين الأبعد فلا يصح تزويجه ولا يمنع عدم رضاه صحة تزويج من ذكر فلا يعتبر رضاه إذ لا

يكون مثلها لو كانت معيبة اهـ. قوله: **(فلهما إسقاطها)** أي ولو كانت شرطاً للصحة لما صح العقد حينئذ اهـ ح ل. قوله: **(برضاها)** أي ولو سفيهة كما صرح به في الوسيط وإن سكتت البكر بعد استئذانها فيه معيناً أو بوصف كونه غير كفء اهـ شرح م ر وقرر شيخنا فقال وقوله برضاها أي نطقاً إن كانت ثيباً في المسائل الثلاث ونطقاً أو سكوتاً إن كانت بكراً في المسائل الثلاث اهـ لكن محل الاكتفاء بالسكوت في الثلاثة كما علم من عبارة م ر إذا استؤذنت فيه معيناً أو بوصف كونه غير كفء وإلا فلا بد من التصريح اهـ. قوله: **(كأب وأخ)** جعلهما م ر مثالين للمنفرد لكون المنهاج لم يذكر الأقرب هنا ويصح جعلها مثالين لكل من المنفرد والأقرب وهو الظاهر. قوله: **(رضي باقوهم)** أي صريحاً ما لم يكن خالعها أو فسخ نكاحها أو طلقها رجعياً ثم انقضت العدة أو طلقها قبل الدخول وأراد أن يعقد عليها وهو غير كفء فلا يشترط رضا باقيهم حينئذ لثبوت رضاهم أولا خلافاً لحج حيث قال لا بد من ذلك لأنها عصمة جديدة وهو ظاهر حيث بقي على صفته التي رضوا بها أولا وإلا بأن زاد فسقه فلا بد من رضاهم وكذا لو حدثت الولاية لمن لم يكن موجوداً أولا لا بد من رضاه وهل إذا رجعوا عن ذلك الإذن هل يؤثر أو لا يؤثر فإن قلنا بأن الرجوع قبل العقد يؤثر فيفرق بين الرضا الذي اتصل بالعقد وبين الذي لم يتصل به وكتب أيضاً لو رجعوا عن الرضا قبل العقد هل يؤثر وفيه أنه لا وجه لهذا التردّد لأن المعتبر الاذن حال العقد فإذا وجد الرجوع قبل العقد فلا أذن وقته تأمل أما الولي المزوج فلا يشترط تصريحه بالإذن بل يكفي تزويجه اهـ ح ل. قوله: **(باقوهم)** جمع باق فلذلك جمع ضميره في قوله بخلاف ماذا لم يرضوا لكن في عبارته قصور إذ لا تصدق بما إذا كان المستوى اثنين فقط اهـ. قوله: **(صح)** أي التزويج مع الكراهة وقال ابن عبد السلام يكره كراهة شديدة من فاسق إلا لريبة تنشأ من عدم تزويجها له كأن خيف زناه بها لو لم ينكحها أو يسلط فاجراً عليها اهـ شرح م ر و ع ش عليه وسيأتي في باب الخيار ما يعلم منه أنه حيث كان هناك إذن في معين منها أو من الأولياء كفي ذلك في صحة النكاح وإن كان غير كفء ثم قد يثبت الخيار وقد لا والحاصل أنها متى ظنت كفاءته فلا خيار لها إلا أن بان معيباً أو رقيقاً وهذا محمل قول البغوي ولو أطلقت الاذن لوليها أي في معين فبان الزوج غير كفء تخيرت ولو زوجها المجبر غير كفء ثم ادعى صغرها الممكن صدق بيمينه وبان بطلان النكاح وإنما لم يكن القول قول الزوج لأنه مدع للصحة لأن الأصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه ولأنه لا بد من تحقق انتفاء المانع ولا يؤثر مباشرة الولي للعقد الفاسد في تصديقه لأن الحق لغيره مع عدم انعزاله عن الولاية بذلك لأنه صغيرة وكذا تصدق الزوجة إذا بلغت ثم ادعت صغرها حال عقد المجبر عليها بغير الكفء اهـ شرح م ر. قوله: **(وخرج بالأقرب والمستوى الأبعد الخ)** لو زوج الأبعد بالرضا لصغر الأقرب أورقه أو فسقه مثلاً صح نعم إن

حق له الآن في التزويج (لا) إن زوجها له (حاكم) فلا يصح لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب (وخصال الكفاءة) أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج

كان الأقرب أباً فاسقاً فمحل نظر والظاهر عدم اعتبار رضاه أيضاً اهـ سم فقول الشارح فلا يصح تزويجه مقيد بما إذا كان الأقرب أصلاً وهو ظاهر. قوله: (لا حاكم) أي ولو برضاها فلا يزوجها في جميع صوره التي يزوجها فيها غير كفء وهذا عند وجود الكفء وخطبته لها فإن فقد ورغب عنها زوجها من غيره برضاها اهـ شيخنا وعبارة الحلبي قوله لا حاكم فلا يصح الخ أي إلا حيث لم يوجد من يكافئها أو لم يوجد من يرغب فيها من الأكفاء وإلا جاز له أن يزوجها حينئذ حيث خافت العنت ولم يوجد حاكم يرى تزويجها من غير كفء ولم تجد عدلاً تحكمه في تزويجها من غير الكفء وإلا قدما على الحاكم المذكور انتهت.

فـــرع

وقع السؤال في الدرس عما لو جاءت امرأة مجهولة النسب إلى الحاكم وطلبت منه أن يزوجها من دنيء النسب ونحوه فهل يجيبها أم لا والجواب عنه أن الظاهر الثاني للاحتياط لأمر النكاح فلعلها تنسب إلى ذي حرفة شريفة وبفرض ذلك فتزويجها من ذي الحرفة الدنيئة باطل والنكاح يحتاط له اهـ ع ش على م ر. قوله: (المعتبرة فيها) أي في المرأة وقوله ليعتبر مثلها في الزوج ظاهر في غير الخصلة الأولى وأما فيها فهو جري على الغالب وإلا فيعتبر سلامة الزوج من عيوب النكاح مطلقاً سواء كانت سليمة أو معيبة أو ما بها أكثر كما سيذكره اهـ شيخنا. قوله: (المعتبرة فيها) أي في الكفاءة ليعتبر مثلها أي تلك الصفات في الزوج من حيث ذاته أو من حيث أبوه حيث كانت الزوجة موصوفة بتلك الصفات ويؤيد هذا الاحتمال قوله الآتي فعلم أنه لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار لكن يرد عليه أن مقتضى ذلك أن عيوب النكاح لا يشترط سلامة الزوج منها إلا إذا كانت الزوجة سليمة منها وليس كذلك ويجوز رجوع الضمير للزوجة ويراد بالمعتبرة الموجودة لا المشترطة ويراد بقوله ليعتبر أي ليشترط وفيه ما لا يخفى اهـ ح ل والعبرة بحالة العقد نعم لو ترك الحرفة الدنيئة قبله لا يؤثر إلا أن مضت سنة كما أطلقه جمع وهو واضح أن تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب إليها أصلاً وإلا فلا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها وقد بحث ابن العماد والزركشي أن الفاسق إذا تاب لا يكافىء العفيفة وصرح ابن العماد في موضع آخر بأن الزاني المحصن وإن تاب وحسنت توبته لا يعود كفأ كما لا تعود عفته وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن المحجور عليه بسفه ليس بكفء للرشيدة وبما تقرر من أن العبرة بحالة العقد علم أن طرو الحرفة الدنيئة لا يثبت الخيار وهو الأوجه لأن الخيار في النكاح بعد صحته لا يوجد إلا بالأسباب الخمسة الآتية في بابه وبالعتق تحت رقيق وليس طرو ذلك واحداً من هذه ولا في معناها وأما قول الإسنوي ينبغي الخيار إذا تجدد الفسق فمردود كما قاله الأذرعي وابن العماد وغيرهما نعم طرو الرق يبطل النكاح وقول الإسنوي تتخير به وهم اهـ شرح م ر وقوله إن الفاسق إذا تاب الخ أي ولو كان الفسق بغير الزنا كما أفتى به والد الشارح خلافاً لحج وإن تبعه ز ي اهـ رشيدي. قوله:

خمسة (**سلامة من عيب نكاح**) كجنون وجذام وبرص وسيأتي في بابه فغير السليم منه ليس كفؤاً للسليمة منه لأن النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضاً فلا كفاءة وإن اتفقا وما بها أكثر لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام على عمومه بالنسبة للمرأة أما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص لا الجب والعنة (**وحرية فمن مسه أو**) مس (**أبا**) له (**أقرب رق ليس كفء سليمة**) من ذلك لأنها تعير به وتتضرر فيما إذا كان به رق بأنه لا ينفق عليها إلا نفقة المعسرين فالرقيق

(**خمسة**) أي اتفاقاً وفي السادس وهو اليسار خلاف والأصح عدم اعتباره ونظمها بعضهم بقوله.

شرط الكفاءة خمسة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين حرفة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد

والحاصل فيها أن كلا من الدين المعبر عنه بالعفة والحرفة وفقد العيوب يعتبر في الشخص وآبائه وأمهاته وإن الحرية والنسب يعتبران فيهما وفي الآباء فقط اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**سلامة من عيب نكاح**) هذه الخصلة معتبرة في الزوجين وفي أبيهما وأمهما والحرية معتبرة في الزوجين وفي أبيهما دون أمهما اهـ ح ل. قوله: (**لأن النفس تعاف الخ**) وتعتبر بمن أبوه وأمه فيه شيء من ذلك اهـ ح ل وفي المختار عاف الرجل الطعام والشراب يعافه عيافاً كرهه فلم يشتهه فهو عائف اهـ. قوله: (**وإن اتفقا الخ**) أي سواء اتفقا في ذلك أم لا وهذه لا يشملها كلامه بل يقتضي خلاف ذلك اهـ ح ل لأنه قال أي الصفات المعتبرة فيها الخ فاقتضى أن الخصال لا تعتبر في الزوج إلا إذا كانت في الزوجة وإذا فقدت فيها لا تعتبر فيه وليس كذلك ويمكن أن يقال قوله المعتبرة فيها أي غالباً اهـ شيخنا. قوله: (**والكلام على عمومه**) أي من حيث الإضافة أي قوله من عيب النكاح فهي مستعملة في الاستغراق بالنظر إليها وفي الجنس بالنظر إلى الولي والمراد من الجنس الثلاثة التي ذكرها. قوله: (**لا الجب والعنة**) أي فإذا زوجها بعض الأولياء ممن اتصف بأحدهما برضاها دون رضا الباقين صح اهـ ز ي وهذا هو المعتمد. قوله: (**لا الجب والعنة**) هذا هو المعتمد الذي عليه الزيادي و م ر في شرحه في النسخ المرجوع إليها وفي بعض نسخه المرجوع عنها خلافه حيث قال فيها والمعتمد اعتبارهما في حق الولي أيضاً اهـ هكذا حرره سم خلافاً لحج في شرحه اهـ شوبري. قوله: (**وحرية**) أي في الزوج إن كانت هي حرة. قوله: (**أو أبا أقرب**) أي من آبائها أي فالمفضل عليه محذوف فإذا كان هو قد مس الرق أباه الثالث ومس أباها الرابع فليس كفء لها لأنها أقدم حرية منه اهـ وفي الحلبي قوله أو مس أبا له أقرب أي من أب لها وقوله ليس كفء سليمة من ذلك أي بأن لم يمس أحد آبائها رق أو مس أباه الخامس ومس آباها السادس مثلاً رق اهـ. قوله: (**ليس كفء سليمة من ذلك**) أي هي وآباؤها لأن مس الرق يعتبر فيها وآبائها وفيه وفي آبائه اهـ شيخنا وفي شرح م ر في كتاب المسابقة الكفء بتثليث أوّله المساوي اهـ. قوله: (**ولا مبعضة**) وكذلك المبعض لا يكافئها أي إذا نقصت حريته بخلاف ما إذا ساوت أو زادت كما قاله الروياني في البحر كذا ببعض الهوامش وهو قريب ثم رأيته في الخطيب وحواشي الروض

ليس كفء عتيقة ولا مبعضة وخرج بالآباء الأمهات فلا يؤثر فيهن مس الرق قال في الروضة وهو المفهوم من كلام الأصحاب وبه صرح صاحب البيان فقال ومن ولدته رقيقة كفء لمن ولدته عربية لأنه يتبع الأب في النسب وقولي أو أبا أقرب من زيادتي **(ونسب ولو في العجم)** لأنه من المفاخر كأن ينسب الشخص إلى من يشرف به بالنظر إلى مقابل من تنسب المرأة إليه كالعرب فإن الله فضلهم على غيرهم **(فعجمي)** أباً وإن كانت أمه عربية **(ليس كفء عربية)** أباً وإن كانت أمها عجمية **(ولا غير قرشي)** من العرب كفؤاً **(لقرشية)** لخبر «قدموا قريشاً ولا تقدموها»[1] رواه الشافعي بلاغاً **(ولا غير هاشمي**

اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وهو المفهوم من كلام الأصحاب)** اعتمده م ر فقال لا ينظر في الحرية والرق إلى الأمهات لأن من أكابر الناس وأجلائهم من أمه رقيقة ولا يعير بذلك بخلاف الحرفة الدنيئة تعتبر في الأمهات أي كما سيأتي حتى لا يكافىء ابن المغنية أو الماشطة مثلاً بنت غيرها لأنها تعير به كما أنه يعير بكونه ابن مغنية أو ماشطة مثلاً اهـ سم. قوله: **(ومن ولدته رقيقة)** من عبارة عن رجل وقوله من ولدته عربية من عبارة عن امرأة والمراد بالعربية الحرة اهـ شيخنا. قوله: **(ونسب)** أي في الزوج إن كانت هي نسيبة. قوله: **(ولو في العجم)** أي لأنهم قبائل كالعرب فالفرس أشرف من النبط وبنو إسرائيل أشرف من القبط. قوله: **(كأن ينسب الشخص إلى من يشرف به بالنظر إلى مقابل من تشرف به كالعرب)** هكذا في نسخة وفي نسخة كأن ينسب الشخص إلى من يشرف به بالنظر إلى من تنسب المرأة إليه كالعرب والأولى هي الأصح. قوله: **(إلى من تنسب إليه)** على تقدير مضاف أي مقابل من كما في بعض النسخ ليصدق بما إذا كانت هي عربية وهو عربي وبدون هذا التقدير لا يصدق إلا بالعربي مع العجمية وقوله كالعرب مثال لمن في الموضعين اهـ شيخنا وقوله وبدون هذا التقدير الخ ممنوع إذا لو كان هو هاشمياً وهي كنانية انطبقت عليه العبارة لأنه ينسب إلى قريش وقريش أشرف من كنانة مع أنهما عربيان وكذلك إذا كان هو قرشياً وهي خزرجية فيقال في هذا أنه ينسب إلى من أي إلى قريش الذي يشرف بهم بالنظر إلى الخزرج الذين تنسب هي إليهم تأمل. قوله: **(وإن كانت أمة عربية)** فالنسب معتبر بالآباء إلا أولاد بناته ﷺ فإنهم ينسبون إليه فلا يكافئهم غيرهم اهـ ح ل. قوله: **(ولا تقدموها)** بحذف إحدى التاءين أو من قدم اللازم بمعنى تقدم اهـ ق ل على

---

(١) أخرجه الشافعي ٢/ ٥٠٩ عن الزهري مرسلاً.
وأخرجه الطبراني كما في المجمع ١٠/ ٢٥ من حديث عبد الله بن السائب وقال الهيثمي: وفيه أبو معشر، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.
ـ وقال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٣٦: وأبو معشر ضعيف.
ـ وأخرجه البزار ٢٧٨٤ من حديث علي وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٥ وقال: وفيه عدي بن الفضل وهو متروك، وليس هو عدي بن الفضل الذي في ثقات ابن حبان اهـ.
ـ وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٩/ ٦٤ من حديث أنس وفيه محمد بن سليمان بن مشمول المخزومي، وهو ضعيف كما في الميزان ٧٦٢٢ فالحديث بمجموع هذه الطرق يتقوى بإذن الله.

ومطلبي) كفؤاً **(لهما)** لخبر مسلم «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء»[1] كما استفيد من المتن لخبر البخاري «نحن وبنو المطلب شيء واحد»[2] نعم لو تزوج هاشمي أو مطلبي رقيقة بالشروط فأولدها بنتاً فهي هاشمية أو مطلبية رقيقة لمالك أمها وله تزويجها من رقيق ودنيء النسب كما يقتضيه قول الشيخين للسيد تزويج أمته برقيق ودنيء النسب واستشكله الإسنوي وصوب عدم تزويجها لهما مستنداً في ذلك إلى ما صححاه من أن بعض الخصال لا يقابل ببعض وغير قريش من

الجلال. قوله: **(لخبر مسلم إن الله اصطفى الخ)** استدل به بعضهم على كونه ﷺ من أشرف القبائل على الإطلاق واستشكل بأنه إنما يدل على شرف قبيلته من القبائل الإبراهيمية فقط وأجيب بأن المستدل بنى الأمر على اشتهار أشرفية القبائل الإبراهيمية على غيرها قال الفنري نعم يرد أن الحديث لا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام أشرف من إبراهيم نفسه مع أنه من المدعي ويمكن أن يقال الكلام في شرف النسب وابن الشريف أشرف منه نسباً لأنه ابن الشريف والشريف ليس ابن نفسه وبمثل هذا التوجيه ثبتت أشرفيته عليه الصلاة والسلام من اسماعيل وإسحاق عليهما السلام لأن ابن الشريفين ليس كابن أحد ذينك الشريفين في شرف النسب فتأمل حواشي مواقف اهـ شوبري. قوله: **(من كنانة)** أي من ابنه وهو النضر اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(كما استفيد من المتن)** أي من قوله ولا غير هاشمي الخ وانظر وجه استفادة هذا من المتن اهـ **(أقول)** وجهها أنه لما نفى الكفاءة لهما عن غيرهما اقتضى مفهومه ثبوتها لهما لأن غير صفة ومفهوم الصفة معتبر اهـ شيخنا وبعبارة أخرى وجه الاستفادة أنه مفهوم صفة أي غير فإذا كان غيرهما ليس كفأ لهما تكون إحداهما كفأ للأخرى بمفهومه المخالفة اهـ شيخنا. قوله: **(وله)** أي لمالك أمها تزويجها من رقيق ودنيء النسب هذا هو المعتمد أي دون المعيب ودنيء الحرفة والفاسق كما سيذكره الشارح في قوله وله إجبار أمته اهـ شيخنا. قوله: **(واستشكله الإسنوي الخ)** ويجاب عن إشكال الإسنوي بأن ما ذكراه من أن بعض الخصال لا يقابل ببعض محله في تزويج الولي موليته والذي نحن فيه تزويج السيد لأمته اهـ ع ش ويجاب أيضاً بأن الرق غاية النقص فتضمحل معه الفضائل كلها فلا مقابلة على المعتمد لذهاب النسب اهـ شيخنا. قوله: **(من أن بعض الخصال لا يقابل ببعض)** أي وتزويج من ذكر بحر دنيء في النسب فيه مقابلة الحرية بما فيها من الشرف وإذا لم يصح ذلك فنكاحها من الرقيق أولى وأجاب حج بأن الرق غاية النقص فتضمحل الفضائل معه فكأنها معدومة فلا مقابلة حينئذ اهـ حلبي. قوله: **(وغير قريش من العرب الخ)** المعتمد أن غير قريش من العرب بعضهم أشرف

---

(١) أخرجه مسلم ٢٢٧٦ والترمذي ٣٦٠٥ و٣٦٠٦ وابن حبان ٦٢٤٢ وأحمد ٤/ ١٠٧ من حديث واثلة بن الأسقع.

(٢) أخرجه البخاري ٣١٤٠، ٣٥٠٢ و٤٢٢٩ وأبو داود ٢٩٧٨ و٢٩٧٩ و٢٩٨٠ والنسائي ٧/ ١٣٠ و١٣١ من حديث جبير بن مطعم.

العرب بعضهم أكفاء بعض كما ذكره جماعة قال في الروضة وهو مقتضى كلام الأكثرين **(وعفة)** بدين وصلاح **(فليس فاسق كفء عفيفة)** وإنما يكافئها عفيف وإن لم يشتهر بالصلاح شهرتها به والمبتدع ليس كفء سنية ويعتبر إسلام الآباء فمن أسلم بنفسه ليس كفؤاً لمن لها أب أو أكثر في الإسلام ومن له أبوان فيه ليس كفؤاً لمن لها ثلاثة آباء فيه **(وحرفة)** وهي صناعة يرتزق منها سميت بذلك لأنه ينحرف إليها **(فليس ذو حرفة دنيئة كفء أرفع منه فنحو**

من بعض فقد لا يتكافؤن. قوله: **(وعفة)** أي في الزوج إن كانت هي عفيفة أي ولو في غير المسلمين من الكفار اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وصلاح)** عطف تفسير اهـ ع ش. قوله: **(فليس فاسق الخ)** أي ولو بغير الزنا وإن تاب ومضت عليه مدة الاستبراء على المعتمد أي بالنسبة للزنا أما غيره فيكفي فيه بعد التوبة انقطاع تلك النسبة ولا يشترط مضي سنة تأمل اهـ شوبري. قوله: **(ليس كفء سنية)** وهو كفء مبتدعة إن اتحدا في البدعة ولا يغني عنه الفاسق لأن البدعة قد لا تقتضي الفسق. قوله: **(ويعتبر)** أي في العفة وربما يغني عنه قوله وعفة بدين وصلاح ويحتمل أن يكون مراده يعتبر زيادة على الخصال اهـ شيخنا. قوله: **(ويعتبر إسلام الآباء)** وكذا الأمهات وهذا غير محتاج إليه مع قوله الآتي ويعتبر في العفة والحرفة الآباء أيضاً وكذا تعتبر الحرفة في الزوجين والآباء والأمهات وسكت عن اعتبار الصلاح في الآباء والأمهات وظاهر كلامه أنه لا يعتبر الاسلام في الأمهات فيكون ابن الكتابية اليهودية أو النصرانية كفؤا لبنت المسلمة والظاهر أن من أسلم تبعاً كفء لمن أسلم بنفسه اهـ ح ل. قوله: **(فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا الخ)** يلزم من هذا أن يكون الصحابي ليس كفأ لبنت التابعي والتزم وهو المعتمد خلافاً للأذرعي حيث قال إن القول بأن الصحابي ليس كفأ لبنت التابعي زلل أي لأن الشرف لم يحصل للتابعي إلا بواسطتهم اهـ ح ل ومثله اهـ شرح م ر قال لأن بعض الخصال لا تقابل ببعض. قوله: **(وحرفة)** أي للزوج إن كانت هي محترفة. قوله: **(يرتزق منها)** يؤخذ من هذا أن من باشر صنعة دنيئة لا على جهة الحرفة بل لنفع المسلمين من غير مقابل لا يؤثر ذلك فيه وهو محتمل ويؤيده ما يأتي أن من باشر نحو ذلك اقتداء بالسلف لا تنخرم به مروءته اهـ شرح م ر. قوله: **(لأنه ينحرف إليها)** في المصباح وحرفت الشيء عن وجهه حرفاً من باب قتل والتشديد مبالغة غيرته وحرف لعياله يحرف أيضاً كسب واحترف مثله والاسم منه الحرفة بالكسر اهـ. قوله: **(فليس ذو حرفة دنيئة)** بالمد والهمز وهي ما دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس قال المتولي وليس منها نجارة بالنون وتجارة بالتاء وقال الروياني تراعى فيها عادة البلد فإن الزراعة قد تفضل التجارة في بلد وفي بلد أخرى بالعكس وظاهر كلام غيره أن الاعتبار في ذلك بالعرف العام والمعتبر فيه بلد الزوجة لا بلد العقد لأن المدار على عارها وعدمه وذلك إنما يعرف بالنسبة لعرف بلدها أي التي هي بها حالة العقد وذكر في الأنوار تفاضلاً بين كثير من الحرف ولعله باعتبار عرف بلده اهـ شرح م ر. قوله: **(فنحو كناس)** أي ولو للمسجد اهـ ع ش. قوله: **(وراع)** لا ينافي عده هنا من الحرفة الدنيئة ما ورد «ما من نبي

كناس وراع) كحجام وحارس وقيم حمام (ليس كفء بنت خياط ولا هو) أي خياط (بنت تاجر و) بنت (بزاز ولاهما) أي تاجر وبزاز (بنت عالم و) بنت (قاض) نظراً للعرف في ذلك

إلا ورعى الغنم»[١] لأن ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس وغلب على الرعاة بعد تلك الأزمنة من التساهل في الدين وقلة المروءة اهـ شرح م ر والأوجه أن كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الأصح ليس كفؤا لذي حرفة لا مباشرة فيها لها وأن بقية الحرف التي لم يذكروا فيها تفاضلاً متساوية إلا أن اطرد العرف بتفاوتها كما مر ويؤيد ذلك قول بعضهم أن القصاب ليس كفأ لبنت السماك خلافاً للقمولي. قوله: (وقيم حمام) وهو البلان بالنون من يكيس الناس فيه. قوله: (ليس كفء بنت خياط) المناسب أن يقول لخياطة لأن حرفة الآباء لا تعتبر إلا بعد اتحاد الزوجين في الحرفة اهـ ح ل قال شيخنا العزيزي لم يقل ليس كفء خياطة مع أنه الملائم لما قبله للتنبيه على أن الحرفة معتبرة في الأصول كما تعتبر في الزوجين. قوله: (ليس كفء بنت خياط) ظاهره ولو كان أبوه خياطاً وكانت هي كناسة أو راعية أو حجامة أو حارسة أو قيمة حمام وفيه نظر لأنه لا نظر للآباء إلا أن اتحد الزوجان ونقل عن شيخنا إنه متى كان أبوه خياطاً وهي كناسة فهما متكافئان ولو كان له حرفتان دنيئة ورفيعة نظر للدنيئة ولو ترك الحرفة الدنيئة لا بد أن تنقطع نسبتها عنه اهـ ح ل. قوله: (ولا هو الخ) فيه وفيما بعده العطف على معمولي عاملين مختلفين كما لا يخفى وفيهما أيضاً العطف على الضمير المتصل لكن مع المسوغ. قوله: (بنت عالم وقاض) وظاهر كلامهم أن المراد ببنت العالم والقاضي من في آبائها المنسوبة إليهم أحدهما وإن علا لأنها مع ذلك تفتخر به والجاهل لا يكون كفأ للعالمة كما في الأنوار وإن أوهم كلام الروضة خلافه لأن العلم إذا اعتبر في آبائها فلأن يعتبر فيها بالأولى إذ أقل مراتب العلم أن يكون كالحرفة وصاحب الدنيئة لا يكافىء صاحب الشريفة وبحث الأذرعي أن العلم مع الفسق لا أثر له إذ لا فخر له حينئذ في العرف فضلاً عن الشرع وصرح بذلك في القضاء فقال إن كان القاضي أهلاً فعالم وزيادة أو غير أهل كما هو الغالب في قضاة زمننا تجد الواحد منهم كقريب العهد بالاسلام ففي النظر إليه نظر ويجيء فيه ما سبق في الظلمة المستولين على الرقاب بل هو أولى منهم بعدم الاعتبار لأن النسبة إليه عار بخلاف الملوك ونحوهم اهـ والأقرب أن العلم مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من تلك الحيثية والأوجه كما بحثه أيضاً ونقله غيره عن فتاوى البغوي أن فسق أمه وحرفتها الدنيئة تؤثر هنا أيضاً لأن المدار هنا على العرف وهو قاض بذلك وإن كان ظاهر كلامهم خلافاً وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بأن حافظ القرآن عن ظهر قلب مع عدم معرفة معناه لا يكافىء ابنته من لا يحفظه اهـ شرح م ر.

تنبيه

مراده بالعالم هنا من يسمي عالماً في العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير أخذاً مما مر في الوصية اهـ ع ش عليه. قوله: (فعلم) أي من الاقتصار على الخمسة في مقام البيان

---

(١) هو عجز حديث أخرجه البخاري ٣٤٠٦ و٥٤٥٣ ومسلم ٢٠٥٠ وأبو يعلى ٢٠٦٢ وابن حبان ٥١٤٣ وأحمد ٣/٣٢٦ من حديث جابر.

فعلم أنه لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار لأن المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر ولا سلامة من عيوب أخرى منفرة كعمي وقطع وتشوه صورة وإن اعتبرها الروياني ويعتبر في الحرفة والعفة الآباء أيضاً كما في فتاوى البغوي خلافاً لما نقله الزركشي عنها **(ولا يقابل بعضها)** أي خصال الكفاءة **(ببعض)** فلا تزوج سليمة من

فيفيد الحصر اهـ شيخنا. قوله: **(لأن المال غاد)** هو بالغين المعجمة بمعنى ذاهب ورائح عكسه ومنه حديث من راح إلى الجمعة أي أتى إليها اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وأهل المروآت)** جمع مروءة وهي صفة تمنع صاحبها عن ارتكاب الخصال الرذيلة اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(والبصائر)** جمع بصيرة وهي النظر بالقلب في الأمور والأخلاق الحميدة بخلاف البصر اهـ ق ل على الجلال وفي المصباح وبصرت بالشيء بالضم والكسر لغة بصراً بفتحتين علمت فأنا بصير به يتعدى بالباء في اللغة الفصحى وقد يتعدى بنفسه وهو ذو بصر وبصيرة أي علم وخبرة ويتعدى بالتضعيف إلى ثان فيقال بصرته تبصيراً والاستبصار بمعنى البصيرة اهـ. قوله: **(وإن اعتبرها الروياني)** أي اعتبر السلامة من العيوب الآخر ومع كون هذا ضعيفاً ينبغي مراعاته وقيل تعتبر رعاية البلد فلا يكافىء جبلي بلدية ولا ينبغي مراعاة هذا القول لأنه ليس بشيء كما في الروضة اهـ شرح م ر. قوله: **(ويعتبر في الحرفة والعفة الآباء أيضاً)** أي كما اعتبرت في الزوجين وفيه أن هذا واضح في العفة دون الحرفة لأنه لم يذكرها في الزوجين وكتب أيضاً قوله أي كما اعتبرت في الزوج نفسه ولا يخفى أنا في العفة قابلنا بين الزوجة والزوج وبين أبي الزوج وأبي الزوجة وفي الحرفة قابلنا بين الزوج وابن الزوجة اهـ ح ل. قوله: **(ولا يقابل بعضها ببعض)** أي وجوداً وعدماً ومعنى المقابلة أنه إذا كان فيه كمال ونقص يضمحل كماله في جانب نقصه كالنسب المعيب يضمحل نسبه في جانب عيبه ويقال كذلك فيها كما يدل على ذلك كلام الشارح وليس المراد بها مقابلة كماله بنقصها ونقصه بكمالها اهـ ويدل للأول أيضاً قول المحلي ومقابل الأصح أن دناءة نسبه تنجبر بعفته الظاهرة. قوله: **(أو غيرهما)** وهو العيب والحرية والعفة اهـ ح ل لكن فيه أن قوله وهو العيب والحرية لا يصح مع قول المتن لا معيبة ولا أمة فالحق أن الغير هو العفة فقط أي عدمها وهو الفسق فكان الشارح قال ينسب أو حرفة أو عفة هذه الثلاثة يجوز للولي أن يزوج بدونها وبقي من الخمسة الاثنان المذكوران في قوله لا معيبة ولا أمة وفي الروضة وشرحه ما نصه.

فــرع

متى زوج ابنه الصغير أو المجنون بذات عيب مثبت للخيار وفي النكاح لم يصح التزويج لانتفاء الغبطة أو زوجه بسليمة لا تكافئه بجبهة أخرى صح التزويج لأن الرجل لا يتعير باستفراشه من لا تكافئه بخلاف المرأة إلا الأمة في حق الصغير فلا يصح تزويجه بها لفقد خوف العنت بخلاف المجنون يجوز تزويجه لها بشرطه وأن زوج المجنون أو الصغير بعجوز عمياء أو قطعاء الأطراف أو بعضها أو الصغيرة بهرم أو أعمى أو أقطع فوجهان صحح منهما البلقيني وغيره عدم الصحة في صور المجنون والصغير ونقلوه عن نص الأم لأنه إنما يزوجهما

العيب دنيئة معيباً نسيباً ولا حرة فاسقة رقيقاً عفيفاً ولا عربية فاسقة عجمياً عفيفاً لما بالزوج في ذلك من النقص المانع من الكفاءة ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزائد عليها **(وله)** أي للأب **(تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه)** بنسب أو حرفة أو غيرهما لأن الزوج لا يعير باستفراش من لا تكافئه نعم يثبت له الخيار إذا بلغ **(لا معيبة)** لأنه خلاف الغبطة فلا يصح **(ولا أمة)** لانتفاء خوف الزنا المعتبر في جواز انكاحها.

(فصل)

في تزويج المحجور عليه **(لا يزوج مجنون إلا كبير لحاجة)** كأن تظهر رغبته في

لمصلحة ولا مصلحة لهما في ذلك بل فيه ضرر عليهما وقضية كلام الجمهور في الكلام على الكفاءة تصحيح الصحة في صور الصغيرة لأن وليها إنما يزوجها بالأجيار من الكفء وكل من هؤلاء كفء فالمأخذ في هذه وما قبلها مختلف والخصي والخنثى غير المشكل كالأعمى فيما ذكر فيصح تزويج الصغيرة منهما على ما اقتضاه كلام الجمهور المشار إليه آنفاً لا مثل المجنون بالنون ليوافق ما في الأصل وتصح قراءته بالباء الموحدة وكل صحيح وإن لم يحتج إليه فلا يصح تزويج الصغيرة بواحدة منهما لانتفاء الكفاية مع عدم الرضا كما علم مما مر وكالصغيرة فيما ذكر الكبيرة أن أذنت لوليها مطلقاً اهـ. قوله: **(نعم يثبت له الخيار)** أي لأنه قد يتضرر بها لما خفي على الولي من لحوق الضرر له فأشبه ما لو تزوج البالغ بمعيبة يجهل عيبها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(نعم يثبت له الخيار إذا بلغ)** وهو المعتمد.

تنبيه

كلما ذكر في الصغير يجري في المجنون إلا أنه يجوز تزويجه بالأمة بخلاف الصغير كما مر وسيأتي حكمه على الأثر اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(لأنه خلاف الغبطة)** فلا يصح وكذا لا يصح لو زوجه عجوزاً شوهاء أو عمياء أو قطعاء لما ذكر وإن لم تكن تلك من عيوب النكاح اهـ ح ل

فصل في تزويج المحجور عليه

أي بجنون أو صبي أو فلس أو سفه أو رق اهـ ح ل أي وما يتبع ذلك كلزوم مهر المثل إذا نكح بلا إذن ووطىء غير رشيدة اهـ ع ش. قوله: **(لا يزوج مجنون الخ)** حاصل المقام أن في تزويج الذكر خمس صور لأنه إما صغير أو كبير وعلى كل إما عاقل أو مجنون والمجنون الكبير محتاج وغير محتاج فيجوز للأب والجد فقط لا الحاكم تزويجه إن كان صغيراً عاقلاً ويجب على الأب وأن علا ثم الحاكم إن كان كبيراً مجنوناً مطبقاً جنونه محتاجاً هاتان صورتان وغير ذلك الصغير المجنون لا يزوج أصلاً وكذا الكبير الغير المحتاج وأما الكبير العاقل ففيه تفاصيل أخر لأنه إما رشيد أو سفيه أو رقيق إلى غير ذلك وأن في تزويج الأنثى عشر صور لأنها إما صغيرة أو كبيرة وعلى كل إما بكر أو ثيب وعلى كل عاقلة أو مجنونة والكبيرة المجنونة بقسميها محتاجة وغير محتاجة فالصغيرة يزوجها الأب وإن علا جوازاً لا الحاكم في

النساء بدور أنه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك أو بتوقع الشفاء به بقول عدلين من الأطباء (فـ) ـيزوج (واحدة) لاندفاع الحاجة بها وفي التقييد بالواحدة بحث للإسنوي ويزوجه أب ثم جد ثم حاكم دون سائراً العصبات كولاية المال وتقدم أنه يلزم الأب

ثلاث صور من الأربعة المجنونة مطلقاً والعاقلة البكر وأما الصورة الرابعة وهي العاقلة الثيب فلا تزوج بحال والكبيرة يزوجها الأب وإن علا جوازاً في أربع صور عاقلة مطلقاً ومجنونة غير محتاجة مطلقاً أي بكراً أو ثيباً وأما المجنونة المحتاجة المطبق جنونهة فيزوجها الأب وجوباً مطلقاً أي بكراً أو ثيباً وكذا الحاكم يزوجها وجوباً فيهما ولا يزوجها في غير هاتين الصورتين إلا إن كانت عاقلة آذنة فتعلم من هذا أن الحاكم لا يزوج بغير الاذن إلا الكبيرة المجنونة المحتاجة المطبق جنونها وإلا الذكر البالغ المجنون المطبق جنونه المحتاج وأما بقية صور الأنثى العشرة فهو فيها كغير الأب لا يزوج إلا بإذن العاقلة الرشيدة اهـ. قوله: **(لا يزوج مجنون)** أي لا يصح ولا يجوز. قوله: **(إلا كبير لحاجة)** ولا بد أن يكون الجنون مطبقاً أي فلا بد من اجتماع الشروط الأربعة السابقة في قوله وعلى أب تزويج ذي جنون مطبق بكبر لحاجة وقد ذكر هنا ثلاثة منها ولا بد من الرابع فهذه هي المسألة السابقة بعينها وإنما ذكر هاهنا مع تقدمها استيفاء لأقسام المحجور عليه ولا يقال ذكرها هنا للجواز وفيما مر للوجوب لأنا نقول المراد بالجواز هنا الوجوب لا غيره ولا أعم كما أشار إليه الشارح بقوله وتقدم الخ فمراده به شرح قوله فواحدة أي فالمراد أنه يزوجها وجوباً ولا يقال مراده به دفع التكرار لأنا نقول هذا يقرره ولا يدفعه لما علمت اهـ شيخنا. قوله: **(أو يتوقع الشفاء به)** معطوف على تظهر وبقي للكاف حاجة الخدمة لأن جهة الحاجة ثلاثة كما تقدم في الفصل السابق اهـ شيخنا. قوله: **(بقول عدلين من الأطباء)** أي أو واحد على المعتمد. قوله: **(فيزوج واحدة)** أي ولو أمة بشرطها اهـ سم. قوله: **(وفي التقييد بالواحدة بحث للإسنوي)** وهو مردود بأن فرض احتياجه إلى الزيادة على الواحدة نادر فلم ينظروا إليه وهذا واضح في حاجة الوطء وأما حاجة الخدمة ففيه نظر ظاهر ثم رأيت حج قال قد نظروا لذلك في المختل أي الذي لا يقدر على الوطء غالباً وبه يتأيد بحث أن الواحدة لو لم تعفه أو تكفه للخدمة زيد عليها بقدر حاجته إليها ولو خدمت موطوءته أي مرضت أو جنت بحيث يخشى عليه منها كان له أن يزوجه غيرها وتباع سريته إن لم تكن أم ولده اهـ ح ل. قوله: **(ثم حاكم)** ظاهره خروج الوصي واعتمده م ر قال بر ويأتي في مراجعة الأقارب ما سيأتي في تزويج المجنونة اهـ سم أي فيندب للحاكم مراجعة أقارب المجنون كما يندب له مراجعة أقارب المجنونة. قوله: **(كولاية المال)** فيه أن الوصي ولي المال فهذا يفيد أن للوصي أن يزوج وليس كذلك إلا أن يقال المراد الولاية الشرعية وولاية الوصي جعلية اهـ ح ل. قوله: **(وتقدم أنه يلزم الخ)** أي فلا يقال إن هذا مكرر مع ما تقدم وقوله الأب أي وإن علا وتقدم أن مثله السلطان دون بقية الأولياء وعبارة شيخنا كان تظهر رغبته في النساء بدوره أنه حولهن وتعلقه بهن أو توقع شفاؤه بشهادة عدلين من الأطباء بذلك أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهده ولا يوجد في محارمه من يحصل به ذلك وتكون مؤنة النكاح أخف من ثمن أمة فيزوجه أن أطبق جنون كما مر الأب ثم الجد ثم السلطان اهـ ولو كان متقطع الجنون فلا

تزويج مجنون محتاج للنكاح فعلم أنه لا يزوج مجنون كبير غير محتاج ولا صغير لأنه غير محتاج إليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الأمر بخلاف الصغير العاقل إذ الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته فإن للأجنبيات أن يقمن بهما وقضية هذا أن ذلك في صغير لم يظهر على عورات النساء أما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة قاله الزركشي **(ولأب)** وإن علا لا غيره لكمال شفقته **(تزويج صغير عاقل أكثر)** منها ولو أربعاً لمصلحة إذ قد يكون في ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولي فلا يزوج ممسوح **(و)** تزويج **(مجنونة)** ولو صغيرة وثيباً **(لمصلحة)** في

يزوج حتى يأذن بعد إفاقته ولا بد أن يقع العقد حال الإفاقة اهـ حلبي. قوله: **(فعلم أنه لا يزوج مجنون الخ)** أي علم من قوله لا يزوّج مجنون الخ أنه لا يزوج مجنون كبير الخ أي لا يجوز ولا يصح وهذا لا يعلم من قوله وعلى أب الخ ويعلم منه أنه إذا انتفى شرط من ذلك لا يجب وإذا قلنا لا يجب هل يجوز أو لا وصرح به هنا نصاً ومن ثم قال فعلم الخ وقال في الشرح فيما سبق كما سيأتي في الفصل الآخر الذي هو هذا الفصل اهـ ح ل. قوله: **(بخلاف الصغير العاقل)** قد يقال يأتي فيه ما قاله في المجنون الصغير من التعليل اهـ شيخنا. قوله: **(إذ الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ)** فيزوجه حيث كانت مصلحة وكون الظاهر من حال العاقل الاحتياج إليه بعد البلوغ دون المجنون قد يتوقف فيه اهـ ح ل. قوله: **(ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته)** أي المجنون الصغير أي لا دخل لها أي لا تكون مقتضية لتزويجه لأن للأجنبيات القيام بها اهـ ح ل. قوله: **(فإن للأجنبيات الخ)** أي فإن لم توجد أجنبية تقوم بذلك فهل يزوج للضرورة أولا لندارة فقدهن فيلحق ذلك بالأعم الأغلب فيه نظر وقضية إطلاقهم الثاني اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وقضية هذا)** أي التعليل قوله لأن ذلك أي قوله لا مجال وقوله لم يظهر على عورات النساء أي بفرض كونه عاقلاً وقوله أما غيره أي غير من لم يظهر وهو من يظهر بفرض كونه عاقلاً والمعتمد أنه لا يزوج اهـ شيخنا. قوله: **(وقضية هذا أن ذلك في صغير)** أي وإن لم يكن مراهقاً بأن بلغ سناً لو كان عاقلاً فيه لحكى عورات النساء وقوله أما غيره أي فإنه ليس للأجنبيات أن يقمن بها لأنه يجب على وليه أن يمنعه من رؤيتهن ويحرم عليهن أن يتكشفن له اهـ ح ل. قوله: **(لحاجة الخدمة)** يقتضي أن العطف تفسيري في قوله تعهده وخدمته اهـ. قوله: **(تزويج صغير عاقل أكثر منها ولو أربعاً لمصلحة)** ظاهر عبارته أن هذا الشرط أي قوله لمصلحة خاص بالأكثر وليس كذلك بل هو شرط في تزويجه الواحدة أيضاً كما صرح به في العباب والمراد المصلحة بحسب ما يظهر للولي وإن لم تظهر لغيره وإلى ذلك أشار بقوله إذ قد تكون الخ اهـ ح ل. قوله: **(إذ قد تكون في ذلك مصلحة وغبطة الخ)** علل بعضهم ذلك بأن له من الشفقة ما يحمله على أن لا يفعل ذلك إلا لغرض صحيح وأخذ منه أنه لو كان بينه وبين الابن عداوة ظاهرة لا يتجاوز واحدة وانحط كلام حج على أن للأب أن يفعل ذلك مطلقاً وفرق بين هذا وبين الولي المجبر حيث اشترطوا فيه أن لا يكون بينه وبين موليته عداوة ظاهرة بأنه يمكنه المفارقة بالطلاق إذا بلغ اهـ ح ل. قوله: **(فلا يزوج ممسوح)** أي ولو واحدة لأنه لا

تزويجها ولو بلا حاجة إليه بخلاف المجنون كما مر لأن التزويج يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون وتقدم أنه يلزم الأب تزويج مجنونة محتاجة والتقييد بالأب في الأولى مع التصريح فيها بالمصلحة من زيادتي **(فإن فقد)** أي الأب **(زوجها حاكم)** كما يلي مالها لكن بمراجعة أقاربها ندباً تطييباً لقلوبهم ولأنهم أعرف بمصلحتها **(إن بلغت واحتاجت)** للنكاح كأن تظهر علامات غلبة شهوتها أو يتوقع الشفاء بقول عدلين من الأطباء فعلم أنه لا يزوجها في صغرها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها لمصلحة من كفاية نفقة وغيرها وقد يقال قد تحتاج إلى الخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج فيزوجها لذلك **(ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه)** لأنه صحيح العبارة وله ذمة **(ومؤنه)** أي مؤن نكاحه **(في كسبه)**

يحتمل احتياجه إليه وإن كان له في ذلك مصلحة كالخدمة لأنه لا ينظر للمصلحة إلا لمن يحتاج إلى النكاح تأمل اهـ ح ل. قوله: **(فلا يزوج ممسوح)** أما المجبوب والخصي فيزوجان اهـ شيخنا. قوله: **(وتزويج مجنونة)** أي أطبق جنونها ولو بلا حاجة إليه لأنها شرط لوجوب التزويج كما مر وهذا مما يفارق فيه هذا المحل ما سبق في قوله ولا صغير الخ وقوله بخلاف المجنون أي حيث لا يزوج إلا الحاجة وقوله لأنّ التزويج يفيدها الخ أي وإن لم تكن محتاجة إلى ذلك بأن كان لها منفق اهـ ح ل. قوله: **(ولو صغيرة وثيباً)** لكن لو كانت الصغيرة الثيب متقطعة الجنون توقف تزويجها على بلوغها وأذنها زمن الإفاقة اهـ شيخنا عزيزي. قوله: **(بخلاف المجنون)** مقابل لقوله ولو بلا حاجة أي فإنه لا بد فيه من الحاجة اهـ شيخنا. قوله: **(وتقدم أنه يلزم الأب الخ)** مراده بهذا أن الجواز المستفاد من اللام بالنسبة للمجنونة مستعمل فيما يعم الوجوب بالنسبة لهذه الصورة والجواز بالنسبة لغيرها اهـ شيخنا. قوله: **(أنه يلزم الأب تزويج مجنونة)** أي كبيرة محتاجة للنكاح أو المهر أو النفقة فالوجوب مقيد بالحاجة والجواز يكفي فيه المصلحة اهـ ح ل أي فلا تكرار في كلامه. قوله: **(فإن فقد الأب زوجها)** أي المجنونة حاكم وهل المراد فقده حساً أو شرعاً فيشمل ما لو غاب فوق مسافة القصر ومن عضل اهـ حلبي. قوله: **(كما يلي مالها)** مقتضاه أن الوصي يزوج وليس كذلك كما علمت اهـ ح ل. قوله: **(لكن بمراجعة أقاربها ندباً)** وكذا تندب مراجعة أقارب المجنون فيما مر وقوله تطييباً لقلوبهم ولهذا يراجع الجميع حتى الأخ والعم والخال اهـ شرح م ر. قوله: **(من كفاية نفقة وغيرها)** ظاهره وأن لم يكن لها منفق لكن في كلام حج كشيخنا خلافه حيث قال الغرض فيمن لها منفق أو مال يغنيها عن الزوج وإلا كان الإنفاق حاجة أي حاجة وقوله وغيرها أي كالخدمة اهـ ح ل. قوله: **(وقد يقال قد تحتاج الخ)** هذه الصورة هي التي بقيت للكاف في قوله كأن تظهر الخ ففي هذا التعبير تسمح إذ مقتضاه أنها غير داخلة فيما سبق اهـ. قوله: **(ومؤنه أي مؤن نكاحه)** أي الذي حدث بعد الحج كما هو سياق ما هنا وأما نكاحه السابق عليه فمؤنه في أعيان ماله كما قال في بابه ويمون ممونه من نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر وقوله في كسبه يقال عليه أن الحجر يتعدى لكسبه كما قال في بابه ويتعدى الحجر لما حدث

لا فيما معه لتعلق حق الغرماء بما في يده فإن لم يكن له كسب ففي ذمته **(أو)** حجر عليه **(لسفه نكح واحدة لحاجة)** إلى النكاح لأنه إنما يزوج لها وهي تندفع بواحدة **(بإذن وليه**

بعده بكسب الخ إلا أن يقال هذا مستثنى مما مر أي فيتعدى الحجر لكسبه إلا بالنسبة لمؤن النكاح اهـ شيخنا وأصله لسم. قوله: **(فإن لم يكن له كسب ففي ذمته)** ولها الفسخ بإعساره بشرطه وهو بالنسبة للمهر عدم الوطء وبالنسبة للنفقة مضي ثلاثة أيام بلا إنفاق فتفسخ صبيحة الرابع على ما يأتي اهـ شرح م ر و ع ش عليه. قوله: **(أو حجر عليه لسفه)** أي حجراً شرعياً كأن بلغ سفيهاً أو جعلياً كمن بلغ رشيداً ثم بذر وحجر عليه الحاكم كما يشير لهذا الضابط قول الشارح الآتي أما من بذر بعد رشده الخ. قوله: **(وهي تندفع بواحدة)** كما مر في المجنون ويأتي هنا ما مر ثم ومنه أنه إذا لم تعفه يزاد عليها بحسب الحاجة وبه صرح الأذرعي اهـ حج اهـ سم. قوله: **(بإذن وليه)** فإن امتنع ناب السلطان عنه في الاذن اهـ قال في شرح البهجة فإن تعذرت مراجعته لم ينكح وقيل ينكح للضرورة قال ابن الرفعة هذا إذا لم ينته إلى خوف العنت وإلا فالأصح صحة نكاحه اهـ ومال م ر إلى خلافه اهـ سم. قوله: **(بأذن وليه)** صور الاذن أربعة لأنه إما أن يعين له قدراً أو امرأة أو أحدهما أو يطلق وكلها داخلة في قوله بإذن وليه ثم فصلها بقوله فلو زاد الخ فهذه عين فيها المرأة لا القدر بقرينة قوله ولو نكح غير من عينها له وقوله وإن عين قدراً الخ وقوله أو أطلق الخ فهذه ثلاثة والرابعة ذكرها الشارح بقوله ولو قال انكح فلانة الخ فقوله فلو زاد الخ هذه صورة تعيين المرأة فقط وفيها ثلاث صور وسيأتي في صورة الإطلاق ثلاثة أيضاً وفي صورة تعيين القدر فقط ثلاثة عشر وفي تعيينهما معاً ثلاث عشر فجملة الصور ثنتان وثلاثون اهـ شيخنا وقوله فهذه ثلاثة راجع لقول المتن فلو زاد الخ ولقوله وإن عين قدراً الخ ولقوله أو أطلق الخ فهذه من الثلاثة وأما قوله بقرينة قوله ولو نكح غير من عينها له فليس من الثلاثة في كلامه وإنما هو من متعلقات الأولى أي قول المتن فلو زاد الخ أي محل الصحة في صورة تعيين المرأة وحدها بمهر المثل تارة وبالمسمى أخرى إن امتثل الاذن فإن خالف ونكح غيرها بطل النكاح من أصله وقرر صور المقام شيخنا الشبراوي بعبارة أخرى فقال والحاصل أنه إما أن يعين له القدر فقط أو المرأة فقط أو القدر والمرأة أو يطلق فتعيينه القدر كان يقول انكح بألف وفيه ثلاث عشرة صورة لأنه إن نكح بالألف فإما أن يكون الألف مهر مثلها أو أقل أو أكثر هذه ثلاث وإن نكحها بأكثر منه كألفين فإما أن يكون الألف مهر مثلها أو أقل أو أكثر منه وعلى كونه أكثر منه فإما أن يكون مساوياً لما وقع التزوج به وهو الألفان أو أكثر منه أو أقل منه وفوق الألف كألف وخمسمائة هذه خمس صور فإن نكحها بأقل من الألف كخمسمائة فأما أن يكون الألف مهر مثلها أو مهر مثلها أكثر منه أو أقل منه كسبعمائة وعلى كونه أقل منه إما أن يكون مساوياً لما وقع التزوج به وهو الخمسمائة أو أقل منه أو أكثر منه ودون الألف هذه خمس فالجملة ثلاث عشرة ومثلها يأتي فيما إذا عين له القدر والمرأة فتكون ستاً وعشرين وإن عين له المرأة فقط فإما أن يتزوجها بمهر مثلها أو أقل منه أو أكثر هذه ثلاث ومثلها يأتي فيما إذا لم يعين له شيئاً فالصور ثنتان وثلاثون وكلها في المتن والشارح تفصيلاً

أو قبل له وليه بإذنه بمهر مثل فاقل) فيهما لأنه حر مكلف صحيح العبارة والإذن وقولي واحدة لحاجة من زيادتي ولا يعتد بقوله في الحاجة حتى تظهر إمارات الشهوة لأنه قد يقصد إتلاف ماله والمراد بوليه هنا الأب وإن علا ثم السلطان أن بلغ سفيهاً وإلا فالسلطان فقط **(فلو زاد)** على مهر المثل **(صح)** النكاح **(بمهر مثل)** أي بقدره **(من المسمى)** ولغا الزائد وقال ابن الصباغ القياس الغاء المسمى وثبوت مهر المثل أي في الذمة وأراد بالمقبس عليه نكاح الولي له وقد ذكره الأصل هنا وسيأتي في الصداق ويفرق بينهما بأن السفيه

وضابط الصحيح أن لا يخالف وليه فيما يضر به نفسه انتهت فذكر المتن الثلاثة التي في تعيين المرأة فقط منطوقاً بقوله بمهر مثل فأقل فلو زاد الخ وذكر الشارح الثلاثة التي في صورة الإطلاق بقوله فإن نكحها بمهر مثلها أو أقل الخ وذكر الثلاثة عشر التي في صورة تعيين القدر فقط بقوله فإن نكح امرأة بالألف وهو مهر مثلها أو أقل الخ وذكر الثلاثة عشر التي في صورة تعيين القدر والمرأة بقوله ولو قال أنكح فلانة بألف الخ. قوله: **(أو قبل له وليه بإذنه)** أي إذن السفيه للولي في القبول لكن بعد إذن الولي له في النكاح اهـ ح ل. قوله: **(صحيح العبارة والإذن)** على التوزيع أي صح أن يتزوج بإذن وليه لأنه صحيح العبارة وصح قبول وليه له بإذنه لأنه صحيح الاذن تأمل اهـ ح ل. قوله: **(والمراد بوليه هنا)** احترز به عن ولي المال فإنه الأب ثم الجد ثم الوصي ثم الحاكم أو قيمة اهـ تقرير شيخنا لكن الاحتراز إنما يحتاج له في الشق الأول فقط وهو قوله إن بلغ سفيهاً وأما الشق الثاني وهو قوله وإلا فالسلطان فقط فهو هنا كالمال سواء بسواء كما في باب الحجر اهـ. قوله: **(وإلا)** أي وإلا يبلغ سفيهاً بأن بلغ رشيداً ثم بذر فالسلطان أي فوليه السلطان لا غيره كما في ولاية المال. قوله: **(فلو زاد)** أي السفيه فهذا راجع للشق الأول أي قوله نكح واحدة لحاجة بإذن وليه بخلاف الشق الثاني وهو نكاح الولي له بإذنه فإن الولي إذا زاد يبطل المسمى بتمامه ويجب مهر المثل كما سيأتي. قوله: **(صح بمهر المثل من المسمى)** وصورة المسألة أن الولي أعطى له نقداً وقال له أمهر من هذا فنكح بألف منه من مهر مثلها قدر خمسمائة فعلى القول الأول ينعقد النكاح بخمسمائة من هذا الألف وعلى الثاني تلغو تسمية الألف ويجب لها خمسمائة في ذمته ولا تستحق شيئاً من المسمى اهـ تقرير. قوله: **(نكاح الولي له)** أي بأزيد من مهر المثل حيث يصح النكاح بمهر المثل ويلغو المسمى اهـ ح ل. قوله: **(نكاح الولي له)** وهو المذكور هنا بقوله أو قبل له وليه بإذنه لكن لم يتعرض المتن لحكم المهر في هذا فقوله وقد ذكره الأصل هنا أي من حيث حكم المهر إذا زاد الولي على مهر المثل وقوله وسيأتي في الصداق أي من هذه الحيثية. قوله: **(وسيأتي في الصداق)** عبارته هناك متناً وشرحاً ولو نكح لموليه بفوق مهر مثل من ماله أي من مال موليه ومهر مثلها يليق به إلى أن قال صح النكاح لأنه لا يتأثر بفساد العوض بمهر المثل لفساد المسمى بانتفاء الحظ والمصلحة وخرج بزيادتي من ماله ما لو كان ذلك من مال الولي فيصح بالمسمى على أحد احتمالي الإمام وجزم به الحاوي الصغير تبعاً لجماعة وصححه

تصرف في ماله فقصر الإلغاء على الزائد بخلاف الولي **(ولو نكح غير من عينها له)** وليه **(لم يصح)** النكاح لمخالفته الإذن **(وإن عين له قدراً)** كألف **(لا امرأة نكح بالأقل منه ومن مهر المثل)** فإن نكح امرأة بألف وهو مهر مثلها أو أقل منه صح النكاح بالمسمى أو أكثر

البلقيني واختاره الأذرعي حذراً من إضرار موليه بلزوم مهر المثل في ماله ويفسد على احتماله الآخر لأنه يتضمن دخوله في ملك موليه انتهت. قوله: **(ويفرق بينهما بأن السفيه الخ)** عبارة شرح م ر وفرق الغزي بما حاصله أن تصرف الولي وقع للغير مع كونه مخالفاً للشرع والمصلحة فبطل المسمى من أصله والسفيه هنا تصرف لنفسه وهو يملك أن يعقد بمهر المثل فإذا زاد بطل في الزائد كشريك باع مشتركاً بغير إذن شريكه ومر في تفريق الصفقة مسائل يبطل فيها العقد من أصله بتوجيهها بما يوافق ذلك ويوضحه ويأتي في الصداق أنه لو نكح لطفله بفوق مهر المثل من مال الطفل أو أنكح موليته القاصرة أو التي لم تأذن بدونه فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل أي في الذمة من نقد البلد فيوافق ما هنا في ولي السفيه انتهت. قوله: **(ولو نكح غير من عينها له لم يصح)** هذا تقييد لقوله فلو زاد الخ أي محل الصحة على التفصيل السابق ما لم يعدل عن المعينة فلو عدل عنها إلى غيرها بطل النكاح من غير تفصيل وهذا التقييد يحتاج له أيضاً في صورة تعيين القدر والمرأة معاً الآتية في قول الشارح ولو قال أنكح فلانة بألف الخ أي محل الصحة في هذه الصورة بالتفصيل المذكور فيها إذا لم يعدل عنها إلى غيرها وإلا بطل النكاح من أصله من غير تفصيل انتهى. قوله: **(لمخالفته الإذن)** قال ابن أبي الدم كما نقله الزركشي ينبغي حمله على ما إذا لحقه مغارم فيها أما لو كانت خيراً من المعينة نسباً وجمالاً وديناً ودونها مهراً أو نفقة فينبغي الصحة قطعاً وهذا هو المعتمد اهـ م ر اهـ ز ي وقوله ودونها مهراً ونفقة قضيته أنها لو ساوت المعينة في ذلك أو كانت خيراً منها نسباً وجمالاً ومثلها نفقة لم يصح نكاحها وهو قريب في الأول لأنه لم يظهر فيه للمخالفة وجه دون الثاني لأنه يكفي في مسوغ العدول مزية من وجه ويأتي مثله فيما لو ساوتها في صفة أو صفتين من ذلك وزادت المعدول إليها عن المعدول عنها بصفة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(نكح بالأقل منه ومن مهر المثل)** أي لامتناع الزيادة على إذن الولي وعلى مهر المنكوحة وقوله بطل أي النكاح إن كان الألف أقل أي لتعذر صحته بالمسمى وبمهر المثل لأن كلا منهما أزيد من المأذون فيه وقوله والأصح بمهر المثل أي لأنه أقل من المأذون فيه أو مساو له وقوله فبالمسمى أي لأنه أقل من مهر المثل وقوله صح النكاح بالمسمى أي لأنه لم يخالف الاذن بما يضره وقوله لغا الزائد في الأولى أي لزيادته على مهر المثل فانعقد به لموافقته للمأذون فيه وقوله وبطل النكاح في الثانية أي لتعذره بالمسمى وبمهر المثل لأن كلا منهما أزيد من المأذون فيه نظير ما مر اهـ من حج. قوله: **(صح بمهر المثل)** لعل المراد من المسمى على ما تقدم وكذا يقال في قوله الآتي أو بأكثر لغا الزائد اهـ سم. قوله: **(إن كان الألف أقل من مهر مثلها)** فيه ثلاث صور لأن المسمى إما قدر مهر المثل أو أزيد أو أنقص وقوله والأصح بمهر المثل فيه صورتان. قوله: **(أيضاً إن كان الألف أقل من مهر مثلها)** أي لتعذر صحته بالمسمى ومهر المثل

منه صح بمهر المثل ولغا الزائد أو نكحها بأكثر من ألف بطل إن كان الألف أقل من مهر مثلها وإلا صح بمهر المثل أو بأقل من ألف والألف مهر مثلها أو أقل فبالمسمى أو أكثر فبمهر المثل أن نكح بأكثر منه وإلا فبالمسمى ولو قال انكح فلانة بألف وهو مهر مثلها أو أقل منه فنكحها به أو بأقل منه صح النكاح بالمسمى أو بأكثر منه لغا الزائد في الأولى وبطل النكاح في الثانية أو وهو أكثر منه فالإذن باطل **(أو أطلق)** فقال تزوج **(نكح)** بمهر المثل **(لائقة)** به فإن نكحها بمهر مثلها أو أقل صح النكاح بالمسمى أو بأكثر لغا الزائد وإن نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الإمام وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه والإذن للسفيه لا يفيده جواز التوكيل ولو قال له إنكح من

لأن كلا منهما أزيد من المأذون فيه وقوله والأصح بمهر المثل أي لأنه أقل من المأذون فيه أو مساو له اهـ شرح م ر. قوله: **(أو أكثر فبمهر المثل)** أي إن نكح بأكثر منه فيه صورة وقوله وإلا فبالمسمى فيه صورتان. قوله: **(ولو قال أنكح فلانة الخ)** محترز قوله لا امرأة. قوله: **(صح النكاح بالمسمى)** فيه أربع صور وقوله في الأولى وهي قوله وهو مهر مثلها وقوله وبطل النكاح في الثانية وهي قوله أو أقل منه وفيها ثلاث صور لأن المسمى إما مساوٍ لمهر المثل أو أكثر وأقل. قوله: **(أيضاً صح النكاح بالمسمى)** أي لأنه لم يخالف الاذن بما يضره وقوله لغا الزائد في الأولى أي لزيادته على مهر المثل فانعقد به لموافقته للمأذون فيه قوله وبطل النكاح في الثانية أي لتعذره بالمسمى وبمهر المثل لأن كلاً منهما أزيد من المأذون فيه نظير ما مر اهـ شرح م ر. قوله: **(لغا الزائد في الأولى)** أي والضابط الإلغاء الزائد ولإلغاء العقد أنه يلغو الزائد إن لم يزد المهر على المعين وإلا فالعقد اهـ حلبي وقوله أو وهو أكثر منه فيه خمس صور. قوله: **(فالإذن باطل)** أي من أصله وقول الزركشي كالأذرعي القياس صحته بمهر المثل كما لو قبل له الولي بزيادة عليه يرد بأن قبول الولي وقع مشتملاً على أمرين مختلفي الحكم لا ارتباط لأحدهما بالآخر فأعطينا كلا حكمه وهو صحة النكاح إذ لا مانع له وبطلان المسمى لوجود مانعه وهو الزيادة على مهر المثل وأما قبول السفيه فقارنه مانع من صحته وهو انتفاء الاذن المجوز له من أصله ولا يقال بصحته في قدر مهر المثل لما مر آنفاً في رد كلام ابن الصباغ ولما يأتي في بما شئت اهـ حج. قوله: **(يستغرق)** أي أو يقرب من الاستغراق اهـ شرح م ر وقوله مهر مثلها لو قال مهرها لكان أعم وأولى ليشمل المسمى لأنه كذلك كما في الروض اهـ وقوله لم يصح النكاح ينبغي أن محل ذلك حيث كان له مال يزيد على مهر اللائقة عرفاً أما لو كان ماله قدر مهر اللائقة أو دونه فلا مانع من تزوجه بمن يستغرق مهر مثلها ماله لأن تزوجه به ضروري في تحصيل النكاح إذ الغالب أن ما دون ذلك لا يوافق عليه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لانتفاء المصلحة فيه)** أي لأنه الغالب في هذه الصورة ولا نظر لكونه قد يكون كسوباً أو المهر مؤجلاً بعد خروج ما في يده لكنه في شرح الروض نقل عن الزركشي إن الاستغراق لا ينافي المصلحة فإنه قد يكون كسوباً أو المهر مؤجلاً اهـ وهذا يفيد أن المدار في ذلك على المصلحة وعدمها لا إنها في ذلك منتفية فيه دائماً وأبداً كما

شئت بما شئت لم يصح لأنه رفع للحجز بالكلية ولو كان مطلاقاً سرى أمة فإن تبرم بها أبدلت **(ولو نكح بلا إذن لم يصح)** فيفرق بينهما **(فإن وطىء فلا شيء)** عليه **(ظاهر الرشيدة)** مختارة وإن لم تعلم سفهه للتفريط بترك البحث عنه وخرج بالظاهر الباطن

يفيده كلامه هنا فليتأمل ثم رأيت حج نبه على ذلك فليراجع اهـ ح ل. قوله: **(والإذن للسفيه الخ)** كلام مستقل غير متعلق بالمتن هنا والمناسب أن يؤخره عن قوله ولو قال الخ أو هو راجع لقوله سابقاً بإذن وليه وهذه المسألة دخيلة في المقام وهي من جملة المستثنى من قاعدة من جاز أن يباشر بنفسه صح أن يؤكل وقوله ولا يفيده جواز التوكل أي لغير الولي فلا يرد قوله سابقاً أو قبل له وليه بإذنه وهذا توكيل كما لا يخفى اهـ. قوله: **(ولو كان مطلاقاً)** أي كثير الطلاق والأوجه كما في شرح الروض الاكتفاء بثلاث مرات ولو من زوجة ثم قال ظاهر كلامهم أنه لا يسري ابتداء وينبغي كما في المهمات جواز الأمرين كما في الأعفاف ويتعين ما فيه المصلحة قال وقد يقال إذا طلب التزويج بخصوصه تعين اهـ سم. قوله: **(ولو كان مطلاقاً)** بأن يطلق ثلاث مرات ولو من زوجتين أو زوجة واحدة لغير عذر ولو قبل الحجر عليه اهـ م ر أي فلا يكتفي في كونه مطلاقاً بحصول الثلاث في مرة واحدة اهـ عزيزي. قوله: **(فإن تبرم بها)** أي تضجر وقوله أبدلت أي حيث أمكن فإن تعذر ذلك إما لعدم من يرغب فيها لأمر قام بها أو لصيرورتها مستولدة فقياس ما مر فيمن سمعت أن يضم معها غيرها من زوجة أو أمة اهـ ع ش على م ر وفي المصباح وبرم بالشيء برماً فهو برم مثل ضجر ضجراً فهو ضجر وزناً ومعنى ويتعدى بالهمزة فيقال أبرمته به وتبرم مثل برم اهـ. قوله: **(ولو نكح بلا إذن لم يصح)** نعم لو تعذرت مراجعة الولي والحاكم وخشي العنت جاز له الاستقلال بالنكاح حينئذ على ما بحثه ابن الرفعة كامرأة لأولى لها بل أولى لكن أفتى الوالد بخلافه اهـ شرح م ر وبقي ما لو لم يكن ثم ولي ولا حاكم هل يتزوج أم لا فيه نظر والأقرب الأول صيانة له عن الوقوع في الزنا اهـ ع ش عليه وقوله كامرأة لأولى لها الخ أي فإنها تحكم له كما قاله سم وينبغي أن الكلام كله مع عدم إمكان التحكيم أما معه فينبغي أن يجوز وهو حينئذ كمسئلة المرأة المذكورة اهـ رشيدي وقوله لكن أفتى الوالد بخلافه هو المعتمد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فلا شيء عليه)** عبارة شرح م ر لم يلزمه شيء أي حد قطعاً للشبهة ومن ثم لحقه الولد ولا مهر أي ولو بعد فك الحجر عنه كما نص عليه في الأم سواء في ذلك الظاهر والباطن وما نقل عن النص من لزومه ذمته في الباطن ضعيف اهـ شرح م ر وقوله للشبهة هو ظاهر حيث لم يعلم بفساد النكاح لها أما إذا علمه فينبغي أنه زان يجب عليه الحد لكن إطلاق قوله لم يلزمه شيء الخ يفيد نفي الحد ولو مع العلم بالفساد ويوجه بأن بعض الأئمة كالإمام مالك يقول بصحة نكاح السفيه ويثبت لوليه الخيار وهذا موجب لإسقاط الحد على أن في كلامهم ما يقتضي جريان الخلاف عندنا في صحة نكاحه اهـ ع ش عليه. قوله: **(فلا شيء عليه ظاهراً)** بمعنى أنه لا يطالب به حال الحجر ومعنى الباطن أنه يلزم ذمته ويطالب به بعد فك الحجر عنه اهـ شيخنا عزيزي. قوله: **(مختارة)**

وبالرشيدة غيرها فيلزم فيهما مهر المثل كما نص عليه الشافعي في الأولى وأفتى به النووي في الثانية في السفيهة ومثلها الصغيرة والمجنونة والقيد أن من زيادتي أما من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه الحاكم فتصرفه نافذ وقد يقال يأتي فيه حينئذ ما مر في سلب ولايته **(والعبد ينكح بإذن سيده)** ولو أنثى لأنه محجوره مطلقاً كان الإذن أو مقيداً بامرأة أو قبيلة أو بلداً ونحو ذلك **(بحسبه)** أي بحسب إذنه فلا يدل عما أذن له سيده فيه مراعاة لحقه فإن عدل عنه لم يصح النكاح نعم لو قدر له مهراً فزاد عليه أو أطلق فزاد على مهر

أي وإن زوجت بالإجبار بأن عينته لوليها اهـ ح ل. قوله: **(كما نص عليه الشافعي في الأولى)** ضعيف والمعتمد أنه لا فرق بين الظاهر والباطن اهـ ح ل. قوله: **(في السفيهة)** أي حالة الوطء ولا نظر لكون إذن السفيه في الإتلاف البدني معتداً به ومن ثم لو قال لآخراً قطع يدي فقطعها فهو هدر لأن البضع متقوم فهو من الاذن في الإتلاف المالي اهـ ح ل. قوله: **(والمجنونة)** وكذا المكرهة والنائمة اهـ ح ل وقوله وكذا المكرهة هذا محترز قول الشارح مختارة فإنه لم يذكر محترزه وقد علمت أن محترزه كمحترز قوله رشيدة. قوله: **(أما من بذر بعد رشده)** هذا محترز قوله أو حجر عليه بسفه اهـ شيخنا. قوله: **(ما مر في سلب ولايته)** أي مر في موانع النكاح عند قول المتن وحجر سفه حيث قال الشارح وقضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه لا يعتبر الحجر الخ وغرض الشارح بهذا إجراء القول الضعيف فيما سبق هنا أي فيقال متى بذر بعد رشده لا ينفذ تصرفه سواء حجر عليه الحاكم أم لا ومن التصرف التزوج اهـ. قوله: **(والعبد ينكح الخ)** أي ولا يصح بغير الاذن «لقوله ﷺ أيما عبد نكح بغير إذن مولاه فهو عاهر»[1] حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولأبي داود فهو باطل اهـ قال الزركشي قضيته يعني قول المنهاج ونكاح عبد بلا إذن سيده باطل أنه لو وطىء لم يلزمه شيء كالسفيه نعم لو كانت المنكوحة أمة ففي لزومه خلاف لأن الحق لغيرها وجزم القاضي حسين في فتاويه بنفي الحد فيه اهـ سم. قوله: **(والعبد)** أي ولو مدبراً أو مكاتباً أو مبعضاً وقوله بإذن سيده أي نطقاً وقوله ولو أنثى أي ولو بكراً اهـ ح ل مع زيادة. قوله: **(ولو أنثى)** أي ولو كان السيد أنثى اهـ ع ش أي والحال أن العبد ذكر بدليل قوله ولا يجبره عليه اهـ شيخنا. قوله: **(فإن عدل عنه لم يصح النكاح)** أي ولو كان مهر المعدول إليها أقل من مهر المعينة اهـ ح ل بل ولو كانت المعدول إليها أجمل وأدين وأنسب وأخف مؤنة ممن عينها له السيد ويفرق بين العبد والسفيه على ما تقدم عن ابن أبي الدم بأن الحجر على العبد أقوى بدليل أن السيد لو امتنع من الاذن له في النكاح لم يجبر على الاذن وإن خاف العبد الزنا بخلاف ولي السفيه إذا امتنع من الاذن له وقد

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٠٧٨ والترمذي ١١١١ و١١١٢ من حديث جابر، وصححه الحاكم ٢/ ١٩٤ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ـ وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر أخرجه أبو داود ١١٠٣ وقال: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، هو قول ابن عمر اهـ.

المثل فالزائد في ذمته يطالب به لذا عتق كما سيأتي ولو نكح امرأة بإذن ثم طلقها لم ينكح ثانياً إلا بإذن جديد (ولا يجبره عليه) سيده ولو صغيراً لأنه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك إثباته (كعكسه) أي كما لا يجبر العبد سيده على تزويجه فلا يلزمه لما فيه من تشويش مقاصد الملك وفوائده (وله إجبار أمته) على نكاحها صغيرة كانت أو كبيرة بكراً أو ثيباً عاقلة أو مجنونة لأن النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكه له وبهذا فارقت العبد لكن لا يزوجها بغير كفء بعيب أو غيره إلا برضاها بخلاف البيع

خاف السفيه الزنا فإن وليه يجبر على الاذن له في النكاح اهـ ع ش على م ر. قوله: (نعم لو قدر له مهراً الخ) استدراك على قوله لم يصح فالمراد بقوله فالزائد الخ أي صح النكاح والزائد اهـ شيخنا. قوله: (لو قدر له مهراً) أي ولم ينهه عن الزيادة وإلا بطل النكاح اهـ ح ل. قوله: (فالزائد في ذمته) لم يقولوا بمثل ذلك في السفيه وكان الفرق كون الرقيق صالحاً للتصرف في نفسه لا يتوقف نفوذه إلا على إذن السيد ولا كذلك السفيه اهـ برلسي اهـ سم. قوله: (يطالب به إذا عتق) أي لأن له ذمة صحيحة ومنه يعلم أن الكلام في عبد رشيد هذا إذا كانت المرأة كبيرة فإن كانت صغيرة تعلق المهر برقبته اهـ ح ل. قوله: (كما سيأتي) أي في نكاح لرقيق وعبارته هناك لا يضمن سيد بإذنه في نكاح عبده مهراً ولا مؤنة وهما في كسبه بعد وجوب دفعهما وفي مال تجارة أذن له فيها ثم إن لم يكن مكتسباً ولا مأذوناً له فيهما في ذمته فقط كزائد على مقدر له ومهر وجب بوطء منه برضا مالكه أمرها في نكاح فاسد لم يأذن فيه سيده فإنهما يكونان في ذمته فقط كالقرض للزوم ذلك برضا مستحقه انتهت. قوله: (لم ينكح ثانياً) أي ولو تلك المرأة المطلقة أما لو نكح فاسداً فله أن ينكح صحيحاً بلا إنشاء إذن لأن الفاسد لم يتناوله الاذن الأول ورجوعه عن الاذن كرجوع الموكل اهـ ح ل. قوله: (ولا يجبره عليه) وإنما أجبر الأب الابن الصغير عليه لأنه قد يرى تعين المصلحة له فيه والواجب عليه رعايتها اهـ ح ل. قوله: (لأنه لا يملك الخ) هذه العلة موجودة في تزويج الطفل العاقل وهو صحيح كما تقدم وفرق القفال بين إجبار الطفل العاقل دون العبد الصغير بأن ولاية الأب التي يزوج بها ابنه الصغير تنقطع ببلوغه بخلاف ولاية السيد لا تنقطع ببلوغ عبده فإذا لم يزوجه بها بعد البلوغ مع بقائها فكذا قبله كالثيب العاقلة اهـ سم. قوله: (وله إجبار أمته) أي التي يملك جميعها ولم يتعلق بها حمق لازم كالمرهونة والجانية المتعلق برقبتها مال وهو معسر والأصح وكان اختياراً للفداء وفي ق ل على الجلال قوله وله إجبار أمته أي ما لم يتعلق بها حق لازم فلا تزوج أمة مرهونة إلا للمرتهن أو بإذنه ولا أمة مفلس بغير إذن الغرماء ولا أمة قراض بغير إذن العامل وإن لم يظهر ربح ولا جانية تعلق برقبتها مال بغير إذن المجني عليه نعم إن كان السيد موسراً صح التزويج وكان مختاراً للفداء وفارق عدم صحة البيع قبل اختيار الفداء بأن فيه فوات الرقبة ولا يزوج السيد أمة مأذون له عليه دين بل لو وطئها السيد لزمه المهر مطلقاً لحق الغرماء اهـ. قوله: (بعيب أو غيره) المراد بالغير الفسق والحرفة بدليل قول الشارح وله تزويجها برقيق الخ.

لأنه لا يقصد به التمتع وله تزويجها برقيق ودنيء النسب لأنها لا نسب لها **(لا)** إجبار **(مكاتبة ومبعضة)** لأنهما في حقه كالأجنبيات وهذا من زيادتي **(ولا)** إجبار **(أمة سيدها)** وإن حرمت عليه فلو طلبت منه تزويجها لم يلزمه لأنه ينقص قيمتها ويفوت التمتع عليه فيمن تحل له **(وتزويجه)** لها كائن **(بملك)** لا بولاية لأنه يملك التمتع بها في الجملة **(فيزوج مسلم أمته الكافرة)** ولو غير كتابية كما هو ظاهر نص الشافعي وصححه الشيخ أبو علي وجزم به شراح الحاوي لأن له بيعها وإجارتها وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في أمته المحرم كأخته أما الكافر فلا يزوج أمته المسلمة لأنه لا يملك التمتع ببضع مسلمة

قوله: **(بخلاف البيع لأنه لا يقصد به التمتع)** بخلاف النكاح فالمقصود منه التمتع فإذا بيعت لغير كفء بعيب لزمها تمكينه حيث أمنت ضرراً يلحقها في بدنها اهـ ح ل. قوله: **(وله تزويجها برقيق الخ)** أي ولو كانت هاشمية أو مطلبية كما تقدم. قوله: **(لأنها لا نسب لها)** أي يعتبر لأن الرق تضمحل معه الخصال اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(لا إجبار مكاتبة)** الظاهر أن الذي يزوج المكاتبة سيدها بإذنها وهو مفهوم من قولهم أنه لا يجبرها فراجعه اهـ سم. قوله: **(ومبعضة)** الذي يزوج المبعضة الولي ومالك البعض بخلاف أمة المبعضة فيزوجها الولي بإذنها ولا حق للمالك اهـ سم. قوله: **(وإن حرمت عليه)** أي وإن كانت محرمة عليه كأن كانت محرماً له أو مجوسية. قوله: **(لا بولاية لأنه الخ)** أي خلافاً للضعيف القائل بأنه يزوج بها وعبارة أصله مع شرح م ر وإذا زوجها فالأصح أنه بالملك لا بالولاية لأن التصرف فيما يملك استيفاء ونقله إلى الغير إنما يكون بحكم الملك كاستيفاء المنافع ونقلها بالإجارة والثاني بالولاية لأن عليه مراعاة الحظ ولهذا لا يزوجها من معيب كما مر وقضية كلامه عدم مجيء الخلاف في تزويج العبد وهو كذلك انتهت. قوله: **(في الجملة)** احترز به عما لو كانت محرمة عليه كما تقدم. قوله: **(فيزوج مسلم أمته الكافرة ولو غير كتابية)** أي لغير مسلم فإنها لا تحل له حراً كان أو عبداً فإن قلت غير الكتابية لا تحل فكيف يجوز له تزويجها قلت تحل للكافر قال في شرح الروض في البحث الثالث قال في الروضة ونكاح المجوسي أو الوثني الأمة المجوسية أو الوثنية كالكتابي الأمة الكتابية اهـ وعبروا هناك بأن الأمة الكتابية تحل للكتابي فإن قلت هذا يشكل بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة قلت ما المانع من أن حكم الشريعة هنا الحل لهم فلا إشكال لأن مخاطبتهم بذلك لا تقتضي مساواتهم لنا في كل حكم فليتأمل لكن اعتمد شيخنا م ر قول السبكي ينبغي حرمة الوثنية على الوثني إن قلنا مخاطبون بالفروع وورد منازعة شيخ الاسلام في ذلك فانظر ما كتبناه بهامش شرح الإرشاد في الباب الآتي اهـ سم. قوله: **(ولو غير كتابية)** كمجوسية ووثنية لمجوسي ووثني وهذا تصريح منه بجواز ذلك وبه صرح شيخنا في شرحه لكن في نكاح المشرك تصريح بالحرمة والصحة وقد يدعي أن كلام المصنف لا ينافي ذلك بأن يقال قوله ويزوج أي يصح تزويجه ولا يحل حرر اهـ ح ل. قوله: **(ولو غير كتابية)** هذا هو المعتمد وفي المجوسية والوثنية وجهان في الشرحين والروضة بلا ترجيح قال الزركشي ويشبه ترجيح المنع والتقييد بالكتابية لأنه محل وفاق اهـ ز ي. قوله: **(فلا يزوج أمته المسلمة)** فرق

أصلاً (و) يزوج (فاسق) أمته (ومكاتب) أمته بإذن سيده (ولولي نكاح ومال) من أب وإن علا وسلطان (تزويج أمة موليه) من ذي صغر وجنون وسفه ولو أنثى بإذن ذي السفه اكتساباً للمهر والنفقة بخلاف عبده لما فيه من انقطاع إكسابه عنه فلأب تزويجها لا إن كان موليه صغيرة ثيباً عاقلة وللسلطان تزويجها إلا إن كان صغيراً أو صغيرة وليس لغيرهما ذلك مطلقاً وتعبيري بموليه أعم من تعبيره بصبي والتقييد بولي النكاح والمال من زيادتي.

(باب ما يحرم من النكاح)

عبر عنه في الروضة كأصلها بباب موانع النكاح ومنها وإن لم يذكره الشيخان

الزركشي بين هذا وبين عكسه بأن ملك المسلم أتم وأقوى لأن الكافر ممنوع من سائر التصرفات سوى ما يزيل الملك بخلاف المسلم وقوله وفاسق قال الزركشي ينبغي على قول الولاية استثناء الإمام الأعظم اهـ سم أي على القول بأن للسيد أن يزوج أمته بالولاة كما تقدم نقله لا يزوج الفاسق أمته إلا إذا كان إماماً أعظم اهـ. قوله: **(ولولي نكاح ومال)** أي ولاية شرعية فيخرج الوصي فلا يزوج أمة موليه فلهذا قال من أب وسلطان اهـ شيخنا أي والوصي ولايته جعلية أي من الموصي أو يقال خروجه بقول المتن ولي نكاح ومال أي الذي له الولايتان وهو الأب والسلطان وأما الوصي فليس إلا وصاية المال. قوله: **(أمة موليه)** لو كان الصغير كافراً وله أمة مسلمة قال الزركشي فليس لوليه المسلم تزويجها على المذهب قال والضابط أن يكون الصبي يصح تزويجه لها لو كان بالغاً اهـ سم. قوله: **(فللأب تزويجها الخ)** هذا مفرع على قوله ولولي نكاح ومال الخ اهـ وغرضه به تقييد ما قبله فقول المتن ولولي نكاح الخ محله إن كان الولي يزوج المولي وإلا فلا يزوج أمته ومن هذا ما ذكره بقوله لا إن كان موليه صغيرة الخ وبقوله لا إن كان صغيراً أو صغيرة. قوله: **(وللسلطان تزويجها الخ)** عبارة شرح الإرشاد لشيخنا نعم للسلطان تزويج أمة السفيه والمجنون لأنه يلي مال مالكها ونكاحها بخلاف أمة الصغير والصغيرة لأنه لا يلي نكاحهما اهـ سم. قوله: **(وليس لغيرهما ذلك)** أي التزويج مطلقاً أي صغيرة كان المولىّ أو كبيرة عاقلة أو مجنونة اهـ شيخنا.

(باب ما يحرم من النكاح)

بيان لما أي المحرم لذاته لا لعارض كالإحرام وحينئذ فهذه الترجمة مساوية لترجمة الروضة وأصلها بباب موانع النكاح والمحرم قسمان مؤبد وغيره والأول أسبابه ثلاثة قرابة ورضاع ومصاهرة وفي ضبط ذلك عبارتان إحداهما يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول فالأصول الأمهات والفصول البنات وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول العمات والخالات وهذه للأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني ثانيتهما لتلميذه أبي منصور البغدادي ورجحها الرافعي وهي أنص على الإناث وأخصر أنه يحرم جميع من شملته القرابة غير ولد العمومة وولد الخؤولة اهـ شرح م ر وسكت عن القسم الثاني أي التحريم غير المؤبد

اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمي نكاح جنية كما أفتى به ابن يونس وابن عبد السلام

وأسبابه سبعة الإحرام ووطء الشبهة والاختلاط بالمحصورات والجمع والطلاق ثلاثاً والرق والكفر وقد ذكر المصنف الأوّل في فصل الأركان بقوله وشرط في الزوجة حل وذكر ستة في هذا الباب ذكر الأوّل منها بقوله ومن وطىء امرأة بملك الخ والثاني بقوله ولو اختلطت محرمة الخ والثالث بقوله وحرم جمع امرأتين الخ والرابع بقوله وإذا طلق حر ثلاثاً الخ والخامس بقوله لا ينكح من يملكه أو بعضه وبقوله ولا حر من بها رق لغيره الخ والسادس بقوله فصل لا يحل نكاح كافرة الخ تأمل. قوله: **(ما يحرم من النكاح)** ما واقعة على الأنكحة التي تحرم وإن كان المذكور ذوات لأن المراد تحريم نكاحها لا ذواتها اهـ واعلم أن المحرمات في النكاح إما على سبيل التأبيد أو غيره والمحرمات على التأبيد إما من نسب أو رضاع أو مصاهرة اهـ ز ي. قوله: **(من النكاح)** قيل إن من بيانية لما وأورد عليه أنه لم يستوف في الباب جميع أفراد النكاح المحرمة فيلزم أنه لم يوف بجميع الترجمة. قوله: **(ويجاب)** عنه بأن مراده المحرم لذاته وقد استوفى جميعه في الباب وأسهل من هذا جعلها تبعيضية مشوبة ببيان والمعنى باب الإفراد المحرمة حالة كونها بعض أفراد النكاح اهـ شيخنا لكن قوله وأورد عليه أنه لم يستوف في الباب الخ ممنوع لما عرفت مما تقدم أن جميع المحرمات المؤبدة وغيرها مذكورة في هذا الباب غاية ما خرج منها المحرمة لتقدمها في موانع الولاية تأمل قوله: **(فلا يجوز للآدمي الخ)** دليله أن الله تعالى امتن علينا بجعل الأزواج من أنفسنا ليتم السكون إليها والتأنس بها وذلك يستلزم ما ذكر وإلا لفات الامتنان وفي حديث حسن «نهى ﷺ عن نكاح الجن»(١).

فائدة

الجن أجسام هوائية ونارية أي يغلب عليهم ذلك فهم مركبون من العناصر الأربعة كالملائكة على قول وقيل أرواح مجردة وقيل نفوس بشرية مفارقة عن أبدانها وعلى كل فلهم عقول وفهم ويقدرون على التشكل بأشكال مختلفة وعلى الأعمال الشاقة في أسرع زمن وصح خبر «أنهم ثلاثة أصناف ذو أجنحة يطيرون بها وحياة وآخرون يحلون ويظعنون»(٢) قال الشافعي رضي الله عنه ومن زعم أنه رآهم ردت شهادته وعزر لمخالفته القرآن وحمل بعضهم كلام الشافعي على زاعم رؤية صورهم التي خلقوا عليها والجمهور على أن مؤمنيهم مثابون ويدخلون الجنة وقوله أبي حنيفة لا يدخلون الجنة وقول أبي حنيفة لا يدخلونها وثوابهم النجاة من النار

---

(١) لم أره بعد بحث، وهو غير صحيح، فلو صح لما اختلف أهل العلم في هذا الشأن، وهو هل يجوز النكاح بميتة أم لا. فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، ومنهم من أنكر حصول ذلك أصلاً.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٣٧ والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٣٨٨ والطبراني في الكبير ٥٧٣ من حديث أبي ثعلبة الخشني، وصححه الحاكم ٢/ ٤٥٦ ووافقه الذهبي: مع أنه فيه عبد الله بن صالح، وقد روى مناكير وله شاهد بإسناد ضعيف من حديث أبي الدرداء أخرجه ابن أبي الدنيا في الهواتف ١٥٦ وابن حبان في المجروحين ٣/ ١٠٧ فيه يزيد بن سنان وهو ضعيف ليس بشيء.

لكن جوزه القمولي والأصل في التحريم مع ما يأتي آية ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾[١] **(تحرم أم)** أي نكاحها وكذا الباقي **(وهي من ولدتك أو)** ولدت **(من ولدك)** ذكراً كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليها نسبك بالولادة بواسطة أو بغيرها **(وبنت وهي من ولدتها أو)** ولدت **(من ولدها)** ذكراً كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها

بالغوا في رده اهـ حج باختصار. قوله: **(لكن جوزه القمولي)** أي فجوز نكاح آدمي لجنية وعكسه واعتمده شيخنا م ر واتباعه وعليه فتثبت الأحكام للأنسي فقط قاله شيخنا ز ي فللآدمية تمكين زوجها الجني ولو على صورة نحو كلب حيث ظنت زوجيته وللآدمي وطء زوجته الجنية ولو على صورة نحو كلبة حيث ظن زوجيتها ولا ينتقض الوضوء بمس أحدهما للآخر في غير صورة الآدمي لأنه حينئذ كالبهيمة ولا يصير أحدهما بوطئه في هذه الحالة محصناً وتثبت هذه الأحكام إن كانا على صورة الآدمي وقال بعض مشايخنا تثبت الأحكام في الحالة الأولى أيضاً وتقدم ما فيه في باب الحدث وتردد شيخنا في منعها من أكل نحو عظم وفي أمرها بملازمة المسكن وفي نحو ذلك فليراجع اهـ ق ل على الجلال. قوله: آية ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾[٢] قال الماوردي الذي عليه الأكثرون إن التحريم يرجع إلى العقد وإلى الوطء وقيل إلى العقد فقط لأن الوطء محرم بالعقد اهـ قال صاحب الوافي أظن فائدة الخلاف تظهر في الوطء بالملك في غير الأم إن قلنا يرجع إليهما وجب الحد لأن النص المقطوع به يمنع الشبهة وإلا فلا اهـ سم. قوله: **(وهي من ولدتك الخ)** وحرمة أزواجه ﷺ لكونهن أمهات المؤمنين في الاحترام فهي أمومة غير ما نحن فيه اهـ شرح م ر. قوله: **(ذكراً كان أو أنثى)** تعميم في من الثانية وقوله بواسطة أو بغيرها تعميم في صلتها وهي الولادة اهـ شيخنا. قوله: **(بواسطة أو بغيرها)** وهي الجدة من قبل الأب أو الأم فهي أم حقيقة حيث لا واسطة بينك وبينها ومجازاً حيث توجد الواسطة اهـ حلبي. قوله: **(كل أنثى ينتهي)** أي يصل والمراد النسب اللغوي وإلا فالانتساب شرعاً للآباء اهـ شيخنا. قوله: **(وبنت)** أي ولو احتمالاً كالمنفية باللعان لأنها لم تنتف عنه قطعاً ولهذا لو كذب بنفسه لحقته ومع النفي هل يثبت لها من أحكام النسب شيء سوى تحريم نكاحها حيث لم يدخل بأمها كقبول شهادته لها ووجوب القصاص عليه بقتلها والحد بقذفه لها والقطع بسرقة مالها أم لا وجهان قال الأذرعي أشبههما نعم وأصحهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ثانيهما كما اقتضى كلام الروضة تصحيحه وإن قيل إنما وقع ذلك في النسخ السقيمة قال البلقيني وهل يأتي الوجهان في انتقاض الوضوء بلمسها وجواز النظر إليها والخلوة بها أولاً إذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية كما في الملاعنة وأم الموطوءة بشبهة وبنتها والأقرب عندي عدم ثبوت المحرمية اهـ والأوجه حرمة النظر والخلوة بها احتياطاً وعدم نقض الوضوء بلمسها للشك كما يؤخذ مما مر في أسباب الحدث اهـ شرح م ر. قوله: **(من ما زناه)** المراد من ماء الزنا ما كان حال خروجه فقط على وجه محرم في ظنه والواقع معا

---

(١) [النساء: ٢٣]. (٢) [النساء: ٢٣].

وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها **(لا مخلوقة من)** ماء **(زناه)** فلا تحرم عليه إذ لا حرمة لماء الزنا نعم يكره خروجاً من خلاف من حرمها عليه كالحنفية بخلاف ولدها من زناها يحرم عليها الثبوت النسب والإرث بينهما كما صرح به الأصل **(وأخت)** وهي من ولدها أبواك أو أحدهما **(وبنت أخ و)** بنت **(أخت)** بواسطة أو بغيرها **(وعمة وهي أخت ذكر ولدك)** بواسطة أو بغيرها **(وخالة وهي أخت**

ومنه ما خرج من وطء المكره أو من وطء حليلته في دبرها أو من اللواط ولو لنفسه أو من إتيان البهائم ولو في فرجها أو من الاستمناء بغير يد حليلته ولو بيده وإن خاف العنت وقلنا بحله حينئذ نظراً لأصله وليس من المحرم الاستمناء بيد حليلته ولا الخارج في نحو نوم ولو باستدخال أجنبية ذكره وشمل ما ذكر ما لو استدخلته زوجته وحملت منه لكن قال الزركشي في هذه ينبغي أنها نسيبة لأنها لاحقة له بالفراش ومال إليه شيخنا والمرتضعة بلبن زناه تحل له أيضاً.

تنبيه

لم يتعرض لذكر المنفية باللعان وظاهر كلامه أنها ليست كبنت الزنا لأنه لم يذكرها معها فتحرم كما يأتي واعتمد شيخنا فيها ما قاله شيخنا م ر من أنها لا تثبت لها المحرمية ولا يحل له نكاحها ولا يحل نظرها له ولا نظره لها ولا الخلوة بها ولا يقتل بقتلها ولا يقطع بقطعها ولا بسرقته مالها ولا يحد بقذفها ولا ينتقض الوضوء بلمسها ومثلها المرتضعة بلبنه فحرره اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(من ماء زناه)** قال في شرح الروض سواء طاوعته على الزنا أم لا اهـ سم. قوله: **(كالحنفية)** أي والحنابلة وادعى ابن القاص أنه مذهب الشافعي اهـ سم. قوله: **(بخلاف ولدها من ماء زناها)** هذا محترز قوله لا مخلوقة من زناه أي وأما عكسه فليس مستثنى اهـ شيخنا. قوله: **(بخلاف ولدها من زناها يحرم عليها)** أي وعلى سائر محارمها لأنه بعضها وانفصل منها إنساناً ولا كذلك المني اهـ ح ل. قوله: **(وأخت)** نعم لو زوجه الحاكم مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت أخوتها له وبقي نكاحه كما نص عليه وجرى عليه العبادي والقاضي غير مرة قالوا وليس لنا من يطأ أخته في الاسلام غير هذا ولو مات الزوج فينبغي أن ترث منه زوجته بالزوجية لا بالأختية لأن الزوجية لا تحجب بخلاف الأختية فهو أقوى السببين فإن صدق الزوج والزوجة انفسخ النكاح ثم إن كان قبل الدخول فلا شيء لها أو بعده فلها مهر المثل وقيس بهذه الصورة ما لو تزوّجت بمجهول النسب فاستلحقه أبوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح إن لم يصدقه الزوج وإن أقام الأب بينة في الصورة الأولى ثبت النسب وانفسخ النكاح وحكم المهر ما مر وإن لم تكن بينة وصدقته الزوجة فقط لم ينفسخ النكاح لحق الزوج لكن لو أبانها لم يجز له بعد ذلك تجديد نكاحها لأن أذنها شرط وقد اعترفت بالتحريم وأما المهر فلازم للزوج لأنه يدعي ثبوته عليه لكنها تنكره فإن كان قبل الدخول فنصف المسمى أو بعده فكله وحكمها في قبضه كمن أقر لشخص بشيء وهو ينكره ومر حكمه في الإقرار ولو وقع الاستلحاق قبل التزويج لم يجز للابن نكاحها اهـ شرح م ر. قوله: **(وهي من ولدها أبواك)** أو أحدهما لم يقل بواسطة أو بغيرها لعدم تأتي ذلك هنا اهـ ح ل. قوله: **(بواسطة أو بغيرها)** تعميم في بنت الأخ وبنت الأخت فشملت بنت ابن الأخ وإن

أنثى ولدتك) بواسطة أو بغيرها **(ويحرمن)** أي هؤلاء السبع **(بالرضاع)** أيضاً للآية ولخبر الصحيحين «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» وفي رواية «من النسب» وفي أخرى «حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب»[١] **(فمرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو)**

نزل وبنت بنت الأخ كذلك وكذا يقال في بنت الأخت وسواء كان الأخ والأخت لأبوين أو لأب أو لأم وقوله في العمة بواسطة أو بغيرها تعميم في قوله ولدك فشملت أخت الأب وإن علا وأخت الجد من جهة الأم وسواء كانت الأخت المذكورة أخت الذكر المذكور لأبويه أو لأبيه أو لأمه وقوله في الخالة بواسطة أو بغيرها تعميم في قوله ولدتك فشملت أخت الجدة من قبل الأم وأخت الجدة من جهة الأب وسواء كانت الأُخت شقيقة أو لأبوين أو لأب. قوله: **(للآية)** أي فإنه قال فيها ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾[٢] **(فإن قلت)** من أين يستفاد منها بقية المحرمات السبع **(قلت)** قيل إن الله تعالى نبه على تحريمهن كلهن بالمذكورتين حكاه البيهقي في المعرفة عن الشافعي ووجهه بأن السبع إنما حرمن لمعنى الولادة والأخوة فالأم والبنت بالولادة والباقي بالأخوة أما له أو للأب أو للأم وتحريم بنات الأخ والأخت بولادة الأخوة اهـ شوبري. قوله: **(يحرم من الرضاع)** من هذه وما بعدها تعليلية وهذه الرواية فيها قصور فلهذا أتى بالتي بعدها وانظر ما حكمة الثالثة وما قيل من إنه أتى بها لاشتمالها على الأمر بالتحريم أي اعتقاده ليس بظاهر لأنها حينئذ مفادها أمر اعتقادي لا عملي ومحله كتب الكلام. قوله: **(وفي رواية من النسب)** أتى بها لأن النسب أعم من الولادة التي في الرواية الأولى وأتى برواية حرموا لأنها بصيغة الأمر والأمر بالشيء نهى عن ضده والنهي في مثل هذا المقام يقتضي الفساد فأفادت الرواية الثالثة أن التحريم مصحوب بفساد العقد وهو غير مستفاد مما قبله اهـ عزيزي. قوله: **(فمرضعتك الخ)** اشتملت عبارته هذه على تسعة أفراد للأم أخبر عنها بقوله أم رضاع وذلك لأن قوله فمرضعتك ومن أرضعتها صورتان وقوله أو ولدتها أو أبا من رضاع صورتان يرجع لهما قوله بواسطة أو بغيرها بأربع تضم للثنتين المتقدمتين وقوله أو أرضعته صورة تضم للستة السابقة وقوله أو من ولدك صورة يرجع إليها قوله بواسطة أو بغيرها فهاتان الصورتان يضمان للسبعة السابقة فالجملة تسع صور وقوله فالمرتضعة بلبن الخ اشتملت هذه العبارة على عشرة أفراد للبنت أخبر عنها بقوله بنت رضاع وذلك لأن قوله فالمرتضعة بلبنك صورة وقوله أو لبن فروعك فيه أربع صور لأن الفروع ذكور وإناث ويرجع لهما التعميم بقوله نسباً أو رضاعاً ثنتان في ثنتين بأربع تضم للواحدة المتقدمة وقوله وبنتها كذلك فيه خمس صور لأن الضمير في بنتها يرجع للمرتضعة بلبنك وللمرتضعة بلبن فروعك وتقدم أن في الأولى

---

(١) أخرجه البخاري ٥٢٣٩ و ٤٧٩٦ و٥١٠٣ و ٦١٥٦ ومسلم ١٤٤٥ ومالك ٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢ وأبو داود ٢٠٥٧ والترمذي ١١٤٨ والنسائي ٦/ ١٠٣ وابن ماجه ١٩٤٩ والدارقطني ٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨ وابن حبان ٤١٠٩ والبيهقي ٧/ ٤٥٢ وأحمد ٦/ ٣٣ و٣٨ و٢٧١ و٢٠١ من حديث عائشة بأتم منه.

(٢) [النساء: ٢٣].

ولدت (أباً من رضاع) وهو الفحل (أو أرضعته) وهو من زيادتي (أو) أرضعت (من ولدك) بواسطة أو بغيرها (أم رضاع وقس) بذلك (الباقي) من السبع المحرمة بالرضاع فالمرتضعة بلبنك أو بلبن فروعك نسباً أو رضاعاً وبنتها كذلك وإن سفلت بنت رضاع والمرتضعة بلبن أحد أبويك نسباً أو رضاعاً أخت رضاع وكذا مولودة أحد أبويك رضاعاً وبنت ولد المرضعة أو الفحل نسباً أو رضاعاً وإن سفلت ومن أرضعتها أختك أو ارتضعت بلبن أخيك وبنتها نسباً أو رضاعاً وإن سفلت وبنت ولد أرضعته أمك أو ارتضع بلبن أبيك نسباً أو رضاعاً وإن سفلت بنت أخ أو أخت رضاع وأخت الفحل أو أبيه أو

واحدة وفي الثانية أربعة فتضم الخمسة للخمسة وقوله والمرتضعة بلبن أحد أبويك الخ اشتملت هذه العبارة على ستة أفراد للأخت أخبر عن أربعة منها بقوله أخت رضاع لأن قوله بلبن أحد أبويك يصدق بالأب وبالأم وقوله نسباً أو رضاعاً يرجع لكل منهما وثنتان في ثنتين بأربع وذكر ثنتين بقوله وكذا مولودة أحد أبويك رضاعاً وهو ظاهر وقوله وبنت ولد المرضعة الخ اشتملت هذه العبارة على أحد وعشرين من أفراد بنت الأخ وأحد وعشرين من أفراد بنت الأخت جملة ذلك اثنان وأربعون أخبر عنها بقوله بنت أخ أو أخت رضاع وذلك لأن قوله وبنت ولد المرضعة فيه ثمان صور لأن ولد المرضعة صادق بالذكر وبالأنثى وقوله الآتي نسباً ورضاعاً تعميم في كل من بنت وولد فالبنت لها صورتان في صورتي الولد أي من حيث كونه نسباً أو رضاعاً بأربعة في صورتيه أيضاً من حيث كونه ذكراً أو أنثى بثمانية وقوله أو الفحل فيه ثمان صور أيضاً تعلم بالبيان السابق فتضم الثمانية للثمانية بستة عشر نصفها لبنت الأخ ونصفها لبنت الأخت كما علمت من كون الولد صادقاً بالذكر وبالأنثى وقوله ومن أرضعتها أختك أي نسباً فيه ثلاث صور لبنت الأخت لأن الأخت إما لأبوين أو لأب أو لأم وقوله أو ارتضعت بلبن أخيك أي نسباً فيه ثلاث صور لبنت الأخ تضم كلا من الثلاثتين لكل من الثمانيتين يتحصل لكل قبيل أحد عشر وقوله وبنتها الخ فيه ثنتا عشرة صورة وذلك لأن قوله وبنتها يرجع لمن أرضعتها أختك بأقسامها الثلاثة ويرجع للثلاثة التعميم بقوله نسباً أو رضاعاً بستة كلها البنت الأخت ويرجع لمن ارتضعت بلبن أخيك بصوره الثلاثة ويرجع للثلاثة التعميم المذكور بستة كلها لبنت الأخ فضم الستة الأولى للإحدى عشرة التي لبنت الأخت والستة الثانية للتي لبنت الأخ يصير لكل قبيل سبعة عشر وقوله وبنت ولد أرضعته أمك الخ أي نسباً اشتمل على ثمان صور وذلك لأن قوله وبنت ولد أرضعته أمك أي نسباً فيه أربع صور لأن البنت قد عمم فيها بقوله نسباً أو رضاعاً والولد يصدق بالذكر وبالأنثى فثنتان في ثنتين بأربعة ولأن قوله أو ارتضع بلبن أبيك أي نسباً فيه أربع صور أيضاً كالتي قبلها وهذه الثمانية نصفها لبنت الأخت ونصفها لبنت الأخ فضم كل أربعة لكل سبعة عشر يتحصل لكل قبيل أحد وعشرون وقوله وأخت الفحل الخ اشتملت هذه على عشرة أفراد للعمة أخبر عنها بقوله عمة رضاع وذلك لأن قوله وأخت الفحل يرجع إليه قوله الآتي نسباً أو رضاعاً ففيه صورتان وقوله أو أبيه أو أبي المرضعة صورتان يرجع إليهما قوله بواسطة أو بغيرها بأربعة يرجع لها قوله نسباً أو رضاعاً بثمانية تضم للثنتين المتقدمتين بعشرة

أبي المرضعة بواسطة أو بغيرها نسباً أو رضاعاً عمة رضاع وأخت المرضعة أو أمها أو الفحل بواسطة أو بغيرها نسباً أو رضاعة خالة رضاع **(ولا تحرم)** عليك **(مرضعة أخيك وأختك)** ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها أمك أو موطوءة أبيك وقولي أو أختك من زيادتي **(أو)** مرضعة **(نافلتك)** وهو ولد الولد ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها ابنتك أو موطوءة ابنك **(ولا أم مرضعة ولدك و)** لا **(بنتها)** أي بنت المرضعة ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوأتك فتحرم عليك امها وبنتها فهذه الأربع يحرمن في النسب لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة على أنها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لأنهن إنما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته ولهذا لم استثنها كالأصل وزيد عليها أم العم والعمة وأم الخال والخالة وأخ الابن وصورة الأخيرة امرأة لها ابن

وقوله وأخت المرضعة الخ فيه عشر صور أيضاً للخالة أخبر عنها بقوله خالة رضاع يعلم بيانها من بيان صور العمة فجملة ما ذكره لمحارم الرضاع سبعة وثمانون. قوله: **(ولا تحرم مرضعة أخيك الخ)** علم من كلامه عدم تحريم بنت زوج الأم أو البنت أو أمه عدم تحريم أم زوجة الأب أو الابن أو بنتها أو زوجة الربيب أو الراب لخروجهن عن المذكورات اهـ شرح م ر. قوله: **(أو مرضعة نافلتك)** أي ولا مرضعة نافلتك فأو بمعنى الواو كما يدل عليه قوله ولا أم مرضعة ولدك وانظر لم أعاد النفي في هذا دون ما قبله. قوله: **(لأنهنّ إنما حرمن الخ)** عبارة الزركشي لأن أم الأم الخ تحرم لكونها أم أخ وإنما حرمت لكونها أما أو حليلة أب ولم يوجد ذلك في الصورة الأولى وكذا القول في باقيهن اهـ سم وقوله لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع أي وهو الأمومة والبنتية والأختية أي أن سبب انتفاء التحريم عنهن رضاعاً انتفاء جهة المحرمية نسباً أي لأنها لم تكن أما ولا بنتا ولا أختاً ولا خالة وقوله كما قررته أي في قوله ولو كانت الخ اهـ ح ل. قوله: **(ولا أم مرضعة ولدك)** أي وأما مرضعة الولد نفسها فلا إشكال في عدم تحريمها اهـ سم. قوله: **(وزيد عليها الخ)** قال الزركشي وينبغي استثناء صورة أخرى وهو أنه يتجوز للفحل إذا كان لابنه من الرضاع أم نسب أو أخت كذلك أن يتزوجها صرح به المهذب وغيره اهـ وسيأتي في الرضاع أن الحرمة تنتشر من الفحل إلى آبائه وأمهاته ولا تنتشر من الرضيع إلى آبائه وأمهاته فالابن من الرضاع لا يتزوج أم أبيه منه بخلاف الأب يتزوج أم ابنه من الرضاع وبكل حال هي حلال فلعل استثناء هذه الصورة بالنظر لمجموع الأم والأخت فليحرر اهـ سم. قوله: **(أيضاً وزيد عليها أم العم والعمة الخ)** أي فإنهن يحرمن بالنسب بخلاف الرضاع اهـ سم وفرض بالمسألة أن العم من النسب وكذا العمة والخال والخالة والكلام في أمهم من الرضاع فلا تحرم ولو كانت أم نسب لكانت في الأولين جدة لأب أو موطوءة جد لأب وفي الأخيرتين جدة لا أم أو موطوءة جد لأم كل منهنّ يحرم اهـ عزيزي وجمع بعضهم التسعة فقال:

أم عـم وعـمـة وأخ ابـن ... وحـفـيـد وخـالـة ثـم خـال

ارتضع على امرأة أجنبية لها ابن فابن الثانية أخو ابن الأولى ولا يحرم عليه نكاحها (ولا) يحرم عليك (أخت أخيك) سواء أكانت من نسب كأن كان لزيد أخ لأب وأخت لأم فلأخيه لأبيه نكاحها أم من رضاع كأن ترتضع امرأة زيد أو صغيرة أجنبية منه فلأخيه لأبيه نكاحها وسواء كانت الأخت أخت أخيك لأبيك لأمه كما مثلنا أو أخت أخيك لأمك لأبيه مثاله في النسب أن يكون لأبي أخيك بنت من غير أمك فلك نكاحها وفي الرضاع إن ترتضع صغيرة بلبن أبي أخيك لأمك فلك نكاحها (ويحرم) عليك بالمصاهرة (زوجة ابنك أو أبيك وأم زوجتك) ولو قبل الدخول بهن (وبنت

جــدة ابـــن وأخـــتــــه أم أخ فـي رضـاع أحـلـهـا ذو الـجـلال

قوله: (وأخ الابن) أي وأم أخ الابن كما في بعض النسخ والمتبادر من العبارة أن الناكح أبو الابن وليس مراداً بل هو الابن كما قال اهـ شيخنا وإلا ظهر في التعبير أن يقول وأم الأخ من الرضاع أي فإنها لا تحرم على أخيه منه ولو كانت أم نسب لكانت أمه أو موطوءة أبيه اهـ. قوله: (وأخ الابن) أي وأم أخي الابن ولا يخفى أن المتبادر من الابن ابن الناكح وليس كذلك لأن الناكح هما إنما هو الابن وفيه أن هذه حينئذ صورة المتن لأنها أم الأخ وفيه أن المتن لم يعبر بأم الأخ بل بمرضعة الأخ والمراد بالمرضعة المقابلة لأمة من النسب فتلك أم الأخ من الراضع وهذه أمه من النسب وفي ق ل على الجلال بعد ما ذكر التصوير الذي في الشارح ما نصه كذا قالوه وفيه نظر لأنه إنما تزوج بأم أخيه لأمه من الرضاع لا بأم أخي ابنه كما هو ظاهر إلا أن تجعل الإضافة في الأخ والابن بيانية والمراد بأخ الابن نفس الأخ لا يحرم على الابن أم أخ هو إبنها ولا يحرم على ابن امرأة أخي ذلك الابن وإن العبارة مقلوبة والمراد أنه لا يحرم على المرأة أخو ابنها وحينئذ فهذه مساوية لقول المصنف ولا تحرم عليك من أرضعت أخاك غير أن هذه أم نسب وفي كلام المصنف أم رضاع ولذلك قال بعضهم الأولى أن يصور برجل له ابن ارتضع على امرأة لها ابن فللرجل أن يتزوج بها وهي أم أخي ابنه فتأمل وافهم اهـ. قوله: (فلأخيه لأبيه نكاحها) وإذا وجد بينهما ولد فزيد عمه وخاله لأنه أخو أبيه وأخو أمه وعليه اللغز المشهور. قوله: (فلأخيه لأبيه نكاحها) لعل التقييد بالأب لمشاكلة ما قبله وكان الأحسن إسقاطه ليشمل الأخ الشقيق ولأب ولأم على أن التقييد به مع قوله بعد وسواء الخ ما لا يخفى فليتأمل اهـ شوبري. قوله: (أخت أخيك لأبيك) الخطاب لأخي زيد وهو عمرو لا لزيد لأن الأخت في التصوير أخت زيد لا عمرو اهـ. قوله: (بلبن أبي أخيك) أي لبنه الحاصل له من زوجة أخرى غير أمك كما هو ظاهر اهـ شوبري. قوله: (بالمصاهرة) المصاهرة وصف شبيه بالقرابة فزوجة ابن الشخص أشبهت بنته وزوجة الأب أشبهت الأم وأم الزوجة أشبهت الأم أيضاً وبنت الزوجة أشبهت بنته أيضاً اهـ عزيزي وفي ع ش على المواهب المصاهرة المناكحة ويقال صاهرت إليهم إذا تزوجت منهم والأصهار أهل بيت المرأة وأما أهل بنت الرجل فإحماء ومن العرب من يجعل الإحماء والأختان جميعاً أصهاره أي فيطلق الصهر على كل من أقارب

مدخولتك) في الحياة ولو في الدبر بنسب أو رضاع بواسطه أو بغيرها قال تعالى ﴿وحلائل أبنائكم﴾[١] وقوله ﴿الذين من أصلابكم﴾[٢] لبيان أن زوجة من تبناه لا تحرم عليه وقال تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾[٣] وقال ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾[٤] وذكر الحجور جرى على الغالب فإن لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها إلا أن تكون منفية بلعانه بخلاف أمها

الرجل والمرأة اهـ. قوله: **(في الحياة)** قال الزركشي فلو لم يطأها إلا بعد موتها ففي تحريم البنت وجهان للروياني وقضية ما سبق عن الشيخ أبي حامد من أن الزوجة تنزل بعد موتها منزلة المحرم ترجيح عدم التحريم وسيأتي ما يؤيده اهـ ثم قال بعد قول المنهاج ومن وطىء امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه وكذا الموطوءة بشبهة في حقه هذا إذا كانت الموطوءة حية أما الميتة فلا يثبت بوطئها حرمة المصاهرة قاله البغوي في فتاويه وجزم به الرافعي في كتاب الرضاع ولو كان الواطىء خنثى فلا تثبت حرمة المصاهرة أيضاً لاحتمال كون العضو زائداً قاله أبو الفتوح اهـ سم. قوله: **(بنسب أو رضاع)** تعميم في الأربعة وكذا قوله بواسطة أو بغيرها والأربعة هي الابن والأب وأم الزوجة وبنت المدخولة اهـ. قوله: **(لبيان أن زوجة الخ)** أي فليس احترازاً عن ولد الولد ولا عن ولد الرضاع اهـ سم. قوله: **(واللاتي دخلتم بهن)**[٥] لم يعد اللاتي دخلتم لأمهات نسائكم أيضاً وإن اقتضت قاعدة الشافعي رحمه الله تعالى من رجوع الوصف ونحوه لسائر ما تقدمه لأن محله إن اتحد العامل وهو هنا مختلف إذ عامل نسائكم الأولى الإضافة والثانية حرف الجر ولا نظر مع ذلك لاتحاد عملهما خلافاً للزركشي لأن اختلاف العامل يدل على استقلال كل بحكم ومجرد الاتفاق في العمل لا يدل على ذلك كما لا يخفى اهـ شرح م ر. قوله: **(وذكر الحجور)** جمع حجر بفتح الحاء وكسرها مقدم الثوب والمراد بها لازم الكون فيها وهو كونهن في تربيتكم اهـ شيخنا. قوله: **(فإن لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها)** وإن ماتت الزوجة فلم ينزلوا الموت هنا منزلة الوطء بخلافه في الإرث وتقدير المهر وسر ذلك من حيث المعنى بينه حج اهـ ح ل وعبارته.

تنبيه

لم ينزلوا الموت هنا منزلة الوطء بخلافه في الإرث وتقرير المهر ويوجه بأن التنزيل هنا يلزم عليه إن العقد محرم وهو خلاف النص ولا كذلك ثم للنص فيه على أن الموت موجب للإرث والتقدير وسره من جهة المعنى أن المطلوب من البنت لو حلت الوطأ وتوابعه فلم يحرمه إلا ما هو من جنسه من الأم لإمكانه وعدلوا عن ذلك في الأمهات لما مر والمقصود فيهما المال ولا جنس له فأدير الأمر فيه على مقرر لموجبه الذي هو العقد وهو الموت أو الوطء المؤكد لذلك الموجب اهـ. قوله: **(إلا أن تكون منفية بلعانه)** أي فإنها تحرم لكن لا من حيث كونها بنت الزوجة كما يوهمه سياقه بل من حيث كونها بنته احتمالاً كما تقدم عن م ر إن

---

(١) [النساء: ١٣]. (٢) [النساء: ٢٣]. (٣) [النساء: ٢٢]. (٤) [النساء: ٢٣]. (٥) [النساء: ٢٣].

والفرق أن الرجل يبتلي عادة بمكالمة أمها عقب العقد لترتيب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها واعلم أنه يعتبر في زوجتي الابن والأب وفي أم الزوجة عند عدم الدخول بهن إن يكون العقد صحيحاً (**ومن وطىء**) في الحياة وهو واضح (**امرأة بملك أو شبهة منه**) كان ظنها زوجته أو أمته أو وطىء بفاسد نكاح (**حرم عليه أمها وبنتها**

البنت تحرم عليه ولو كان بنته احتمالاً ومثل لها بالمنفية باللعان وصورتها أن يعقد على امرأة ثم يختلي بها من غير وطء ولا استدخال ماء ثم تلد بنتاً يمكن كونها منه فينفيها باللعان لأنه واجب حينئذ لعلمه أنها ليست منه وإنما لحقت به للفراش مع إمكان كونها منه ولذلك حرمت على نافيها لأن المنفية باللعان لها حكم النسب بدليل أنه لو استلحقها لحقته ولا نقض بمسها لأننا لا ننقض بالشك على المعتمد ويحرم نظرها والخلوة بها احتياطاً ولا يقتل بقتلها ولا تقبل شهادته لها ولا يقطع بسرقة مالها اهـ ومن استلحق زوجة ابنه أو زوج بنته صار ابنه ولا ينفسخ النكاح إن كذبه الزوج وإذا مات ورثت منه بالزوجية لأنها أقوى من الأختية وإذا طلق بائناً امتنع التجديد اهـ م ر اهـ ز ي. قوله: (**والفرق**) أي بين البنت حيث لا تحرم إلا بالدخول على الأم وبين الأم حيث تحرم بالعقد على البنت قال الروياني لأن في الأمهات من الشفقة والرقة على بناتهن ما ليس في البنات لأمهاتهن فإذا كانت أكثر رقة لم تنفس على بنتها بعدول الزوج إليها قبل الدخول وبعده وبما رضيت به والبنت لما كانت أقل حباً تنفس على أمها قبل الدخول وبعده يفضي إلى القطيعة اهـ فإن قيل قوله تعالى ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾[1] صفة متأخرة فهلا عادت إلى النساء في تحريم أمهاتهن أيضاً قيل لأنها وما بعدها مجرور بالحرف فلما اختلف العامل قطعت وفيه نظر اهـ سم. قوله: (**إن يكون العقد صحيحاً**) لأن الفاسد لا حرمة له ما لم ينشأ عنه وطىء أو استدخال لأن كلا منهما يشبهه وهو محرم ولو ادعت أمته أنها أخته من الرضاع فإن كان بعد تمكينها المعتبر بأن كانت بالغة عاقلة ولم تدع غلطاً أو نسياناً لم تحرم عليه وإن كان قبل ذلك بأن كان قبل أن يملكها أو بعده وقبل تمكينها أو بعده وهي نحو صغيرة أو ادعت نسياناً أو غلطاً حرمت عليه ويقبل قول الزوجة ذلك أي أنها أخته من الرضاع لكن بالنسبة لتحليفه على نفيه حتى إذا نكل حلفت وانفسخ النكاح بخلاف ما إذا ادعت أنها أخته نسباً لأن النسب لا يثبت بقول النساء بخلاف الرضاع فكذا التحريم ولو ادعت أمة أنه وطئها نحو أبيه قبل قولها بيمينها إن لم تكن مكنته اهـ ح ل. قوله: (**ومن وطىء امرأة**) أي ولو في الدبر أو القبل ولم تزل البكارة أو استدخلت ماءه أي السيد المحترم حال خروجه أو الأجنبي بشبهة اهـ ح ل. قوله: (**وهو واضح**) بخلاف الخنثى فإنه لا أثر لوطئه لاحتمال زيادة ما أولج فيه أو به اهـ ح ل. قوله: (**أو بشبهة منه كان ظنها زوجته أو أمته**) أو وطىء الأمة المشتركة بينه وبين غيره أو أمة فرعه وكذا لو وطىء بجهة قال بها عالم يعتد بخلافه بحيث يصح تقليده والقسم الأول من الشبهة المذكورة يقال له شبهة الفاعل وهو لا يتصف بحل ولا حرمة لأن

---

(١) [النساء: ٢٣].

وحرمت على أبيه وابنه) لأن الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم سواء أوجد منها شبهة أيضاً أم لا وخرج بما ذكر من وطئها بزنا أو باشرها بلا وطء فلا تحرم عليه أمها ولا بنتها ولا تحرم هي على أبيه وابنه لأن ذلك لا يثبت نسباً ولا عدة **(ولو اختلطت)** امرأة **(محرمة)** عليه **(بـ)**ـنسوة **(غير محصورات)** بأن يعسر عدهن على الآحاد كألف امرأة **(نكح منهن)** جوازاً وإلا لأنسد عليه باب النكاح فإنه وإن سافر إلى محل آخر لم يأمن مسافرتها إلى ذلك المحل أيضاً

فاعله غافل وهو غير مكلف وإذا انتفى تكليفه انتفى وصف فعله بالحل والحرمة وهذا محمل قولهم وطء الشبهة لا يتصف بحل ولا بحرمة والقسم الثاني شبهة المحل وهو حرام والقسم الثالث شبهة الطريق فإن قلد القائل بالحل فلا حرمة وإلا حرم اهـ ح ل والحاصل إن شبهته وحده توجب ما عدا المهر إذ لا مهر لبغي وشبهتها وحدها توجب المهر فقط وشبهتهما توجب الجميع ولا يثبت بها محرمية مطلقاً فلا يحل نحو نظر ولا مس ولا خلوة اهـ ز ي. قوله: **(أو وطء بفاسد نكاح)** هل من فاسد النكاح العقد على خامسة أولا لأن هذا معلوم لا يكاد أحد يجهله فلا يعد شبهة حرر اهـ ح ل. قوله: **(حرم عليها أمها وبنتها)** أي وتثبت المحرمية في صورة المملوكة ولا تثبت في صورة وطء الشبهة اهـ شرح م ر ويشير إليه صنيع الشارح في التعليل بقوله لأن الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح ومن جملة آثار عقد النكاح ثبوت المحرمية لأم الزوجة وبنتها بقوله وبشبهة يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم أي دون المحرمية فيحرم عليه نظر أم الموطوءة بشبهة وبنتها وينتقض وضوءه بلمسها وهكذا بقية أحكام الأجنبية انتهى. قوله: **(نازل منزلة عقد النكاح)** أي منزلة الوطء في عقد النكاح فلا يرد أن التشبيه بالعقد يقتضي حل بنتها لأن البنت لا تحرم بالعقد على الأم اهـ ح ل. قوله: **(من وطئها بزنا)** أي حقيقي بخلاف ما على صورته كوطء المكره والمجنون وأسقط شيخنا المكره لأن والده يرى أن وطء المكره لا يثبت النسب وليس من وطء الشبهة كوطء المجنون اهـ ح ل. قوله: **(ولو اختلطت محرمة الخ)** فيه إشارة إلى أنه ليس ثم علامة يحصل بها تمييز كنسب ونحوه وأشاروا بهذه المسألة إلى أن الحل والحرمة يوجدان مع غير التعين فيهما اهـ ق ل على الجلال وقوله كنسب لعله تحريف وعبارة س ل نعم لو تيقن صفة لمحرمة كسواد نكح غير ذات السواد مطلقاً انتهت. قوله: **(بأن يعسر الخ)** أي في بادىء النظر والفكر بمعنى أن الفكر يحكم بعسر العد وقوله كألف امرأة أي أو سبعمائة فما فوق وأما المحصور فمائتان فما دون وأما الثلاثمائة والأربعمائة والخمسمائة والستمائة فيستفتي فيها القلب اهـ شيخنا وفي ز ي أن غير المحصور خمسمائة فما فوق وأن المحصور مائتان فما دون وأما الثلاثمائة والأربعمائة فيستفتي فيها القلب قال والقلب إلى التحريم أميل اهـ. قوله: **(فإنه وإن سافر الخ)** فيه أن مقتضى ذلك أنه لو انتفى هذا الاحتمال بأن جمع ذلك المختلط به بمحل واحد لا يجوز أن ينكح منه وليس كذلك ولعلهم نظروا في ذلك إلى ما من شأنه اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وحكمة ذلك أنه لو لم يبح له

فعلم أنه لا ينكح الجميع وهل ينكح إلى أن تبقى واحدة أو إلى أن يبقى عدد محصور حكى الروياني عن والده فيه احتمالين وقال الأقيس عندي الثاني لكن رجح في الروضة الأول في نظيره من الأواني ويفرق بأن ذلك يكفي فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على متيقنها بخلاف النكاح وخرج بما ذكر ما لو اختلطت بمحصورات كعشرين فلا ينكح منهن شيئاً تغليباً للتحريم ولو اختلطت زوجته بأجنبيات لم يجز له وطء واحدة منهن مطلقاً ولو باجتهاد إذ لا دخل للاجتهاد في ذلك ولأن الوطء إنما يباح بالعقد لا بالاجتهاد وتعبيري بمحرمة أعم من تعبيره كغيره بمحرم لشموله المحرمة بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي وتوثن وغيرها **(ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطء زوجة ابنه)** ووطء الزوج أم زوجته أو بنتها **(بشبهة)** فينفسخ به نكاحها

ذلك ربما انسد عليه باب النكاح انتهت. قوله: **(أيضاً)** أي كسفرة هو وقوله فعلم أي من مفهوم من التبعيضية اهـ شيخنا. قوله: **(وهل ينكح إلى أن يبقى الخ)** عبارة شرح م ر وينكح إلى أن يبقى محصور كما رجحه الروياني ولا يخالفه ترجيحهم في الأواني الأخذ إلى أن تبقى واحدة إذ النكاح يحتاط له فوق غيره وما فرق به من أن ذلك يكفي فيه الظن فيباح المظنون مع القدرة على المتيقن بخلافه هنا مردود بما تقرر من حل المشكوك فيها مع وجود متيقنة الحل اهـ. قوله: **(وقال الأقيس)** أي على ما لو اختلطت بمحصورات ابتداء فيقيس الدوام على الابتداء وإن كان الفرق الذي ذكره لا يظهر لأن المسئلتين يجوز فيهما العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن فالأولى الفرق بأن الإبضاع يحتاط لها أزيد من غيرها اهـ شيخنا. قوله: **(ويفرق بأن ذلك يكفي فيه)** أي في حله وجواز الإقدام عليه ويفرق أيضاً بالاحتياط للإبضاع لأنها لو اختلطت بالعدد المذكور لا يجوز له أن ينكح منه وقوله بخلاف النكاح فيه أن النكاح كذلك كما تقدم ولأن له أن ينكح من ارتضع معها وشك هل ارتضع خمساً أم لا والأولى أن يفرق بأن النكاح يحتاط له نعم إن أريد بالظن المثبت ثم والمنفي هنا الناشىء عن الاجتهاد قربت صحة ذلك الفرق ويرد هذا بأن ما هنا جوّز رخصة ومسألة الرضاع ضعف فيها الشك فثبت استصحاب الحل فما عدا ذلك يحرم الإقدام عليه ويحكم عليه بعدم الصحة ظاهراً ومنه يعلم أن الرد على الأذرعي في قوله أن الشك في المنكوحة محرم لها ليس في محله تأمل اهـ ح ل. قوله: **(ولأن الوطء الخ)** عطف علة على معلول اهـ شيخنا. قوله: **(إذ لا دخل للاجتهاد في ذلك)** أي لأن من شرط المجتهد فيه أن يكون للعلامة فيه مجال أي مدخل اهـ ح ل. قوله: **(ونفي)** أي في ولد الأمة بالحلف اهـ شيخنا. قوله: **(وغيرها)** كالمعتدة والمحرمة والحائض اهـ ح ل وتمثيله بالحائض غير صحيح. قوله: **(ويقطع النكاح تحريم مؤبد)** أي على الزوج لا يقال كيف هذا مع قولهم الحرام لا يحرم الحلال لأنا نقول المراد بالفعل الحرام والفعل هنا ليس حراماً وإنما ينشأ عنه التحريم وخرج بالنكاح ما لو طرأ ذلك على ملك اليمين كان وطىء الأب جارية ابنه لأنها وإن حرمت بذلك على الابن أبداً لا ينقطع به ملكه حيث لا إحبال ولا شيء عليه بمجرد

كما يمنع انعقاده ابتداء سواء أكانت الموطوءة محرماً للواطىء قبل العقد عليها كبنت أخيه أم ولا يغتر بما نقل عن بعضهم من تقييد ذلك بالشق الثاني (وحرم) ابتداء ودواماً **(جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكراً حرم تناكحهما كامرأة وأختها أو خالتها)** بواسطة أو بغيرها قال تعالى ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾[(١)] وقال ﷺ «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى»[(٢)] رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وذكر الضابط المذكور مع جعل ما بعده مثالاً له أولى مما عبر به وخرج بالنسب والرضاع المرأة وأمتها فيجوز جمعهما وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكراً والمصاهرة فيجوز الجمع بين امرأة وأم زوجها أو

تحريمها لبقاء المالية ومجرداً لحل غير متقوم اهـ ح ل أما لو كان إحبال من الأصل فإن ملك الفرع ينقطع كما سيأتي تفصيله في الإعفاف اهـ. قوله: **(تحريم مؤبد)** أي على الزوج بدليل التمثيل وقوله أو بنتها الظاهر ولو كانت منه أيضاً كان وطء بنته بشبهة فتحرم عليه أمها اهـ شيخنا. قوله: **(كوطء زوجة ابنه)** ويجب على الواطىء مهر مثل للزوجة وآخر للزوج إن كان بعد الدخول لتفويته البضع عليه فإن كان قبله فمهر للزوجة ونصف للزوج اهـ سلطان. قوله: **(زوجة ابنه)** بالنون أو الياء كما ضبطه بخطه اهـ شرح حج فكأنه قال فوطىء زوجة إبنه أو أبيه. قوله: **(قبل العقد عليها)** هذا القيد لا مفهوم له. قوله: **(كبنت أخيه)** أي التي هي زوجة مثلاً ابنه مثلاً فتحرم على الابن بوطء الأب لها. قوله: **(ولا يغتر بما نقل عن بعضهم)** وهو ابن الحداد وتبعه ابن الصباغ من تقييد ذلك أي انقطاع النكاح بطروّ ما ذكر بالشق الثاني وهو قوله أم لا فقد قال بعضهم فيه هو خيال باطل اهـ ح ل. قوله: **(وحرم جمع امرأتين)** أي في الدنيا لا في الآخرة لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً لأن العلة التباغض وقطيعة الرحم وهذا المعنى منتف في الجنة وأما نكاح المحارم في الجنة فذكر القرطبي أنه لا مانع منه إلا في الأم والبنت اهـ برماوي. قوله: **(أو خالتها الخ)** بخلاف امرأة وبنت خالها أو بنت عمها وقول الشارح بواسطة أو بغيرها تعميم في الخالة اهـ ح ل. قوله: **(لا الكبرى على الصغرى الخ)** هو تأكيد لما قبله على اللف والنشر غير المرتب وفيه دفع توهم تقييد المنع بكون العمة أو الخالة هي الكبرى كما هو الغالب فتأمل اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وإن حرم تناكحهما الخ)** لأن العبد لا ينكح سيدته والسيد لا ينكح أمته اهـ ح ل. قوله: **(والمصاهرة)** معطوف على قوله المرأة وأمتها. قوله: **(فيجوز الجمع بين امرأة وأم زوجها)** لأن حرمة الجمع بينهما وإن حصلت بفرض أم الزوج ذكراً في الأولى وبفرض بنته ذكراً في الثانية لكن ليس بينهما قرابة ولا رضاع

---

(١) [النساء ٢٣].

(٢) أخرجه أبو داود ٢٠٦٥ والترمذي ١١٢٦ والنسائي ٦/ ٩٨ وابن حبان ٤١١٨ والبيهقي ٧/ ١٦٦ وأحمد ٢/ ٤٢٦ من حديث أبي هريرة وإسناده صحيح. راجع «الإحسان».

بنت زوجها وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكرا **(فإن جمع)** بينهما **(بعقد بطل)** فيهما إذ لا أولوية لأحداهما على الأخرى **(أو بعقدين فكتزوج)** للمرأة **(من اثنين)** فإن عرفت السابقة ولم تنس بطل الثاني أو نسيت وجب التوقف حتى يتبين وإن وقعا معاً أو عرف سبق ولم تتعين سابقة ولم يرج معرفتها أو جهل السبق والمعية بطلا وبذلك علم أن تعبيري بذلك أولى من قوله أو مرتباً فالثاني **(وله تملكهما)** أي من

بل مصاهرة وليس فيها رحم يحذر قطعها قال الرافعي وقد يستغني عن قيد القرابة والرضاع بأن يقال يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قدرت ذكراً تحرم عليه الأخرى فتخرج هاتان الصورتان لأن أم الزوج مثلاً وإن حرم عليها زوجة الابن لو قدرت ذكراً لكن زوجة الابن لو قدرت ذكراً لا تحرم عليها الأخرى بل تكون أجنبية عنها وقد يقال يرد على ما قاله السيدة وأمتها الصدق الضابط بهما مع جواز الجمع بينهما بخلاف ما قالوه لعدم القرابة والرضاع ويجاب بأن المتبادر بقرينة المقام من التحريم التحريم المؤبد المقتضي لمنع النكاح فتخرج هذه لأن التحريم فيها قد يزول وبأن السيدة لو فرضت ذكراً حل له وطء أمته بالملك وإن لم يحل له نكاحها اهـ شرح الروض. قوله: **(بين امرأة وأم زوجها)** بأن مات عنها زوجها أو طلقت وجمعها شخص مع أم زوجها القديم أو بنته اهـ. قوله: **(أو بنت زوجها)** أي وبين الرجل وربيبته وبين أخت الرجل من أمه وأخته من أبيه اهـ ح ل. قوله: **(لو فرضت إحداهما ذكراً)** وفي أم الزوج في المسألة الأولى وبنت الزوج في المسألة الثانية بخلاف المرأة إذا فرضت ذكراً فإن أم الزوج أجنبية منه تأمل اهـ ح ل وعبارة الشوبري إذ لو فرضت الأم ذكراً لكانت منكوحة ابنها ولو فرضت البنت في الثانية ذكراً كانت المرأة منكوحة أبيها فيحرم والظاهر أن العكس لا يتأتى فليتأمل انتهت. قوله: **(فكتزوج للمرأة من اثنين)** أي من زوجين اثنين فقوله من اثنين صفة لتزوج متعلق بمحذوف أي كتزويج حاصل من زوجين اثنين لكن بتزويج أحد الأولياء لهذا وآخر لذاك كما تقدم في قوله أو زوجها أحدهم أي الأولياء زيداً والآخر عمراً وعرف سابق الخ اهـ. قوله: **(بطل الثاني)** أي إن صح الأول فإن فسد فالثاني هو الصحيح سواء علم بذلك أم لا خلافاً للماوردي اهـ س ل. قوله: **(وجب التوقف حتى يتبين)** أي إن رجيت معرفة السابق اهـ شرح م ر ومفهومه أنه لو لم ترج معرفتها لا توقف بل يبطلان فليراجع اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه. قوله: **(بطلا)** والأقرب عدم الاحتياج في ذلك أي فيما إذا لم يعلم عين السابقة لفسخ الحاكم وإنه لو أراد العقد على أحدهما امتنع حتى يطلق الأخرى ثانياً لاحتمال كونها الزوجة فتحل الأخرى يقيناً بدون مشقة عليه في ذلك بوجه اهـ شرح م ر. قوله: **(وبذلك علم الخ)** أي بالتفصيل المذكور بقوله فإن عرفت السابقة الخ وقوله أن تعبيري بذلك أي قوله أو بعقدين فكتزوج من اثنين الشامل للصور الخمسة المذكورة وقوله أولى من قوله أو مرتباً فالثاني والأصل قال هذه العبارة بدل عبارة المتن التس سمعتها الصادقة بالصور الخمسة وفي ع ش ووجه الأولوية أن من صور الترتيب إن يعلم السبق ولم يتعين السابق والحكم فيها بطلانهما إذ ليس ثم ثان بخصوصه حتى يحكم عليه

حرم جمعهما **(فإن وطىء إحداهما)** ولو في دبرها **(حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بإزالة ملك)** ولو لبعضها **(أو بنكاح أو كتابة)** إذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن وإحرام وردة لأنها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الأولى كأن ردت بعيب قبل وطء الأخرى فله وطء أيتهما شاء بعد استبراء العائدة أو بعد وطئها حرمت العائدة حتى يحرم الأخرى ويشترط أن تكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت إحداهما مجوسية أو نحوها كمحرم فوطئها أجاز له وطء الأخرى نعم لو ملك أماً وبنتها

بالبطلان اهـ. قوله: **(فإن وطىء إحداهما)** أي حالة كونها واضحة فلا عبرة بوطء الخنثى إلا إن اتضح بالأنوثة اهـ برماوي. قوله: **(حرمت الأخرى)** أي استمر التحريم وعبارة العباب من ملك أمة ونحو أختها ووطىء إحداهما حرم عليه وطء الأخرى اهـ وكتب أيضاً قوله حرمت عليه الأخرى أي وطؤها كما في الروضة والعباب وقد يقتضي إباحة الاستمتاع بغيره كما أن قضية قولهم فإن وطىء واحدة حرمت الأخرى لأنه لا أثر للإستمتاع بغيره فله الاستمتاع بكل منهما قبل وطء إحداهما وله الاستمتاع بغيرها أيضاً بغير الوطء وعبارة الأنوار وكل امرأتين حرم الجمع بينهما بالنكاح حرم الجمع في الوطء بملك اليمين اهـ فافهم أن غير الوطء لا نظر إليه بل هو على إباحته فيهما فليتأمل لا يقال قياس الحائض حرمة المباشرة لأنا نقول يمكن الفرق بإمكان حل المحرمة هنا حالاً فيتمكن من إباحتها وبهذا فارقت الحائض اهـ شوبري وقوله في صدر القولة أي استمر التحريم لعله تحريف لأن التحريم قبل وطء إحداهما لم يكن ثابتاً حتى يستمر في غير الموطوءة بل كانت كل منهما حلالاً على انفرادها كما يدل عليه بقية عبارته تأمل. قوله: **(بإزالة ملك)** كبيع ولو لبعضها إن لزم أو شرط الخيار فيه للمشتري وحده وهبة ولو لبعضها مع قبضه بإذنه اهـ شرح م ر. قوله: **(كحيض)** المناسب لهذا أن يقرأ المتن تحرم بالتاء ليكون أعم وإن كان أكثر النسخ بالياء اهـ شيخنا. قوله: **(ويشترط أن تكون الخ)** أي يشترط في صحة قول المتن حرمت الأخرى الخ وقوله نعم الخ استدراك على قول المتن حتى يحرم الأولى الخ. قوله: **(كمحرم)** كأن كان له أخت من أبيه ولها أخت من غيره. قوله: **(فوطئها)** أي ولو بشبهة جاز له وطء الأخرى أي لأن هذا الوطء كلا وطء ولم يجعلوه كلا وطء فيما لو وطىء الأب زوجة ابنه وهي محرم له وكان قياس ذلك أن يقتضي تحريم وطء الأخرى إلا أن يقال لا معنى لتحريم المحرمة عليه وأيضاً ذلك التحريم على الزوج الذي هو الابن والتحريم هنا على الواطىء فلا جامع بينهما وحينئذ يحتاج إلى الفرق بين هذا وبين طروّ وطء زوجة ابنه بشبهة حيث يحرمها وإن كانت محرماً له كبنت أخيه أي وكان قياس ذلك إن وطأه بشبهة لمن يحرم عليه أن يؤثر التحريم في الأخرى مع أثر التحريم ثم وقد يقال التحريم على الغير وهنا على نفسه وأيضاً لا معنى لتحريم المحرمة بما ذكر تأمل اهـ ح ل. قوله: **(جاز له وطء الأخرى)** وهو يشكل على ما مر من قوله سواء كانت الموطوءة محرماً للواطء قبل العقد الخ ز ي قال شيخنا لا إشكال لأن وطأه فيما تقدم لزوجة ابنه بشبهة إذا كانت بنت أخيه ووطء

فوطىء إحداهما حرمت الأخرى مؤبداً كما علم مما مر **(ولو ملكها ونكح الأخرى)** معاً أو مرتباً فهو أعم من قوله ولو ملكها ثم نكح أختها أو عكس **(حلت الأخرى دونها)** أي دون المملوكة ولو موطوءة لأن الإباحة بالنكاح أقوى منها بالملك إذ يتعلق به الطلاق والظهار والإيلاء وغيرها فلا يندفع بالأضعف بل يدفعه **(و)** يحل **(لحر أربع)** فقط لآية

الشبهة محترم فحرمها على زوجها وإن كانت محرماً له بخلافه هنا أي في الملك لأن وطأ محرمه المملوكة له غير محترم فلا يحرم عليه الأخرى. قوله: **(فهو أعم من قوله ولو ملكها الخ)** أي لشموله غير الأخت وحالة المعية بخلاف كلام الأصل فيهما لأن العطف بثم في الثانية لا يفيدها بل يفيد خلافها هذا وقد يجاب عن الأصل بأن حالة المعية معلومة منه بمفهوم الأولوية فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(لأن الإباحة بالنكاح الخ)** أي بخلاف نفس الملك فإنه أقوى من النكاح ومن ثم بطل النكاح بشراء كما يأتي في الفصل الذي يلي هذا اهـ ح ل أي فما هناك لكون الملك أقوى من النكاح وما هنا لكون فراش النكاح أقوى من فراش الملك فلا تنافي اهـ م ر. قوله: **(إذ يتعلق به الخ)** وجه دلالة هذا على القوة أنه يقتضي زيادة اعتناء الشارع بفراش النكاح واعتناؤه الزائد يدل على قوته اهـ. قوله: **(وغيرها)** من جملة ذلك لحوق الولد فيه بالإمكان ولا يجامعه الحل للغير بخلاف ملك اليمين اهـ ح ل. قوله: **(فلا يندفع)** أي النكاح بمعنى إباحته بالأضعف وهو إباحة الملك وقوله بل يدفعه أي يدفع النكاح أي إباحته الأضعف وهو الإباحة بالملك لما علمت أنه أقوى. قوله: **(ويحل لحر أربع)** وقد تتعين الواحد للحر وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون والحر الناكح للأمة وقد لا ينحصر كمنصب النبوة فالأحوال ثلاثة.

فائدة

قال الشيخ عز الدين كان في شريعة موسى عليه الصلاة والسلام يجوز للرجل أن يتزوج من غير حصر تغليباً لمصلحة الرجال وفي شرعة عيسى عليه الصلاة والسلام لا يتزوج غير واحدة تغليباً لمصلحة النساء فراعت هذه الشريعة أي شريعة نبينا ﷺ مصلحة النوعين بالعدد المخصوص أي في الجملة والله أعلم فإن قيل ما الحكمة في رعاية شريعة سيدنا موسى للرجال وشريعة سيدنا عيسى للنساء قلت يحتمل والله أعلم أن فرعون لما ذبح الأبناء واستضعف الرجال ناسب أن يعاملهم سيدنا موسى بالرعاية على خلاف فعل ذلك الجبار بهم ولما لم يكن لسيدنا عيسى في الرجال أب وكان أصله امرأة ناسب أن يراعي جنس أصله رعاية له فليتأمل اهـ شوبري وفي ق ل على الجلال ما نصه وقد اعتدلت شريعة محمد ﷺ برعاية مصلحة الفريقين وحكمة تخصيص الأربع كما قيل أن غالب أمور هذه الشريعة مبني على التثليث وترك الزيادة عليه كما في الطهارات وإمهال مدة الشرع ونحو ذلك فلو زيد هنا على الأربع لكانت نوبة كل واحدة لا تعود إلا بعد أكثر من ثلاث ليال وفيه مخالفة لما مر وقيل الحكمة مراعاة الاخلاط الأربعة في الإنسان المتولد عنها أنواع الشهوة ورد بعضهم هذه بعدم اعتبارها في الرقيق مع تمام

﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾[(١)] «ولقوله ﷺ لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعاً وفارق سائرهن»[(٢)] رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه **(ولغيره)** عبداً كان أو مبعضاً فهو أعم من قوله وللعبد **(ثنتان)** فقط لإجماع الصحابة على أن العبد لا ينكح أكثر منهما ومثله المبعض ولأنه على النصف من الحر وتقدم أنه قد تتعين الواحدة للحر وذلك في سفيه ونحوه مما يتوقف نكاحه على الحاجة **(فلو زاد)** من ذكر بأن زاد حر على أربع وغيره على ثنتين **(في عقد)** واحد **(بطل)** العقد في الجميع إذ لا يمكن الجمع ولا أولوية لإحداهن على الباقيات نعم إن كان فيهن من يحرم جمعه كأختين وهن خمس أو ست في حر أو ثلاث أو أربع في غيره اختص البطلان بهما **(أو)** في **(عقدين فكما مر)** في الجمع بين أختين ونحوهما فتعبيري بذلك

الاخلاط فيه اهـ. قوله: **(الآية ﴿فانكحوا﴾ الخ)** فقوله فيها مثنى أي اثنين وثلاث أي ثلاثة ورباع أي أربعة والمعنى أن المباح واحد من هذه لا مجموعها الذي هو تسعة ولا اثنان منها وليس المراد بمثنى اثنين اثنين مكرراً وهكذا البقية كما استند له بعض الملحدة فجوز له ثمانية عشر امرأة فإن ذلك كله مدفوع بالحديث المذكور بقوله أمسك الخ فإن فيه منع الزيادة على الأربع في الدوام ففي الابتداء أولى وتقدم ما يتعلق به اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(أمسك أربعاً وفارق سائرهن)** وإذا امتنع ذلك في الدوام فلأن يمتنع في الابتداء بالأولى وهذا الحديث معين للمراد من الآية وهو أن ينكح ثنتين أو ثلاثة أو أربعة ولا يجمع وقد انعقد الإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع اهـ ح ل. قوله: **(وتقدم أنه قد تتعين الخ)** مراده به تقييد قول المتن ولحر أربع أي إن كان رشيداً عاقلاً اهـ شيخنا وقوله للحر كان عليه أن يقول وللعبد ليكون تقييداً أيضاً لقوله ولغيره ثنتان وذلك لأنها قد تتعين له فيما إذا قصر السيد إذنه على واحدة انتهى. قوله: **(وذلك في سفيه ونحوه)** كالمجنون وعبارة شرح م ر وقد تتعين الواحدة كما مر في نكاح لسفيه والمجنون. قوله: **(اختص البطلان بهما)** لوجود المرجح لأنهما أولى بالبطلان لعدم جواز جمعهما. قوله: **(أو في عقدين)** كان عقد على قدر الجائز له في عقد وعلى الزيادة عليه في عقد آخر اهـ سم. قوله: **(فتعبيري بذلك)** أي بقوله أو عقدين فكما مر وقوله أولى من قوله الخ أي أولوية عموماً بالنسبة لقوله فإن نكح خمساً لأنه لا يشمل زيادة لرقيق على اثنين ولا زيادة الحر على خمسة وأولوية إيهام بالنسبة لقوله أو مرتباً فالخامسة وذلك لأن الترتيب يصدق بما إذا علم سبق دون عين السابق وفي هذه الصورة يبطل الجميع أي فكلام

---

(١) [النساء: ٣].

(٢) أخرجه الترمذي ١١٢٨ وابن ماجه ١٩٥٣ والشافعي ٢/ ٦ والحاكم ٢/ ١٩٢، ١٩٣ وابن حبان ٤١٥٧ والبيهقي ٧/ ١٤٩ و١٨١ والدارقطني ٣/ ٢٧٠ وأحمد ٢/ ١٤ و٨٣ من حديث ابن عمر.

قال الترمذي: قال البخاري: هذا حديث غير محفوظ. ثم قال الترمذي: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق اهـ وانظر تلخيص الحبير ٣/ ١٦٩.

وبزاد أولى من قوله فإن نكح خمساً معاً بطلن أو مرتباً فالخامسة **(وتحل نحو أخت)** كخالة **(وزائدة)** هي أعم من قوله وخامسة والتصريح بنحو من زيادتي **(في عدة بائن)** لأنها أجنبية لا في عدة رجعية لأنها في حكم الزوجة **(وإذا طلق ثلاثاً أو غيره)** هو أولى من قوله أو العبد **(ثنتين لم تحل له حتى تغيب بقبلها مع افتضاض)** لبكر **(حشفة ممكن وطؤه أو قدرها)** من فاقدها **(في نكاح صحيح مع انتشار)** للذكر وإن ضعف انتشاره أو لم

الأصل يوهم أن الذي يبطل الخامسة فقط على أنه في هذه الصورة لا خامسة تعلم حتى يقال بطلت الخامسة. قوله: **(في عدة بائن)** أي بينونة صغرى أو كبرى. قوله: **(وإذا طلق حر ثلاثاً)** أي ولو لزوجته الأمة فلو اشتراها بعد ذلك لم تحل له إلا بمحلل اهـ ح ل. قوله: **(حتى تغيب)** كذا في الأصل قيل ينبغي فتح أوله ليشمل ما لو نزلت عليه أو انتفى قصدهما واحترز بذلك عما لو ضم وبني للفاعل فإنه إن كان بتحتية أوهم اشتراط فعله أو فوقية أوهم اشتراط فعلها اهـ تحفة اهـ شوبري. قوله: **(حتى تغيب)** أي بفعلها كأن نزلت عليه أو بفعله أو من غير قصد منهما اهـ ح ل كأن كانا نائمين وحاصل ما ذكره سبعة شروط وسيأتي في شرح التنبيه على شرطين في قوله ويشترط عدم اختلال النكاح وقوله وسيأتي في الصداق الخ. قوله: **(حتى تغيب بقبلها الخ)** أي وتعترف بذلك وعليه فلو عقد لها على آخر ثم طلقها ولم تعترف بإصابة ولا عدمها وأذنت في تزويجها من الأول ثم ادعت عدم إصابة الثاني فالظاهر تصديقها سواء كان قبل عقد زوجها الأول أو بعده ولا يشكل عليه ما يأتي عن القمولي من التفرقة بين كون الإنكار قبل العقد أو بعده لأنه مفروض فيمن أخبرت أولاً بالتحليل ثم أنكرته وما هنا فيما إذا لم يسبق إقرار وإذنها في التزويج من الأول يجوز أنها بنته على ظنها أن العقد بمجرده يبيح حلها للأول وإن كانت مما لا يخفى عليها ذلك لأنه بفرض علمها يحتمل نسيانها اهـ ع ش م ر وقوله ما يأتي عن القمولي أي في شرح م ر ونص عبارته في آخر هذا الفصل وفي الجواهر لو أخبرت بالتحليل ثم رجعت فإن كان قبل الدخول يعني قبل العقد لم تحل أو بعد لم يرتفع. قوله: **(حشفة ممكن وطؤه)** أي ولو كان صبياً حراً عاقلاً أو عبداً بالغاً عاقلاً أو كان مجنوناً بالنون أو خصياً أو ذمياً في ذمته لكن إن وطىء في نكاح لو ترافعوا إلينا أقررناهم عليه وكالذمي نحو المجوسي كما في الروضة وما نوزع فيه من أن الكتابي لا يحل له نحو مجوسية ومقتضاه أن نحو المجوسي لا يحل له كتابية رد بأن كلام الروضة صريح في حل ذلك فمقابلة لا يرد عليه اهـ شرح م ر وقوله ولو كان صبياً أي بأن طلق عنه وليه أو طلق هو وحكم بصحة ذلك حاكم يراه فيهما وإلا فالصبي عندنا لا يصح طلاقه اهـ ع ش عليه وقوله عبداً بالغاً عاقلاً الخ وأما الصغير القن فلا يحل لأنه لا يتزوج إلا بالإذن ولا إذن للصغير ولا يصح أن يجبره سيده على النكاح كما مر في قوله ولا يجبره عليه سيده ولو صغيراً لأنه لا يملك الخ اهـ شيخنا الحفني. قوله: **(ممكن وطؤه)** أي يتصور منه ذوق اللذة بأن يشتهي طبعاً بحيث ينقض لمسه فيما يظهر اهـ فتح الجواد وظاهره وإن كانت الزوجة ممن لا يمكن وطؤها عادة وهو الراجح

ينزل أو كان الوطء بحائل أو في حيض أو احرام أو نحوه لقوله تعالى ﴿فإن طلقها﴾[١] أي الثالثة **(فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)** مع خبر الصحيحين «عن عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: «كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[٢] والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعي وجمهور الفقهاء الوطء نفسه اكتفاء بالمظنة سمي بها ذلك تشبيهاً له بالعسل بجامع اللذة وقيس بالحر غيره بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق

اهـ شوبري. قوله: **(مع انتشار للذكر)** أي بالفعل فلو أدخل السليم ذكره غير منتشر بحيث لا يقوى على الدخول إلا بإصبعه لم يكتفي به اهـ ح ل وليس لنا مع مسائل النكاح ما يعتبر فيه الانتشار إلا هذه اهـ شيخنا. قوله: **(وإن ضعف انتشاره)** أي بأن يكون بحيث يقوى على الدخول ولو بإعانة بنحو أصبع وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا اهـ ح ل وسببه اشتراط ذوق العسيلة في الحديث لا يحصل إلا مع الانتشار. قوله: **(أو نحوه)** كصوم وعدة شبهة عرضت بعد نكاحه واكتفى بالحشفة لإناطة أكثر الأحكام بها لأنها الآلة الحساسة وليس الإلتذاذ إلا بها اهـ شرح م ر. قوله: **(أو نحوه)** في الروض أو كان الواطىء مجنوناً أو محرماً بنسك أو خصياً أو صائماً أو كانت مظاهراً منها أو صغيرة لا تشتهى اهـ سم. قوله: **(أي الثالثة)** تفسير للمفعول المطلق المحذوف لا للضمير لعوده للزوجة اهـ أي فإن طلقها الطلقة الثالثة. قوله: **(ابن الزبير)** بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف اهـ شوبري. قوله: **(إنما معه مثل هدبة الثوب)** أي لا ينتشر كانتشار رفاعة وبهذا يندفع ما يقال الذي لا انتشار له كيف تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها أو أن المراد أن يطلقها وتتزوج من تذوق عسيلته اهـ ح ل فيكون الضمير عائداً على الزوج من حيث هو اهـ ومرادها بهذا الكلام إثبات كونه عنيناً وهي إنما تثبت بإقراره أورد اليمين عليها اهـ عزيزي. قوله: **(مثل هدبة الثوب)** بضم الأول وسكون الثاني ويجوز اتباع الثاني للأول اهـ شيخنا وفي المصباح وهدبة الثوب طرته مثل غرفة وضم الدال للإتباع لغة وفي حديث المطلقة ثلاثاً قالت إنما معه مثل هدبة الثوب شبهت ذكره في الاسترخاء وعدم الانتشار عند الإفضاء بهدبة الثوب والجمع هدب مثل غرفة وغرف اهـ. قوله: **(تشبيهاً بالعسل)** فإن قيل فهلا ذكر فقال حتى تذوقي عسيله قلت أنث لأن العسل فيه لغتان التذكير والتأنيث أو باعتبار أنه واقع على النطفة اهـ شوبري. قوله: **(تشبيهاً له بالعسل)** أي فهو استعارة مصرحة اهـ. قوله: **(وخرج بقبلها)** دبرها هذا أحد المواضع التي فرقوا فيها بينهما وقد نظمها بعضهم بقوله:

---

(١) [البقرة: ٢٣٠].

(٢) أخرجه البخاري ٢٦٣٩ و٥٧٩٢ ومسلم ١٤٣٣ وأبو داود ٢٣٠٩ والترمذي ١١١٨ والنسائي ٦/ ٩٣ و٦/ ١٤٦ ـ ١٤٨ وابن ماجه ١٩٣٢ والبيهقي ٧/ ٣٧٣ و٣٧٤ وأحمد ٦/ ٣٤ و١٩٣ و٢٢٩ من حديث عائشة.

وخرج بقبلها دبرها وبالافتضاض وهو من زيادتي عدمه وإن غابت الحشفة كما في الغوراء وبالحشفة ما دونها وإدخال المني وبممكن وطؤه الطفل وبالنكاح الصحيح النكاح الفاسد والوطء بملك اليمين وبالشبهة الزنا فلا يكفي ذلك كما لا يحصل به التحصين ولأنه تعالى علق الحل بالنكاح وهو إنما يتناول الصحيح وبانتشار الذكر ما إذا لم ينتشر لشلل أو غيره لانتفاء حصول ذوق العسيلة المذكورة في الخبر ويشترط عدم اختلال النكاح فلا يكفي وطء رجعية ولا وطء في حال ردة أحدهما وإن راجعها أو رجع إلى الإسلام وذلك بأن استدخلت ماءه أو وطئها في الدبر قبل الطلاق أو الردة والحكمة في اشتراط التحليل التنفير

والدبر مثل القبل في الإتيان لا الحل والتحليل والإحصان

وفيئة الإيلا ونفي العنه والإذن نطقاً وافتراش القنه

وزاد بعضهم على ذلك بعض مسائل تراجع من محلها ولم يجعلوا الوطء بملك اليمين كالوطء في العقد وقوفاً مع حقيقة لفظ النكاح والزوج في الآية الشريفة ولم يجعلوا استدخال المني كالوطء وقوفاً مع مجاز لفظ النكاح في الآية المتعين بقرينة ذوق العسيلة في الحديث وحكمة ذلك زيادة التنفير عن إيقاع الطلاق الثلاث والحلف به فتأمل اهـ ق ل على الجلال وقوله وقد نظمها بعضهم الخ وهو ابن الوردي في بهجته كما في ع ش على م ر. قوله: **(وإن غابت الحشفة الخ)** خلافاً لما في شرح البهجة للمؤلف من الاكتفاء بذلك وهذا ربما يفيد أنه لو دخل الذكر في غير الغوراء ولم تزل البكارة لرقته جداً لا يحصل التحليل وجرى ابن كج على حصوله بذلك تبعاً لما في شرح الروض أي بخلاف تقرير المهر في الغوراء وإن لم تزل البكارة اهـ ح ل. قوله: **(الطفل)** أي الذي لم يبلغ حد الشهوة وإن انتشر ذكره اهـ شرح م ر. قوله: **(ولأنه تعالى علق الحل بالنكاح)** فيه أن هذا مخالف لما قدمه في أول باب النكاح من أن النكاح في هذه الآية محمول على الوطء ويجاب بأن حمله على الوطء فيما مر بطريق المجاز وحمله على العقد هنا بطريق الحقيقة فهما قولان جرى في كل محل على قول منهما اهـ عزيزي. قوله: **(وهو إنما يتناول الصحيح)** سيأتي في الإيمان ولا يحنث بفاسد من بيع أو غيره لأن ذلك غالباً في الحلف منزل على الصحيح اهـ فليتأمل وتقدم قبيل مبحث الاستثناء من كتاب الإقرار إن اسم نحو البيع عند الإطلاق يحمل على الصحيح اهـ شوبري. قوله: **(ما إذا لم ينتشر)** أي أصلاً وإن أدخل بأصبعه اهـ ح ل. قوله: **(فلا يكفي وطء رجعية)** بأن طلقها المحلل رجعياً ثم وطئها قبل انقضاء العدة أو ارتد أحدهما ثم وطء في العدة فلا يكفي اهـ شيخنا. قوله: **(وذلك بأن استدخلت ماءه)** أي الثاني وهو تصوير لكون الزوج الثاني طلق رجعياً قبل الوطء ثم وطىء بعده أو ارتد ثم وطىء بعدها مع أن الردة قبل الدخول تنجز الفرقة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والحكمة في اشتراط التحليل الخ)** وإيضاح ذلك ما ذكره القفال وهو أن الله شرع النكاح للاستدامة وشرع الطلاق الذي تملك فيه الرجعة فمن قطع النكاح بما لا يقبل الرجعة كان مستحقاً للعقوبة وهو نكاح الثاني الذي فيه غضاضة عليه ولهذا المعنى حرمت أزواجه ﷺ على

من استيفاء ما يملكه من الطلاق وسيأتي في الصداق أنه لو نكح بشرط أنه إذا وطىء طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه أن يطلق إذا وطىء كره وصح العقد وحلت بوطئه.

غيره اهـ ح ل. قوله: (**بطل النكاح**) وعلى ذلك حمل الحديث الصحيح «لعن الله المحلل والمحلل له»[1] اهـ ح ل وتصدق بيمينها في وطء المحلل وإن كذبها لعسر إثباتها له ولو ادعى الثاني الوطء فأنكرته فلا تحل للأول كما لو كذبها الثاني والولي والشهود في العقد خلافاً للبلقيني اهـ زيادي. قوله: (**ولو نكح بلا شرط وفي عزمه الخ**) ولو نكحها على أن لا يطأها إلا مرة فإن شرطته الزوجة بطل النكاح وإن شرطه الزوج فلا اهـ قال الزركشي ولو تزوجها على أن يحللها للأول ففي الاستدراك للدارمي فيه وجهان وجزم الماوردي بالصحة لأنه لم يشترط الفرقة بل شرط مقتضى العقد اهـ شرح الروض اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وفي عزمه أن يطلق إذا وطىء**) أي أو تراضياً على ذلك قبل العقد وقوله كره أي لأن كلما لو صرح به أبطل يكره إضمار ما لم يكن قصده بذلك أن يحللها لزوجها وقد رأى بها شغفاً وإلا فلا يكره بل قال داود لا يبعد أن يكون مأجوراً لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم وإدخال السرور عليه حكاه في التمهيد اهـ حلبي.

خاتمة

قال شيخنا الحفني عليه صحائب الرحمة والرضوان في رسالة ألفها في شأن المسألة الملفقة فقال (**أما بعد**) فيقول المرتجي غفر المساوي محمد الحفناوي قد شاع وذاع بين الأنام ما مجه أهل العرفان من الإعلام من الإفتاء بالمسألة الملفقة مع عدم استيفاء شروطها المحققة وسيظهر لك ذلك وأن المفتي بها هالك لسلوكه مسلك التهمة والضياع ومخالفة من أمر بحفظ الأنساب بصون الإبضاع فأحببت أن أبين بطلان ذلك مستعيناً بعون المعين المالك فالق السمع أيها الموفق لما أقول تعلم ضلالة المفتي بها لمخالفته المنقول أما المسألة الملفقة فصورتها كما نقله البرماوي في حاشيته على الغزي في فصل الرجعة نقلاً عن العلامة الشيخ علي الأجهوري

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٠٧٦ والترمذي ١١١٩ وابن ماجه ١٩٣٥ والبيهقي ٧/ ٢٠٨ وأحمد ١/ ٨٣ و٨٧ و١٠٧ و١٣٣ من حديث علي، ومداره على الحارث الأعور، وهو ضعيف.

ـ لكن شاهد صحيح أخرجه الترمذي ١١٢٠ والنسائي ٦/ ١٤٩ والبيهقي ٧/ ٢٠٨ وأحمد ١/ ٤٤٨ و٤٦٢ و٤٥١ من حديث ابن مسعود.

وهذا إسناد جيد قال الترمذي عقبه: حسن صحيح.

وقال ابن حجر في التلخيص ٣/ ١٧٠: حديث ابن مسعود صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري اهـ.

وأخرجه ابن ماجه ١٩٣٤ من حديث ابن عباس، وإسناده واهٍ ومن حديث عقبة بن عامر برقم ١٩٣٦ وإسناده واهٍ أيضاً، وقد أعلهما البوصيري في الزوائد، وانظر نصب الراية ٣/ ٢٣٨، وله طرق أخرى أوردها ابن حجر في تلخيص الحبير. وحوله كلام لكن بمجموع طرقه يرمي إلى درجة الحسن الصحيح.

....

أن يزوج الصغير المطلقة ثلاثاً لدى حاكم ويحكم بصحة النكاح لا بموجبه حكماً رافعاً للخلاف بأن يتقدمه دعوى صحيحة كان ينصب الحاكم من يدعي على ولي الصبي أنه يقصر في شأنه حيث لم يزوجه مع أن في زواجه مصلحة له ويجيب وليه بالإقرار فيزوجه ويدخل بها ثم بعد دخول الصبي بها يطلق عنه وليه لمصلحة تعود على الصبي ويحكم الحاكم المالكي أو الحنبلي بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطئه حكماً كذلك ويشترط عند الحنبلي أن لا يبلغ الصبي عشر سنين وإلا وجبت العدة بوطئه ثم يتزوجها الزوج الأول لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح وبحلها بوطء الصبي حكماً كذلك وليس هذا من التلفيق الممتنع لوجود الحكم وحكم المالكي بالطلاق وعدم وجوب العدة صحيح وأن علم أنه يترتب عليه ما لا يجوز لأن المعتمد أن حكم المالكي يحلل الحرام عند الغير أي كمذهبنا فإن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعاً عليها كما أفتى به الناصر اللقائي وكلام القرافي وابن عرفة عن المدونة يفيده وما يخالف ذلك لا يعول عليه انتهى ما نقله البرماوي مع زيادة بعض تصرف والحق امتناع ذلك في زماننا وأن لا يجوز ولا يصح العمل بهذه المسألة لأنه يشترط عندنا لصحة تزويج الصبي أن يكون المزوج له أباً أو جداً من قبله وأن يكون عدلاً وأن يكون في تزويجه مصلحة للصبي وأن يكون المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يصح التحليل لفساد النكاح قال ع ش على م ر عقب تلك الشروط ومنه يعلم أن ما يقع في زماننا من تعاطي ذلك والاكتفاء به غير صحيح لأن الغالب أو المحقق أن الذين يزوجون أولادهم بإرادة ذلك إنما هم السفلة المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وتزويجهم أولادهم لذلك الغرض أعني التحليل لا مصلحة فيه للصغير بل هو مفسدة أي مفسدة وكثيراً ما يقع فيه أن المزوج للمرأة من غير أوليائها بأن توكل أجنبياً في عقد نكاحها اهـ وأين العدالة في ولي كل من الصبي والمرأة والشهود المصححة لنكاح الصبي حتى يترتب عليه صحة ما بعده من حكم الحاكم المالكي أو الحنبلي وأين الحكم الرافع للخلاف المشترط في صحته تقدم دعوى صحيحة وقد سيرنا فوجدنا القاضي المالكي أو الحنبلي لم يوجد منه حكم مرتب على دعوى صحيحة وقد نقل بعض مشايخنا عن شيخنا لشيخ منصور الطوخي وشيخه الشيخ أحمد البشبيشي أنهما لم يرضيا المسألة الملفقة وبعضهم يتحيل بجعل دارهم للصبي مدعياً أن ذلك مصلحة له مع أنه لا ينتفع بها بل يأخذها وليه لنفسه ولا ينفقها على الصغير فأي مصلحة حصلت له على أن شرط نكاح المحلل عند المالكية أن لا يعلم أنه محلل وإلا فلا يصح وقد اطلعنا على بعض من يعمل بها أنه يذكر للصبي ووليه أن القصد التحليل فكيف حكم القاضي المالكي بصحته حينئذ وعدم وجوب العدة بوطئه ولا يخفاك أنه لا بد من إدخال الحشفة بعد الانتصاب وهيهات ذلك من الصبي الذي لم تركب فيه شهوة فإن من وجدت فيه يغلب عليه الحياء غالباً فلا يحصل له انتصاب أول اجتماعه بحليلته فما بالك بالصبي الذي لا شهوة له أصلاً وقد يقع في عبارة المفتى بها أن يقول تصح بشروطها زاعماً أن

(فصل)
فيما يمنع النكاح من الرق

(لا ينكح) أي الشخص رجلاً كان أو امرأة **(من يملكه أو بعضه)** إذ لا يجتمع

ذلك ينجيه وبال فتواه مع علمه بانتفاء الشروط أو بعضها والداعي له محبة أخذ الدراهم في مقابلة صنيعه ولا يخفى على الله خافية فليستعد له جواباً بين يدي مولاه وبالجملة فالإفتاء بصحتها من الضلالات لما علمت اهـ كلامه رضي الله عنه.

فصل فيما يمنع النكاح

أي في الابتداء والدوام وقوله من الرق بيان لما أي فهو مانع مطلقاً أن كان الرقيق ملكاً للناكح وبقيد عدم الشروط أن كان ملكاً لغيره وقوله فيما يمنع الخ أي وفيما يتبع ذلك كقوله وطرو يسار الخ اهـ شيخنا. قوله: **(لا ينكح)** أي لا ابتداء ولا دواماً فصح تفريع قوله فلو ظرأ الخ تفريعاً لجزئي القاعدة عليها وقوله أو بعضه معطوف على الضمير البارز فهو بالنصب وقوله من يملكه جار على غير من هو له في مقام اللبس كما لا يخفى فكان عليه الإبراز على المذهبين اهـ شيخنا. قوله: **(لا ينكح من يملكه أو بعضه)** أي ملكاً تاماً فلو اشترى أمة بشرط الخيار له أو اشترت عبداً بشرط الخيار لها جاز له نكاح الأمة وجاز لها نكاح العبد وبعد ذلك إن تم البيع انفسخ النكاح وإن فسخ البيع دام النكاح اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر قوله من يملكه أو بعضه أي ملكاً تاماً ومفهومه أنها تنكح من تملكه ملكاً غير تام كأن اشترته بشرط الخيار لها وحدها ونكحته ثم فسخت الشراء فيكون نكاحاً صحيحاً فليراجع اهـ سم على حج وقضية كلام المصنف الفساد وعليه فيفرق بين طروّ الملك على النكاح فيشترط تمامه فلا ينفسخ النكاح بشرط الخيار للمشتري لكونه دواماً بخلاف طروّ النكاح على الملك فيحتاط له فيبطل النكاح لوجود الملك في الجملة وإن كان مزلزلاً اهـ. قوله: **(من يملكه أو بَعضه)** علم من ذلك أن لها نكاح عبد أبيها أو ابنتها وأن للابن نكاح أمة أبيه على المعتمد وفارق عكسه بشبهة الإعفاف على الولد وقيد حج المنع في العكس بالولد الموسر لأنه الذي يجب عليه الإعفاف وسيأتي عن شرح شيخنا موافقته والمتجه المنع مطلقاً بدليل سقوط الحد عنه مطلقاً فراجعه اهـ ق ل على الجلال وحاصل ما في هذا المقام مع ما سيأتي في فصل الإعفاف أن الرجل يمتنع عليه نكاح من يملكها هو أو يملك بعضها وكذا من وقفت عليه أو أوصى له بمنفعتها أبداً فهؤلاء أربع وكذا من يملكها فرعه أو يملك بعضها أو أوصى له بمنفعتها أو وقفت عليه وهؤلاء أربع أيضاً وكذا من يملكها مكاتبه أو يوصي له بمنفعتها أو توقف عليه وهؤلاء ثلاثة أيضاً فجملة المسائل إحدى عشرة في المرأة أربع مسائل أيضاً لأنه يمتنع عليها نكاح من تملكه أو تملك بعضه أو يوصي لها بمنفعته أو يوقف عليها فالجملة خمس عشر مسألة وعلى كل إما أن توجد ابتداء أو تطرأ واثنان في خمس عشرة بثلاثين وكلها باطلة إلا إذ طرأ ملك الفرع أو أوصى له بها أو وقفت عليه فهي صحيحة وبهذا علم أن هناك ملكاً يمنع النكاح ابتداء ودواماً وملكاً بمنعه ابتداء فقط اهـ تقرير العزيزي. قوله: **(لما يأتي)** أي من قوله لأن أحكامهما متناقضة.

ملك ونكاح لما يأتي (فلو طرأ ملك تام) فيهما (على نكاح انفسخ) النكاح لأن أحكامهما متناقضة أما في الأولى فلأن نفقة الزوجة تقتضي التمليك وكونها ملكه يقتضي عدمه لأنها لا تملك ولو ملكها الملك نفسه وأما في الثانية وهي مع تام من زيادتي فلأنها تطالبه بالسفر إلى الشرق لأنه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه إلى الغرب لأنها زوجته وإذا دعاها إلى الفراش بحق لنكاح بعثته في اشغالها بحق الملك وإذا تعذر الجمع بينهما بطل الأضعف وثبت الأقوى وهو الملك لأنه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الأضرب من المنفعة وخرج بتام ما لو ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ لم ينفسخ نكاحه

قوله: (فلو طرأ ملك تام على نكاح انفسخ النكاح) وكما يقطع النكاح طروّ الملك يقطعه أيضاً طروّ الرق كما سيأتي له في كتاب الجهاد ونص عبارته هناك وبذلك علم أن نكاحهما ينقطع فيما لو سبياً وكانا حرين وفيما لو كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً ورق الحر سواء سبياً أم أحدهما وكان المسبي حراً وأنه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين سواء سبياً أم أحدهما إذا لم يحدث رق وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة انتهت. قوله: (فيهما) أي فيما إذا كان الملك الزوج أو الزوجة الذي شمله قول المصنف اهـ ع ش. قوله: (فلأن نفقة الزوجة الخ) الأولى إن يقول فلان الزوجية تقتضي التمليك أي لأن المقتضي للتمليك إنما هو الزوجية لا النفقة كما في م ر. قوله: (ولو ملكها الخ) جواب عما قيل من طرف الضعيف القائل بأن الرقيق بالتمليك أي فقوله لأنها لا تملك ربما يقال عليه أنها تملك بالتمليك على الضعيف فأجاب بقوله ولو ملكها أي فحل هذا القول الضعيف ما لم تعد الفائدة على المملك فإن عادت له كما هنا لا يملك بالتمليك اهـ وقرر شيخنا أن هذا من عطف العلة على المعلول اهـ. قوله: (إلى الشرق الخ) في نسخة المشرق والمغرب. قوله: (وإذا تعذر الخ) راجع للصورتين. قوله: (بطل الأضعف الخ) وفارق صحة بيع العين المؤجرة من المستأجر مع بقاء الإجارة بأن ملك الرقبة هنا يغلب ملك المنفعة إذ السيد لا يجب عليه تسليم أمته المزوجة وأن قبض الصداق وفي الإجارة بالعكس اهـ حج اهـ سم. قوله: (الأضرب من المنفعة) هذا ظاهر فيما لو كان المالك الزوج وأما عكسه فلا يظهر لأنها لا تملك الانتفاع به إلا أنها معلومة بالأولى لأنه إذا ظهر التنافي مع ملكه ضرباً من المنفعة فمع عدمه أولى اهـ شيخنا. قوله: (بشرط الخيار له) وحينئذ له أن يطأها ووطؤه بالملك لأن به يلزم البيع لأنه إجارة وتقدم في باب الخيار أنه لو اشترى زوجته بشرط الخيار لهما امتنع الوطء لأنه لا يدري الجهة المقتضية للوطء وإن كان وطؤه إجازة بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع وحده أو للمشتري كذلك فله الوطء الأول بالزوجية والثاني بالملك اهـ ح ل وقوله وكذا لو ابتاعته كذلك أي بشرط الخيار لها وهل يحل الوطء له أم لا فيه نظر والأقرب الأول فيما لو كان الخيار للبائع لبقاء الزوجية أما لو كان الخيار لها أولهما فيمتنع عليه الوطء لأنه فيما إذا كان الخيار لها قد ملكته وهو ممتنع عليه وطء سيدته وفيما إذا كان لهما يكون موقوفاً فلا يدري هل الزوجية باقية بتقدير

كما نقله في المجموع عن قول الروياني أنه ظاهر المذهب وكذا لو ابتاعته كذلك **(ولا)** ينكح **(حرمن بها رق)** لغيره ولو مبعضة **(إلا)** بثلاثة شروط وإن عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم أحدها **(بعجزه عمن تصلح لتمتع)** ولو كتابية أو أمة بأن لا يكون تحته شيء من ذلك ولا قادراً عليه كأن يكون تحته من لا تصلح للتمتع كصغيرة لا تحتمل

عدم تمام العقد أو منفية بتقدير تمامه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وكذا لو ابتاعته كذلك)** أي بشرط الخيار لها وحينئذ ليس له أن يطأ الضعف الملك بالتمكن من إزالته بالخيار وتقدم في باب الخيار أنه لو اشترى زوجته بشرط الخيار لهما امتنع الوطء لأنه لا يدري الجهة التي تبيح له الوطء وإن كان وطؤه إجازة بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع وحده أو للمشتري كذلك فله الوطء الأول بالزوجية والثاني بالملك وأما إذا كان الخيار لها وحدها فليس له أن يطأ وقد يقال بجوازه ويفرق بينه وبين ما إذا كان الخيار لهما بأن ذلك لا يدري فيه الجهة التي يطأ بها بخلاف هذا فإنه بالزوجية اهـ ح ل وقوله وقد يقال بجوازه الخ قد عرفت خلافه من عبارة ع ش السابقة. قوله: **(أيضاً وكذا لو ابتاعته كذلك)** أي بشرط الخيار لها وإنما قيد بكون الخيار للمشتري في الصورتين ليكون مثالاً لطروّ الملك غير التام وأما إذا شرط الخيار للبائع أولهما لم يطرأ فيهما ملك وإن كان الحكم عدم انفساخ النكاح بالأولى تأمل اهـ شيخنا. قوله: **(ولا حر)** أي كامل الحرية وقوله ومن بها رق ومثلها الأمة الموصي بأولادها إذا أعتقها الوارث فلا ينكحها الحر إلا بالشروط في الأمة ويلغز بها فيقال لنا حرة لا تنكح إلا بشروط الأمة ويقال في أولادها أرقاء بين حرين كما قاله الزيادي. قوله: **(إلا بثلاثة شروط)** ولا يعتبر من هذه الثلاثة في الرقيق إلا إسلامها إن كان هو مسلماً اهـ. قوله: **(واختص بالمسلم)** وأما الأولان فعكس ذلك فيخصان الحر ويعمان المسلم وغيره. قوله: **(بعجزه)** أي مصور بعجزه الخ فأحدها هو العجز نفسه فالباء للتصوير اهـ شيخنا وانظر هذا مع كونها في المتن وحده للسببية أو بمعنى مع اهـ. قوله: **(عمن تصلح لتمتع)** هل المراد صلاحيتها باعتبار ميل طبعه أو يرجع للعرف والثاني أرجح اهـ شرح م ر وهو المعتمد اهـ ع ش عليه. قوله: **(ولو كتابية)** أي زوجة كتابية وقوله أو أمة أي زوجة أو مملوكة اهـ شيخنا. قوله: **(ولا قادراً عليه)** فيه شيء يدرك بالتأمل اهـ سم ولعل وجهه أن القدرة تصدق مع قدرته على الاقتراض للمهر وعلى ما لو وجد من رضيت بمؤجل مع أن شيئاً من ذلك لا يمنع الأمة اهـ ع ش. قوله: **(أو مجنونة)** أي أو زانية أو غائبة على ما سيأتي في كلامه وكالمتحيرة لأنها الآن غير صالحة وتوقع شفائها لا ينظر إليها أي أو معتدة عن غيره وأما المعتدة منه فإن كان رجعية فلا بد من انقضاء عدتها وإن كانت بائناً فلا يشترط انقضاؤها ح ل. قوله: **(الآية ﴿ومن لم يستطع﴾[1] الخ)** معطوف على العلة قبله أي وهذا في غير المستطيع فصح الاستدلال وقوله ولمفهوم الآية أي فدلت بمنطوقها على المنطوق وبمفهومها على المفهوم. قوله: **(أو قادراً عليها)** بأن وجدها ووجد صداقها فاضلاً عما يحتاجه

---

(١) [النساء: ٢٥].

الوطء أو رتقاء أو برصاء أو هرمة أو مجنونة لأنها لا تغنيه فهي كالمعلومة والآية ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات﴾(١) بخلاف ما إذا كان تحته من تصلح للتمتع أو قادراً عليها لاستغنائه حينئذ عن إرقاق الولد أو بعضه ولمفهوم الآية والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب من أن المؤمن إنما يرغب في المؤمنة وتعبيري بمن تصلح أعم من تعبيره بحرة وسواء أكان العجز حسياً وهو ظاهر أو شرعياً (كأن ظهرت) عليه (مشقة في سفره لغائبة أو خاف زنا مدته) أي مدة سفره إليها

في الفطرة عنده أو عند فرعه الذي يلزمه إعفافه لا بنحو هبة فلا يلزمه قبول هبة أو مهر أو أمة لما فيه من المنة اهـ ح ل فالمراد قادر حقيقة أو حكماً بأن يكون له ابن موسر فيجب عليه إعفافه اهـ س ل وعبارة الشوبري قوله أو قادراً عليها بأن وجد صداقها فاضلاً عن نحو مسكن وخادم ولباس ومركوب وكذا غيرها مما مر في الفطرة فيما يظهر اهـ حج انتهت. قوله: (كأن ظهرت عليه مشقة في سفره) أي مع قدرته على منع نفسه من الزنا مع خوف الزنا عليه في تلك المدة فالفرض أنه خائف الزنا فخائف الزنا له حالتان تارة يقدر على منع نفسه منه مدة سفره وتارة لا يقدر على منعها منه مدة سفره وكتب أيضاً أو لم تظهر عليه مشقة لكن لم يكن انتقالها معه إلى وطنه لما في تكليفه المقام معها هناك من التغرب الذي لا تحتمله النفوس بخلاف ما إذا أمكن انتقالها معه فيجب عليه حينئذ السفر اهـ ح ل وقوله فالفرض الخ غرضه من هذا صحة عطف قوله أو خاف زنا الخ على ما قبله لأنه يقتضي أن المعطوف عليه ليس معه خوف الزنا مع خوف الزنا لا بد منه في صحة نكاح الأمة وحاصل الجواب أن المعطوف عليه فيه خوف الزنا أيضاً إلا أنه قادر على منع نفسه تأمل وفيه أنه لا فائدة لقوله أو خف زنا لأنه مذكور فيما بعده في قوله بخوفه زنا إلا أن يقال ذكره هنا لكونه من أفراد العجز وذكره فيما بعد لكونه شرطاً من الثلاثة فيكون عطف خوف الزنا على العجز من عطف الخاص على العام اهـ. قوله: (كأن ظهرت عليه مشقة في سفره لغائبة أو خاف زنا مدته) وإلا لم تحل له الأمة ولزمه السفر للحرة إن أمكن انتقالها معه لبلده كما قاله الزركشي وإلا فالكالعدم لأن تكليفه التغرب أعظم مشقة اهـ شرح م ر. قوله: (لغائبه) أي غير متزوج بها ويريد تزوجها اهـ ع ش على م ر وبهامش شرح الروض وكذا لو كان له زوجة غائبة ووجد شيئاً مما ذكر اهـ وعبارة ح ل قوله لغائبة أي يريد أن ينكحها أو كانت زوجة له وسافرت لكن في كلام شيخنا كحج ما يدل على أن كلامهم هنا مفروض فيمن يريد أن يستجد نكاحها دون زوجته وأن زوجته غيبتها مطلقاً تبيح الأمة وفي عمومه نظر انتهت وفي شرح حج ما نصه.

تنبيه

أطلقوا أن غيبة الزوجة أو المال تبيح نكاح الأمة والأول مشكل بما تقرر فيمن قدر على من يتزوجها بالسفر إليها فينبغي أن يأتي فيها تفصيلها والثاني مشكل بذلك التفصيل أيضاً وبما

---

(١) [النساء: ٢٥].

وضبط الإمام المشقة بأن ينسب متحملها في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد **(أو وجد حرة بمؤجل)** وهو فاقد للمهر لأنه قد يعجز عنه عند حلوله **(أو بلا مهر)** كذلك لوجوب مهرها عليه بالوطء **(أو بأكثر من مهر مثل)** وإن قدر عليه كما لا يجب شراء ماء الطهر بأكثر من ثمن مثله وهذه والتي قبلها من زيادتي **(لا)** إن وجدها **(بدونه)** أي بدون مهر المثل وهو واجده فلا تحل له من ذكرت لقدرته على نكاح حرة **(و)** ثانيها **(بخوفه**

مر في قسم الصدقات من الفرق بين المرحلتين ودونهما وقد يفرق بأن الطمع في حصول حرة لم يألفها يخفف العنت وبأن ما هنا يحتاط له أكثر خشية من الزنا اهـ ومثله شرح م ر بالحرف وفي ع ش عليه قوله والأول مشكل هو قوله أطلقوا أن غيبة الزوجة لا قوله أن يأتي فيها تفصيلها إذ تأتى التفصيل في الأولى متجه جداً فلا ينبغي العدول عنه وكذا في الثانية وإن اتجه الفرق بينه وبين ما في قسم الصدقات اهـ سم على حج وهو وجيه جداً وقوله والثاني هو قوله أو المال اهـ. قوله: **(بأن ينسب متحملها الخ)** أي وإن لم يكن في ذلك غرم مال والمراد من الاسراف ومجاوزة الحد واحد وهو أن يحصل له لوم وتعيير من الناس بقصدها اهـ ق ل على الحلال. قوله: **(لأنه قد يعجز عند حلوله)** أما إذا علم قدرته عليه عند المحل فلا تحل له الأمة أخذاً مما قالوه في التيمم لو وجد الماء يباع بثمن مؤجل وكان قادراً عليه عند حلوله لزمه الشراء والمعتمد عدم تحريم الأمة في هذه الحالة أيضاً لأن في الزوجية كلفة أخرى وهي النفقة والكسوة والفرض أنه معسر في الحال بخلاف ثمن الماء اهـ زي. قوله: **(أو بأكثر من مهر المثل)** قيده الإمام والغزالي بما إذا كان الزائد قدراً يعد بذله إسرافاً وإلا حرمت الأمة ويفرق بينه وبين ماء الطهر بأن الحاجة إلى الماء تتكرر وجرى عليه النووي في تنقيحه وهو المعتمد اهـ ح ل وفي شرح م ر ما نصه نعم لو وجد حرة وأمة لم يرض سيدها بنكاحها إلا بأكثر من مهر مثل الحرة الموجودة ولم ترض الحرة إلا بما سأله سيد الأمة لم تحل الأمة في هذه الحالة لقدرته على أن ينكح بصداقها حرة وإن كان أكثر من مهر مثل الحرة قاله الأذرعي اهـ. قوله: **(لا بدونه)** إنما تعرض لهذا مع ظهوره للرد على الخلاف فيه كما تعرض لمسألة المؤجل لذلك وعبارة أصله مع شرح م ر ولو وجد حرة بمؤجل أو بدون مهر مثل فالأصح حل الأمة في الأول لأنه قد لا يجد وفاء فتصير ذمته مشغولة والثاني لا للقدرة على نكاح حرة دون الثانية لأن العادة جرت بالمسامحة في المهور فلا منة والثاني لا لما فيه من المنة ورد بما مر انتهت. قوله: **(وبخوفه زنا)** أي بتوقعه لا على تدور والأوجه أنها لا تحل لمجبوب الذكر مطلقاً إذ لا يخشى الزنا ومثله العنين وتحل للممسوح مطلقاً إذ لا يخشى رق الولد لأنه لا يلحقه اهـ شوبري وعبارة شرح م ر ولاستحالة زنا المجبوب دون مقدماته منه لم تحل له الأمة مطلقاً كما قال جمع متقدمون نظراً للأول خلافاً للروياني ومن تبعه ومثله في ذلك العنين وقول ابن عبد السلام ينبغي جوازه للممسوح مطلقاً لانتفاء محذور رق الولد خطأ فاحش لمخالفته لنص الآية وهذا آمن من العنت ولأنه ينتقض ما ذكره بالصبى فإنه لا يلحقه الولد ومع ذلك لا ينكح الأمة

زنا) بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته أو قوى تقواه قال تعالى ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾[1] أي للزنا وأصله المشقة سمي به الزنا لأنه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة والمراد بالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من أمة بعينها لقوة ميله إليها لم ينكحها إذا كان واجداً للطول كذا في بحر الروياني والوجه ترك التقييد بوجود الطول لأنه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع أن وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذا الشرط علم أن الحر لا ينكح أمتين كما علم من الأول أيضاً (و) ثالثها **(بإسلامها المسلم)** حر أو غيره كما مر فلا تحل له أمة كتابية أما الحر فلقوله تعالى ﴿فمن ملكت أيمانكم من

قطعاً ولا نظر إلى طروّ البلوغ وتوقع الحبل في المستقبل كما لا نظر إلى طروّ اليسار في حق ناكح الأمة وبنكاح الأمة الصغيرة والآيسة وبما إذا كان الولد يعتق عقب الولادة ويمتنع على من توفرت فيه شروط نكاح الأمة أن ينكح أمة غير صالحة كصغيرة لا توطأ ورتقاء وقرناء لأنه لا يأمن به العنت انتهت. قوله: **(بأن تغلب شهوته الخ)** أي وإن لم يغلب على ظنه وقوع الزنا اهـ شوبري. قوله: **(أو قوى تقواه)** أي أو قويت وقوي تقواه. قوله: **(وأصله المشقة)** في المصباح العنت الخطأ وهو مصدر من باب تعب والعنت في قوله تعالى ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾[2] الزنا قال الأزهري نزلت فيمن لا يستطيع طولاً أي فضل ما ينكح به حرة فله أن ينكح الأمة وتعنته أدخل عليه الأذى وأعنته أوقعه في العنت وفيما يشق عليه تحمله اهـ. قوله: **(لأنه سببها)** فهو من إطلاق المسبب وهو العنت وإرادة السبب وهو الزنا. قوله: **(بالحد في الدنيا)** أي أن حد وقوله والعقوبة في الآخرة أي إن لم يحد اهـ ح ل قالوا وبمعنى أو اهـ تقرير شيخنا وقال الشوبري يرى أي عقوبة الإقدام وحينئذ قالوا وبحالها. . قوله: **(لقوة ميله إليها)** أي وتعشقه لها والعشق داء يهيجه البطالة وإطالة الفكر وكم من ابتلى به وزال عنه اهـ ح ل ولله در القائل:

ليس الشجاع الذي يحمي فريسته ... يوم القتال ونار الحرب تشتعل
لكن من غض طرفاً أو ثنى قدما ... عن الحرام فذاك الفارس البطل

قوله: **(علم أن الحر لا ينكح أمتين)** أي صالحتين فيما يظهر خلافاً للحلبي حيث قال ولو كانت إحداهما غير صالحة اهـ ويتصور أن ينكح الحر أربع إماء كما لو نكح أمة بشرطه ثم سافر لمكان بعيد وخاف الزنا ولحقه مشقة في الذهاب إلى زوجته الأمة وعجز عن الحرة فنكح أمة ثم سافر عنها إلى مكان بعيد إلى آخر ما تقدم وهكذا إلى أن استكمل أربع إماء ومع ذلك لا ينفسخ نكاح واحدة منهن وإن أمن الزنا وقدر على الحرة اهـ طب و م ر وهو واضح اهـ سم. قوله: **(كما علم من الأول أيضاً)** أي حيث قال ولو كتابية أو أمة. قوله: **(فلا تحل له أمة كتابية)** أي ويجوز له التسري بها كما صرح به م ر وحج في الفصل الآتي ويفرق بين النكاح

---

(١) [النساء: ٢٥].

(٢) [النساء: ٢٥].

فتياتكم المؤمنات﴾(١) وأما غير الحر فلأن المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية وفي جواز نكاح أمة مع تيسر مبعضة تردد للإمام لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله وعلى تعطيل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح أما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فتحل له أمة كتابية لاستوائهما في الدين ولا بد في حل نكاح الحر الكتابي الأمة الكتابية من أن يخاف زنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم واعلم أنه لا يحل للحر مطلقاً نكاح أمة ولده ولا أمة مكاتبه كما سيأتي في

والتسري بأن الولد رقيق في النكاح وحر في التسري لكونها تصير أم ولد تأمل. قوله: **(فلأن المانع)** أي في الحر أي العلة في المنع المستفاد من الآية الكفر أي وقد وجدت فقيس عليه بالمساواة فساوى الحر وقوله كالمرتدة تنظير لقوله فلا تحل له أي للحر وغيره أمة كتابية أي ونظيرها في عدم الحل لهما المرتدة والمجوسية اهـ شيخنا. قوله: **(وفي جواز نكاح أمة الخ)** عبارة أصله مع شرح م ر ومن بعضها رقيق كرقيقة فلا ينكحها الحر إلا بالشروط السابقة لأن إرقاق بعض الولد محذور أيضاً ومن ثم لو قدر على مبعضة وأمة لم تحل له الأمة كما رجحه الزركشي وغيره بناء على أن ولد المبعضة ينعقد مبعضاً وهو الراجح انتهت. قوله: **(لأن إرقاق بعض الولد الخ)** تعليل المحذوف تقديره الأرجح المنع لأن الخ. قوله: **(اقتصر الشيخان)** أي عن ذكر الترجيح بل اقتصرا على تعليل المنع. قوله: **(أما غير المسلم الخ)** وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي نعم إن قلنا بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة اهـ ح ل. قوله: **(ولا بد في حل نكاح الحر الخ)** الغرض من هذا عزوه للسبكي والرد على البلقيني صريحاً وإلا فقد تقدم ذلك في كلامه في قوله وإن عم الثالث الحر الخ أي لأنه فهم منه أن الشرطين الأولين يجريان في الكافر أيضاً خلافاً للبلقيني حيث ذهب إلى أن الشروط إنما تعتبر في حق المؤمنين الأحرار اهـ ح ل وأصله شرح م ر. قوله: **(واعلم أنه الخ)** مراده بهذا شروط زائدة على ما مر أي فيشترط أن لا تكون واحدة من هذه الأربع وقوله مطلقاً أي سواء وجدت الشروط أم لا اهـ شيخنا. قوله: **(نكاح أمة ولده)** أي ابتداء لا دواماً وقوله ولا أمة مكاتبة أي ابتداء ودواماً كما سيأتي هذا التفصيل في المتن في الإعفاف وأما الموقوفة والموصي بمنفعتها أي على التأبيد فهل هما كأمة الفرع أو كأمة المكاتب توقف شيخنا هنا نقلاً عن الحواشي ثم قرر في باب الإعفاف أنهما كأمة المكاتب أي فيحرمان ابتداء ودواماً ونقل ذلك عن الحواشي هناك وعبارة المؤلف هناك متناً وشرحاً وحرم عليه أي الأصل نكاحها أي أمة فرعه بقيد زدته بقولي إن كان حراً لأنها لماله في مال فرعه من شبهة الإعفاف والنفقة وغيرهما كالمشتركة بخلاف غير الحر لكن لو ملك فرع زوجة أصله لم ينفسخ نكاحه وإن لم تحل له الأمة حين الملك لأنه يغتفر في الدوام لقوته ما لا يغتفر في الابتداء وحرم على الشخص نكاح أمة مكاتبه لماله في مال ورقبته من

---

(١) [النساء: ٢٥].

الإعفاف ولا أمة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها **(وطرو يسار أو نكاح حرة لا يفسخ الأمة)** أي نكاحها لقوة الدوام **(ولو جمعها حر)** حلت له الأمة أم لا **(بعقد)** كان يقول لمن قال له زوجتك بنتي وأمتي قبلت نكاحهما **(صح في الحرة)** تفريقاً للصفقة دون الأمة لانتفاء شروط نكاحها ولأنها كما لا تدخل على الحرة لا تقارنها وليس هذا كنكاح الأختين لأن نكاح الحرة أقوى من نكاح الأمة كما علم والأختان ليس في نكاحهما أقوى

شبهة الملك بتعجيز نفسه فإنه ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح كما لو ملكها سيده بخلاف نظيره في الفرع فإن تعلق السيد بمال مكاتبه أشد من تعلق الأصل بمال فرعه وبخلاف ما لو ملك مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه لأن الملك قد يجتمع مع البعضية بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان انتهت وقوله أمة مكاتبه وكذا الأمة الموقوفة عليه والموصى له بمنفعتها اهـ سم اهـ ع ش. قوله: **(أمة ولده)** أي ذكراً كان أو أنثى من النسب دون الرضاع كما يفيده تعبير الإرشاد بالفرع على ما ادعاه مؤلفه دون تعبير الحاوي بالولد اهـ شوبري. قوله: **(ولا موصى له بخدمتها)** قال حج وما ذكره في الموصي بمنفعتها يتعين حمله على ما لو أوصى له بخدمتها أو منفعتها على التأبيد لأن هذه هي التي يتجه عدم صحة تزوجه بها لجريان قوله بأنه يملكها بخلاف غيرها فإن غايتها أنها كالمستأجرة له فالوجه حل تزوجه بها إذا رضي الوارث لأنها ملكه ولا شبهة للموصى له في ملك رقبتها اهـ ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يقال أي بمنافعها كلها لأن الإضافة للمعرفة تفيد ال[illegible] اهـ ولو وقفت عليه زوجته أو أوصى له بمنفعتها فهل ينفسخ نكاحها كما لو ملك مكاتب زوجة سيده أولا فيه نظر والأقرب الأول لأنها كالمملوكة له خصوصاً والوقف لا يتم إلا بقبوله والوصية لا تملك إلا به اهـ ع ش على م ر وبهذا يتأيد ما نقله شيخنا عن الحواشي في باب الإعفاف من أن الموقوفة والموصي بمنفعتها كأمة المكاتب. قوله: **(زوجتك بنتي وأمتي)** وكذا لو عكس الصيغة كأن قال أمتي وبنتي على المعتمد م ر اهـ ع ش وعبارة ح ل قوله كأن يقول الخ مقتضاه أنه لو قدم الأمة لا يصح فيهما وعبارة شيخنا كحج وقدم الحرة أي على الأمة ثم رأيت في شرح شيخنا على هامش النسخة وبعده صح أما لو لم يقدم الحرة فإنه على الخلاف وبه يعلم أن تقديم الحرة إنما هو لبطلان نكاح الأمة قطعاً وأما إذا قدم الأمة فيكون بطلانه غير مقطوع به بل على الخلاف انتهت. قوله: **(صح في الحرة)** أي وإن كانت غير صالحة للتمتع وإن كان التعليل الآتي ينافيه اهـ س ل وسم عن م ر وفي ع ش على م ر قوله دون الأمة ظاهره وإن لم تكن الحرمة صالحة وقياس ما مر من جواز نكاح الأمة على غير الصالحة صحة نكاحها هنا حيث كانت الحرة غير صالحة فليراجع ويؤيده ما يأتي في الشارح في نكاح المشرك من أنه لو أسلم على حرة غير صالحة وأمة حيث لا تندفع الأمة لأن الحرة غير الصالحة كالعدم. قوله: **(لانتفاء شروط الخ)** وقوله لأنها الخ كل منهما قاصر وخاص بقوله أم لا فلا يفيد جميع المدعي بتمامه اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله ولأنها كما لا تدخل الخ تعليل قاصر لا يناسب تعميمه بقوله حلت له الأمة أم لا لأن محل امتناع دخولها على الأمة إذا كانت الحرة صالحة اهـ. قوله: **(كما علم)** أي من

فبطل نكاحهما معاً أما لو جمعهما من به رق في عقد فيصح فيهما إلا أن تكون الأمة كتابية وهو مسلم فكالحر.

(فصل)

في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وما يذكر معه

(لا يحل) لمسلم **(نكاح كافرة)** ولو مجوسية وإن كان لها شبهة كتاب **(إلا كتابية**

صدر المبحث حيث اشترط لنكاح الأمة شروط دون الحرة فتحل من غير شرط فاستفيد من هذا قوة نكاحها على نكاح الأمة اهـ شيخنا.

فصل في نكاح من تحل ومن لا تحل الخ

قوله: **(وما يذكر معه)** أي من قوله وهي كمسلمة الخ ومن قوله ومن انتقل من دين الخ اهـ شيخنا. قوله: **(لا يحل لمسلم نكاح كافرة)** أي ولا يصح أما الكافر فلا تحل له أيضاً لكنه يصح بمعنى أنهم لو ترافعوا إلينا نقرهم عليه والكلام مفروض في غير الكتابية لما هي فتحل للمسلم وللكافر الكتابي وغيره اهـ شيخنا. قوله: **(لا يحل لمسلم نكاح الخ)** أي وكذا الوطء بملك اليمين فإن حل النكاح حل وهو وإلا فلا اهـ شيخنا وفي سم قوله لا يحل لمسلم الخ افهم الجواز للكافر ولكن في حل نحو الوثنية لكتابي وجهان ويجريان في الكتابية للوثني فقوله ولو مجوسية دليلة قوله ﷺ «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم»[1] وهو وإن كان مرسلاً لكن يؤيده كما قال البيهقي إجماع الجمهور اهـ وقوله وجهان قال في الوافي والمذهب الحل اهـ. قوله: **(لا يحل لمسلم)** أي ولا كافر بأنواعه نكاح كافرة وكذا التسري الذي هو الوطء بملك اليمين وكتب أيضاً وكذا كافر فيأثم بذلك ويعاقب عليه في الآخرة وإن كنا نقرهم إذا ترافعوا إلينا وقيل نقرهم على التسري لا النكاح وفي حفظي أن في ملة اليهودية حرمة التسري اهـ ح ل. قوله: **(نكاح كافرة)** وكذا وطؤها بملك اليمين لا يحل إلا بالشروط المذكورة اهـ م ر اهـ سم. قوله: **(ولو مجوسية)** غاية للتعميم وقوله وإن كان لها الواو للحال لما قيل من أنه كان لهم نبي وأنزل عليه كتاب فقتلوه ورفع الكتاب فمعنى شبهة الكتاب إن لهم كتاباً باقياً بدعواهم وفي الواقع ليس كذلك لرفعه اهـ شيخنا وفي ح ل ما نصه فقد قيل إن للمجوس كتاباً منسوباً إلى زرادشت فلما بدلوه رفع اهـ وفي ع ش على م ر قوله إلى

---

(١) أخرجه مالك ١/ ٢٧٨ ح ٤٢ والشافعي ٢/ ٤٣٠ والبيهقي ٩/ ١٨٩ عن محمد الباقر رضي الله عنه مرسلاً، والمرسل قسم من الضعيف.

ـ وورد موصولاً من حيث مسلم بن العلاء الحضرمي أخرجه الطبراني ٩/ ٤٣٧ وقال في المجمع ٩٨٠٠ فيه من لم أعرفهم اهـ.

قلت: فيه عمر بن إبراهيم الرقي قال الحافظ في «الإصابة» ٣/ ٤١٦: مداره عليه، وهو ساقط.

ـ وفي الصحيح من حديث بجالة بن عبدة قال: «لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر» اهـ.

خالصة) ذمية كانت أو حربية فيحل نكاحها قال تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾(١) وقال ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾(٢) أي حل لكم **(بكره)** لأنه يخاف من الميل إليها الفتنة في الدين والحربية أشد كراهة لأنها ليست تحت قهرنا وللخوف من ارقاق الولد حيث لم يعلم أنه ولد مسلم وخرج بخالصة المتولدة من

زرادشت قال ابن اقبرس في حاشية الشفاء وزرادشت هو الذي تدعي المجوس نبوته وكذلك المؤرخون ضبطه السلطان عماد الدين في تاريخه زرادشت بفتح الزاي المنقوطة وبالراء المهملة بعدها ألف ثم دال مهملة مضمومة وسكون الشين المعجمة ثم تاء مثناة فوق وهو صاحب كتاب المجوس اهـ وفي القسطلاني على البخاري وروى الشافعي وعد الرازق وغيرهما بإسناد حسن عن علي كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقاتل من خالفه فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم فلم يبق عندهم منه شيء اهـ. قوله: **(ولو مجوسية)** هي عابدة النار اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إلا كتابية خالصة)** فالكتابية تحل للمسلم وغيره إذا كان كتابياً فمن تحل للمسلم تحل للكافر أي غير المسلمة كما هو واضح وهذا يفيد حل الكتابية للمجوسي وبه قال شيخنا كحج ومن لا تحل للمسلم لا تحل للكافر لكن يقر على نكاحها ومن خصائصه ﷺ أنه لا يجوز له نكاح الكتابية ويجوز له وطؤها بملك اليمين وتمسكوا بأنه ﷺ كان يطأ صفية وريحانة قبل إسلامهما قال الزركشي وكلام أهل السير يخالف ذلك اهـ ح ل. قوله: **(وقال ﴿والمحصنات﴾ الخ)** أي فهي مخصصة إن جعلت الكتابيات من المشركات لقوله ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾(٣) أو غير مخصصة إن لم نقل بذلك وتكون الآية الأولى دليل التحريم والثانية دليل الحل اهـ ح ل. قوله: **(بكره)** أي ما لم يخش العنت ولم يجد مسلمة تصلح اهـ ح ل والأوجه كما بحثه الزركشي ندب نكاحها إذا رجي إسلامها كما وقع لعثمان رضي الله تعالى عنه أنه نكح نصرانية كلبية فأسلمت وحسن إسلامها اهـ شرح م ر. قوله: **(لأنها ليست تحت قهرنا)** أي فيحتاج الزوج إلى أن يقيم لأجلها بدار الحرب وفي إقامته هناك تكثير سواد الكفار ومن ثم كرهت مسلمة مقيمة ثم كما صرح به في الأم اهـ شرح م ر. قوله: **(وللخوف من إرقاق الولد)** هذه العلة الثانية تقتضي كراهة نكاح المسلمة المقيمة في دار الحرب اهـ ح ل. قوله: **(حيث لم يعلم أنه ولد مسلم)** أي لأنها لا تصدق في أنها زوجة مسلم فلا ينافي هذا ما تقرر في السير أن زوجة المسلم لا يجوز إرقاقها اهـ ح ل. قوله: **(وخرج بخالصة الخ)** وبحث الإسنوي إن من تولدت بين آدمي وغيره على صورة الآدمي لا يحل نكاحها لمسلم كالمتولدة بين كتابي وغيره ولا لكافر لأنها مسلمة وله احتمال بالحل مطلقاً خشية الضرر واحتمال بحلها لمثلها وإجراء ذلك في الذكر المتولد مما مر فلا تحل له الآدمية تغليباً لغير الآدمي تغليظاً حج واعتمد م ر عدم الحل اهـ سم. قوله: **(ونحو وثنية)** أي عابدة وثن أي صنم وقيل الوثن غير المصور والمصور الصنم اهـ شرح م ر. قوله:

---

(١) [البقرة: ٢٢١]. (٢) [المائدة: ٥]. (٣) [التوبة: ٣١].

كتابي ونحو وثنية فتحرم كعكسه تغليباً للتحريم (والكتابية يهودية أو نصرانية) لا متمسكة بزبور داود ونحوه كصحف شيث وإدريس وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام فلا تحل لمسلم قيل لأن ذلك لم ينزل بنظم يدرس ويتلى وإنما أوحى إليهم معانيه وقيل لأنه

(فتحرم كعكسه) أي كما حرم بذلك نكاح المتولدة ونكاح المتولد بين آدمي وغيره وهي وهو على صورة الآدمية أو الآدمي ولم يغلبوا التحريم في المتولد بين مسلم وكافر لأن الاسلام يعلو ويغلب وقوله تغليباً للتحريم ظاهره وإن بلغت واختارت دين الكتابي وهو كذلك خلافاً لحج فهي كتابية لا تحل وفيه إنها كتابية وإن لم تختر دين الكتابي لأنها تتبع أشرف أبويها في الدين إذ يبعد تخصيص ذلك بالمسلم بل لا يصح اهـ ح ل. قوله: (فتحرم كعكسه) فإن بلغت واختارت دين الكتابي منهما ألحقت به فيحل نكاحها قاله الشافعي كذا في متن الروض وصححه الشهاب الرملي لأنها حينئذ كتابية خالصة وحينئذ ففي قول الشارح تغليباً إشارة إلى هذا القيل فليتأمل لكن في شرح شيخنا أن الرافعي جزم بتحريمها وأنه الأوجه اهـ شوبري. قوله: (لا متمسكة بزبور داود) الأولى إسقاطه لأن داود كان بين موسى وعيسى فهم على شريعة موسى لأن شريعتهم مقررة لها فتحل مناكحتهم كما قال الحلبي ويجاب عنه بأنه محمول على ما إذا تمسكت بما في الزبور ورفضت ما في التوراة مما ليس في الزبور أي جحدته فتكون كافرة بموسى فلا يحل نكاحها فلا اعتراض اهـ ع ش بالمعنى. قوله: (كصحف شيث) وهي خمسون صحيفة وإدريس وهي ثلاثون صحيفة وإبراهيم وهي عشرة صحائف على الأصح والعشرة الباقية من المائة أنزلت على موسى قبل التوراة وقيل أنزلت على آدم اهـ على الجلال وفي شرح الدلائل ما نصه وشيث بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية ثم ثاء مثلثة أو تاء مثناة والأكثر صرفه وفيه وجه بعدم الصرف ومعناه هبة الله ويقال عطية الله وهو خليفة آدم ووصيه ومجمع ما تناسل منه اهـ. قوله: (كصحف شيث) الصحف كلها مائة صحيفة أنزلت قبل الكتب الأربعة عشر على إبراهيم وثلاثون على إدريس وخمسون على شيث وعشرة على موسى أنزلت قبل غرق فرعون وبعد غرقه أنزلت التوراة وذكر في الكشاف بدل هذه عشرة أنزلت على آدم وعلى هذا فليس لموسى صحف فلينظر مع قوله تعالى ﴿صحف إبراهيم وموسى﴾[1] إلا أن يراد بها ما يشمل الكتب كالتوراة اهـ شوبري. قوله: (فلا تحل لمسلم) أي لا نكاحاً ولا تسرياً وإن أقروا بالجزية ويكفي في إقرارهم بالجزية إخبارهم بذلك اهـ ح ل. قوله: (قيل لأن ذلك) أي المذكور من الزبور وما بعده اهـ شيخنا وقضية هذا إنها ليست كلام الله تعالى وأنه يصح نفي كونها من كتبه وبذلك صرح في المهذب فقال قيل أن ما معهم ليس من كلام الله تعالى وإنما هو شيء نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام كالأحكام التي نزل بها على النبي ﷺ اهـ شوبري وفي ق ل على الجلال قوله وإنما أوحى إليهم معانيه أي فعبروا عنها بألفاظ من تلقائها وبذلك سقطت حرمته فهو كالأحاديث المروية عندنا كذا قالوه ولا يخفى على ذي مسكة عدم صحته لأن مثل ذلك لا

---

(١) [الأعلى: ١٩].

حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن فيها نقصاً واحداً وهو كفرها وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين **(وشرطه)** أي حل نكاح الكتابية الخالصة **(في إسرائيلية)** نسبة إلى إسرائيل وهو يعقوب بن إسحق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام ما زدته بقولي **(أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة**

يسمى إنزالاً فيبطل قولهم الكتب المنزلة من السماء ولأنه يلزم عليه أن جميع ما يقوله النبي معدود من كتابه لأنه لا ينطق إلا عن الوحي ولا قائل به فالوجه أن يقال إن جبريل نزل عليهم بألفاظ من عند الله إما بالعربية كما هو الأصح من قولين وهم يعرفونها لأنها مركوزة أو أن الله قد ألهمهم معانيها لأنهم لا يعرفونها فعبروا عنها بألفاظ توافقت فيها قومهم وأما بألفاظ من لغتهم لكنهم لم يؤمروا بالتعبد بها فعبروا عنها بما يوافق طباع قومهم فتأمل ذلك فإنه مما لا يجوز العدول والله الموفق اهـ. قوله: **(لأنه حكم)** جمع حكمة والمراد بها هنا كل كلام وافق الحق من غير الأحكام والمواعظ جمع موعظة وهي تذكير العواقب فهو عطف خاص على عام اهـ شيخنا. قوله: **(وفرق القفال الخ)** بمعنى أنهم لما تمسكوا بما لم ينزل بنظم يدرس وكان بمثابة الدين الفاسد فالتعبير فيه مسامحة اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال واستشكل القول بالفساد لأنه يبعد أن يقال نزلّ فاسد وأن أريد الآن ورد أن التوراة ونحوها كذلك والجواب بأن تمسكهم به فاسد لأنهم لم يؤمروا باتباعه فيه نظر ولا يستقيم فراجعه اهـ. قوله: **(وشرطه في إسرائيلية)** أي يقيناً فإن شك في كونها إسرائيلية فهي داخلة في قوله وفي غيرها اهـ ومعنى أسرا بالعربية عبد وايل الله اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال إسرائيل معناه عبد الله وكذا كل ما أضيف إلى أيل الذي هو اسم الله بالعبرانية نحو جبرائيل وميكائيل وإسرافيل.

فائدة

مهمة اسم الله بالعربية وبالعبرانية أيل وأءبيل وأيلاً وبالسريانية أيلاً أو عيلاً وبالفارسية خداي وبالخزرجية تندك وبالرومية شمخشا وبالهندية مشطيشا وبالتركية بيات وبالخفاجية أغان بغين معجمة بعد همزة مضمومة وبالبلغارية تكري وبالتعزعزية بمعجمتين ومهملتين بعد الفوقية أله بهمزة ولام مضمومتين والله أعلم. قوله: **(وشرطه في إسرائيلية الخ)** هذا الشرط في حال نكاح الحرة الاسرائيلية أو غيرها لا بد منه في وطء الأمة الكتابية بملك اليمين لأنه لا مزية لها على الحرة كما اعتمده م ر اهـ سم. قوله: **(وشرطه في إسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها)** ولا عبرة بغيره من آبائها الذين دخلوا في ذلك الدين بعد نسخه وحينئذ يكون هذا مقيداً لما تقدم من أن المتولدة بين من تحل ومن لا تحل اهـ ح ل وصور هذا القسم خمس عشرة تحل في ثنتي عشرة منها وتحرم في ثلاث فصور الحل ذكرها منطوقاً وصور التحريم ذكرها مفهوماً بيانها أن قوله وذلك بأن علم دخوله فيه قبلها أو شك صورتان وأن قوله وإن علم دخوله فيه بعد تحريفه فيه ثلاث صور أي سواء تجنبوا المحرف أولاً والمطوي تحت الغاية ما إذا علم دخوله فيه قبل التحريف تضرب الثلاث في الثنتين بستة وإن قوله أو بعد بعثة لا تنسخه أي أو قبلها

تنسخه) وهي بعثة عيسى أو نبينا وذلك بأن علم دخوله فيه قبلها أو شك وإن علم دخوله

ففي هذه الغاية صورتان تضربان في الستة بثنتي عشرة وأشار إلى صور عدم الحل الثلاثة في المفهوم بقوله بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعدها أي سواء كان قبل التحريف أو بعده تجنبوا المحرف أولاً وقوله وفي غيرها الخ صور هذا القسم خمس عشرة أيضاً لكن صور الحل منها أربع فقط وصور التحريم إحدى عشرة فذكر صور الحل منطوقاً بقوله إن يعلم ذلك قبلها وقوله ولو بعد تحريفه أي قبله أو بعده وعلى كل سواء كان الدخول قبل بعثة غير ناسخة أو بعدها وثنتان في ثنتين بأربعة وذكر صور عدم الحل في المفهوم بقوله بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعدها وبعد تحريفه أي سواء اجتنبوا المحرف أولاً هاتان صورتان وبقوله أو بعدها وقبل تحريفه هذه صوورة واحدة بقوله أو عكسه ولم يجتنبوا المحرف أي سواء كان الدخول قبل بعثة لا تنسخ أو بعدها فهاتان صورتان تضمان للثلاثة قبلهما بخمسة وبقوله أو شك أي في القبلية والبعدية سواء كان الدخول قبل التحريف أو بعده تجنبوا المحرف أولاً وعلى كل من الثلاثة إما أن يكون الدخول قبل بعثة غير ناسخة أو بعدها وثنتان في ثلاثة بستة تضم للخمسة المتقدمة فالجملة إحدى عشرة صورة تأمل وهذا على سبيل التقريب بحب ما يسر الله. قوله: **(أول آبائها)** أي الذي تنسب إليه ولو من جهة الأم وفي شرح الإرشاد لابن أبي شريف إن المراد مطلق الأصول ولو جدة وهو قريب حيث تنسب إليها وعرفت قبيلتها بها اهـ ح ل وعبارة م ر والمراد بأول آبائها أول جد يمكن انتسابها إليه ولا نظر لمن بعده وظاهر أنه يكفي هنا بعض آبائها من جهة الأم اهـ. قوله: **(أول آبائها)** وهو أول جد ولو من جهة الأم تنسب له ويعد قبيلة لها وتشتهر به اهـ شيخنا. قوله: **(وهي بعثة عيسى أو نبينا)** عليهما الصلاة والسلام الذي في صريح الروضة اختصاص ذلك بما بعد شريعة نبينا عليه الصلاة والسلام **(قلت)** ويدل له أن الإمام الجرجاني علل كون الاسرائيلية تحل إذا جهل حالها في الدخول قبل التحريف أو بعده بقوله لأنه إذا أجاز نكاحهن بعد نسخ كتابهم جاز مع التبديل لأن التبديل أخف من النسخ اهـ عميرة.

تنبيه

محصل ما في الزركشي أن أخبار أهل الكتاب تقبل من حيث التقرير بالجزية قال والقياس اعتماده من حيث المناكحة ولكن الذي اقتضاه كلام الشافعي والأصحاب عدم ذلك احتياط للإبضاع قال فلا بد أن يسلم منهم اثنان ويشهدا بما يوافق صحة دعواهم اهـ **(أقول)** قوله في صريح الروضة الخ عبارتها بل لا يحرم من الاسرائيليات إلا من علم دخول أول آبائها بعد النسخ ببعثة نبينا ﷺ اهـ وأخذ منها في شرح الروض فقال بل لا يحرم منهن إلا من دخل آباؤها في ذلك الدين بعد دين الاسلام أي بعد بعثة نبينا ﷺ كما عبر به الأصل وقضيته أنهم لو دخلوا في دين اليهودية بعد بعثة عيسى وقبل بعثة نبينا حلت مناكحتهن لشرف نسبتهن بخلاف نظيره في غير الاسرائيليات اهـ وأقول قد ذكروا خلاف ذلك في نظير من عقد الجزية فانظره لكن اعتمد م ر اعتبار بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام قال وإن أوهم كلام النووي خلافه اهـ سم.
قوله: **(وهي بعثة عيسى)** أي بالنظر للمتبعة لموسى وقوله أو نبينا أي بالنظر للمتبعة لعيسى لأن

فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة بين عيسى وموسى لشرف نسبهم بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها **(و)** في **(غيرها)** أي غير الإسرائيلية **(أن يعلم ذلك)** أي دخول أول آبائها في ذلك الدين **(قبلها)** أي قبل بعثة تنسخه **(ولو بعد تحريفه أن تجنبوا المحرف)** وإن أفهم كلام الأصل المنع بعد التحريف مطلقاً لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقاً بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعدها أو بعد تحريفه أو بعدها

الاسرائيلية تكون يهودية ونصرانية هذا هو الحق في فهم العبارة خلافاً لما وقع في بعض الحواشي اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله بعد بعثة نبينا الخ لأنها ناسخة للشريعتين المذكورتين كسائر الشرائع قبلها وقوله بعد بعثة عيسى لأنها ناسخة لشريعة موسى عليهما الصلاة والسلام وخرج بهذه الشرائع الثلاثة ما بينها وما قبلها فليس ناسخاً لغيره فلا يعتبر تمسكه به ولا عدمه فلا يضر انتقاله من التوراة إليه بذلك علم أنه لا يخالف ما قبله أن المتمسك بزبور داود وهو بين موسى وعيسى لا تحل المنسوبة إليه اتفاقاً لأنه فيمن تمسك به ابتداء اهـ. قوله: **(وذلك بأن علم)** أي بالتواتر ولو من كفار أو بشهادة عدلين أسلما أي عند القاضي وأما في عقد الجزية فيكفي إخبارهم ولم يكتف به ولا بإخبار القليل هنا احتياطاً للإبضاع لكن بإخبار العدل يحل النكاح باطناً لأنه ظن إقامة الشارع مقام اليقين ومن ثم لو أخبرت زوجة المفقود بأن زوجها مات حل لها التزوج باطناً اهـ اح ل. قوله: **(أو بعد بعثة لا تنسخه)** معطوف على الغاية قبله وكلاهما راجع لصورتي القبلية والشك اهـ. قوله: **(لشرف نسبهم)** تعليل لما في المتن والضمير في نسبهم راجع للآباء اهـ. قوله: **(وفي غيرها أن يعلم ذلك)** أي دخول أول آبائها في ذلك الدين قبلها وإن دخل غيره من آبائها في ذلك الدين بعد نسخه وذلك مقيد لما تقدم من أن المتولدة بين من تحل ومن لا تحل مناكحته لا تحل كما تقدم نظيره في الاسرائيلية اهـ ح ل. قوله: **(لتمسكهم بذلك الدين الخ)** المناسب أن يقول لتمسكه أي أول الآباء أو يقول لتمسكها أي المرأة يمكن أن يكون الضمير راجعاً للآباء وفيه أن المدعي دخول أول الآباء لا الآباء فانظر ما مرجعه وكذا يقال في قوله لشرف نسبهم اهـ شيخنا. قوله: **(أو شك)** وقول السبكي ينبغي الحل فيمن علم دخول أول أصولهم وشك هل هو قبل نسخ أو تحريف أو بعدهما قال وإلا فما من كتابي اليوم لا يعلم أنه إسرائيلي إلا ويحتمل فيه ذلك فيؤدي إلى عدم حل ذبائح أحد منهم اليوم ولا مناكحتهم بل ولا في زمن الصحابة كبني قريظة والنضير وقينقاع وطلب مني بالشام منعهم من الذبائح فأبيت لأن يدهم على ذبيحتهم دليل شرعي ومنعهم قبلي محتسب لفتوى بعضهم ولا بأس بالمنع وأما الفتوى به فجهل واشتباه على من أفتى به اهـ ضعيف مردود اهـ شرح م ر وقوله ضعيف مردود خبر قوله وقول السبكي الخ وهو إن كان ضعيفاً عند م ر فليس ضعيفاً بالكلية بل يجوز الإفتاء به لأن السبكي لم ينفرد به فقد أفتى به غير من أئمة المذهب كالحافظ العسقلاني وعبارته في شرحه على البخاري نصها وقد استنبط شيخنا شيخ الاسلام البلقيني منه أي من حديث هرقل إن كل من دان بدين أهل

وقبل تحريفه أو عكسه ولم يتجنبوا المحرف أو شك لسقوط فضيلته بالنسخ أو بالتحريف المذكور في غير الأخيرة وأخذ بالأغلظ فيها (**وهي**) أي الكتابية الخالصة (**كمسلمة في نحو نفقة**) ككسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية المقتضية لذلك (**فله إجبارها**) كالمسلمة (**على غسل من حدث أكبر**) كحيض وجنابة ويغتفر عدم النية منها للضرورة كما في المسلمة المجنونة (**و**) على (**تنظف**) بغسل وسخ من نجس ونحوه وباستحداد ونحوه (**و**)

الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبائح لأن هرقل وقومه ليسوا من بني إسرائيل بل ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قال لهم النبي ﷺ يا أهل الكتاب فدل على أن لهم حكمهم خلاف لمن خص ذلك بالاسرائيليين أو بمن علم أن سلفه دخل اليهودية أو النصرانية قبل التبديل اهـ. قوله: (**أو شك**) وإنما أثر الشك في هذه ولم يؤثر في التي قبلها لما أشار إليه الشارح في تلك بقوله لشرف نسبهم اهـ شيخنا. قوله: (**لسقوط فضيلته بالنسخ**) قال في شرح البهجة في غير الاسرائيلية وحيث حرمت ذبيحتها لكنها تقر بالجزية كما سيأتي في محله اهـ (**فإن قلت**) يأتي في الجزية أنه جزية على المرأة فكيف يصح قوله لكنها تقر بالجزية (**قلت**) سيأتي هناك أن المرأة تدخل في عقد الجزية تبعاً وعبارة الروض وشرحه هناك.

فــــرع

يدخل في عقد الذمة للكافر المال حتى العبد وكذا زوجة وطفل ومجنون له وكذا يدخل فيه من اشترط دخوله معه فيه من نساء وصبيان ومجانين وخناثى وأرقاء لهم منه قرابة وعلقة ولو مصاهرة اهـ وإن المرأة قد تعقد لها الذمة لا تبعاً وعبارة العباب هناك ولو حضرنا معقلاً وفيه نساء وطلبن العقد بالجزية عقد لهنّ لصيانتهن من الرق واشترط عليهن أحكام الاسلام ولا جزية عليهن اهـ سم. قوله: (**بالنسخ**) أي في صورتي البعدية وقوله أو بالتحريف في صورة العكس وقوله المذكور أي الذي لم يجتنبوه في غير الأخيرة على هذا التوزيع اهـ شيخنا. قوله: (**في نحو نفقة**) أي لا في التوارث والحد بقذفها اهـ ح ل. قوله: (**وقسم**) ويجب أن يسوي لها في القسم وإن كان معه شريفة اهـ برماوي. قوله: (**فله إجبارها على غسل الخ**) أي ولو معتدة أو رتقاء أو قرناء أو متحيرة أو الزوج ممسوحاً وكذا جميع ما يأتي اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**كالمسلمة**) أي كما له إجبار المسلمة على ما ذكر. قوله: (**ويغتفر عدم النية منها**) أي بخلافها منه فلا بد منها بأن يقول نويت استباحة التمتع وهذا فيما إذا امتنعت من النية فلو نوت كفى وهذه النية للتمييز وقوله كما في المسلمة المجنونة أي حيث يغتفر عدم النية منها وإن كان لا بد منها من الزوج ولا يقال في هذه أنها ممتنعة أو غير ممتنعة لأن نيتها لا تصح أصلاً فهو الذي ينوي عنها اهـ شيخنا. قوله: (**وعلى تنظف بغسل وسخ**) أي لأن دوام نحو الجنابة يورث قذراً في البدن فيشوش عليه التمتع ولو بالنظر.

تنبيه

سئل العلامة ابن حجر عما إذا استنفرت الزوجة من تمكين الزوج لشعثه وكثرة أوساخه هل تكون ناشزة بذلك أم لا فأجاب بقوله لا تكون ناشزة بذلك ومثله كلما تجبر المرأة عليه

(ترك تناول خبيث) كخنزير وبصل ومسكر ونحوه لتوقف التمتع أو كماله على ذلك وتعبيري بنحو نفقة وتنظف وتناول خبيث أعم من تعبيره بنفقة وقسم وطلاق وبغسل ما نجس من أعضائها وبأكل خنزير **(وتحرم سامرية خالفت اليهود وصابئية خالفت النصارى في أصل دينهم أو شك)** في مخالفتها لهم فيه وإن وافقتهم في الفروع بخلاف ما إذا خالفتهم في الفروع فقط لأنها مبتدعة فهي كمبتدعة أهل الإسلام نعم إن كفرتها اليهود والنصارى حرمت كما نقله في الروضة كأصلها عن الإمام والسامرة طائفة من اليهود والصابئة طائفة من النصارى وقولي أوشك من زيادتي وإطلاق الصابئة من قلنا هو المراد وتطلق أيضاً على قوم هم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار

يجبر هو على إزالته أخذا مما يأتي في البيان أن كل ما يتأذى به الإنسان يجب على الزوج إزالته اهـ أي حيث تأذت بذلك تأذياً لا يحتمل عادة ويعلم ذلك بقرائن الأحوال من أهل جيران الرجل المذكور أو من هو معاشر له ويؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلاً ظهر ببدنه المبارك المعروف وهو أنه إذا أخبر طبيبان أنه مما يعدي أو لم يخبرا بذلك لكن تأذت به تأذياً لا يحتمل عادة بملازمته مع ذلك على عدم تعاطي ما ينظف به بدنه فلا تصير ناشزة بامتناعها وإن لم يخبر الطبيبان المذكوران بما ذكر وكان ملازماً على النظافة بحيث لم يبق ببدنه من العفونات ما تتأذى به ولا عبرة بمجرد نفرتها وجب عليها تمكينه ومثل ذلك في هذا التفصيل القروح السيالة ونحوها من كل ما لا يثبت الخيار ولا يعمل بقولها في ذلك بل بشهادة من يعرف حاله لكثرة عشرته له اهـ ع ش على م ر. قوله: **(من نجس)** أي ولو معفواً عنه وقوله ونحوه شامل للثوب والبدن وإن لم يكن لذلك رائحة كريهة وهو واضح لأن ذلك يفتر الشهوة ويقلل الرغبة اهـ ح ل. قوله: **(ما نجس من أعضائها)** قال في شرح الروض بخلاف ما تنجس من ثيابها ولم يظهر فيه لون أو ريح كريه اهـ قال الزركشي تخصيصه الأعضاء يخرج الثوب قال الماوردي له منعها من لبس ما كان نجساً قطعاً وفي منعه لها من لبس منتن الرائحة قولان وجزم الإمام فيه بالمنع وحكاه في البحر عن نص الأم فقال في الأم ليس له منعها من ليس شيء إلا جلد الميتة أو جلد له رائحة كريهة اهـ سم. قوله: **(وتحرم سامرية)** نسبة إلى سامر الذي صاغ الحلي عجلاً وقوله وصابئية الخ نسبة إلى صابىء عم نوح عليه السلام وقيل بمعنى المنتقل من دين إلى آخر من صبأ بمعنى رجع وقال بعضهم إن المنسوبين لعم نوح الفرقة الذين يعبدون الكواكب الآتي ذكرهم اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(في أصل دينهم)** أصل دين اليهود الإيمان بموسى والتوراة وأصل دين النصارى الإيمان بعيسى والإنجيل اهـ ح ل وأصل ديننا الإيمان بالنبي ﷺ والقرآن قال على التحرير أصل دين كل أمة كتابها ونبيها اهـ وفسر الماوردي المخالفة بأن تكذب الصابئة بعيسى والإنجيل والسامرة بموسى والتوراة اهـ برماوي. قوله: **(نعم إن كفرتها اليهود الخ)** لا وجه لهذا لأنها حينئذ مما في المتن لا من المخالفة في الفروع فقط فلا يصح استدراكاً عليه ولهذا قال بعضهم أنه مضروب عليه في خط المصنف. قوله: **(أقدم من النصارى)** وكانوا في زمن إبراهيم ﷺ منسوبون لصابىء عم نوح اهـ زي. قوله: **(يعبدون الكواكب السبعة)** وهي المجموعة في قوله.

إليها وينفون الصانع المختار وهؤلاء لا تحل مناكحتهم[١] ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزيه ولا ينافي ذلك قول الرافعي في صابئة النصارى المخالفة لهم في الأصول أنها تعبد الكواكب السبعة إلى آخر ما مر لجواز موافقتهم في ذلك للأقدمين مع موافقتهم في الفروع للنصارى وهم مع الموجود في زمنهم من الأقدمين سبب في استفتاء القاهر الفقهاء على عباد الكواكب فأفتى الإصطخري بقتلهم **(ومن انتقل من دين لآخر تعين)** عليه **(إسلام)** وإن كان كل منهما يقر أهله عليه لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقراً ببطلان ما انتقل إليه فإن أبى الإسلام الحق بمأمنه إن كان له أمان ثم هو حربي إن ظفر نابه قتلناه **(فلو كان)** المنتقل **(امرأة)** كان تنصرت يهودية **(لم تحل لمسلم)** كالمرتدة **(فإن**

زحـــل شـــري مـــريـخـــه مـــن شـــمـــســـه فـــتـــزاهـــرت لـــعـــطـــارد الأقـــمـــار

مرتبة على هذا النظم من السماء العليا إلى السفلى اهـ برماوي. قوله: **(وينفون الصانع المختار)** أي ويزعمون أن الفلك حي ناطق اهـ زي. قوله: **(وهؤلاء لا تحل مناكحتهم)** أي وكذلك الصابئة التي من النصارى المخالفة لهم في الأصول مع موافقتها في الفروع لا تحل منكاحتها اهـ شيخنا. قوله: **(ولا ينافي ذلك)** أي قولنا إنها أقدم من النصارى قول الرافعي إنها من النصارى لجواز الخ وبالجملة هذا طلاق ثالث للصابئة التي لا يحل نكاحها تطلق على من هم أقدم من النصارى وعلى طائفة موافقة للنصارى في الفروع فقط وتعبد الكواكب وعلى طائفة منهم كذلك ولا تعبدها وأما التي يحل نكاحها فهي الموافقة في الأصول وافقت في الفروع أولاً. قوله: **(إنها تعبد الكواكب السبعة)** أي فكلام الرافعي يقتضي أنها من النصارى وما تقدم في قوله وتطلق الخ يقتضي أنها قوم أقدم من النصارى لا إنها منهم وحاصل منع التنافي أن الذين يعبدون الكواكب السبع فرقتان فرقة أقدم من النصارى وهي المتقدمة وفرقة من النصارى وافقت النصارى في الفروع ووافقت تلك الفرقة التي هي أقدم في كونها تعبد الكواكب فهي ملفقة وهذه مراد الرافعي وبالجملة فقول الرافعي إطلاق ثالث للصابئة اهـ شيخنا. قوله: **(فأفتى الإصطخري بقتلهم)** وبذلوا للقاهر مالاً كثيراً فلم يقتلهم وهذا من عدم فطانته لأنه كان يقتلهم ويأخذ جميع أموالهم اهـ شيخنا ولد الأصطخري سنة أربع وأربعين ومائتين وتوفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة زاد ابن خلكان أنه توفي في يوم الجمعة ثاني عشر جمادى الآخرة وقيل رابع عشرة ودفن بباب حرب اهـ طبقات الإسنوي اهـ ع ش. قوله: **(وكان مقراً ببطلان ما انتقل إليه)** أي مع فساده فلا ينافي أن من أسلم يقر مع وجود هذا التعليل فيه لأن ما انتقل إليه صحيح لا فاسد اهـ شيخنا. قوله: **(وكان مقراً الخ)** قضيته أن من انتقل عقب بلوغه إلى ما يقر عليه يقر وليس مراداً كما هو ظاهر لأنا لا نعتبر اعتقاده بل الواقع وهو الانتقال إلى الباطل والتعليل المذكور إنما هو للغالب فلا مفهوم اهـ شوبري وشرح م ر. قوله: **(قتلناه)** أي يجوز لنا قتله ويجوز ضرب الرق عليه ويجوز المن عليه كذا قيل وفيه نظر لأنه لا يقر على غير الاسلام فلا بد من قتله وإن ضربنا عليه الرق أو مننا اهـ ح ل. قوله: **(فلو كان امرأة الخ)** هذا محل مناسبة

كانت) أي المتنقلة **(منكوحة فكمرتدة)** تحته بما يأتي وخرج بالمسلم الكافر فإنه إن كان يرى نكاح المتنقلة حلت له وإلا فكالمسلم **(ولا تحل مرتدة)** لأحد لا من المسلمين لأنها كافرة لا تقر ولا من الكفار لبقاء علقة الإسلام فيها **(وردة)** من الزوجين وأحدهما **(قبل دخول)** وما في معناه من استدخال مني **(تنجز فرقة)** بينهما لعدم تأكد النكاح بالدخول أو ما في معناه **(وبعده)** نوقفها **(فإن جمعهما اسلام في العدة دام نكاح)** بينهما لتأكد بما ذكر **(وإلا فالفرقة)** بينهما حاصلة **(من)** حين **(الردة)** منهما أو من أحدهما **(وحرم وطء)** في مدة التوقف لتزلزل ملك النكاح بالردة **(ولا حد)** فيه لشبهة بقاء النكاح بل فيه تعزير وتجب العدة منه كما لو طلق زوجته رجعياً ثم وطئها في العدة.

(باب نكاح المشرك)

وهو الكافر على أي ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في قوله تعالى

هذه المسألة هنا وقوله فيما يأتي أي فيقال إن كان هذا الانتقال قبل الدخول تنجزت الفرقة وإن كان بعده فإن جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح وإلا فالفرقة من حين الانتقال. قوله: **(حلت له)** أي ونقرهما عليه لو أسلما اهـ ح ل. قوله: **(ولا تحل مرتدة لأحد)** أي ولو مرتداً مثلها لأنهما لا دوام لهما. قوله: **(وردة من الزوجين)** أي ومن ردة الزوج ما لو قال لزوجته يا كافرة مريداً حقيقة الكفر لا إن أراد الشتم أو أطلق اهـ برماوي. قوله: **(قبل دخول)** سواء كانت الردة منهما معاً أو مرتباً هكذا يعلم من كلامه الآتي اهـ فالحاصل إن صورة المعية كالترتيب في أنه إن كان قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده فإن جمعهما الاسلام فيها دام وإلا فلا اهـ شيخنا. قوله: **(وبعده نوقفها)** أي ولا نفقة وإن أسلمت في العدة وقوله فإن جمعهما الاسلام أي ولو بقوله كان غاب ثم عاد بعد انقضاء العدة وقال أسلمت قبل انقضائها ولم تكذبه فإن كذبته قبل قولها وقوله وحرم وطء أي ويجب مهر اهـ برماوي وليس له في زمن التوقف نكاح نحو أختها اهـ شرح م ر ويوقف ظهاره وإيلاؤه وطلاقه فيها اهـ برماوي. قوله: **(فإن جمعهما إسلام الخ)** أي بأن اتفق عدم قتلهما حتى أسلما وليس المراد كما هو ظاهر أنه يؤخر قتلهما لينظر هل يعود إلى الاسلام قبل انقضاء العدة أو لا اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وتجب العدة منه)** أي من هذا الوطء لأنه وطء شبهة اهـ. قوله: **(كما لو طلق زوجته رجعياً)** أي فإنها تجب العدة للشبهة اهـ ح ل.

باب نكاح المشرك

أي الحكم بصحته أو فساده أو دوامه أو رفعه وما يتعلق بذلك وهو مأخوذ من أشرك أو من التشريك لادعائه شريكاً لله تعالى اهـ ق ل على الجلال وقوله وما يتعلق بذلك كحكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر بعد إسلامه المذكور في الفصل الآتي. قوله: **(على أي ملة كان)** هذا بحسب المراد هنا إلا فهو في الأصل من جعل لله شريكاً فيكون استعماله فيما هو أعم حقيقة شرعية وإنما كان ما هنا أعم وأن من الكفار من لم يجعل لله شريكاً اهـ شيخنا

﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين﴾[١] لو **(أسلم)** أي المشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي **(على)** حرة **(كتابية)** بقيد زدته بقولي **(تحل)** له ابتداء **(دام نكاحه)** لجواز نكاح المسلم لها **(أو)** على حرة **(غيرها)** كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء **(وتخلفت)** عنه بأن لم تسلم معه وتعبيري بغيرها أعم من تعبيره بوثنية أو مجوسية **(أو أسلمت)** زوجته **(وتخلف فكردة)** وتقدم حكمها قبيل الباب أي فإن كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم الآخر في العدة دام نكاحه وإلا فالفرقة من الإسلام والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق لأنهما مغلوبان عليها **(أو**

وقال السعد التفتازاني في شرح المقاصد إن الكافر اسم لمن لا إيمان له فإذا أظهر الاسلام خص باسم المنافق وإن أظهر الكفر بعد الاسلام خص باسم المرتد وإن قال بالهين أو أكثر خص باسم المشرك وإن كان متديناً ببعض الأديان والكتب المنسوخة خص باسم الكتابي كاليهودي والنصراني وإن كان يقول بقدم الدهر وإسناد الحوادث إليه خص باسم الدهري وإن كان لا يثبت الباري خص باسم المعطل اهـ بحروفه. قوله: **(وقد يطلق على مقابل الكتابي)** أي إن أريد به من جعل لله شريكاً لقوله ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾[٢] وعبارة حج وقد يستعمل أي المشرك معه أي الكتابي كالفقير والمسكين انتهى ح ل. قوله: **(على حرة)** ومثلها الأمة إذا عتقت في العدة أو أسلمت وكان يحل له نكاح الأمة اهـ شرح م ر وعبارة الشارح في الفصل الآتي وأسلم على أمة أسلمت معه قبل الدخول أو بعده أو أسلمت بعد إسلامه في عدة أو أسلم بعد إسلامها فيها أقر النكاح إن حلت له حينئذ أي حين اجتماع الاسلامين كأن كان عبداً أو معسراً خائف العنت لأنه إذا حل له نكاح الأمة أقر على نكاحها فإن تخلفت عن إسلامه أو هو عن إسلامها فيما ذكراً ولم تحل له اندفعت انتهت. قوله: **(تحل له ابتداء)** أي قبل الاسلام وهذا يفيد ما تقدم أن الراجح عند شيخنا كحج حل الكتابية للمجوسي والوثني وفاقاً للروضة وخلافاً للسبكي حيث كانت تحل للمسلم اهـ ح ل. قوله: **(تحل له ابتداء)** خرج محرمه ومطلقته ثلاثاً قبل التحليل وكتابية غير إسرائيلية لم يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل نسخه اهـ اسم ع ش. قوله: **(وكتابية لا تحل له ابتداء)** بأن تخلف فيها الشرط المذكور بقوله آنفاً وشرطه في إسرائيلية الخ وكانت محرمة أو مطلقة ثلاثاً. قوله: **(أو أسلمت زوجته وتخلف)** عبر هنا بالزوجة ولم يقيدها بالكتابية فيشمل الكتابية وغيرها إذ هذا الحكم لا فرق فيه بين الكتابية وغيرها كما أنه لا فرق بين الكتابي وغيره اهـ شيخنا. قوله: **(وإلا فالفرقة من الاسلام)** وكذا لو أسلم مع انقضاء العدة تغليباً للمانع اهـ حل. قوله: **(فرقة فسخ)** أي فلا تنقص عدة الطلاق اهـ ع ش. قوله: **(لأنهما مغلوبان عليها)** إن قلت الفرقة باختيار من أسلم منهما لأن الزوج إن أسلم فقد وجدت الفرقة باختياره وكذا إن وجد الاسلام

---

(١) [البينة: ١]. (٢) [التوبة: ٣١].

أسلما معاً) قبل الدخول أو بعده **(دام)** نكاحهما لخبر صحيح فيه ولتساويهما في الإسلام المناسب للتقرير بخلاف ما لو ارتدا معاً كما مر **(والمعية)** في الإسلام **(بآخر لفظ)** لأن به يحصل الإسلام لا بأوله ولا بأثنائه وسواء فيما ذكر أكان الإسلام استقلالاً أم تبعية لكن لو أسلمت المرأة مع أب الطفل أو عقبه قبل الدخول بطل النكاح كما قاله البغوي لتقدم إسلامها في الأولى لأن إسلام الطفل عقب إسلام أبيه وإسلامها في الثانية متأخر

منها قلت هما مغلوبان عليها باعتبار أن الشرع طلب منهما الاسلام وقهرهما عليه فهما مقهوران بهذا الاعتبار اهـ شيخنا أي وفرقة الطلاق شأنها أن تكون بالاختيار هذا بقية التعليل. قوله: **(أو أسلما معاً)** أي يقيناً فلا يكفي الشك في المعية تغليباً للمانع اهـ برماوي وعبارة ح ل ولو شك في المعية فمقتضى تنزيلهم الاسلام منزلة الابتداء الحكم بعدم دوام النكاح والذي في الروض دوام النكاح انتهت. قوله: **(ولتساويهما الخ)** الأولى أن يقول ولتقاربهما لأن المساواة تصدق مع تخلف أحدهما عن الآخر إلا أن يقال المعنى ولتساويهما في زمن النطق بكلمة الاسلام اهـ شيخنا. قوله: **(لأن به يحصل الاسلام)** اسم أن في مثل هذا التركيب ضمير الشأن محذوف كما قاله اليوسي على الكبرى وفيه أنه لم يعهد حذف ضمير الشأن إلا إذا خففت ثم إن أراد أنه يحصل به وحده ولا مدخل لما قبله فهو ممنوع كما هو ظاهر وإلا لزم حصول الاسلام إذا أتى بآخرها دون أولها وإن أراد التوقف عليه مع مدخلية ما قبله فظاهر اهـ شوبري وعبارة ح ل قوله لأن به يحصل الاسلام أي يتحقق ويوجد فلا يقال إن بالتمام يتبين دخوله في الاسلام من حين النطق بالهمزة كما أنه لو مات مورثه بعد شروعه في الهمزة وقبل تمام كلمتي الشهادة لا يرثه بخلاف الصلاة يتبين بالراء دخوله فيها بالهمزة ويفرق بين ذلك وبين الصلاة بأن كلمة الشهادة خارجة عن ماهية الاسلام فلا حاجة للتبين فيها بل لا يصح بخلاف التكبير فإنه ركن من الصلاة ومن أجزائها انتهت. قوله: **(وسواء فيما ذكر الخ)** عبارة شرح م ر والاسلام بالتبعية كهو استقلالاً فيما ذكر نعم لو أسلمت بالغة عاقلة مع أبي الطفل أو المجنون أو عقب إسلامه قبل نحو الوطء تنجزت الفرقة كما قاله جمع منهم البغوي خلافاً لآخرين ووجهه البلقيني ومن تبعه بعدم مقارنة إسلامه لإسلامها أما المعية فلان إسلامه إنما يقع عقب إسلام أبيه فهو عقب إسلامها ولا نظر إلى أن العلة الشرعية مع معلولها لأن الحكم للتابع متأخر عن الحكم للمتبوع فلا يحكم للولد بإسلام حتى يصير الأب مسلماً وأما في الترتيب فلان إسلامها قولي وإسلامه حكمي وهو أسرع فيكون إسلامه متقدماً على إسلامها وأتي ذلك في إسلام أبيها معه اهـ. قوله: **(وسواء فيما ذكر كان الاسلام استقلالاً)** أي منهما وقوله أم تبعية أي منهما بدليل قوله لكن لو أسلمت المرأة الخ اهـ. قوله: **(عقب إسلام أبيه)** أي عقبة حقيقة لا من حيث الحكم كما قيل وذلك لأن هذه المسألة خلافية قيل يبطل النكاح وقيل لا يبطل كما هو قول حج وهذا الخلاف مبني على خلاف في الأصول وهو أن المعلول هل يقارن علته زماناً أو يعقبها فيه وعبارة ابن السبكي والمعلول قال الأكثر يقارن علته زماناً والمختار وفاقاً للشيخ الإمام يعقبها

فإنه قولي وإسلام الطفل حكمي **(وحيث دام)** النكاح **(لا تضر مقارنته لمفسد زائل عند الإسلام)** بشرط زدته بقولي **(ولم يعتقد وافساده)** تخفيفاً بسبب الإسلام بخلاف ما إذا لم يزل المفسد عند الإسلام أو زال عنده واعتقدوا فساده ومن الأول ما لو نكح حرة وأمة

مطلقاً فمن قال هنا بعدهم البطلان بني على الأول هناك ومن قال بالبطلان كالشارح بني على الثاني هناك إذا علمت ذلك علمت أن تأويل بعضهم في كلام الشارح حيث قال عقب إسلام أبيه أي من حيث الحكم به وإلا فهو مقارن له زماناً خلط لإحدى الطريقتين بالأخرى نشأ من قطع النظر عن المدرك اهـ. قوله: **(وحيث دام النكاح الخ)** هو موافق لقول الروض وشرحه فصل وإنما نقرهما بعد إسلامهما على نكاح لم يقارنه مفسد عندنا وإن اعتقدوا فساده أو قارنه مفسد عندنا واعتقدوه صحيحاً مستمراً ولم يقارن الاسلام ما يمنع ابتداءه أي النكاح بخلاف ما إذا قارنه مفسد واعتقدوا فساده وقارن الاسلام ما يمنع ابتداء النكاح فلا نقرهما عليه فإن نكح في الكفر بلا ولي ولا شهود أيضاً أو ثيباً بإجباراً وبكراً بإجبار غير الأب والجد أو راجع الرجعية في القرء الرابع وجوزوه بأن اعتقدوا امتداد الرجعة إليه أقر عليه أن النكاح لانتفاء المفسد عند الاسلام اهـ فعلم أن المفسد إذا قارن العقد وزال عند الاسلام لكن اعتقدوا فساده لا يقر عليه فمجرد الزوال عند الاسلام لا يكفي في التقرير وعلى هذا يحتاج لتقييد الإقرار على نكاح بلا ولي ونكاح الثيب بالإجبار بما إذا اعتقدوا صحة ذلك وكان يمكن جعل قول الروض وجوزوه عائداً لذلك أيضاً لكن حيث كان المراد بعندنا قول أحد من علماء الاسلام لا يحتاج للتقييد فيما اختلف فيه من تلك الأمثلة وإنما يحتاج له فيما اتفق على منعه في الاسلام فليتأمل اهـ سم. قوله: **(وحيث دام النكاح الخ)** عبارة أصله مع شرح المحلي وحيث أدمنا النكاح لا تضر مقارنة العقد أي عقد النكاح الخ انتهت وقوله العقد المراد به ما يعتقدون به وجود النكاح ولو فعلاً كوطء لا نحو غصب ذمي لذمية اهـ ق ل عليه. قوله: **(لمفسد)** المراد بالمفسد ما أجمع عليه أئمتنا أي على كونه مفسداً كما يدل عليه قوله فيقر الخ اهـ شيخنا وعبارة ابن عبد الحق قوله لمفسد أي عندنا فقط فإن كان مفسداً عندنا وعندهم ضر مطلقاً أو عندهم فقط لم يضر مطلقاً والمراد بالمفسد عندنا ما اتفق عليه علماؤنا كما قاله الجرجاني فيفيد أن غيره لا يشترط زواله عند الاسلام وهو ظاهر إن ترافعوا لمن يراه مفسداً. قوله: **(ما لو نكح حرة)** أي صالحة للتمتع وقوله وأمة سواء نكحهما معاً أو مرتباً أما مع المعية أو تقدم نكاح الحرة فلا إشكال في اندفاع الأمة لأن المفسد قارن العقد والاسلام وأما عند تقدم نكاح الأمة فلم يوجد فيه ذلك وإنما أفسدوا فيه نكاح الأمة ناظر في ذلك إلى أنه كالابتداء دون الدواء بخلاف نحو العدة الطارئة بعد العقد قال الرافعي لأن نكاح الأمة بدل يعدل إليه عند تعذر الحرة والإبدال أضيق حكماً من الأصول فلهذا غلب هنا شائبة الابتداء اهـ ز ي. قوله: **(ما لو نكح حرة وأمة)** أي فإنه تتعين الحرة وتندفع الأمة وقوله وأسلموا أي الثلاثة معاً ولو قبل الوطء أو أسلمت الحرة قبله أو بعده في العدة ولو أسلمت الحرة فقط مع الزوج تعينت أيضاً واندفعت الأمة وإنما لم يفرقوا بين تقدم نكاحها وتأخره لما مر آنفاً في الأختين وكذا تندفع الأمة بيسار أو إعفاف

وأسلموا إذ المفسد وهو عدم الحاجة لنكاح الأمة لم يزل عند الإسلام المنزل منزلة الإبتداء كما يعلم مما يأتي فلا حاجة للاحتراز عنه بقوله وكانت بحيث تحل له الآن **(فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة)** للغير **(تنقضي عند إسلام)** لانتفاء المفسد

طارىء قارن إسلامهما معاً وإن فقد ابتداء وإلا فلا وإن وجد ابتداء لأن وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز نكاح الأمة إذ لو سبق إسلامه حرمت عليه الأمة لكفرها أو إسلامها حرمت عليه لإسلامها وإنما غلبوا هنا شائبة الابتداء لأن المفسد خوف إرقاق الولد وهو دائم فأشبه المحرمية بخلاف العدة والإحرام لزوالهما عن قرب اهـ شرح م ر وقوله أو إعفاف لعل المراد به أمن العنت كما عبر به سم بعد ذلك. قوله: **(إذ المفسد وهو عدم الحاجة الخ)** هذا لا يصح فيما لو نكح الأمة قبل الحرة إذ لا مفسد حال العقد مع أن الحكم هنا كما لو نكحهما معاً في أن الأمة تندفع لأنها بدل لا يصار إليه إلا عند الضرورة فضيقوا فيها واعتبروا الطارىء ومثل ذلك اليسار وأمن العنت الطارئان قال الزركشي وفارق ذلك الإحرام وعدة الشبهة الطارئان بأن المدرك هنا الخوف من إرقاق الولد وهو دائم فأشبه المحرمية اهـ وفرق الرافعي بما ذكرناه اهـ وقوله إذ لا مفسد حال العقد يمكن أن يجاب بأنه لم يبق هذا ثم المراد اندفاع نكاح الأمة كما قال في المنهاج ولو نكح حرة وأمة وأسلموا تعينت الحرة واندفعت الأمة على المذهب اهـ سم. قوله: **(كما يعلم مما يأتي)** أي في الفصل الآتي حيث قال هناك أو أسلم على حرة وإماء وأسلمن كما مر تعينت أي الحرة للنكاح لأنه يمتنع نكاح الأمة لمن تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها. قوله: **(فلا حاجة إلى الاحتراز عنه الخ)** تفريع على قوله ومن الأول الخ وقوله عنه أي عن هذا المثال أي لخروجه بقوله زائل عند إسلام فلا حاجة إلى زيادة هذا القيد لإخراجه اهـ شيخنا. قوله: **(فيقر على نكاح الخ)** ويقر على غصب حربي أو ذمي لحربية إن اعتقدوه نكاحاً لا على ذمية وهم يعتقدون غصبها نكاحاً فلا يقرون عليه وهو مقيد كما قاله ابن أبي هريرة بما إذا لم يتوطن الذمي دار الحرب وإلا فهو كالحربي إذ لا يجب الدفع عنه اهـ شرح م ر. قوله: **(وفي عدة للغير الخ)** لو انقضت مع الاسلام بأن انطبق آخرها مع آخر كلمتي الشهادتين فالقياس الانفساخ لأنه وإن لم يحكم بإسلامه إلا بتمام الكلمتين إلا أنهما سبب الاسلام وهما المدخلتان فيه وقد وجد المانع وهو العدة مقارناً لهما فيقدم عليهما وقد صدق أن العدة غير منقضية عند الاسلام وفاقاً في ذلك لمر فليتأمل اهـ سم. قوله: **(تنقضي عند إسلام)** أي انقضت وكان التعبير به أظهر ولا بد أن لا يعتقدوا فساده وأما لو اعتقدوا فساده فيها فلا يقر فالضابط أن تكون الآن بحيث يحل ابتداء نكاحها مع تقدم ما تسمى به زوجة عندهم اهـ شوبري. قوله: **(لانتفاء المفسد عنده)** لأنه في الأولى لا مفسد لأن النكاح بلا وليّ ولا شهود لم يجمع أئمتنا على بطلانه بدليل أن داود الظاهري يرى صحة النكاح بغير الولي والشهود وفي الثانية المفسد زائل ولم يعتقدوا فساده اهـ ح ل بإيضاح أي لأن قول المتن لا تضر مقارنته الخ سالبة والسالبة تصدق بنفي الموضوع فشمل ما إذا انتفى المفسد بالكلية لكن يعكر عليه قوله مقارنته لمفسد لعدم المفسد إذ المقارنة لا بد فيها من المفسد والنفي إنما هو منصب على تضر لا المقارنة

عنده بخلاف غير المنقضية فلا يقر على النكاح فيها لبقاء المفسد **(و)** يقر على نكاح **(مؤقت)** إن **(اعتقدوه مؤبدا)** كصحيح اعتقدوا فساده ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما إذا اعتقدوه مؤقتاً فإنه إذا وجد الإسلام وقد بقي من الوقت شيء لا يقر على نكاحه **(كنكاح طرأت عليه عدة شبهة وأسلما فيها)** فيقر عليه لأنها لا ترفع النكاح **(أو)** نكاح

فكونها تصدق بنفي الموضوع فيه شيء وعلى هذا فيكون قوله فيقر الخ مفرعاً على مفهوم المتن تأمل ولو جعل موضوع السالبة نفس المقارنة لم يرد شيء مما ذكر إذ يصح أن يقال لا تضر مقارنته لمفسد لعدم وجود المقارنة وهذا هو الظاهر لأن المقارنة هي الموضوع اهـ شيخنا. قوله: **(لانتفاء المفسد عنده)** أي فهذا مثال للمفسد الزائل عند الاسلام ولك أن تقول الخلو عن الولي والشهود متحقق عند الاسلام فأين الانتفاء ولعل الجواب أن يقال المفسد خلو العقد عما ذكر حين صدوره وهذا غير متحقق عند الاسلام والمتحقق عنده هو كون العقد السابق حالياً عما ذكر حين صدوره وذلك ليس هو المفسد اهـ عزيزي وفي سم.

تنبيه

إنما اعتبروا زوال المفسد حين الاسلام لأن شروط الصحة لما لم تعتبر في حال الكفر فلا أقل من اعتبارها حال الاسلام لئلا يخلو العقد عن شرطه في الحالين جميعاً والحاصل أنهم نزلوا حالة الاسلام منزلة ابتداء العقد لا منزلة الدوام نعم نزلوه منزلة الدوام في الإحرام وعدة الشبهة الطارئين اهـ. قوله: **(ويقر على نكاح مؤقت)** فيه أن هذا نكاح المتعة وقد قال بحله ابن عباس رضي الله عنه واستمر عليه وإن كان مخالفاً فيه لكافة العلماء من الصحابة والتابعين اهـ ح ل أي سواء بقي من الوقت شيء عند الاسلام أولاً. قوله: **(إن اعتقدوه مؤبداً)** أي فهو غير مفسد أي فيصح سواء اعتقدوه مؤبداً أم لا إلا أن يقال لم يعتد بخلاف ابن عباس للإجماع على خلافه فيكون مفسداً تأمل والعبرة باعتقاد أهل ملة الزوج اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وقد بقي من الوقت شيء)** أي فإن لم يبق فيقران لم يعتقدوا فساده اهـ. قوله: **(يكون ذكر الوقت لغواً)** أي فلا يضر ولو بقي من الوقت شيء لأن ذكر الوقت كعدم ذكره اهـ شيخنا. قوله: **(كنكاح طرأت عليه عدة شبهة)** واستشكل القفال عروض الشبهة بين الاسلاميين بأن أحد الزوجين إذا أسلم شرعت الزوجة في عدة النكاح وهي مقدمة على عدة الشبهة كما سيأتي قريباً في كتاب العدد فإسلام الآخر يكون في عدة النكاح لا في عدة الشبهة وأجيب بأجوبة منها ما قاله الإمام وغيره أنا لا نقطع بكوها عدة نكاح لجواز أن يسلم المتخلف فيتبين أن الماضي منها ليس عدة نكاح بل عدة شبهة اهـ ز ي لكن قوله عروض الشبهة بين الاسلامين الخ ليس هذا التصور منطبقاً على المتن إذ صورة المتن أن عدة الشبهة سابقة على إسلاميهما كما صرح به ح ل وكما يدل له صريح عبارة المتن فكان الأولى تنزيل هذا الإيراد على قول المتن وأسلمها فيها إذ مقتضى الإيراد أن الاسلامين لم يقعا فيها لأن الثاني واقع في عدة الفراق اهـ. قوله: **(طرأت عليه عدة شبهة)** كان أسلم فوطئت بشبهة ثم أسلمت أو عكسه أو وطئت بشبهة ثم أسلما في عدتها على المذهب وإن كان لا يجوز نكاح المعتدة لأن عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم فهنا أولى

(أسلم فيه أحدهما ثم أحرم) بنسك **(ثم أسلم الآخر)** في العدة **(والأول محرم)** فيقر عليه لأن الإحرام لا يؤثر في دوام النكاح فلا يختص الحكم بما اقتصر عليه الأصل من التصوير بما إذا أسلم الزوج ثم أحرم ثم أسلمت الزوجة **(لا)** على **(نكاح محرم)** كبنته وأمه وزوجة أبيه أو ابنه للزوم المفسد له **(ونكاح الكفار صحيح)** أي محكوم بصحته وإن لم يسلموا رخصة ولقوله تعالى ﴿وامرأته حمالة الحطب﴾[1] وقوله تعالى ﴿وقالت امرأت فرعون﴾[2] ولأنهم لو ترافعوا إلينا لم نبطله قطعاً **(فلو طلق ثلاثاً ثم أسلما لم**

لكونه يحتمل في أنكحة الكفار ما لا يحتمل في أنكحة المسلمين فغلبنا عليه حكم الاستدامة هنا دون نظائره اهـ م ر اهـ ع ش. قوله: **(لأنها لا ترفع النكاح)** فلو رفعته بأن حرمها وطء ذي الشبهة عليه لكونه أباه أو ابنه فلا تقرير أخذاً من تعليله لأن هذه الشبهة ترفع النكاح اهـ ح ل. قوله: **(لأن الإحرام لا يؤثر في دوام النكاح)** فلم ينزلوا الاسلام منزلة الابتداء دائماً وأبداً اهـ ح ل. قوله: **(لا على نكاح محرم)** معطوف على قوله على نكاح بلا ولي وشهود وهذا تفريع على مفهوم قوله زائل عند إسلام كما أن قوله وفي عدة تنقضي عند إسلام ومؤقت اعتقدوه مؤبداً مفرعان على منطوقه وأما قوله على نكاح بلا وليّ ولا شهود فقد علمت أنه مفرع على مفهوم المفسد اهـ. قوله: **(ونكاح الكفار)** أي الذي لم يستوف شروطنا بشرط أن يكون مما يقرون عليه لو أسلموا بناء على ما نقلاه عن الإمام من القطع بأن من نكح محرمه لا يترتب عليه ما يترتب على نكاح غيرها من نحو المسمى تارة ومهر المثل أخرى لأن النكاح لم ينعقد ورجحه الأذرعي وأيده بالنص وغيره ونقلهما عن جماعة لكنهما نقلا عن القفال أنها كغيرها وهو المعتمد وكلامهما يميل إليه فنحكم بصحة نكاحها واستثناؤها إنما هو مما يقرون عليه لا من الحكم بصحة أنكحتهم أما لو استوفى شروطنا فهو صحيح جزماً اهـ شرح م ر ومثاله ما لو زوجها قاضي المسلمين بحضرة عدلين أو وليها الكافر حيث لم يكن فاسقاً عندهم بحضرة مسلمين عدلين اهـ ع ش عليه والأوجه أنه ليس لنا البحث عن اشتمال أنكحتهم على مفسد أولا لأن الأصل في أنكحتهم الصحة كأنكحتنا اهـ شرح م ر وقوله والأوجه أنه ليس لنا البحث الخ أي ليس لنا ذلك بعد الترافع والمراد أنا لا نبحث عن اشتمالها على مفسد ثم تنظر في ذلك المفسد هل هو باق فننقض العقد أو زائل فنبقيه فما مر من أنا ننقض عقدهم المشتمل على مفسد غير زائل محله إذا ظهر لنا ذلك من غير بحث وإلا فالبحث ممتنع علينا ونحكم بالصحة مطلقاً هكذا ظهر فليتأمل اهـ رشيدي عليه. قوله: **(أي محكوم بصحته)** لأن الفاسد لا ينقلب صحيحاً وتأويل الصحيح بذلك لأن الصحة موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع ولا شرع عندهم وشمل ما لو علمنا منهم فساده ولا نسئلهم عن فساده لو ترافعوا إلينا وشمل نكاح المحارم أيضاً فيجب به المسمى أو نصفه كما يأتي اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(أي محكوم بصحته)** إذ الصحة تستدعي تحقق الشروط بخلاف الحكم بها رخص وتخفيفاً قال الشيخ ولعل المراد أنه يعطي حكم الصحيح وإلا فمجرد أنه محكوم بصحته لا يخلص فتأمل اهـ شوبري. قوله: **(ولأنهم لو ترافعوا**

---

(١) [المسد: ٤].

(٢) [القصص: ٩].

تحل) له **(إلا بمحلل)** كما في انكحتنا **(ولمقررة)** على نكاح **(مسمى صحيح و)** المسمى **(الفاسد)** كخمر **(أن قبضته كله قبل إسلام فلا شيء)** لها لانفصال الأمر بينهما وما انفصل حالة الكفر لا يتبع نعم لها مهر المثل إن كان المسمى مسلماً اسروه لأن الفساد فيه لحق المسلم وفي نحو الخمر لحق الله تعالى ولأنا نقرهم حال الكفر على نحو الخمر دون المسلم وألحق بالمسلم في ذلك عبده ومكاتبه وأم ولده بل يلحق به سائر ما يختص به المسلم والكافر المعصوم **(أو)** قبضت قبل الإسلام **(بعضه فلها قسط ما بقي من مهر**

إلينا الخ) فيه تعليل الشيء بنفسه لأن معنى قوله لم نبطله أي نحكم بصحته فيكون المعنى ونكاح الكفار محكوم بصحته لأنهم لو ترافعوا إلينا نحكم بصحته تأمل وأجاب شيخنا عن ذلك فقال قوله أي محكوم بصحته أي يترتب عليه ما يترتب على الصحيح كما أشار إليه بالتفريع فلا يقال أن قوله ولأنهم لو ترافعوا إلينا لم نبطله بمعنى نحكم به فيكون تعليلاً للشيء بنفسه وذلك لأن الحكم المعلل بمعنى أنه يترتب عليه ما على الصحيح والحكم في العلة بمعنى حكم القاضي اهـ. قوله: **(ولأنهم لو ترافعوا إلينا الخ)** مقتضى هذه العلة أن لا يحكم بصحته إلا ما نصححه لو أسلما عليه فنكاح المجوسي أي للمحرم غير محكوم بصحته وكذا النكاح في العدة لكن اعتمد شيخنا أننا نحكم بصحة نكاح المجوسي للمحرم حيث لم يترافعوا إلينا وإلا فلا نقرهم وفيه أن هذا محكوم بصحته ولا نقرهم عليه لو ترافعوا إلينا اهـ ح ل. قوله: **(لم نبطله)** أي لا نحكم ببطلانه بل نقرهم عليه أي وذلك في غير نكاح المجوسي للأخت أو العمة لأنا لا نقرهم عليه لو ترافعوا إلينا فيه لأنهم لو أسلموا عليه فرقنا بينهم ولذا نقرهم على نكاح نحو أختين إلا إن ترافعوا إلينا ورضوا بحكمنا فلا نقرهم ونأمر الزوج باختيار واحدة منهما وكان القياس بطلان ذلك فيهما في تزوجهما معاً أو مرتباً ولا يختص البطلان بالمتأخرة أخذاً مما يأتي من أن له أن يختار المتأخر نكاحه عن العدد الشرعي ولعل وجهه وهي متخيرة وإنَّ له أنْ يختار واحدة لأنه لو أسلم حينئذ أي كان معه واحدة لا يقر على ذلك فليست واردة كالتي قبلها تأمل اهـ ح ل. قوله: **(ثم أسلما)** أي أو أسلم هو ولم تتحلل في الكفر وما ذكرناه في الصورة الثانية ظاهر وإن أوهم أطباقهم على التعبير هنا بثم أسلما خلافه أما لو تحللت في الكفر كفى في الحل ولو طلقها في الشرك ثلاثاً ثم نكحها فيه بلا محلل ثم أسلما فرق بينهما كما نص عليه في الأم ولو طلق الكافر أختين أو حرة وأمة ثلاثاً ثلاثاً ثم أسلموا لم ينكح واحدة منهما إلا بمحلل وإن أسلموا معاً أو سبق إسلامه إسلامهما بعد الدخول ثم طلق ثلاثاً ثلاثاً لم ينكح مختارة الأختين أو الحرة إلا بمحلل اهـ شرح م ر. قوله: **(ولمقررة الخ)** تفريع ثان على قوله ونكاح الكفار صحيح اهـ. قوله: **(إن قبضته)** أي الرشيدة أي أو قبضه ولي غيرها ولو بإجبار من قاضيهم كما بحثه الزركشي فإن لم يقبضه أحد ممن ذكر رجع إلى اعتقادهم فيما يظهر اهـ شرح م ر. قوله: **(وعبده ومكاتبه)** أي ولو كانوا كفاراً بدليل الحاقهم بالمسلم لأنهم لو قيدوا بالاسلام كانوا داخلين في المسلم اهـ. قوله: **(والكافر المعصوم)** عبارة شرح م ر والأوجه أن الحر الذمي

المثل) وليس لها قبض ما بقي من المسمى **(وإلا)** أي وأن تقبض منه شيئاً قبل الإسلام **(فـ)**لها **(مهر مثل)** لأنها لم ترض إلا بالمهر والمطالبة في الإسلام بالمسمى الفاسد ممتنعة فرجع إلى مهر المثل كما لو نكح المسلم بفاسد ومحل استحقاقها له بل وللمسمى الصحيح فيما لو كانت حربية إذا لم يمنعها من ذلك زوجها قاصداً تملكه والغلبة عليه وإلا سقط حكاه الفوراني وغيره عن النص وجرى عليه الأذرعي وغيره **(ومندفعة بإسلام)** منها أو منه **(بعد دخول)** بأن أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر في العدة **(كمقررة)** فيما ذكر فهو أعم من اقتصاره على أن لها المسمى الصحيح **(أو)** بإسلام **(قبله)** فإن كان **(منه فـ)**لها **(نصف)** أي نصف المسمى في المسمى الصحيح ونصف مهر المثل في المسمى الفاسد **(أو منها فلا شيء)** لها لأن الفراق من جهتها **(ولو ترافع إلينا)**

بدارنا وما يختص به كذلك لأنه يلزمنا الدفع عنهم اهـ. قوله: **(فلها قسط ما بقي الخ)** والتقسيط يعتبر بالقيمة عند من يراها إن كان متقوماً أو مثلياً مع متقوم أو مثلي اختلفت قيمته ولو بسبب وصف كخمر عنب أكثر قيمة من خمر غيره وإلا فالتقسيط بالكيل أو الوزن وإن اختلف جنسه كبول وخمر قاله شيخنا م ر وفارق ما هنا ما لو قبض من مكاتبه بعض ما كاتبه عليه من الفاسد حيث يلزمه بقية ذلك الفاسد مع تمام القيمة بأن الكتابة لا يتبعض حكمها وفيها نوع تعليق اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(أي وإن لم تقبض منه شيئاً الخ)** أي بأن لم تقبضه أصلاً أو قبضته بعد الاسلام سواء كان بعد إسلامهما أم إسلام أحدهما كما نص عليه في الأم اهـ شرح م ر. قوله: **(ومحل استحقاقها له الخ)** محله أيضاً في غير التفويض أما لو نكح مفوضة فلا شيء لها وإن وطئها بعد الاسلام أي فلا مهر لها لأنه استحق وطأها بلا مهر ولا ينافيه ما في الصداق أنه لو نكح ذمي ذمية تفويضاً وترافعا إلينا حكمنا لها بالمهر لأن ما هنا في الحربيين وفيما إذا اعتقدوا أنَّ لا مهر بحال بخلافه ثم فيهما اهـ م ر. قوله: **(فيما لو كانت حربية)** أي والزوج مسلم أو حربي كما هو ظاهر وهذا ظاهر إذ كان مهر المثل أو المسمى معيناً أما لو كان في الذمة فهل يأتي ذلك فيه أيضاً بأن يقصد عدم دفع ما في ذمته ويبرأ بذلك أم لا انظره اهـ عناني والظاهر أنه يأتي فيه أيضاً بدليل قول الشارح وإلا سقط لأن السقوط لا يكون إلا عمّا في الذمة اهـ شيخنا. قوله: **(ومندفعة بإسلام)** مبتدأ خبره قوله كمقررة. قوله: **(أو قبله منه)** أي ولو معها وقوله أو منها أي وحدها اهـ شيخنا لكن قوله ولو معها لا يصح إذ الفرض أنه قبل الدخول وفي المعية يدوم النكاح ولا يندفع فإن صورنا المعية بما لو كانت محرمة فلا يصح أيضاً لأنهم صرحوا بأن المحرّم لا تستحق النصف كما قرره هو اهـ. قوله: **(ولو ترافع إلينا الخ)** مراده رفع الأمر إلينا ولو من أحدهما فقط بدليل بقية الكلام اهـ شوبري. قوله: **(ولو ترافع إلينا ذميان الخ)** الضابط أنه إذا كان في المسئلة مسلم وجب الحكم فيها حتماً قطعاً وكذا إذا كانا ذميين اختلفت ملتهما ومتى كان فيها ذمي ومعاهد أو كانا ذميين متوافقي الملة وجب الحكم على الأظهر وأما إذا كانا معاهدين أو مؤمنين أو معاهد ومؤمن أو وحربي أو كانا حربيين جاز الحكم

في نكاح أو غيره (**ذميان أو مسلم وذمي أو معاهد أو هو**) أي معاهد (**وذمي وجب**) علينا (**الحكم**) بينهم بلا خلاف في غير الأولى والآخيرة وأما فيهما فلقوله تعالى ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾[١] وهذا ناسخ لقوله ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾[٢] كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما نعم لو ترافعوا إلينا في شرب خمر لم نحدهم وإن رضوا بحكمنا لأنهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا الأخيرتان من زيادتي (**ونقرهم**) أي الكفار فيما ترافعوا إلينا (**على ما نقر**) هم عليه (**لو**

بينهما اهـ من شرح م ر بالمعنى. قوله: (**وهذا ناسخ الخ**) والأولى حمل الآية الثانية على المعاهدين والأولى على الذميين كما قال بعضهم وهو أولى من دعوى النسخ لأنه لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع والجمع ممكن ويقال عليه إذا كانت الثانية منسوخة بالأولى وقد سلف أن الثانية في المعاهدين يلزم من ذلك لزوم الحكم بين المعاهدين وقد ذهب الشافعي إلى المنع ويجاب بأن النسخ في الحقيقة لقياس أهل الذمة على المعاهدين الذين وردت فيهم الآية ولما كانت الآية أصل القياس جعلت الآية الأخرى ناسخة من حيث المنع من صحة القياس فليتأمل اهـ عميرة اهـ زي وعبارة شرح م ر أو تحمل الآية الأولى على أهل الذمة والثانية على المعاهدين إذ لا يجب الحكم بينهم على المذهب لعدم التزامهم أحكامنا ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض وهو أولى من النسخ والظاهر كما قاله الأذرعي أنه لو عقدت الذمة لأهل بلدة في دار الحرب فهم كالمعاهدين إذ لا يلزمنا الدفع عنهم فكذا الحكم بينهم انتهت. قوله: (**لأنهم لا يعتقدون تحريمه**) أي ولأنا نقرهم على شربه حيث لم يتجاهروا به ولأنه أسهل من الزنا لأن الخمرة أحلت وإن أسكرت في ابتداء ملتنا وذاك لم يحل في ملة قط قال حج فإن قلت هم مكلفون بالفروع فلم لم نؤاخذهم بها مطلقاً قلت ذاك إنما هو بالنظر لعقابهم عليها في الآخرة وما نحن فيه إنما هو بالنسبة لأحكام الدنيا على أن التحقيق عندي أنهم ليسوا مكلفين إلا بالفروع المجمع عليها دون المختلف فيها إذ لا عقاب فيها إلا على معتقد التحريم اهـ ح ل. قوله: (**قاله الرافعي**) ويشكل عليه حد الحنفي بشرب النبيذ وأجيب بأن من عقيدة الحنفي إن العبرة بالحاكم المترافع إليه مع التزامه لقواعد الأدلة فضعف رأيه فيه ولا كذلك الكفار فكان من حق الحنفي أن يمتنع عن ذلك احتياطاً أو لئلا يرفع أمره إلى من يرى حده بخلاف الكافر فإنه يرى أنا نقره على ذلك حيث لم يتجاهر به اهـ ح ل. قوله: (**ونقرهم على ما نقر**) أي إن ذكروا ما يقتضي التقرير أو عدمه وإلا فلا نسئلهم عنه ولا نتعرض لهم بالبحث عنه اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**ونقرهم على ما نقرهم**) ختم بهذا مع تقدم كثير من صوره لأنه ضابط صحيح يجمعها وغيرها فنقرهم على نحو نكاح عري عن ولي وشهود لا على نحو نكاح محرم بخلاف ما لو علمناه فيهم ولم يترافعوا إلينا فيه فلا نتعرض لهم ولو جاءنا من تحته أختان لطلب فرض

---

(١) [المائدة: ٤٩]. (٢) [المائدة: ٤٢].

أسلموا وتبطل ما لا نقر) هم عليه لو أسلموا فلو ترافعوا إلينا في نكاح بلا ولي وشهود أو في عدة هي منقضية عند الترافع أقررناه بخلاف ما إذا كانت باقية وبخلاف نكاح محرم.

(فصل)

في حكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر بعد إسلامه

لو **(أسلم)** كافر **(على أكثر من مباح له)** كان أسلم حر على أكثر من أربع حرائر أو

النفقة مثلاً أعرضنا عنه ما لم يرض بحكمنا فنأمره باختيار إحداهما ويجيبهم حاكمنا في تزويج كتابية لا وليّ لها بشهود منا ولو تحاكموا إلينا بعد القبض في بيع فاسد أو قبله وقد حكم حاكم بإمضائه لم نتعرض له وإلا نقضناه كذا أطلقوه ويشكل عليه ما مر في نحو النكاح المؤقت أو بشرط نحو الخيار من النظر لاعتقادهم وإن لم يحكم به حاكمهم فالأقرب أن المراد بحكم حاكمهم هنا اعتقادهم فإن اعتقدوه صحيحاً لم نتعرض له وإلا نقضناه وفسد فالحاصل كما يعلم من هذا مع ما مر من الفرق بين الخمر وغيره أنهم متى نكحوا نكاحاً أو عقدوا عقداً مختلاً عندنا لم نتعرض لهم ثم إن ترافعوا إلينا فيه أو في شيء من آثاره وعلمنا اشتماله على المفسد نظرنا فإن كان سبب الفساد منقضياً أثره عند الترافع كالخلو عن الولي والشهود وكمقارنته لعدة انقضت وغير ذلك من كل مفسد انقضى وكانت بحيث تحل به عند الترافع أقررناهم وإن كانت بحيث لا تحل له عنده فإن قوي المانع كنكاح أمة بلا شروطها ومطلقة ثلاثاً قبل التحليل لم ينظر لاعتقادهم وفرقنا بينهما احتياطاً لرق الولد وللبضع ومنه فيما يظهر عدم الكفاءة دفعاً للعار وإن ضعف كمؤقت ومشروط فيه نحو خيار ونكاح مغصوبة نظرنا لاعتقادهم فيه اهـ شرح م ر. قوله: **(وبخلاف نكاح محرم)** وكذا نكاح الأختين فنبطلهما معاً وله العقد في أيتهما شاء إلا إن علمنا سبق إحداهما فتبطل الثانية فقط وما في شرح شيخنا وغيره مما يخالف هذا غير مستقيم وإن تكلف بعضهم الجواب عنه فراجعه اهـ ق ل على الجلال.

فصل

في حكم من زاد على العدد الشرعي الخ الأولى أن يقول في حكم من زادت زوجاته وفي حكم من زاد من الزوجات لأنه ذكر حكم كل منهما وقد يقال مراده بحكم من زاد بالنسبة لأنفسهن أو لمن هي في عصمته اهـ ح ل وحكم ذلك أنه يلزمه اختيار مباحه ويندفع نكاح الزائد. قوله: **(في حكم من زاد الخ)** أي وما يذكر معه من قوله أو على أم وبنتها كتابيتين ومن قوله أو على أمة أسلمت معه الخ ومن قوله والاختيار كاخترت نكاحك إلى آخر الفصل وقوله من زوجات الكافر بيان لمن وقوله بعد إسلامه متعلق بحكم اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال.

فصل

في حكم من أسلم على نساء كل منهن مباح له على انفراده وجملتها أكثر من مباحه من أربع في الحر الكامل وثنتين في غيره اهـ وحاصل ما ذكره في المتن خمس مسائل الأولى الاسلام على أكثر من العدد الشرعي وينقضي الكلام عليها بقوله أو في عدة مباح تعين والثانية

غيره على أكثر من ثنتين **(أسلمن معه)** قبل الدخول أو بعده **(أو)** أسلمن بعد إسلامه **(في عدة)** وهي من حين إسلامه وأسلم بعد إسلامهن فيها **(أو كن كتابيات لزمه)** حالة كونه **(أهلاً)** للاختيار ولو سكران **(اختيار مباحة واندفع)** نكاح **(من زاد)** منهن عليه والأصل

قوله أو على أم وبنتها الخ والثالثة قوله أو على أمة الخ والرابعة قوله أو على إماء الخ والخامسة قوله أو على حرة وإماء الخ اهـ. قوله: **(أسلم على أكثر من مباح له الخ)** ولو أسلمت على أكثر من زوج لم يكن لها اختيار على الأصح أسلموا معاً أو مرتباً ثم إن ترتب النكاحان فهي للأول وكذا لو أسلما دونها أو الأول وحده وهي كتابية فإن مات ثم أسلمت مع الثاني أقرت معه إن اعتقدوا صحته وإن وقعا معاً لم تقر مع واحد منهما مطلقاً اهـ شرح م ر. قوله: **(من مباح له)** قد صرح هنا بالحرف وأضاف في قوله مباحه وقطع عنهما في البقية وذلك لأنه لما صرح بالحرف هنا علم أن الإضافة بعده على معنى هذا الحرف وقطع فيما بعد لعلم المضاف إليه ولم يقطع في الثاني لعدم إضافة يحال عليها المعنى اهـ شيخنا. قوله: **(كان أسلم حراً الخ)** بقي للكاف ما يأتي في قوله أو أسلم على إماء فليست الكاف استقصائية اهـ حلبي. قوله: **(أو أسلم بعد إسلامهن)** معطوف على ما قدره وصح كونه صفة لأجل العائد وهو ضمير النسوة وقوله فيها متعلق بأسلم لا بإسلامهن هذا وقد جعل الشارح هذه الصورة زائدة على المتن هنا وفيما يأتي في أربعة مواضع واعترض عليه بعضهم في الخمسة بأن المتن يشملها وقد جعلها زائدة عليه وهذا الاعتراض نشأ من عدم التأمل وفهم قوله أو في عدة لأنه عند تقدم إسلامهن لا يقال إنه في العدة إذ لا عدة الآن أي وقت إسلامهن واستشهاده بعبارة م ر لا يناسب في هذا الأمر العقلي تأمل منصفاً اهـ. قوله: **(لزمه أهلاً اختيار مباحه)** أي وإن لم يطلبن منه ذلك وليس له أن يختار ما دون مباحه أي يأثم بذلك وكلامه الآتي في إن له أن يحصر اختياره في أكثر من مباح الخ يدل على أن الاختيار ليس على الفور لأنه إذا استمهل أمهل ثلاثة أيام وحينئذ يكون المراد بقولهم السكوت يلزم عليه إمساك أكثر من أربع في الاسلام أي السكوت دائماً أو أكثر من ثلاثة أيام اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله لزمه أي فوراً إن كان أهلاً ببلوغ وعقل وإلا فعند تأهله ولا يجوز اختيار وليه وقيل يجوز في المجنون كما له تزويجه ابتداء فراجعه اهـ. قوله: **(اختيار مباحه)** أي ولو على التدريج ولا يجوز الاقتصار على ما دون ذلك ولو في محجور عليه ولو اختار دفع من زاد على الأربع مثلاً لغير النكاح تعين الأربع أو اختار دفع بعض من زاد اندفع وبقي الاختيار في الباقي وهكذا اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(اختيار مباحة)** هذا كالصريح في أنه لا يجوز اختيار واحدة لأن نكاح الكفار صحيح فيستمر بعد الاسلام في أربعة فليس له الاقتصار على واحدة خلافاً لمن زعم على شيخنا م ر خلافه اهـ سم على حج ولا يشترط في الاختيار الإشهاد بخلاف ابتداء النكاح فإن الشهود شرط فيه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(واندفع نكاح من زاد)** أي من حين إسلامهم أن أسلموا معاً وإلا فمن إسلام السابق من الزوج والمندفعة فتحسب العدة من حينئذ لأنه السبب في الفرقة لا من حين الاختيار وفرقتهن فرقة فسخ لا فرقة طلاق اهـ شرح م ر. قوله: **(إن غيلان)** بفتح الغين المعجمة اسم

في ذلك أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي ﷺ له «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»(١) صححه ابن حبان الحاكم وسواء أنكحهن معاً أم مرتبا وله إمساك الأخيرات إذا نكحهن مرتباً وإذا مات بعضهن فله اختيار الميتات ويرث منهن وذلك لترك الاستفصال في الخبر وتعبيري بما ذكر شامل لغير الحر كما تقرر بخلاف عبارته

رجل من قبيلة ثقيف وهو واحد من ستة رجال من تلك القبيلة أسلم كل منهم على عشر نسوة وباقيهم مسعود بن مصعب ومسعود بن عامر ومسعود بن عمر وعروة بن مسعود وسفيان بن عبد الله وخص غيلان بالذكر لأنه الذي وقع منه الخطاب مع النبي ﷺ اهـ ق ل على الجلال وفي الشوبري قوله إن غيلان أي ابن سلمة الثقفي ذكر ابن حبيب في المحبر أسماء من جاء الاسلام وعنده عشر نسوة وكلهم من ثقيف غيلان هذا ومسعود بن معقب ومسعود بن عمرو أو ابن عمير وعروة بن مسعود وسفيان بن عبد الله وأبو عقيلة فنزل غيلان وسفيان وأبو عقيلة للإسلام عن ست ست انتهى. قوله: **(أمسك أربعاً)** اختار الأذرعي أن أمسك للوجوب وفارق للإباحة واعتمده م ر واختار السبكي عكسه واعتمده غير واحد واختار بعض مشايخنا وجوب أحدهما إذ بوجوده يتعين الآخر وفي جميع ذلك نظر إذ لا معنى لتعين لفظ أحدهما معيناً أو مبهماً وإباحة إلا آخر كذلك فالوجه أن الواجب هو القدر المشترك بينهما الموجود في ضمن أيهما وجد وهو تمييز مباحه من غيره والجمع بينهما تأكيد تأمل اهـ برماوي والحاصل أنه متى أتى بصيغة إمساك لم يحتج لصيغة فراق للمفارقات وإن أتى بصيغة فراق في المفارقات لم يحتج لصيغة إمساك في الممسكات وهذا حاصل ما ذكره الشارح بعد قول المتن أو كاخترتك أمسكتك اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال ما نصه قوله أمسك هو وفارق فعلاً أمر اختار الأذرعي أن أمسك للوجوب وفارق للإباحة واعتمده شيخنا م ر واختار السبكي عكسه واعتمده غير واحد واختار بعض مشايخنا وجوب أحدهما إذ بوجوده يتعين الآخر وفي جميع ذلك نظر إذ لا معنى لتعين لفظ أحدهما معيناً أو مبهماً وإباحة الآخر كذلك ولا لتعين معنى أحدهما من الإبقاء والدفع كذلك فالوجه أن الواجب هو القدر المشترك بينهما الموجود في ضمن أيهما وجد وهو تمييز مباحه من غيره والجمع بينهما تأكيد لظاهر الدليل فتأمل اهـ. قوله: **(إذ أنكحهن مرتباً)** هلا قال في الثانية مع أنه أخصر وما وجه العدول ولعل وجهه أنه ربما يتوهم أن المراد الثانية في المتن وهي قوله أو في عدة تأمل. قوله: **(وإذا مات بعضهن الخ)** أي بعد إسلام ذلك البعض فإن مات قبل الاسلام نزل موته قبل الاسلام منزلة تأخر إسلامه عن العدة فيندفع ولا يختار منه وعبارة س ل قوله وإذا مات بعضهن أي بعد إسلامه أما لو مات البعض قبل إسلامه فهو بمنزلة انقضاء عدته قبل إسلامه فيختار من الباقيات أربعاً اهـ بحروفه. قوله: **(وذلك)** أي التعميم بقوله وسواء الخ لترك الاستفصال القاعدة إن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال وهي معارضة لقاعدة أخرى وهي وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال وخصت الأولى بالأقوال

(١) تقدم تخريجه.

وخرج بزيادتي أهلاً غيره كان أسلم تبعاً فلا يلزمه ولا وليه اختيار قبل أهليته بل ولا يصح منهما ذلك (أو أسلم) منهن (معه قبل دخول أو) بعد إسلامه (في عدة مباح) فقط

والثانية بالأفعال اهـ ح ل وعبارة ق ل على الجلال قوله لترك الاستفصال الخ هو إشارة إلى قاعدة ذكرها الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الوقائع القولية بدليل آخرها بقوله ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال وله قاعدة أخرى في الوقائع الفعلية وهي وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال كما في «وضع يد عائشة رضي الله عنها على عقبيه ﷺ في صلاته» واستمر فيها فإنه يحتمل أنه من فوق حائل فلا دليل فيه لأبي حنيفة على عدم نقض الوضوء باللمس اهـ. قوله: (**شامل لغير الحر**) فللحر بل يجب عليه أن يختار أربعة ولغيره أن يختار ثنتين وظاهر كلامه ولو سفيهاً ونحوه من كل من ينكح للحاجة فيجب عليه أن يختار أربعاً لا واحدة كما قرره شيخنا زي أي لأنه يغتفر في أنكحة الكفار وفي الدوام ما لا يغتفر في أنكحة المسلمين أصله وفي الابتداء حقيقة اهـ ح ل. قوله: (**بل ولا يصح منهما ذلك**) أي لأن الاختيار أمر يتعلق بالطبع فلا يقوم في ذلك غيره مقامه اهـ ح ل ونفقتهن في ماله وإن كن أرقاء لأنهن محبوسات لحقه اهـ شرح م ر. قوله: (**أو أسلم معه قبل دخول الخ**) انظر لم قيد المعية هنا بالقبلية ولم يطلقها كما تقدم فإن قيل قيد بها لأجل التفصيل الذي ذكره في الشرح في محترزها بقوله أما لو أسلم المباح الخ قلنا هذا التفصيل يمكن أن يأتي في صورة المنطوق الثاني وهي قوله أو في عدة وأيضاً الفرض في المسئلتين أن الذي أسلم هو المباح فقط كما قيد الشارح بذلك فذكر الشارح للتفصيل المذكور في المفهوم خلاف فرض المسئلة هذا ولم يذكر الشارح محترز القيد الثاني الذي قيد به وهو قوله ولم يكن تحته كتابية والظاهر أن يقال في محترزه على قياس ما تقدم أنه إن كان تحته كتابية لم يتعين المباح بل يختاره أو يختار بعضه ويكمل العدد الشرعي بالكتابية وقوله وإن أسلم بعد العدة أي أو لم يسلم أصلاً وهذا التعميم يناسب الصورة الثانية وكان عليه أن يذكر تعميماً آخر يناسب الأولى بأن يقول وإن أسلم أي من زاد بعد الزوج في الأولى أو بعد العدة في الثانية ليطابق هذا التعميم ما ذكره بقوله لتأخر إسلامه الخ وقوله وكذا لو أسلم الخ تنظير في التفصيل الذي ذكره قبل فيقال إن أسلم من زاد أو بعضه في العدة أو كانت كتابية لم يتعين المباح وإلا تعين. قول: (**المتن أو أسلم معه قبل دخوله الخ**) معطوف على قوله أسلمن معه الخ الذي هو صفة لقوله أكثر من مباح فيكون المعطوف صفة ثانية وقدر الشارح العائد في المعطوف بقوله منهن فالمقسم أنه أسلم على أزيد من العدد الشرعي وقد أسلم الجميع كما ذكره بقوله أسلمن معه الخ أو بعضه وهو العدد الشرعي فقط وقد ذكره بقوله أو أسلم معه الخ اهـ شيخنا. قوله: (**لتأخر إسلامه الخ**) صادق بأن لم يسلم أصلاً

---

(١) مراد المصنف ما أخرجه مسلم ٤٨٦ من حديث أبي هريرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك. . .

ولم يكن تحته كتابية (**تعين**) للنكاح واندفع نكاح من زاد وإن أسلم بعد العدة لتأخر إسلامه عن إسلام الزوج قبل الدخول أو عن العدة أما لو أسلم المباح معه بعد الدخول فلا يتعين إن أسلم من زاد أو بعضه في العدة أو كان كتابية وإلاّ تعين وكذا لو أسلم المباح ثم أسلم الزوج في العدة (**أو**) أسلم (**على أم وبنتها**) حالة كونهما (**كتابيتين أو**) غير كتابيتين و (**أسلمتا فإن دخل بهما أو بالأم**) فقط (**حرمتا أبدا**) البنت بالدخول على الأم والأم بالعقد على البنت بناء على صحته أنكحيتهم (**وإلا**) بأن يدخل بواحدة منهما أو دخل بالبنت فقط (**فالأم**) دون البنت تحرم أبداً بالعقد على البنت بناء على ما مر (**أو**) أسلم على (**أمة أسلمت معه**) قبل الدخول أو بعده (**أو**) أسلمت بعد إسلامه (**في عدة**) أو أسلم بعد إسلامها فيها (**أقر**) النكاح (**إن حلت له حينئذ**) أي حين اجتماع الإسلامين كأن كان عبداً أو معسراً خائف العنت لأنه إذا حل له نكاح الأمة أقر على نكاحها فإن تخلفت عن إسلامه أو هو عن إسلامها فيما ذكر أو لم تحل له اندفعت (**أو**) أسلم حر على (**إماء أسلمن كما مر**) أي معه قبل دخول أو بعده أو أسلمن بعد إسلامه في عدة أو أسلم بعد إسلامهن فيها (**اختار**) منهن (**أمة**) إن (**حلت له حين اجتماع**

أو أسلم متأخراً علن المباح اهـ. قوله: (**أما لو أسلم المباح الخ**) محترز قوله قبل دخول الخ اهـ. قوله: (**ثم أسلم الزوج في العدة**) وهي من حين إسلام المباح اهـ ح ل. قوله: (**وعلى أم وبنتها الخ**) الظاهر أن الحكم الذي رتبه على هذا من قوله حرمتا الخ لا يتقيد بكونهما كتابيتين ولا بإسلامهما بل إنما يتقيد به انفساخ النكاح وعدمه مع أنه كان من حقه أن يتكلم على هذا الحكم إذ السياق في الانفساخ وعدمه لا في التحريم وعدمه إذ هذا معلوم مما سبق من قوله ومن وطىء امرأة بملك أو شبهة منه ومن التكلم على المحرمات بالمصاهرة اهـ. قوله: (**فإن دخل بهما أو بالأم الخ**) عبارة شرح م ر فإن دخل بهما أو شك في عين المدخول بها حرمتا أبداً ولو قلنا بفساد أنكحتهم لأن وطء كل شبهة يحرم الأخرى ولكل المسمى إن صح وإلا فمهر المثل أولا أي أو لم يدخل بواحدة منهما أو شك هل دخل بواحدة منهما أولا تعينت البنت واندفعت الأم لحرمتها أبداً بالعقد على البنت بناء على صحة أنكحتهم وفي قول يتخير بناء على فسادها أو دخل بالبنت فقط تعينت البنت أيضاً لحرمة الأم أبداً بالعقد على البنت أو بوطئها أو دخل بالأم حرمتا أبداً الأم بالعقد على البنت بناء على صحة أنكحتهم والبنت بوطء الأم وللأم مهر المثل بالدخول على ما نقله الرافعي عن البغوي وجزم به في الروضة وهو محمول على ما إذا كان المسمى فاسداً وإلا فالواجب المسمى انتهت. قوله: (**وإلا بأن لم يدخل بواحدة منهما الخ**) مثله ما لو شك هل دخل بإحداهما أولا ولو علم أنه دخل بإحداهما وشك في عينها حرمتا وبطل نكاحهما اهـ ح ل. قوله: (**دون البنت**) أي فإنها تتعين ولا ينفسخ نكاحها اهـ ح ل. قوله: (**وأسلم بعد إسلامها فيها**) هذه الصورة زائدة على المتن. قوله: (**أو أسلم بعد إسلامهن فيها**) هذا تسمح منه في هذا ومن بعده لما علمت من أن المتن لا يصدق بهذه فكيف يحملها لقوله كما مر اهـ والجواب أنه لم

إسلامهما) لأنه إذا حل له نكاح الأمة حل له اختيارها فإن لم تحل له حينئذ اندفعت فلو أسلم على ثلاث إماء فأسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له اندفعت الثانية وتخير بين الأولى والثالثة فتعبيري بما ذكر أولى من قوله عند اجتماع إسلامه وإسلامهن وظاهر أنه لو لم يوجد الحل إلا في واحدة تعينت أما غير الحر فله اختيار ثنتين **(أو)** أسلم حر على **(حرة)** تصلح للتمتع **(واماء وأسلمن)** أي الحرة

يحملها للمتن بل هي زائدة عليه كما زادها فيما قبله وقرينة ذلك ذكر المتعلق لما قبلها وهو قوله في عدة إذ لو كان غرضه تحميلها للمتن لأخر المتعلق عنها أيضاً. قوله: **(حين اجتماع إسلامهما)** أي إسلام الزوج والتي يختارها فحينئذ لا يقتضي جواز الاختيار في الثانية في المثال الآتي بخلاف عبارة الأصل لأن الثانية يصدق عليها أنها تحل له حين اجتماع إسلامه وإسلامهن وهو بإسلام الثالثة اهـ شيخنا. قوله: **(حين اجتماع إسلامهما)** أي ولا يقدح في ذلك صدور الاختيار عند عروض اليسار فما يظهر اهـ برلسي اهـ سم. قوله: **(أولى من قوله عند اجتماع إسلامه وإسلامهن)** أي لأن كلام الأصل يقتضي حل الثانية لأنها حال إسلام الثالثة تحل له تأمل اهـ ح ل أي فيصدق عليه أن الثانية تحل له عند اجتماع إسلامهن وإسلامه لأن الفرض أنه حال إسلام الثالثة كان معسراً مثلاً وفي ق ل على الجلال قوله عند اجتماع إسلامه وإسلامهن الصواب وإسلامها لأنه لو أسلم معه ثنتان من أربع فعتقت إحداهما ثم أسلم الأخريان اندفعتا بهذه الحرة على المعتمد ولو أسلمت واحدة وهي تحل له ثم أخرى وهي لا تحل له ثم ثالثة وهي تحل له لم يجز له اختيار الثانية وله اختيار إحدى الأخريين إلا إن كان اختار الأولى عقب إسلامها فيمتنع عليه اختيار الثالثة أيضاً كذا قالوه فراجعه وظاهر كلامهم تعين الواحدة وإن لم تعفه وهو محتمل وقد يوجه بأنه مقصر باختيارها وقد يقال بجواز اختيار ثانية كما لو كانت تحته وهذا أوجه فقد مر أنه لو كان تحته حرة وأمة وأسلموا أقرت الأمة إن كانت الحرة غير صالحة وما هنا مثله في تعين الواحدة فيما ذكروه نظر بناء على صحة أنكحتهم وجعلهم التقرير كالدوام فكان يتعين عليه اختيار أربع لا يقال الحر لا يزيد على واحدة ابتداء ودواماً لأنه مردود بما مر من جواز التعدد لمن لا تعفه ولمن يحصل له مشقة في الغائبة بالوصول إليها.

تنبيه

الاختيار هنا وفيما يأتي لا يتعين عليه إلا بعد إسلام جميع من تحته أو بعد انقضاء العدة ممن لا تسلم اهـ. قوله: **(تصلح للتمتع)** كذا في شرح الروض أيضاً ومفهومه أنها لو لم تصلح لم تتعين له وقد يقال قرروا في مبحث نكاح الأمة أن الأمة لا تقارن الحرة مطلقاً حتى لو نكح الأمة وحرة غير صالحة معاً بطل النكاح في الأمة بخلاف ما لو كان تحته حرة غير صالحة يجوز له نكاح الأمة بشروطه وقد نزلوا هنا الاسلام منزلة الابتداء وقضيته تعين الحرة وإن كانت غير صالحة ويجاب بأنهم وإن نزلوه منزلة الابتداء لا يلزم أن يعطى حكم الابتداء من كل وجه فإنه دوام لكنه كالابتداء في بعض الوجوه اهـ سم. قوله: **(حرة تصلح للتمتع)** فلو لم تصلح

والإماء (**كما مر**) أي معه قبل الدخول أو بعده أو أسلمن بعد إسلامه في عدة أو أسلم بعد إسلامهن فيها (**تعينت**) أي الحرة للنكاح لأنه يمتنع نكاح الأمة لمن تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها (**إن أصرت**) أي الحرة حتى انقضت عدتها (**اختار أمة**) إن حلّت له كما لو لم تكن حرة لتبين أنها بانت بإسلامه (**ولو أسلمت**) أي الحرة (**وعتقن**) أي الإماء (**ثم أسلمن في عدة فكحرائر**) أصليات فيختار ممن ذكرن أربعاً أما إذا تأخر عتقهن عن إسلامهن فحكم الإماء باق فتتعين الحرة إن صلحت وإلا اختار واحدة منهن بشرطه والظاهر أن مقارنة العتق لإسلامهن كتقدمه عليه (**والاختيار**) أي ألفاظه الدالة عليه صريحاً

للتمتع اختار واحدة من الإماء كما بحثه الأذرعي وهو ظاهر اهـ شرح الرملي. قوله: (**اختار أمه**) أي بعد انقضاء العدة وله بعدها نقض اختياره قبلها بل لو أسلمت الحرة فيها بعد اختيار غيرها بطل اختياره قهراً عليه وتعينت الحرة وليس له اختيار أمة حيث تعينت الحرة وإن ماتت أو ارتدت ولو قبل إسلام الإماء وإنما لم يمنع اليسار اختيار أمة أسلمت قبله أو بعده كما مر لأنه وسيلة لتحصيل الحرة والوسائل تغتفر اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**ولو أسلمت الخ**) هذا تقييد لقوله تعينت وضابط كونهن كالحرائر إن يطرأ عتقهن قبل اجتماع إسلامهن وإسلام الزوج ولا نظر لإسلام الحرة تقدم أو تأخر أو توسط فيصدق هذا الضابط بما لو أسلمن ثم عتقن ثم أسلم الزوج فقول الشارح أما لو تأخر عتقهن عن إسلامهن أي وعن إسلام الزوج وعبارة زي ولا يختص الحكم بما ذكره المصنف في هذه الصورة بل الضابط الشامل لها ولغيرها أن يطرأ العتق قبل اجتماع إسلام الزوج فيصدق ذلك بما إذا أسلم ثم عتقن ثم أسلمن أو عتقن ثم أسلمن ثم أسلم أو عتقن ثم أسلم ثم أسلمن وفي ق ل على الجلال قوله وعتقن ثم أسلمن الخ المعتبر في كون كل واحدة كالحرة أن يجتمع إسلامها مع إسلام الزوج وهي حرة سواء تقدم إسلام الزوج عليها أو تأخر وسواء ترتب إسلامهن أو لا وسواء تقدم عتقهن على إسلامهن أو لا ومقارنة العتق لاجتماع الاسلامين كتقدم العتقد اهـ. قوله: (**ثم أسلمن في عدة الخ**) أي سواء تأخر إسلام الزوج عن إسلامهن أو تقدم عليه فقط أو على العتق. قوله: (**أي ألفاظه الدالة عليه**) أي ولو ضمناً أو لزوماً فمن الضمني لفظ الطلاق ومن اللزومي فسخ ما زاد على المباح اهـ ح ل. قوله: (**صريحاً أو كناية**) أي أو لزوماً كما أشار إليه بقوله ولو اختار الفسخ الخ أي فيلزم من اختيار الفسخ اختيار النكاح أي أو ضمناً كما أشار إليه بقوله كطلاق فهو قسم رابع لا صريح ولا كناية وقال لا فراق بقيده الذي ذكره لأنه حينئذ يكون من القسم الثالث أي ما يحصل الاختيار فيه لزوماً كما أشار إليه بقوله لأنه اختيار للفسخ أي فيلزمه اختيار النكاح فقوله فلا يكون الخ أي صريحاً ومحترز قوله بغير نية طلاق أنه لو نوى الطلاق حصل الاختيار لكن ضمناً فالفراق يحصل به الاختيار ولا بد لكنه إن لم ينو الطلاق حصل لزوماً وإن نوى حصل ضمناً فالفارق بينه وبين بقية أقسام الطلاق أنّ البقية صريحها يحصل فيه الاختيار ضمناً ولا بد وكنايته إن نوى به الطلاق حصل به الاختيار ضمناً وإن لم ينو فلا يحصل بها شيء أصلاً

(كأخترت نكاحك) أو **(ثبته أو)** كناية **(كأخترتك)** أو **(أمسكتك)** أو ثبتك بلا تعرض للنكاح وذكر الكاف من زيادتي وكررت إشارة إلى الفرق بين الصريح والكناية ولو اختار الفسخ فيما زاد على المباح تعين المباح للنكاح وأن لم يأت فيه بصيغة اختيار **(كطلاق)** صريح أو كناية ولو معلقا فإنه اختيار للمطلقة لأنه إنما يخاطب به المنكوحة فإذا طلق الحر أربعاً انقطع نكاحهن بالطلاق واندفعت الباقيات بالشرع **(لا فراق)** بغير نية طلاق لأنه اختياراً للفسخ فلا يكون اختيار للنكاح **(و)** لا **(وطء)** لأن الاختيار إما كابتداء

بخلاف الفراق عند عدم النية يكون فسخاً ويحصل به الاختيار لزوماً كل ذلك يعلم من كلام الشارح. قوله: **(أو ثبتك)** ومثله أردتك وهذا عند الإطلاق فإن قال اخترتك للفسخ أو أردتك له أو اخترت فسخ نكاحك أو أردته أو صرفتك عن النكاح أو دفعتك عنه أو صرفت نكاحك أو دفعته كانت كلها للفسخ اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وكررت إشارة الخ)** فيه أنه غاية ما يستفاد من تكرير الكاف أن الثاني غير الأول. قوله: **(ولو اختار الفسخ فيما زاد الخ)** الظاهر أن الفسخ صريحاً وكناية كناية في الاختيار قياساً على الطلاق كما في ح ل اهـ. قوله: **(كطلاق)** أي وسراح اهـ شرح م ر. قوله: **(كطلاق)** أي فإنه من ألفاظ الاختيار فهو معطوف على كاخترتك بحذف العاطف وهل هو صريح في الاختيار أو كناية فيه أو صريحه صريح فيه وكنايته كناية فيه الظاهر الثاني لأنه لا يفيد الاختيار إلا ضمناً اهـ ح ل. قوله: **(فإنه اختيار للمطلقة)** أي ضمناً كأنه قال اخترتك للنكاح وطلقتك اهـ ح ل. قوله: **(لا فراق)** في قوة الاستثناء من الطلاق إذ الطلاق من قسم الضمني والفراق من قسم اللزومي اهـ والفرق بين اللزومي والضمني أن الضمني اختيار لنفس المطلقة واللزومي اختيار لغير المفارقة والمفسوخ منها كما يؤخذ من كلام الشارح اهـ. قوله: **(بغير نية طلاق)** أي فالفراق هنا كناية طلاق لاحتماله هنا غير معنى الطلاق وإن كان صريحاً في الزوجة المحققة اهـ سبط طب. قوله: **(بغير نية طلاق)** شرط لإخراجه من الطلاق حتى يكون الاختيار به لزومياً فتكون المختارة غير المفارقة أما لو كان بنيته فيكون من قسم الضمني فتكون المختارة هي المفارقة. قوله: **(لأنه اختيار للفسخ)** أي فسخ المفارقة وقوله فلا يكون اختياراً للنكاح أي نكاح المفارقة بل هو اختيار لغيرها إذ هو من قسم الفسخ وقد تقدم في الشارح إن الفسخ كذلك فإن قلت ما الفرق بين الفراق والطلاق من حيث إن الأول اختيار للفسخ والثاني اختيار للمطلقة مع اشتراكهما في حل عصمة الزوجة قلت الفرق أن الفراق مشترك بين الطلاق وبين الفسخ فلا بد لدلالته على الاختيار من نية الطلاق بخلاف لفظ الطلاق اهـ شيخنا وفيه ما فيه. قوله: **(لأنه اختيار للفسخ)** فيه أن الفسخ لما زاد يلزمه الاختيار للنكاح في الباقي إلا أن يفرق بينه وبين الطلاق بأن الطلاق يتضمن اختيار المخاطبة به للنكاح والفسخ إنما يلزمه الاختيار لا أنه متضمن له اهـ ح ل. قوله: **(فلا يكون اختياراً للنكاح)** أي نكاح المفارقة بل هو اختيار لغيرها إذ هو من قسم الفسخ وقد تقدم في الشارح أن الفسخ كذلك قوله: **(فليسا)** أي الظهار والإيلاء باختيار ويوقفان فإذا اختارها للنكاح حسباً من وقت الاختيار فيصير عائداً بعده والوطء ليس اختياراً وعليه المهر إن لم يختر نكاحها اهـ ق ل على

النكاح أو كاستدامته وكل منهما لا يحصل إلا بالقول وذكر هذين من زيادتي **(و) لا (ظهار وإيلاء)** فليسا باختيار لأن الظهار محرم والإيلاء حلف على الامتناع من الوطء وكل منهما بالأجنبية أليق منه بالمنكوحة **(ولا يعلق اختيار و) لا (فسخ)** كقوله أن دخلت الدار فقد اخترت نكاحك أو فسخت نكاحك لأنه مأمور بالتعيين والمعلق من ذلك ليس بتعيين بخلاف تعليق الطلاق وإن كان اختيار كما مر لأن الاختيار به ضمني والضمني يغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل فإن نوى بالفسخ الطلاق صح تعليقه لأنه حينئذ طلاق والطلاق يصح تعليقه كما مر **(وله)** أي للزوج حرا كان أو غيره **(حصر اختيار في أكثر**

الجلال. قوله: **(لأن الظهار محرم)** أي للحلال وقوله من الوطء أي الحلال وقوله وكل منهما أي من التحريم المستفاد من محرم والامتناع لكن الضمير راجع لهما لا بقيد ما مر فيكون فيه شبه استخدام ويصح رجوعه للظهار والإيلاء اهـ شيخنا. قوله: **(وكل منهما)** أي التحريم والامتناع وعبارة شرح م ر صريحة في كون الضمير راجعاً للظهار والإيلاء وعبارته لأن كلاً من الظهار الخ وعليه فمعنى كونهما أليق بالأجنبية أن المقصود منهما التباعد عن الوطء وهو فيها أليق اهـ شيخنا وعبارة الحلبي قوله وكل منهما بالأجنبية الخ الذي هو أليق بالأجنبية إنما هو مطلق التحريم ومطلق الامتناع لا تحريم الحلال ولا الامتناع من الحلال تأمل فلو اختار المولى منها أو المظاهر منها للنكاح حسبت مدة الإيلاء والظهار من الاختيار فيصير في الظهار عائداً حيث لم يفارقها بعد الاختيار حالاً انتهت وقوله إنما هو مطلق التحريم أي الغير الناشىء عن ظهار وقوله ومطلق الامتناع أي الغير الناشىء عن الإيلاء وهذا ليس مراداً هنا لأن المقصود التحريم والامتناع الناشئان عما ذكر من الظهار والإيلاء إلا أن يقال المراد التحريم والامتناع المجردان عما ذكر وعلى عبارة م ر لا يرد شيء من ذلك تأمل. قوله: **(لأن الاختيار به ضمني)** فيه أن الفسخ إذا لم ينو به الطلاق اختيار أي يلزمه الاختيار لما عدا ما زاد فهو غير مستقل في الاختيار وهو لا يصح تعليقه اهـ ح ل. قوله: **(فإن نوى بالفسخ الطلاق صح)** قال حج واستشكل كون الفسخ كناية في الطلاق بأن ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره ويجاب بأن القاعدة أكثرية ووجه خروج هذا عنها أنه استثنى رعاية لغرض من رغب في الاسلام اهـ سم. قوله: **(لأنه حينئذ طلاق)** أي ويحصل به الاختيار أي فهو كناية طلاق وفيه أن هذا صريح في بابه أي في الزوجة المحققة إذا وجد بها عيب ووجد نفاذاً في موضوعه فكيف يكون كناية في غيره وأجيب بأنه مستثنى مما ذكر ترغيباً في الاسلام ووجهه شيخنا بأنه لما لم تعلم الزوجية احتمل غير معنى الطلاق اهـ ح ل. قوله: **(وله حصر اختيار الخ)** وصورته أن يقول اخترت أربعاً من هؤلاء الستة أو العشرة ولو كان الذي تحته هو الستة أو العشرة اهـ شيخنا وقال هذا التصوير هو المتلقى من المشايخ ولم يرض بأن يصور أيضاً بأن يقول اخترت خمسة أو ستة من العشرة وانظر ما المانع من ذلك مع أنه هو اللائق بتعليل الشارح وهو قوله إذ يخف به الإبهام ويقوله ويندفع نكاح من زاد كما هو ظاهر إذ هو على تصوير الشيخ لا يندفع نكاح شيء من العدد بل

من مباح) له إذ يخف به الإبهام ويندفع نكاح من زاد وتعبيري بذلك أعم من قوله في خمس **(وعليه تعيين)** لمباح منهن **(و)** عليه **(مؤنة)** للموقوفات **(حتى يختار)** منهن مباحة لأنهن محبوسات بسبب النكاح وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة **(فإن تركه)** أي الاختيار أو التعيين **(حبس)** إلى أن يأتي به **(فإن أصر عزر)** بضرب أو غيره مما يراه

قوله اخترت أربعاً من العشرة لا يزيد على ما هو ثابت له قبل الاختيار إذ الثابت له قبله نكاح أربع مبهمات من العشرة بل ولا يظهر أيضاً مع قول المتن وله حصر اختيار في أكثر من مباح لأنه على التصوير المذكور إنما اختار المباح فقط تأمل. قوله: **(وعليه تعيين الخ)** هذا راجع لقوله لزمه أهلاً اختيار مباحه وقوله وله حصر اختيار الخ ولا يقال إنه مكرر مع الأول لأنا نقول قوله اختار مباحه يصدق بالتعيين وعدمه كما لو قال اخترت أربعة من العشرة فقد أتى بالاختيار وبقي عليه واجب آخر وهو التعيين اهـ شيخنا. قوله: **(وعليه تعيين الخ)** قال شارح التعجيز في التعبير بالتعيين سر وهو الإشارة إلى أنه بمجرد الاسلام زال نكاح من زاد فالاختيار تعيين لأمر سابق لا إنشاء إزالة ويدل له أن العدة تكون من إسلامهما إن أسلما معاً أو من إسلام السابق منهما إن أسلما مرتباً اهـ زي. قوله: **(وعليه تعيين لمباح)** أي لأن بالاسلام يزول نكاح من زاد فالاختيار تعيين لأمر سابق لا إنشاء إزالة ومن ثم كانت العدة من إسلامهما إن أسلما معاً أو من إسلام السابق منهما إن أسلما مرتباً اهـ ح ل. قوله: **(وعليه تعيين الخ)** كذا في المنهاج قال الزركشي يجوز في هذا أن يكون من تمام الذي قبله أي تعيين أربع من الخمس ويؤيده قول المحرر فيندفع غيرهن ويؤمر بالتعيين فيهن ولأن وجوب أصل التعيين قدمه في أول الفصل وأن يكون كلاماً مبتدأ يشمل هذه وغيرها ويؤيده أن حكم النفقة وما بعده لم يسبق له ذكر ثم ذكر الزركشي ما حاصله أن شارح التعجيز قال في التعبير بالتعيين سر وهو الإشارة إلى أنه بمجرد الاسلام زال نكاح من زاد فإن الاختيار تعيين لأمر سابق لا إنشاء إزالة قال الزركشي فلا يرد قول القائل أن الزيادة قارنت الاسلام فليندفع الجميع كما لو نكح في العدة وأسلم فيها اهـ سم. قوله: **(وعليه مؤنة للموقوفات)** أي ولو كان صغيراً وسفيهاً وغيرهما كما مر اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(فإن تركه)** أي الاختيار هذا راجع أيضاً لقوله لزمه أهلاً اختيار مباحه وقوله وعليه تعيين فقوله أي الاختيار أي الكائن فيما مر اهـ شيخنا. قوله: **(فإن تركه أي الاختيار)** أي امتنع منه أصلاً أو بعد اختياره أكثر من مباح فإن استمهل أمثل ثلاثة أيام لأنها مدة التروي شرعاً وهذا يدل على أن الاختيار لا يجب فوراً إلا أن يقال هو واجب فوراً إلا أنه يغتفر له أن يحصر اختياره في أكثر من مباح وحينئذ يطالب بالتعيين فوراً ويغتفر له إذا طلب الإمهال أن يمهل ثلاثة أيام حرر اهـ ح ل. قوله: **(فإن تركه حبس إلى أن يأتي به)** أي لامتناعه من واجب لا يقوم غيره مقامه فيه فإن استمهل أمهل ثلاثة أيام كما قاله صاحب الذخائر أنه ينبغي القطع به لأنها مدة التروي شرعاً فإن لم يفد فيه الحبس عزره بما يراه من ضرب وغيره فإذا برىء من الألم الأوّل أعاده وهكذا إلى أن يختار ومعلوم أن الحبس تعزير وإن كان ظاهر

الإمام وهذا من زيادتي (**فإن مات قبله**) أي قبل الإتيان به (**اعتدت حامل بوضع**) وإن كانت ذات اقراء (**وغيرها بأربعة أشهر وعشر**) احتياطاً (**إلا موطوءة ذات أقراء فبالأكثر منهما**) أي من أربعة أشهر وعشر ومن الأقراء لأن كلا منهن يحتمل أن تكون زوجة بأن تختار فتعتد عدة الوفاة وأن لا تكون زوجة بأن تفارق فلا تعتد عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر فإن مضت الأقراء الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشر أتمتها وابتداؤها من الموت وأن مضت الأربعة والعشر قبل تمام الأقراء أتمت الأقراء وابتداؤها من إسلامهما إن أسلما معاً وإلا فمن إسلام السابق منهما فقولي وغيرها شامل لذات أشهر ولذات أقراء غيرها موطوءة (**ووقف**) لهن (**إرث زوجات**) من ربع أو ثمن بعول أو دونه بقيد زدته بقولي (**علم**) أي إرثهن (**لصلح**) لعدم العلم بعين مستحقه فيقسم الموقوف بينهن بحسب

كلامهما يخالفه فهو غير مراد وأنه لا يجوز تعزيره ابتداء بنحو ضرب لأن المقام مقام تروّ فلا يبادر بما يشوش الفكر ويعطله عن الاختيار بل بما يصفيه ويحمله عليه وهو الحبس ويترك نحو مجنون إلى إفاقته ولا ينوب الحاكم عن الممتنع لأنه خيار شهوة وبه فارق تطليقه على المولى الآتي وما بحثه السبكي من توقف حبسه على طلب ولو من بعضهن لأنه حقهن كالدين بناه على رأيه إن أمسك أربعاً في الخبر للإباحة والمعتمد أنه للوجوب وإن وافقه الأذرعي وهو وجوب لحقه تعالى لما يلزم على حل تركه من إمساك أكثر من أربع في الاسلام وهو ممتنع فمن ثم كان الأوجه وجوب عدم توقفه على طلب أخذاً بإطلاقهم اهـ شرح م ر. قوله: (**أي من أربعة أشهر وعشر**) ذكر العشر تغليباً لليالي كما في الآية فجرت على القاعدة ومن ثم قال الزمخشري لو قيل وعشرة كان خارجاً عن كلام العرب تحفة اهـ شوبري. قوله: (**ومن الأقراء**) إن لم تكن شرعت فيها ومن بقيتها إن شرعت فيها لأنه تحسب من الاسلام كما قال فإن انقضت قبل الموت اعتدت بالأربعة والعشر فقط. قوله: (**ومن الأقراء**) أي ومن الباقي من الأقراء إن كان بقي منها شيء لأن ابتداء الأقراء من الاسلام وهو سابق على الموت الذي ابتدأت الأشهر منه فإن لم يبق من الأقراء شيء كأن حاضت ثلاث حيضات بعد الاسلام وقبل الموت فإنها تعتد عدة الوفاة قطعاً كما يؤخذ من م ر. قوله: (**ووقف إرث زوجات**) المراد بالإرث الموروث بدليل بيانه بقوله من ربع أو ثمن الخ وعبارة المنهاج ويوقف نصيب زوجات الخ ولا يجوز الصلح على مال آخر من غير التركة ليفوز باذله بها لأنه بيع لها من غير أن يتحقق الملك اهـ سم. قوله: (**لصلح**) أي اتفاق وتسميته صلحاً مجازية وإلا فقد مر له في الصلح أنه أربعة أنواع وهذا ليس منها لا يقال إنه من قسم المعاملة والدين لأنا نقول في هذه المسألة لا معاملة بينهن ولا دين لإحداهن على الأخرى إذا علمت هذا علمت أن قول بعضهم لا يشترط تقدم الإقرار ويكون هذا من المواضع التي يصح فيها الصلح من غير إقرار فيه تساهل لما علمت اهـ. قوله: (**لصلح**) بأن تقول كل منهن لصاحبتها أنها هي الزوجة ليكون الصلح على إقرار كذا قال الصيمري والراجح عدم وجوب ذلك وهذا من الأماكن التي جوز فيها الصلح مع الإنكار اهـ ح

اصطلاحهن من تساو أو تفاوت لأن الحق لهن إلا أن يكون فيهن محجور عليها لصغر أو جنون أو سفه فيمتنع بدون حصتها من عددهن لأنه خلاف الحظ أما إذا لم يعلم إرثهن كأن أسلم على ثمان كتابيات وأسلم معه أربع منهن ومات قبل الإختيار فلا وقف لجواز أن يختار الكتابيات بل تقسم التركة على باقي الورثة وأما قبل الإصطلاح فلا يعطين شيئاً إلا أن يطلب منهن من يعلم إرثه فلو كن خمساً فطلبت واحدة لم تعط وكذا أربع من ثمان فلو طلب خمس منهن دفع إليهن ربع الموقوف لأن فيهن زوجة أو ست فنصفه لأن فيهن زوجتين أو سبع فثلاثة أرباعه ولهن قسمة ما أخذنه والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام حقهن.

(فصل)

في حكم مؤنة الزوجة إن أسلمت أو ارتدت مع زوجها أو تخلف أحدهما عن الآخر

لو **(أسلما معاً)** قبل دخول أو بعده **(أو)** أسلمت **(هي بعد دخول قبله أو دونه استمرت المؤنة)** لاستمرار النكاح في الأولين ولإتيان الزوجة في الثالثة بالواجب عليها

ل وتقدم ما فيه. قوله: **(من عددهن)** أي الموجود لا الشرعي. قوله: **(لجواز الخ)** أي فلم يتحقق السبب بالإرث لأنه على فرض اختياره الكتابيات لا يرثن ولا تورث المسلمات لهذا الاحتمال إذ شرط الإرث تحقق السبب اهـ شيخنا. قوله: **(دفع إليهن ربع الموقوف)** أي وما بقي منه يوقف إلى صلح الخمسة مع الباقيات وكذا يقال فيما بعده وقوله ولا ينقطع به تمام حقهن أي من الموقوف بل يصطلحن مع الباقيات اللاتي لم يأخذن في بقية الموقوف بتساو أو تفاوت. قوله: **(أيضاً دفع إليهن ربع الموقوف)** أي وبقي لهن منه ثلاثمائة إذ حق مجموع الخمس من الموقوف خمسة أثمانه لأنه شركة بين الثمانية وقد أخذت الخمسة ربعه ثمنين يبقى لهن من تمام حقهن ثلاثة أثمانه وقوله فنصفه أي ويبقى لهن من تمام حقهن من الموقوف ثمنان لأنهن أخذن نصف الموقوف بأربعة أثمان وللستة من جملة الموقوف ستة أثمانه وقوله أو سبع فثلاثة أرباعه أي ويبقى لهن من تمام حقهن من الموقوف ثمن لأن للسبعة من الموقوف سبعة أثمان وقد أخذن ثلاثة أرباعه بستة أثمان وقوله ولا ينقطع به أي بما أخذنه تمام حقهن أي من الموقوف وهو ثلاثة أثمانه في الأولى وثمناه في الثانية وثمنه في الثالثة تأمل.

فصل

في حكم مؤنة الزوجة الخ ويشتمل هذا الفصل على اثنتي عشر صورة ستة في الاسلام وستة في الردة وكلها في كلامه منطوقاً ومفهوماً. قوله: **(أو تخلف أحدهما عن الآخر)** تأمل هذا العموم اهـ تأملناه فوجدنا وجهه أنه يبين حكم إسلامه أحدهما وهو أنه إن كان الزوج هو الذي أسلم وتخلفت فلا نفقة لها أو هي التي أسلمت وتخلف هو استحقت النفقة مدة تخلفه اهـ ع ش. قوله: **(استمرت المؤنة)** أي إلى ما لا نهاية له في الأولين وإلى انقضاء العدة في الثالثة اهـ شيخنا. قوله: **(في الأولين)** أي قوله معاً وقوله أو هي بعد دخول قبله وإن كان تحت

فلا تسقط به مؤنتها وإن حدث منها مانع التمتع كما لو فعلت الواجب عليها من صلاة أو صوم بخلاف ما لو أسلم قبلها أو دونها وكانت غير كتابية لنشوزها بالتخلف **(كأن ارتد دونها)** فإن مؤنتها مستمرة لأنها لم تحدث شيئاً وهو الذي أحدث الردة بخلاف ما لو ارتدت دونه أو ارتد معاً وإن أسلمت في العدة فلا مؤنة لها لنشوزها بالردة وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة.

(باب الخيار في النكاح)

(والإعفاف ونكاح الرقيق) وما يذكر معها **(يثبت خيار لكل)** من الزوجين بما وحده

المعية صورتان اهـ. قوله: **(بخلاف ما لو أسلم قبلها)** هذا محترز قوله أو هي في الصورتين ومراده بعدم الوجوب في قوله قبلها أنها لا تجب ما دامت لم تسلم أما بعد إسلامها فتجب كما هو ظاهر ومراده بعدم الوجوب في قوله أو دونها أنها لا تجب أصلاً لزوال النكاح تأمل. قوله: **(بخلاف ما لو أسلم قبلها الخ)** أي فلا نفقة لها لمدة التخلف وينبغي استثناء ما إذا كان التخلف لعذر من صغر ونحوه اهـ بر وفي شرح الروض بخلاف ما لو أسلم قبلها وإن كان تخلفها لصغر أو جنون أو إغماء ثم زال وأسلمت في العدة الخ اهـ ع ش ولو ادعى الزوج إسلامه قبلها لم يقبل لأنه يريد إسقاط المؤنة الواجبة عليه ولو ادعى الزوج تأخر إسلامها وهي تقدمه صدق لأن الأصل استمرار كفرها وبراءة ذمته من مؤنتها اهـ ح ولو ارتدت فغاب ثم أسلمت وهو غائب استحقتها من حين إسلامها وفارقت النشوز بأن سقوط النفقة بالردة زال بالاسلام وسقوطها بالنشوز للمنع من الاستمتاع والخروج من قبضته وذلك لا يزول مع الغيبة كما ذكره البغوي في تهذيبه اهـ شرح م ر. قوله: **(لنشوزها بالتخلف)** أي فلا نفقة لها لكن في الأولى ما دامت لم تسلم وفي الثانية دائماً. قوله: **(كأن ارتد دونها)** أي أو ارتد قبلها لكنها في الأولى تستمر إلى انقضاء العدة وفي الثانية تستمر إلى ارتدادها وقوله بخلاف محترز قوله ارتد دونها وقوله وإن أسلمت غاية في الصورتين قبله اهـ. قوله: **(بخلاف ما لو ارتدت دونه)** أي أو ارتدت قبله وقوله أو ارتدا معاً أي قبل الدخول أو بعده فهذه صور أربعة لا مؤنة فيها وتقدم ثنتان فيهما المؤنة فقد تمت صور الردة الستة. قوله: **(وإن أسلمت في العدة)** أي أو لم تسلم وقوله فلا مؤنة لها أي أصلا إن لم تسلم وما دامت مرتدة إن رجعت وأسلمت وما بحثه الزركشي وغيره من أنها لو تخلفت لصغر أو جنون أو إغماء ثم أسلمت عقب زوال المانع استحقت كما أرشد إليه تعليلهم مردود لأنها تسقط بعدم التمكين ولو لم يكن نشوز ولا تقصير من الزوجة كما تسقط بحبسها ظلماً والتخلف هنا بمنزلة النشوز وهو مسقط للنفقة ولو من نحو صغيرة اهـ شرح م ر.

باب الخيار في النكاح

أسبابه خمسة الأول عيب النكاح الثاني خلف الشرط الثالث إعساره بالنفقة الرابع عتقها تحت عبد الخامس خلف الظن وصورته ما لو ظنته حراً فبان عبداً وهي حرة على المعتمد الآتي اهـ شيخنا وعبارة ح ل وللخيار أسباب منها العيب ومنها التغرير بخلف شرط أو بخلف ظن

بالآخر وإن حدث بعد العقد والدخول مما ذكرته بقولي (**بجنون**) ولو متقطعاً وهو مرض

على ما يأتي عند شيخنا خلافاً للشارح ومنها العتق والعيب أما مشترك وأما مختص بالزوج أو بها والأول الجنون والجذام والبرص والثاني الجب والعنة والثالث الرتق والقرن. قوله: (**وما يذكر معها**) أي مع الثلاثة أي مجموعها لأن الثالث لم يذكر له شيئاً يتبعه بل جميع ما ذكره في فصل نكاح الرقيق من متعلقاته كما سيأتي اهـ ومما يذكر مع الأول قوله فإن فسخ قبل وطء فلا مهر الخ ومما يذكر مع الثاني قوله وحرم وطء أمة فرعه الخ اهـ. قوله: (**بما وجده بالآخر**) يشعر بأنه كان جاهلاً به فلو علمه أحدهم فلا خيار له إلا في العنة فيثبت بها الخيار ولو مع علمها كان تزوجها وثبتت عنته ثم فارقها ثم عقد عليها ثانياً فهي عالمة بها ومع ذلك لها الفسخ اهـ شيخنا. قوله: (**بما وجده بالآخر**) استشكل تصوير فسخها بالعيب بأنها إن علمت به فلا خيار وإلا بطل النكاح لانتفاء الكفاءة وأجاب ابن الرفعة بأن صورته أن تأذن في معين أو من غير كفء ويزوجها الولي منه بناء على أنه سليم فإن المذهب صحة النكاح كما صرح به الإمام ويثبت الخيار اهـ زي وعبارة شرح م ر واستشكال تصوير فسخ المرأة بالعيب لأنها إن علمت به فلا خيار وإلا فالتنقي منه شرط للكفاءة ولا صحة مع انتفائها والخيار فرع الصحة غفلة عن قسم آخر وهو أنها لو أذنت له في التزويج من معين أو غير كفء وزوجها وليها منه بناء على سلامته فتبين كونه معيباً صح النكاح في هذه الحالة كما صرح به الإمام في التولية والمرابحة ويثبت الخيار بذلك انتهت وقوله أو غير كفء قال سم على حج هذا مشكل لأن الفرض أنها أذنت في غير كفء وهو شامل لغير الكفء باعتبار العيب وهذا يتضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك تتخير وليس هذا كما لو أذنت فيمن ظنته كفؤا فبان معيباً فإنها تتخير لظهور الفرق بين الاذن فيمن ظنته كفؤا فبان معيباً فإنه لا يتضمن الرضا بالعيب بين إذنها في غير الكفء لتضمنه الرضا بالعيب وقد أوردته على م ر فوافق على الإشكال اهـ. (**أقول**) ويمكن أن يجاب عنه بأن الغالب في الناس السلامة من هذه العيوب فحمل الاذن في التزويج من غير الكفء على ما إذا كان الخلل المفوت للكفاءة بدناءة النسب أو نحوها حملاً على الغالب اهـ ع ش عليه. قوله: (**وإن حدث بعد العقد والدخول**) أي أو بينهما وهذه الغاية للرد بالنسبة لما إذا حدث بعدها وعبارة أصله مع شرح م ر أو حدث بها عيب قبل الدخول أو بعده تخير في الجديد والقديم لا لتمكنه من الخلاص بالطلاق بخلافها ورد بتضرره بنصف الصداق أو كله اهـ. قوله: (**بجنون**) ومثله الخبل كما ألحقه به الشافعي وهو بالتحريك كذا قيل والذي في القاموس أنه الجنون ولعل الأوّل لمح أن الجنون فيه كمال الاستغراق بخلاف الحبل ويستثنى من المتقطع كما قاله المتولي الخفيف الذي يطرأ في بعض الأزمان وأما الإغماء بالمرض فلا خيار به كسائر الأمراض ومحله كما قاله الزركشي فيما تحصل منه الإفاقة كما هو الغالب أما المأيوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي ويثبت أيضاً بالإغماء بعد المرض كالجنون والإصراع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء اهـ شرح م ر. قوله: (**ولو متقطعاً**) أي أو غير مستحكم وفارق غيره بإفضائه إلى البطش بالآخر غالباً نعم إن قال كيوم في سنة فلا خيار به اهـ ق ل على الجلال. قوله:

يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء **(ومستحكم جذام)** وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر **(و)** مستحكم **(برص)** وهو بياض شديد مبقع وذلك لفوات كمال التمتع **(وإن تماثلا)** أي الزوجان في العيب لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه نعم المجنونان يتعذر الخيار لهما لانتقاء الاختيار وذكر الاستحكام من زيادتي **(و)** يثبت خيار **(لوليها)** أي الزوجة **(بكل منها)** أي من الثلاثة **(إن**

(ومستحكم جذام وبرص) أي لأن كلاً منهما تعافه النفس ويعدي في الزوج أو الزوجة أو الولد اهـ ق ل على الجلال والمعتمد أنه لا يشترط استحكامهما بل يكفي قول أهل الخبرة أن هذا جذام أو برص اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله ومستحكم جذام وبرص هذا هو المعتمد لكن المراد به في البرص أن لا يقبل العلاج أو أن يزمن أو يتزايد في الجذام الاسوداد مع قول أهل الخبرة باستحكامه كما سيذكره لا التقطع وما في حاشية شيخنا عن شيخه م ر من عدم اشتراط الاستحكام فيه مبني على أن الاستحكام هو التقطع وإن الاسوداد المذكور لا يسمى استحكاماً فلا خلاف ولا اعتراض اهـ. قوله: **(ومستحكم جذام وبرص)** جزم المصنف تبعاً لابن الرفعة باعتبار الاستحكام في الجذام والبرص حيث قال ومستحكم وهو بكسر الكاف اسم فاعل من استحكم الشيء أي صار محكماً قاله الجوهري فاستفعل بمعنى أفعل وكأنهما لما بلغا مبلغاً لا يقبل العلاج أو تعسر لزما محلهما فصح وصفهما لذلك بأنهما مستحكمان مثبتان للخيار وكتب أيضاً ومستحكم جذام هو بكسر الكاف بمعنى المحكم يقال أحكمه فاستحكم أي صار محكماً لكن اشتهر بين الناس فتح كافه وهو خطأ إذ هو لازم اهـ شوبري. قوله: **(ومستحكم برص)** الاستحكام فيه أن يصل إلى العظم بحيث إذا فرك فركاً شديداً لا يحمر ولما كان الجنون يفضي للجناية والبطش لم يشترط استحكامه اهـ زي. قوله: **(مبقع)** عبارة شرح م ر بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته. قوله: **(وذلك)** أي ثبوت الخيار بالثلاثة لفوات الخ.

قوله: **(يتعذر الخيار لهما)** مقتضاه أنه لا يتعذر الخيار لوليهما وقد نقل عن م ر وهو مشكل لأن وليهما لا يفسخ إلا بالمقارن وعند المقارنة لا يصح النكاح لفوات الكفاءة التي هي شرط في الصحة وفي ق ل على الجلال قوله يتعذر الخيار لهما أي لأنه إن كان بأنفسهما فغير ممكن في حالة الجنون المطبق أما في غيره فلكل الخيار في حالة إفاقته أو بوليهما فلا يتصور لأنه إن كان الجنون مقارناً للعقد والولي جاهل به فالعقد باطل لعدم الكفاءة وإن كان عالماً به فلا خيار وإن قلنا بصحة العقد وإن حدث بعد العقد فلا خيار للولي به كما سيأتي وما ذكره شيخنا م ر من ثبوت الخيار لوليها وتصويره بما إذا أذنت في معين ثم جنت وعقد الولي مع وكيل الزوج ثم تبين أنه مجنون فيه مع التكلف الزائد نظر ظاهر اهـ. قوله: **(ويثبت الخيار لوليها)** أي من النسب دون السيد كذا قاله حج أي بناء على أن الولي يشمل السيد وقد تقدم الكلام فيه والمعتمد ثبوته للسيد وإن تعدد وتعليلهم بأنه يعير بذلك يدل على أن المراد ولي النسب وكتب أيضاً يشمل الحاكم اهـ ح ل وعبارة الشوبري قوله ويثبت الخيار لوليها أي الخاص ولو من غير

قارن عقداً) وإن رضيت لأنه يعير بذلك بخلاف ما إذا حدث بعد العقد لأنه لا يعير به وبخلاف الجب والعنة الآتيين لذلك ولاختصاص الضرر بها **(ولزوج برتقها وبقرنها)** بفتح رائه أرجح من إسكانها وهما انسداد محل الجماع منها في الأول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم وذلك لفوات التمتع المقصود من النكاح **(ولها بجبه)** أي قطع ذكره أو بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته ولو بفعلها أو بعد وطء **(وبعنته)** أي عجزه عن الوطء في

النسب كالسيد على المعتمد أما العام فلا يثبت له أخذاً من التعليل انتهت. قوله: **(ويثبت خيار لوليها)** أي ولو كانت المرأة بالغة رشيدة كما يدل عليه قوله وإن رضيت به إذ نحو الصغيرة والمجنونة لا أثر لرضاها اهـ ع ش على م ر ولم ينصوا هنا على حكم وليه والظاهر أنه لا خيار له كما يؤخذ مما تقدم في الكفاءة من قوله وله تزويج ابنه الصغير ممن لا تكافئه لا معيبة ولا أمة اهـ فتزويجه من المعيبة غير صحيح من أصله وأما إذا طرأ العيب عليها بعد العقد فيكون حادث والولي من حيث هو لا يفسخ بالحادث اهـ شيخنا لكن هذا التقرير إنما يظهر في ولي الصبي وأما ولي المجنون فلم يظهر فيه ما ذكر.

فـــرع

لا نفقة للمفسوخ نكاحها بعد الدخول في العدة سواء كانت حائلاً أو حاملاً لانقطاع أثر النكاح ولها السكنى لأنها معتدة عن نكاح صحيح تحصيناً لماء اهـ خ ط اهـ س ل وسيتعرض الشارح لهذا المبحث عند قول المتن وحكم مهر ورجوع به كعيب حيث قال وكالمهر هنا وثم النفقة والكسوة والسكنى في العدة اهـ وسيأتي إيضاحه هناك. قوله: **(إن قارن عقداً)** أي بأن كان موجوداً قبل العقد واستمر اهـ ع ش. قوله: **(وإن رضيت)** أي بعد العقد وأما لو رضيت قبل العقد وهي غير مجبرة لم يثبت له الخيار حرر اهـ ح ل. قوله: **(ولزوج برتقها الخ)** ولا تجبر على شق الموضع فإن فعلته وأمكن الوطء فلا خيار وليس للأمة فعل ذلك قطعاً إلا بإذن سيدها اهـ شرح م ر وقوله ولا تجبر على شق الموضع أي حيث كانت بالغة ولو سفيهة أما الصغيرة فينبغي أن لوليها ذلك حيث رأى فيه المصلحة ولا خطر أخذاً مما يأتي في قطع السلعة اهـ ع ش عليه. قوله: **(ولزوج برتقها)** أي ولو كان مجبوباً وعنيناً عند شيخنا خلافاً لحج اهـ ح ل وقوله ولها بجبه وبعنته أي ولو كانت رتقاء أو قرناء كما يؤخذ من اهـ شرح م ر و ع ش عليه. قوله: **(وقيل بلحم)** وعليه فهو والرتق متساويان اهـ ح ل. قوله: **(بحيث لم يبق منه قدر حشفة)** في ق ل على الجلال وتعتبر حشفته بأقرانه في غير مقطوعها ويعتبر فيه قدر حشفته وإن جاوزت العادة في الكبر أو الصغر ويصدق هو في بقاء قدرها لو أنكرته وخرج به الخصي وهو مقطوع الأنثيين فلا خيار لها به لقدرته على الوطء بل قيل إنه أقدر من غيره عليه اهـ. قوله: **(بحيث لم يبق منه الخ)** فإن بقي قدرها وعجز عن الوطء به ضربت له المدة الآتية كالعنين اهـ شرح م ر. قوله: **(وبعنته)** مثل العنين الزمن الذي لا يجامع والمقطوع الذكر إلا قدر الحشفة بحيث عجز عن الوطء وكتب أيضاً قوله وبعنته أعاد العامل فيه لاختصاص القيد بعده به ولو

القبل وهو غير صبي ومجنون **(قبل وطء)** لحصول الضرر بهما وقياساً فيما إذا جبت ذكره على المكتري إذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري إذا عيب المبيع قبل القبض لأنه قابض لحقه أما بعد الوطء فلا خيار لها بالعنة لأنها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها منه بخلاف الجب **(ولا خيار)** لهم **(بغير ذلك)** كخنوثة

تركه لتوهم عوده لما قبله لكن يبقى وجه إعادته في الذي قبلهما وقد يقال هو دفع توهم الاكتفاء بأحدهما إن قلنا بإمكان اجتماعهما كالانسداد بلحم وعظم معاً أو الإشارة إلى امتناع الاجتماع بناء على عدم إمكانه فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(وبعنته)** إلا إذا تزوج الحرامة بشرطه فلا تخير فلا تسمع دعواها للزوم الدور لأن سماعها يستلزم بطلان خوف العنت وبطلان خوف العنت يستلزم بطلان النكاح وبطلان النكاح يستلزم بطلان سماع دعواها ولا يخفى أن هذا مبني على أن العنين لا يخاف العنت وتقدم خلافه وشيخنا نقل هذا الاستثناء عن الجرجاني ولم ينبه على ذلك ونبه عليه حج اهـ ح ل ولو عنّ عن امرأة دون امرأة أخرى له أو عن البكر دون الثيب تخيرت لفوات التمتع وقد يتفق الأول لانحباس شهوته عن امرأة معينة لنفرة أو حياء ويقدر على غيرها لميل أو أنس أما العجز المحقق للضعف فلا يختلف بالنسوة قال ابن الرفعة وما قالوه من تخيير البكر يدل على أنه لا يجوز إزالة بكارتها بنحو أصبعه إذ لو جاز لم يكن عجزه عن إزالتها مثبتاً للخيار أي للقدرة على الوطء بعد إزالة البكارة بذلك وما ذكره متجه بل كلامهم في الجنايات كالصريح فيه اهـ شرح حج للإرشاد اهـ ع ش. قوله: **(وهو غير صبي ومجنون)** لأنه لا يتصور ثبوتها في حقهما لأنه لا إقرار لهما ولا نكول وكذا ينبغي وإن أخبر بذلك المعصوم فلا تخير زوجة كل منهما حرر اهـ ح ل. قوله: **(قبل وطء)** أي دخول حشفة وإن لم تزل البكارة لأنه لا يشترط في تقرر المهر زوال البكارة اهـ حلبي. قوله: **(بخلاف المشتري إذا عيب المبيع قبل القبض)** أي ولو كان الخيار للبائع وحده انتهى حلبي. قوله: **(لأنه قابض لحقه)** فيه نظر لأنه لا يكون قابضاً إلا بالإتلاف لا بالتعييب وإن حمل التعييب على الإتلاف لم يناسب مسئلة الإجارة لأنه لو أتلف الدار المكتراة انفسخت لا أنه يثبت له الخيار كما قال. قوله: **(أما بعد الوطء)** أي في ذلك النكاح وأما وطؤه في نكاح سابق فلا يمنع خيارها انتهى حلبي. قوله: **(عرفت قدرته على الوطء ووصلت الخ)** إن قلت هذا التعليل يأتي في المجبوب إذا كان الجب بعد الوطء لأنها حينئذ عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها منه فمقتضاه أنه لا يثبت لها الخيار في المجبوب إلا إذا جب قبل الوطء مع أن لها الخيار به مطلقاً والجواب ما أشار إليه الشارح بقوله مع رجاء زوالها أي العلة في العنين بخلاف المجبوب فلا ترجو زوال علته اهـ شيخنا. قوله: **(ووصلت إلى حقها منه)** قال شيخنا وهو تقرير المهر والتحصين مع أنه ليس واجباً عليه وفيه نظر لمطالبتها له بالعنة في الإيلاء ولو حمل قولهم بعدم وجوب الوطء على الزوج على غير المرة الأولى لم يكن بعيداً ومال إليه شيخنا وبعض مشايخنا قالوا ويجب عليه عقد النكاح عليها إذا طلقها قبله وفيه نظر فراجعه اهـ ق ل على الجلال.

واضحة واستحاضة وقروح سيالة وضيق منفذ على كلام ذكرته فيه في شرح البهجة وغيره لأنها ليست في معنى ما ذكر نعم نقل الشيخان عن الماوردي ثبوته فيما إذا وجدها مستأجرة العين وأقراء وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على نفي الخيار بالخنوثة الواضحة أما الخنوثة المشكلة فلا يصح معها نكاح كما مر ولو علم العيب بعد زواله أو بعد الموت فلا خيار (**فإن فسخ**) بعيبه أو عيبها (**قبل وطء فلا مهر**) لارتفاع النكاح الخالي عن الوطء بالفسخ سواء أقارن العيب العقد أم حدث بعده (**أو**) فسخ (**بعده**

قوله: (**بخلاف الجب**) أي لأنها لا ترجو زواله ثم رأيت شيخنا كحج قالا ولا ينافي ذلك أي ثبوت حق الفسخ لها بالجب والعن قولهم الوطء حق الزوج فله تركه أبداً ولا إثم عليه ولا خيار لها بذلك لأنها متوقعة للوطء فإذا أيست منه ثبت لها الخيار لتضررها اهـ ح ل. قوله: (**بغير ذلك**) أي من أنواع العيوب وإلا فلهم الخيار بخلف الشرط وغيره اهـ شيخنا. قوله: (**واستحاضة**) أي ولو مع تحير وإن استحكمت وتغوط عند الجماع وإنزال قبله وبهق وبخر مستحكم وأما المرض الدائم الذي لا يمكن معه الجماع وقد أيس من زواله فهو من طرق العنة وحينئذ يفصل فيه بين كونه قبل الوطء أو بعده اهـ ح ل أي فليس قسماً مستقلاً خارجاً عنها اهـ م ر وقوله وأما المرض الدائم أي القائم بالزوج ومنه ما لو حصل له كبر في الإنثيين بحيث تغطي الذكر منهما وصار البول يخرج من بين الإنثيين ولا يمكنه الجماع بشيء منه فيثبت لزوجته الخيار إن لم يسبق له وطء لأن هذا هو مقتضى التشبيه بالعنة وذلك حيث أيس من زواله بقول طبيبين بل ينبغي الاكتفاء بواحد عدل ولو قيل في هذه أنه ملحق بالجب فيثبت به الخيار مطلقاً لكان محتملاً لأن هذا المرض يمنع من احتمال الوطء إلا أن يقال لما كان البرء ممكناً في نفسه التحق بالعنة بخلاف الجب فإنه لا يمكن في العادة عود الذكر أصلاً وأما لو أصابها مرض يمنع من الجماع وأيس من زواله فهل يثبت له الخيار إلحاقاً لمرضها بالرتق أولا فيه نظر والظاهر عدم الخيار بل قد يفهمه كلامه الآتي اهـ ع ش عليه. قوله: (**وقروح سيالة**) ومنها المرض المسمى بالمبارك والمرض المسمى بالعقدة والحكة فلا خيار بذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: (**على كلام ذكرته فيه الخ**) وهو أنه إن كان بحيث يفضيها كل أحد فله الخيار كما أن لها الخيار إذا كان بحيث يفضي كل واحدة من النساء كذا عبروا بالإفضاء وفي كلام حج كشيخنا أنه ليس شرطاً بل الشرط أن يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها نحافة وضدها فرجها زاد حج سواء أدى لافضائها أولاً فليحرر ذلك ولينظر ما معنى التعذر اهـ ح ل. قوله: (**نعم نقل الشيخان الخ**) ضعيف والمعتمد عدم ثبوته ولا نفقة لها وكذا لو كان مجنوناً وهي رتقاء أو قرناء اهـ ح ل. قوله: (**فإن فسخ قبل وطء**) أي دخول حشفة وإن لم تزل البكارة لأنه لا يشترط في تقرر المهر زوال البكارة اهـ ح ل ولا عبرة باستدخال المني في تقرر المهر اهـ شيخنا والحاصل أن الصور تسعة يسقط المهر في صورتين ويجب المسمى في صورة ومهر المثل في ستة اهـ. قوله: (**فلا مهر**) أي ولا متعة اهـ شرح م ر. قوله: (**لارتفاع النكاح الخ**) عبارة شرح م ر لأنها

بحادث بعده فمسمى) يجب لتقرره بالوطء **(وإلا)** بأن فسخ بعده أو معه بمقارن للعقد أو حادث بين العقد والوطء أو فسخه بعده بحادث معه **(فمهر مثل)** يجب لأنه تمتع بمعيبة على خلاف ما ظنه من السلامة فكان العقد جرى بلا تسمية ولأن قضية الفسخ رجوع كل منهما إلى عين حقه أو إلى بدله إن تلف فيرجع الزوج إلى عين حقه وهو المسمى والزوجة إلى بدل حقها وهو مهر مثلها لفوات حقها بالدخول وذكر حكم المعيتين من زيادتي **(ولو انفسخ بردة بعده)** أي بعد وطء بأن لم يجمعهما إسلام في العدة **(فمسمى)**

إن كانت فاسخة فظاهر أو هو فبسببها وكأنها الفاسخة. قوله: **(أو فسخ بعده بحادث بعده)** قيل عليه إن الظرف الأول لا حاجة إليه لأن العطف بأو يغني عنه إذ لو قال أو بحادث بعده لفهم معنى الظرف الأول والجواب نعم ولكن يحتاج إليه لأجل المقابل وهو قوله وإلا إذ لو حذف الظرف الأول لاحتمل أن المراد وإلا يكن بحادث بعده والفرض أن الفسخ بعده وليس مراداً لأن المراد أعم من ذلك فذكره لتكون إلا في مقابلته ومقابلة ما بعده على وجه أظهر. قوله: **(وإلا فمهر مثل)** جعل الشارح إلا محتملة لصور خمس وبقي سادسة زادها م ر في شرحه وهي ما لو وقع الفسخ مع الوطء بعيب حدث معه فجعل الواجب أيضاً في هذه مهر المثل وعبارته أو فسخ معه أو بعده بحادث معه اهـ وقوله وذكر حكم المعيتين الخ اعلم أن الذي في كلام المنهاج صورتان من هذه الخمس وهما ما لو فسخ بعد الوطء بمقارن للعقد أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطىء اهـ فتعلم من هذا أن الصور الثلاثة الباقية من الخمسة كلها من زيادته ويمكن إدخالها في قوله وذكر حكم المعيتين من زيادتي بأن يراد بالمعيتين معية الفسخ أي كون الفسخ مع الوطء ومعية الوطء أي كون الفسخ بعد الوطء بعيب حدث معه وفي المعية الأولى صورتان لأن الفسخ فيها بعيب مقارن للعقد أو حادث بين العقد والوطء. قوله: **(أو معه بمقارن الخ)** انظره مع ما يأتي من أنه لا بد للفسخ من الثبوت عند الحاكم إلا أن يصور بما إذا كان القاضي حاضراً عنده وقت الوطء مع ما فيه من البعد تأمل اهـ شوبري والأولى أن يصور بما إذا لم يوجد حاكم ولا محكم فإنه في هذه الحالة لا يفتقر الفسخ للرفع للقاضي بل لكل منهما الاستقلال بالفسخ في هذه الحالة كما في شرح م ر. قوله: **(لأنه تمتع بمعيبة)** هو قاصر على ما إذا كان العيب بها اهـ رشيدي ولذلك احتاج الشارح للتعليل الثاني بقوله ولأن قضية الفسخ الخ ليشمل ما لو كان العيب به تأمل. قوله: **(ولأن قضية الفسخ الخ)** هذا التعليل يقتضي وجوب مهر المثل حتى في الصورة السابقة التي وجب فيها المسمى لأن البضع فيها قد تلف اهـ رشيدي على م ر وقد يقال عارض هذا ما مر من تقرير المسمى بالوطء قبل وجود المقتضي للفسخ والواقع لا يرتفع اهـ شيخنا. قوله: **(ولو انفسخ بردة الخ)** هذه الصورة دخيلة للمناسبة وكان الأنسب تأخيرها عما بعدها لأنه من تعلقات ما قبلها اهـ شيخنا. قوله: **(ولو انفسخ بردة)** أي منها أو منه أو منهما وقوله بعده أما لو انفسخ بردة قبله فيفصل فيه وحاصله أنه إن كانت الردة منها وحدها سقط المهر أو منه أو منهما وجب لها النصف كما يعلم من كلام المتن

لتقرره بالوطء **(ولا يرجع زوج)** بغرمه من مسمى ومهر مثل **(على من غره)** من ولي زوجة بأن سكت عن العيب وكانت أظهرت له أن الزوج عرفه أو عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم لئلا يجمع بين العوض والمعوض **(وشرط)** في الفسخ بعنة وغيرها مما مر **(رفع لقاض)** لأنه مجتهد فيه كالفسخ بالإعسار **(وتثبت عنته)** أي الزوج **(بإقراره)** عند

والشارح في كتاب الصداق. قوله: **(ولا يرجع زوج الخ)** يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلاً عنده جملة من العسل فوقعت فيه سحلية فاستفتى مفتياً فافتاه المفتي بالنجاسة فأراقه هل يضمنه المفتي أولاً وهو أنه لا ضمان على المفتي المذكور أخذاً مما ذكر ويعزر فقط إنْ تعمد ذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولا يرجع زوج بغرمه)** أي مغرومه فهو مصدر بمعنى اسم المفعول اهـ شوبري. قوله: **(من مسمى)** هذا وقع للمحلي تفريعاً على الضعيف القائل بأن صور إلا يجب فيها المسمى فسرى إلى الشارح ورتبه على المعتمد ولا يصح رجوعه لما في المتن قبل إلا لأن ذلك بعد الوطء والتغرير لا يكون إلا بمقارن للعقد اهـ شيخنا وعلى هذا كان عليه أن يقتصر على قوله من مسمى نظراً للضعيف أو على قوله ومهر مثل نظراً للمعتمد إلا أن يقال الواو بمعنى أو أي من مسمى على قول أو مهر مثل على الراجح اهـ وعبارة سم قوله من مسمى الأول بل الصواب إسقاطه لأنه لا يجب إلا بالعيب الحادث بعد الوطء ولا تغرير إذ ذاك وإنما ذكره المحلي بناء على القول بوجوبه مطلقاً والشيخ لا يفرع على مرجوح ولكنه لما وجد ذلك مذكوراً في كتاب المحلي ظن أنه مفرع على الراجح فقلده في ذكره غافلاً عن تفريع ذلك على المرجوح وعن قول الجلال المحلي عقب ذلك أما الحادث بعده أي العقد إذا فسخ به فلا يرجع بالمهر به قطعاً لانتفاء التدليس انتهت. قوله: **(من ولي وزوجة)** عبارة غيره وعلم من كلامه أن التغرير في عيب النكاح إنما يتصور من الولي أو وكيله أو منها بأن سكتت عن العيب وقد أظهرت له أن الزوج قد عرفه أو عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم اهـ شوبري. قوله: **(بأن سكت عن العيب وكانت أظهرت له أن الزوج عرفه)** وكذا الولي حينئذ غار لأنه قصر بعدم التثبت في خبرها فالتغرير من الولي أو الزوجة لا يكون إلا بالمقارن وهو لا يجب معه المسمى اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله بأن سكت الخ هو تصوير لوجود التغرير منها وقد يكون منها حقيقة بأن عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم يراه اهـ. قوله: **(وشرط رفع لقاض)** ويغني عنه المحكم بشرطه حيث تعذر حكمه كما شمله كلامهم اهـ شرح م ر وقوله بشرطه أي بأن يكون مجتهداً ولا قاض ولو قاضي ضرورة اهـ ع ش عليه واقتضى كلامه أنهما لو تراضيا بالفسخ بما يجوز به الفسخ لم يصح وبه صرح في المحرر نعم يأتي في الفسخ بالإعسار أنها لو لم تجد حاكماً **(ولو محكماً)** نفذ فسخها للضرورة والقياس مجيئة هنا اهـ شرح م ر وقوله إنها لو لم تجد حاكماً منه ما لو توقف فسخ الحاكم لها على دراهم وينبغي أن يكون لها وقع بالنسبة لحالة المرأة اهـ ع ش عليه. قوله: **(رفع لقاض)** أي أو محكم بشرطه مع وجود القاضي وهو على الفور حتى في العنة فيجب عليها أن ترفع

القاضي أو عند شاهدين وشهدا به عنده **(وبيمين ردت عليها)** لإمكان اطلاعها عليها بالقرائن ولا يتصور ثبوتها بالبينة لأنه لا إطلاع للشهود عليها **(ثم)** بعد ثبوتها **(ضرب له قاض سنة)** كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه رواه الشافعي وغيره وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء أو برودة فتزول في الصيف أو يبوسة فتزول في الربيع أو رطوبة فتزول في الخريف فإذا مضت السنة ولم يطأ علمنا أنه عجز خلقي حراً كان الزوج أو عبداً مسلماً أو كافراً **(بطلبها)** أي الزوجة لأن الحق لها فلو سكتت لجهل أو دهشة فلا بأس بتنبيهها ويكفي في طلبها قولها إني

أمرها للقاضي فوراً فمتى أخرت بطل حقها وبعد رفعها للقاضي إذا رضيت بعيبه قبل فراغ المدة لا عبرة برضاها فلو تراضيا بالفسخ بواحد منها من غير حاكم لم ينفذ قال شيخنا كحج نعم يأتي في الفسخ بالإعسار أنها إذا لم تجد حاكماً ولا محكماً نفذ فسخها للضرورة فقياسه هنا كذلك أي وسقط الخيار بتأخير الرفع للحاكم اهـ ح ل. قوله: **(رفع لقاض)** أي وإقامة البينة على ثبوت ما ذكر من العيوب اهـ شرح م ر. قوله: **(ضرب له قاض سنة)** وابتداؤها من وقت الضرب لا الثبوت بخلاف مدة الإيلاء فإنها من وقت الحلف للنص عليها وتعتبر بالأهلة فإن وقع في أثناء شهر كمل من الثالث عشر ثلاثين يوماً اهـ شرح م ر. قوله: **(وقالوا تعذر الجماع الخ)** إنما تبرأ منه لأنه قول الحكماء ولأنه منقوض لأنه لا يلزم من مضي السنة زوال المرض. قوله: **(قد يكون لعارض حرارة)** فيه اكتفاء بإحدى صفتي كل فصل عن الثانية فيه إذ في الصيف مع الحرارة اليبوسة وفي الشتاء مع البرودة الرطوبة وفي الربيع مع الرطوبة الحرارة وفي الخريف مع البرودة اليبوسة واقتصارهم على الصفات المذكورة فيه نظر لأنه إن كان لمضادتها لبعضها فاليبوسة في الصيف والرطوبة في الشتاء ضدان والحرارة في الربيع والبرودة في الخريف ضدان وإن كان لشهرتها فالحرارة في الربيع والبرودة في الخريف أشهر فلو ذكروا في كل فصل صفته لكان أولى وأشهر فتأمل وافهم اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(حراً كان الخ)** هذا تعميم في ضرب السنة اهـ شيخنا وقال مالك يضرب للعبد نصف سنة فقط ورد بأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف فيه الحر وغيره ق ل على الجلال. قوله: **(بطلبها)** أي لا طلب وليها ولو محجورة بصغر أو جنون أو رق اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(فلو سكتت لجهل الخ)** عبارة م ر فإن سكتت لم تضرب نعم إن علم القاضي أن سكوتها لنحو جهل أو دهشة فلا بأس بتنبيهها. قوله: **(أو دهشة)** أي تحير يقال دهش الرجل تحير اهـ ع ش على م ر وفي المصباح دهش دهشاً فهو دهش من باب تعب ذهب عقله حياء أو خوفاً ويتعدى بالهمز فيقال أدهشه غيره وهذه في اللغة الفصحى وفي لغة يتعدى بالحركة فيقال دهشه خطب دهشاً من باب نفع فهو مدهوش ومنهم من منع الثلاثي اهـ. قوله: **(قولها إني طالبة حقي)** أي وهو ضرب المدة على موجب الشرع وهذا لا يأتي إلا على وجوب تحصينها عليه وتقرير المهر لها وفيه أن قولها المذكور لا يتعين أن يكون المراد به ضرب المدة أي أما إن تصرح بطلب ضرب المدة أو تقول بدل الصتريح بها هذه العبارة اهـ ح ل. قوله: **(على موجب الشرع)** أي على الأمر الذي أوجبه

طالبة حقي على موجب الشرع وإن جهلت الحكم على التفصيل **(وبعدها)** أي السنة **(ترفعه له)** أي للقاضي **(فإن قال وطئت)** في السنة أو بعدها **(وهي ثيب)** ولم تصدقه **(حلف)** أنه وطىء كما ذكره ولا يطالب بوطء وخرج بزيادتي وهي ثبت ما لو كانت بكراً فتحلف أنه لك لم يطأ **(فإن نكل)** عن اليمين **(حلفت)** كغيرها **(فإن حلفت)** أنه ما وطىء **(أو أقر)** هو بذلك **(فسخت)** بقيد زدته بقولي **(بعد قول القاضي ثبتت عنته)** أو

الشرع وهو ثبوت الخيار اهـ شيخنا. قوله: **(وبعدها ترفعه)** أي فوراً وظاهر كلامه أن الرفع على التراخي وكلامه في شرح الروض يفيدانه على الفور وهو المعتمد ولو ادعت جهل الفورية عذرت لأنه مما يخفى اهـ ح ل. قوله: **(وبعدها ترفعه له)** قضية كلامهم بل صريحه أن الرفع ثانياً بعد السنة يكون على الفور وهو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى خلافاً للماوردي والروياني ولو رضيت بعدها أي السنة بالمقام مع الزوج بطل حقها من الفسخ لرضاها بالعيب مع كونه خصلة واحدة والضرر لا يتجدد وبه فارق الإيلاء والإعسار وانهدام الدار في الإجارة وخرج ببعدها رضاها قبل مضيها لأنه إسقاط للحق قبل ثبوته ولو طلقها رجعياً يعد رضاها به بأن استدخلت ماءه أو وطئها في دبرها ثم راجعها لم يعد حق الفسخ لاتحاد النكاح بخلاف ما لو جدد نكاحها بعد بينونتها فإنه لا يسقط طلبها لكونه نكاحاً غير الأول اهـ شرح م ر. قوله: **(ولم تصدقه)** الأولى أن يقول وكذبته بل هو الصواب ليخرج ما لو صدقته أو سكتت فإنه يسقط حقها من الفسخ وإن لم تزل البكارة لرقة ذكره مثلاً فإنه وطء معتبر إلا في التحليل اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(حلف أنه وطىء)** هذا مستثنى من قاعدة تصديق نافي الوطء كما استثنى منها أيضاً تصديقه فيه في الإيلاء وفيما لو أعسر بالمهر حتى يمتنع فسخها وتصديقها فيه فيما لو اختلفا في كون الطلاق قبله أو بعده وأتت بولد يلحقه ولو شرطت بكارتها فوجدت ثيباً فتصدق بيمينها لدفع الفسخ أو ادعت المطلقة ثلاثاً أن المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها وأنكر المحلل الوطء أي وصدق على الفراق فتصدق بيمينها لحلها للأول لا لتقرير مهرها لأنها مؤتمنة في انقضاء عدتها وبينة الوطء متعذرة ولو قال لها وهي طاهر أنت طالق للسنة ثم ادعى وطأها في هذا الطهر ليرفع وقوع الطلاق في الحال وأنكرته صدق بيمينه لأن الأصل بقاء النكاح ونظيره إفتاء القاضي فيما إذا لم أنفق عليك اليوم فأنت طالق وادعى الإنفاق فيصدق لدفع الطلاق وهي لبقاء النفقة عليه عملاً بأصل بقاء العصمة وبقاء النفقة وأن قال ابن الصلاح في فتاويه الظاهر الوقوع اهـ شرح م ر. قوله: **(وخرج بزيادتي وهي ثيب ما لو كانت بكراً الخ)** عبارة شرح م ر وأما بكر غير غوراء شهد ببكارتها أربع نسوة فتصدق هي لأن الظاهر معها. قوله: **(حلفت كغيرها)** فإن نكلت حلف فإن نكل فسخت بلا يمين اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(فسخت)** قال في شرح الروض فإذا فسخت بالعنت فلا مهر لها لأنها فسخت قبل الدخول اهـ سم. قوله: **(بعد قول القاضي ثبتت عنته)** أي وبعد هذا القول ونحوه تستقل بالفسخ ولا تحتاج إلى إذن القاضي لها فيه كما قيل له وإن كان الفسخ بالإعسار لا تستقل به بل

ثبت حق الفسخ كما فهم بالأولى **(ولو اعتزلته)** ولو بعذر كحبس **(أو مرضت المدة)** كلها **(لم تحسب)** لأن عدم الوطء حينئذ يضاف إليها[1] فتستأنف سنة أخرى بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج فيها فإنها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك في بعض السنة وزال قال

لا بد من إذن القاضي لها فيه والفرق أن العنة خصلة واحدة فإذا تحققت بضرب القاضي المدة وعدم الوطء لم يبق حاجة إلى الاجتهاد بخلاف الإعسار فإنه بصدد الزوال كل وقت فاحتاج للنظر والاجتهاد فلم تمكن من الفسخ استقلالاً اهـ شرح م ر. قوله: **(بعد قول القاضي ثبتت عنته)** أي قوله ثانياً بعد مضي السنة فذاك لأجل ضرب المدة وهذا لأجل الفسخ اهـ ح ل. قوله: **(ولو اعتزلته)** أي أو لم تمكنه ويصدق هو إذا ادعاه على المعتمد اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ولو بعذر)** شامل للحيض والنفاس مع أن زمنهما محسوب لكنهم عللوا الحيض بأن السنة لا تخلو عنه وهو متخلف في النفاس اهـ ح ل. قوله: **(كحبس)** أي لها ولو ظلماً أو من جهته اهـ ق ل على الجلال وقوله المدة راجع للمسئلتين. قوله: **(ولو وقع لها ذلك الخ)** مثلاً إذا كان أول السنة التي فرضها لها القاضي المحرم واعتزلته الفصل الأول منها وهو المحرم وصفر وربيع فعلى قول الاستئناف تستأنف سنة أخرى أولها ربيع الثاني وآخرها ربيع الأول من السنة القابلة ويمتنع عليها اعتزاله في جميعها وعلى قول الانتظار تكمل السنة التي اعتزلت فيها وتتمها بثلاثة أشهر من السنة القابلة وهي المحرم وصفر وربيع ويمتنع عليها الاعتزال في بقية السنة الأولى وفيما كملت به من السنة القابلة فإذا تأملت هذا ظهر لك صحة ما أشار له ابن الرفعة بقوله وفيه نظر الخ لأنه على كل من القولين لا تفسخ حتى يتم ربيع الأول من السنة القابلة لكن الجواب عنه بقوله فلعل المراد الخ لا يظهر على هذا التصوير لما علمت أنه يمتنع عليها الانعزال في بقية السنة الأولى وفي الفصل الذي كملت به من الثانية على كل من القولين فحينئذ يحتاج لتصوير آخر يلاقي جوابه وهو ما إذا وقع الانعزال في أثناء السنة أو في آخرها كان اعتزلته في هذا المثال في رجب وشعبان ورمضان فعلى قول الاستئناف تستأنف سنة جديدة أوّلها من شوّال وآخرها رمضان السنة القابلة وعلى قول الانتظار تكمل السنة الأولى إلى محرم وإذا جاء رجب وشعبان ورمضان من السنة القابلة تحسبها بدل التي اعتزلتها في السنة الأولى فلا تفسخ حتى يتم رمضان السنة القابلة فتظهر على هذا التصوير قوله وفيه نظر الخ وظهر جوابه بقوله فلعل المراد الخ فعلى قول الاستئناف يمتنع عليها الانعزال في جميع السنة التي أوّلها شوّال الذي هو من جملة السنة الأولى وآخرها رمضان من السنة الثانية وعلى قول الانتظار يجوز لها الانعزال ستة أشهر من الثانية من محرم إلى رجب ويمتنع عليها الانعزال في رجب وشعبان ورمضان ويقال مثل هذا فيما لو وقع الانعزال في آخر السنة كشوّال والقعدة والحجة تأمل فعلمت من هذا أن المناسب لكلام ابن الرفعة في النظر والجواب التصوير بما إذا وقع الانعزال في أثناء السنة أو آخرها وأما التصوير بما إذا وقع في أوّلها فيظهر عليه تنظيره دون جوابه كما علمت قوله في غير ذلك الفصل المراد بذلك الفصل هو الذي تنتظره من السنة الأخرى والمراد بغيره هو نظير ما مضي محسوباً من السنة الأولى ففي التصوير السابق المراد

الشيخان فالقياس استئناف سنة أخرى أو ينتظر مضي مثل ذلك الفصل من السنة الأخرى قال ابن الرفعة وفيه نظر لاستلزامه الاستئناف أيضاً لأن ذلك الفصل إنما يأتي من سنة أخرى قال فلعل المراد أو أنه لا يمتنع انعزالها عنه في غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستئناف (ولو شرط في أحدهما وصف) لا يمنع صحة النكاح كمالاً كان كجمال وبكارة وحرية أو نقصاً كضدها أو لا ولا كبياض وسمرة (فأخلف) ببنائه للمفعول أي

بذلك الفصل رجب والشهران بعده والمراد بغيره السنة قبله من المحرم إليه فهذه السنة لا يمتنع انعزالها فيها لأنها قد مضت في السنة الأولى صححه محسوبة تأمل. قوله: (فالقياس استئناف سنة أخرى) أي سنة ثانية وذلك إذا كان في الفصل الأخير وقوله أو ينتظر مضي الخ أي إذا كان في غير الفصل الأخير اهـ ح ل ولعل المقيس عليه وقوعه في كل السنة فقيس البعض على الكل اهـ شيخنا والمراد بالمقيس عليه كل ما يشترط فيه اتصال المدة بعضها ببعض كتغريب الزاني وصوم الشهرين في الكفارة اهـ عبد ربه. قوله: (وفيه نظر لاستلزامه الاستئناف الخ) أي قد يلزم في بعض الصور وذلك إذا اعتزلها في الفصل الرابع وقد لا يلزم بأن اعتزلها في الفصل الأول اهـ ح ل. قوله: (لاستلزامه الاستئناف) الاستلزام جار في جميع الصور أي سواء كان الفصل الذي اعتزلت فيه أوّل السنة أو آخرها وفي أثنائها والجواب الذي ذكره لا يظهر إلا فيما إذا كان في أثنائها أو آخرها وأما إذا كان في أوّلها فلا يظهر فرق بين القولين لما لا يخفى اهـ. قوله: (فلعل المراد أنه لا يمتنع الخ) أي من حيث قطع المدة لا من حيث الزوجية إذ هو ممتنع لنشوزها به اهـ ح ل. قوله: (بخلاف الاستئناف) أي فإنه يمتنع انعزالها عنه في غيره ولو كان الانعزال عنه يوماً معيناً من فصل قضت مثل ذلك اليوم من ذلك الفصل لا جميعه ولا أي يوم كان اهـ حلبي. قوله: (ولو شرط في أحدهما الخ) ما تقدم في خيار العيب وهذا في خيار الشرط وهو شامل لما إذا كان الشارط الزوجة أو الولي ولما إذا كانت الزوجة مجبرة أي وقد أذنت في معين وشرطت ما ذكر فإن أذنها في النكاح للمعين بمثابة إسقاط الكفاءة منها ومن الولي من حيث صحة النكاح ثم إن وجد عيب من عيوب النكاح المشتركة كان لها الخيار مطلقاً وقد تقدم وإن كان من غيرها من بقية خصال الكفاءة كالحرية والنسب والحرفة فإن شرطتها كان لها الخيار مطلقاً وإلا فلا هذا حاصل ما فهمته من كلامهم فليتأمل وليحرر اهـ ح ل. قوله: (ولو شرط في أحدهما الخ) أي سواء صرح بلفظ الشرط وهو ظاهر أو لا كقوله زوجتك الحرة أو على أنها حرة اهـ شيخنا. قوله: (لا يمنع صحة النكاح) منه عدم عيب مما تقدم فكلامه شامل لاشتراط عدم عيب من عيوب النكاح ومن ثم قال فيما سيأتي في غير العيب ولا يخفى إن الخيار بالعيب ثابت وإن لم يشرط بخلاف غيره من بقية خصال الكفاءة لا تتخير به إلا إن شرط اهـ ح ل وخرج بهذا القيد ما لو شرط وصف يمنع صحته كأن شرط إسلامها وهو كتابي أو رقها وهو حر لا تحل له الأمة فإن العقد فاسد. قوله: (وبكارة) أي في الزوجة أو الزوج ومعنى كون الزوج بكراً أنه لم يتزوج إلى الآن اهـ ح ل. قوله: (أولا ولا كبياض وسمرة) هل مثلهما الكحل والدعج والسمن وغيرها مما ذكر في السلم أولا ويفرق بأن هذه الأمور تقصد في

المشروط (صح النكاح) لأن تبدل الصفة ليس كتبدل العين فإن البيع لا يفسد بخلف الشرط مع تأثره بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى (ولكل) من الزوجين (خيار) فله فسخ ولو بلا قاض (إن بان) أي الموصوف (دون ما شرط) كان شرط إنها حرة فبانت أمة وهو

النكاح لأن المراد منه التمتع ولا كذلك الرقيق لما مر في السلم أن المقصود منه الخدمة وهي لا تختلف بهذه الأمور فيه نظر والظاهر الثاني لما ذكر فيه اهـ ع ش على م ر. قوله: (لأن تبدل الصفة) غرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة شرح م ر والثاني يبطل لأن النكاح يعتمد الصفات فتبدلها كتبدل العين انتهت وقوله ليس كتبدل العين أي فيما لو قالت له زوجني من زيد فزوجها من عمرو حيث يبطل .اهـ ح ل. قوله: (فإن البيع الخ) الأولى أن يعطفه على ما قبله ليكون علة أخرى كما صنع ق ل وعبارته قوله لأن المعقود عليه الخ وقياساً بالأولى على البيع الذي لا يتأثر بالشروط الفاسدة مع أنه معاوضة محضة فتأمل اهـ وقوله بخلف الشرط أي الغير الفاسد وقوله بالشروط الفاسدة أي جميعها وأما النكاح فلا يفسد بخلف جميع الفاسد بل ببعضه ويصح مع البعض كما لو شرط فيه ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الأصلي كان لا يتزوج عليها فيصح مع هذا الشرط الفاسد بخلاف البيع يتأثر بكل فساد اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله مع تأثره بالشروط الفاسدة أي بكل واحد منها بخلاف النكاح فإنه لا يتأثر بكل فاسد بل بما يخل بمقصوده الأصلي كما سيأتي اهـ أي كشرط محتملة وطء عدمه أو أنه إذا وطىء طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما فإن هذه كلها تخل بمقصوده الأصلي بخلاف الشرط الفاسد الذي لا يخل بمقصوده الأصلي كأن نكح بألف على أن لأبيها ألفاً أو على أن يعطيه ألفاً أو شرط في مهر خيار فإن النكاح يصح بمهر المثل كما سيأتي اهـ شيخنا. قوله: (ولكل من الزوجين خيار إن بان الخ) فإن رضيت الزوجة فلأوليائها الخيار إذا كان الخلف في النسب لفوات الكفاءة وقضية إطلاقه ثبوت الخيار لها في النسب مطلقاً وهو ما رجحه السبكي وقال البلقيني أن الشافعي رجحه في خلف شرط نسب الزوج ومثله شرط نسبها لكن الأظهر في الروضة كأصلها والشرح الصغير وقضية ما في الكبير وهو المعتمد أنه إن ساواها في نسبها أو زاد عليها لا خيار لها وإن كان دون المشروط وجرى عليه في الأنوار وجعل العفة كالنسب أي والحرفة كذلك اهـ شرح م ر. قوله: (إن بان دون ما شرط) أي ودون الشارط لقوله بعد لا إن بان مثله أي مثل الشارط والفرض أنه دون ما شرط اهـ شيخنا. قوله: (وهي حرة) بل ولو كانت رقيقة كما اعتمده شيخنا وحينئذ يخير سيدها لا هي وهلا قيل بفساد النكاح إذا كانت حرة لعدم الكفاءة فحرر صورة المسئلة وأجيب بأن صورتها أنها أذنت في معين وأذنها في معين مقتض لصحة النكاح لإسقاط الكفاءة منها ومن وليها اهـ ح ل. قوله: (لا إن بان) أي الذي هو دون ما شرط اهـ ح ل وهذا مستثنى من قوله إن بان دون ما شرط قوله: (لا إن بان) أي الموصوف الذي بان دون ما شرط وقوله أو ظنه عطف على بان واعترض بأنه لم يدخل في أصل المسئلة لأنها مفروضة فيما إذا شرط فالأولى أن يكون معطوفاً على شرط الذي هو مدخول لو وفيه أنه يبعده أنه لم يذكر لها المتن جواباً فكان الأولى أن يذكره ويمكن أن يقال إنها مستثناة استثناء لغوياً منقطعاً وتكون

حر يحل له نكاح الأمة وقد أذن سيدها في نكاحها أو أنه حر فبان عبدا وهي حرة وقد أذن له سيده في نكاحه لخلف الشرط وللتغرير **(لا إن بان)** في غير العيب بقرينة ما مر **(مثله)** أي مثل الواصف أو فوقه المفهوم بالأولى لتكافئهما في الأولى ولأفضليته في الثانية وهذا من زيادتي وهو حسن وإن اقتضى كلام الأصل خلافة وكلام الروضة خلاف بعضه أما إذا بان فوق ما شرط فلا خيار **(أو ظنه)** أي كل منهما الآخر **(بوصف)** غير السلامة من العيب **(فلم يكن)** كان ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة تحل له أو ظنته كفؤا فأنت فيه فبان فسقه أو رقه أو دناءة نسبه أو حرفته للتقصير بترك البحث والشرط بخلاف ما لو بان عيبه

معطوفة على بان اهـ. قوله: **(بقرينة ما مر)** أي قوله وإن تماثلا اهـ. قوله: **(بقرينة ما مر)** أي من أن لكل الخيار وإن ساواه في ذلك أو زاد عليه وإنما احتاج لذلك لأن كلامه هنا شامل لما إذا كان المشروط انتفاء العيب وقد علمت ما فيه تأمل وغير العيب من خصال الكفاءة العفة والنسب والحرفة وأما بقية ما ذكر التي هي نحو الجمال فيثبت فيها الخيار وإن كان مثله أو أعلى والتي هي نحو البياض فلو شرط كونها بيضاء فإذا هي سوداء وهو أسود ثبت له الخيار وكلام المصنف يقتضي عدم ثبوته. قوله: **(وهذا من زيادتي)** أي الاستثناء المذكور بقوله لا إن بان مثله وقوله خلافه أي خلاف الاستثناء المذكور أي اقتضى أن الخيار يثبت في صور المماثلة مع أنه ليس كذلك. قوله: **(وهو حسن)** إلا فيما إذا شرطت حريته وهي رقيقة فإنها تتخير أي يتخير سيدها وإلا فيما إذا بانت رقيقة وهو رقيق عند شيخنا اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وقضية كلامه أنه لو كان الزوج عبداً ثبوت الخيار له والذي صححه البغوي وجرى عليه ابن المقري وهو المعتمد عدمه لتكافئهما مع تمكنه من طلاقها وأنه لو كانت الزوجة أمة ثبوت الخيار لها وهو ما جرى عليه ابن المقري وهو المعتمد للتغرير ولحق السيد وإن جرى في الأنوار على مقابله كنظيره فيما قبله وقال الزركشي أنه المرجح وعلى الأول فالخيار لسيدها دونها بخلاف سائر العيوب لأنه يجبرها على نكاح عبد لا معيب انتهت ولو اختلفا في زوال البكارة المشترطة بأن قال الزوج وجدتها ثيباً وقالت أزالها الزوج صدق الزوج بالنسبة لعدم لزوم جميع المهر حتى لو طلق قبل الدخول وجب الشطر وصدقت بالنسبة لرفع الفسخ هذا إذا لم يطأ فإن وطىء وقال وطئتها وجدتها ثيباً وقالت أزالها بوطئه صدقت الزوجة فيجب جميع المهر لأنه كان يمكنه معرفة كونها بكراً بغير الوطء فوطؤه رضا منه كذا نقل عن تقرير شيخنا اهـ ح ل. قوله: **(أما إذا بان الخ)** هذا محترز قوله دون ما شرط وقوله فلا خيار أي مطلقاً أي سواء كان مثل الشارط أو فوقه أو دونه والحاصل أنه لا تفصيل فيما إذا بان فوق ما شرط وإنما التفصيل فيما إذا بان دون ما شرط أي فإن كان دون الشارط أيضاً ثبت الخيار وإلا فلا اهـ شيخنا. قوله: **(فأذنت فيه)** أي بخصوصه بأن قالت لوليها زوجني من هذا ففي هذه الحالة يصح النكاح فاندفع ما يقال إن الإخلال بالكفاءة مبطل للنكاح. قوله: **(للتقصير بترك البحث والشرط)** ولا يقال مقتضاه أنه لو بحث تم تبين ذلك لا خيار هذا والذي في زوائد الروضة ثبوت الخيار وجزم به في الأنوار وابن

لأن الغالب ثم السلامة وليس الغالب هنا الكفاءة وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره وما ذكره من أن لها خياراً فيما لو بان عبد اتبع فيه الماوردي والمنصوص في الأم وغيرها خلافه قال البلقيني وهو المعتمد والصواب **(وحكم مهر ورجوع به)** على غار بعد الفسخ بخلف الشرط **(كعيب)** أي كحكمهما فيما مر في الفسخ بالعيب فإن كان الفسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده أو معه فمهر مثل ولا يرجع بغرمه على الغار وكالمهر هنا وثم النفقة والكسوة والسكنى في العدة **(و)** التغرير **(المؤثر)** في الفسخ بخلف الشرط

المقري بما هنا وقوله والشرط في كلام شيخنا كحج التعبير بأو اهـ ح ل. قوله: **(لأن الغالب ثم)** أي في العيب أي في مسائله السلامة أي منه أي فإذا ظنته سليماً من العيوب فظنها منزل على الغالب فتقوى به فإذا أخلف ثبت الخيار وقوله وليس الغالب هنا أي في خصال الكفاءة الأربعة المذكورة الكفاءة أي فلم يتقو الظن فيها بمستند فلا يثبت الخيار إذا أخلف. قوله: **(فيما لو بان عبداً)** أي وهي حرة كما قيد به شيخنا كحج بخلاف مسئلة الشرط السابقة حيث تخير أي يخير سيدها وإن كانت رقيقة لأن الشرط أقوى وإنما لم يثبت له الخيار فيما لو ظنها حرة فبانت أمة لأنه قادر على الخلاص منها بالطلاق اهـ ح ل. قوله: **(فمهر مثل ولا يتصور هنا)** أي في خلف الشرط إيجاب المسمى لأنه لا يكون إلا بالحادث بعد الوطء وهو لا يعقل هنا ولا يتصور هنا بقية الصور الستة الكائنة لمهر المثل لأنه لا يتصور الفسخ بحادث بعد العقد وإنما يتصور بالمقارن بصورتيه اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله فمهر مثل ولم يذكر وجوب المسمى لعدم تصوره هنا لأن شرطه حدوث سبب الفسخ بعد الوطء والسبب هنا لا يكون إلا مقارناً للعقد وإلا لم يتصور خلف الشرط اهـ سم. قوله: **(وكالمهر هنا الخ)** أي كهو في الوجوب وعدم الرجوع وقوله النفقة والكسوة والسكنى أي قبل الفراق في الثلاثة أي وبعده في السكنى فقط فقوله في العدة راجع للسكنى اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله وكالمهر الخ أي في الرجوع والوجوب وقوله في العدة مع ما قبله فيه تصريح بوجوب النفقة للمفسوخ نكاحها في العدة والمذكور في باب النفقة أنه لا نفقة للمفسوخ نكاحها في العدة ولو حاملاً وما في باب النفقات هو المعتمد وفيه أنه يجوز أن يكون المراد بقوله وكالمهر أي في الرجوع لا في الوجوب أيضاً وإن لم تكن النفقة واجبة فالمراد أنه لا يرجع في حال العقد أو بعد فسخه ويكون قوله في العدة راجعاً للسكنى ويختص ذلك بالحامل وحينئذ لا اعتراض عليه فليحرر وعبارة حج وحكم مؤنة الزوجة في العدة أنها لا تجب هنا وثم لكل مفسوخ نكاحها انتهت وعبارة شرح م ر وحكم مؤن الزوجة في مدة العدة أنها لا تجب هنا وثم ككل مفسوخ نكاحها بمقارن للعقد كعيب أو غرور ولو حاملاً على تناقض لهما في سكناها كما سيأتي والأصح وجوب السكنى انتهت أي سواء كانت حاملاً أو حائلاً اهـ ع ش عليه وفي ق ل على الجلال وحكم المؤن من نفقة وكسوة وغيرهما عدم وجوبها لكل مفسوخة إلا سكنى المعتدة الحامل كذا قال شيخنا م ر وقال شيخنا الزيادي بوجوبها في الفسخ بغير المقارن ثم قال والكلام في

(تغرير) واقع (في عقد) كقوله زوجتك هذه المسلمة أو البكر أو الحرة لأن الشرط إنما يؤثر في العقد إذا ذكر فيه بخلاف ما إذا سبق العقد أما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فيكفي فيه تقدمه على العقد مطلقاً أخذا من كلام الغزالي في الرجوع بالمهر على قول أو متصلاً بلمع قصد الترغيب في النكاح أخذا من كلام الإمام في ذلك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وتوهم بعضهم اتحاد التغريرين فجعل المتصل بالعقد قبله

الرجوع على الفار وأما هي فلا رجوع عليها مطلقاً اهـ. قوله: (فيكفي فيه تقدمه) أي لأن تعلق الضمان أوسع باباً وأما إذا كان بعد العقد وقبل الوطء فذكر شيخنا أنه وجد بخطه من قراءته على والده أنه مثل تقدمه على العقد لأنه كان بسبيل من أن لا يطأها لو لم يقل هي حرة واضح لأنه فوت الرق وإن كان العقد تم اهـ ح ل ومثله سم وعبارة حج أما المؤثر للرجوع بقيمة الولد الآتية فلا يشترط مقارنته لصلب العقد ويفرق بأن الفسخ رفع للعقد بالكلية فاشترط اشتماله على موجب الفسخ ليقوي على رفعه بعد انعقاده ولا كذلك قيمة الولد فسومح فيها واكتفى فيها بتقدم التغرير على العقد مطلقاً على ما يقتضيه كلام الغزالي أو بشرط الاتصال به أي عرفاً مع قصد الترغيب في النكاح على ما يقتضيه كلام الإمام انتهت. قوله: (مطلقاً) أي اتصل بالعقد أم لا مع قصد الترغيب أم لا اهـ ع ش. قوله: (أخذاً من كلام الغزالي) يؤخذ من كلام م ر اعتماد كلام الغزالي وكلام الإمام مفهوم منه بالأولى وفائدة ذكره تحقيق الخلاف بينه وبين الغزالي فراجعه وتأمل اهـ شيخنا الخليفي. قوله: (أو متصلاً به) معطوف على قوله مطلقاً فهو قول آخر للإمام مقابل للإطلاق اهـ شيخنا عزيزي وحاصل هذا البحث كما يعلم من شرح الروض وغيره أن الغزالي قال إن التغرير المتقدم على العقد مؤثر مطلقاً بالنسبة لقيمة الولد وإن الإمام يشترط فيه شرطين أن يتصل بالعقد عرفاً وأن يذكر على وجه الترغيب في النكاح فلو انتفى شرط منهما ففيه تردد له والشارح لم ينبه على كونهما مقالتين فلم يبق لذكر الثاني بعد الأول موقع في كلامه اهـ رشيدي. قوله: (في ذلك) أي في الرجوع بالمهر وهذان القولان في الرجوع بالمهر ضعيفان والمعتمد لا رجوع مطلقاً كما مر وأما القولان المبنيان عليهما الكائنان في الرجوع بالقيمة فالمعتمد منهما الأول أعني الإطلاق اهـ شيخنا وهذا الفهم مبني على أن اسم الإشارة راجع للرجوع بالمهر والذي يفهم من شرحي م ر وحج وشرح الروض أنه راجع للرجوع بقيمة الولد فعلى هذا لا تفيد العبارة أن في الرجوع بالمهر قولين ضعيفين كما فهمه شيخنا تأمل. قوله: (وتوهم بعضهم) يعني المحلي قال الفهامة وفي كونه توهماً من المحلي نظر بل هو تابع لغيره قال الزركشي ما قاله الأصحاب من اشتراط ذلك في العقد خالف فيه الإمام مستدلاً بنص الشافعي أن التغرير من المرأة يثبت هذه الأحكام فاقتضى أن التغرير لا يراعي ذكره في العقد وإلا لما صح التغرير إلا من عاقد اهـ شويري. قوله: (وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض) وعبارته هناك متناً وشرحاً فصل التغرير المؤثر في الفسخ بخلف الشرط هو المشروط في العقد لأن الشرط إنما يؤثر في العقد إذا ذكر فيه لا قبله أما التغرير المؤثر في الرجوع بالمهر على القول به وفي الرجوع بقيمة الولد فيما يأتي فلا يختص بالمقارن للعقد بل السابق عليه وإن

كالمذكور فيه في أنه مؤثر في الفسخ فاحذره (ولو غر بحرية) لأمة (انعقد ولده) منها (قبل علمه) بأنها أمة (حرا) لظنه حريتها حين علوقها به حراً كان أو عبداً فسخ العقد وأجازه إذا ثبت الخيار (وعليه قيمتة لسيدها) لأنه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها فتستقر في ذمته وتعتبر قيمته وقت الولادة لأنه أول أوقات امكان تقويمه وخرج بقبل عمله الولد الحادث بعده فهو رقيق وظاهر أن المغرور لو كان عبدا لسيدها لا شيء عليه لأن السيد لا يثبت له على عبده مال (لا إن غره) سيدها كأن كان اسمها حرة أو كان راهناً لها وهو معسر وأذن له المرتهن في تزويجها أو محجوراً عليه بفلس وأذن له الغرماء فلا شيء له لأنه المتلف لحقه وهذا من زيادتي فقوله أنه لا يتصور منه تغرير أي لأنه إذا قال زوجتك هذه الحرة أو نحوه عتقت ممنوع (أو انفصل) الولد (ميتاً بلا جناية)

طال الفصل مثله كما أطلقه الغزالي وقال الإمام إنما يؤثران اتصل بالعقد وقاله العاقد في معرض الترغيب في النكاح فلو لم يقصد به تحريض سامع وزوجها بعد أيام لمن سمعه فليس بتغرير وإن ذكره لا في معرض التعريض ووصله بالعقد أو في معرضه وزوجها بعد أيام ففيه تردد قال في الأصل بعد ذكر ذلك ويشبه أن لا يعتبر الاتصال بالعقد على ما أطلقه الغزالي لأن تعلق الضمان أوسع باباً انتهت. قوله: (اتحاد التغريرين) أي التغرير المؤثر في الفسخ بخلف الشرط والتغرير المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فجعل التغرير الأول كالثاني في أنه يؤثر سواء كان قبل العقد متصلاً به مع قصد الترغيب أم لا مع أن المؤثر في الأول إنما هو التغرير في العقد فقط اهـ شيخنا. قوله: (ولو غر بحرية أمة) أي سواء وقع التغرير في العقد أو قبله اتصل أم لا أو بعده وقبل الوطء اهـ شيخنا. قوله: (قبل علمه) ويعلم كونه قبله أو بعده بالولادة فإن وضعته قبل ستة أشهر ولحظتين من وقت العلم فهو حر قاله الزركشي اهـ ق ل على الجلال. قوله: (حراً كان أو عبداً) ومن ثم لو وطىء عبد أمة يظنها زوجته الحرة كان الولد حراً بخلاف ما لو وطىء زوجته الحرة يظن أنها زوجته الأمة فإن الولد حر ولا أثر لظنه لأن الحرية التابعة لحرية الأم أقوى فلم يؤثر فيها الظن اهـ ح ل. قوله: (إذا ثبت الخيار) أي بأن كان التغرير في العقد اهـ شوبري. قوله: (وعليه قيمته لسيدها) ويطالب الحر حالاً وكذا المكاتب والمبعض ويطالب غيرهم بعد العتق ولو لبعضه أخذاً من مطالبة المبعض كما تقدم لكن بعد اليسار ولو قال المصنف لمالكه بدل سيدها كان أولى لأنه قد يكون غير سيدها ومعلوم أنه لو كان المغرور عبداً لمالك الولد لم يلزمه شيء اهـ ق ل على الجلال. قوله: (وعليه قيمته لسيدها) أي أو عشر قيمة الأم إن انفصل ميتاً بجناية مضمنة كما سيأتي. قوله: (الولد الحادث بعده فهو رقيق) قد تعارض مفهوماً للمتن والشرح في المقارن اهـ ح ل وقال شيخنا إن المعية كالقبلية اهـ. قوله: (لا شيء عليه) وإذا لم يكن عليه شيء فلا يرجع على غاره فيما إذا كان وكيل السيد فما سيأتي مقيد بما إذا لم يكن المغرور عبداً للسيد اهـ ح ل. قوله: (بفلس) أي أو سفه أو كان مكاتباً أو مريضاً وعليه دين مستغرق اهـ ح ل. قوله: (بلا جناية) أي مضمنة بأن لم تكن أو كانت غير مضمنة فقوله بخلاف ما لو انفصل بجناية أي مضمنة. قوله: (أو المغرور) وهو

فلا شيء فيه لأن حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل ميتاً بجناية ففيه لانعقاده حراً غرة لوارثه على عاقلة الجاني أجنبياً كان أو سيد الأمة أو المغرور فإن كان عبداً تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيد الأمة لتفويته رقه بعشر قيمتها لأنه الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد إلا ما يضمن به الرقيق والغرة عبد أو أمة ولا يتصور أن يرث من الغرة في مسئلتنا مع الأب الحر غير الجاني إلا أم الأم الحرة **(ورجع)** بقيمته **(على غار)** له **(إن غرمها)** لأنه الموقع في غرامتها وهو لم يدخل في العقد على أن يغرمها بخلاف المهر وخرج بزيادتي إن غرمها ما لو لم يغرمها فلا رجوع له كالضامن **(فإن كان)** أي التغرير **(من وكيل سيدها)** في التزوج والفوات فيه بخلف الشرط تارة والظن أخرى **(أو منها)** والفوات فيه بخلف الظن فقط **(تعلق الغرم بذمة)** للوكيل أو لها فيطالب الوكيل به حالا والأمة غير المكاتبة بعد عتقها فلا يتعلق الغرم بكسبها ولا برقبتها وإن كان التغرير

الزوج اهـ ح ل. قوله: **(ويضمنه المغرور لسيد الأمة)** أي سواء كان هو الجاني أم لا وقوله بعشر قيمتها ويرجع به على الغار فقد توجه على المغرور إذا كان جانياً ضمان على عاقلته لورثة الجنين وضمان عليه لسيد الأمة اهـ شيخنا. قوله: **(وفي مسئلتنا)** هي ما لو انفصل ميتاً بجناية. قوله: **(إلا أم الأم الحرة)** أي لأن الجنين لا ولد له وأصوله وحواشيه محجوبون بالأب اهـ ح ل وأمة رقيقة فإن كان الأب رقيقاً ولا غاصب أخذت أم الأم الجميع فرضاً وردا اهـ. قوله: **(ورجع على غار)** وهو الزوجة أو وكيل السيد ومعنى الرجوع أنه يطالبه في الحال أو بعد العتق على التفصيل المشار إليه بقوله فإن كان من وكيل سيدها الخ اهـ. قوله: **(ورجع على غار)** معطوف على قوله وعليه قيمته لسيدها وقوله إن غرمها أي في صورة عدم الموت أي أو غرم عشر القيمة في صورة الموت بالجناية المضمنة. قوله: **(فإن كان من وكيل سيدها الخ)** هذا شرح لقوله ورجع على غار إذ الغار المرجوع عليه لا يكون إلا أحد هذين ومعنى الرجوع المطالبة كما أشار إليه الشارح بقوله فيطالب الخ ففي المتن قصور لأن قوله تعلق بذمة لم يفد شيئاً بالنظر لذاته بل بما في الشارح تأمل فكأنه قال إن كان وكيلاً رجع عليه في الحال وبعد العتق إن كان نفس الأمة وأما السيد فلا يرجع عليه اهـ. قوله: **(والفوات فيه بخلف الشرط)** كان يشرط إنها حرة في صلب العقد فيتبين إنها أمة فإن الفوات في هذه بخلف الشرط وبخلف الظن أيضاً وقوله والظن أخرى كأن أخبر الوكيل الزوج قبل العقد بأنها حرة بأن قال له عندي حرة أزوجها لك ثم عقد من غير شرط فهو ظان أنها حرة. قوله: **(بخلف الشرط)** أي إن كان التغرير في صلب العقد وقوله والظن أخرى أي إن كان قبل العقد أو بعده لأن هذا لا يسمى شرطاً لأنه لا شرط إلا الذي في العقد ولذا قال بالنسبة إليها بخلف الظن فقط لأنها لا تدخل في العقد حتى يسمى تغريرها شرطاً اهـ شيخنا. قوله: **(والفوات فيه بخلف الظن فقط)** ظاهره أنه لا يكون بخلف الشرط بأن تزوج نفسها ويحكم به من يراه كما مر نظيره في الحرة ولعله لأن المخالف لا يجيز ذلك وإن أذن سيدها فليراجع مذهبه فإن صح جاء نظير ما مر فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(غير المكاتبة)** أما المكاتبة فيتعلق بكسبها إن كان وإلا فبذمتها تطالب به إذا

منهما فعلى كل منهما نصف الغرم والتصريح بتعليقه بذمة الوكيل من زيادتي **(ومن عتقت تحت من به رق)** ولو مبعضاً **(تخيرت)** هي لا سيدها في الفسخ ولو بلا قاض قبل وطء وبعده لأنها تعبر بمن فيه رق الأصل في ذلك «أن بريرة عتقت فخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً فاختارت نفسها»[1] رواه مسلم وخرج بذلك من عتق بعضها أو كوتبت أو علق عتقها بصفة أو عتقت معه أو تحت حر ومن عتق وتحته من بها رق فلا خيار لها ولا له لأن معتمد الخيار الخبر وليس شيء من ذلك في معنى ما فيه لبقاء النقص في غير الثلاث الأخيرة وللتساوي في أولييها ولأنه إذا اعتق لا يعير باستفراش الناقصة ويمكنه التخلص بالطلاق في الأخيرة **(لا إن عتق)** قبل فسخها أو معه **(أو لزم دور)** كمن أعتقها مريض قبل الوطء وهي لا تخرج من الثلث إلا بالصداق فلا تتخير

عتقت اهـ حلبي. قوله: **(بعد عتقها)** أي كلاً أو بعضاً اهـ ق ل. قوله: **(وإن كان التغرير منهما الخ)** عبارة حج ولو استند تغرير الوكيل لقولها رجع عليها بما غرمه نعم لو ذكرت حريتها للزوج أيضاً رجع الزوج عليها ابتداء دونه لأنها لما شافهته خرج الوكيل عن البين فصورة الرجوع عليهما إن يذكرا حريتها للزوج معاً بأن لا يستند تغريره لتغريرها ولو استند تغريرها لتغرير الوكيل كان أخبرها أن سيدها أعتقها فقياس ما تقرر أنه يرجع عليها ثم ترجع هي عليه ما لم يشافهه الزوج أيضاً فيرجع عليه وحده انتهت. قوله: **(ومن عتقت)** أي ولو بكمال حريتها في مبعضة أو بوجود صفة في معلقة أو بأداء نجوم في مكاتبة وكذا بتصديق زوجها له في دعواها الحرية لكن يصدق السيد إن أنكرها ولا يسقط من المهر شيء لو فسخت قبل الدخول لأنه حقه وليس لزوجها لو عتق أن يتزوجها لأن أولادها أرقاء بزعم السيد وهل للسيد تزويجها مع زعمه بقاء الزوجية راجعه اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ومن عتقت تحت من به رق)** القيود ثلاثة والمحترزات ست صور أربعة خرجت بالقيد الأول وهو قوله عتقت وواحدة بالثاني وهو قوله تحت وواحدة بالثالث وهو قوله من به رق اهـ. قوله: **(إن بريرة)** بموحدة مفتوحة فمهملة مكسورة فتحتية ساكنة فمهملة مفتوحة وهي أمة عائشة وقوله عبداً واسمه مغيث اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(في غير الثلاث الأخيرة)** وغيرها ثلاثة ولو قال في الثلاث الأول لكان أظهر وإنما فعل ذلك ليتأتى له الاختصار في قوله في أولييها وهما عتقها معه وتحت حر. قوله: **(قبل الوطء)** قيد به ليسقط مهرها بالفسخ فيأتي الدور فصورة المسئلة أن المريض كان قد زوج أمته ثم أعتقها قبل أن يطأها الزوج فإن دامت على النكاح كان مهرها من جملة التركة فيملكه الوارث وإن فسخت سقط المهر فيضيع على الوارث ويملكه الزوج وصورة الدور أن يخلف عشرة وقيمتها عشرة وصداقها عشرة فالمجموع ثلاثون وهي ثلثه فلو فسخت سقطت الصداق

---

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري ٢٥٦٣، ٢١٥٥ و٢٥٦١ ومسلم ١٥٠٤ وأبو داود ٢٢٣٣ والترمذي ١١٥٤ والنسائي ٦/ ١٦٤ ـ ١٦٥ وابن ماجه ٢٥٢١ والبيهقي ٥/ ٣٣٨ وابن حبان ٤٢٧٢ وأحمد ٦/ ٨١ و٢٧٢ من حديث عائشة.

فيهما وهاتان من زيادتي **(وخيار ما مر)** في الباب **(فوري)** كخيار العيب في المبيع ولا ينافيه ضرب المدة في العنة لأنها إنما تتحقق بعد المدة فمن أخر بعد ثبوت حقه سقط خياره نعم إن كان أحدهما صبياً أو مجنوناً أخر خياره إلى كماله أو طلقها زوجها رجعياً أو تخلف إسلام فلها التأخير وعلم من اعتبار الفورية أن الزوجة لو رضيت بعنته أو أجلت حقها بعد مضي المدة سقط حقها وهذا بخلاف النفقة إذا أعسر بها الزوج ورضيت به فإن لها الفسخ لتجدد الضرر وكذا في الإيلاء وذكر فورية خيار الخلف في غير العيب من زيادتي **(وتخلف)** العتيقة فتصدق بيمينها إذا أردت الفسخ بعد تأخيره **(في جهل عتق)** لها **إن (أمكن)** لنحو غيبة معتقها عنها وإلا حلف الزوج **(أو)** جهل **(خيار به)** أي يعتقها **(أو)**

فيصير المال عشرين وقيمتها لا تخرج كلها من الثلث بل بعضها فيعتق البعض ويرق البعض فلا يثبت الخيار فيلزم من ثبوت الخيار عدمه وهذا حقيقة الدور اهـ. قوله: **(وهي لا تخرج من الثلث إلا بالصداق)** سواء كان عيناً أو ديناً بيد الزوج أو بيد السيد باقياً أو تالفاً وبيان الدور أنها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلم يثبت لها الخيار اهـ ح ل. قوله: **(ولا ينافيه ضرب المدة في العنة إلى قوله فمن أخر بعد ثبوت حقه الخ)** هذه العبارة تفيد أن الفوري في العنة إنما هو الرفع للحاكم بعد مضي السنة لأجل الفسخ وإن الرفع ابتداء لأجل ضربها ليس فورياً لأنها لم تثبت حينئذ وفي م ر ما يقتضي خلاف ذلك وعبارته فيما سبق في العيوب عند قوله وشرط رفع لقاض نصها والخيار المقتضي للفسخ بعيب مما مر بعد تحققه وهو في العنة بمضي السنة الآتية وفي غيرها بثبوته عند الحاكم على الفور كما في البيع بجامع أنه خيار عيب فيبادر بالرفع إلى الحاكم على الوجه السابق ثم وفي الشفعة ثم بالفسخ بعد ثبوت سببه عنده وإلا سقط خياره. قوله: **(ولا ينافيه)** أي كون الخيار على الفور ضرب المدة في العنة لأنه كان القياس أنها حيث ثبتت بإقراره مثلاً إن تفسخ حالاً اهـ ح ل. قوله: **(أو طلقها زوجها رجعياً)** أي قبل عتقه أو بعده فلها التأخير انتظاراً لبينونتها فتستريح من تعب الفسخ اهـ ح ل فإن فسخت حينئذ وقف إلى تبين الحال اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(أو تخلف إسلام)** أي من أحد الزوجين الرقيقين فيما إذا كانا كافرين وأسلم أحدهما بعد الدخول وتأخر إسلام الآخر وحينئذ فيحسن تقييد الشارح بقوله فلها التأخير ولا يخفى أن في هذا قصوراً بل ينبغي أن يكون المراد الأعم ليشمل العيب اهـ ح ل وعبارة ز ي قوله أو تخلف إسلام أي إسلام أحد الزوجين فيما إذا كانا كافرين رقيقين وأسلم أحدهما أي بعد ثم عتقت وتأخر إسلام الآخر فلها التأخير إلى الاسلام لأنها بصدد البينونة وقد لا يسلم المتخلف فيحصل الفراق من غير أن يظهر من جهتها رغبة فيه تأمل هذا التصوير اهـ. قوله: **(وكذا في الإيلاء)** أي إذا أخرت الزوجة طلب الفيئة أو الطلاق بلا عذر بعد مضي مدته ثم عادت لطلب ذلك فإنها تمكن منه تأمل. قوله: **(إن أمكن)** الأحسن عبارة المحرر إذا لم يكذبها ظاهر الحال ووجه الأحسنية أن دائرة الإمكان واسعة اهـ سم. قوله: **(أو جهل خيار به أو جهل**

جهل (فور) لأن ثبوت الخيار به وكونه فورياً خفيان لا يعرفهما إلا الخواص وما ذكر في الآخيرة وهي من زيادتي نظير ما في العيب والأخذ بالشفقة ونفي الولد وغيرها وقيل لا تصدق فيها لأن الغالب أن من علم أصل ثبوت الخيار علم أنه على الفور وقيل تصدق بيمينها إن كانت قريبة عهد الإسلام أو نشأت بعيدة عن العلماء وإلا فلا ورد ذلك بأن كون الخيار على الفور مما اشكل على العلماء فعلى هذه المرة أولى (وحكم مهر) بعد الفسخ بعتقها (كعيب) أي كحكمه فيما مر في الفسخ بالعيب فإن فسخت قبل الوطء فلا مهر لأن الفسخ من جهتها وليس لسيدها منعها منه لتضررها بتركه أو فسخت بعده بعتق بعده فالمسمى لتقرره بالوطء أو بعتق قبله أو معه كأن لم تعلم به إلا بعد الوطء أو فسخت معه بعتق قبله فمهر المثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء أو مقارنته له وذكر حكم المعيتين من زيادتي.

(فصل)
في الإعفاف

(لزم) فرعاً (موسراً) ولو أنثى (أقرب) اتحد أو تعدد (فوارثاً) إن استووا قرباً

فور) عبارته قاصرة على دعوى الزوجة أحد هذين الجهلين ولم تشمل ما لو ادعى الزوج الجهل بثبوت الخيار بشيء مما مر أو ادعى جهل فورية الخيار وعبارة شرح م ر فيما تقدم في العيوب شاملة ونصها وتقبل دعواه أي من ثبت له الخيار الجهل بأصل ثبوت الخيار أو فوريته أن أمكن بأن لا تكون مخالطة للعلماء أي مخالطة تستدعي عرفاً معرفة ذلك فيما يظهر فالأوجه أن المراد بالعلماء من يعرف هذا الحكم وإن جهل غيره كما يقال في نظائره انتهت. قوله: **(مما أشكل على العلماء)** المراد بأشكاله عليهم أنهم اختلفوا فيه أي قال به بعضهم ونفاه بعضهم كما يؤخذ من ع ش على م ر وعبارته قوله مما أشكل على العلماء أي حيث اختلفوا فيه. قوله: **(وحكم مهر الخ)** قال المحلي وما وجب من مهر المثل أو المسمى فللسيد اهـ اهـ سم.

فصل في الإعفاف

من أعف متعدياً أو أوصل العفة إلى أصله فمصدره في الأصل العفة وهي هنا ترك نحو الزنا وفي العرف العام ما يدل على شرف النفس وأما عف فهو لازم ومصدره العفاف وليس مراداً هنا اهـ ق ل على الجلال وفي المصباح عف عن الشيء يعف من باب ضرب عفه بالكسر وعفافاً بالفتح امتنع عنه فهو عفيف ويتعدى بالألف فيقال أعفه الله إعفافاً اهـ. قوله: **(في الإعفاف)** أي وما يتبعه من قوله وحرم وطء أمة فرعه إلى آخر الفصل. قوله: **(لزم موسراً)** أي بما يأتي في النفقات بأن ملك مهراً أو ثمناً زائداً على كفاية يوم وليلة أو قدر على ذلك ولو بالكسب وعبارته في النفقات لزم موسراً ولو بكسب يليق به بما يفضل عن مؤنه يومه وليلته كفاية أصل وفرع لم يملكها وعجز الفرع عن كسب المؤن انتهت وقوله ولو أنثى أي ولو مبعضاً ولو كافراً أو غير وارث اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله ذكراً كان أو أنثى مسلماً كان أو

(إعفاف أصل ذكر) ولو لأم أو كافراً **(حر معصوم عاجز عنه أظهر حاجته له)** وإن لم يخف زنا أو كان تحته نحو صغيرة أو عجوز شوهاء وذلك لأنه من حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة ولأن تركه المعرض للزنا ليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها فلا يلزم معسراً إعفاف أصل ولا موسراً إعفاف غير أصل ولا أصل غير ذكر ولا غير حر ولا

كافراً كامل الحرية أو مبعضاً صغيراً أو كبيراً بواسطة أو بغيرها وارثاً أو غير وارث منفرداً أو متعدداً اهـ ويقدم الأقرب ولو غير وارث ثم الوارث إذا استووا قرباً فإن تساووا قرباً وارثاً أو عدمه وزع في غير الوارث بحسب الرؤوس وفي الوارث بحسب الإرث ويلزم ولي المحجور الأقل من الأمور الخمسة الآتية إلا أن يلزمه حاكم بغيره اهـ وقوله من الأمور الخمسة أي المذكورة في قول الشارح كأن يعطيه أمة الخ اهـ. قوله: **(اتحد أو تعدد)** كابن بنت مع بنت بنت فإن استووا قرباً وإرثاً وزع عليهم بحسب إرثهم على المعتمد خلافاً لحج حيث استوجه أنه عليهم بالسوية اهـ ح ل. قوله: **(إن استووا قرباً)** هلا قدره بين الفاء والواو وفي قوله فوارثاً كعادته بأن يقول فإن استووا قرباً فوارثاً اهـ شيخنا. قوله: **(إعفاف أصل)** أي وإن تعدد أن قدر الفرع على إعفاف الكل أخذا من قوله بعد ومن له أصلان. قوله: **(أصل ذكر)** وإنما لم يجب إعفاف الأم لو لم ترض بتزويجها إلا بذلك لأن إلزام الفرع بالإنفاق على زوجها معها فيه غاية العسر فلم يكلف به اهـ ح ل وفي حج بعد ما ذكر تعليل الشارح بقوله وذلك لأنه من حاجاته المهمة الخ ما نصه وبه فارق الأم لأن الحق لها لا عليها وإلزامه بالإنفاق على زوجها معها عسر جداً على النفوس فلم يكلف به انتهى. قوله: **(حر)** أي كله بخلاف المبعض لا يجب إعفافه وإن وجبت نفقته وكسوته بقدر ما فيه من الحرية والفرق أن الإعفاف لا يتبعض بقدر الحرية بخلافهما اهـ شيخنا. قوله: **(أظهر حاجة الخ)** أي مع قدرته على الوطء وإلا بأن كان عنيناً واحتاج إلى استمتاع بغير وطء لم يلزم الفرع ذلك وظاهره وإن خاف الزنا وهو بعيد اهـ ح ل. قوله: **(أو كان تحته نحو صغيرة)** أي وإن كان فأو بمعنى الواو ويجوز أن تبقى معناها ويقدر المعطوف عليه وهو ولم يكن تحته نحو صغيرة الخ وحينئذ لا يلزمه إلا نفقة واحدة يدفعها للأصل وهو يوزعها عليهما وحينئذ لكل منهما أن تفسخ وقال ابن الرفعة ويظهر أنها تتعين للجديدة لئلا تفسخ نقص ما يخصها من المد ووجهه واضح لكن المعتمد الأول اهـ ح ل. قوله: **(أو عجوز شوهاء)** أي لا تعفه وهل مثل ذلك كل من لا تعفه كالمستحاضة وذات القروح السيالة الظاهر نعم اهـ ح ل ويدل على هذا التعميم تعبير الشارح بلفظ نحو. قوله: **(لأنه من حاجاته المهمة)** ليس هذا هو الدليل بل بيان لعلة القياس الذي هو الدليل وهو ما ذكره بقوله كالنفقة والكسوة فقوله ولأن الخ معطوف على القياس في المعنى. قوله: **(ولأن تركه الخ)** فيه أن هذا موجود في الرقيق والمبعض مع أنه لا يجب اعفافهما اهـ شيخنا. قوله: **(ولا أصل غير ذلك)** ظاهره وإن خاف الزنا اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ومن كسبه)** عبارة شرح م ر ولو بقدرته على الكسب كما قاله الشيخ أبو علي وجزم به في الشرح الصغير وإن جعله في الشرح الكبير على الخلاف في النفقة أي فلا يكلف الكسب على الصحيح إذ الفرق بينها أي بين النفقة وبين ما هنا تكررها فيشق على الأصل الكسب لها بخلاف المهر أو ثمن الأمة لأن البنية لا تقوم

غير معصوم ولا قادر على إعفاف نفسه ولو بسرية ومن كسبه ولا من لم يظهر حاجته وذكر الموسر والترتيب بين الأقرب والوارث مع قولي حر معصوم من زيادتي وتعبيري بالعجز عن إعفافه أولى من تعبيره بفاقد مهر وتعرف حاجته له **(بقوله بلا يمين)** لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الإعفاف إلا إذا صدقت شهوته بأن يضربه التعزب ويشق عليه الصبر قال الأذرعي وغيره فلو كان ظاهر حاله يكذبه كذي فالج شديد أو استرخاء ففيه نظر ويشبه أن لا تجب إجابته أو يقال يحلف هنا لمخالفته حالة دعواه وتعبيري بأظهر حاجته موافق لعبارة المحرر والشرحين بخلاف تعبير الأصل والروضة بظهرت حاجته وإعفافه **(بأن يهيىء له مستمتعاً)** بفتح التاء كأن يعطيه أمة أو ثمنها أو مهر حرة أو يقول له انكح وأعطيكه أو ينكحها له بإذنه ويمهر عنه **(وعليه**

بدون النفقة ولأنها آكد إذ لا خلاف فيها بخلافه نعم يظهر تقييد ذلك بما إذا قدر على تحصيله به في مدة قصيرة عرفاً بحيث لا يحصل له من التغرب فيه مشقة لا تحتمل غالباً عادة انتهت. قوله: **(أولى من تعبيره بفاقد مهر)** أي لأن تعبيره يوهم أنه لو قدر على التسري أو التزوج من كسبه وجب إعفافه على الفرع وليس مراداً اهـ ع ش. قوله: **(وتعرف حاجته الخ)** انظر وجه تقدير هذا الكلام فإننا في غنية عنه بتعلق الجار والمجرور بقوله أظهر اهـ شيخنا وحينئذ يفيد أنه لا بد أن يكون الإظهار بالقول ولا يكتفي بالقرائن الحالية وهو خلاف كلامهم فإنهم قالوا في ترجيح عبارة المحرر على عبارة الأصل إن عبارة الأصل يقتضي أنه لا يكفي إظهارها إلا بالقول فكان حق المصنف أن يقول ولو بالقول اهـ ح ل لكن عبارة شرح م ر تقتضي أنه لا يكفي ظهورها من غير قول ونصها مع المتن ويصدق الأصل إذا ظهرت منه الحاجة أي أظهرها ولو بمجرد قوله وإن لم يحتف بقرينة إذ لا تعلم إلا منه انتهت. قوله: **(قال الأذرعي الخ)** تقييد لقول المتن بلا يمين بالنظر للشق للثاني الذي هو المعتمد وهو قوله أو يقال يحلف هنا أي في هذه الحالة. قوله: **(وتعبيري بأظهر حاجته الخ)** لعل الفرق بين العبارتين أن ظهورها لنا يتوقف على قرائن تظهر لنا واظهارها يكفي فيه قوله وإن لم يترجح لنا صدقه اهـ ز ي. قوله: **(بأن يهيأ له مستمتعاً)** وليس له أنه يزوجه بأمة لأنه مستغن بمال فرعه نعم لو لم يقدر الفرع إلا على مهر أمة اتجه تزويجه بها اهـ شرح م ر وقوله اتجه تزويجه بها قال حج ويتزوجها الأب للضرورة وهو مع قوله الآتي عقب قول المصنف محتاج إلى نكاح وإن أمن الزنا صريح في عدم اشتراط توفر شروط تزويج الأمة فيكون مستثنى مما مر في تزويج الأمة لكن في حواشي التحفة اسم أنه لا بد من توفر الشروط كما هو ظاهر فليحرر اهـ رشيدي. قوله: **(مستمتعاً)** بضم الميم الأولى وسكون الثانية وفتح التاءين اسم مفعول من استمتع بكذا تمتع به أي تلذذ به زماناً طويلاً يقال متع الله بك متاعاً وأمتع أدام بقاءك والانتفاع بك حكاه ابن القطاع اهـ شوبري. قوله: **(أو ثمنها)** أي وإن احتاج لأكثر من واحدة لأنه نادر والغالب كفاية الواحدة وإذا أعطاه الأمة أو الثمن أو المهر ملكه وإذا استغنى عن ذلك ملكه عنه كما لو دفع إليه النفقة فاستغنى عنها بضيافة

مؤنتها) أي المستمتع بها لأنها من تتمة الإعفاف **(والتعيين بغير اتفاق على مهر أو ثمن له)** لا للأصل **(لكن لا يعين)** له **(من لا تعفه)** كقبيحة فليس للأصل تعيين نكاح أو تسر دون الآخر ولا رفيعة بجمال أو شرف أو نحوه لأن الغرض دفع الحاجة وهي تندفع بغير ذلك فإن اتفقا على مهر أو ثمن فالتعيين للأصل لأنه أعرف بغرضه في قضاء شهوته ولا

ونحوها لا يزول ملكه عنها فلا يسترد ولا ينافي ذلك قولهم إن نفقة القريب امتناع لأن المراد منه أنها تسقط بمضي الزمن إذا لم يقبضها أفاده شيخنا اهـ ح ل. قوله: **(أو يقول له انكح الخ)** أي أو يقول له اشتر وأعطيك الثمن وقوله أو ينكحها له أي أو يشتريها له بإذنه ويدفع عنه الثمن ولعل هاتين الصورتين هما اللتان بقيتا للكاف في قوله كان يعطيه أمة الخ اهـ. قوله: **(أو مهر حرة)** ولا يلزمه من المهر والثمن إلا القدر اللائق به دون ما زاد فإن زاد يكون الزائد في ذمة الأصل اهـ برماوي وما ذكره من التخيير هو في المطلق التصرف أما غيره فلا يبذل وليه إلا أقل ما تندفع به الحاجة إلا أن يلزمه الحاكم بغير الأقل اهـ ز ي. قوله: **(وأعطيكه)** أي مهر مثل الحرة اللائقة به فلو زاد ففي ذمته أي الأب اهـ شرح م ر. قوله: **(وعليه مؤنتها)** المراد بمؤنتها التي تلزم الفرع هي التي يفسخ النكاح بها عند الإعسار وهي أقل النفقة وهو المد فلا يكلف مداً ونصفاً ولا مدين ولو كان الفرع موسراً ولا يكلف الأدم ولا الخادم ولا نفقته لأن هذه لا يفسخ بالإعسار بها وأقل الكسوة هو ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فإنه لا فسخ بذلك ولا يكلف أيضاً أن يأتي له بالأواني ولو للأكل والشرب ولا بالفراش ولو للجلوس والنوم وإن لزم أن تنام على التراب والبلاط اهـ ح ل من هنا وفي النفقات وبعضه من الشارح هناك. قوله: **(وعليه مؤنتها)** أي ما يفسخ النكاح بعدمها فلا يجب الأدم ما لم تكن أم الفرع وإلا وجب الأدم ولا تجب نفقة الخادم لأن فقدها لا يثبت الفسخ ولا تسقط بمضي الزمن أي ولو كانت أم الفرع لأنه قائم مقام الأصل في ذلك فليست من نفقة القريب اهـ ح ل. قوله: **(والتعيين الخ)** أي تعيين النكاح أو التسري وتعيين المنكوحة أو السرية بدليل قوله فليس للأصل الخ وقوله دون الآخر أي دون التسري فيما إذا اختار النكاح ودون النكاح فيما إذا اختار التسري وقوله بغير ذلك أي بغير النكاح وهو التسري فيما إذا عين النكاح وغير التسري وهو النكاح فيما إذا عين التسري وغير الرفيعة فيما إذا عينها. قوله: **(من لا تعفه)** بضم التاء من أعف قال في المصباح يقال عف عن الشيء يعف عنه بالكسر وعفا بالفتح امتنع عنه فهو عفيف ويتعدى بالألف فيقال أعفه الله إعفافاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو تسر)** أصله تسرر لأنه مأخوذ من السر وهو الوطء لأنه يكون سراً اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ولا رفيعة بجمال)** ولو تعدد من يعفه لكن ميله لواحدة منهن أكثر بحيث إنه إن لم يزوج بها خشي العنت وكان مهرها زائداً على مهر مثل اللائقة به فهل يلزم الفرع إعفافه بها أو لا فيه نظر والأقرب الثاني لما فيه من الإجحاف بالفرع اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وقولي أو ثمن الخ)** أي إلى قوله من لا تعفه ومن جملته لفظة له الواقعة خبراً على المبتدأ في كلام المتن وهذا الصنيع من الشارح يقتضي أن المبتدِأ الذي هو

ضرر فيه على الفرع وقولي أو ثمن إلى آخره من زيادتي **(وعليه تجديد)** لإعفافه **(إن ماتت)** أي المستمتع بها **(أو انفسخ)** النكاح ولو بفسخه هو أعم مما ذكره **(أو طلق)** زوجته **(أو اعتق)** أمته **(بعذر)** كنشوز وريبة لبقاء حقه وعدم تقصيره كما لو دفع إليه نفقته فسرقت منه بخلاف ما لو طلق أو اعتق بلا عذر ولا يجب تجديد في رجعي إلا بعد انقضاء العدة وظاهر أن التجديد بالانفساخ بردة خاص بردتها فإن كان مطلاقاً سراه أمة وسأل القاضي الحجر عليه في الإعتاق وقولي أو أعتق من زيادتي **(ومن له أصلان وضاق ماله)** عن إعفافهما **(قدم عصبة)** وإن بعد فيقدم أبو أبي أب على أبي أم **(فـ)** ـإن استويا عصوبة أو عدمها قدم **(أقرب)** فيقدم أبو أب على أبيه وأبو أم على أبيه **(فـ)** ـإن استويا قرباً بأن كانا من جهة الأم كأبي أبي أم وأبي أم أم **(يقرع)** بينهما لتعذر التوزيع وقولي ومن إلى آخره من زيادتي **(وحرم)** على أصل **(وطء أمة فرعه)** لأنها ليست زوجته ولا

قوله والتعيين وقع في الأصل أي المنهاج بلا خبر وليس مراداً ثم رأيت عبارة الأصل مركبة بتركيب آخر لا مبتدأ فيها ولا خبر ونصها وليس للأصل تعيين النكاح دون التسري ولا رفيعة اهـ فظهر أن لفظة له لم توجد في كلام الأصل فكانت من زيادته وإن كان مخالفاً لتعبيره. قوله: **(أو انفسخ النكاح)** لم يقل فيه بعذر كلاحقيه لأنه لا يكون إلا كذلك اهـ شيخنا. قوله: **(أو اعتق أمته بعذر)** فيه نظر مع إمكان بيعها والاستبدال نعم إن كانت أم ولد صح وفي الخادم نحوه وهذا هو المعتمد اهـ زيادي. قوله: **(خاص بردتها)** أي وحدها لأن ردته ولو مع ردتها أولى من طرقه بغير عذر اهـ ح ل. قوله: **(فإن كان مطلاقاً)** أي بأن ثبت له هذا الوصف قبل لزوم إعفافه سرى أمة ولا يزوجه لأن الطلاق صار عادة له اهـ ح ل وأما طلاقه بعد الإعفاف فقد علمت أنه إن كان الوجوب بغير عذر فإن الوجوب يسقط ولو طلق مرة واحدة ولا يتوقف سقوط الوجوب على تحقق كونه مطلاقاً وإن كان بعذر لم يسقط الوجوب ولو مرات كثيرة لعذر اهـ بابلي. قوله: **(فسأل القاضي الحجر عليه في الإعتاق)** وإذا حجر عليه لم ينفذ إعتاقه وينفك عنه الحجر إذا قدر على إعفاف نفسه من غير قاض قال شيخنا لكن قولهم في الفلس أن الحجر متي توقف على ضرب الحاكم لا ينفك إلا بفكه ينازع فيه اهـ ح ل. قوله: **(ومن له أصلان وضاق ماله الخ)** عبارة شرح م ر ولو قدر على إعفاف أصوله لزمه فإن ضاق ماله قدم العصبة الخ. قوله: **(قدم عصبة)** ببنائه وما بعده للمفعول كما يدل عليه كلام الشارح والرابط في الأول مقدر تقديره له وفي الثاني يكفي فيه العطف بالفاء اهـ شيخنا. قوله: **(قدم عصبة الخ)** فلو أعف غير من وجب تقديمه بالرتبة أو القرعة أثم وصح العقد اهـ من ع ش على م ر. قوله: **(يقرع بينهما)** أي ولو بلا حاكم. قوله: **(وحرم وطء أمة فرعه الخ)** الكلام عليها من ثمانية وجوه الحرمة والمهر والحد وانعقاد الولد حرا وصيرورتها أم ولد وقيمتها وقيمة ولدها ونكاحها وقد ذكر حكم كل على هذا الترتيب. قوله: **(وحرم وطء أمة فرعه)** ثم إن لم تكن موطوءة للفرع حرمت عليه أبداً لأنها صارت موطوءة الأب وإن كانت موطوءة له حرمت عليهما لأنها صارت

مملوكته **(وثبت به مهر)** لفرعه وإن وطىء بطوعها بقيد زدته بقولي **(إن لم تصر به أم ولد أو)** صارت **(وتأخر إنزال عن تغييب)** للحشفة كما هو الغالب وإلا فلا يجب لتقدم الإنزال على موجبه واقترانه به **(لأحد)** لأن له في مال فرعه شبهة الإعفاف الذي هو من

موطوءة لكل منهما ولا يغرم الأب بتحريمها على الابن بوطئه قيمتها لأنه فوت عليه مجرد الحل وهو غير متقوم بخلاف ما لو وطىء زوجة أبيه أو ابنه بشبهة فإنه يلزمه له مهرها لأنه فوت عليه الملك والحل جميعاً وعلى ما ذكر لو تزوج رجل أمة أخيه فوطئها أبوهما لزمه مهر إن مهر لمالكها ومهر لزوجها هذا محصل ما في الروض وشرحه وقوله بخلاف ما لو وطىء زوجة أو ابنه بشبهة فإنه يلزمه له مهرها شامل لما إذا كانت الزوجة أمة وعليه فلا ينافي كون المهر للزوج ما هو مقرر أن مهر الأمة الواجب بوطء غير الزوج لها بشبهة لسيدها لا للزوج لأن محل ذلك إذا لم يكن الوطء قاطعاً النكاح الزوج كما هنا كما لا ينافيه في الحرة لأن المهر الواجب بوطئها بشبهة لها لا للزوج لما ذكر فليحرر فإني كتبته بحسب ما ظهر الآن ثم عرضته على م ر فوافق عليه فليتأمل أو يقال يلزم مهران أحدهما للزوج والآخر لسيد الأمة في صورتها أخذا من مسألة تزوج الرجل أمة أخيه المذكورة وللحرة في صورتها ولعل هذا أصوب فليحرر ثم وافق عليه م ر وعلى أن التصوير بالأخ في المسألة المذكورة ليس قيداً ثم رأيت الإسنوي صرح بذلك في ألغازه في باب الصداق اهـ سم. قوله: **(وحرم وطء أمة فرعه)** وحينئذ تحرم على الأصل أبداً إن كانت موطوءة الابن وتحرم على الفرع أبداً بوطء الأصل لها ولا يجب عليه قيمتها إذا لم تصر أم ولد لأن الفائت على الفرع مجرد الحل وهو غير متقوم اهـ ح ل من محلين. قوله: **(وثبت به مهر)** أي ولو كان الواطىء رقيقاً ويتعلق المهر برقبته لأنه من باب الجناية اهـ شيخنا وبه صرح م ر وحج في شرحيهما. قوله: **(وثبت به مهر)** وكذا إرش بكارة ولا يتكرر بتكرر الوطء لاتحاد الشبهة وانظر لو ظنها زوجته فوطئها ثم وطئها ثانياً عالماً بأنها أمة فرعه فهل يتكرر لتعددها في ظنه أو لأن الشبهة في الأولى في نفس الأمر هي الشبهة في الثانية اهـ شوبري. قوله: **(وإن وطىء بطوعها)** أي لوجود الشبهة فهي كالمشتركة فمطاوعتها لا عبرة بها لوجود الشبهة أي شبهة المحل. بخلاف شبهة الفاعل فيما لو اشبهت أمته بأمة غيره فوطئها أي أمة الغير يظنها أمة نفسه بمطاوعتها حيث لا يجب المهر اهـ ح ل. قوله: **(وإلا فلا يجب)** أي المهر أي ولا إرش ولو ادعى الأصل ذلك أي تقدم الإنزال على تغييب الحشفة وأنكر الفرع فالظاهر قبول قول الفرع لأن الأصل وجوب المهر بالوطء ما لم يوجد مسقطه والأصل عدمه ولأن الغالب تأخر الإنزال ثم رأيت حج قال ويظهر أن القول قول الأب بيمينه لأن الأصل العام براءة ذمته اهـ ح ل. قوله: **(وإلا فلا يجب)** أي وأن لا يتأخر الإنزال عن التغييب بل تقدم أو قارن بدليل قوله لتقدم الإنزال على موجبه أي موجب المهر وهو الوطء لملك الغير أي والإنزال يستلزم انتقالها لملك الأصل قبيل العلوق فالتغييب الحاصل بعده لم يوجب المهر لأنه ليس في ملك الغير بل في ملك الأصل نفسه. قوله: **(لأحد)** أي لا عليه ولا عليها وإن كان التعليل قاصراً اهـ ح ل.

جنس ما فعله فوجب عليه المهر وانتفي عنه الحد وإن كانت أم ولد لفرعه يلزمه التعزير لارتكابه محرماً لأخذ فيه ولا كفارة **(وولده)** منها **(حر نسيب)** مطلقا للشبهة **(وتصير أم ولد له)** ولو معسراً **(إن كان حراً ولم تكن أم ولد لفرعه)** لذلك ويقدر انتقال الملك فيها

قوله: **(لأحد)** أي ولو كان الوطء في الدبر اهـ شرح م ر. قوله: **(لأن له في مال فرعه شبهة الإعفاف)** مقتضاه وجوب الحد على الرقيق وغير المعصوم لعدم وجوب الإعفاف لهما ثم رأيت الشيخ عميرة كتب على قوله لأحد أي ولو كان الأب رقيقاً وإن كان التعليل قاصراً عن إفادة ذلك اهـ ح ل ثم رأيت تقريراً لشيخنا الأجهوري ما نصه قوله لأن له في مال فرعه الخ أي ولو كان الأصل موسراً أو رقيقاً لأن الشبهة مدارها على الإصالة وقد وجدت فلا يقال التعليل منقوض بالرقيق والموسر لأن المعترض كأنه لم يلتفت لقوله شبهة الإعفاف. قوله: **(فوجب عليه المهر)** تفريعه على ما قبله غير ظاهر لأن التعليل إنما ينتج انتفاء الحد ولا ينتج وجوب المهر بل ربما ينتج عدم وجوبه. قوله: **(وولده حر نسيب)** أي ينعقد ولده كله حراً وإن كان الأب رقيقاً إلا في أم مشتركة فقدر حصة الابن منه حر ويسري لباقيه اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(مطلقاً)** أي سواء كان الأصل حراً أو رقيقاً لأن وطء الوالد لا يكون إلا بشبهة وولد الشبهة حر وحينئذ فهو حر بين رقيقين وسواء كانت أم ولد لفرعه أو لا اهـ ح ل وهذا الإطلاق يمكن رجوعه للمسائل الخمس قبله من قوله وحرم وطء أمة فرعه إلى آخره. قوله: **(وتصير أم ولد له)** ظاهره وإن كان كافراً وهي مسلمة فتدخل في ملكه وبذلك صرح في التكملة فقال بعد كلام أصله حتى لو كان الوالد كافراً والولد مسلماً والجارية مسلمة كانت مستولدة للكافر ودخلت في ملكه قهراً كالإرث صرحوا به اهـ ثم عرضته على م ر فوافق عليه اهـ سم. قوله: **(وتصير أم ولد)** ومتى حكمنا بالانتقال وجب الاستبراء صرح به البغوي في فتاويه اهـ شرح م ر. قوله: **(ولو معسراً)** أي ولو كافراً وهي والابن مسلمين وتصير مستولدة كافر وتدخل في ملكه قهراً اهـ ح ل. قوله: **(إن كان حراً)** ومثله المبعض على ما في الحاشية وفي شرح شيخنا خلافه اهـ شوبري وقرر شيخنا فقال قوله إن كان حراً أي حراً لكل وأما الرقيق والمبعض فلا يثبت إيلادهما وإن ثبت إيلاد المبعض لأمته هو ففرق بين أمته وأمة فرعه اهـ شيخنا. قوله: **(لذلك)** أي للشبهة يعني القوية بخلاف أمة الأجنبي إذا وطئت بشبهة لا تصير أم ولد للواطىء لأن الشبهة فيها شبهة فاعل وهي أضعف من شبهة المحل التي ما هنا من جملتها أشار إلى هذا م ر في شرحه. قوله: **(ويقدر الخ)** صريحه أنها لا تنتقل بالفعل وهو خلاف ما في شرح م ر وعبارته ويحصل ملكها قبيل العلوق كما جرى عليه ابن المقري وهو المعتمد اهـ بحروفه ويدل له قول الشارح فيما بعد لانتقال الملك الخ. قوله: **(فإن كان غير حر)** لم يقل فإن كان رقيقاً ليشمل المفهوم المبعض فلله دره اهـ. قوله: **(لم تصر أم ولد له)** أي الأصل وحينئذ تجب قيمة الولد لكن الرقيق غير المكاتب لا يطالب بها إلا بعد عتقه فيتعلق بذمته لا برقبته والمكاتب يطالب بها حالاً والمبعض يطالب حالاً بقدر الحرية وبعد العتق بقدر الرق اهـ من شرح م ر وإلى هذا يشير تعليل الشارح الآتي في قوله لانتقال الملك في أمة الخ إذ مقتضاه أنه لو لم

إليه قبيل العلوق ليسقط ماءه في ملكه صيانة لحرمته فإن كان غير حر أو كانت أم ولد لفرع لم تصر أم ولد له لأن غير الحر لا يملك أو لا يثبت إيلاده لأمته فأمة فرعه أولى وأم الولد لا تقبل النقل وقولي إن كان حراً من زيادتي **(وعليه)** مع المهر **(قيمتها)** لفرعه لصيرورتها أم ولد له **(لا قيمة ولد)** لانتقال الملك في أمة قبيل العلوق (و) حرم عليه

ينتقل بأن كان الواطىء رقيقاً أو مكاتباً أو مبعضاً وكانت أم ولد للفرع فإن قيمة الولد تجب وما أفاده شرح م ر من أن قيمة الولد تتعلق بذمة الرقيق يحتاج إلى الفرق فيها بين ما تقدم عنه في المهر حيث يتعلق بالرقبة فلينظر ثم رأيت في الروض وشرحه ما نصه وتجب قيمة الولد على أبيه الرقيق في ذمته إذ لا اختيار له في انعقاده حراً ولا يطالب بها إلا بعد عتقه لأنه لا يملك وأما المهر أي مهر الموطوءة فإن أكرهها الرقيق على الوطء ففي رقبته كسائر الجنايات وإلا بأن طاوعته فقولان في أنه يتعلق برقبته أو بذمته كما لو وطىء الرقيق أجنبية بشبهة قاله في الأصل وذكر فيه تلك طريقين رجح المنصف منهما تعلقه برقبته وقضيته ترجيح ذلك هنا وبه جزم في الأنوار وهو المعتمد اهـ فيستفاد منه الفرق بين القيمة والمهر وحاصله إن سبب القيمة ليس اختيارياً للواطىء لأنه انعقاد الولد حراً وإن سبب المهر اختياري له وهو الوطء. قوله: **(لا يملك)** أي إن كان قنا وقوله أو لا يثبت إيلاده أي إن كان مكاتباً فالتعليل قاصر عن المبعض لأنه يثبت إيلاده لأمته لا أمة فرعه اهـ شيخنا. قوله: **(أو لا يثبت إيلاده)** أي إذا ملك وهو المكاتب وكذا المبعض على وجه وكتب أيضاً أي فيما إذا كان مبعضاً وهذا بناء على أن المبعض لا ينفذ إيلاده والمعتمد نفوذ إيلاده وصرح به المصنف في باب أمهات الأولاد وكتب أيضاً سيأتي في أمهات الأولاد التصريح من المصنف بأن المبعض إذا وطىء أمته وأحبلها صارت أم ولد وقضيته أنه لو كان الأصل مبعضاً نفد إيلاد لأمة فرعه والمعتمد عدم النفوذ ويفرق بأن الأصل المبعض لا يثبت له شبهة الإعفاف بالنسبة لبعضه الرقيق اهـ ح ل. قوله: **(وعليه قيمتها)** أي يوم الإحبال سواء أنزل قبل ذلك أو بعده أم معه والقول في قدرها قول الأب لأنه غارم ولو تكرر وطؤه لها مدة واختلفت قيمتها فيها ولم يعلم متى علقت بالولد اعتبرت قيمتها في آخر زمن يمكن علوقها فيه قال القفال وذلك ستة أشهر قبل ولادتها لأن العلوق من ذلك يقين وما قبله مشكوك فيه قال ولا يؤخذ في ذلك بقول القوابل بخلاف نفقة الحامل المبتوتة لأنها كانت واجبة وهذا ظاهر حيث لم يستول عليها قبل زمن العلوق وإلا فظاهر أنه يلزمه أقصى قيمتها من استيلائه عليها إلى زمن العلوق اهـ شرح م ر. قوله: **(مع المهر)** أي إن وجب بأن تأخر الإنزال عن التغييب فإن لم يجب بأن تقدم الإنزال على التغييب أو قارنه فالواجب القيمة فقط. قوله: **(لانتقال الملك الخ)** عبارة م ر لأنه التزم قيمة أمه وهو جزء منها فاندرج فيها ولأن قيمته إنما تجب بعد انفصاله وذلك واقع في ملكه اهـ بحروفه. قوله: **(لانتقال الملك الخ)** هذا واضح في الحر لأن الكلام فيه وأما الرقيق فعليه قيمة الولد في ذمته بناء على ما تقدم من أنه ينعقد حراً وهو المعتمد فلو لم تصر أم ولد له بأن كانت مستولدة

(نكاحها) أي أمة فرعه بقيد زدته بقولي **(إن كان حراً)** لأنها لماله في مال فرعه من شبهة الإعفاف والنفقة وغيرهما كالمشتركة بخلاف غير الحر **(لكن ولو ملك)** فرع **(زوجة أصله لم ينفسخ)** نكاحه وإن لم تحل له الأمة حين الملك لأنه يغتفر في الدوام لقوته ما لا يغتفر في الابتداء **(وحرم)** على الشخص **(نكاح أمة مكاتبه)** لما له في ماله ورقبته من

للابن وجب قيمة الولد لعدم الانتقال المذكور اهـ ح ل. قوله: **(وحرم عليه نكاحها الخ)** أي لا يجوز أن يتزوج الأب الحر أمة ولده من النسب بخلاف عكسه فللولد أن يتزوج أمة أصله التي لم يطأها أصله ولا يثبت به استيلاد ولا حرية ولد وللأب الرقيق ولو مبعضاً ومكاتباً تزوج أمة ولده ولا يثبت به أيضاً استيلاد ولا حرية ولد وإن ثبت استيلاد المبعض لأمة نفسه دون المكاتب وكذا للأب من الرضاع نكاح أمة ولده منه ولا يثبت به ما ذكر اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(أي أمة فرعه)** أي ذكراً كان أو أنثى وإن سفل اهـ شرح م ر. قوله: **(بخلاف غير الحر)** أي فإن له نكاح أمة فرعه وفيه أنه كان قياس ما سبق من أن ولده ينعقد حراً نسيباً أنه لا يصح تزوجه لها ولا يخفى أنه إذا تزوجها كانت أولاده أرقاء لأنه يطأ بالزوجية لا بالملك فالزوجية عارضت الملك اهـ ح ل. قوله: **(بخلاف غير الحر)** فيه أنه أيضاً له شبهة الإعفاف بدليل أنه لا يحد كما مر إلا أن يقال الشبهة فيه ضعيفة فلم تقو على تحريم النكاح وعبارة الإقناع في أمهات الأولاد لو نكح حر جارية أجنبي ثم ملكها ابنه أو تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لأن الأصل في النكاح الثابت الدوام فلو استولدها الأب بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لها في الأولى لم ينفذ استيلادها لأنه رضي برق ولده حين نكحها ولأن النكاح حاصل محقق فيكون واطئاً بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما إذا لم يكن نكاح كما جرى على ذلك الشيخان في باب النكاح. قوله: **(لم ينفسخ نكاحه)** وينعقد ولده منها رقيقاً ولا نظر للشبهة لأنه يطؤها بجهة النكاح فلا تصير مستولدة ولا يعتق الولد لأنه مملوك لأخيه اهـ ح ل أي ولا عتق بملك الأخ ونحوه وعبارة سم قوله لم ينفسخ نكاحه أي والولد الحاصل بعد ذلك ينعقد رقيقاً لأنه يطأ بجهة النكاح ولا نظر للشبهة أي فلا تصير مستولدة كما صرحوا به ولا يعتق الولد لأنه مملوك لأخيه ولا عتق بملك الأخ ونحوه اهـ م ر انتهت. قوله: **(وإن لم تحل له الأمة)** بأن كان الأصل حين ملك الفرع لزوجته وسراً أو تحته حرة اهـ شيخنا عزيزي وغرضه بهذا الرد على القصور الذي في عبارة الأصل ونصها مع شرحها لمر فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة حال ملك الولد وكان نكحها قبل ذلك بشرطه لم ينفسخ النكاح في الأصح لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ومن ثم لم يرتفع نكاح أمة بطرو يسار وتزويج حرة أما إذا حلت له لكونه قناً أو مبعضاً أو الولد معسر إلا يلزمه إعفافه فلا ينفسخ بطروّ ملك الابن قطعاً والثاني ينفسخ كما لو ملكها الأب لماله في ماله ولده من شبهة الملك بوجوب الإعفاف وغيره. قوله: **(أمه مكاتبه)** وكذا الأمة الموقوفة عليه والموصى له بمنفعتها اهـ سم اهـ ع ش وتقدم أن هاتين بحرمان ابتداء ودواماً حتى لو أوقفت عليه زوجته الأمة أو أوصى له بمنفعتها فإن النكاح ينفسخ

شبهة الملك بتعجيزه نفسه **(فإن ملك مكاتب زوجة سيدة انفسخ)** النكاح كما لو ملكها سيده بخلاف نظيره في الفرع فإن تعلق السيد بمال مكاتبه أشد من تعلق الأصل بمال فرعه وبخلاف ما لو ملك مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه لأن الملك قد يجتمع مع البعضية بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان.

(فصل)

في نكاح الرقيق

(لا يضمن سيد بإذنه في نكاح عبده مهراً و) لا **(مؤنة)** وإن شرط في إذنه ضماناً لأنه لم يلتزمهما وضمان ما لم يجب باطل وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة **(وهما)** مع أنهما في ذمته **(في كسبه)** المعتاد كاحتطاب والنادر كهبة لأنهما

وتقدم أن محله في الموصي بمنفعتها إذا كانت مؤبدة بخلاف ما لو كانت مؤقتة فإنه يصح تزوجه بها ولو طرأت الوصية على المنكاح لا ينفسخ. قوله: **(قد يجتمع مع البعضية)** أي في المكاتب إذا ملك بعضه فإنه لا يعتق عليه اهـ شيخنا.

فصل في نكاح الرقيق

أي في متعلقاته وإلا فنكاحه تقدم في تزويج المحجور عليه وسواء كان الرقيق ذكراً أو أنثى فهو من إضافة المصدر إلى فاعله ومفعوله اهـ شيخنا وجميع ما في الفصل من المتعلقات فقوله وما يذكر معها فيما مر أول الباب بالنسبة للمجموع. قوله: **(لا يضمن سيد الخ)** المراد به هنا مالك الرقبة والمنفعة معاً فإن اختلف كموصي بمنفعته اعتبر إذن مالك الرقبة في الإكساب النادرة وأذن الموصى له في الإكساب المعتادة ولا يدخل بإذن أحدهما ما للآخر وظاهر هذا صحة نكاحه بإذن أحدهما فراجعه وقوله بإذنه الباء للسببية متعلق بيضمن المنفي والنفي متوجه للمقيد فقط على خلاف الغالب أي لا يكون إذنه في النكاح سبباً في ضمانه ما يجب به وليست الباء متعلقة بالنفي كما قيل لأنه لا يحسن أن يقال انتفى الضمان بسبب الاذن ويصدق السيد في عدم الاذن إن أنكره اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(لأنه لم يلتزمهما)** تعليل للمطوي تحت الغاية وقوله وضمان ما لم يجب الخ تعليل لها اهـ. قوله: **(وهما في كسبه وفي مال تجارة الخ)** هل ولو خصه بأحدهما أو نفاء عنهما تأمل هكذا بهامش والأقرب نعم لأن الاذن في النكاح إذن فيما يترتب عليه كما لو أذن له في الضمان ونهاه عن الأداء فإنه إذا غرم يرجع بما غرمه على الأصل اهـ ع ش على م ر لكن إذا نفاه عنهما يثبت لها الخيار إن جهلت حاله كما سيأتي وكيفية تعلقهما بالكسب أن ينظر في كسبه كل يوم فيؤدي منه النفقة لأن الحاجة لها ناجزة ثم إن فضل شيء صرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد ولا يؤخر منه شيء للنفقة أو الحلول في المستقبل لعدم وجوبهما وقول الغزالي يصرف للمهر أولاً ثم للنفقة حمله ابن الرفعة على ما امتنعت من تسلميها نفسها حتى تقبض جميع المهر ونازع الأذرعي في المقالتين ثم حبث عدم تعين كل منهما لأنهما دين في كسبه فيصرفه عما شاء من المهر أو النفقة وهو القياس

من لوازم النكاح وكسب العبد أقرب شيء يصرف إليهما والإذن له في النكاح أذن له في صرف مؤنة من كسبه الحادث (**بعد وجوب دفعهما**) وهو في مهر المفوضة بوطء أو فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول وفي غير المهر بالتمكين كما يأتي في محله بخلاف كسبه قبله لعدم الموجب مع أن الإذن لم يتناوله وفارق ضمانة حيث اعتبر فيه كسبه الحادث بعد الإذن فيه وإن لم يوجد المأذون فيه وهو الضمان لأن المضمون ثم ثابت حالة الإذن بخلافه هنا وتعبيري بذلك أولى من قوله بعد النكاح (**وفي مال تجارة أذن له فيها**) ربحاً ورأس مال لأن ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة سواء أحصل قبل وجوب الدفع أم بعده (**ثم**) إن لم يكن مكتسباً ولا مأذوناً

بل نقله في وسيطه عن بعض محققي العصر اهـ شرح م ر وقوله وهو القياس معتمد اهـ ع ش عليه. قوله: (**لأنهما من لوازم النكاح**) علة المدعي في الحقيقة المقدمة الأخيرة كما سيقتصر عليها بقوله أما أصل اللزوم فلما مر الخ والأولى علة لها أي الأخيرة والمتوسطة علة لعلية الأولى للأخيرة فحاصل مقدماته أن الأخيرة علة المدعي والأولى علة لها والمتوسطة علة لعلية الأولى للأخيرة وقوله بعد وجوب دفعهما هذا القيد إنما هو في العبد الغير المأذون له أما المأذون له فلا يتقيد كسبه بهذا القيد بل يتعلقان به مطلقاً. قوله: (**الحادث**) صفة لكسبه الأول في المتن والثاني في الشارح وحملة على ذلك الاختصار اهـ ح ل. قوله: (**وفي مهر غيرها الحال بالنكاح**) فلها إن تطالبه به وإن لم تمكن وهو الموافق لما يأتي في كلامه وهو خلاف ما في شرح الروض اهـ ح ل. قوله: (**وفي مهر غيرها الحال بالنكاح**) أي إذا كانت مطيقة للوطء فلو كانت صغيرة لا تطيقه كان زوج أمته الصغيرة برقيق فلا يجب إلا بعد الإطاقة كما يأتي في الصداق اهـ ع ش على م ر. قوله: (**كما يأتي في محله**) متعلق بقوله وهو في مهر المفوضة الخ ومحله هو كتاب الصداق بالنسبة لتفاصيل المهر وكتاب النفقات بالنسبة للمؤن. قوله: (**بخلاف كسبه قبله**) أي ولو بعد الاذن وكان الأظهر أن يعمم هذا ليظهر الإيراد الذي أجاب عنه وقوله لعدم الموجب أي حال حصول الكسب وإلا فالموجب حاصل كما هو الفرض وقوله مع أن الاذن أي الاذن في صرف المؤن من كسبه اللازم للإذن في النكاح لأنه تقدم إن الاذن له في النكاح إذن له في صرف مؤنه من كسبه وقوله لم يتناوله أي لم يتناول الكسب الحاصل قبل وجوب الدفع لأنه في ذلك الوقت لم يكن هناك مؤن حتى يصرف كسبه إليها. قوله: (**وفارق ضمانه الخ**) عبارته هناك وصح ضمان رقيق بإذن سيده لا له فإن عين للأداء جهة وإلا فمما يكسبه بعد إذنه وهما بيد مأذون انتهت والفرق الذي ذكره هنا قد ذكره في باب الضمان فهو مكرر لكن حمله على ذلك طول العهد. قوله: (**أولى من قوله بعد النكاح**) لأنه يرد عليه المفوضة فإنه لا يجب لها بالنكاح وإنما يجب بالفرض أو الوطء وأيضاً المؤن لا تجب إلا بالتمكين اهـ شيخنا. قوله: (**وفي مال تجارة**) فإن لم يف أحدهما كمل من الآخر اهـ ح ل. قوله: (**سواء أحصل**) أي مال التجارة والربح قبل وجوب الدفع أم بعده لأن للعبد في ذلك نوع

له فهما **(في ذمته)** فقط **(كزائد على مقدر)** له **(ومهر)** وجب **(بوطء)** منه **(برضا مالكة أمرها في نكاح فاسد لم يأذن فيه)** سيدة فإنهما يكونان في ذمته فقط كالقرض للزوم ذلك برضا مستحقه وقولي كزائد على مقدر وبرضا مالكة أمرها ولم يأذن فيه من زيادتي وخرج بالقيد الثاني المكرهة والنائمة والصغيرة والمجنونة والأمة والمحجورة بسفه فيتعلق المهر فيها برقبته وبالثالث ما لو أذن له سيده في نكاح فاسد فيتعلق بكسبه ومال تجارته كما لو نكح بإذنه نكاحاً صحيحاً بمسمى فاسد وظاهر أن رضا سيد الأمة كرضا

استقلال حيث يجوز له فيه التصرف بالبيع والشراء بخلاف كسبه ومثل ربح مال التجارة أكسابه التي اكتسبها بغير أموال التجارة كالاحتطاب والاحتشاش فيتعلق بها المهر والمؤنة وإن اكتسبها قبل الاذن في النكاح وحينئذ يكون قوله فيما تقدم وهما في كسبه الحادث بعد وجوب دفعهما مخصوصاً بغير المأذون له في التجارة لضعف جانبه وقوة جانب المأذون له أما هو فيكونان في كسبه ولو الحاصل قبل الاذن له في النكاح كما علمت وصرح به في شرح الروض حيث قاس كسبه على الربح والربح لا فرق فيه بين الحادث وغيره اهـ ح ل وقوله أما هو فيكونان في كسبه ولو الحاصل قبل الاذن له في النكاح في ع ش على م ر ما هو صريح في تقييد كسبه بكونه حاصلاً بعد الاذن في النكاح وفي شرح م ر التعميم في ربح التجارة بكونه قبل الاذن في النكاح أو بعده فيستفاد من مجموع صنيعه وصنيع ع ش على م ر أن قياس الكسب على الربح الذي ارتكبه في شرح الروض إنما هو في أن كلاً منهما لا يتقيد بكونه بعد وجوب الدفع كما يتقيد به كسب غير المأذون وهذا لا ينافي أن بينهما فرقاً من حيث إن الربح لا فرق فيه بين كونه قبل الاذن أو بعده وإن الكسب لا بد أن يكون بعد الاذن ولو قبل النكاح فما فهمه الحلبي من التسوية بينهما من كل وجه أخذا بظاهر القياس الذي في شرح الروض غير ظاهر. قوله: **(سَواء أحصل قبل وجوب الدفع)** أي ولو قبل الاذن في النكاح اهـ م ر. قوله: **(فهما في ذمته)** ولها فسخ النكاح إن جهلت حاله اهـ برماوي. قوله: **(للزوم ذلك برضا مستحقه)** أي مع عدم الاذن فيه فالعلة ناقصة وقوله فيتعلق برقبته وقوله فيتعلق بكسبه ومال تجارته أشار بهذه العبارات الثلاث إلى القاعدة المتقدمة في باب معاملة الرقيق وعبارة ح ل هناك القاعدة أن ما لزمه برضا مستحقه ولم يأذن فيه السيد يتعلق بذمته فقط وإن أذن فيه السيد تعلق بذمته وكسبه وما بيده من المال أصلاً وربحاً فإن لم يكن برضا مستحقه كغصب تعلق برقبته فقط أذن فيه السيد أم لا. قوله: **(وخرج بالقيد الثاني)** هو قوله له برضا مالكة أمرها في نكاح فاسد وقوله وبالثالث هو قوله لم يأذن فيه كذا أخذته من تضبيبه اهـ شوبري فجعل قوله في نكاح فاسد جزءاً من القيد الثاني ولم يجعله قيداً مستقلاً ويدل عليه عدم الإخراج به. قوله: **(بالقيد الثاني)** أما القيد الأول وهو قوله بوطء منه فلم يحترز عنه لأنه جعله جنساً لوجوب المهر اهـ شيخنا عزيزي وقرر مرة أنه خرج به إذا علت عليه فليحرر. قوله: **(ما لو أذن له سيده في نكاح فاسد)** أي بخصوصه بخلاف ما لو أطلق لانصرافه للصحيح اهـ شرح م ر أي فلم يتناول الفاسد فإذا نكح نكاحاً

مالكة أمرها (**وعليه تخليته**) حضرا وعليه اقتصر الأصل وسفراً (**ليلاً**) من وقت العادة (**للتمتع**) لأنه محله (**ويستخدمه نهاراً أن تحملهما**) أي المهر والمؤنة (**وإلا خلاه لكسبهما أو دفع الأقل منهما ومن أجرة مثل**) لمدة عدم التخلية أما أصل اللزوم فلما مر من أن أذنه له في النكاح أذن له في صرف مؤنه من كسبه فإذا فوته طولب بها من سائر أمواله كما في بيع الجاني حيث صححناه وأولى وأما لزوم الأقل فكما في فداء الجاني بأقل الأمرين

فاسداً كان غير مأذون فيه فيتعلق واجبه بالذمة وحدها. قوله: (**ويستخدمه نهاراً**) مستأنف أو معطوف على قوله وعليه تخليته وليس معطوفاً على تخليته بأن يكون منصوباً بتقديران على حد:

ولبس عباءة وتقر عيني

لأنه يقتضي أن استخدامه نهاراً واجب على السيد. قوله: (**إن تحملهما**) أي وهو موسر أي أو أداهما ولو معسراً اهـ شرح م ر. قوله: (**وإلا خلاه لكسبهما**) وحينئذ يؤجر نفسه يوماً فيوماً فربما احتاج السيد لخدمته وفي شرح البهجة الجواز مطلقاً ويمنع السيد عنه مدة الإجارة اهـ ق ل على الجلال وعبارة ح ل قوله وإلا خلاء لكسبهما وحينئذ هل له أن يؤجر نفسه بغير إذن سيده أولاً لأنه قد يريد السفر به نقل شيخنا أن له ذلك لكن يوماً بيوم والمسألة في متن الروض أن له أن يؤجر نفسه وظاهره ولو مدة طويلة وجعلها في شرح الروض مقيسة على صحة بيع المؤجر ولا يخفى صحة بيع المؤجرة مطلقاً قلت المدة أو طالت انتهت. قوله: (**وإلا خلاه لكسبهما**) لم يعلل هذا الشق وعلله في شرح الروض بقوله لأنه أحال حقوق النكاح على الكسب فوجبت التخلية له اهـ ومثله م ر وحج في شرحيهما وقوله أو دفع الأقل منهما الخ فيه دعوتان أصل لزوم الدفع وكون المدفوع هو الأقل وقد علل الأولى بقوله أما أصل اللزوم أي لزوم الدفع والثانية بقوله وأما لزوم الأقل الخ اهـ وعبارة الروض وشرحه فلو استخدمه أو حبسه بلا تحمل لزمه الأقل من أجرة مثل مدة الاستخدام أو الحبس ومن نفقتها مع المهر أما أصل اللزوم فإنه لما أذن له إلى آخر في الشارح هنا انتهى قال بعضهم وجميع ما سبق في عبد كسوب أما العاجز عن الكسب فالظاهر أن للسيد السفر به واستخدامه حضراً من غير التزام شيء اهـ سم على منهج وأقره الشهاب الرملي اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أو دفع الأقل منهما الخ**) فإذا استخدمه شهراً مثلاً وكانت أجرة مثله ذلك الشهر عشرين قرشاً وكان ذلك المهر عشرين أيضاً وكانت نفقة كل يوم عشرة انصاف فمجموعهما أكثر فتلزمه أجرة المثل فإن كان قد أدى المهر نظر إلى ما بين النفقة فقط وأجرة المثل اهـ شيخنا. قوله: (**الأقل منهما**) أي من مجموعهما ومن الأجرة ويضم المهر كله في الاعتبار إلى النفقة بالنظر لكل يوم أو ساعة أو شهراً وغير ذلك فلو كان يكتسب في يوم عشرة ومجموع المهر ونفقة اليوم عشرين دفع العشر فقط وإن كان الأمر بالعكس دفع العشرة فقط لأنها هي التي وجبت وهكذا اهـ شيخنا. قوله: (**حيث صححناه**) أي حيث قلنا بصحته بدون اختيار الفداء وتقدم إن هذا ضعيف اهـ شيخنا. قوله: (**أولى وجه الأولوية**) أنه في البيع على هذا القول يلزمه موجب الجناية مع أنه لم يأذن فيها فلزوم موجب النكاح أولى لإذنه فيه. قوله: (**فكما في فداء الجاني**) كان عليه أن يقول

من قيمته وأرش الجناية ولأن اجرته إن زادت كان له أخذ الزيادة أو نقصت لم يلزمه الإتمام وقيل يلزمانه وأن زادا على أجرة المثل بخلاف ما لو استخدمه أو حبسه أجنبي لا يلزمه إلا أجرة المثل اتفاقاً إذا لم يوجد منه إلا تفويت المنفسعة والسيد سبق منه الإذن المقتضي لالتزام ما وجب في الكسب وما ذكر من التخلية ليلاً وللاستخدام نهاراً جرى على الغالب فلو كان معاش السيد ليلاً كحراسة كان الأمر بالعكس قاله الماوردي وقولي أو دفع أعم مما ذكر لتقييده له بالاستخدام **(وله سفر به وبأمته المزوجة)** وإن فوت التمتع لأنه مالك الرقبة فيقدم حقه نعم إن كان أحدهما مرهوناً أو مستأجراً أومكاتباً لم يسافر به

وأولى أيضاً كما لا يخفى. قوله: **(لم يلزمه الاتمام)** هذا بعض المدعي كما لا يخفى ففيه مصادرة تأمل. قوله: **(وقيل يلزمانه)** هذا مقابل لقول المتن أو دفع الأقل منهما ومن أجرة مثل وقوله بخلاف ما لو استخدمه الخ راجع للقيل أي فهذا القول الضعيف يرد عليه ما لو استخدمه أو حبسه أجنبي فإنه لا يلزمه إلا الأجرة سواء كانت قدر المهر والمؤنة أم أقل منهما أم أزيد منهما فيحتاج للفرق بين استخدام السيد له حيث يلزمه بسببه والمهر والمؤنة وإن زاد على أجرته وبين استخدام الأجنبي له حيث لا يلزمه إلا الأجرة وأن نقصت عن المهر والمؤنة وقد أبدى الفرق بقوله إذ لم يوجد منه إلا تفويت منفعته أي فلزمه قيمتها وهو الأجرة وإن كانت أقل من المهر والمؤنة وقوله والسيد سبق منه الاذن أي الاذن في النكاح المقتضي لالتزام ما وجب وهو المهر والمؤنة في الكسب متعلق بالتزام أي فإذا نوت الكسب لزمه ما كان يدفع منه وهو المهر والمؤنة زاد على الأجرة تأمل. قوله: **(لتقييده له بالاستخدام)** أي لأن حبسه عن كسبهما بغير استخدام كاستخدامه ولو كان لا يحسن صنعة ولا يقدر على اكتساب كزمن وحبسه لا يلزمه شيء لأنه لا منفعة له فوتها السيد انتهى ح ل. قوله: **(وله سفر به)** أي إن تحمل عنه المهر والمؤنة وإلا فلا يسافر به وعبارة شرح الروض ولسيده إذا تحمل عنه ما مر إن يسافر به وإن تضمن منعه من الاستمتاع اهـ وعبارة شرح م ر وله المسافر به إن تكفل المهر والنفقة ولم يتعلق به حق للغير كرهن والاشتراط رضاه اهـ وقوله إن تكفل المهر والنفقة ظاهر إطلاقه توقف جواز السفر به على ذلك وإنه لا فرق في ذلك بين طويل السفر وقصيره ولو قيل بجواز السفر به إذ التزم أقل الأمرين مما يحصله من الكسب مدة سفر السيد وأجرة مثله مدة السفر لم يبعد وكتب أيضاً لطف الله به قوله إن تكفل المهر والنفقة أي سواء الحال والمؤجل على ما اقتضاه إطلاقه وقد يتوقف في المؤجل لعدم استحقاق المطالبة به اهـ ع ش عليه. قوله: **(وبأمته المزوجة)** أي وإن لزم عليه الخلوة بها لأن الخلوة بها لا تحرم عليه خلافاً لما في شرح الروض أي لأنها معه كالمحرم اهـ ق ل. قوله: **(وبأمته المزوجة)** بخلاف الزوج لا يجوز له المسافرة بها منفرداً بغير إذن السيد لما فيه من الحيلولة القوية بينها وبين سيدها اهـ شرح م ر. قوله: **(لأنه مالك الرقبة)** الأولى أن يقول لأن الزوج لا يملك المنفعة ليحصل الفرق بينه وبين المستأجر حيث يقدم على مالك العين اهـ ح ل كما أشار له الشارح بقوله نعم إن كان أحدهما الخ. قوله: **(لم يسافر به)**

(ولزوجها صحبتها) في السفر ليتمتع بها ليلاً وليس لسيدها منعه من السفر ولا الزامه به ليتفق عليها **(ولسيد غير مكاتبة استخدامها)** ولو بنائبه **(نهاراً ويسلمها لزوجها ليلاً)** من

أي بغير المكتري والمرتهن والمكاتبة قال الأذرعي والجانية المتعلق برقبتها مال كالمرهونة إلا أن يلتزم السيد الفداء اهـ شرح م ر. قوله: **(لينفق عليها)** ينبغي إسقاطه لأنه يشعر بأن لها عليه النفقة إذا سافر وليس كذلك اهـ س ل وعبارة حج وللزوج تركها وصحبتها ليستمتع بها وقت فراغها ولا نفقة عليه لعدم التمكين التام وإيهام الشارح وجوبها يحمل على ما إذا سلمت له تسلماً تاماً واختار السفر مع سيدها اهـ. قوله: **(ولسيد غيره مكاتبة)** أي كتابة صحيحة أما المكاتبة كتابة صحيحة فليس له استخدامها لأنها مالكة لأمرها قال الأذرعي وغيره والقياس في المبعضة إنه إن كان ثم مهايأة فهي في نوبتها كالحرة وفي نوبة سيدها كالقنة وإلا فكالقنة اهـ شرح م ر مع تصرف وعبارة فهي في نوبتها كالحرة فليس له أن يسافر ولا أن يستخدمها وأما المكاتبة فلا يستخدمها ويسلمها للزوج ليلاً ونهاراً إلا إذا فوت عليها تحصيل النجوم وإلا فللسيد منعها في النهار أي ومنعها من ذلك طريق لتحصيلها النجوم فلا يقال هي لا يجب عليها أن تحصل النجوم حتى من الزوج نهاراً لتكتسب النجوم وحاصل الجواب أنه لا يكلفها الاكتساب إلا أن المنع ربما يؤدي إلى ذلك انتهت. قوله: **(استخدامها نهاراً)** فللسيد أن يأخذها من عند الزوج وإن كان يمكنها أن تأتي بما يستخدمها فيه السيد عند الزوج وفرق بينها وبين المرهونة حيث لا تؤخذ من عند المرتهن حينئذ أن المقصود التوثق وأخذها ينافيه أي من غير حاجة ولو كانت لا تستخدم ولا منفعة لها لزمانة أو جنون أو نحو ذلك وجب تسليمها للزوج ليلاً ونهاراً لأنه لا وجه لحسبها عند السيد فلا فائدة اهـ ح ل. قوله: **(ولو بنائبه)** عبارة شرح م ر بنفسه أو بنائبه أما هو فلأنه يحل له نظر ما عدا ما بين السرة والركبة والخلوة بها وأما نائبه الأجنبي فلانه لا يلزم من الاستخدام نظر ولا خلوة اهـ على أنه لا يلزم أن يكون النائب ذكراً.

فــــرع

حبس الزوج الأمة عن السيد ليلاً ونهاراً هل تلزمه النفقة وأجرة مثلها فليتأمل اهـ سم على منهج. قوله: **(أقول)** القياس لزومهما لأنهما لسببين مختلفين وهما التسليم والفوات على السيد ونقل بالدرس عن بعضهم ما يوافقه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ويسلمها لزوجها ليلاً الخ)** قال في الروض فإن قال السيد لا أسلمها إلا نهاراً لم يلزم الزوج إجابته قال في شرحه قال الأذرعي نعم إن كان الزوج ممن لا يأوي إلى أهله ليلاً كالحارس فقد يقال تلزمه الإجابة لأن نهاره كليل غيره فامتناعه عناد اهـ واعتمد م ر الإجابة ولو تعارض غرضاهما كأن كان محل استخدام السيد لها هو الليل مثلاً ومحل راحة الزوج واستمتاعه هو الليل فطلب السيد تسليمها نهاراً لا ليلاً وعكس الزوج فمن المجاب احتمالان أرجحهما الزوج نقله م ر واعتمده وهو واضح مأخوذاً من كلامهم وكذا لو كان محل راحة الزوج النهار لكونه حارساً مثلاً ومحل استخدام السيد النهار أيضاً فطلب الزوج تسليمها نهاراً وجب لأن السيد ورط نفسه بتزويجها ويفارق جواز

وقت العادة لأنه يملك منفعتي استخدامها والتمتع بها وقد نقل الثانية للزوج فبقي له الأخرى ليستوفيها في النهار دون الليل لأنه محل الاستراحة والتمتع **(ولا مؤنة عليه)** أي على زوجها **(إذا)** أي حين استخدامها لانتفاء التمكين التام **(ولا يلزمه أن يخلو)** بها **(ببيت بدار سيدها)** اخلاه له لأن الحياء والمروءة يمنعانه من دخول داره فلا مؤنة عليه والتقييد بغير المكاتبة من زيادتي **(ولو قتل أمته أو قتلت نفسها قبل وطء)** فيهما **(سقط**

السفر بها وإن فوت استمتاع الزوج بانا لو منعنا منه فات حقه بالكلية ولا كذلك ما نحن فيه لإمكان استخدامها ليلاً وأيضاً يمكن الزوج صحبتها في السفر اهـ فليراجع اهـ سم. قوله: **(ويسلمها لزوجها ليلاً)** مستأنف وليس معطوفاً على استخدامها لأنه يقتضي أن التسليم جائز للسيد مع أنه واجب عليه اهـ. قوله: **(ولا مؤنة عليه إذا)** فلو سلمها ليلاً ونهاراً وجبت قطعاً اهـ شرح م ر. قوله: **(أي حين استخدامها)** قضيته أنه إنما يسقط من الكسوة ما يقابل الزمن الذي استخدمها فيه فقط وقياس ما في النشوز أن تسقط كسوة الفصل باستخدام بعضه ولو يوماً والسقوط لا يتوقف على إثم بل يحصل بمجرد الامتناع من الزوج وإن نفقة اليوم تسقط باستخدام بعضه على ما يأتي في نشوز بعض اليوم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لانتفاء التمكين التام)** أي فوجوب النفقة يتوقف على التسليم التام بأن تكون مسلمة له ليلاً ونهاراً وأما وجوب المهر فيتوقف على تسليمها في وقت العادة لأنه متمكن من الوطء كذا في شرح الروض وتقدم في كلامه هنا أن وقت دفع المهر بالعقد في غير المفوضة اهـ ح ل. قوله: **(ولا يلزمه أن يخلو بها)** فلو فعل ذلك الاختلاء بها في بيت السيد أو غيره فلا نفقة عليه اهـ شرح م ر أي حيث استخدمها السيد ليلاً أو نهاراً وإلا وجبت عليه اهـ ع ش عليه. قوله: **(بدار سيدها)** أي أو بجواره وذكر حج إن ظاهر كلامهم أنه لو عين له بيتاً ولو بعيداً عنه لا يلزمه إجابته لما فيه من المنة اهـ ح ل وفي ع ش على م ر. قوله: **(لأن الحياء والمروءة الخ)** قضيته أنه لو عين السيد بيتاً بجواره مستقلاً وجب على الزوج السكنى فيه لانتفاء ما علل به من أن المروءة والحياء الخ سيما إذا كان الزوج إذا بعد بها سكن بالأجرة فكان المحل الذي عينه السيد مما جرت العادة بإيجاره أيضاً وطلب منه أن يسكن فيه ويدفع الأجرة لصاحبه على العادة ولعله غير مراد اهـ. قوله: **(لأن الحياء والمروءة الخ)** فلو كان الزوج ولداً لسيدها وله ولاية إسكانه لسفه أو مرودة مع الخوف عليه لو انفرد كان للسيد ذلك لانتفاء المعنى المذكور اهـ ح ل. قوله: **(ولو قتل أمته)** أي ولو مع مشاركة أجنبي أي عمداً أو خطأ أو شبه عمداً وتسبب في ذلك بأن وقعت في بئر حفرها عدواناً اهـ ح ل ودخل في الأمة المبعضة وهو الذي اعتمده شيخنا م ر وقال شيخنا زي كالخطيب يسقط ما يقابل الرق فقط اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ولو قتل أمته الخ)** هاتان صورتان يسقط فيهما ويسقط أيضاً إذا قتلت الأمة زوجها وقتله سيدها أو قتلت الحرة زوجها قبل الوطء في الكل وذكر لعدم السقوط أربع عشرة صورة تعلم من كلامه في المفهوم. قوله: **(أو قتلت نفسها)** أي ولو مع مشاركة أجنبي وكذا لو قتلت الزوج أو قتله سيدها أو قتلت الحرة

مهرها) الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته بخلاف ما لو قتلها زوجها أو أجنبي أو قتلت الحرة نفسها أو قتلها زوجها أو أجنبي أو ماتتا ولو قبل وطء فلا يسقط المهر وفارق حكم قتلها نفسها حكم قتل الأمة نفسها قبل الوطء بأنها كالمسلمة للزوج بالعقد إذ له منعها من السفر بخلاف الأمة **(ولو باعها)** قبل وطء أو بعده **(فالمهر)** المسمى أو بدله إن كان فاسداً بعد الوطء **(أو نصفه)** بفرقة قبله **(له)** كما لو لم يبعها ولأنه وجب بالعقد الواقع في ملكه **(إن وجب في ملكه)** من زيادتي فإن وجب في ملك

زوجها والحالة هذه أي قبل الوطء وظاهره ولو كان قتلها له بحق اهـ ح ل. قوله: **(ولو قبل وطء)** تعميم في كل من الصور السبع. قوله: **(ولو باعها الخ)** تقدم في الشارح في الإجارة ما نصه فأشبه ما لو زوج أمته واستقر مهرها بالدخول ثم أعتقها لا ترجع عليه بشيء اهـ فإن كان الإعتاق كالبيع هنا فما وجه التقييد بالاستقرار وإلا فما الفرق يحرر اهـ شوبري وعبارة شرح م ر وإن عتقت أمته المزوجة فلها مما ذكر ما للمشتري ولمعتقها ما للبائع ولا يحبسها البائع للمهر ولا المشتري انتهت وعبارة حج ولو باع المزوجة تزويجاً صحيحاً وهي غير مفوضة أو أعتقها قبل الدخول أو بعده فالمهر أي المسمى إن صح وإلا فمهر المثل للبائع أو المعتق لوجوبه بالعقد الواقع في ملكه نعم لا يحبسها لخروجها عن ملكه ولا المشتري ولا تحبس العتيقة نفسها لأن كلاً منهما غير مستحق للمهر أما المزوجة تزويجاً فاسداً والمفوضة فليس الاعتبار فيهما بالعقد لأنه غير موجب لشيء بل بالوطء فيهما والفرض أو الموت في المفوضة فمن وقع أحدهما في ملكه فهو المستحق للمهر انتهت ولو قال لأمته أعتقتك على أن تنكحيني أو نحوه فقبلت فوراً أو قالت أعتقني على أن أنكحك أو نحوه فأعتقها فوراً عتقت واستحق عليها قيمتها وقت الإعتاق نعم لو كانت أمته مجنونة أو صغيرة فأعتقها على أن يكون عتقها صداقها قال الدارمي عتقت وصارت أجنبية فيتزوّجها كسائر الأجانب ولا قيمة والوفاء بالنكاح منهما غير لازم ولو مستولده فإن تزوجها معتقها وأصدقها العتق فسد الصداق لأنها قد عتقت أو القيمة صح وبرئت ذمتها منها إن علماها لا إن جهلاها أو أحدهما فلها مهر المثل وكذا لو تزوجها بقيمة عبد له أتلفته ولو قالت له امرأة أعتق عبدك على أن أنكحك أو قال له رجل أعتق عبدك عني على أن أنكحك ابنتي ففعل عتق العبد ولم يلزمه الوفاء بالنكاح ووجبت قيمة العبد وإن قال لأمته أعتقك على أن تنكحي زيداً فقبلت وجبت القيمة عليها في أوجه الوجهين كما اقتضاه كلام الروياني واستظهره الأذرعي واعتمده الشيخ رحمه الله تعالى وإن قالت لعبدها اعتقتك على أن تتزوجني عتق مجاناً ولو لم يقبل اهـ شرح م ر. قوله: **(بعد الوطء)** انظر بماذا يتعلق فإن قلت بباع قلنا ليس بلازم كما قدمه وإن قلت بالمسمى قلنا وجوبه بالعقد لا يتوقف على الوطء وإن قلت بالبدل إذا كان المسمى فاسداً قلنا ليس بلازم لأن البدل قد يجب بمجرد العقد وقوله أو نصفه صورة وجوبه للمشتري أن يقع الفرض في المفوضة في ملكه ثم يفارق قبل الوطء ويمكن إدخالها في قوله أو الفرض بعد البيع لأنه صادق بما إذا فورقت بعد الفرض وقبل الوطء

المشتري فهو له بأن كان النكاح تفويضاً أو فاسداً ووقع الوطء فيهما أو الفرض أو الموت في الأول بعد البيع **(ولو زوج أمته عبده)** بقيد زدته بقولي **(ولا كتابة فلا مهر)** لأنه لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة إلى تسميته بخلاف ما لو كان ثم كتابة فيهما أو في أحدهما إذ المكاتب كالأجنبي.

ولا. قوله: **(ولو زوج أمته عبده الخ)** في الروض وشرحه هنا فإن زوج عبده بأمته انفق عليهما بحكم الملك فإن أعتقها وأولدها فنفقتها في كسب العبد ونفقة أولادها عليها ثم إن أعسرت وجبت على بيت المال وإن أعتق العبد دونها فنفقتها عليه أي على العبد كحر تزوج أمة ونفقة الأولاد على السيد لأنهم ملكه والحكم في الأخيرة يجري فيما لو أعتقها دونه ودون أولادها والظاهر أن المبعض بالنسبة إلى بعضه الحر كالحر فيجب بقسطه ولم أر فيه نقلاً اهـ قوت اهـ زي. قوله: **(فلا مهر)** أي لا واجب ولا مندوب كما سيصرح الشارح به قريباً في الصداق بعد قوله سن ذكره في العقد ومعلوم أن المبعض بالنسبة لبعضه الحر كالحر فيجب قسطه اهـ ح ل. قوله: **(فلا مهر)** أي وإن دخل بها الزوج بعد بيع أو عتق لهما أو لأحدهما أو قبله أو لم يدخل بها أصلاً اهـ شرح م ر. قوله: **(فلا حاجة إلى تسميته)** أي ولا يستحب أيضاً اهـ بر اهـ سم.

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كإرضاع

كتاب الصداق

مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب فكأنه أشد الأعواض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي على عدمه أو من الصدق بالكسر كما أشار لهذا الشارح بقوله سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح ويؤخذ من المختار أن الصداق لغة هو المسمى لأنه قال وأصدق المرأة سمي لها صداقاً فعليه يكون المعنى اللغوي أخص من الشرعي الذي ذكره بقوله ما وجب بنكاح الخ عكس القاعدة المشهورة من أن المعنى اللغوي أعم من الشرعي فهي أغلبية وما هنا من خلاف الغالب وفي المصباح وصداق المرأة فيه لغات أشهرها فتح الصاد الثانية كسرها والجمع صدق بضمتين والثالثة لغة الحجاز صدقة ويجمع على صدقات على لفظها وفي التنزيل ﴿وآتوا النساء صدقاتهن﴾[1] والرابعة لغة تميم صدقة والجمع صدقات مثل غرفة وغرفات وصدقة لغة خامسة وكأنها مخففة من المضموم وجمعها صدق مثل قربة وقرب وأصدقتها بالألف أعطيتها صداقها وأصدقتها تزوجتها على صداق وشيء صدق وزان فلس أي صلب الصديق المصادق وهو من الصداقة واشتقاقها من الصدق في الود والنصح والجمع أصدقاء وأمر تصديق وصديقة أيضاً ورجل صديق بالكسر والتثقيل ملازم للصدق اهـ. قوله: **(ما وجب بنكاح الخ)** أي من مسمى أو مهر مثل بالنسبة للنكاح فهو يوجب المسمى تارة ومهر المثل أخرى وقوله أو وطء أو تفويت بضع ولا يكون الواجب في هذين إلاَّ مهر المثل والوطء يشمل الواقع في عقد صحيح كالمفوضة ووطء الشبهة وقوله كإرضاع أي كان ترضع زوجته الكبرى وزوجته الصغرى بغير إذنه فيجب على الكبيرة له نصف مهر مثل الصغيرة وأما لو أذن في الإرضاع فلا شيء عليها وقوله رجوع شهود أي كان شهدوا بأنه طلقها وفرق بينهما الحاكم ثم رجعوا عن الشهادة فيجب عليهم مهر مثلها ولا ترجع للزوج لأن حكم الحاكم لا ينقض اهـ شيخنا وفي سم وقد يجب للرجل على الرجل كما في شهود الطلاق إذا رجعوا فإنهم يغرمون المهر للزوج وقد يجب للمرأة على المرأة كما لو تزوج عبد مملوك لامرأة وأرضعت زوجته

---

(١) [النساء: ٤].

ورجوع شهود سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في ايجابه ويقال له أيضاً مهر وغيره كما بينته في شرح الروض وغيره وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغيره والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وآتو النساء صدقاتهن نحلة﴾(١) وقوله ﷺ لمريد التزويج «التمس ولو خاتماً من حديد»(٢) رواه الشيخان (سن

الكبيرة زوجته الصغيرة فإنه يجب المهر على المرضعة لانفساخ النكاح بإرضاعها ويكون المهر لسيدته لا إله لأنه لا يملك وقد يجب للرجل على المرأة كما لو أرضعت زوجة الحر الكبيرة زوجته الصغيرة وقد يجب للمرأة على الرجل وهو كثير اهـ. قوله: **(قهراً)** انظر هل له مفهوم حتى إذا أمر المرضعة بالإرضاع لا يجب عليها المهر أو المعنى حتى إن التفويت لا يكون إلا قهراً فلا مفهوم له الظاهر الثاني ثم رأيت الشارح في باب الرضاع ذكر أنه إذا أمر المرضعة بالإرضاع لا شيء له عليها وعبارته ثم وله على المرضعة بقيد زدته بقولي إن لم يأذن في إرضاعها نصف مهر مثل اهـ ح ل. قوله: **(سمي بذلك)** أي سمي ما وجب بأقسامه الثلاثة بالصداق وقوله ويقال له أي لما وجب بأقسامه الثلاثة أي فهو مع الصداق مترادفان على وجب بأقسامه فقوله وقيل الخ مقابل لقوله ويقال الخ اهـ شيخنا. قوله: **(ويقال له أيضاً مهر وغيره)** ويقال فيه صدقة بفتح أوله وتثليث ثانيه وبضم أوله أو فتحه مع إسكان ثانيه فيهما وبضمهما وجمعه صدقات اهـ شوبري. قوله: **(كما بينته في شرح الروض)** عبارته ويقال له أيضاً مهر ونحله بكسر النون وضمها وفريضة وأجر وطول وعقر وعليقة وعطية وحباء ونكاح قال تعالى ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً﴾(١) اهـ وفي القليوبي على الجلال وله أسماء أخر وأوصل بعضهم أسماءه إلى أحد عشر ونظمها بقوله:

صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق
وطول نكاح ثم خرص تمامها ... ففرد وعشر عد ذاك موافق

وزاد بعضهم عطية أيضاً وتقدم أنه يقال فيه صدقة أيضاً فجملتها ثلاثة عشر اسماً وقد نظمتها بقولي:

أسماء مهر مع ثلاث عشر ... مهر صداق طول خرص أجر
عطية حباً علائق نحلة ... فريضة نكاح صدقة عقر

انتهى. قوله: **﴿وآتوا النساء﴾** الضمير للأزواج وقيل للأولياء لأنهم كانوا يتملكون الصداق في الجاهلية اهـ شوبري. قوله: **(لمريد التزويج)** أي والحال أنه أي الزوج لم يكن معه

---

(١) [النساء: ٤].

(٢) أخرجه البخاري ٢٣١٠ و٥٠٨٧ و٨٧١ و٥١٢١ و٥١٣٢ ومسلم ١٤٢٥ وأبو داود ٢١١١ والترمذي ١١١٤ والنسائي ٦/ ١١٣ والبيهقي ٧/ ٨٥ وأبو يعلى ٧٥٢٢ وأحمد ٥/ ٣٣٠ و٣٣٦ من حديث سهل بن سعد.

(٣) [النور: ٣٣].

ذكره في العقد وكره اخلاؤه عنه) أي عن ذكره لأنه ﷺ لم يخل نكاحاً عنه ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له ﷺ نعم لو زوج عبده أمته ولا كتابة لم يسن ذكره إذ لا فائدة فيه وقد يجب لعارض كأن كانت المرأة غير جائزة التصرف وذكر كراهة الإخلاء من زيادته

شيء إلا إزاره فقال له ﷺ «التمس» أي أطلب شيئاً من الناس تجعله صداقاً ولو كان ما تلتمسه أي تطلبه خاتماً من حديد ثم إنه تزوج بتعليم القرآن فظهر أن المراد بمريد التزويج هو الزوج فكان الأولى للشارح أن يقول لمزيد التزوج لأن مريد التزويج هو الولي ويمكن أن يقال المراد مريد تزويج النبي ﷺ له كما تدل عليه القصة في البخاري اهـ شيخنا عطية ونصها كما في البخاري عن سهل قال جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني وهبت نفسي إليك فسكت فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك شيء تصدقها إياه قال ما عندي إلا إزاري فقال إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً قال لا أجد شيئاً قال التمس ولو خاتماً من حديد قال لا أجد قال فهل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا قال قدر زوجناكها بما معك من القرآن اهـ برماوي. قوله: **(سن ذكره في العقد الخ)** وسن أن لا يدخل بها حتى يدفع لها منه شيئاً خروجاً من خلاف من أوجبه اهـ شرح الروض اهـ ع ش على م ر ويسن أن لا ينقص في العقد عن عشرة دراهم خالصة لأن أبا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز أقل منها وترك المغالاة فيه وأن لا يزيد على خمسمائة درهم فضة أصدقه أزواجه وبناته ﷺ سوى أم حبيبة وأن يكون من الفضة للأتباع وصح عن عمر رضي الله عنه في خطبته لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولى بها رسول الله ﷺ[1] اهـ شرح م ر وقوله «لا تغالوا بصداق النساء» أي بأن تشددوا على الأزواج بطلب الزيادة على مهر أمثالهن اهـ ع ش عليه. قوله: **(سن ذكره الخ)** أي فإذا ذكره كان هناك عقدان عقد صداق تابع وعقد نكاح متبوع ويلزم من فساد المتبوع فاسد التابع ولا عكس كما سيأتي وقوله لأنه ﷺ دليل السن وقوله ولئلا يشبه الخ دليل للكراهة أي وذلك ينافي الخصوصية اهـ ح ل لأنه ﷺ اختص بأنه يجوز له النكاح بلفظ الهبة من جهة المرأة فإذا وهبت نفسها له بصيغة الهبة حلت له واختلفوا هل يشترط من جانبه هو صيغة أو يكفي في الحل مجرد إرداته لها وعلى الأول قيل يشترط لفظ من مادة الإنكاح أو التزويج وقيل يكفي منه لفظ الهبة كقوله اتهبت وهذا هو المعتمد واختلفوا هل وقع ذلك بالفعل أو لا وإنما الخاص به الجواز فقط ولم يقع وعلى القول بالوقوع اختلفوا في التي وقع منها الهبة له ولتهبها وقبلها على أقوال أربعة فقيل هي ميمونة بنت الحارث وقيل زينب بنت خزيمة الأنصارية وقيل أم شريك بنت جابر وقيل خولة بنت حكيم اهـ من المواهب وشرحها. قوله: **(وقد يجب لعارض الخ)** عبارة شرح

---

(١) أخرجه أبو داود ٢١٠٦ والترمذي ١١٤ والنسائي ٦/١١٧ والدارمي ٢١٢٠ والحاكم ٢/١٧٥ والبيهقي ٧/٢٣٤ وأحمد ١/٤٠ و٤٨ عن أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر ـ ورواية خطبنا عمر ـ.
صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ.

(وما صح) كونه **(ثمناً صح)** كونه **(صداقاً)** وإن قل لكونه عوضاً فإن عقد بما لا يتمول

م ر نعم لو كان محجوراً عليه ورضيت رشيدة بأقل من مهر مثل وجبت تسميته أو كانت محجورة أو مملوكة لمحجور ورضي الزوج بأكثر من مهر مثل وجبت تسميته انتهت وفي ق ل على الجلال وقد يحرم ذكره كولي مجنون محتاج إلى النكاح ولم يجد وليه إلا من تطلب زيادة على مهر المثل فسكوت الولي عنه يلزم فيه مهر المثل ولا بعد فيه وإن كان لو ذكره لغا كما تقدم اهـ. قوله: **(وقد يجب الخ)** وإذا كان معيناً وجب قبل الدخول لئلا يلزم المحذور الذي وجبت التسمية له ع ش وقوله إذا كان معيناً الخ أي وكان أكثر من مهر المثل بدليل قوله لئلا يلزم المحذور الخ وبيان لزومه أن المعين إذا تلف في يد الزوج قبل القبض فإن عقد الصداق ينفسخ ويجب مهر المثل كما سيأتي. قوله: **(غير جائزة التصرف)** أي واتفق الزوج والولي على أكثر من مهر المثل وإلا فلا تجب التسمية لأنه يجب لها مهر المثل بنفس العقد فلا يلحقها ضرر بترك التسمية اهـ ع ش. قوله: **(وما صح ثمناً الخ)** هذه في المعنى قضية شرطية كلية صورتها وكل ما صح جعله ثمناً صح جعله صداقاً وقوله لكونه أي الصداق عوضاً أي من جملة الأعواض تعليل للكلية التي في هذه الشرطية أو تعليل للغاية التي ذكرها بقوله وإن قل أي لكون القليل عوضاً أي من جملة الأعواض ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة به وجب هنا وفي البيع وغيره كما مر ما وقع العقد به زاد سعره أو نقص أو عز وجوده فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اهـ شرح م ر وقوله وإلا فقيمته ببلد العقد ينبغي أن يبين معنى هذا الكلام فإنه إن كان الصداق معيناً في العقد فلا معنى لعقده إلا تلفه والمعين إذا تلف لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر المثل كما سيأتي في قوله فلو تلف في يده وجب مهر مثل وإن كان في الذمة لم يتصور فقده إلا بانقطاع نوعه إذ التلف لا يتصور إلا للمعين وإذا انقطع نوعه لم يتصور له مثل اهـ سم على حج أقول ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني ويراد مثله من جنسه ويجب معه قيمة الصنعة مثلاً إذا كان المسمى فلوساً وفقدت يجب مثلها نحاساً وقيمة صنعتها أو باختيار الأول لكن بناء على أن الصداق مضمون ضمان يد اهـ ع ش عليه وعبارة الروض الروض وشرحه عند قوله ولو أصدقها تعليمها الخ نصها فصل كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة وخدمة وبناء يجوز جعله صداقاً كما يجوز جعله ثمناً انتهت. قوله: **(بما لا يتمول)** أي لا يعد في العرف مالاً وإن كان مالاً في نفسه فغاير ما بعده ومثل للأول بالأولين وللثاني بالأخيرين اهـ وعبارة الشوبري قوله بما لا يتمول أي من المال كما أشار إليه بقوله كنواة وحينئذ فلا بد من قوله ولا يقابل بمتمول لإخراج نحو ما يستحقه من القصاص وأشار إليه بقوله وترك شفعة وبه تعلم ما في الحاشية. قوله: **(وترك شفعة)** بأن اشترت نصيب شريكه وقوله وحد قذف بأن قذفته. قوله: **(وحد قذف)** أي وجوهرة في الذمة لما مر من امتناع السلم فيها بخلاف المعينة لصحة بيعها ودين علي غيرها بناء على ما مر في الكتاب فعلى مقابل الأصح يجوز بشروطه السابقة اهـ شرح م ر وأما الدين الذي عليها فإنه يجوز جعله صداقاً لها اهـ ع ش عليه وعبارة حج بناء على ما مر في المتن بدل

ولا يقابل بتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية (**ولو أصدق عيناً فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد**) لا ضمان يد وإن طالبته بالتسليم فامتنع كالمبيع بيد البائع (**فليس لزوجة**) قبل قبضها (**تصرف فيها**) ببيع ولا غيره وتعبيري بذلك أولى من قوله بيعه (**ولو تلفت بيده**) بآفة سماوية (**أو أتلفها هو وجب مهر مثل**) لانفساخ عقد الصداق بالتلف (**أو**) أتلفتها (**هي**) وهي رشيدة (**فقابضة**) لحقها (**أو**) أتلفها (**أجنبي**) يضمن بالإتلاف (**أو تعيبت لا بها**) أي لا بتعييبها (**تخيرت**) بين فسخ الصداق وإجازته كما في البيع في جميع ذلك (**فإن فسخت فـ**) لها (**مهر مثل**) على الزوج ويرجع هو على الأجنبي في صورته بالبدل (**وإلا**) أي

قول م ر في الكتاب. قوله: (**ضمان عقد**) وهو الذي إذا تلف يجب فيه المقابل لما وقع به العقد والمقابل هنا هو مهر المثل وضمان اليد أن يضمن المثلى بمثله والمتقوم بقيمته اهـ شرح م ر. قوله: (**وإن طالبته بالتسليم**) غاية في قوله لا ضمان يد لدفع ما يتوهم أنها إن طالبته بالتسليم فامتنع يصير غاصباً فيضمن ضمان يد. قوله: (**كالمبيع بيد البائع**) كان عليه أن يقول كالثمن بيد المشتري لأن الزوج بمنزلة المشتري والزوجة بمنزلة البائع كما سيأتي في كلامه عند قوله ولها حبس نفسها الخ. قوله: (**فليس لزوجة تصرف فيها**) هذا تفريع أول على كون الضمان ضمان عقد وقوله ولو تلفت بيده الخ تفريع ثان حاصله ثمان صور أربعة في التلف وأربعة في التعييب وتجري الثمانية أيضاً في قوله أو عينين الخ وإن لم يوف بها المتن ولا الشارح وحاصل الثمانية إن عقد الصداق ينفسخ في ثنتين وتتخير فيه في أربعة بلا بدل في ثنتين منها وبه في ثنتين أخرى ولا خيار لها في ثنتين وقوله ولا يضمن منافع الخ تفريع ثالث وقوله ولها حبس نفسها الخ تفريع رابع. قوله: (**ببيع ولا بغيره**) أي مما هو في معناه كالرهن والهبة والكتابة والإجارة ويصح هنا التصرف الذي يصح في البيع قبل قبضه كالوصية والتقابل في العين والأثلاد والتدبير والتزويج والوقف والقسمة وإباحة الطعام للفقراء إذا كان أصداقه جزافاً اهـ أشار لبعضه الحلبي هنا وبعضه مأخوذ من الشارح في باب البيع قبل قبضه. قوله: (**أولى من قوله بيعه**) أي أولوية عموم والضمير راجع للمعنى كما في شرح م ر. قوله: (**أو أتلفها هو**) أي ولو غير أهل أو بحق اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**لانفساخ عقد الصداق بالتلف**) ويقدر انتقال العين ودخولها في ملك الزوج قبيل التلف فيلزمه مؤنة تجهيزها اهـ ح ل. قوله: (**وهي رشيدة**) وأما غيرها فلا تكون قابضة وينفسخ ويجب لها مهر المثل ويجب عليها بذل المتلف وقد يتقاصان وقوله في الأجنبي يضمن بالإتلاف أي أما غيره كدافع صائل وقاتل قوداً وحربي فإتلافه كتلفها بآفة سماوية فينفسخ عقد الصداق وإن كان في نظيره من المبيع يتخير المشتري ولا بدل لأن عقد الصداق ضعيف لكونه تابعاً فانفسخ في هذه الصورة وأما البيع لا ينفسخ اهـ شيخنا. قوله: (**فقابضة لحقها**) أي حيث لم يكن إتلافها لها ناشئاً عن صيال وإلا فلا تكون قابضة وبخلاف القتل قصاصاً فإنه كالتلف بآفة اهـ ح ل. قوله: (**في صورته بالبدل**) أي بدل

وإن لم تفسخه (**غرمت الأجنبي**) في صورته البدل وليس لها مطالبة الزوج (**ولا شيء**) لها (**في تعييبها**) بقيد زدته بقولي (**بغيره**) اي بغير الأجنبي كما إذا رضي المشتري بعيب المبيع وخرج بزيادتي لا بها ما لو تعيبت بها فلا تتخير كما في البيع (**أو**) اصدق (**عينين**) هو أعم من قوله عبدين (**فتلفت واحدة**) منهما بآفة أو بإتلاف الزوج (**قبل قبضها انفسخ**) عقد الصداق (**فيها**) لا في الباقية عملا بتفريق الصفقة (**وتخيرت فإن فسخت فـ**) ـلها (**مهر مثل وإلا فـ**) ـلها مع الباقية (**حصة التالفة منه**) أي من مهر المثل وإن أتلفها الزوجة فقابضة لقسطها أو أجنبي تخيرت كما علما مما مر (**ولا يضمن**) الزوج (**منافع فائته بيده**

الكل في الإتلاف والبعض الذي هو الأرش في التعييب فصورة الأجنبي فيها مسألتان ومثل هذا يقال في قوله وإلا غرمت الأجنبي الخ وقوله ولا شيء لها معطوف على غرمت اهـ شيخنا.
قوله: (**أي بغير الأجنبي**) أما بالأجنبي فلها عليه الأرش شرح الروض.

فــرع

قال في الروض كان الصداق ديناً جاز الاعتياض عنه إلا إذا كان صنعة اهـ ومن الصنعة قراءة القرآن ونحوه كما في شروحه واعتمد م ر ما في الروضة ووجه الاستثناء بعدم انضباط الصنعة واختلافها باختلاف حال المتعلم قبولاً وعدمه وتفاوت مراتب قبوله فامتنع الاعتياض عنه كالمسلم فيه ولا يلزم من إلحاقه بالمسلم فيه في عدم الاعتياض لما ذكر إلحاقه به في وجوب تسليم الزوجة في مجلس العقد وهذا بخلاف غير الصنعة من الدين فإنه لا تفاوت فلذا جاز الاعتياض عنه وبهذا يندفع ما أورده البلقيني فانظره اهـ سم. قوله: (**وخرج بزيادتي لا بها**) كان الأولى تقديمه عند قوله تخيرت. قوله: (**وإلا فحصة التالفة منه**) اعتبار القيمة واضح في العبدين ونحوهما أما المثلى كقفيزي بر تلف أحدهما فالقياس اعتبار المقدار لا القيمة ويرجع في القيمة لأرباب الخبرة فإن لم يتفق ذلك أما لفقدهم أو لعدم رؤية أرباب الخبرة له صدق الغارم اهـ ع ش على م ر. قوله: (**تخيرت كما علما مما مر**) فإن فسخت أخذت مهر المثل من الزوج وإن أجازت غرمت الأجنبي بدل التالفة من مثل أو قيمة اهـ شيخنا وسكت عن صور التعييب الأربعة وقياس ما تقدم أن يقال إنها تتخير في ثلاثة تعييبها بنفسها وتعييب الزوج وتعييب الأجنبي فإن فسخته فذاك وإن أجازت أخذت العينين من غير أرش في تعييب الزوج والتعييب بالنفس ومع أرش الناقصة في صورة تعييب الأجنبي أي تأخذ الأرش منه وأما الصورة الرابعة وهي ما إذا كان التعييب من الزوجة نفسها فلا خيار لها ولا أرش تأمل. قوله: (**ولا يضمن منافع الخ**) خرج بها الزوائد كالصوف واللبن فهي في يده أمانة حتى لو طلبتها فلم يسلمها ولا عذر صار ضامناً لها والحاصل أن العين مضمونة ضمان عقد فلا يصير ضامناً بالتعدي فيها وإن زوائدها أمانة تضمن بالتعدي فيها وإن منافعها غير مضمونة أصلاً اهـ وعبارة ح ل ومن المنافع وطء الأمة فلا يجب به مهر ولا حد ولا تصير به أم ولد وأما زوائد الصداق فهي في يده أمانة فإن استوفى منفعتها ضمن أو طلبت منه فامتنع ضمنها انتهت. قوله: (**ولا يضمن منافع الخ**)

ولو بإستيفائه) لها بركوب أو غيره **(أو امتناعه من تسليم)** للصداق **(بعد طلب)** له ممن له الطلب كنظيره في المبيع **(ولها حبس نفسها بالتقبض غير مؤجل)** من مهر معين أو حال **(ملكته بنكاح)** كما في البائع فخرج ما لو كان مؤجلاً فلا حبس لها وإن حل قبل تسليمها نفسها له لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول لرضاها بالتأجيل كما في البيع وما لو زوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها أو باعها بعد إن زوجها لأنه ملك للوارث أو المعتق أو البائع لا لها وما لو زوج أمة ثم أعتقها وأوصى لها بمهرها لأنها إنما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولي ملكته بنكاح من زيادتي والحبس في الصغيرة والمجنونة لوليهما وفي

شمل ذلك ما لو أصدقها أمة ووطئها بشبهة قبل قبض الزوجة لها فإنه لا يضمن مهراً ولا أرش بكارة اهـ عزيزي. قوله: **(كنظيره في المبيع)** يؤخذ منه أن البائع لا يضمن منافع المبيع وهو كذلك اهـ شيخنا. قوله: **(ولها حبس نفسها)** أي وهي رشيدة وأما غيرها فالحبس لوليها كما سيذكره وينبني على جواز الحبس أنها في مدته تستحق النفقة إن كان جائزاً ولا تستحقها إن لم يكن جائزاً اهـ شيخنا. وعبارة زي وإذا حبست نفسها أو حبسها الولي بسبب عدم تسليم الصداق استحقت النفقة وغيرها وجوباً مدة الحبس فإن التقصير منه انتهت. قوله: **(ولها حبس نفسها)** لم يجروا هنا القول بإجبار البائع إذا كان الثمن حالاً لأن البضع يتلف بالتسليم اهـ.

فـــرع

لو سلم الولي الصغيرة قبل قبض المهر لزعم أنه رأى المصلحة فلها إذا بلغت الامتناع وحبس نفسها القبض المهر لأن ما فعله ليس بمصلحة ويفارق ما لو ترك الأخذ لها بالشفعة للمصلحة حيث لا تأخذ بعد البلوغ لأن ذاك من باب التحصيل وهذا من باب التفويت م ر اهـ سم. قوله: **(وإن حل قبل تسليمها)** هذه الغاية للرد على الضعيف الذي يقيس الحال في الدوام على الحال في الابتداء كما في شرح م ر. قوله: **(وما لو زوج أم ولده الخ)** هذا خرج بقوله ملكته وقوله وما لو زوج أمة هذا خرج بقوله بنكاح فإن القيود ثلاثة اهـ شيخنا والمراد أنه في الصور الثلاث زوجها بصداق لم يقبضه من الزوج ففي الصورة الأولى انتقل الملك فيه للوارث وإن صارت هي حرة وفي الثانية الملك فيه باق لسيدها المزوج لها وكذلك في الثالثة. قوله: **(أو باعها)** أي الأمة غير أم الولد لأن الغرض في أم الولد أنه زوجها فيصير قوله بعد أن زوجها مستدركاً على فرض أن تكون ممن يجوز بيعها في بعض صورها المذكورة في كلامهم أو باعها نفسها وعبارة حج وخرج بملكته بالنكاح ما لو زوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها أو باعها وصححناه في بعض الصور الآتية لأن ملكه للوارث أو المعتق أو البائع لا لها اهـ ح ل وعبارة الشوبري قوله أو باعها أي أم الولد في بعض صورها أو الأمة لا بقيد كونها أم ولد انتهت وقوله بعد أن زوجها راجع الثلاثة قبله. قوله: **(والحبس في الصغيرة الخ)**.

فـــرع

فهم من الروضة أن الولي الصغيرة أن يزوجها بمؤجل وهو كذلك عند المصلحة وهل يجب الإشهاد والإرتهان قياس من بيع ما لها بمؤجل الوجوب فإن لم يتأت الإشهاد والإتيان لم

الأمة لسيدها أو وليه **(ولو تنازعا)** أي الزوجان **(في البداءة)** بالتسليم بأن قال لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت أسلمها حتى تسلمه **(أجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين)** لنفسها **(فإذا مكنت اعطاه)** أي العدل المهر **(لها)** وإن لم يأتها الزوج قال الإمام فلو هم بالوطء بعد الإعطاء فامتنعت فالوجه استرداده **(ولو بادرت فمكنت طالبته)**

يجز إلا أن لا يرغب الأزواج فيها إلا بدونهما اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لوليهما)** أي ما لم ير المصلحة في التسليم ويفارق البيع بأنه لا مصلحة تظهر ثم غالباً اهـ شوبري وكذا يقال في ولي السفيه اهـ ح ل. قوله: **(وفي الأمة لسيدها)** أي المالك للمهر قال بعضهم وتردد الأذرعي في مكاتبة كتابة صحيحة والمتجه أن لسيدها منعها أي حبسها كسائر تبرعاتها ولا ينافي ذلك أن المهر بدل بضعها ولا حق له فيه اهـ وفيه نظر والفرق بينه وبين التبرع ظاهر اهـ شوبري. قوله: **(ولو تنازعا الخ)** فيه تصريح بأنه بمجرد العقد لها المطالبة بالمسمى وإن لم تمكن اهـ ح ل ولو أصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم فالذي أفتيت به ولم أر فيه شيئاً أنهما إن اتفقا على شيء فذاك وإلا فسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلمه لعدل وتؤمر بتسليم نفسها اهـ شرح م ر وقوله ووجب مهر المثل وقد يقال تخير لأن رضاها بالتعليم الذي لا يحصل عادة إلا بعد مدة كالتأجيل وقد تقدم إجبارها فيه وإن حل الأجل وقد يجاب عن هذا بأن انتهاء الأجل معلوم فيمكنها المطالبة بعده وزمن التعليم لا غاية له فهي إذا مكنته قد يساهل في التعليم فتطول المدة عليها بل ربما فات التعليم بذلك ونقل في الدرس عن شيخنا زي الجزم بذلك اهـ ع ش عليه. قوله: **(أجبرا)** أي حيث كان العوض معيناً فإن كان في الذمة فلا ينبغي أن يجبرا بل تجبر هي لرضاها بما في الذمة على قياس ما تقدم في البيع وقد يفرق ومن ثم لم يجروا هنا القول بأن الزوجة تجبر وحدها كالبائع لفوات بضعها هنا دون البيع اهـ ح ل. قوله: **(أجبرا)** أي ولو كان ديناً حالاً وإن كان قياس البيع في هذه إجبارها فقط فلم يجروا هنا القول بإجبار البائع وهو الزوجة لأنه يلزم على التسليم تلف عوضها وقوله عند عدل أي ولو تلفت حينئذٍ يكون من ضمان الزوج كما في عدل الرهن اهـ شيخنا. قوله: **(ويؤمر بوضعه عند عدل)** وليس نائباً عن واحد منهما إذ لو كان نائبه لكان هو المجبر وحده ولو كان نائبها لكانت هي المجبرة وحدها بل هو نائب الشرع لقطع الخصومة اهـ ح ل. قوله: **(وتؤمر بتمكين)** أي في محل يرضاه الزوج ولو غير محل العقد ولا عبرة بما يعينه السيد لو كانت الزوجة أمة ولا بما تعينه الزوجة الحرة أو وليها حيث لم يرض الزوج بذلك ومؤنة مجيئها المنزل الذي يرضاه عليها وقيده حج بما إذا كان ببلد العقد وكان ذلك المحل بتلك البلد أي وأما إذا كان بغير محل العقد فأجرة حملها إلى محل العقد عليها ولا مؤنة لها قبل وصولها لمحل العقد فلو أراد أن ينقلها إلى محل آخر غير محل العقد كانت أجرة الحمل عليه ولو لم يصلح محل العقد للتسليم اعتبر أقرب محل صالح إليه قال حج ولو عقد له وكيله ببلد ليس هو بها فالعبرة ببلد الزوج لا ببلد العقد فيما يظهر لأنها إنما خوطبت بالإتيان للزوج في محله وإن لم تعلمه لا لمحل العقد اهـ ح ل. قوله: **(ولو بادرت فمكنت الخ)** ويظهر أن تمكين الرتقاء والقرناء ونحوهما للاستمتاع بغير وطء كتمكين السليمة للوطء حتى لو لم يستمتع بها بما دون

بالمهر (**فإن لم يطأ امتنعت**) حتى يسلم المهر وإن وطئها طائعة فليس لها الامتناع بخلاف ما إذا وطئها مكرهة أو صغيرة أو مجنونة لعدم الاعتداد بتسليمهن (**ولو بادر فسلم**) المهر (**فلتمكن**) أي يلزمها التمكين إذا طلبه (**فإن امتنعت**) ولو بلا عذر (**لم يسترد**) لتبرعه بالمبادرة (**وتمهل**) وجوباً (**لنحو تنظيف**) كاستحداد (**بطلب**) منها أو من وليها (**ما يراه**

الوطء في الفرج فلها الامتناع وإن استمتع وهي مختارة فلا وهذا هو المعتمد اهـ زي. قوله: (**فإن لم يطأ امتنعت الخ**) فيه حذف والمعنى فإن لم يعطها المهر امتنعت إن لم يطأ والفرق بين هذه والتي بعدها حيث لم يجز له الاسترداد في تلك وجد منه تسليم ومنها تسليم وفي هذه وجد منها تسليم فقط إذ الغرض أنه لم يطأ اهـ شيخنا. قوله: (**وإن وطئها طائعة**) أي غير الرتقاء والقرناء ولو في الدبر أو استمتع بالرتقاء والقرناء فلو زال ذلك فالظاهر أنها لا تحبس نفسها اهـ ح ل. قوله: (**صغيرة أو مجنونة**) بأن مكنته وهي عاقلة ثم جنت ووطئها حال جنونها وينبغي أن يكون لوليها أن يمنعه من الوطء ولو سلم الولي الصغيرة أو المجنونة لمصلحة كان كتسليم البالغة نفسها لكن لو كملت كان لها الامتناع بعد الكمال ولو سلمت السفيهة نفسها ورأى الولي أن المصلحة في عدم تسليمها كان له الامتناع وإن وطئت اهـ ح ل وعبارة الشوبري قوله أو مجنونة وإن مكنته عاقلة ثم جنت ووطئها حال جنونها على الأقرب من احتمالين لأن العبرة بالوطء وقد وقع حال جنونها انتهت. قوله: (**لعدم الاعتداد بتسليمهن**) يؤخذ منه أنها لو لم تمكنه إلا لظنها سلامة ما قبضته فخرج معيباً من غير تقصير منها في قبضه فلها الامتناع اهـ شرح م ر. قوله: (**فإن امتنعت لم يسترد**) لا يقال سكت المصنف عن محل التسليم لأنه معلوم من كلامه من النفقات والكلام هنا فيمن عقد عليها وهي ببلد العقد كالزوج فمؤنة وصولها للمنزل الذي يريده الزوج من تلك البلد عليها اهـ حج قال سم عليه ولو تزوّج امرأة فزفت إلى الزوج في منزلها فدخل عليها بإذنها فلا أجرة لمدة سكنه وإن كانت سفيهة أو بالغة فسكنت ودخل عليها بإذن أهلها وهي ساكتة فعليه الأجرة لمدة إقامته معها لأنه لا ينسب إلى ساكت قول ولأن عدم المنع أعم من الاذن وكذلك لو استعمل الزوج أواني المرأة وهي ساكتة على جري العادة تلزمه الأجرة اهـ كلام الخادم اهـ سم على حج وبقي ما لو كان المنزل لأهل الزوجة وأذنوا له في الدخول ولم يتعرضوا للأجرة ولا لعدمها وقياس ما مر في الزوجة وجوب الأجرة للعلة المذكورة اهـ ع ش على م ر ولو تزوج امرأة بالشام والعقد بغزة سلمت نفسها بغزة اعتباراً بمحل العقد فإن طلبها إلى مصر فنفقتها من الشام إلى غزة عليها ثم من غزة إلى مصر عليه وهل مؤنة الطريق من الشام إلى غزة عليها أم لا قال الحناطي في فتاويه نعم وحكى الروياني فيه وجهين أحدهما نعم لأنها خرجت بأمره والثاني لا لأن تمكينها إنما يحصل بغزة قال وهذا أقيس وهذا هو المعتمد اهـ شرح م ر وقوله من الشام إلى غزة عليها ظاهره وإن جهلت كونه بغزة كان قبل له وكيله ببلد المرأة وظنت الزوج بها اهـ ع ش عليه. قوله: (**وتمهل الخ**) ونفقة مدة الإمهال على الزوج لأنها معذورة في ذلك كذا في حاشية الحلبي وفي ع ش على م ر ما يصرح بأنه لا نفقة لها وعبارته على قول الأصل ولا

قاض من ثلاثة أيام فأقل) لأن الغرض من ذلك يحصل فيها فلا تجوز مجاوزتها وخرج بنحو التنظيف الجهاز والسمن ونحوهما فلا تمهل لها وكذا انقطاع حيض ونفاس لأن مدتهما ما قد تطول ويتأتى التمتع معهما بغير الوطء كما في الرتقاء **(ولا طاقة وطء)** في صغيرة ومريضة وذات هزال عارض لتضررهن به والتصريح بهذا من زيادتي **(وكره)** للولي أو الزوجة **(تسليم)** أي تسليمها للزوج **(قبلها)** أي الإطاقة في الصور الثلاث لما مر وإن قال الزوج لا أقر بها حتى يزول المانع لأنه قد لا يفي بذلك وذكر الكراهة في ذات الهزال مع التصريح بها في الأخريين من زيادتي وبها صرح في الروضة كأصلها في الصغيرة ومثلها الأخريان **(وتقرر)** المهر على الزوج **(بوطء وإن حرم)** كوقوعه في حيض

يسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء قوله حتى يزول الخ أي ولا نفقة لها بعدم التمكين وينبغي أن مثلها من استمهلت لنحو تنظف وكل من عذرت في عدم التمكين انتهت. قوله: **(وتمهل لنحو تنظف)** قال شيخ شيخنا وكذا الزوج يمهل اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(كاستحداد)** قال في شرح المهذب الاستحداد استعمال الحديد وصار كناية عن حلق العانة اهـ شوبري. قوله: **(الجهاز)** في المصباح جهاز السفر أهبته وما يحتاج إليه في قطع المسافة بالفتح وبه قرأ السبعة في قوله تعالى ﴿ولما جهزهم بجهازهم﴾[1] والكسر لغة قليلة وجهاز العروس والميت باللغتين أيضاً يقال جهزهما أهلهما بالتثقيل وجهزت المسافر بالتثقيل هيأت له جهازه فالمجهز بالكسر اسم فاعل اهـ. قوله: **(لأن مدتهما الخ)** أي وإن كانت عادتها لا تزيد على ثلاثة أيام ولم يبق منه بحسب عادتها إلا دون ثلاثة أيام اهـ ح ل. قوله: **(وذات هزال عارض)** بخلاف الخلقي فليس لها أن تمتنع لأنه غير متوقع الزوال ولو ادعى الزوج بلوغها زمناً تحتمل فيه الوطء عرضت على أربع نسوة أو على رجلين محرمين أو ممسوحين وفي كلام البرلسي لو اختلفا في إمكان الوطء فالقول قول الأب اهـ ح ل. قوله: **(وكره تسليم قبلها)** قال في الروض وشرحه فلو سلمت له صغيرة لا توطأ لم يلزمه تسليم المهر كالنفقة وإن سلمه عالماً بحالها أو جاهلاً ففي استرداده وجهان كالوجهين فيما لو امتنعت بلا عذر وقد بادر الزوج إلى تسليمه ذكره في الأصل وقضيته ترجيح عدم استرداده اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وإن قال الزوج لا أقربها الخ)** لكن المعتمد أن هذا خاص بالصغيرة وأما المريضة ونحوها فيجاب إلى ما قاله حيث كان ثقة وفي كلام حج لو قيل إن دلت قرينة حاله على قوة شبقه لم يجب وإلا أجيب لم يبعد قال جح وله الامتناع من تسلم صغيرة لا مريضة اهـ حلبي. قوله: **(وتقرر بوطء)** ولا يعتبر فيه أن يكون مما يحصل به التحليل خلافاً للزركشي وقد يسقط بعد استقراره كما لو اشترت حرة زوجها بعد وطئها وقبل قبضها للصداق لأن السيد لا يثبت له على قنه ما ابتداء كذا قاله بعضهم وهو وجه والأصح عدم سقوطه إذ الدوام أقوى من الابتداء فإن كانت قبضته لم ترد شيئاً منه اهـ شرح م ر. قوله: **(وتقرر بوطء)** أي بتغييب حشفة أو قدرها وإن لم

---

(١) [يوسف: ٥٩].

أو دبر لاستيفاء مقابلة **(وبموت)** لأحدهما قبل وطء ولو بقتل في نكاح صحيح لانتهاء العقد به وتقدم إن قتل السيد أمته وقتلها نفسها يسقطان المهر ولو أعتق مريض أمة لا يملك غيرها وتزوجها وأجازت الورثة العتق استمر النكاح ولا مهر والمراد بتقرر المهر الأمن من سقوطه كله بالفسخ أو شطره بالطلاق وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال مائه وخلوة ومباشرة في غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب إلا الشطر الآية ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾[1].

(فصل)

في الصداق الفاسد وما يذكر معه

لو **(نكحها بما لا يملكه)** كخمر وحر ودم ومغصوب **(وجب مهر مثل)** لفساد

تزل البكارة بأن لم ينتشر ولو بإدخالها ذكره هل ولو صغير إلا يمكن وطؤه المعتمد نعم خلافاً للزركشي وفي كلام شيخنا بوطء وإن لم يحصل به التحليل كالصغير الذي لا يتأتى جماعه اهـ ح ل والفرق بينه وبين التحليل إن مبنى التحليل على اللذة بخلال هذا اهـ شوبري. قوله: **(ولو بقتل)** أي منه لها لا عكسه اهـ م ر ومثله الدميري قال وهي مسألة عزيزة النقل لا توجد إلا في بعض شروح المختصر وفي شرح م ر كذلك في الباب المتقدم على هذا وعبارة ح ل قوله ولو بقتل ما لم تقتل المرأة زوجها قبل الدخول وإلا سقط مهرها انتهت. قوله: **(في نكاح صحيح)** ظاهره رجوعه للموت وصرح به بعض الحواشي فيخرج به الموت في الفاسد فإنه لا يقرر شيئاً والأحسن رجوعه للوطء أيضاً ليخرج الوطء في الفاسد وإن كان يوجب لأنه لا يقرر لأن التقرير فرع الوجوب ولم يجب في الفاسد إلا به اهـ شيخنا. قوله: **(لانتهاء العقد به)** أي وانتهاؤه بمنزلة استيفاء المعقود عليه كما كمل هذا التعليل بهذه الضميمة في شرح الروض اهـ شيخنا وعلل م ر بقوله لإجماع الصحابة ولبقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره اهـ وفي سم قوله لانتهاء العقد به أي وانتهاؤه بمنزلة استيفاء المعقود عليه كما في الإجارة. قوله: **(ولو أعتق مريض الخ)** هذه أيضاً مستثناة ووجهه أنه لو وجب المهر لكان منها فيرق بعضها فلا يصح نكاحها فلا يجب المهر فيلزم من ثبوت المهر عدم ثبوته اهـ شيخنا وعبارة الحلبي قوله وأجازت الورثة أي بعد الموت وقوله ولا مهر إذ لو وجب لرق بعضها لأنه دين عليه فيرق بعضها في مقابلته وإذا رق بعضها بطل نكاحها وإذا بطل نكاحها فلا مهر قيل وقد يسقط بعد استقراره وذلك فيما لو اشترت حرة زوجها بعد وطء وقبل قبضها للصداق لأن السيد لا يثبت له عبده مال والراجح عدم سقوطه وتفوز به حيث قبضته فإن لم تقبضه رجعت عليه بعد عتقه لأن الممتنع أن يثبت للسيد على عبده مال ابتداء لا دواماً اهـ ح ل.

فصل

في الصداق الفاسد وأسبابه ستة كما قال بعضهم عدم المالية وتفريق الصفقة والشرط

---

(١) [البقرة: ٢٣٧].

الصداق بانتقاء كونه مالاً مملوكاً للزوج سواء أكان جاهلاً بذلك أم عالماً به **(أو)** نكحها **(به)** أي بما لا يملكه **(وبغيره بطل فيه)** أي فيما لا يملكه **(فقط)** أي دون غيره عملاً بتفريق الصفقة **(وتتخير)** هي بين فسخ الصداق وإبقائه **(فإن فسخته فمهر مثل)** يجب لها **(وإلا)** أي وإن لم تفسخه **(فلها مع المملوك حصة غيره منه)** أي من مهر مثل **(بحسب**

الفاسد وتفريط الولي والمخالفة والدور كما في جعل أمة صداقاً لها كما مر اهـ ق ل على الجلال ومن أسباب الفساد كون الصداق غير مقدور على تسليمه كآبق ومغصوب اهـ ح ل والظاهر أن هذا مخصوص بما إذا كانت الزوجة ووليها غير قادرين على انتزاعه وتحصيله فإن كان أحدهما قادراً على ذلك فيصح كما في البيع. قوله: **(وما يذكر معه)** أي من قوله وفي زوجتك بنتي إلى آخر هذه المسألة ومن قوله أو أخل به إلى قوله لم يؤثر ومن قوله ولو ذكروا مهراً إلى آخر الفصل. قوله: **(نكحها بما لا يملكه)** أي لكونه غير مال ومثل له بثلاثة أو لكونه ملكاً لغيره ومثل له بواحد أي وسواء أكان غير المال مقصوداً أم لا وسواء كان المقصود تثبت عليه اليد اختصاصاً كالخمر أولاً كالحر فلذلك عدد الأمثلة لأجل هذه التعميمات اهـ شيخنا. قوله: **(سواء أكان)** أي الزوج جاهلاً بذلك الخ ومثله الزوجة والولي فلا فرق بين كون الكل عالماً بالحال أو جاهلاً به أو البعض عالماً والبعض جاهلاً. قوله: **(أي بما لا يملكه)** أي وكان مقصوداً أما غيره كدم ضمه للمملوك فينعقد بالمملوك المسمى فقط ولا خيار لها اهـ شيخنا ومحل التخيير أيضاً إذا كانت جاهلة بالحال وعبارة حج وتتخير إن جهلت لأن المسمى كله لم يسلم لها انتهت أي سواء علم وليها أم لا ولينظر حكم الولي هل يتخير أولاً خصوصاً فيما إذا كان مجبراً ولم يعلم بالحال. قوله: **(بطل فيه فقط)** أي سواء قدمه أو أخره على المعتمد خلافاً فالحج في قوله أنه إذا قدمه بطل المسمى بتمامه ووجب مهر المثل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وتتخير)** هذا مشكل على ما تقرر من تنزيلها منزلة البائع على ما تقدم عند قول المتن ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل الخ حيث قال الشارح هناك كما في البائع ووجه الإشكال إن البائع لا خيار له في تفريق الصفقة كما تقدم هناك متناً وشرحاً وكأنهم لم ينزلوها منزلة البائع دائماً بل تارة وتارة فمات هنا من تخييرها مبني على تنزيلها منزلة المشتري لأنه هو الذي يتخير في باب البيع تأمل وهذا كله غفلة إذ ما تقدم من عدم تخيير البائع إنما هو فيما إذا تفرقت الصفقة في المبيع كما تقدم في المتن في قوله فصل باع حلاً وحرماً الخ وتقدم هناك أنها لو تفرقت في الثمن كأن كان حلاً وحرماً كان الخيار للبائع لا للمشتري وهنا الزوجة كالبائع وقد تفرقت عليها الصفقة فيما هو بمنزلة الثمن وهو الصداق فثبوت الخيار لها لا وقفة فيه أصلاً اهـ. قوله: **(بحسب قيمتها)** أي حيث كان غير المملوك مقصوداً وإلا بأن كان دماً فالمهر المملوك فقط ولا خيار لها على قياس ما سبق في البيع وقد يتمسك بإطلاقهم هنا ويفرق والنكاح بأن النكاح أوسع في الجملة لأنه لا يجب ذكر المقابل ولا يفسد بفساده اهـ ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه ولكن مر في البيع إن شرط التوزيع أن يكون الحرام معلوماً وإلا بطل

قيمتهما) فإذا كانت مائة مثلاً بالسوية بينهما فلها عن غير المملوك نصف مهر المثل وتعبيري بما لا يملكه أعم مما ذكره **(وفي)** قوله **(زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح كل)** من النكاح والمهر والبيع عملا بجمع الصفقة بين مختلفي الحكم إذ بعض العبد صداق وبعضه ثمن مبيع **(ووزع العبد على)** قيمته **(الثوب ومهر مثل)** فإذا كان مهر المثل ألفاً وقيمة الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق يرجع الزوج في

قطعاً وأن يكون مقصوداً وإلا فينعقد البيع بالمملوك وحده ولا شيء في مقابلة غير المقصود فيأتي مثل ذلك هنا فيجب في الأول مهر مثل ولا شيء بدل غير المقصود في الثاني اهـ وقوله أن يكون الحرام معلوماً أي يمكن علمه ولو بعد العقد فيدخل فيه ما لو أصدقها المشترك بيه وبين شريكه بغير إذن شريكه وهو يجهل قيمة نصيب شريكه وقت العقد ويخرج ما لو قال أصدقتها عبدي وحراً أو وعبداً من عبيد الناس فيبطل المسمى بتمام ويجب مهر المثل قال لعدم إمكان التوزيع اهـ شيخنا وفي شرح م ر ولو نكح بألف بعضه مؤجل بمجهول كما يقع في زمننا من قولهما يحل بموت أو فراق فسد ووجب مهر المثل لا ما مقابل المجهول لتعذر التوزيع مع الجهل بالأجل اهـ. قوله: **(بحسب قيمتهما)** أي في المتقومات والمثليات المختلفة القيمة أما متحدتها فيوزع عليها باعتبار الأجزاء ويقدر الخمر خلاً والحر عبداً اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال ويقدر الحر رقيقاً والميتة مذكاة والخمر خلاً كذا قيل هنا وقد مر في كلامه أنه يقدر عصيراً وهو الوجه فلعل من قدر الخل هنا سرى إليه من تقدير ذلك في البيع وليس معتبراً هنا فهو سهو أو سبق قلم فليتنبه لو وكتب قبل هذه القولة ما نصه قوله ويقدر الخمر عصيراً كذا قدروه هنا وقدروه في تفريق الصفقة خلا ولم يقدروه في نكاح المشرك شيئاً بل أوجبوا قيمته عند من يراها وظاهر كلام الرافعي اعتبار كل محل بما فيه فلينظر حكمة المخالفة وقد يقال في الحكمة أنه لما وقع العقد مع الخمر فاسداً اعتبر له وقت صحة وهو كونه خلا أو عصيراً واعتبر الخل في البيع لأن لزومه مستقبل عن العقد فربما فسخ بعد فتسقط المطالبة فاعتبر بما يؤول إليه حال الخمر بخلاف عقد النكاح فاعتبر بوقت سابق له فيه قيمة وهو كونه عصيراً أو نكاح المشرك فالعقد وقع صحيحاً بالخمر عندهم ولما امتنعت المطالبة به بعد الاسلام رجع إلى قيمة وقته لأن اعتبار غير وقته يؤدي إلى اعتبار الشيء في غير وقت صحته وربما يقع إجحاف لأن قيمته عند من يراها أقل غالباً من قيمة الخل أو العصير فتأمل ذلك فإنه من عثرات الإفهام المستخرج من دقائق نفائس الإلهام اهـ. قوله: **(وفي قوله زوجتك بنتي الخ)** متعلق بصح وقوله إذ بعض العبد تعليل لقوله صح كل وهو في قوة قوله لتيسر التوزيع وهذه المسألة من جملة ما يذكر معه وقوله ثوبها أما لو قال ثوبي فيفسد المسمى ويجب مهر المثل اهـ شيخنا. قوله: **(وفي زوجتك بنتي الخ)** أي وكان ولي مالها أيضاً أو وكيلاً عنها فيه اهـ شرح م ر وخرج به ما لو انتفيا فالقياس صحة النكاح بمهر المثل اهـ ع ش عليه وقوله وبعتك ثوبها خرج بثوبها ثوبي فإن المهر يفسد كبيع عبدي اثنين بثمن واحد اهـ شرح م ر. قوله: **(فثلث العبد عن الثوب)** فإن

نصفه إذا طلق قبل الدخول **(ولو نكح لموليه)** هو أعم من قوله لطفل **(بفوت مهر مثل من ماله)** أي مال موليه ومهر مثلها يليق به **(أو أنكح بنتاً لا رشيدة)** كصغيرة ومجنونة **(أو رشيدة بكراً بلا إذن بدونه)** أي بدون مهر المثل **(أو عينت له قدراً فنقص عنه أو أطلقت**

لم يساو ثلث العبد ثمن مثل الثوب بطل البيع إن لم تكن أذنت فيه بدونه وقوله وثلثاه صداق أي إن كان قدر مهر المثل وإلا بطل إن لم تأذن فيه ورجع بمهر المثل اهـ برماوي وقوله يرجع الزوج في نصفه وهو ثلث العبد في هذا المثال وإذا رد الثوب بعيب استرد الثمن الذي هو ثلث العبد ولا ترد المرأة باقيه لتطلب مهر المثل وخرج بثوبها ما لو قال وبعتك ثوبي فإنه لا يصح بالنسبة للبيع والصداق أما النكاح فصحيح فلا بد أن يكون الصداق والثمن للزوجة وخرج بالثوب ما لو كان نقدا أيضاً كان قال زوجتك بنتي وملكتك هذه المائة بهاتين المائتين اللتين لك فإن البيع والصداق باطلان لأنه من قاعدة مد عجوة اهـ ح ل مع زيادة وفي ق ل على الجلال قوله صح كل الخ أي إن كان الثوب لها كما أفادته الإضافة وكان له جواز بيعه لولاية أو وكالة ولم يكن من قاعدة مد عجوة وإلا بطلا ورجع لمهرِ المثل وصورة الأخيرة أن يقول زوّجتك بنتي وملكتك هذه المائة درهم من مالها بهاتين المائتين من الدراهم اهـ. قوله: **(يرجع الزوج في نصفه الخ)** وترجع هي في الثوب إذا تلف العبد قبل القبض ولها مهر المثل المذكور ولها بعيب العبد رد حصة الثوب وحدها أو حصة الصداق وحدها إن شاءت اهـ ق ل على الجلال.

قوله: **(ولو نكح لموليه الخ)** جواب عن هذا الشرط وفيه تسع مسائل قوله فيما يأتي صح النكاح بمهر مثل وقوله بفوق مهر مثل أي بمهر مثل فما فوق حالة كون المجموع من مال المولى أما لو كان من مال الولي أو قدر المهر من مال المولى والزائد من مال الولي فإنه يصح في هاتين بالمسمى كما سيأتي اهـ شيخنا. قوله: **(ومهر مثلها يليق به)** أما إذا كان لا يليق به كان نكح له شريفة يستغرقَ مهرها ماله أو يقرب من الاستغراق فالنكاح باطل كما مر في تزويج المحجور عليه اهـ شيخنا. قوله: **(لا رشيدة)** اعترض بأنه تركيب فاسد لأن لا إذا دخلت على مفرد صفة لسابق وجب تكرارها نحو لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية وأجيب بأنها بمعنى غير ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف ولا التي يجب تكرارها مخصوصة بما إذا كان ثم صفتان متضادتان وكونها بمعنى غير صرح به السعد في قوله تعالى ﴿لا ذلول﴾(١) اهـ ح ل. قوله: **(بلا إذن)** أي في الدون سواء أذنت في النكاح أم لا وقوله بكراً ليس بقيد وقوله بدونه متعلق بأنكح المسألتين وقوله أو عينت أي الرشيدة بكراً أو غيرها وهو معطوف على قوله بلا إذن وفي المعنى على مقدر تقديره ولم تعين قدراً ولم تطلق فعطف على هذا المقدر وقال أو عينت أو أطلقت اهـ شيخنا. قوله: **(أو عينت)** أي الرشيدة بكراً أو غيرها اهـ ع ش وقوله أو أطلقت أي الرشيدة غير المجبرة أي سكتت عن قدره. قوله: **(فنقص عنه)** ظاهره

---

(١) [البقرة: ٧١].

فنقص عن مهر مثل أو نكح بألف على أن لأبيها أو) على **(أن يعطيه ألفاً أو شرطاً في مهر خيار أو في نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الأصلي كأن لا يتزوج عليها)** أو لا نفقة لها **(صح النكاح)** لأنه لا يتأثر بفساد العوض ولا بفساد شرط مثل ذلك

ولو كان الناقص زائداً على مهر المثل ولو كانت المعينة للقدر سفيهة هنا على أن قوله أو عينت من عطف الجمل لكن بحث البلقيني انعقاده في السفيهة بالمسمى لئلا يضيع الزائد عليها وطرده في الرشيدة قال حج وهو متجه في السفيهة لا لما ذكر بل لأنه لا مدخل لإذنها في الأموال فكانها لم تأذن في شيء لا في الرشيدة لأن إذنها معتبر في الأموال ولو زاد على ما سمته جاء فيه ما تقدم في الوكيل اهـ ح ل وعبارة الشوبري ومثل النقص فيهما الزيادة مع تعيين الزوج أو النهي عن الزيادة على الأوجه كالوكيل في البيع انتهت. قوله: **(أو على أن لأبيها)** أي أو غيره ألفاً أي من الصداق أو غيره وقوله أو على أن يعطيه أي أو غيره ألفاً أي من الصداق أو من غيره اهـ شرح م ر وألفاً اسم أن ومفعول يعطي محذوف دل عليه هذا أي إياه وإنما لم يعكس لأن اسم أن عمدة فهو أولى بالذكر وقوله أن يعطيه بالياء ومثله أن تعطيه بالتاء أي للأب فينعقد بمهر المثل أيضاً ومفهوم ضمير الأب ما لو شرط أن يعطيها الزوج ألفاً آخر فإنه يصح بالمسمى فالحاصل أنه ينعقد بمهر المثل في صورتين وبالمسمى في صورة اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله أن يعطيه بالفوقية والتحتية كما في شرح شيخنا قال وهو في الفوقية وعد منها لأبيها فتأمله. قوله: **(أو شرط في مهر خيار)** كان قال زوجتكها بكذا على أن لك أولى الخيار في المهر فإن شئت أو شئت أبقيت العقد به وإلا فسخت الصداق ورجعت بمهر المثل أي مثلاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو شرط في مهر خيار)** أي في العقد لا بعده ولو في مجلسه ففرق بينه وبين البيع حيث اعتد بالواقع في مجلس العقد كالواقع فيه بأن البيع لما دخله الخيار أي خيار المجلس كان زمنه بمثابة صلب العقد بجامع عدم اللزوم ولا كذلك هنا اهـ ح ل. قوله: **(كأن لا يتزوج عليها)** فيه أن هذا يقتضي أن هذا التزويج على المعقود عليها من مقتضيات العقد وفيه خفاء كذا قال الشهاب عميرة قال تلميذه سم قد يوجه بأن العقد على امرأة يقتضي إباحة غيرها أي عدم الحجر عليه فيما دون أربعة وإلا فمعلوم أنه ليس طالباً لذلك حتى يقال إنه مقتضى له ولا ينافي ذلك ثبوت هذا المقتضي عند عدم العقد أيضاً ثم رأيت حج قال قد يشكل كون التزويج عليها من مقتضى النكاح بأن المتبادر منه أنه لا يقتضي منعه ولا عدمه ويجاب عنه بمنع ذلك وادعاء أن نكاح ما دون الرابعة مقتض لحلها بمعنى أن الشارع جعله علامة عليه اهـ ح ل وفيه ما فيه وكتب سم على حج ما نصه قد يوضح بأن نكاح الواحدة مثلاً لما كان مظنة الحجر ومنع غيرها أثبت الشارع حل غيرها بعد نكاحها دفعا لتوهم عموم تلك المظنة لمنع غيرها فصار نكاح غيرها من آثار نكاحها وتابعاً له في الثبوت فليتأمل فيه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو لا نفقة لها)** أي بالكلية بخلاف ما لو شرط أن ينفق عليها غيره فهذا مما يخل بمقصود النكاح الأصلي فيبطل العقد من أصله وإن صحح البلقيني الصحة بطلان الشرط اهـ شرح م ر

(بمهر مثل) لفساد المسمى بالشرط في صوره وبانتفاء الحظ والمصلحة في الثلاثة الأول وبالمخالفة في صورتي النقص ووجهها في ثانيتهما أن النكاح بالإذن المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه ووجه فساده في الأخيرة مخالفة الشرط لمقتضى النكاح وفي التي قبلها أن المهر لم يتمحض عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار وفي السادسة والسابعة أن الألف إن لم يكن من المهر فهو شرط عقد في عقد وإلا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة فيفسد كما في البيع ولا يسري فساده إلى النكاح لاستقلاله وخرج بزيادتي في الأولى من ماله ما لو كان ذلك من مال الولي فيصح بالمسمى على أحد احتمالي الإمام وجزم به الحاوي الصغير تبعاً لجماعة وصححه البلقيني واختاره الأذرعي حذاراً من اضرار موليه بلزوم مهر المثل في ماله ويفسد على

وفي حج كيف يعقل فرق بين شرط عدم النفقة من أصلها وشرط كونها على الغير وما ينقل من فرق بين ذلك خيال لا أثر له اهـ ح ل. قوله: **(في الثلاثة الأول)** وهي ما لو نكح لموليه إلى قوله بلا إذن بدونه وقوله في صورتي النقص وهما لو عينت له قدراً أو أطلقت وقوله وثانيتهما هي مسألة الإطلاق وقوله المطلق أي عن ذكر المهر بالكلية وفارق عدم صحته من غير كفء بأن إيجاب مهر المثل هنا أي في غير الرشيدة والرشيدة بالإذن تدارك لما فات من المسمى وذلك لا يمكن تدارك قاله حج اهـ ح ل. قوله: **(لفساد المسمى)** أي في الصور التسع وقوله في صوره أي الشرط وهي الأربعة الأخيرة وقوله ووجه فساده أي الشرط شروع في توجيه قوله لفساد المسمى بالشرط في صوره وقوله في الأخيرة وهي قوله أو في نكاح ما يخالف مقتضاه الخ وقوله في السادسة والسابعة وهما صورتا الألف وقوله إن لم يكن من المهر كان شرط عليه هبته أو قرضه وقوله في مقابلة البضع متعلق بالتزمه وقوله لغير الزوجة مفعول ثان للجعل. قوله: **(في الأخيرة)** وهي أن لا يتزوج عليها والتي قبلها هي ما لو شرط في مهر خياراً اهـ ح ل. قوله: **(بل فيه معنى النحلة)** أي لأنها تستمع به كما يستمتع بها فكان الاستمتاع في مقابلة الاستمتاع والمهر نحلة وعطية اهـ شوبري. قوله: **(فيفسد)** أي الجعل وقوله كما في البيع أي حيث يفسد فيه الجعل الذي هو الشرط لكن في البيع يسري فساد الشرط إلى فساد البيع وهنا لا يسري فلذلك قال ولا يسري وقوله لاستقلاله أي النكاح بمعنى أنه لا تتوقف صحته على ذكر عوض والبيع غير مستقل بمعنى أنه يتوقف اهـ. قوله: **(ما لو كان ذلك)** أي جميع المال من مال الولي وإما لو كان الذي من ماله هو القدر الزائد فقط فلا يأتي فيه تعليل الأصحاب الأول ويأتي فيه تعليل الاحتمال الثاني اهـ ح ل. قوله: **(فيصح بالمسمى الخ)** هو المعتمد لكن التعليل بقوله حذراً الخ لا يظهر فيما لو جعل الزائد من ماله ومهر المثل من مال موليه مع أنه ينعقد فيها أيضاً بالمسمى اهـ شيخنا. قوله: **(حذراً من اضرار موليه)** متقتضاه أنه لو انفرد الولي بما زاد من ماله أنه يبطل لانتفاء ذلك فليحرر اهـ شوبري والأقرب الصحة اهـ ع ش. قوله: **(حذراً من اضرار موليه بلزوم مهر المثل في ماله)** هذا بناء على أن المهر يرجع للأب لا للابن

احتماله الآخر لأنه يتضمن دخول في ملك موليه **(أو اخل به)** أي بمقصوده الأصلي **(كشرط محتملة وطء عدمه)** أو أنه إذا وطىء طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما **(أو شرط فيه خيار بطل النكاح)** للإخلال بما ذكر ولمنافاة الخيار لزوم النكاح وخرج بتقييدي

لو قلنا بالفساد لأن صيغة التمليك وقعت فاسدة وهو كذلك بخلاف الفسخ الآتي إنه يرجع للمولى عليه وإما لو عقد بمهر المثل لكفء وثم راغب بأزيد مساو له في الكفاءة فالمذكور في كلام الإمام نقلاً عن أبي الحناط الصحة أي حيث رأى الولي المصلحة في ذلك كما اعتمده الأذرعي اهـ ح ل. قوله: **(بلزوم مهر المثل في ماله)** ولظهور هذه المصلحة لم ينظر إلى تضمن دخوله في ملكه اهـ شرح م ر. قوله: **(أو أخل به)** ومنه شرط أن لا يرثها أو أن لا ترثه فلو كانت أمة أو كتابية فإن أراد ما دامت كذلك صح وإلا فلا اهـ شوبري وفي كون نفي الإرث يخل بمقصود النكاح نظر ظاهر اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً أو أخل به)** محترز القيد الثاني في المسألة التاسعة وقوله أو بشرط فيه خيار محترز قوله في الثامنة أو شرط في مهر خيار وقوله أو ما يوافق مقتضاه الخ محترز القيد الأول من القيدين في التاسعة فذكر محترزهما على سبيل اللف والنشر المشوش. قوله: **(كشرط محتملة وطء)** على تقدير مضاف أي ولي محتملة أي لأنه الذي يدخل في العقد لا هي لأن المعوّل عليه الشرط الواقع في العقد اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر كشرط ولي الزوجة على الزوج أن لا يطأها الخ اهـ ويجوز أن يبقى الكلام على ظاهره من أن الشارط هو الزوجة ويحمل على ما إذا اعقدت بنفسها على مذهب أبي حنيفة لكنه بعيد لأن الكلام في مذهبنا تأمل. قوله: **(كشرط محتملة وطء عدمه)** ويفرق بينه وبين شرط عدم النفقة بأن المقصود من النكاح التناسل المتوقف على الوطء دون نحو النفقة فكان قصده أصلياً وقصد غيره تابعاً اهـ ح ل. قوله: **(عدمه)** أي مطلقاً أو إلا وقت كذا مع إباحته فيه فلو شرط في المتحيرة فإن أراد مطلقاً بطل العقد والأصح اهـ شوبري. قوله: **(أو أنه إذا وطىء طلق)** بخلاف ما لو شرط أن لا يطلقها أو لا يخالعها فلا يؤثر كما هو ظاهر لكن يبقى الكلام في أنه من الموافق لمقتضى العقد أو ومن المخالف الغير المخل اهـ سم على حج والظاهر الثاني فيفسد الشرط ويجب مهر المثل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو شرط فيه خيار بطل النكاح)** شمل ذلك ما لو شرطه على تقدير عيب مثبت للخيار وهو الأوجه خلافاً للزركشي اهـ شرح م ر وفي ع ش عليه ما نصه قال في شرح الإرشاد ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب كما بحث لأنه تصريح بمقتضى العقد وقياسه أنه لا يضر شرط طلاق على تقدير الإيلاء أو تحريم على تقدير وطء الشبهة اهـ ولا محيص عن ذلك للمتأمل وإن خالفه م ر اهـ سم على حج والأقرب ما قاله سم وهو الحق الذي لا محيص عنه. قوله: **(وخرج بتقييدي الخ)** ولم ينزلوا موافقته في الأول منزلة شرطه حتى يصح ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها للتعارض حتى يبطل تغليباً لجانب المبتدي فانيط الحكم به دون المساعد له على شرطه دفعاً للتعارض اهـ ح ل وقوله في الأول هو المتن كشرط محتملة وطء عدمه وقوله في الثاني هو قول الشرح ما لو شرط الزوج أن لا يطأ الخ اهـ. قوله: **(بخلافه فيها)** أي منها أي بخلاف ما لو شرطت عليه عدم الوطء فلا

شرط عدم الوطء بكونه منها وباحتمالها للوطء ما لو شرط الزوج أن لا يطأ فلا يبطل النكاح لأن الوطء حقه فله تركه بخلافه فيها كما رجحه في الروضة كأصلها تبعاً للجمهور وقال في البحر أنه مذهب الشافعي وصححه النووي في تصحيحه وجزم به الحاوي وغيره وما لو لم تحتمل الوطء أبداً أو حالاً إذا شرطت أن لا يطأ أبداً أو حتى تحتمل فإنه يصح لأنه قضية العقد صرح به البغوي في فتاويه **(أو)** شرط فيه **(ما يوافق مقتضاه)** كان ينفق عليها أو يقسم لها **(أو ما لا)** يخالف مقتضاه **(ولا)** يوافقه بأن لم يتعلق به غرض كأن لا تأكل إلا كذا **(لم يؤثر)** في نكاح ولا مهر لانتفاء فائدته **(ولو نكح نسوة بمهر)** واحد **(فلكل)** منهن **(مهر مثل)** لفساد المهر للجهل بما يخص كلا منهن في الحال كما لو باع عبيد جمع بثمن واحد نعم لو زوج أمتيه بمهر صح المسمى لاتحاد مالكه **(ولو ذكروا مهراً سراً وأكثر)** منه **(جهراً لزم ما عقد به)** اعتبارا بالعقد فلو عقد سراً بألف ثم أعيد جهراً بألفين تجملا لزم ألف أو اتفقوا على ألف سرا ثم عقدوا جهراً بألفين لزم ألفان وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعي في موضع على أن المهر مهر السر وفي آخر على أنه مهر العلانية.

يصح وظاهره ولو كان الزوج غير متهيىء للوطء لصغر أو نحوه وفيه نظر بل الأقرب الصحة فيه ما دام الزوج غير متهيىء للنكاح لأنه موافق لمقتضى النكاح اهـ شرح م ر. قوله: **(فإنه يصح الخ)** ولو أطلقت في الصورة الأولى فالظاهر الصحة وكذا لو أطلق ولي المتحيرة اشتراط أن لا يطأ لأن الأصل عدم الفساد حتى يتحقق موجبه وقد يفرق بين هذا وبين المتحيرة بأن التحير علة مزمنة فالظاهر دوامها بخلاف هذا اهـ ح ل. قوله: **(ولو نكح نسوة الخ)** بأن زوجهن جدهن أو عمهن أو معتقهن ولو كان يخص كل واحدة غير متموّل وإن قلنا بقول ابن حجر أنه لا بد أن يخص كل واحد من المشتركين في الأمة متموّل اهـ ح ل. قوله: **(نعم لو زوج أمتيه)** أي من عبد ليصح النكاح ولا بد أن يكون واحداً ليخرج ما لو زوجهما من عبدين فيفسد المسمى ولو مع اتحاد المالك فقوله لاتحاد مالكه أي ما اتحاد الزوج اهـ شيخنا. قوله: **(ولو ذكروا)** أي الزوج والولي والزوجة كما أشار إليه المحقق المحلي بقوله وقد يحتاج لمساعدة الزوجة وقوله لزم ما عقد به أي ما وقع به العقد الحقيقي فلا حاجة لما زاده بعضهم بقوله أوّلاً ليخرج ما لو عقد سراً بألف وأعيد جهراً بألفين لأن الثاني لا يقال له عقد حقيقة بل هو صورة عقد فقوله عقد به مخرج له اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر أي الزوج والولي والزوجة الرشيدة فالجمع باعتبارها وإن كانت موافقة الولي حينئذ لا مدخل لها في اللزوم أو باعتبار من ينضم للفريقين غالباً انتهت. قوله: **(لزم ما عقد به)** أي قل أو كثر اتحدت شهود السر والعلانية أم لا اهـ شرح م ر قال في شرح الروض ولو اتفقوا على التعبير بالألفين عن الألف وعقدوا بهما لزما كما شملته عبارته أيضاً لجريان اللفظ الصريح به أو عقدوا بهما على أن لا يلزم إلا ألف صح بمهر المثل لما مر اهـ سم.

(فصل)

في التفويض مع ما يذكر معه

وهو لغة رد الأمر الي الغير وشرعاً رد امر المهر إلى الولي أو غيره أو البضع إلى الولي أو الزوج فهو قسمان تفويض مهر كقولها للولي زوجتي بما شئت أو شاء فلان وتفويض بضع وهو المراد هنا وسميت المرأة مفوضة بكسر الواو لتفويض أمرها إلى الولي بلا مهر وبفتحها لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج قال في البحر والفتح أفصح (**صح تفويض رشيدة بـ**) ـقولها لوليها (**زوجني بلا مهر فزوج لا بمهر مثل**) بأن نفي

فصل في التفويض

تقدم أن الصداق تارة يجب بالعقد وهو ما تقدم الكلام عليه وتارة يجب بالوطء سواء استند للعقد كالواقع في التفويض أم لا كوطء الشبهة فظهرت مناسبة ذكر هذا الفصل في كتاب الصداق. قوله: (**مع ما يذكر معه**) أي من قوله ومهر المثل ما يرغب به إلى آخر الفصل. قوله: (**رد أمر المهر**) أي من حيث جنسه وقدره قلة وكثرة. قوله: (**أو البضع**) أي رد أمر البضع والمراد بأمر البضع العقد عليه بلا مهر بالنسبة للرد إلى الولي في صورة الحرة والمراد به بالنسبة لقوله أو الزوج المهر المتعلق به فإن السيد رده إلى الزوج أي جعل إيجابه مفوضاً إليه بالفرض أو الوطء فقوله إلى الولي أي في صورة الحرة وقوله أو الزوج أي في صورة السيد كما يأتي اهـ شيخنا. قوله: (**أو البضع إلى الولي**) أي لأنها لما قالت لوليها زوجني بلا مهر فقد ردت أمر البضع إليه اهـ شيخنا عزيزي. قوله: (**شاء فلان**) وهو المراد بالغير في قوله أو غيره. قوله: (**وتفويض بضع**) أي من المرأة أو من سيد الأمة بأن قالت للولي زوجني بلا مهر أو قال سيد الأمة زوجتكها بلا مهر اهـ ح ل. قوله: (**أيضاً وتفويض بضع**) وهو إخلاء النكاح عن المهر اهـ شرح م ر وقوله وهو إخلاء النكاح أي على الوجه الآتي أما لو قال زوجتكها بلا مهر ولم يسبق إذن منها لم يكن تفويضاً على الوجه المراد هنا بل يجب فيه مهر المثل بنفس العقد اهـ ع ش عليه. قوله: (**وهو المراد هنا**) أي وأما تفويض المهر فقد علم مما مر من أنها إن عينت مهراً اتبع وإن لم تعين زوجها بمهر المثل ويفهم منه أنها إذا قالت له زوجني بما شئت جاز بمهر المثل وبما دونه ولا يجوز اخلاء النكاح منه فإن أخلاه منه وجب مهر المثل كما تقدم اهـ ع ش على م ر. قوله: (**لتفويض أمرها إلى الولي**) كان المراد بأمرها نكاحها والقعد عليها بدليل قوله بلا مهر والمصدر مضاف للمفعول أي لتفويضها أمرها. قوله: (**لأن الولي فوض أمرها**) أي مهرها إلى الزوج أي جعل له دخلاً في إيجابه بفرضه وكان المناسب أن يزيد أو إلى الحاكم اهـ ح ل وقوله بفرضه أي أو بالوطء لما سيأتي أنه يجب بالفرض تارة وبالوطء أخرى. قوله: (**والفتح أفصح**) لعل الأفصحية باعتبار كثرة استعماله في كلام الفقهاء وإلا فمثل ذلك لا يظهر فيه معنى الأفصحية فإن اللغتين لم يتواردا على معنى واحد اهـ ع ش على م ر. قوله: (**صح تفويض رشيدة الخ**) حاصل مسألة التفويض أن المرأة التي يكون منها التفويض الصحيح

المهر أو سكت أو زوج بدون مهر مثل أو بغير نقد البلد كما في الحاوي (كسيد زوج)

أما بكر أو ثيب رشيدة أو سفيهة مهملة أو مكاتبة كتابة صحيحة واستأذنها سيدها في النكاح فهذه خمس صور وصيغة التفويض في كل أما زوجني بلا مهر أو زوجني على أن لا مهر أو تزيد على ذلك ولا نفقة لي أو وأعطيه ألفاً لو زوجني بلا مهر لا في الحال ولا في المآل فالصيغ ستة تضرب في الخمسة وهذا الخطاب للولي منها أو من المكاتبة لسيدها والعبارة الواقعة من الولي للزوج نفي المهر أو السكوت أو الزواج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد أو بمؤجل وهي من قوم يتزوّجون بحال وإذا ضربت أحوال الولي في أحوال الحرة كانت عشرين صورة ثم تضرب أحوالها في العشرين الحاصلة من ضرب صيغ الولي في إفراد الزوج تبلغ مائة وعشرين ثم إن الفرض إما بالتراضي أو بضرب القاضي أو يوجبه الوطء أو موت أحدهما أو هما فهذه ستة أحوال تضرب في مائة وعشرين تبلغ سبعمائة وعشرين والرجوع في مهر المثل أما إلى مهر العصبات أو المحارم إن فقدت العصبات أو الأجانب عند فقد الفريقين فهذه ثلاثة أحوال تضرب في جملة المتقدم تبلغ ألفين ومائة وستين وهذا كله في الحرة وإنما تركنا مسائل المكاتبة لتعطلها في بعض الأحوال فتأمل اهـ من خط شيخنا الحفني رضي الله عنه آمين. قوله: **(تفويض رشيدة)** ومثلها السفيهة المهملة وهي من بلغت رشيدة ثم بذرت ولم يحجر عليها القاضي اهـ شيخنا. قوله: **(بقولها لوليها)** الباء للتصوير وقوله فزوج الخ من جملة التصوير فالتفويض الشرعي اسم لمجموع قولها ما ذكر وتزويجه لها كما ذكر اهـ شيخنا. قوله: **(بقولها لوليها زوجني بلا مهر)** أي أو على أن لا مهر لي وإن زادت مع ذلك لا قبل الوطء ولا بعده لا حالاً ولا مآلاً فإن سكتت عن ذكر المهر فليس تفويضاً وكذا لو ذكرته مقيداً بغير مهر المثل أو صفة ويزوجها بما ذكرته اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(زوج بدون مهر المثل الخ)** لأن تسميته ملغاة من أصلها لأنها لما لم توافق الاذن ولا الشرع فلا يقال هذه تسمية فاسدة فيجب مهر المثل بالعقد على أن التسمية الفاسدة إنما توجب مهر المثل إذا لم يؤذن في ترك المهر فكان هذا مستثنى من التسمية الفاسدة أي محل كون التسمية الفاسدة توجب مهر المثل بالعقد ما لم يكن هناك تفويض من المرأة اهـ ح ل. قوله: **(أو بغير نقد البلد)** معطوف على لا بمهر المثل وإن زاد على مهر المثل من نقد البلد وكتب أيضاً قوله أو بغير نقد البلد معطوف على قوله لا بمهر مثل فنقد البلد ليس من مسمى مهر المثل حتى يخالف ما سيأتي في قوله فرض قاض مهر مثل حالاً من نقد البلد المصرح ذلك بأن نقد البلد ليس من مسمى مهر المثل وكذا تقدم في شروط الاجبار إلا أن يقال مهر المثل له إطلاقان تارة يراد به القدر فقط وتارة يراد به ما يشمل الحلول وكونه من نقد البلد ومراده به هنا الأعم من ذلك وحينئذ يصح أن يكون معطوفاً على دون اهـ ح ل. قوله: **(أو بغير نقد البلد)** أي أو بمؤجل اهـ شرح م ر. قوله: **(كسيد زوج بلا مهر)** وظاهر أنه لو أذن لآخر في تزويج أمته وسكت عن المهر فزوجها الوكيل وسكت لا يكون تويضاً لأن الوكيل يلزمه الحظ لموكله فينعقد بمهر المثل نظير ما مر في ولي أذنت له وسكتت اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال.

أمته غير المكاتبة **(بلا مهر)** بأن نفي المهر أو سكت بخلاف غير الرشيدة لأن التفويض تبرع لكن يستفيد به الولي من السفيهة الإذن في تزويجها وبخلاف ما لو سكتت عنه الرشيدة لأن النكاح يعقد غالباً بمهر فيحمل الإذن على العادة فكأنها قالت زوجني بمهر وبه صرح في الشرح الصغير وبخلاف ما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد وبخلاف ما لو زوج السيد أمته المذكورة بمهر ولو دون مهر مثلها فيجب المسمى فيهما وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره **(ووجب بوطء أو موت)** لأحدهما **(مهر مثل)**

تنبيه

سكوت الموكل من ولي أو سيد عن ذكر المهر للوكيل ليس تفويضاً على المعتمد وكذا سكوت الوكيل عن الولي أو السيد حال عقده وإن كان مفوضاً إليه. قوله: **(غير المكاتبة)** أما المكاتبة فهي مع سيدها كالحرة مع وليها فيصح تفويضها لكن بإذن السيد وليس المراد إنه لا بد أن يقول لها أذنت لك أن تقولي لي زوجني بلا مهر بل يكفي أن يزوجها بعبد قولها المذكور وكأنه أذن لها اهـ ح ل.

فـــرع

قال سم على منهج وتفويض المريضة صحيح إن صحت فإن ماتت وأجاز الوارث صح وإلا فلا هكذا نقل م ر عن خط والده أقول وينبغي تصوير ذلك بما لو أذنت أن تزوج بدون مهر المثل ويكون من تفويض المهر وإلا فلا وجه للفرق بين إجازة الوارث وعدمها بل لا معنى له لأنه بالموت يجب مهر المثل ولا تبرع فيه وسواء في ذلك أجاز الوارث أم رد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو سكت)** لم يقل أو زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد كما قال في الولي لأنه لا يكون تفويضاً حينئذ فيصح بدون مهر المثل وبغير نقد البلد إذا عقد بهما لأن المهر حقه اهـ شيخنا. قوله: **(بخلاف ما لو سكتت عنه الرشيدة)** بأن قالت زوجني فقط فلا يكون تفويضاً وإن زوجها الولي لا بمهر مثل أو سكت أو زوج بدون مهر المثل اهـ ح ل أي فينعقد بمهر المثل. قوله: **(وبه)** أي بحكم السكوت صرح في الشرح الصغير معتمد وقيل تكون مفوضة وقد تقدمت المسألة في كلامه قبيل هذا الفصل في قوله أو أطلقت أي الرشيدة الخ كذا قال الشهاب عميرة أي فكان حقه أن يقول كما تقدم وفيه أن التي تقدمت زوجها الولي بدون مهر المثل وهنا سكت الولي عنه أو نفاه وذكر بعضهم أن الذي ذكره في الشرح الصغير مصور بما إذا زوج الولي وسكت عن المهر أو نفاه فلتراجع عبارة الشرح الصغير ويرد ما قاله الشيخ عميرة بأن ما هنا أعم مما هناك وإن تلك من إفراد ما في الشرح الصغير تأمل اهـ ح ل. قوله: **(فيجب المسمى فيهما)** أي في الأخيرتين وأما الأولتان فإن سكت الولي أو زوج بدون مهر المثل صح النكاح بمهر المثل وإن زوج بأكثر مهر المثل بالمسمى اهـ شيخنا عشماوي. قوله: **(ووجب بوطء)** أي ولو باختيارها اهـ ح ل والظاهر أنه يجري هنا ما ذكروه في الوطء المقرر للمهر فيما تقدم وعبارة الشوبري هناك قوله وتقرر بوطء أي بتغييب حشفة أو قدرها وإن لم تزل البكارة

لأن الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم أسلما واعتقادهم أن لا مهر لمفوضة بحال ثم وطىء فلا شيء لها لأنه استحق وطأ بلا مهر فاشبه ما لو زوج أمته عبده ثم اعتقهما أو احدهما أو باعهما ثم وطئها الزوج والموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض وقد روى أبو داود وغيره أن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها

فإن لم ينتشر ولو بإدخالها ذكره هل ولو صغيراً لا يمكن وطؤه للمعتمد نعم خلافاً للزركشي وفي كلام شيخنا بوطء وإن لم يحصل به التحليل كالصغير الذي لا يتأتى جماعة والفرق بينه وبين التحليل أنه مبني التحليل على اللذة بخلاف هذا انتهت وقوله أو موت نظير ما تقدم أن يقال ولو بقتله لها لا عكسه اهـ. قوله: **(لأن الوطء لا يباح بالإباحة)** أي فيصان عن التصور بصورة المباح وعبارة ابن الرفعة لأن البضع لا يتمحض حقاً للمرأة بل فيه حق الله تعالى ألا ترى أنه لا يباح بالإباحة فيصان عن التصور بصورة المباحات اهـ ح ل فاندفع ما يقال إن الوطء في هذه الصورة ليس مستنداً للإباحة وليست هي التي أحلته وإنما الذي أحله العقد وحاصل الدفع أن التفويض فيه صورة الإباحة والوطء مصون عن التصور بصورة المباح اهـ شيخنا وقوله لما فيه أي الوطء من حق الله تعالى وهو أنه لا يجوز إيقاعه على صورة الزنا اهـ شيخنا بعضهم فسر حق الله بقوله بمعنى أن إباحته متوقفة على إذن الشارع وهو أظهر اهـ وبعبارة أخرى قوله لا يباح بالإباحة أي على تقدير عدم الوجوب وفيه أن هنا عقداً فكيف يقول لا يباح بالإباحة إلا أن يقال لا يباح بالإباحة أي لا الحقيقية ولا الصورية وهنا على تقدير عدم الوجوب إباحة صورية لأن قولها المذكور مع تزويجه لها كما ذكر بشبه الإباحة اهـ شيخنا. قوله: **(نعم لو نكح في الكفر مفوضة)** شامل للحربيين والذميين وهذا بخلاف ما تقدم في نكاح المشرك فإنهما لو ترافعا إلينا قبل الاسلام نحكم بينهما بحكم الاسلام لأن ذاك مفروض فيما إذا لم يعتقدوا أن لا مهر لمفوضة بحال اهـ ح ل وفي شرح م ر ما يصرح بأن الكلام هنا في الحربيين وأما الذميون فيجب المهر بالوطء مطلقاً أي لا فرق بين أن يعتقدوا أن لا مهر للمفوضة أولا لأنهم لما التزموا أحكامنا بعقد الذمة عوملوا بما نعامل به من غير نظر لاعتقادهم بخلاف الحربيين وقد نقل لنا بالدرس عن العلامتين المزاحي والبابلي ما يوافق ذلك وهو المصدر به في حاشية الزيادة فيه المعول عليه خلافاً للمحشي اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(ثم أعتقهما الخ)** قيد بهذا لأنه محل التوهم لاختلاف المستحق أما لو بقيا في ملكه على الرق ثم وطىء الزوج فكذلك لا يجب شيء لكن لا من حيث التفويض بل من حيث إن السيد لا يجب له على عبده مال وقوله أو باعهما أي أو أحدهما وقوله ثم وطئها الزوج أي فلا مهر لها ولا للبائع اهـ شرح م ر. قوله: **(وقد روى أبو داود الخ)** لا يقال قدم القياس على النص لأنا نقول على تسليم أن يكون ما تقدم من إفراد القياس فهذا الحديث ليس نصاً لأنه على حد قضى بالشفعة فلا يعم بل يحتمل الخصوصية وأيضاً ليس في الخبر أنه لم يطأ قبل الموت تأمل اهـ ح ل. قوله: **(أن بروع)** بكسر الموحدة عند المحدثين وبفتحها عند أهل اللغة لأنه لم يسمع من كلامهم فعول بالكسر إلا

فقضى لها رسول الله ﷺ بمهر نسائها وبالميراث[١] وقال الترمذي حسن صحيح وبما ذكر علم أن المهر لا يجب بالعقد إذا لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى وقد دل القرآن على أنه لا يجب إلا المتعة ويعتبر مهر المثل **(حال عقد)** لأنه المقتضي للوجوب بالوطء أو بالموت وهذا في مسئلة الوطء ما صححه في الأصل والشرح الصغير ونقله الرافعي في سراية العتق عن اعتبار الأكثرين لكن صحح في أصل الروضة أن المعتبر فيه أكثر مهر من العقد إلى الوطء لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الإتلاف فوجب الأكثر كالمقبوض بشراء فاسد واعتبار حال العقد في الموت من زيادتي **(ولها)** أي المفوضة **(قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له)** أي للفرض لتكون على بصيرة

خروع وعتود اسمان لنبت وماء اهـ شيخنا الزيادي اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لا يجب بالعقد)** أي وحده وإلا فهو له دخل في الوجوب كما أشار له بقوله لأنه المقتضي للوجوب بالوطء أو بالموت وقوله وقد دل الخ في قوة قوله واللازم باطل اهـ شيخنا. قوله: **(بالوطء)** متعلق بالوجوب وللوجوب متعلق بالمقتضي كذا أخذته من تضبيبه اهـ شوبري. قوله: **(لكن صحح في الروضة الخ)** معتمد ومثله الموت على ما اعتمده شيخنا خلافاً لحج حيث استوجه اعتبار يوم العقد لأنه لم يحصل منه إتلاف اهـ ح ل وعبارة شرح م ر لكن المرجح في الروضة كأصلها ونقله الرافعي عن المعتبرين وجرى عليه ابن المقري وهو المعتمد وجوب الأكثر من العقد إلى الوطء لأن البضع لما دخل في ضمانه واقترن به إتلاف وجب الأقصى كالمقبوض بالبيع الفاسد ويؤخذ منه أن الأوجه فيما لو مات قبل الوطء ترجيح اعتبار الأكثر أيضاً خلافاً لبعض المتأخرين إذ البضع قد دخل في ضمانه بالعقد واقترن به المقرر وهو الموت فكان كالوطء. قوله: **(واقترن به)** أي بالبضع أو بالضمان أو بالدخول في الضمان. قوله: **(ولها قبل وطء طلب فرض مهر)** استشكله الإمام بأنا إن قلنا يجب مهر المثل بعقد فما معنى المفوضة وإن قلنا لم يجب شيء فكيف تطلب ما لم يجب لها قال ومن طمع أن يلحق ما وضع على الإشكال بما هو بين طلب مستحيلاً وأجيب بأن معنى المفوضة على الأول جواز اخلاء الولي

---

(١) هذا الخبر أخرجه أبو داود ٢١١٥ والترمذي ١١٤٥ والنسائي ٦/ ١٢١ وابن ماجه ١٨٩١ والدارمي ٢١٦٤ والبيهقي ٧/ ٢٤٥ وأحمد ٤/ ٢٧٩ و٢٨٠ عن علقمة قال: أتى قوم فقالوا: إن رجلاً منا تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يجمعها إليه حتى مات، فقال ابن مسعود: ....» فذكر كلاماً وفيه: «أرى أن أجعل لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة، فقام رجل من أشجع فقال: في مثل هذا قضى رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها: بروع بنت واشق....» الحديث.
قال الترمذي: حسن صحيح. وكذا صححه البيهقي.
وله طريق آخر عن مسروق عن ابن مسعود أخرجه باختصار. أبو داود ٢١١٤ والنسائي ٦/ ١٢٢ وابن ماجه ١٨٩١ وأحمد ٤/ ٢٨٠ والحاكم ٢/ ١٨٠ وصححه ووافقه الذهبي، والرجل الأشجعي و معقل ابن سنان جاء ذلك في رواية مسروق.

من تسليم نفسها (و) حبس نفسها **(لتسليم مفروض)** غير مؤجل كالمسمى ابتداء **(وهو)** أي المفروض **(ما رضيا به)** ولو مؤجلاً أو فوق مهر أو جاهلين بقدره كالمسمى ابتداء ولأن المفروض ليس بدلاً عن مهر المثل ليشترط العلم به بل الواجب أحدهما **(فلو امتنع)** الزوج **(منه)** أي من فرضه **(أو تنازعا فيه)** أي في قدر ما يفرض **(فرض قاض مهر مثل)** إن **(علمه)** حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بتفاوت يسير يحتمل عادة أو بتفاوت المؤجل إن كان مهر المثل مؤجلاً **(حالاً من نقد بلد)** لها وإن رضيت بغيره كما في قيم المتلفات لأن منصبه الإلزام فلا يليق به خلاف ذلك ولا يتوقف لزوم ما

العقد عن التسمية وكفى بدفع الإثم عنه فائدة ومعنى وإنما طلبت ذلك على الثاني لأنه جرى سبب وجوبه فالقعد سبب للوجوب بنحو الفرض لا أنه موجب للمهر وفرق ظاهر بينهما اهـ شرح م ر. قوله: **(وهو ما رضيا به)** نعم إن رضي لها الزوج مهر مثلها باعترافها حالاً من نقد بلدها لم يعتبر رضاها كما نقله ابن داود عن الأصحاب وانتصر له الأذرعي لأنها إذا رفعته لحاكم لم يفرض غيره فامتناعها تعنت وعناد اهـ شرح م ر. قوله: **(أو فوق مهر مثل)** أي أو انقص منه اهـ سم. قوله: **(أو جاهلين بقدره)** أي مهر المثل وقوله كالمسمى ابتداء راجع للجميع وقوله ولأن المفروض الخ راجع لقوله أو جاهلين بقدره فقط. قوله: **(فلو امتنع منه)** راجع لقوله ولها قبل وطء الخ وقوله أو تنازعا فيه راجع لقوله وهو ما رضيا به اهـ شيخنا. قوله: **(فرض قاض)** أي الذي تقع الدعوى بين يديه إذ لا بد من دعوى صحيحة سواء قاضي بلد الزوجة أو غيره اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(إن علمه)** فإن قلت ينبغي أن يكون هذا شرطاً لجواز تصرفه لا لنفوذه ولو صادفه في نفس الأمر قلت لا بل الذي دل عليه كلامهم أنه شرط لهما لأن قضاء القاضي مع الجهل لا ينفذ وإن صادف الحق اهـ تحفة اهـ شوبري ومثله م ر. قوله: **(إن كان مهر المثل مؤجلاً)** أي لاطراد عادة نسائها به كلاً أو بعضاً فلو كان مهر مثلها مائة مؤجلة لكنها تعدل تسعين حالة فرض تسعين حالة اهـ زي وعبارة الأذرعي ثم ما ذكرناه من عدم دخول الأجل في مهر المثل فيما إذا كان قد وجب أما لو احتيج إلى معرفته ليعتد به لمولى عليه من ذكر أو أنثى فالظاهر جوازه كما يبيع ويشتري له كذلك حيث اقتضاه النظر قال الشارح يعني السبكي لو كانت عادة نساء العصبة ينكحن بمؤجل وغير نقد البلد ففي الأثناء لا يمكن إلا الحلول ونقد البلد وأما في الابتداء إذا أراد أن يزوج الصغير أو الصغيرة فيجوز الجري على عادة عشيرتها وإن كان مؤجلاً وعرضاً وغير نقد البلد فيما يظهر اهـ رشيدي على م ر. قوله: **(من نقد بلد لها)** عبارة شرح م ر من نقد بلد الفرض فيما يظهر ولا يعارضه التعبير ببلد المرأة لاستلزام الفرض حضورها أو حضور وكيلها فالتعبير ببلد الفرض لتدخل هذه الصورة أولى وإذا اعتبر بلد الفرض أو بلدها فقد ذكروا في اعتبار قدره أنه لا يعتبر قدرها إلا إن كان بها نساء قراباتها أو بعضهن وإلا اعتبر بلدهن إن جمعهن بلد وإلا اعتبر أقربهن لبلدها فإن تعذرت معرفتهن اعتبر أجنبيات بلدها كما يأتي والحاصل أن العبرة في الصفة ببلدها أو بلد وكيلها فلا

يفرضه على رضاهما به فإنه حكم منه **(ولا يصح فرض أجنبي)** ولو من ماله لأنه خلاف ما يقتضيه العقد **(ومفروض صحيح كمسمى)** فيشترط بطلاق قبل وطء بخلاف ما لو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر وبخلاف المفروض الفاسد كخمر فلا يؤثر في التشطير إذا طلق قبل الوطء بخلاف الفاسد المسمى في العقد **(ومهر المثل ما يرغب به في مثلها)** عادة **(من)** نساء **(عصباتها)** وإن متن وهن المنسوبات إلى من تنسب هي إليه كالأخت وبنت الأخ والعمة وبنت العم دون الأم والجدة والخالة وتعتبر **(القربى فالقربى)** منهن **(فتقدم أخت لأبوين فلأب فبنت أخ)** فبنت ابنه وإن سفل **(فعمه كذلك)** أي لأبوين فلأب فبنت عم كذلك **(فإن تعذر معرفته)** أي معرفة ما يرغب

يكون إلا من نقد تلك البلدة وفي قدره ببلد نساء قراباتها إلى آخر ما مر انتهت. قوله: **(ولا يصح فرض أجنبي)** بمعنى أنه لا يلزمهما الرضا به وإلا لو رضيا به صح اهـ شيخنا نعم ينبغي أنه لو كان الأجنبي سيد الزوج أن يصح الفرض من ماله وكذا لو كان فرعاً له يلزمه اعفافه وقد أذن له في النكاح ليؤدّي عنه اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً ولا يصح فرض أجنبي)** وهو من ليس وكيلاً عن أحدهما ولا ولياً له ولا مالكاً له ولا من يلزمه المهر كالولد في الإعفاف اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(أيضاً ولا يصح فرض أجنبي من ماله)** محله عند عدم إذن الزوج له فإن أذن له جاز مطلقاً سواء كان من ماله أو من مال الزوج فإن لم يأذن لم يصح مطلقاً ثم إن كان الاذن في الفرض من مال الزوج كان وكيلاً عنه فيه وإن كان الاذن في الفرض من ماله أي الأجنبي أو مطلقاً فهل يرجع عليه لتقدم الاذن على وجوب المأذون فيه لأنه إنما يجب بالوطء أو لا محل نظر وقد يقال الفرض مستند إلى العقد فينبغي الرجوع اهـ من محشي الخطيب. قوله: **(ما يرغب به)** أي ما وقعت الرغبة به فيمن تماثلها فالمراد بالمضارع الماضي فسقط ما لبعضهم هنا اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ما يرغب به في مثلها عادة من نساء عصباتها)** قال حج علم من ضبط نساء العصبة ونساء الأرحام بما ذكر إن من عداهن من الإناث كبنت الأخت من الأب في حكم الأجنبيات والجدة ولو للأب كذا نقل عن شيخنا ن ز وفيه نظر اهـ ح ل أي لأن الجدة للأب لم تدخل في ضابط العصبات لأنها لا تنسب لمن نسبت إليه الزوجة ولا في ضابط ذوي الأرحام لأنها ليست من قرابات الأم فالظاهر أنها من الأجنبيات كما سيأتي عن ع ش ولذا حمل أم الأم في كلام م ر على أم أبي الأم لتكون من ذوي الأرحام كما سيأتي فكذا يحمل ما نقل عن زي فتدبر هذا والنظر إنما يتوجه إن قال زي بدخول أم الأم في ذوي الأرحام وإلا فغاية ما يستفاد من عبارة الشارح خروجها من العصبات حيث قال دون الأم والجدة الخ فإن كان زي لم يقل إلا ولو للأب فصحيح ولا نظر إلى أنها سواء كانت لأب أو لأم ليست من العصبات بناء على تفسير الشارح كغيره للعصبات بأنهن قرابات الأب أما إذا فسرت بمن لو قدرت ذكراً لكانت عصبة فالجدة للأب من العصبات وحينئذ يتوجه النظر تأمل اهـ شيخنا ح ف رضي الله عنه وما نقله عن حج في صدر العبارة فيه تحريف ونص عبارته.

به في مثلها من نساء العصبات بأن فقدن أو لم ينكحن أو جهل مهرهن **(فرحم)** لها يعتبر مهرها بهن والمراد بهن هنا قرابات الأم لا المذكورات في الفرائض لأن أمهات الأم يعتبرن هنا **(كجدة وخالة)** تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدة على غيرها واعتبر الماوردي الأم فالأخت لها قبل الجدة **فإن تعذرن** اعتبرت بمثلها من الأجنبيات وتعتبر العربية مثلها والأمة بأمة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها وينظر إلى شرف سيدهما وخسته ولو كانت نساء العصبة ببلدين هي في أحدهما اعتبر نساء بلدها **(ويعتبر ما يختلف به غرض كسن وعقل)** ويسار وبكارة وثيوبة وجمال وعفة

تنبيه

علم من ضبط نساء العصبة ونساء الأرحام بما ذكر أن من عدا هذين من الأقارب كبنت الأخت من الأب في حكم الأجنبيات وكان وجهه أن العادة في المهر لم تعهد إلا باعتبار الأولين دون الأخيرة اهـ. قوله: **(من نساء عصباتها)** أي لو فرضن ذكوراً اهـ عزيزي. قوله: **(وهن المنسوبات الخ)** أي فتدخل فيهن العمة وتخرج الأم وأختها وبنت الأخت اهـ شيخنا. قوله: **(فعمة كذلك)** هل ولو بواسطة فتقدم أخت الجد وإن بعد على بنت العم وكذا يقال في بنات العم مع بنات ابن العم فيه نظر وقياس ما في الإرث ذلك فتقدم العمة وإن بعدت وبنت العم وإن بعد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو جهل مهرهن)** أي أو كانت مفوضة ولم يفرض لها مهر مثل اهـ ح ل. قوله: **(والمراد بهن هنا قرابات الأم الخ)** عبارة شرح م ر فأرحام أي قرابات للأم من جهة الأب أو الأم فهي أعم من أرحام الفرائض من حيث شموله للجدات الوارثات وأخص من حيث عدم شموله لبنات العمات والأخوات ونحوهما وقضية كلامهما عدم اعتبار الأم وليس كذلك إذ كيف لا تعتبر وتعتبر أمها ولذا قال الماوردي والروياني تقدم الأم فالأخت للأم فالجدات فإن اجتمع أم أب وأم أم فوجوه أوجهها استواؤهما ثم الخالة ثم بنات الأخوات أي للأم ثم بنات الأخوات اهـ وقوله فإن اجتمع أم أب أي للأم لأن الكلام في قراباتها أما أم أبي المنكوحة فلا تدخل في الأرحام بالضابط الذي ذكره وينبغي أنها من نساء العصبات فتقدم على ذوات الأرحام لأن المراد بنساء العصبة هنا من لو فرضت ذكراً كانت في محل العصوبة وأم الأب ولو فرضت كذلك كانت أبا أب لكن فيه أنه لا يشملها قولهم وهن المنسوبات إلى من تنسب هي إليه فإنها قد تكون من غير قبيلتها أو أهل بلدها بل قضية ذلك أنها ليست من نساء العصبة ولا من ذوات الأرحام كبنت العمة ومقتضى ذلك أن تكون من الأجنبيات اهـ ع ش عليه. قوله: **(كجدة)** أي من قبل الأم أما التي من قبل الأب فليس هنا من الرحم ولا من العصبات لعدم دخولها في تعريف كل كما يعلم من عبارة ع ش على م ر. قوله: **(تقدم الجهة القربى الخ)** فتقدم أم المنكوحة فأختها لأمها فجدتها فخالتها فبنت أختها لأمها فبنت خالها وبذلك علم استواء أم الأب وأم الأم خلافاً لبعضهم اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(فالأخت لها)** أي للأم أي منها أي فأخت المنكوحة من أمها فقط اهـ شيخنا. قوله: **(فإن تعذرت الخ)** عبارة شرح م ر فإن تعذر أرحامها فنساء بلدها ثم أقرب بلد إليها ثم أقرب النساء بها شبهاً. قوله: **(ويعتبر ما يختلف به غرض)** أي إذا وقع في

وعلم وفصاحة (فإن اختصت) عنهن (بفضل أو نقص) مما ذكر (فرض) مهر (لائق) بالحال (وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر رغبة) هذا من زيادتي إما مسامحتها لا لذلك فلا يعتبر اعتباراً بالغالب وعليه يحمل قوله ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها (و) تعتبر مسامحة (منهن) كلهن أو غالبهن (لنحو عشيرة) كشريف فلو جرت

أقاربها تفاوت بشرف أو نقص نسبت هي إلى من تشابهها في صفاتها من نقص أو كمال فهذه الصورة غير قوله فإن اختصت بفضل أو نقص. قوله: (وفصاحة) وفي الكافي اعتبار حال الزوج أيضاً من اليسار والعلم والعفة والنسب أي بمعنى أنهن لو خفضن لذي يسار أو علم أو نحو ذلك اعتبر وإنما لم يعتبروا المال والجمال في الكفاءة لأن مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات اهـ ح ل. قوله: (لنقص نسب الخ) في تصوير ذلك نظر وصوره بعضهم بما إذا كان من تنسب إليه من عظماء الدنيا ثم افتقر فسامحت لذلك وإلا فكيف يدخل النقص على النسب اهـ وقد يصور باعتبار المرأة بنساء محارمها كالأخت للأم فإذا كانت أخت المفوضة لأمها ناقصة لنسب بأن كان أبوها غير شريف وسامحت لأجل ذلك اعتبرت تلك المسامحة بالنسبة للمفوضة فإذا كانت ناقصة النسب أيضاً خففنا مهرها وإن كانت كاملة النسب بأن كان أبوها شريفاً لم تخفف لأن المقتضي للتخفيف في أختها لأمها غير موجود فيها فتأمل اهـ من خط شيخنا ح ف وصورها شيخنا العشماوي بثلاثة أخوة واحد منهم عالم والآخران غير عالمين فزوج العالم بنته بمائة وأحد الجاهلين بنته بتسعين فإذا زوج الآخر بنته تفويضاً فإنها تعتبر ببنت غير العالم فمهرها تسعون اهـ وصورها شيخنا العزيزي بأن نفى رجل ابنه وادعى أنه من زنا ثم استلحقه فإنه وإن لحقه ينقص نسبه فإذا ولد لهذا الولدبنت حصل في نسبها ما يفتر رغبة بسبب نفي أبيها فإذا زوجناها تفويضاً لم يعتبر في مهرها مهر عصباتها ممن لم يكن في نسبهن نقص وعبارة الشيخ س ل قوله لنقص نسب الخ مثاله أن يتزوج واحد من ثلاثة إخوة بنت شريف والآخران بنتي خسيس فيولد لكل منهم بنت فهن بنات عم فزوجت بنت الشريفة بألف وبنت إحدى الخسيستين بمائة فإذا زوجت الأخرى تفويضاً أو وطئت وأردنا أن نفرض لها فتعتبر الخسيسة دون الشريفة اهـ فالمراد بالنسب النسب اللغوي. قوله: (ومنهن لنحو عشيرة) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصاً بالريف له بنات زوّج بعهضن به بقدر غال جرياً على عادتهن وبعضهن بمصر بدون ذلك لما رأى فيه من المصلحة لها من الراحة التي تحصل لها بالنسبة لأهل القرى ولما جرت به العادة من المسامحة للزوج الذي هو من مصر وهو أن ذلك صحيح لا مانع منه لجريان المسامحة عادة لمثل ذلك وأنه لو أريد تزويج واحدة من أقارب تلك النسوة بعد ذلك نظر في حال الزوج أهو من مصر فيسامح له أم من القرى فيشدد عليه ومثل الأب غيره من بقية الأولياء كما هو ظاهر اهـ ع ش على م ر. قوله: (كلهن أو غالبهن) انظر وجه اعتبار الكل أو الغالب هنا دون ما قبله وقد يوجه بأن النقص لما دخل على النسب في الأول فتر

عادتهن بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا مهر هذه في حقه دون غيره ونحو من زيادتي **(وفي وطء شبهة)** كنكاح فاسد ووطء أب أمة ولده أو شريك المشتركة أو سيد مكاتبته **(مهر مثل)** دون حد وأرش بكارة **(وقته)** أي وقت وطء الشبهة نظراً إلى وقت الإتلاف لا

الرغبة فبطل النظر إلى مهرهن الأولى وعلم بمسامحة هذه إن هذا القدر هو غاية ما يرغب به فيها الآن فعاد مهر مثلها إليه فكان حكمها على أمثالها لما علم ولا كذلك هذا فأمرهن على حالة لم تتغير فلا نظر لمسامحة بعضهن لا لمقتض فأنيط بالكل أو الغالب تأمل اهـ شوبري. قوله: **(خففنا مهر هذه)** أي وقد علمت أن هذا هو معنى قول بعضهم يعتبر حال الزوج يساراً وعلماً ونحو ذلك. قوله: **(وفي وطء شبهة مهر مثل)** أي إلا إذا وطىء العبد أمة سيده أو سيدته بشبهة فلا يجب عليه مهر وكذا لو كانت الموطوءة حربية كما لا ضمان بإتلاف مالها أو مرتدة وماتت على ردتها اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً وفي وطء شبهة)** أي منها بأن لا تكون زانية وكان ينبغي أن يقدم هذا على مهر المثل لأن هذا مما يوجبه كالوطء والفرض في المفوضة اهـ ح ل لكن قوله أي منها إنما يحتاج له في شبهة الفاعل أما في شبهتي الطريق والمحل اللتين مثل بهما الشارح فلا يحتاج له بل الشبهة فيهما قائمة ولو عند العلم بالحال وأما شبهة الفاعل فمدار الوجوب فيها على الشبهة منها سواء كان هو زانياً أو لا وهذا بالنظر لأصل وجوب المهر وأما بالنظر لتعدده بالوطء فمدار عدم تعدده على اتحادهم منهما معاً فإذا فقدت الشبهة منه مع وجودها منها تعدد فقول المتن إن تحدت أي الشبهة منهما بدليل قوله وخرج بالشبهة الخ فعلى هذا يكون في الكلام استخدام إذ قوله وفي وطء شبهة المراد به شبهتها هي وقوله إن اتحدت أي شبهتهما معاً وهذا التفصيل كله كما علمت في شبهة الفاعل اهـ. قوله: **(كنكاح فاسد)** هذا مثال لشبهة الطريق وقوله ووطء أب الخ هذه الثلاثة أمثلة لشبهة المحل ولم يمثل لشبهة الفاعل. قوله: **(أو شريك الأمة المشتركة)** أي فيلزمه مهر مثل حصة شريكه فقط لكن لو استولدها لزمه أيضاً نصف قيمتها كما نص عليه الشافعي اهـ ع ن. قوله: **(أو سيد مكاتبته)** في الناشري أما لو وطىء مكاتبته مراراً فلها مهر واحد إلا أن تحمل منه فإن حملت تخيرت بين أخذ المهر وتكون على الكتابة وبين أن تعجز نفسها وتكون أم ولد ولا مهر لها لانفساخ الكتابة وإذا اختارت الصداق فوطئها ثانياً خيرت فإن اختارت المهر وجب لها مهر آخر وهكذا سائر الوطآت نص عليه في الأم اهـ شوبري. قوله: **(مهر مثل)** أي مهر ثيب في الثيب ومهر بكر في البكر وقوله دون حد وأرش بكارة أي سواء النكاح الفاسد وغيره على المعتمد فلا يجب إلا المهر ولذلك نظم الشيخ يوسف الملوي هذا المحل ونظائره تحريراً للمعتمد فقال:

في الغصب والديات مهر ثيب ... كذاك أرشا للبكارة أطلب
في وطء مشتر بعقد فسدا ... مهر لبكر مع أرش أبدا
ووطء زوج في نكاح فاسد ... مهر لبكر دون أرش زائد
كذاك وطء أجنبي للأمة ... قبيل قبض المشتري قد ختمه

قوله: **(دون حد وأرش بكارة)** ما صرح به هنا من عدم وجوب أرش البكارة في النكاح

وقت العقد في النكاح الفاسد لأنه لا حرمة للعقد الفاسد **(ولا يتعدد)** أي المهر **(بتعدده)** أي الوطء **(إن اتحدت)** أي الشبهة **(ولم يؤد)** أي المهر **(قبل تعدد وطء)** كان تعدد في نكاح فاسد لشمول الشبهة لجميع الوطآت **(بل يعتبر أعلى أحوال)** للوطء فيجب مهر تلك الحالة لأنه لو لم يقع إلا الوطأة فيها لوجب ذلك المهر فالوطآت الزائدة إذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصاً وخرج بالشبهة تعدد الوطء بدونها كوطء مكره لامرأة أو نحوه كوطء نائمة بلا شبهة وباتحادها تعددها فيتعدد المهر بهما إذ الموجب له الإتلاف وقد تعدد بلا شبهة في الأول بدون اتحادها في الثاني كأن وطىء امرأة مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما ثم مرة أخرى بنكاح آخر فساد أو وطئها يظنها زوجته ثم علم الواقع ثم ظنها مرة أخرى زوجته فوطئها وبزيادتي ولم يؤد قبل تعدد وطء ما لو أدى قبل تعدده المهر فيتعدد قاله الماوردي وبما تقرر علم أن العبرة في عدم تعدد المهر باتحاد الشبهة لا باتحاد جنسها المفهوم من كلام الأصل.

الفاسد هو المعتمد خلافاً لما يوهمه كلامه قبيل باب المبيع قبل قبضه ولا ينافي هذا ما في آخر البيوع المنهي عنها في المبيعة بيعاً فاسداً من وجوب مهر وأرش بكارة كما في النكاح الفاسد وأنت ترى أنه صرح هنا بعدم وجوب أرش البكارة واقتصر المصنف فيما تقدم في باب الإعفاف على وجوب المهر على الأب وسكت عن وجوب الأرش للبكارة وقد صرح هنا بنفيه والمعتمد عدم وجوبه كما تقدم ومثله الأمة المشتركة اهـ ح ل وتقدم في شرح م ر في فصل الإعفاف الجزم بوجوب أرش البكارة في وطء الأب أمة ابنه مع المهر بشرط أن لا يحبلها أو يحبلها ويتأخر الإنزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب وإلا فلا مهر ولا أرش لأن وطأه وقع بعد انتقالها إليه أو معه اهـ شيخنا ح ف رضي الله عنه. قوله: **(وأرش بكارة)** محمول على الشبهة بغير النكاح الفاسد وهذا محل وفاق فلا تضعيف. قوله: **(بتعدده)** أي الوطء والمراد بتعدده كما قاله الدميري أن يحصل بكل مرة قضاء الوطر مع تعدد الأزمنة فلو كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة ولم يقض الوطر إلا آخراً فهو وقاع واحد بلا خلاف أما إذا لم تتواصل الأفعال فتتعدد الوطآت وإن لم يقض وطره والحاصل أنه متى نزع قاصداً للترك أو بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد وإلا فلا اهـ شرح م ر. قوله: **(أن اتحدت)** أي الشبهة ومن ذلك أن يتكرر وطء الأب لجارية ابنه والشريك الأمة المشتركة وسيد الأمة المكاتبة لاتحاد شبهة الإعفاف وشبهة الملك ومحله في وطء الأمة ما لم تحبل منه اهـ ح ل. قوله: **(أعلى أحوال)** التمييز محذوف أي أعلاها مهراً اهـ وعبارة حج ثم إن اتحدت صفاتها في كل تلك الوطآت فواضح وإلا إن كانت في بعض الوطآت سليمة سمينة مثلاً وفي بعضها بضد ذلك اعتبر مهرها في أعلى الأحوال إذا لو لم يوجد إلا تلك الوطأة وجب ذلك العالي فإن لم تقتض البقية زيادة لم تقتض نقصاً اهـ. قوله: **(وخرج بالشبهة)** أي الكائنة في ضمير قوله إن اتحدت أي هي أي فإن وطئها بدون شبهة منه مع وجودها منها تعدد اهـ شيخنا وقوله بدونها أي بدونها منه مع وجودها منها

(فصل)
فيما يسقط المهر وما ينصفه وما يذكر معهم

(الفراق) في الحياة **(قبل وطء بسببها كفسخ بعيب)** منها أو منه وكإسلامها ولو

فالحاصل أن العبرة في إيجاب المهر بوجود الشبهة منها وفي تعدده بتعدد الشبهة منه اهـ ح ل بالمعنى وقوله وباتحادها تعددها الخ أي فقد خرج بقوله إن اتحد شيئان ما إذا تعددت وما إذا لم توجد بالكلية لكن من الزوج مع وجودها منها وهذا لا يتأتى إلا في شبهة الفاعل وفي حج ما نصه.

تنبيه

العبرة في الشبهة الموجبة للمهر بظنها كما مر وحينئذ فهل العبرة في التعدد بظنها أو بظنه أو يفرق بين أن تكون الشبهة منهما فيعتبر ظنه لأنه أقوى أو منها فقط فيعتبر ظنها كل محتمل والأخير أوجه اهـ. قوله: **(كوطء نائمة)** أي لا شعور لها أو ظنته زوجها اهـ ح ل. قوله: **(وبما تقرر)** أي من التمثيل بقوله كأن وطىء امرأة بنكاح فاسد الخ فإن جنس الشبهة واحد وهي شبهة الطريق ومع ذلك يتعدد المهر لأن شخص الشبهة تعدد وكذا يقال في المثال الثاني فإن جنس الشبهة واحد وهو شبهة الفاعل وأما شخصها فمتعدد اهـ من خط شيخنا ح ف. قوله: **(وبما تقرر علم الخ)** أي وعلم أيضاً أن العبرة في الشبهة الموجبة للمهر بظنها وكذا بغير ظنها بالنسبة لتعددها حيث كان زانياً وإلا فالعبرة بظنه اهـ ح ل. قوله: **(باتحاد الشبهة)** أي شخصها وقوله لا باتحاد جنسها وإلا لو رد عليه المثالان المذكوران في الشارح فكان يقتضي عدم التعدد للمهر فيهما لاتحاد الجنس وليس كذلك بل يتعدد نظر التعدد الشخص اهـ شيخنا.

فصل فيما يسقط المهر

قوله: **(وما يذكر معهما)** أي من قوله فلو زاد بعده فله إلى آخر الفصل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(الفراق قبل الوطء الخ)** عبارة أصله مع شرح م ر والفرقة في الحياة كما علم من كلامه السابق قبل وطء منها كفسخها بعيبه أو بإعساره أو بعتقها وكردتها وإسلامها ولو تبعاً وإرضاعها له أو لزوجة أخرى له أو ارتضاعها كأن دبت ورضعت من أمة مثلاً أو بسببها كفسخه بعيبها يسقط المهر المسمى ابتداء والمفروض بعد ومهر المثل لأن فسخها إتلاف للمعوض قبل التسليم فأسقط عوضه كإتلاف البائع المبيع قبل القبض وفسخه الناشىء عنها كفسخها انتهت. قوله: **(الفراق في الحياة الخ)** أما الموت فيقرره كما مر وكذا الوطء كما مر أيضاً ولو كان بسببه لا بسببها نصفه كما سيأتي فلا يسقط إلا باجتماع القيود الثلاثة اهـ شيخنا وقوله كما سيأتي أي في الجهاد بقوله فإن رقت انقطع نكاحه كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق. قوله: **(الفراق في الحياة)** ومنه المسخ حيواناً فمسخها ولو بعد الدخول ينجز الفرقة ويسقط المهر قبله أيضاً ولا تعود الزوجية بعودها آدمية ولو في العدة كعكسه الآتي وفارق الردة ببقاء الجنسية فيها ومسخه ينجز الفرقة أيضاً ولا يسقط المهر ولو قبل الدخول لتعذر عوده إليه لخروجه عن أهلية الملك

....

أو لورثته لبقاء حياته وقال العلامة السنباطي تشطره قبل الدخول والأمر في النصف العائد إليه لرأي الإمام كباقي أمواله وأما المسخ حجراً فكالموت ولو بعد مسخه حيواناً ولو بقي منه جزء آدمياً فحكم الآدمي باق له مطلقاً ولو مسخ بعضه حيواناً وبعضه حجراً فالحكم للأعلى فإن كان طولاً فهو حيوان وينفق عليه من ماله ما دام حيواناً فإن عاد آدمياً عاد له ملكه وإن مات أو انقلب حجراً ورث عنه ولو مسخ الزوج امرأة وعكسه تجزت الفرقة ولا تعود وإن عادا كما مر نعم إن كان انقلابهما مجرد تخيل فلا فرقة.

فائدة

قالوا إن الممسوخ لا يعيش فوق ثلاثة أيام وأنه لا عقب له وما وجد من جنس الممسوخ فمن نسل غيره كما في الحديث وقيل مما ولده الممسوخ قبل موته في الأيام الثلاثة قال الجلال السيوطي وجملة الممسوخات ثلاثة عشر لما أخرج الزبير بن بكار والديلمي في مسند الفردوس عن عليّ بن أبي طالب أن النبي ﷺ سُئل عن الممسوخ فقال: «ثلاثة عشر الفيل وكان رجلاً جباراً لوطياً والدب وكان رجلاً مخنثاً يدعو الناس إلى نفسه والخنزير وكان من الذين كفروا بالمائدة والقرد وكان من اليهود الذي اعتدوا في السبت والحريش وكان ديوثاً يدعو الناس إلى حليته والضب وكان رجلاً يسرق الحاج بمحجنه والوطواط وكان رجلاً يسرق الثمار من الشجر والعقرب وكان رجلاً لا يسلم أحد من لسانه والدعموص وكان رجلاً نماماً والعنكبوت وكانت امرأة سحرت زوجها والأرنب وكانت امرأة تطهر من الحيض وسهيل وكان رجلاً عشاراً والزهرة وكانت من نبات الملوك فتنت مع هاروت وماروت»[(1)] اهـ والحريش نوع من الحيات أو شبيه بها والدعموص بضم أوله نوع من السمك وعن علي رضي الله عنه أن الممسوخين تسعة وعشرون إنساناً فليراجع من محله اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(كفسخ بعيب)** أي أو بخلف شرط أو عتقها تحت من به رق وقوله وإرضاعها الخ أي أو ارتضاعها بنفسها وهي صغيرة من أم الزوج أو من زوجته الكبيرة. قوله: **(كفسخ بعيب)** قضية إطلاقهما كغيرهما عدم الفرق بين المقارن للعقد والحادث في حالة فسخه بعيبها وهو كذلك وإن قيده الماوردي بالمقارن وجعل الحادث كالطلاق اهـ شرح م ر. قوله: **(بعيب منها أو منه)** فإن قلت لم جعلتم عيبها كفسخها لكونه سبب الفسخ ولم تجعلوا عيبه كفسخه قلنا الزوج بذل العوض في مقابلة منافعها فإذا كانت معيبة الفسخ من مقتضى العقد إذ لم يسلم له حقه والزوجة لم تبذل شيئاً في مقابلة منافع الزوج والعوض الذي ملكته سليم فكان مقتضاه أن لا فسخ لها إلا أن الشارع أثبت لها الفسخ دفعاً للضرر عنها فإذا اختارته لزمها رد البدل كما لو ارتدت اهـ شرح الروض. قوله: **(منها أو**

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ١٨٥ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام... فذكره وهو حديث منكر.
قال ابن الجوزي: وحديث ابن حبيبة الصحيح «ما مسخ الله عز وجل شيئاً فجعل له نسلاً» يردّ هذا اهـ.

بتبعية أحد أبويها وردتها وإرضاعها زوجة له صغيرة وملكها له (**يسقط المهر**) المسمى ابتداء والمفروض بعد ومهر المثل لأن الفراق من جهتها (**ومالاً**) يكون بسببها (**كطلاق**

منه) راجع لكل من فسخ وعيب فيشمل ما لو فسخت هي أو هو فاستعمل السبب فيما يعم المباشرة وعبارة بعضهم الفرقة منها أو بسببها وهي أظهركما ترى اهـ شيخنا. قوله: (**وكإسلامها**) أعاد العامل لأن النوع الأول لا يختص بها بل ولو كان فيه العيب كما عمم في الشارح بخلاف هذا النوع فإنه خاص بأن يكون من جانبها اهـ شوبري. قوله: (**ولو بتبعية أحد أبويها**) أي قياساً على ما سيأتي في المتعة أن إسلامها تبعاً كإسلامها استقلالاً فلا متعة وفرق بينهما حج بأن الشطر أقوى لقولهم أن وجوبه آكد فلم يؤثر فيه إلا مانع قوي بخلاف المتعة اهـ ح ل. قوله: (**ولو بتبعية الخ**) خلافاً لحج قال لأن المسلمة تبعاً لا فعل منها بل هي بالتشطير أولى مما لو أرضعته أمها لأن إسلام الأم كإرضاعها فكما لم ينظر وإلا رضاعها لم ينظر وإلا سلامها مع أن الحاصل منها فعل في إرضاع الأم لها وهو المص والازدراد أيضاً قالوا بالتشطير في ردتهما معاً تغليباً لسببه فقياسه هنا كذلك إذ الفرقة نشأت من إسلامها وتخلفه فيغلب سببه أيضاً اهـ ولا يلزم من أسلم من أبويها مهر لها وإن كان فوق بدل منفعتها بخلاف المرضعة فيلزمها المهر وإن لزمها الإرضاع بتعينها لأن لها أجرة تجبر ما تغرمه بخلاف من أسلم لا شيء له فلو غرم لنفر عن الاسلام اهـ ح ل وعبارة الشوبري قوله ولو بتبعية أحد أبويها واستشكل بما يأتي من إرضاع أمها له ويجاب بأن الاسلام وصف قام بها فنزله الشارع من الأصل منزلة فعلها بخلاف ذاك فإنه فعل الأم وهو أجنبي عنها بالكلية حيث لم ينزله الشارع منزلة فعلها أو يقال الاسلام في مسألة التبعية قام بها وحدها فكان المانع من جهتها فقط بخلاف الأخوة في مسألة الرضاع قامت بكل من الزوجين فليس نسبتها إليها بأولى من نسبتها إليه تأمل انتهت. قوله: (**وإرضاعها زوجة له صغيرة**) أي فينفسخ نكاحهما لأنه لا يجوز الجمع بين أم وبنتها ولو من الرضاع ويسقط مهر الكبيرة ويجب للصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج على الكبيرة بنصف مهر المثل وإن كانت فوتت عليه البضع بتمامه اعتباراً لما يجب له بما يجب عليه شيخنا وتحرم الكبيرة عليه مؤبداً وكذا الصغيرة إن كان دخل بالكبيرة اهـ ح ل. قوله: (**والمفروض بعد**) أي بعد العقد ومن المعلوم أن الفرض لا يكون إلا في التفويض سواء كان هذا المفروض مهر المثل أم أقل أم أكثر وقوله ومهر المثل أي في المسمى الفاسد أو في السكوت عن ذكر المهر بدون تفويض وقول ح ل ومهر المثل أي في المفوضة والمسمى الفاسد غير ظاهر إذ مهر المثل الواجب في المفوضة دخل في قوله والمفروض بعد لأن مهر المثل لا يجب في المفوضة قبل الوطء الذي الكلام هنا فيه إلا بالفرض. قوله: (**وما لا يكون بسببها**) بأن كان بسببه أو بسببهما أو بلا سبب لأحد كان تطاير لبن الكبيرة للصغيرة اهـ ح ل. قوله: (**كطلاق بائن**) الظاهر أنه إنما قيد بالبائن لكون الكلام فيما قبل الوطء والطلاق قبله بائن مطلقاً أي ولو بدون عوض لكنه ليس بلازم لإمكان كونه رجعياً بأن كان بعد استدخال المني فهو رجعي مع أنه قبل الوطء ولهذا قال ح ل قوله كطلاق بائن ولو خلعا ومثله الرجعي بأن استدخلت ماءه لكن ينبغي أن لا تستحق الشطر إلا أن انقضت العدة وفيه أن هذا بائن الآن وإلا بأن راجع فينبغي عدم التشطير فإذا

بائن ولو باختيارها كأن فوض الطلاق إليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت **(وإسلامه وردته)** وحده أو معها **(ولعانه)** وإرضاع أمه لها وهي صغيرة أو أمها له وهو صغير وملكه لها **(ينصفه)** أي المهر أما في الطلاق فلآية ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾[1] وأما في الباقي فبالقياس عليه وتنصيفه **(يعود نصفه إليه)** أي إلى الزوج إن

وطىء بعد المراجعة استقر المهر حرر اهـ وعبارة ع ش على م ر قوله بأن استدخلت ماءه أي ولو في الدبر وهو تصوير للرجعي قبل الوطء أي فيتشطر بمجرد الطلاق ولا يتوقف على انقضاء العدة وإذا راجعها لا يجب لها شيء زيادة على ما وجب بها أولا اهـ ح ف. قوله: **(ولو باختيارها الخ)** ومع كونه باختيارها هو من قبيل ما هو بسببه كما سيصرح به الشارح في المتعة بالنسبة للمسألة الثانية وهي قوله أو علقه بفعلها الخ. قوله: **(وإسلامه)** أي ولو تبعاً وقد تخلفت إلى انقضاء العدة فيما إذا استدخلت ماءه فتخلفها المذكور شرط لتأثير سبب الفرقة الذي هو الاسلام اهـ ح ل. قوله: **(وإرضاع أمه لها)** خرج ما لو دبت الصغيرة وارتضعت فإن المهر يسقط وهو كذلك اهـ شوبري فالإرضاع قيد في هذه المسألة دون الثانية وهي. قوله: **(أم أمها له الخ)** ففعل أمها ليس قيداً بل مثله ما لو ارتضع هو بنفسه من أمها كأن دب عليها وهي نائمة. قوله: **(وملكه لها)** أي فيستقر النصف لسيدها الذي زوجها ويرجع الزوج عليه بالنصف اهـ شيخنا. قوله: **(فبالقياس عليه)** أي بجامع أن كلا فرقه لا منها ولا بسببها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بعود نصفه إليه)** هذا ظاهر في المعين ابتداء أو عما في الذمة وأما إذا كان في الذمة فلا يظهر فيه العود فكان الأظهر أن يقول بعود نصفه أو سقوطه اهـ شيخنا إلا أن يقال المراد بعوده إليه في صورة الدين عمود استحقاقه. قوله: **(من أب أو جد)** أي من مال نفسه حيث قصد التبرع أو أطلق فإن ادعى قصد إقراضه صدق ولو متولي الطرفين خلافاً للزركشي حيث قال في ذلك يرجع للجد ولا وجه له وقوله وإلا بأن كان أجنبياً أي أو أباً أو جداً غير ولي بأن كان الولد غير مولى عليه لكماله اهـ ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله وإلا فيعود إلى المؤدي ومنه ما لو أداه الوالد عن ولده البالغ فيرجع للوالد والفرق بين هذا وبين ما لو أداه عن ولده موليه حيث رجع إلى المولى أن الولي إذا دفع عن المولى عليه يقدر دخوله في ملك المولى عليه فيعود إليه والولد البالغ لا ولاية لأبيه عليه فإذا أدى عنه يكون متبرعاً بإسقاط الدين كفعل الأجنبي فإذا رجع كان للمؤدي وكتب أيضاً لطف الله بنا وبه قوله وإلا عاد للمؤدي وأما في البيع فيعود الثمن للمشتري مطلقاً كما قاله الشارح في خيار العيب بعد قول المصنف ولو تلف الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل الثمن انتهت وفي ق ل على الجلال.

تنبيه

دفع الثمن عن المشتري أو غيره كدفع الصداق يرجع إذا فسخ العقد لمن دفعه على

---

(١) [البقرة: ٢٣٧].

كان المؤدي للمهر الزوج أو وليه من أب أو جد وإلا فيعود إلى المؤدي **(بذلك)** الفراق الذي ليس بسببها **(وإن لم يختره)** أي عوده لظاهر الآية السابقة **(فلو زاد)** المهر**(بعده)** أي

التفصيل المذكور على المعتمد عند شيخنا وقال شيخنا م ر يرجع للمشتري مطلقاً اهـ. قوله: **(وإن لم يختره)** أي وإن لم يوجد منه صيغة اختيار للعود هذا هو المراد من العبارة والغاية للرد على من اشترط في العود صيغة اختيار له اهـ شيخنا فيعود لملكه قهراً عليه كما في شرح م ر وعبارته مع الأصل ثم قيل معنى التشطير أن له خيار الرجوع في النصف إن شاء تملكه وإن شاء تركه إذ لا يملك قهراً غير الإرث وهو على التراخي كما اقتضاه كلام الرافعي لأنه جعله كخيار الواهب والصحيح عوده أي النصف إليه بنفس الطلاق أي الفراق وإن لم يختره للآية السابقة ودعوى الحصر ممنوعة ألا ترى أن السالب يملك قهراً وكذا من أخذ صيداً ينظر إليه نعم لو سلم العبد من كسبه أو مال تجارته ثم فسخ أو طلق قبل وطء عاد النصف أو الكل لسيده عند الفراق لا إلا الصداق ووقع لبعض الشراح عكس ذلك وهو غير صحيح فإن عتق ولو مع الفراق عاد له انتهت. قوله: **(لظاهر الآية السابقة)** يعني قوله ﴿فنصف ما فرضتم﴾(١) أي لكم كقوله ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾(٢) اهـ سم. قوله: **(فلو زاد المهر الخ)** هذا لشروع في أحكام الصداق لأنه إما أن يزيد أو ينقص أو يزيد وينقص أو يتلف وفي الزيادة ثمان صور لأنها إما متصلة أو منفصلة قبل الفراق أو بعده قبل القبض أو بعده وقد استوفى الثمانية متناً أو لا بقوله فلو زاد بعده فله وثانياً بقوله أو بعد زيادة منفصلة الخ ففي قوله فلو زاد بعده فله أربع لأن الزيادة إما متصلة أو منفصلة كما قال الشارح وعلى كل قبل القبض أو بعده وفي قوله أو بعد زيادة منفصلة الخ أربع صور بيانه مثل ما سبق وفي النقص ستة عشر لأنه إما قبل الفراق أو بعده وعلى كل أما قبل القبض أو بعده وعلى كل أما بفعلها أو بفعله أو بفعل أجنبي أو لا بفعل أحد بدليل تفصيله بقوله إن نقصه أجنبي أو الزوجة وقد استوفاها شرحاً أولاً بقوله ولو نقص بعد الفراق الخ وثانياً متناً بقوله أو تعيبه بعد قبضه الخ ففي قول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ ثمانية أربعة في قوله وكان بعد قبضه الخ أي سواء كان بفعلها أو بفعله أو بفعل أجنبي أو لا بفعل أحد وثنتان في قوله أو قبل قبضه فكذلك الخ وثنتان في قوله وإلا فلا إرش وفي قول المتن أو بعد تعيبه الخ ثمانية أيضاً يعلم بيانها مما سبق وفي التلف ستة عشر أيضاً يعلم بيانها من بيان صور النقص لكن كلامه فيها متناً وشرحاً قاصر عن شمولها كلها فإنه ظاهر في أربعة منها فقط لأنه قيد الفراق بكونه بعد التلف وقيد التلف بكونه بعد القبض فلا يجيء التعدد إلا من حيث إن التلف شامل لما هو بفعلها أو بفعله أو بفعل أجنبي أو لا بفعل أحد وفي اجتماع الزيادة والنقص أربعة وعشرون صورة لما علمت من أن صور الزيادة ثمانية وصور النقص ستة عشر وقد أشار إليها في المتن بقوله أو بعد زيادة ونقص الخ لكن كلامه فيها مجمل كل

---

(١) [البقرة: ٢٣٧].

(٢) [النساء: ١٢].

بعد الفراق (فله) كل الزيادة أو نصفها لحدوثه في ملكه متصلة كانت أو منفصلة ولو نقص بعد الفراق وكان بعد قبضه فله كل الأرش أو نصفه أو قبل قبضه فكذلك إن نقصه أجنبي أو الزوجة إلا فلا إرش وتعبيري فيما ذكر وفيما يأتي بالفراق أعم من تعبيره بالطلاق (ولو فارق) لا بسببها (بعد تلفه) أي المهر بعد قبضه (فـ) ـله (نصف بدله) من مثل في مثلى وقيمة في متقوم والتعبير بنصف القيمة في المتقوم قال الإمام فيه تساهل وإنما هو قيمة النصف وهي أقل من ذلك وقد تكلمت في شرح الروض على ذلك

الإجمال اهـ شيخنا. قوله: (فلو زاد بعده فله) مفهوم الزيادة ذكره الشارح بقوله ولو نقص الخ ومفهوم البعدية ذكره المتن فيما يأتي بقوله أو زيادة منفصلة الخ وقول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ مفهوم البعدية فيه سيأتي في المتن في قوله أو تعيبه بعد قبضه الخ فإن النقص شامل للتعيب بدليل تعليله التعيب الآتي بقوله لأنه نقص وهو من ضمانه الخ. قوله: (ولو نقص بعد الفراق الخ) ولو كان النقص بفعل الزوج كذا يقتضي صنيعه حيث فصل فيما قبل القبض وأطلق في هذا وفيه إن هذا تنقيص لملكه في يده اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال لكن لا معنى لكون الإرش له إذا كان هو الذي عيبه إلا أن يؤول بعدم مطالبة غيره به فتأمل. قوله: (أو قبل قبضه فكذلك الخ) لم يقل هنا ورضيت به كما قال في صورة المتن الآتية وهي ما لو كان الفراق بعد النقص كأنه إشارة إلى أن النقص إذا كان بعد الفراق لا يثبت له الخيار فتأمل. قوله: (ولو فارق الخ) شروع في مسائل التلف الستة عشر وذكر منها أربعة وبقي ثنتا عشرة ثمانية مفهوم القيد الأول وأربعة مفهوم الثاني وانظر حكمها وربما يؤخذ مما تقدم أول كتاب الصداق من قوله ولو أصدق عيناً فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد الخ وقوله بعد قبضه متعلق بتلفه وأخذ من المتن الآتي في قوله أو تعيبه بعد قبضه فهو متعلق بكل من التلف والتعيب وقوله فنصف بدله فيه فصور فكان الأظهر أن يقول فبدله أو نصفه ولهذا القصور احتاج الشارح إلى أن يقول لا بسببها اهـ شيخنا ولهذا قال ح ل قوله لا بسببها لو أسقطه وقال فنصف بدله أو كله لكان أولى وفي ق ل على الجلال.

تنبيه

جميع ما ذكر إذا كانت الفرقة لا بسببها وإلا فحكم الكل مثل حكم النصف المذكور. قوله: (ولو فارق بعد تلفه الخ) قيده الشارح بقوله بعد قبضه ومفهومه إنه إذا كان التلف قبل القبض لم يأخذ نصف البدل وهذا ظاهر في التلف الذي يوجب الإنفساخ وهو ما إذا كان من الزوج أو بآفة فله نصف مهر المثل وأما إذا كان التلف منها فتقدم أنها قابضة لحقها فمقتضاه إنه يجب له نصف بدله وأما إذا كان من أجنبي فتقدم أنها يثبت لها به الخيار فيقال إن فسخت عقد الصداق فللزوج نصف مهر المثل وإن أجازته فللزوج نصف البدل الذي تغرمه هي للأجنبي تأمل. قوله: (بعد تلفه) أي حساً لئلا يتكرر مع قوله الآتي ولو فارق وقد زال ملكها عنه كأن وهبته له الخ. قوله: (والتعبير بنصف القيمة الخ) أي الذي اقتضاه المتن. قوله: (وهي أقل من ذلك) أي بحسب العرف الأول وإلا فقد طرأ ما يخالفه اهـ شيخنا أي طرأ أن النصف يرغب فيه

وذكرت إن الشافعي والجمهور عبروا بكل من العبارتين وإن هذا منهم يدل على أن مؤادهما واحد عندهم بأن يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفرداً لا منضماً إلى الآخر فيرجع بقيمة النصف أو بأن يراد بقيمة النصف قيمته منضماً لا منفرداً فيرجع بنصف القيمة وهو ما صوبه في الروضة هنا رعاية للزوج كما روعيت الزوجة في ثبوت الخيار لها فيما يأتي (أو) بعد (**تعيبه بعد قبضه فإن قنع به**) الزوج أخذه بلا إرش

بقيمة نحو الثلثين لكن هذا في بعض الأمور كبعض الدواب أما غيرها كالعقار فالعرف القديم فيه لم يتغير اهـ. قوله: (**وقد تكلمت في شرح الروض على ذلك**) عبارته هناك وإنما رجع بنصف القيمة لا بقيمة النصف لأنه أكثر منها لأن التشقيص عيب كذا قاله في الأصل هنا قبل القسم الثالث وقال إن الغزالي تساهل في تعبيره بقيمة النصف اهـ والحق أنه لم يتساهل في ذلك بل قصده كإمامه بل قال إمامه إن في التعبير بنصف القيمة تساهلاً ومرادهم قيمة النصف ومال إليه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما لأن الواجب بالفرقة النصف أي نصف المهر وقد تعذر أخذه فتؤخذ قيمته وهو قيمة النصف لا نصف القيمة وقد أنكر في الروضة في الوصايا على الرافعي تعبيره بنصف القيمة بنحو وما ذكر لكنه تبعه هنا وصوب قوله رعاية للزوج كما روعيت الزوجة في ثبوت الخيار لها وقد نبه الأذرعي على أن الشافعي والجمهور قد عبروا بكل من العبارتين وكذا الغزالي فإنه عبر في وجيزه بما مر وفي وسيطه بنصف القيمة وهذا منهم يدل إلى آخر ما في الشرح هنا. قوله: (**يدل على أن مؤداهما عندهما واحد**) أي بعد التأويل كما أشار إليه بقوله بأن يراد الخ والتأويل الثاني هو المعتمد وقوله فيرجع بقيمة النصف مفرع على محذوف تقديره فرجع نصف القيمة إلى قيمة النصف ويقال مثل هذا فيما بعده فلا بد من هذا التأويل اهـ شيخنا. قوله: (**على أن مؤداهما واحد**) أي بالتأويل وورد إحداهما للأخرى لا أنهما متحدتان بالذات وإلا لم يعتمدوا إحداهما دون الأخرى تأمل. قوله: (**بأن يراد بنصف القيمة الخ**) مقتضى هذه العبارة أن الواجب نصف كل من النصفين فيجب ربع كل وليس مراداً بل المراد قيمة كل من النصفين اهـ ح ل أي فكان الأولى حذف نصف من قوله نصف قيمة كل الخ. قوله: (**أو بأن يراد بقيمة النصف الخ**) أي فكلامهم محتمل لإرجاع قيمة النصف إلى نصف القيمة أو بالعكس وقوله وهو ما صوبه في الروضة فقدر ديناً قيمة النصف إلى نصف القيمة ولم نرد نصف القيمة إلى قيمة النصف اهـ ح ل. قوله: (**في ثبوت الخيار لهما فيما يأتي**) أي في قوله أو متصلة خيرت. قوله: (**أو بعد تعيبه**) معطوف على قوله بعد تلفه فيكون قوله لا بسببها قيداً فيه أيضاً. قوله: (**أو بعد تعيبه بعد قبضه**) محترز الظرف الأول من هذين الظرفين قد مر في قول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ ومحترز الثاني هو قول المتن أو قبله الخ وهذا شروع في بقية مسائل النقص إذ تقدم بعضها في الشرع فقوله أو تعيبه أي منها أو منه أو من أجنبي أو بنفسه كما هو ظاهر الإطلاق وقوله أخذه بلا إرش محله أن كان التعييب من غير الأجنبي وإلا فيأخذ نصفه مع نصف الإرش فقول المتن وبنصفه راجع للمسألتين كما ذكره

(وإلا فنصف بدله) هو أعم من قوله فنصف قيمته **(سليماً)** دفعاً للضرر عنه **(أو)** بعد تعيبه **(قبله)** أي قبل قبضه ورضيت به **(فله نصفه)** ناقصاً **(بلا إرش)** لأنه نقص وهو من ضمانه **(وبنصفه)** أي الإرش **(إن عيبه أجنبي)** لأنه بدل الفائت وإن لم تأخذه الزوجة بل عفت عنه وإن أوهم كلام الأصل خلافه **(أو)** فارق ولو بسببها بعد **(زياد منفصلة)** كولد

س ل أي قوله فإن قنع به الخ وقوله أو قبله الخ فهو معطوف على بلا إرش الكائن في الشرح بقوله أخذه بلا إرش وفي الماتن بقوله فله نصفه بلا إرش وقوله وإلا فنصف بدله سليماً ظاهره وإن كان التعيب من الزوج وفيه توقف كما مر وقوله ورضيت به فإن لم ترض به بل فسخت عقد الصداق أخذت منه نصف مهر المثل وأخذ هو العين بتمامها وتقدم أنها تخير في عقد الصداق بالتعيب قبل القبض إذا كان من الزوج أو أجنبي أو لا من أحد فإن كان منها فلا خيار لها فقوله ورضيت أي فيما إذا لم يكن التعيب منها اهـ شيخنا. قوله: **(ورضيت به)** أي بالمهر المتعيب أي لم تفسخ عقد الصداق ومفهومه أنها لو لم ترض بل فسخت عقد الصداق فليس للزوج نصفه بل له نصف مهر المثل ومعلوم أنها يثبت لها الخيار في تعيب الصداق قبل القبض فيما إذا تعيب لا بتعييبها بأن كان من الزوج أو أجنبي أو بآفة وأما لو كان بتعييبها فلا خيار لها فبالنسبة لهذه الصورة لا يحتاج لقوله ورضيت به لأنها لا خيار لها في هذه الصورة تأمل. قوله: **(وبنصفه)** أي الإرش ويأخذه من الزوجة وهي ترجع على الأجنبي إن أرادت ولا يتوقف تغريمه لها على تغريمها الإرش للأجنبي ولذا قال وإن لم تأخذه الزوجة الخ تأمل. قوله: **(إن عيبه أجنبي)** أي أو الزوجة اهـ ح ل وصرح به حج في فتح الجواد. قوله: **(وإن أوهم كلام الأصل خلافه)** وهو أنه لا يأخذ إلا إن أخذت. قوله: **(كولد)** أي حملت به بعد إلا صداق فإن كانت حاملاً به عنده فإن رضيت رجعت في نصفها وإلا فله قيمة نصفه يوم الانفصال مع نصف قيمتها إن لم يميز ولد الأمة هذا إذا لم تنقص بالولادة في يدها وإلا تخير فإن شاء أخذ نصفها ناقصاً أو رجع بنصف قيمتها حينئذ فإن كان النقص في يده رجع في نصفها وإنما نظروا لمن النقص بالولادة في يده لأن الولد ملكهما معاً فلم ينظر لسببه إذ لا مرجح وبه يفرق بين هذا أو بين ما لو حدث الولد بعد إلا صداق في يده ثم ولدته في يدها فإن الذي اقتضاه كلام الرافعي أنه من ضمانه نظر إلى أن السبب وجد في يده وإن كان الولد لها ولو أصدقها حلياً فكسرته أو انكسر فأعادته كما كان ثم فارقها قبل الدخول لم يرجع فيه بدون رضاها لزيادته بالصنعة عندها وكذا لو أصدقها نحو جارية هزلت ثم سمنت عندها بخلاف ما لو أصدقها عبداً فعمى عندها ثم أبصر فإنه يرجع بغير رضاها كما لو تعيب بغير ذلك في يدها ثم زال العيب ثم فارقها فإن لم ترض الزوجة برجوعه في الحلي المذكور رجع بنصف وزنة تبراً ونصف قيمة صنعته وهي أجرة مثلها من نقد البلد وإن كانت من جنسه كما في الغصب فيما لو أتلف حلياً وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري وإن فرق بعض المتأخرين بين ما هنا والغصب بأنه ثم أتلف ملك غيره فكلف رد مثله مع الأجرة وهنا إنما تصرفت في ملك نفسها فتدفع نصف قيمة الحلي بهيئته التي

ولبن كسب (**فهي لها**) سواء أحصلت في يدها أم في يده فيرجع في الأصل أو نصفه دونها وظاهر أنه إن كانت الزيادة ولد أمة لم يميز عدل عن الأمة أو نصفها إلى القيمة لحرمة التفريق (**أو**) فارق لا بسبب مقارن بعد زيادة (**متصلة**) كسمن وتعلم صنعة (**خيرت**) فيها (**فإن شحت**) فيها وكان الفراق لا بسببها (**فنصف قيمة**) للمهر (**بلا زيادة**) بأن تقوم بغيرها (**وإن سمحت**) بها (**لزمه قبول**) لها وليس له طلب قيمة (**أو**) فارق لا بسببها بعد (**زيادة ونقص ككبر عبدو**) كبر (**نخلة وحمل**) من أمة أو بهيمة (**وتعلم صنعة**

كانت من نقد البلد وإن كان من جنسه أو أصدقها إناء نحو ذهب فكسرته وأعادته أو لم تعده لم يرجع مع نصفه بالأجرة إذ لا أجرة لصنعته أو نسيت المغصوبة الغناء عند الغاصب لم يضمنه لأنه محرم أي عند خوف الفتنة وإن صح شراؤها بزيادة للغناء على قيمتها بلا غناء اهـ شرح م ر. قوله: (**أو فارق لا بسبب مقارن للعقد الخ**) ظاهره ولو كان العيب حادثاً بعد الزيادة المذكورة فإن كان بمقارن كعيب أحدهما أخذه كله بزيادته المتصلة ولا حاجة لرضاها لأن الفراق بالمقارن قبل الدخول كما علمت يسقط المهر فيرجع فيه كله مع زيادته المتصلة ولا تخير وينبغي أن تكون المنفصلة كذلك اهـ ح ل فهذا القيد راجع لصورتي الزيادة ثم إن هذا التقييد وقع في م ر واعترضه الرشيدي بأنه لا حاجة إليه في وجوب النصف لأنه إذا كان بالعيب المقارن فالفسخ إما منها أو بسببها فلا نصف وإنما ذكروا هذا القيد في الرجوع بالكل وكلام الشارح في صورة النصف فكان الأولى إسقاطه اهـ شيخنا وعبارة الرشيدي قوله لا بسبب مقارن لم أره لغيره بالنسبة لما إذا كان الراجع النصف وإنما ذكروا هذا التفصيل فيما إذا كان الراجع الكل وعبارته الروضة وأما المتصلة كالسمن والصنعة فللزوجة الخيار بين تسلمه زائداً وقيمته غير زائد إلى أن قال ولو عاد إليه الكل نظر فإن كان بسبب عارض كردتها فكذلك أي فكما ذكر في عود النصف مما حدث فيه زيادة أو مقارن كعيب أحدهما أخذه بزيادته اهـ وهو ظاهر لأنه لا يتصور العود في النصف فقط في العيب المقارن لأن الفسخ فيه إما منها أو بسببها فلا يتصور فيه إلا الرجوع في الكل فتأمل انتهت. قوله: (**أو فارق لا بسبب مقارن**) ولها الخيار في زيادة متصلة إن حدثت قبل ثبوت حق الفسخ له وإلا بأن فسخ بمقارن للعقد أو بعده وقبل حدوثها فكلها له وإنما لم تتبع الزيادة هنا الأصل بخلاف سائر الأبواب لأن هنا ابتداء ملك بلا فسخ اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**فنصف قيمة بلا زيادة**) وامتناع الرجوع في المتصلة من خصوصية هذا المحل لأن العود هنا ابتداء تملك لا فسخ ومن ثم لو أمهر العبد من كسبه أو مال تجارته ثم عتق عاد له ولو كان فسخاً لعاد لمالكه أولاً وهو السيد اهـ شرح. قوله: (**وإن سمحت بها الخ**) أي وليست محجورة ولا لها غرماء اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**أو فارق لا بسببها بعد زيادة ونقص**) إنما أحوجه إليه التعبير بنصف العين ونصف القيمة ولو قال بدله أو فارق لا بسبب مقارن أو أسقطه وقال أو بعد زيادة ونقص فإن رضيا بنصف العين أو كلها وإلا فنصف القيمة أو كلها لكان أحسن اهـ عميرة اهـ ح ل. قوله: (**أو بعذر زيادة ونقص**) فيه أربع

مع برص) والنقص في العبد الكبير قيمة بأنه لا يدخل على النساء ويعرف الغوائل ولا يقبل التأديب والرياضة وفي النخلة بأن ثمرتها تقل وفي الأمة والبهيمة بضعفهما حالاً وخطر الولادة في الأمة ورداءة اللحم في المأكولة والزيادة في العبد بأنه أقوى على الشدائد والأسفار وأحفظ لما يستحفظه وفي النخلة بكثرة الحطب وفي الأمة والبهيمة بتوقع الولد **(فإن رضيا بنصف العين)** فذاك **(وإلا فنصف قيمتها)** خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص **(وزرع أرض نقص)** لأنه يستوفي قوتها **(وحرثها زيادة)** لأنه يهيئها للزرع المعدة له **(وطلع نخل)**

وعشرون صورة لأن في الزيادة ثمانية والبقية في النقص وظاهر كلامه التخيير في الكل حرر ولم يعلم من كلامه بيان محترز هذا الظرف وهو ما إذا فارق قبلهما بأن حدثا بعد الفراق ولم يعلم من كلامه أيضاً أن هذا الكلام هل هو شامل للمتصلة والمنفصلة أم هو خاص بالمتصلة وما حكم المنفصلة بل الظاهر من كلامه الثاني بدليل الأمثلة وقوله وما حكم المنفصلة مقتضى ما تقدم أن حكمهما أنها تفوز بها ولا خيار لها فيها. قوله: **(وحمل من أمة أو بهيمة)** أي وجد بعد العقد ولم ينفصل عند الفراق اهـ شرح م ر. قوله: **(الكبير قيمة)** أي من جهة القيمة فهو منصوب على التمييز اهـ شوبري. قوله: **(والرياضة)** هي طهارة الباطن اهـ ع ش وفي المصباح رضت الدابة ذللتها اهـ فالعطف تفسيري. قوله: **(بأن ثمرتها تقل)** يؤخذ من هذا التعليل أنها إذا لم تقل يكون الكبر زيادة محضة ويحتمل أن من شأنها ذلك فليحرر اهـ لكن هذا الكلام لا يظهر إلا فيما إذا كانت قد أثمرت بالفعل فإن كانت لم تثمر لصغرها فالظاهر أن كبرها زيادة محضة لا غير لأنه يقربها من الأثمار وفيه زيادة الحطب وقوله بأنه أقوى على الشدائد هذا لم يظهر إلا في العبد الذي لم يبلغ أو أن الشيخوخة أما هو فكبره يضعفه عن حمل الشدائد والأسفار فكيف يكون كبره نقصاً فقط ثم رأيت في شرح م ر ما نصه ككبر عبد كبر أيمنع دخوله على الحرم وقبوله للرياضة والتعليم ويقوى به على الأسفار والصنائع فالأول نقص والثاني زيادة أما مصير ابن سنة ابن نحو خمس فزيادة محضة ومصير شاب شيخنا فنقص محض. قوله: **(فإن رضيا بنصف العين)** أشار بهذا إلى أنهما يثبت لهما الخيار في صورة اجتماع الزيادة والنقص لما تقدم أن النقص وحده يثبت الخيار له كما أشار له بقوله فإن قنع به الخ وإن الزيادة وحدها تثبت الخيار لها كما ذكره بقوله خيرت لكن تقدم أنها إنما تخير في الزيادة المتصلة دون المنفصلة فيحص قوله هنا أو زيادة ونقص بزيادة المتصلة كما لا يخفى وأما إذا كانت منفصلة فلا يثبت لها هي الخيار بل تفوز بها كما تقدم. قوله: **(وزرع أرض نقص)** أي ولو بعد حرثها لإنعدام الزيادة الحاصلة بالحرث اهـ برماوي. قوله: **(وزرع أرض نقص وحرثها زيادة)** أي فإن اتفقا على نصفها محروثة أو مزروعة وترك الزرع المحصاد فذاك والأرجح بنصف قيمتها مجردة عن حرث وزرع اهـ شرح م ر. قوله: **(وحرثها زيادة)** أي إن اتخذت للزراعة وكان وقتها كما أشار إليه الشارح بالتعليل المذكور وقوله زيادة أي متصلة وكتب أيضاً قوله

لم يؤبر عند الفراق **(زيادة متصلة)** فتمنع الزوج الرجوع القهري فإن رضيت الزوجة بأخذ الزوج نصف النخل مع الطالع أجبر عليه **(وإن فارق وعليه ثمر مؤبر)** بأن تشقق طلعه **(لم يلزمها قطعه)** ليرجع هو إلى نصف النخل لأنه حدث في ملكها فتمكن من إبقائه إلى الجذاذ **(فإن قطع)** ثمره أو قالت له ارجع وأنا أقطعه عن النخل **(فـ)** له **(نصف النخل)** إن لم يمتد زمن القطع ولم يحدث به نقص في النخل بانكسار سعف أو أغصان **(ولو رضي بنصفه وتبقية الثمر إلى جذاذه أجبرت)** لأنه لا ضرر عليها فيه **(ويصير النخل بيدهما)** كسائر

وحرثها زيادة لا يقال لو أسقط قوله زيادة لا غنى عنه ما بعده مع إفادة الاختصار لأنا نقول لكنه يوهم عطفه على ما قبله وأنه من النقص فرفع بالزيادة إيهام النقص فالله دره اهـ شوبري. قوله: **(وطلع نخل)** كان الأنسب ذكر هذا قبل قوله أو زيادة ونقص لأن هذا من قبيل الزيادة فقط إلا أن يقال أخر توطئة لقوله ولو فارق الخ وفي المصباح الطلع بالفتح ما يطلع من النخل ثم يصير تمراً إن كانت أنثى وإن كانت النخلة ذكراً لم يصر تمراً بل يؤكل طرياً ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة ذكية فتلقح به الأنثى وأطلعت النخلة بالألف أخرجت طلعها فهي مطلع وربما قيل مطلعة اهـ وقوله لم يؤبر عند الفراق محترز قول المتن بعده ولو فارق وعليه ثمر مؤبر الخ.

فـــرع

لو استمر النخل في يدها حتى أبر الطلع فالظاهر أنه ليس لها الإجبار أخذاً من قولهم إن الصداق مستمر في ملك الزوجة حتى يختار ذو الاختبار اهـ شوبري. قوله: **(وعليه ثمر مؤبر)** أي حدث بعد الإصداق اهـ شرح م ر. قوله: **(فتمكن من إبقائه إلى الجذاذ)** أي وإن اعتيد قطعه أخضر وتنظير الأذرعي مردود بأنه لما كان نظرهم لجانبها أكثر جبراً لما حصل لها من كسر الفراق ألغي النظر إلى هذا الاعتبار وأوجب الفرق بينها وبين ما مر في البيع اهـ شرح م ر. قوله: **(فله نصف النخل)** عبارة أصله تعين نصف النخل وهي أظهر اهـ شيخنا. قوله: **(إن لم يمتد زمن القطع)** راجع للمتن وقوله ولم يحدث راجع له ولقوله أو قالت أي فإن حديث نقص أو امتد زمن القطع أخذ نصف القيمة اهـ شيخنا لكن دعواه أن القيد الأول راجع للمتن دون الشارح لا معنى له لأن القطع وقع بالفعل فلا يعقل تقييده بذلك بل الصواب أنه قيد في صورة الشارح تأمل. قوله: **(ولو رضي)** بنصفه وقوله ولو رضيت هذان راجعان لقوله فإن قطع فهو في قوة قوله وإلا اهـ شيخنا. قوله: **(أجبرت)** أي أن قبض النصف شائعاً بحيث تبرأ من ضمانه أما إذا لم يقبضه كذلك كأن قال أرضى بنصف النخل وأؤخر الرجوع إلى بعد الجذاذ أو أرجع في نصفه حالاً ولا أقبضه إلا بعد الجذاذ أو أعيرها نصفي فلا يجاب لذلك قطعاً وإن قال لها أبرأتك من ضمانه لإضرارها لأنها لا تبرأ بذلك فإن قال أقبضه ثم أودعها إياه ورضيت بذلك أجبرت إذ لا ضرر عليها حينئذ وإلا فلا وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أن قوله أودعها كقوله أعيرها اهـ شرح م ر. قوله: **(لأنه لا ضرر عليها فيه)** أي فيما ذكر من أخذه

الأملاك المشتركة (**ولو رضيت به**) أي بما ذكر من أخذه نصف النخل وتبقية الثمر إلى جذاذه (**فله امتناع**) منه (**وقيمة**) أي طلبها لأن حقه ناجز في العين أو القيمة فلا يؤخر إلا برضاه (**ومتى ثبت خيار**) لأحدهما لنقص أو زيادة أولهما لاجتماع الأمرين (**ملك**) الزوج (**نصفه باختيار**) من المخير منهما بأن يتفقا أو من أحدهما وهذا الخيار على التراخي كخيار والرجوع في الهبة لكن إذا طالبها الزوج كلفت الاختيار ولا يعين الزوج في طلبه عيناً ولا قيمة لأن التعيين يناقض تفويض الأمر إليها بل يطالبها بحقه عندها ذكره في الروضة كأصلها (**ومتى رجع بقيمة**) لزيادة أو نقص أولهما أو زوال ملك (**اعتبر الأقل من**) وقت

نصف النخل وتبقية الثمن إلى الجذاذ اهـ شيخنا. قوله: (**بيدهما**) بمعنى أنه لو تلف أو تعيب لا رجوع لأحدهما على الآخر بشيء. قوله: (**أي طلبها**) أي ولا يجبر على القبول لو سمحت له بنصف الثمر لأنه الآن زيادة منفصلة فهو كالزرع وبذلك فارق الطلع فيما تقدم قاله بعض مشايخنا اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**لأن حقه ناجز في العين الخ**) تأمل هذا التعليل فإني لم أفهم له معنى لأنه ليس هنا تأخير لاستحقاقه العين ولا القيمة لأنه إن رجع في العين أخذها حالاً أو في القيمة فكذلك فأين التأخير المتوقف على رضاه تأمل ولو علل بهذا التعليل لقوله أجبرت لكان أظهر. قوله: (**ومتى ثبت خيار الخ**) إشارة إلى قاعدة تنفع في مسائل الباب وقوله ملك نصفه باختيار الخ يتأمل هل هذا يخالف ما سبق أوّل المبحث حيث قال بعود نصفه إليه بذلك وإن لم يختره فهناك لم يشترط الاختيار وهنا قد شرطه تأمل ثم رأيت في بعض الهوامش ما محصله أن ما تقدم محمول على ما إذا لم يحصل في الصداق نقص ولا زيادة وما هنا محمول على ما إذا حصل فيه ذلك وأن الاختيار هنا معناه الرضا بالمختار كما أشار له الشارح بقوله بأن يتفقا فهذا تصوير لاختيارهما وقوله أو من أحدهما معناه بأن يرضى بما اختاره فإذا حدث في الصداق نقص فلا يملك نصف العين ولا نصف قيمتها إلا إذا رضي بأحدهما وأما قبل الرضا فلا يحكم له بملك أحدهما تأمل. قوله: (**لنقص**) أي المشار له بقوله فإن قنع به وإلا الخ وقوله أو زيادة أي في قوله أو متصلة خيرت الخ وقوله أو لهما أي في قوله فإن رضيا بنصف العين وإلا الخ اهـ شيخنا. قوله: (**كلفت الاختيار**) فإن امتنعت لم تحبس بل تنزع منها وتمنع من التصرف فيها فإن أصرت على الامتناع باع الحاكم منها بقدر الواجب من القيمة فإن تعذر بيعه باع الكل وأعطيت ما زاد ومع مساواة ثمن نصف العين لنصف القيمة يأخذ نصف العين إذ لا فائدة في البيع ظاهرة أي لأن الشقص لا يرغب فيه غالباً وظاهر كلامهما عدم ملكه أي في الصورة الأخيرة بالإعطاء حتى يقضي له القاضي به ووجهه أن رعاية جانبها لما مر ترجح جانبها وتلغي النظر لامتناعها ومن ثم جرى الحاوي وفروعه على ذلك اهـ شرح م ر. قوله: (**ومتى رجع الخ**) هذا إشارة لقاعدة تنفع في مسائل الباب. قوله: (**لزيادة**) أي في قوله فإن شحت فنصف قيمته وقوله أو نقص أي في قوله وإلا فنصف بدله سليماً وقوله أولهما أي في قوله وإلا فنصف قيمتها وقوله أو زوال ملكه أي في قوله ولو فارق بعد تلفه فنصف بدله اهـ شيخنا. قوله: (**وزوال ملك**) أي بسبب التلف الحسي المتقدم والشرعي الآتي. قوله: (**وزوال**

(إصداق إلى) وقت **(قبض)** لأن الزيادة على قيمة وقت الإصداق حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها والنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا رجوع به عليها وما عبرت به هو ما في التنبيه وغيره وهو الموافق للتعليل ولما مر في المبيع والثمن والذي عبر به الأصل كالروضة وأصلها لأقل من يومي الإصداق والقبض **(ولو أصدق تعليمها)** قرآناً أو غيره بنفسه **(وفارق**

ملك) كأن تلف وهو في التلف قبل الفراق ومثله التلف مع الفراق كما في شرح البهجة بخلاف التلف بعده فإنها تضمنه بقيمته يوم التلف كالمبيع التالف تحت يد المشتري بعد الفسخ ومحل اعتبار يوم التلف ما لم يطالبها بالتسليم فتمتنع وإلا ضمنته بأقصى قيمه من حين الامتناع إلى التلف اهـ ح ل. قوله: **(اعتبر الأقل من وقت إصداق إلى وقت قبض)** يستثنى من إطلاق المصنف ما لو تلف في يدها بعد الفراق فإنه تجب قيمة يوم التلف لتلفه على ملكه تحت يد ضامنة له اهـ شرح م ر. قوله: **(فلا رجوع به عليها)** أي لو رجع بالقيمة الزائدة لأنه لو رجع بها لكان النقص محسوباً عليها مع أنه من ضمانه فلا يرجع إلا بالقيمة الناقصة فيكون النقص محسوباً عليه تأمل. قوله: **(وهو الموافق للتعليل)** هو قوله لأن الزيادة الخ والفرق بين هذا أو بين المقابل الذي أشار إليه الشارح بقوله والذي عبر به اعتبار ما بين اليومين على هذا دون المقابل اهـ شيخنا. قوله: **(ولما مر في المبيع والثمن)** أي إذا تلفا أو أحدهما بعد فسخ البيع فإنه يعتبر الأقل من وقت البيع إلى وقت القبض وتقدم الكلام على هذا في باب الخيار بقوله ويعتبر أقل قيمتهما من بيع إلى قبض. قوله: **(ولو أصدق الخ)** كل من أصدق وتعليم ينصب مفعولين وقد حذف المتن الأول للأول ولم يذكره الشارح والثاني للثاني وذكره بقوله قرآناً أو غيره وفاعلهما ضمير الزوج اهـ شيخنا. قوله: **(تعليمها)** الإضافة إلى ضميرها قيد وقوله قبله قيد وقول الشارح بنفسه قيد فالمسألة مشروطة بثلاثة شروط وقوله قبله أي قبل التعليم سواء كان الفراق قبل الوطء أو بعده فهذا أعم مما تقدم اهـ شيخنا. قوله: **(تعليمها قرآناً أو غيره)** عبارة شرح م ر ولو أصدقها تعليم ما فيه كلفة عرفاً بحيث يقابل بأجرة وإن قامت من قرآن ولو دوّن ثلاث آيات فيما يظهر أو نحو شعر فيه كلفة أو منفعة تقصد شرعاً لاشتماله على علم ومواعظ مثلاً صح ولو كان تعليم القرآن لكتابية إن رجي إسلامها انتهت. قوله: **(قرآناً)** أي قدراً منه في تعليمه كلفة عرفاً ولا بد من تعيين قدره أو يقدر بالزمان فلو جمع بين القدر والزمان بطل ولا يشترط تعيين نوع القراءة حيث غلب على أهل البلد فإن لم يغلب وجب تعيينه وإذا عين قدراً لا بد أن يكون قادراً على تعليمه وقت العقد كذا قالوه أي ولو كانت كتابية حيث رجي إسلامها لأن الكافر لا يجوز تعليمه شيئاً من القرآن إلا إن رجي إسلامه ولا يمنع من قراءته أي تلاوته مطلقاً اهـ ح ل وقوله ولا يشترط تعيين نوع القراءة فإن عين الزوج والولي نوعاً تعين فلو علمها غيره كان متطوعاً به وعليه تعليم المعين وفاء بالشرط ولا بد من علم الزوج والولي بما شرط تعليمه من قرآن أو غيره فإن لم يعلماه أو أحدهما وكل الجاهل من يعلمه ولا يكفي التقدير بالإشارة إلى المكتوب في أوراق المصحف اهـ شرح م ر وقوله وعليه تعليم المعين أي من

قبله تعذر) تعليمها قال الرافعي وغيره لأنها صارت محرمة عليه ولا يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة وليس سماع الحديث كذلك فإنا لو لم نجوزه لضاع وللتعليم بدل يعدل إليه انتهى وفرق بينها وبين الأجنبية بأن كلاً من الزوجين قد تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم

الكلمات التي لم يشملها ما تعلمته فلو شرط تعليمها قراءة نافع مثلاً فعلمها قراءة غيره وجب تعليم الكلمات التي يخالف فيها نافع غيره ممن تعلمت قراءته وقوله ولا بد من علم الزوج والولي قضيته أنه لا يشترط علم الزوجة بما يجعل صداقها من غير نقد البلد وهو التعليم كأنها ردت الأمر إلى وليها فيما يجعله صداقها من ذلك كما لو وكل في شراء عبد مثلاً فإنه لا يشترط تعيينه للوكيل من كل وجه وكتب أيضاً لطف الله بنا وبه قوله ولا بد من علم الزوج والولي ويكفي في علمهما سماعهما له ممن يقرؤه عليهما ولو مرة واحدة اهـ ع ش عليه. قوله: **(أو غيره)** ولو الحديث. قوله: **(تعذر تعليمها)** أي وإن وجب كالفاتحة اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة)** أي لاحتمال غيبة المحرم في بعض الأوقات وغرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأنه لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب في غير خلوة كما في شرح م ر. قوله: **(وليس سماع الحديث كذلك)** أي فيما لو أصدقها سماع البخاري مثلاً فإنا لو لم نجوزه من وراء حجاب مع عدم الخلوة المحرمة لضاع فلخوف ضياع السند جوزنا السماع مع وجود المعنى المعلل به في التعليم وهو عدم الأمن من الوقوع في التهمة وكون الصداق له بدل فلو أصدقها تعليم الحديث كان كتعليم غيره اهـ ح ل وخصصه بعضهم بما إذا كان منفرداً بالحديث لأنه لا يضيع إلا حينئذ وبعضهم عمم وفرق بين الحديث والقرآن بأن من شأن الحديث عزة من يؤخذ عنه ولو تعدد ومن شأن القرآن كثرة من يتعلم منه فإن فرض انفراد واحد به فنادر لا يلتفت إليه وعلى هذا التقرير كله يكون قوله وللتعليم بدل الخ معطوفاً على اسم إن في قوله لأنها صارت محرمة الخ لكن ينظر ما حكمة تأخيره اهـ شيخنا عشماوي. قوله: **(وليس سماع الحديث)** أي اسماعه كان يصدقها تسميع متن البخاري سواء أتعين هو أم لا بل ولو كان هناك أعلى منه وقوله لضاع أي من هذا الطريق وقوله وللتعليم الخ من تتمة تعليل المتن فهو معطوف على جملة اسم إن وخبرها فهو من مدخول لأم العلة فكان الأنسب تقديمه على قوله وليس الخ اهـ شيخنا. قوله: **(كذلك)** أي متعذراً ومثل سماع الحديث اسماع القرآن إياها وعلى هذا يكون الحاصل أن إصداق الاسماع في القرآن والحديث على حد سواء في عدم التعذر وإن إصداق التعليم فيهما كذلك في التعذر. قوله: **(بدل يعدل إليه)** وهو مهر المثل أو نصفه. قوله: **(وفرق بينهما الخ)** أي حيث جوز تم نظر الأجنبية غير المفارقة لتعليم الواجب وغيره ومنعتم نظر المفارقة لتعليم الواجب وغيره والفرق ما ذكره هذا هو المعتمد وقوله وحمل السبكي إشارة إلى فرق آخر وحاصله أنه يقول المتعذر هنا غير الواجب وأما الواجب فلا يتعذر كما هناك وهو ضعيف والمعتمد المنع هنا مطلقاً والجواز هناك مطلقاً اهـ شيخنا. قوله: **(نوع ود)** بتثليث الواو فيما نقل اهـ شوبري

لقرب الفتنة بخلاف الأجنبية فإن قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وحمل السبكي وغيره التعليم الذي يبيح النظر على التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فما هنا محله في غير الواجب وأفهم تعليلهم السابق أنها لو لم تحرم الخلوة بها كأن كانت صغيرة لا تشتهى أو صارت محرماً له برضاع أو نكحها ثانياً لم يتعذر التعليم وبه جزم البلقيني ولو أصدقها تعليم آيات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس بحضور محرم من وراء حجاب لم يتعذر التعليم كما نقله السبكي عن النهاية وصوبه وخرج بتعليمها تعليم عبدها وتعليم ولدها الواجب عليها تعليمه فلا يتعذر التعليم فتعبيري بذلك أولى من قوله **(تعليم قرآن ووجب)**

وهو الحب وفي المختار الود بضم الواو وفتحها وكسرها المودة والودود المحب اهـ. قوله: **(فإن قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم)** أي فهذا مخصص لما تقدم من جواز النظر للأجنبية للتعليم أي لغير المفارقة بدليل كلامهم هنا والسبكي جمع بغير ذلك حيث حمل كلامهم السابق على التعليم الواجب وهذا على تعليم المستحب وقد ذكره الشارح وهو جمع ضعيف والراجح ما اقتضاه إطلاقهم من جواز النظر للأجنبية لأجل التعليم ولو للمستحب أي لغير المفارقة اهـ ح ل. قوله: **(وحمل السبكي الخ)** محصل كلام السبكي أنه لا فرق بين الأجنبية والمفارقة في أن التعليم الواجب يبيح النظر إليهما فلا تعذر في مسألة الصداق وفي أن غير الواجب لا يبيح النظر فيتعذر التعليم المندوب في مسألة الصداق. قوله: **(كأن كانت صغيرة لا تشتهى)** بأن كانت أمة وزوجها سيدها لأن المجبر لا يزوّج بما ذكر اهـ ح ل أي لأنه لا يزوج إلا بمهر المثل ويتصور أيضاً بأن تكون في بلد يتزوجون بذلك اهـ شيخنا. قوله: **(أو صارت محرماً له)** كأن أرضعتها أمه أي وصارت تشتهي ليغاير ما قبله. قوله: **(أو نكحها ثانياً)** أي أو طلقها قبل الدخول ثم تزوج بنتها مثلاً اهـ شوبري. قوله: **(ولو أصدقها تعليم آيات الخ)** مفهوم قيد ملاحظ في كلامه وهو تعليم قدر منه فيه كلفة عرفاً بأن يحتاج لزمن كثير كما نبه عليه م ر وغيره اهـ ويمكن جعله معطوفاً على لو لم الخ في قوله أنها لو لم تحرم الخ فيكون هذا أيضاً مفهوماً من تعليلهم السابق كما يؤخذ من عبارته في شرح الروض ونصها وعلم مما تقرر أن المراد بالتعذر ما يشمل التفسير وإلا فالتعليم ممكن من وراء حجاب بحضرة من تزول معه الخلوة وعلى هذا لو تيسر في هذه الحالة التعليم في مجلس كسورة قصيرة فقد يقال لا تعذر وهو ما في النهاية وصوبه السبكي. قوله: **(في مجلس)** أي في زمن يسير ولو في مجالس وقوله لم يتعذر التعليم أي لأنه يؤمن من الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لبعد غيبة المحرم مثلاً في هذا الزمن اليسير اهـ ح ل. قوله: **(بحضور محرم)** أي ولو بأجرة إن بذلتها فإن لم تبذلها وامتنع من الحضور مجاناً لم يجبر اهـ ع ش على م ر. قوله: **(الواجب عليها تعليمه)** قيد في تعليم الولد ولهذا أعاد العامل ولم يكتف بمجرد العطف أما العبد فيجوز إصداقها تعليمه مطلقاً نعم ختانه مشروط بالوجوب عليها ولعل الفرق بينه وبين تعليمه عود نفعه غالباً عليها بخلاف الختان فإن زيادة القيمة به غير مقصوده فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(الواجب عليها تعليمه)** أي لكونها وصية عليه

بتعذر التعليم (مهر) (مثل) إن فارق بعد وطء (أو[1] نصفه) إن فارق لا بسببها قبله ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف أجرة التعليم أما لو أصدق التعليم في ذمته وفارق قبله فلا يتعذر التعليم بل يستأجر نحو امرأة أو محرم يعلمها الكل إن فارق بعد الوطء والنصف إن فارق قبله (ولو فارق) لا بسببها قبل وطء وبعد قبض صداق

أو لكون أبيه معسراً. قوله: (بخلاف غيره) أما لكونه غنياً بمال أو كون نفقته على أبيه أو كونه كبيراً قادراً على الكسب اهـ ع ش على م ر وعبارة ق ل على الجلال الواجب عليها نفقته اهـ. قوله: (الواجب عليها تعليمه) فإن لم يجب فلا يصح الإصداق كما في الروض وليس مفهومه أنه يتعذر التعليم لفساده. قوله: (ولو فارق بعد التعليم الخ وقوله أما لو أصدق التعليم الخ) هذان مفهوماً تقييد المتن بقوله وفارق قبله والشارح بقوله بنفسه فكان الأنسب ذكرهما مع ذكره بقوله وخرج الخ لتكون المفاهيم مجتمعة وأيضاً تعبيره هنا بقوله أما الخ يوهم إن هذا مستقل وليس مفهوم ما سبق. قوله: (رجع عليها بنصف أجرة التعليم) أي أو بكلها إن فارق بسببها وإنما لم يرجع بنصف المهر كعكسه لأنه كعين قبضتها فتلفت فيرجع إلى بدلها وهو هنا الأجرة اهـ ق ل على الجلال. قوله: (نحو امرأة أو محرم) أي أو رجل أجنبي لأن تعليم الأجنبية والنظر لأجله جائز كما تقدم اهـ شيخنا عشماوي. قوله: (والنصف إن فارق قبله) وهل العبرة فيه بالآيات أو بالحروف وهل الخيرة في تعيينه له أولها استظهر حج النصف المتقارب عرفاً بالآيات والحروف وإن الخيرة إليه لا إليها كما اعتبروا نية المدين الدافع دون نية الدائن المدفوع إليه قال ويتجه أنه لا يجاب لنصف ملفق من آيات أو سور لا على ترتيب المصحف لأنه لا يفهم من إطلاق النصف عرفاً ثم ذكر أنه رأى بعضهم أي وهو والد شيخنا قال إن النصف الحقيقي متعذر وإجابة أحدهما تحكم فيجب نصف مهر المثل اهـ ثم رأيت شيخنا ذكر فيما إذا تشطر أنهما أن اتفقا على شيء فذاك وإلا تعين المصير إلى نصف مهر المثل كما أفتى به الوالد اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ومتى لم يتعذر وتشطر بأن كان لنحو عبدها مطلقاً أولها في الذمة واختلفا فإن اتفقا على شيء فذاك وإلا تعين المصير إلى نصف مهر المثل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى في الثانية أخذاً من تعليل الإسنوي بأن استحقاق نصف مشاع مستحيل ونصف معين تحكم مع كثرة الاختلاف بطول الآيات وقصرها وسهواتها وصعوبتها حتى في السورة الواحدة ومثلها الأولى ودعوى رده وإن المجاب الزوج عند طلبه نصفاً غير ملفق مردودة وقياسه على إجابة المدين فاسد إذ ذاك مفروض فيما لو أحضر له نظير حقه من كل وجه فأبى رب الدين إلا غيره فكان متعنتاً وما هنا بخلاف ذلك كما لا يخفى على المتأمل انتهت. قوله: (ولو فارق وقد زال ملكها عنه الخ) وليس له نقض تصرفها بخلاف الشفيع لوجود حقه عند تصرف المشتري وحق الزوج إنما حدث بعد ولو خالعها قبل الدخول على غير الصداق استحقه وله معه نصف الصداق وإن خالعها على جميع الصداق صح في نصيبها دون نصيبه ويثبت له الخيار إن جهل التشطير فإذا فسخ عوض الخلع رجع عليها بمهر المثل وإلا فنصف الصداق وإن خالعها على النصف الباقي

(وقد زال ملكها عنه كأن وهبته) واقبضته **(له فله نصف بدله)** من مثل أو قيمة لأنه إذا تعذر الرجوع إلى المستحق فبدله ولأنه في المثال ملكه قبل الفراق عن غير جهته **(فإن عاد)** قبل الفراق إلى ملكها **(تعلق)** الزوج **(بالعين)** لوجودها في ملك الزوجة وفارق عدم تعلق الوالد بها في نظيره من الهبة لولده بأن حق الوالد انقطع بزوال ملك الولد وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه إلى البدل **(ولو وهبته)** أو أقبضته **(النصف فله نصف الباقي**

لها بعد الفرقة صار كل الصداق له نصفه بعوض الخلع وباقيه بالتشطير وإن أطلق النصف بأن لم يقيده بالباقي ولا بغيره وقع العوض مشتركاً بينهما لإطلاق اللفظ وكأنه خالع على نصف نصيبها ونصف نصيبه فيصح في نصف نصيبها فقط فلها عليه ربع المسمى وله عليها ثلاثة أرباعه بحكم التشطير وعوض الخلع ونصف مهر المثل بحكم ما فسد من الخلع وإن خالعها على أن لا تبعة له عليها في المهر صح معناه على ما يبقى لها منه اهـ شرح م ر. قوله: **(لا بسببها)** فإن كان بسببها رجع عليها ببدله كله اهـ شيخنا عشماوي. قوله: **(وقد زال ملكها عنه)** أي أو تعلق به حق لازم كرهن مقبوض وإجارة وتزويج ولم يصبر لزوال ذلك التعلق ولم يرض بالرجوع مع تعلقه به فلو صبر لزواله وامتنع من تسلمه فبادرت بدفع البدل إليه لزمه القبول لدفع خطر ضمانها له أما لو كان الحق غير لازم كوصية لم يمنع الرجوع ولو دبرته أو علقت عتقه بصفة رجع إن كانت معسرة ويبقى النصف الآخر مدبراً أو معلقاً عتقه لا إن كانت موسرة لأنه قد ثبت له مع قدرة الزوجة على الوفاء حق الحرية والرجوع يفوته بالكلية وإنما لم يمنع التدبير فسخ البائع ولا رجوع الأصل في هبته لفرعه ومنع هنا لأن الثمن عوض محض ومنه الرجوع في الواهب يفوت الحق بالكلية بخلاف الصداق فيهما اهـ شرح م ر. قوله: **(فبدله)** بالرفع خبره محذوف أي يرجع إليه أو بالجر والتقدير فالرجوع إلى بدله اهـ شيخنا. قوله: **(عن غير جهته)** أي غير جهة الفراق فلا يمكن أن يعود إليه عن جهة الفراق وهذا سبب تعذر الرجوع فإن كان الفراق بسببها رجع في المهر كله اهـ ح ل. قوله: **(فإن عاد الخ)** هذا تقييد لقوله فنصف بدله وسواء كان العود قبل الفراق أو بعد وقبل أخذ البدل فقول الشارح قبل الفراق أي أو بعده وقبل أخذ البدل أما إن عاد بعد أخذ البدل فلا تعلق له بالعين اهـ شيخنا ولهذا قال ح ل قوله قبل الفراق أي أو معه أي أو بعده وقبل أخذ بدله قاله في شرح الروض. قوله: **(لوجودها في ملك الزوجة)** عبارة شرح م ر لأنه لا بد له من بدل فعين ماله أولى وبه فارق نظائره كما مر في الفلس اهـ ولعل المراد بالنظائر هنا ما في الفلس والهبة للولد فإنه لو خرج عن ملكهما وعاد لا يتعلق به حق الواهب والبائع على الراجح فيهما وقد أشار إلى ذلك بعضهم بقوله:

وعـــائـــد كـــزائـــل لـــم يـــعـــد … فـــي فـــلـــس مـــع هـــبـــة لـــلـــولـــد
فـــي الـــبـــيـــع والـــقـــرض والـــصـــداق … بـــعـــكـــس ذاك الـــحـــكـــم بـــاتـــفـــاق

اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فله نصف الباقي)** وهو الربع وربع بدله كله فيقومه كله ويأخذ ربع بدله وقوله فيشيع فيما أخرجته أي فيما وهبته وهذا قول الإشاعة ورجحوه على قول الحصر المبنى عليه أنه يأخذ النصف الباقي لأنه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فانحصر حقه فيه وقيل يخير بين بدل نصفه كله أو نصفه الباقي وربع بدل كله لئلا يلحقه ضرر والتشطير

وربع بدل كله) لأن الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما أخرجته وما أبقته **(ولو**

لأنه عيب قال الشيخ حج ما صححوه هنا من الإشاعة هو من جزئيات قاعدة الحصر والإشاعة إلى آخر ما أطال به فراجعه اهـ ح ل وعبارته.

تنبيه

ما صححوه هنا من الإشاعة هو من جزئيات قاعدة الحصر والإشاعة وهي قاعدة مهمة تحتاج لمزيد تأمل لدقة مداركهم التي حملتهم على ترجيح الحصر تارة والإشاعة أخرى ولم أر من وجه ذلك مع مس الحاجة إليه ويتضح بذكر مثال لكل من جزئياتها مع توجيهه بما تتضح به نظائره فأقول هي أربعة أقسام ما نزلوه على الإشاعة قطعاً كأن يكون له في ذمته عشرة وزنا فيعطيها له عداً فتزيد واحداً فيشيع في الكل ويضمنه لأنه قبضه لنفسه جزم به الرافعي وأخذ منه أن من طلب اقتراض ألف وخمسمائة فوزن له ألف وثلثمائة غلطاً ثم ادعى المقترض تلف الثلثمائة بلا تقصير لكون يده يد أمانة لزمه منها مائتان وخمسون لأن جملة الزائد أشيع في الباقي فصار المضمون من كل مائة خمسة أسداسها وسدسها أمانة فالأمانة من الزائد خمسون لا غير ويوجه القطع بالإشاعة هنا بأن اليد المستولية على الزائد المنبهم لا يمكن تخصيصها ببعضه لعدم المرجح إذ لا مقتضى للضمان أو الأمانة قبلها حتى يحال الأمر عليه أو على الأصح كما هنا ويوجه بأن التشطير وقع بعد الهبة فرفع بعضها فلزمت الإشاعة لعدم المرجح وكبيع صاع من صبرة تعلم صيعانها فينزل على الإشاعة كما مر لأن البعضية المنبثة في الصبرة التي أفادتها من ظاهرة في ذلك وقيل على الحصر حتى لو صب عليها صبرة أخرى ثم تلف الكل إلا صاعاً تعين وكما إذا أقر بعض الورثة بدين فيشيع حتى لا يلزمه إلا قدر حصته عملاً بقضية كون الإقرار إخباراً عما لزم الميت فلم يلزمه منه إلا بقدر إرثه وما نزلوه على الحصر قطعاً كأعطوه عبداً من رقيقي فمات وماتوا كلهم إلا واحداً تعينت الوصية فيه أي رعاية لغرض الموصي من بقاء وصيته بحالها حيث لم يعارضها شيء كما راعوه في تعين ما عينه لقضاء دينه منه وفي صحتها إذا ترددت بين مفسد ومصحح كالطبل يحمل على المباح وعلى الأصح كما لو وكل شريكه في قن في عتق نصيبه فقال له أعتقت نصفك وأطلق فيحمل على ملكه فقط لأنه الأقوى فاحتاج لصارف ولم يوجد ومن ثم لو ملك نصف عبد وقال بعتك نصف هذا اختص بملكه وكذا لو أقر بنصف عبد مشترك ينحصر في حصته كما مر قبيل فصل النسب انتهت. قوله: **(وربع بدل كله)** وفي قول له النصف الباقي لأنه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فانحصر حقه فيه ومن ثم سمي هذا قول الحصر اهـ شرح م ر والذي ذكره المصنف قول الإشاعة. قوله: **(فيشيع الخ)** إن كان ضميره عائد المطلق النصف لم يظهر معناه كما لا يخفى على المتأمل وإن كان عائداً إلى حق الزوج فيتأمل هذا التفريع ويتأمل أيضاً معنى المفرع تأمل هذا المحل بإنصاف. قوله: **(ولو كان الصداق ديناً الخ)** شمل كلامه كغيره ما لو خالعته على البراءة من الصداق كأن أصدقها مائة ثم قال قبل الوطء إن أبرأتيني منها فأنت طالق فأبرأته فيقع بائناً ولا يرجع عليها بشيء لأنها لم تأخذ منه شيئاً كما تقرر كذا في شرح الإرشاد لشيخنا ثم رد فتوى الحضرمي بأنه يرجع عليها بنصف مهر المثل وابن عجيل بعدم وقوع الطلاق بالكلية فانظره.

كان) الصداق **(ديناً فأبرأته)** منه ولو بهبته له ثم فارق قبل وطء **(لم يرجع)** عليها بشيء بخلاف هبة العين والفرق أنها في الدين لم تأخذ منه مالاً ولم تتحصل على شيء بخلافها في هبة العين **(وليس لولي عفو عن مهر)** لموليته كسائر ديونها وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾[1] هو الزوج لتمكنه عن دفعها بالفرقة فيعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر لا الولي إذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة.

فـــرع

قال بر ولو كان ديناً فقبضته ثم وهبته فهو كالمعين ابتداء اهـ سم. قوله: **(فأبرأته منه)** أي من كله أما إذا أبرأته من النصف ثم طلقها قبل الدخول فهل يسقط عنه نصف الباقي أم يلزمه لها الباقي فلا يسقط عنه شيء منه فيكون ما أبرأته منه محسوباً عن حقه كأنها عجلته وجهان أرجحهما الثاني اهـ كم من شرح الروض. قوله: **(ولو بهبته له)** ولا يشترط قبول لهذه الهبة لأنها إبراء اهـ شوبري. قوله: **(لم يرجع عليها بشيء)** أي لأنه لم يغرم شيئاً كما لو شهدا بدين وحكم به ثم أبرأ منه المحكوم له ثم رجعا لم يغرما للمحكوم عليه شيئاً اهـ شوبري. قوله: **(والفرق أنها في الدين الخ)** يؤخذ منه أنها لو قضيت الدين ثم وهبته له كان كهبة العين ابتداء اهـ ح ل. قوله: **(وليس لولي عفو عن مهر)** أي على المذهب الجديد والقديم له ذلك وله شروط أن يكون الولي أباً أو جداً وأن يكون قبل الدخول وأن تكون بكراً صغيرة عاقلة وأن يكون بعد الطلاق وأن يكون الصداق ديناً في ذمة الزوج لم يقبض اهـ شرح م ر. قوله: **(والذي بيده عقدة النكاح)** مبتدأ خبره هو الزوج وقصد بهذا الرد على من قال بجواز العفو واستشهد بالآية فغلطه الشارح وقوله إذ لم يبق الخ فيه أن الآية مفروضة فيما بعد الفراق وحينئذ يكون الزوج كالولي في أن كلاً منهما ليس بيده عقدة النكاح فلا يظهر ما قاله الشارح اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله إذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة فيه أن الزوج أيضاً لم يبق بيده بعد الفراق عقدة. قوله: **(والذي بيده عقدة النكاح)** غرضه بهذا الجواب عن دليل القول الثاني القائل بأن للولي العفو عن المهر واستدل بهذه الآية كما يؤخذ من شرح م ر عبارة الروض وشرحه فصل الولي لا يعفو عن صداق لموليته ولا عن شيء منه مطلقاً أي مجبراً كان أو غير مجبر قبل الفرقة أو بعدها صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة بكراً أو ثيباً ديناً كان الصداق أو عيناً كسائر ديونها وحقوقها انتهت. قوله: **(إلا أن يعفون)** أي النساء قالوا ولام الكلمة والنون ضمير النسوة بني الفعل معها على السكون ومن ثم نصب المعطوف وتجويز القاضي أن تكون الواو ضميراً والنون علامة الرفع فيه نظر لأنه لا يصح إلا إن ثبت أنه قرئ ولو شاذاً أو يعفو بالرفع وإلا فكيف تكون أن مهملة بالنسبة للمعطوف عليه وغيره مهملة بالنسبة للمعطوف وأيضاً تصير الآية محتملة للأولياء والأزواج وهو خلاف مذهبه من أن الذي بيده عقدة النكاح الأزواج لا الأولياء تأمل اهـ ح ل. قوله: **(هو الزوج)** يرشد إلى

---

(١) [البقرة: ٢٣٧].

(فصل)
في المتعة

وهي مال يجب على الزوج دفعه لامرأته لمفارقته إياها بشروط كما قلت يجب

قوله تعالى ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾(١) فإنه لو أريد الولي لم يحسن أن يقال عفو الولي أقرب للتقوى من عفو الزوجة إذ العفو حينئذ من جهة واحدة بخلاف حمله على الزوج لكن قد يعترض هذا بأنه يجوز أن يكون قوله وإن تعفوا راجع للأزواج ولا يقدح في ذلك تفسير الذي بيده عقد النكاح بالولي فيه بعد وأما تعبير المتكلم في الأول بالغيبة أعني قوله تعالى ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾(٢) وإن كان مرجحاً للقديم بحسب الظاهر فيجاب بأن الالتفات من أنواع البلاغة ثم وجه التقديم ترغيب الأكفاء في المولية بحسب معاملة أوليائها بر قال ع ش.

تنبيه

هل للقاضي صرف مال اليتيمة في جهازها مع أنه يتلف بالاستعمال عن ابن الحداد كنت عند القاضي أبي عبيد بن حربويه فقال له محمد بن الربيع الجيزي أيها القاضي في حجري يتيمة وقد أذنت في تزويجها وطلب أهلها الجهاز فما تأمر فقال جهز بقدر صداقها قال ابن الحداد فقلت في نفسي أظنه يجاري في هذا قول مالك رحمه الله تعالى فقلت أيد الله تعالى القاضي أعلى غير المحجور عليها أن تتجهز قال لا قلت فالمحجور عليها أولى فالتفت إلى ابن الربيع فقال لا تجهز إن أرادوا هكذا وإلا فليفعلوا ما أرادوا فسررت برجوعه عن قول مالك قال الزركشي فهذا ابن الحداد وابن حربويه منعاً ذلك وهو ظاهر ثم قال رأيت لابن الحداد الجزم بالجواز لما فيه من رغبة الأزواج في الوصلة بها لكن مقتضى كلامه تخصيصه بالأب والجد والمعنى يقتضي التعميم قال ولعل مسألة ابن الحداد والقاضي في الإجبار على ذلك ولهذا قال الباجي مذهب الشافعي رضي الله عنه عدم إجبار المرأة على الجهاز خلافاً لمالك اهـ سم.

فصل في المتعة

وهي بضم الميم وكسرها لغة التمتع كالمتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج وإن يتزوج امرأة يتمتع بها زمناً ثم يتركها وإن يضم لحجة عمرة اهـ شرح م ر فقول الشارح وهي مال الخ يعني شرعاً ومثل الشارح في التعبير بالمال م ر حج ومقتضاه إنه لا يصح أن تكون غير مال كمنفعة مع أن المنفعة يصح كونها صداقاً إلا أن يقال إن المنفعة مال تأمل لكن يبعد هذا قوله في شرح الروض هي اسم للمال الذي يجب على الزوج دفعه لامرأته لمفارقته إياها اهـ وفي ق ل على الجلال وفي حاشية شيخنا عن النووي أنه ينبغي تعليمها للنساء ويشاع أمرها بينهن ليعرفنها وانظر هل معنى وجوبها لزومها لذمة الزوج موسعاً أو مضيقاً فيأثم بتأخيرها أو يتوقف لزومها على طلبها راجعه اهـ. قوله: **(لامرأته)** أي إن كانت حرة وكذا لسيدها إن كانت أمة

---

(١) [البقرة: ٢٣٧]. (٢) [البقرة: ٢٣٧].

عليه **(لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط)** بأن وجب لها جميع المهر أو كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شيء صحيح **(متعة بفراق)** أما في الأولى فلعموم ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾[1] وخصوص ﴿فتعالين أمتعكن﴾[2] ولأن المهر في مقابلة متعة بضعها

وقوله بشروط المراد بها ما فوق الواحد لأن المذكور شرطان وهما كونها لم يجب لها نصف مهر فقط وكونها مفارقة اهـ شيخنا وقد يقال قوله لا بسببها الخ شروط أخر فالجمع على حقيقته. قوله: **(كما قلت يجب عليه الخ)** هذا فيه تغيير إعراب المتن لأن متعة مبتدأ وعلى هذا تكون فاعلاً وقد يقال هو متعلق الجار والمجرور الواقع خبراً اهـ ح ل. قوله: **(لم يجب لها نصف مهر فقط)** هذا النفي صادق بثلاث صور ما إذا وجب لها الكل لكونها مدخولاً بها وما إذا لم يجب لها شيء أصلاً لكونها فورقت قبل الدخول بسببها وكانت غير مفوضة وأما إذا كانت مفوضة وفورقت قبل الوطء والفرض فقصر الشارح له على الأولى والثالثة إنما هو لأجل كون الثانية خرجت بالقيد الآتي وهو قوله لا بسببها وقوله لا بسببها هذا القيد يحتاج إليه في الصور الثلاثة المذكورة ليخرج ما لو كان بسببها فلا متعة لها كما سيأتي فالمدخول بها إذا فورقت بسببها وغيرها إذا فورقت بسببها ولم تكن مفوضة والمفوضة إذا فورقت بسببها بها لا متعة لهن أي الثلاثة وقوله ولا بسببهما أو ملكه لها هذان القيدان إنما يحتاج إليهما في الصورة الأولى من الثلاثة وفي الثالثة وأما الثانية فقد خرجت بالقيد الأول وقول الشارح فإن كان بسببها إلى آخر أمثلته الخمسة أي سواء كانت مدخولاً بها أو لا فالتعميم الذي ذكره بقوله وطئها أم لا صحيح بالنسبة لهذه المحترزات أي الخارجة بالقيد الأول وأما قوله أو بسببهما أو ملكه لها فلا يصح رجوع التعميم بقوله وطئها أم لا إليه لئلا يقع في التكرار لأن هذين أي كونه بسببهما أو ملكه لها بالنسبة لما قبل الوطء قد خرجا بقوله لم يجب لها نصف مهر لأنها في هاتين الصورتين يجب لها النصف فقط فلا متعة لها فالحاصل أن القيد الثاني أي قوله أو بسببهما والثالث أي قوله أو ملكه لها إنما يحتاج لهما بالنسبة للموطوءة أما غيرها فلا يحتاج للاحتراز عنه بما ذكر تأمل. قوله: **(بأن وجب لها جميع المهر)** أي لكونها وطئت في القبل أو الدبر بخلاف استدخال المني فلا متعة فيه وإن أوجب العدة اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ولم يفرض لها شيء صحيح)** أي وإن فرض لها شيء فاسد لأن فرض الشيء الفاسد كلا فرض اهـ ح ل. قوله: **(بفراق)** كطلاق ولو رجعياً وهذا شامل للمختلعة فيجب لها المتعة إلا أن هذا مقيد بها لم يكن بسببها أو بسببهما والخلع قد يقال هو بسببها إن سألت فيه وبسببه إن لم تسأل فيه حرر فلو راجع قبل انقضاء العدة لا يستردها بخلاف ما لو مات فإنها تسترد منها لأنها لا تجمع بين المتعة والإرث وتتكرر بتكرر الطلاق والرجعة كما أفتى به والد شيخنا خلافاً الحج حيث ذكر أنها لا تستحق إلا أن انقضت عدتها قال لأنها للإيحاش ولا يتحقق إلا بانقضاء العدة من غير رجعة قال وبهذا يعلم أن الأوجه أيضاً أن المتعة لا تتكرر بتكرر الطلاق في العدة لأن الإيحاش لم يتكرر اهـ ح ل. قوله: **(فلعموم قوله تعالى الخ)** أي للمدخول بهن وغيرهن والعموم ليس

---

(١) [البقرة: ٢٤١]. (٢) [الأحزاب: ٢٨].

وقد استوفاها الزوج فتجب للإيحاش متعة وأما في الثانية فلقوله تعالى ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن﴾[١] ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للإيحاش بخلاف من وجب بها النصف فلا متعة لها لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للإيحاش ولأنه تعالى لم يجعل لها سواء بقوله ﴿فنصف ما فرضتم﴾[٢] هذا إن كان الفراق **(لا بسببها أو بسببهما أو ملكه)**

مراداً بل المراد أحد قسميه وهو المدخول بهن بدليل قوله وخصوص الخ وعلى هذا لا يحتاج للتخصيص إلا آخر الذي سيذكره الحلبي في الآية الأخرى وهي قوله ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾[٣] تأمل وقوله ﴿متاع بالمعروف﴾[٤] ولا ينافيه ﴿حقاً على المحسنين﴾[٥] لأن فاعل الواجب محسن أيضاً اهـ ح ل. قوله: **(وخصوص)** أي ولخصوص ﴿فتعالين﴾[٦] لأنه من المعلوم أنه مدخول بهن فخص عموم المطلقات بمفهوم هذا الخاص اهـ ح ل فالتخصيص في الحقيقة بمفهومه لأنه هو المخالف لحكم العام وأما منطوقه فهو موافق له فلا تخصيص به على القاعدة من أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصص العام اهـ شيخنا وفيه نظر لما علم من أن المفهوم والمنطوق من عوارض اللفظ ولا لفظ هنا يدل على أن غير المدخول بها لا متعة لها وكونهن في الواقع مدخولاً بهن لا يفيد ذلك وما المانع من كون مراد الشارح الاستدلال بكل من الآيتين العامة والخاصة وليس مراده التخصيص. قوله: **(ولأن المهر الخ)** علة المحذوف أي ولا نظر للمهر لأن المهر الخ اهـ ح ل وقد صرح بهذا المقدر م ر في شرحه قوله: (**﴿لا جناح عليكم﴾**[٧]) أي لا تبعة بإثم ولا مهر كما قاله الجلال اهـ ق ل على الجلال قوله: (**﴿أو تفرضوا لهن فريضة﴾**[٨]) دخول أو في حيز النفي مفيد لانتفاء الأمرين جميعاً كقوله تعالى ﴿ولا تُطع منهم آثماً أو كفوراً﴾[٩] فلا حاجة لجعلها بمعنى الواو كما قيل أو لجعلها بمعنى إلى أن أو إلا أن لأن هذا ناظر إلى أصل اللغة وذلك إلى استعمالها اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ولأنه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله فنصف ما فرضتم)** فاقتصر على النصف في مقام بيان ما يجب لها فدل على عدم وجوب غيره فهي خارجة من عموم قوله تعالى ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾[١٠] فيقصرن على المدخول بهن بقرينة هذه الآية أي قوله ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾[١١] الخ بواسطة ما تقدم اهـ ح ل بالمعنى وفيه نظر لما علمت أن آية المطلقات قد قصر عمومها على المدخول بها بقرينة الآية الثانية فالأولى جعل هذه الآية مخصصة لمفهوم الآية الثانية على تسليم أن التخصيص المتقدم لمفهومها مفهوم الثانية قائل غير المدخول بهن لا متعة لهن فيقصر هذا العموم في المفهوم على غير المفوضة التي فورقت قبل الوطء والفرض أما هي فتجب لها المتعة بدليل هذه الآية الثالثة تأمل. قوله: **(لا بسببها الخ)**

---

(١) [البقرة: ٢٣٦].
(٢) [البقرة: ٢٣٧].
(٣) [البقرة: ٢٣٧].
(٤) [البقرة: ٢٤١].
(٥) [البقرة: ٢٤١].
(٦) [الأحزاب: ٢٨].
(٧) [البقرة: ٢٣٦].
(٨) [البقرة: ٢٣٦].
(٩) [الإنسان: ٢٤].
(١٠) [البقرة: ٢٤١].
(١١) [البقرة: ٢٣٧].

لها كردته وإسلامه ولعانه وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة **(أو موت)** لهما أو لأحدهما فإن كان بسببها كملكها له وردتها وإسلامها وفسخها بعينه وفسخه بعيبها أو بسببهما كردتهما معاً أو بملكه لها بشراء أو غيره أو بموت فلا متعة لها وطئها أم لا وكذا لو سبيا معاً والزوج صغير أو مجنون وذلك لانتفاء الإيحاش ولأنها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة ولا فرق في وجوب المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والأمة وهي لسيد الأمة وفي كسب العبد وقولي أو سببهما إلى آخره من زيادتي والواجب فيها ما يتراضى الزوجان عليه **(وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً)** أو ما قيمته ذلك وإن لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بأن لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو أقل ما يتمول وإذا تراضيا

هذه الأربعة منفية فكان الأنسب تأخير المثل عن قوله أو موت لأنها مثل لنفي الأربعة. قوله: **(كردته وإسلامه)** أي وحده فيهما اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(كردته)** أي أو إرضاع أمه لها وصورتها مع توقف وجوب المتعة على وطء أو تفويض وكلاهما مستحيل في حق الطفلة أن يزوج أمته الطفلة لعبد الغير تفويضاً اهـ ح ل. قوله: **(وتعليقه طلاقها)** أي أو تفويضه إليها فطلقت نفسها. قوله: **(كردتهما معاً)** وهذا بخلاف التشطير كما مر لأنه لا يجتمع معها وغلب جانبها هنا لأن المتعة لإيحاشها وفعلها ينافيه أو يعارضه ولأنه هنا لم يسبق للمتعة سبب يغلب فيه جانبها فتأمل ولو سبيا معاً فإن كان الزوج صغيراً أو مجنوناً فالفرقة بسببهما معاً أو كاملاً فبسببها وحدها لأنها ترق بنفس الأسر ولو ملكها بشراء أو غيره فلا متعة لأنها لو وجبت كانت عليه لها والأمة لا يجب لها على سيدها مال ولو ماتا أو أحدهما فلا متعة أيضاً لأنه لا إيحاش وفي موته وحده متفجعة لا مستوحشة اهـ ق ل على الجلال وفي المختار الفجيعة الرزيئة وقد فجعته المصيبة أي أوجعته وبابه قطع اهـ وفي المصباح الوحشة الانقطاع وبُعد القلوب عن المودة اهـ. قوله: **(أو بملكها لها)** إذ لو وجب لها لوجب لها على سيدها اهـ ح ل. قوله: **(والزوج صغير أو مجنون)** أي فالفراق بسببهما وبالأولى ما لو كان كاملاً لأن الفراق حينئذ بسببها فقيد بما ذكر ليكون بسببهما ويفهم منه مقابله بالأولى اهـ شيخنا وإنما كان بسببها وحدها فيما لو كان الزوج كاملاً وضرب عليه الرق لأن رقها بنفس السبي فهو سابق على رقة فتحصل به الفرقة وفي ق ل على الجلال ولو سبياً معاً فإن كان الزوج صغيراً أو مجنوناً فالفرقة بسببهما معاً أو كاملاً فبسببها وحدها لأنها ترق بنفس الأسر اهـ. قوله: **(وفي كسب العبد)** أي ما لم يزوج عبده أمته وإلا فلا متعة عليه لو فارق كما لا يجب عليه مهر الخ اهـ ح ل. قوله: **(ما يتراضى الزوجان عليه)** أي ولو زاد على مهر المثل اهـ ح ل. قوله: **(وأن لا تبلغ نصف المهر)** أي فلو كان النصف ينقص عن ثلاثين درهماً فينبغي اعتباره وإن فاتت السنة الأولى لأن قيل بامتناع الزيادة على نصف مهر المثل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(نصف المهر)** أي مهر المثل اهـ ق ل على الجلال وعبارة شرح م ر ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل كما قاله ابن المقري انتهت. قوله: **(وعبر جماعة الخ)** يقتضي أنه اختلاف عبارة وفيه نظر لتفاوت الخادم جداً وقوله

بشيء فذاك (**فإن تنازعا**) في قدرها (**قدرها قاض**) بأجتهاده (بـ) ـقدر (**حالهما**) من يساره وإعسار ونسبها وصفاتها لقوله تعالى ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف﴾(١).

(فصل)

في التحالف إذا وقع اختلاف في المهر المسمى لو (**اختلفا**) أي الزوجان (**أو وارثاهما أو وارث أحدهما والآخر في قدر مسمى**) كأن قالت نكحتني بألف فقال

على خادم انظر ما ضابطه فإنه يتفاوته جداً اهـ سم. قوله: (**وإذا تراضيا بشيء فذاك**) أي ولو زاد على مهر المثل. قوله: (**قدرها قاض باجتهاده**) أي وإن زاد ما قدره على مهل المثل كذا قاله حج وفرق بينهما وبين الحكومة وقال شيخنا لا تجوز له الزيادة على مهر المثل بل ولا أن يساويه اهـ ح ل. قوله: (**وصفاتها**) أي وجهازها اهـ ح ل وسم. قوله: (**﴿ومتعوهن﴾**) أي النساء المذكورات أي المطلقات من غير مسيس ولا فرض وذلك يفهم عدم إيجابها في حق غيرهن وهو معارض بعموم وللمطلقات فالأولى الاستدلال على إيجاب المتعة للمطلقة غير المفوضة بالقياس على المفوضة لأن القياس مقدم على المفهوم ومن ثم قال البيضاوي مفهوم الآية يقتضي تخصيص إيجاب المتعة بالمفوضة التي لم يمسها الزوج أي ولم يفرض لها وألحق بها الشافعي الممسوسة قياساً اهـ ح ل ووجه اقتضائها ذلك أن قوله تعالى ﴿ومتعهوهن﴾(٢) معناه ومتعوا النساء المذكورات فيها أي المطلقات من غير مس ولا فرض فأفهم عدم إيجابها في حق غيرهن اهـ سم.

فصل في التحالف

أي وما يذكر معه من قوله ولو أثبتت أنه نكحها أمس بألف الخ. قوله: (**في المهر المسمى**) أي من حيث تسميته أو قدره أو صفته فطابق ما يأتي اهـ شيخنا. قوله: (**اختلفا أو وارثاهما الخ**) حاصل ما يؤخذ من المتن والشارح صريحاً ثمانون صورة لأنه ذكر في المختلفين خمس صور لأن قوله أو وارث أحدهما والآخر تحته صورتان والخامسة هي قوله كزوج ادعى مهر مثل الخ وذكر في المختلف فيه أربعة لأنه جعل في الصفة صورتين وأربعة في خمسة بعشرين وقال الشارح ولا بينة الخ هاتان صورتان في العشرين بأربعين وقوله سواء اختلفا قبل الوطء أو بعده هاتان صورتان في الأربعين بثمانين هذا وقرر بعضهم صور المقام من حيث هي فقال الحاصل أن الاختلاف إما أن يقع من الزوج أو وارثه أو وليه أو وكيله مع الزوجة أو وارثها أو وليها أو وكيلها والحاصل من ضرب أربعة في أربعة ستة عشرة صورة وعلى كل إما أن يكون الاختلاف في قدر المسمى أو في حبسه أو صفته أو حلوله وتأجيله أو قدر الأجل أو تسميته فهذه الستة تضرب في الستة عشر يحصل وتسعون وعلى كل إما أن لا بينة لواحد منهما

---

(١) [البقرة: ٢٣٦]. (٢) [البقرة: ٢٣٦].

بخمسمائة **(أو)** في **(صفته)** الشاملة لجنسه كأن قالت بألف دينار فقال بألف درهم أو قالت بألف صحيحة فقال بألف مكسرة **(أو)** في **(تسمية)** كأن ادعت تسمية قدر فأنكرها الزوج ليكون الواجب مهر المثل أو ادعى تسمية فأنكرتها والمسمى أكثر من مهر المثل في الأولى وأقل منه في الثانية ولا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضنا **(تحالفاً)** كما في البيع في كيفية اليمين ومن يبدأ به لكن يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه بعد التحالف

أو لكل منهما بينة وتعارضتا فيحصل مائة واثنان وتسعون اهـ شيخنا وإذا اعتبرت أن الاختلاف إما قبل الدخول أو بعده وبعد الفراق أو قبله بلغت الصور خمسمائة وستاً وسبعين صورة. قوله: **(في قدر مسمى)** أي وكان ما يدعيه الزوج أقل من مدعاها فإن كان ما يدعيه أكثر من مدعاها فلا تحالف بل يعطيها الزوج ما تدعيه ويبقى الزائد بيده لأنه مقر لها به وهي تنكره كمن أقر لشخص بشيء فكذبه اهـ برماوي وشرح م ر وقد أشار الشارح لهذا التقييد بالتمثيل حيث قال كأن قالت نكحتني بألف فقال بل بخمسمائة. قوله: **(في قدر مسمى)** خرج بمسمى ما لو وجب مهر المثل لنحو فساد تسمية ولم يعرف لها مهر مثل واختلفا فيه فيصدق بيمينه لأنه غارم والأصل براءة ذمته عما زاد اهـ شرح م ر. قوله: **(الشاملة لجنسه)** جعل الصفة هنا شاملة للجنس وقدم في باب الحوالة أنه مفهوم منها بالأولى فانظر أي الصنيعين أولى ولعله ما قدمه فليتأمل وسيأتي قبيل الطلاق ما يؤيده اهـ شوبري. قوله: **(كأن ادعت تسمية قدر فأنكرها)** أي ولم يدع تفويضاً فإن ادعاه فالأصل عدم التسمية من جانب وعدم التفويض من جانب فيحلف كل منهما على نفي مدعي الآخر تمسكاً بالأصل كما لو اختلفا في عقدين فإذا حلفت وجب لها مهر المثل فلو كانت هي المدعية للتفويض وكانت دعواها قبل الدخول فكذلك خلافاً لمن استظهر عدم سماع دعواها إذا لم تدع على الزوج شيئاً في الحال غايته إن لها أن تطالب بالفرض ووجه رده امتناع مطالبتها له حينئذ بفرض مهر مثلها لدعواه مسمى دونه اهـ شرح م ر. قوله: **(والمسمى أكثر من مهر المثل في الأولى)** أي لتظهر الفائدة وإلا فلا تحالف أو من غير نقد البلد أو معيناً ولو أنقص من مهر المثل لتعلق الفرض بالعين اهـ ح ل. قوله: **(أو لكل منهما بينة وتعارضتا)** بأن أطلقتا أو أرختا بتاريخ واحد أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى كما قالوا في البيع فليحرر اهـ ح ل. قوله: **(لكن يبدأ هنا الخ)** في تعبيره بالاستدراك نظر لأنه إستدراك على قوله ومن يبدأ به وهو ليس بأمر عام حتى يستدرك عليه لأن من عبارة عن الزوجة لأنها بمنزلة البائع الذي يبدأ به ثم بل الاستدراك ينافي في المستدرك عليه فلعل الأولى والأخصر أن يقول كما في البيع فيما مر فيه لكن يبدأ الخ كما في حج وعبارة الرشيدي قوله ومن يبدأ به ينبغي حذفه ليتأتى الاستدراك وليس هو في عبارة التحفة اهـ ومنشأ هذا حمل من هنا على الزوجة فقط كما علمت وسببه النظر لكلام المتن في البيع ولو نظر إليه مع الشارح هناك لتبين أن من هنا واقعة على الزوجة تارة والزوجة أخرى فيكون فيه عموم فيحسن الاستدراك وعبارته ثم ويبدأ بنفي وبائع مثلاً لأن جانبه أقوى لأن المبيع يعود إليه بعد الفسخ المرتب على التحالف ولأن ملكه على الثمن قد تم بالعقد وملك المشتري على المبيع لا يتم

لبقاء البضع له سواء اختلفا قبل الوطء أم بعده فيحلفان على البت إلا الوارث في النفي فيحلف على نفي العلم على القاعدة في الحلف على فعل الغير **(كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة أو مجنونة)** ادعى **(زيادة)** عليه فإنهما يتحالفان كما مر فلو كملت الصغيرة أو المجنونة قبل حلف الولي حلفت دونه ولو اختلف الزوج وولي البكر البالغة العاقلة حلفت دون الولي **(ثم)** بعد التحالف **(يفسخ المسمى)** على ما مر في البيع من أنهما

إلا بالقبض فمحل ذلك إذا كان المبيع معيناً والثمن في الذمة ففي العكس يبدأ بالمشتري فيما إذا كانا معينين أو في الذمة يستويان فيتخير الحاكم بأن يجتهد في البداءة بأيهما انتهت. قوله: **(ببقاء البضع له)** أي في الجملة وإلا فالتحالف يأتي بعد انحلال العصمة ومع ذلك يحلف الزوج اهـ ح ل. قوله: **(سواء اختلفا قبل الوطء أم بعده)** وسواء اختلفا قبل انقطاع الزوجية أم بعده اهـ شرح الروض. قوله: **(لا الوارث في النفي فيحلف على نفي العلم)** كلا أعلم أن مورثي نكح بألف وإنما نكح بخمسمائة ولا يلزم من القطع بالإثبات القطع بالنفي لاحتمال جريان عقدين علم أحدهما دون الآخر اهـ شرح م ر. قوله: **(كزوج ادعى مهر مثل)**. قوله: أي قدراً يساوي مهر المثل وإن لم يأت بعنوان مهر المثل وهذا القيد لأصل التحالف كما يعلم من كلامه في بيان المفهوم وقوله وولي صغيرة أو مجنونة قيد لحلف الولي لا لأصل التحالف كما يعلم أيضاً من كلامه في بيان المفهوم وقوله زيادة هذا القيد زاده على أصله كما قال ولم يذكر محترزه وحاصله أن الولي لو ادعى أقل من مهر المثل مع كون الزوج مدعياً مهر المثل فإن الزوج هو المصدق ويدفع للولي ما ادعاه ويبقى الزائد بيده قياساً على ما نص عليه البرماوي وم ر فيما سبق في الاختلاف في القدر من أن الزوج لو ادعى قدراً وادعت الزوجة أقل منه فإنه يصدق ويدفع لها ما ادعته ويبقى الزائد بيده. قوله: **(وولي صغيرة أو مجنونة زيادة)** فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين لكن أحدهما مجرور وقد تقدم وهو جائز اتفاقاً كقولك في الدار زيد والحجرة عمرو. قوله: **(وولي صغيرة أو مجنونة)** أي أو زوجة وولي صغير أو مجنون وقد أنكرت نقص الولي عن مهر المثل أي أو ولياهما إذا كان الإصداق من ولي الزوج لأنه حينئذ تجوز الزيادة منه على مهر المثل اهـ حل ل. قوله: **(فإنهما يتحالفان)** فيحلف الولي إن عقد وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه وثبت المهر ضمناً فلا ينافي ما في الدعاوى إن الشخص لا يستحق شيئاً بيمين غيره إذ ذاك في حلفه على استحقاق موليه كذا اهـ ح ل. قوله: **(حلفت دونه)** أي حلفت على البت ولا يجزئها الحلف على نفي العلم بفعل الولي وفيه كيف تحلف الزوجة على البت إذا كانت صغيرة لم تشهدا الحال ولم تأذن فكان المناسب أن هذه تحلف على نفي العلم بتزويج وليها بالقدر المدعى به الزوج وإليه ذهب جمع متقدمون اهـ ح ل. قوله: **(وولي البكر البالغة)** أي أو ولي الثيب اهـ شرح الروض. قوله: **(حلفت دون الولي)** أي على البت وإنما حلفت عليه مع أنه فعل غيرها لأنه لما كان فعل الولي مقيداً بما تأذن له فيه فكأنها الفاعلة أو لأنه نفي محصور يسهل الإطلاع عليه اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ثم يفسخ المسمى)** وينفذ الفسخ باطناً أيضاً من المحق فقط اهـ شرح م ر. قوله: **(ويجب مهر مثل)** أي لأن التحالف يوجب رد البضع

يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف **(ويجب مهر مثل)** وإن زاد على ما ادعته الزوجة أما إذا ادعى الزوج دون مهر المثل أو فوقه فلا تحالف ويرجع في الأولى إلى مهر المثل لأن نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفي الثانية إلى قول الزوج لأن التحالف فيها يقتضي الرجوع إلى مهر المثل وتعبيري باختلافهما في التسمية أعم من قوله ولو ادعت تسمية فأنكرها تحالفاً وتقييدي دعوى الزوج بمهر المثل والولي بزيادة

وهو متعذر فوجبت قيمته وهي مهر المثل اهـ من ع ش على م ر. قوله: **(ويجب مهر المثل)** أي أو نصفه وقوله إن زاد الخ أي في صورة الاختلاف في القدر اهـ شيخنا أي وفيما لو أنكر الزوج التسمية وادعت هي تسمية معين أنقص من مهر المثل فإنهما يتحالفان في هذه الصورة أيضاً ويرجع لمهر المثل كما تقدم عن الحلبي. قوله: **(أو فوقه)** أي سواء كان ما ادعاه الزوج دون ما ادعاه الولي أو أزيد مما ادعاه الولي فلا تحالف في الصورتين بل يصدق الزوج فيهما هكذا في شرح الروض فلا يلتفت لتقييد الحلبي بقوله أي ودون وما ادعاه الولي. قوله: **(لأن نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه)** وللولي تحليف الزوج على نفي الزيادة على مهر المثل لأنه ربما نكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه اهـ ح ل. قوله: **(وفي الثانية إلى قول الزوج)** قال البلقيني كذا قالوه والتحقيق أن يحلف الزوج لعله ينكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه وإن حلف الزوج ثبت ما قاله قال بعضهم وهذا معلوم من كلامهم لأنهم إنما نفوا التحالف لا الحلف اهـ ح ل لكن هذا إنما يصح إذا كان مدعي الزوج فوق مهر المثل ودون مدعي الولي أما لو كان فوق مدعي الولي أيضاً فلا معنى لتحليفه بل يصدق من غير يمين ويدفع للولي قدر ما ادعاه ويبقى الزائد بيده كما تقدم. قوله: **(لأن التحالف فيها يقتضي الرجوع إلى مهر المثل)** فيلزم فوات ما ادعاه ولم نأخذ بما ادعاه الولي لأن الأصل براءة ذمة الزوج من ذلك وظاهره ولو كان الزوج سفيهاً أو مفلساً ولم يرض الغرماء اهـ ح ل. قوله: **(أعم من قوله ولو ادعت تسمية الخ)** أي لأن تعبير الأصل لا يشمل ما إذا ادعى تسمية فأنكرتها. قوله: **(ولو ادعت نكاحاً ومهر مثل الخ)** عبارة أصله مع شرح المحلي ولو ادعت تسمية لقدر فأنكرها والمسمى أكثر من مهر المثل تحالفاً في الأصح لرجوع ذلك إلى الاختلاف في القدر لأنه يقول الواجب مهر المثل وهي تدعي زيادة عليه ولو ادعت نكاحاً ومهر مثل إلى آخر ما هنا انتهت وفي ق ل عليه ما نصه قوله ومهر مثل هو مفهوم قوله ادعت تسمية واعلم أن هذه المسألة كالتي قبلها إلا أن كلاً منهما في تلك ادعى تسمية صحيحة وفي هذه ادعت الزوجة تسمية فاسدة وادعى الزوج عدمها وفي الواقع أن التسمية صحيحة كما يصرح به تكليفهم به بالبيان فقوله بأن لم تجر تسمية صحيحة تصحيح لدعواها مهر المثل والمراد ما تضمنه ذلك من كون التسمية فاسدة أو أنها صرحت بها وأنكر الزوج ذلك المهر الفاسد الذي تضمنته الدعوى أو صرحت به أو سكت عنه في جوابه معتمداً فيه على أن المهر الفاسد الذي ذكرته نفي في العقد أو لم يذكر فيه وإنما الذي ذكر فيه تسمية صحيحة لكنه لم يصرح بها فلذلك كلف ببيانها وأما لو ادعت نفي المهر في العقد أو السكوت عنه فيه ووافقها على ذلك أو ادعت تسمية فاسدة وأجاب بنفي المهر في

من زيادتي (**ولو ادعت نكاحاً ومهر مثل**) بأن لم تجر تسمية صحيحة (**فأقر بالنكاح فقط**) أي دون المهر بأن أنكره أو سكت عنه وذلك بأن نفي في العقد أو لم يذكر فيه (**كلف بياناً**) لمهر لأن النكاح يقتضيه (**فإن ذكر قدراً وزادت**) عليه (**تحالفا**) وهو اختلاف في

العقد أو بالسكوت عنه فيه أو وافقها عليها فالواجب في جميع ذلك مهر المثل اتفاقاً ولا حاجة إلى تكليف بيان ولا إلى تحالف ولا حلف أيضاً هكذا يجب أن يفهم هذا المقام فإنه مما اتسع فيه الكلام وتزاحمت فيه الأفهام وزلت فيه الأقدام والله ولي التوفيق والإلهام انتهى وفي سم ما نصه قوله ولو ادعت نكاحاً الخ قال الزركشي هذه المسألة قريبة في المعنى من التي قبلها يعني قوله في المنهاج لو ادعت تسمية فأنكرها تحالفاً في الأصح قال الزركشي فليتأمل الفرق بينهما اهـ قال العراقي قلت هناك أنكر التسمية ومقتضاه لزوم مهر المثل فإن كان مدعاها زائداً عليه أو من غير جنسه فقد اختلفا في المهر فيتحالفان وأما هنا فإنه أنكر أصل المهر ولا سبيل إليه مع الاعتراف بالنكاح فلهذا كلف البيان فإن ذكر قدراً أنقص مما ذكرت جاء التحالف وإن أصر حلفت وقضى لها اهـ. قوله: (**ومهر مثل**) خرج ما لو ادعت نكاحاً بمسمى قدر المهر أو لا فقال لا أدري أو سكت فإنه لا يكلف البيان على الراجح لأن المدعى به هنا معلوم بل يحلف على نفي ما ادعته فإن نكل حلفت وقضى لها اهـ شرح م ر. قوله: (**بأن لم تجر تسمية صحيحة**) هذا بيان لمستندها في نفس الأمر في دعوى مهر المثل وإن لم تصرح بهذا المستند في الدعوى وقوله بأن أنكره أي المهر من أصله كما يدل له قوله فيما بعد يقتضيه وليس المراد أنه أنكر مهر المثل فقط وقوله بأن نفي في العقد بيان لمستنده في الواقع في الإنكار وقوله أو لم يذكر فيه بيان لمستنده في نفس الأمر في السكوت وإن لم يصرح بهذا المستند هكذا وزع الشوبري اهـ شيخنا وفيه أنه لا يتعين التوزيع بل يمكن رجوع كل من قوله بأن نفي لكل مما قبله وكذا قوله أو لم يذكر فيه يصح رجوعه له أيضاً اهـ. قوله: (**بأن نفي في العقد**) لعله بيان لمستند الزوج في إنكاره في الواقع بحسب زعمه لأنه استند إليه في الظاهر حتى يقال قضية ذلك توجب موافقته على مهر المثل ويحتمل أن يقال ما كان مجرد نفيه في العقد لا يوجب مهر المثل لاحتمال أن يكون النفي على وجه التفويض الصحيح لم تكن دعوى نفيه في القعد موجبة للاعتراف بمهر المثل وإن كان شرط المسألة أن لا تدعي تفويضاً لأنه فرق بين دعوى التفويض ودعوى ما يحتمل التفويض فليتأمل وقوله أو لم يذكر فيه بيان لمستند سكوته في الواقع فهو نشر مرتب اهـ سم. قوله: (**بأن نفي في العقد**) اعترض بأنه مكرر مع قوله السابق بأن لم تجر تسمية صحيحة لأن هذا من أفراد ذاك لأن عدم جريان التسمية الصحيحة إما بسبب نفي المهر أو عدم ذكره فيه أو تسمية فاسدة وأجيب بأن قوله بأن لم تجر الخ بيان لمستند وجوب مهر المثل لها وقوله بأن نفي الخ بيان لمستند إنكاره أو سكوته اهـ رملي بإيضاح. قوله: (**وهو اختلاف في قدر مهر المثل**) محل تأمل لأنها تدعي وجوب مهر المثل ابتداء وهو ينكره ويدعي تسمية قدر دونه فإن أريد أن هذا ينشأ عنه الاختلاف في قدر مهر المثل بأن يدعي أن المسمى قدر مهر مثلها فتدعي عدم التسمية وإن مهر مثلها أكثر صح ذلك على ما فيه وعلى كل فهذه

قدر مهر المثل (**أو أصر**) على إنكاره (**حلفت**) يمين الرد أنها تستحق عليه مهر مثلها (**وقضى لها**) به (**ولو أثبتت**) بإقراره أو ببينة أو بيمينها بعد نكوله (**إنه نكحها أمس بألف واليوم بألف**) وطالبته بألفين (**لزماه**) لإمكان صحة العقدين كأن يتخللهما خلع ولا حاجة إلى التعرض له ولا للوطء في الدعوى (**فإن قال لم أطأ**) فيهما أو في أحدهما (**صدق بيمينه**) لموافقته للأصل (**وتشطر**) ما ذكر من الألفين أو من أحدهما لأن ذلك فائدة تصديقه (**أو**) قال (**كان الثاني تجديداً**) للأول لا عقداً ثانياً (**لم يصدق**) لأنه خلاف الظاهر نعم له تحليفها على نفي ذلك لإمكانه.

غير ما مر من أن القول قوله في مهر المثل لأنهما ثم اتفقا على أنه الواجب وإن العقد خلا عن التسمية بخلافه هنا اهـ م ر وحج قوله غير ما مر أي في كلامهما لأن هذه ليست في كلام الشارح اهـ شيخنا والذي مر في كلامهما وما مر في بيان محترز قول المتن في قدر مسمى حيث قالا هناك وخرج بمسمى ما لو وجب مهر المثل فليراجع الشارح وفي ق ل على الجلال قوله وهو اختلاف في قدر مهر المثل أي اختلاف في تسمية وقعت حالة العقد مساوية لمهر المثل أو لا وأما المهر المثل فلا تقع المخالفة فيه لأن له مرجعاً معروفاً بقريبة أو أجنبية ولذلك لو حلفت رجعت إليه اتفاقاً اهـ. قوله: (**يمين الرد**) فيه نظر لأنه لم يحصل منه نكول حتى يحصل رد إلا أن يقال نزل إصراره على عدم البيان منزلة امتناعه من اليمين اهـ شيخنا. قوله: (**وطالبته**) قيد به لتكون الدعوى ملزمة لأنها إذا لم تطالبه يحتمل أنها أبرأته فلم يصح. قوله: (**لزماه وقوله ولا للوطء**) أي للاحتراز عن التشطير وقوله في الدعوى متعلق بالتعرض اهـ شيخنا.

خاتمة

لو أعطاها مالاً وادعت أنه هدية وقال بل صداق صدق بيمينه وإن لم يكن المدفوع من جنس الصداق لأنه أعرف بكيفية إزالة ملكه فإن أعطى من لا دين عليه شيئاً وقال الدافع بعوض وأنكر الأخذ صدق بيمينه ويفارق ما قبله بأن الزوج مستقل بأداء الدين وبقصده وبأنه يريد براءة ذمته بخلاف معطى من لا دين عليه فيهما وتسمع دعوى دفع صداق لولي محجورة لا إلى ولي رشيدة ولو بكراً إلا إذا ادعى أذنها نطقاً ولو اختلفا في عين المنكوحة صدق كل فيما نفاه بيمينه ولو قال لامرأتين تزوجتكما بألف فقالت إحداهما بل أنا فقط بألف تحالفا وأما الأخرى فالقول قولها في نفي النكاح اهـ شرح م ر وقوله بخلاف معطى من لا دين عليه كأن فيه تحريفاً وحق التعبير أن يقول بخلاف معط لا دين عليه وعبارة حج قال في الروضة لو بعث لغير دائنه شيئاً وزعم أنه بعوض وقال المدفوع إليه بل هدية صدق المدفوع إليه اهـ أي لأنه لا قرينة هنا تصدق الدافع بل المدفوع إليه لأن الغالب في الدفع والإرسال لغير الدائن من غير ذكر عوض إنه تبرع انتهت.

فــــرع

لو خطب امرأة ثم أرسل إليها أو دفع إليها مالاً قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع

(فصل)

في الوليمة

من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس

الإعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه كما أفاده كلام البغوي واعتمده الأذرعي ونقله الزركشي وغيره اهـ وكذا لو ماتت فله الرجوع على من دفعه إليه بخلاف ما لو عقد وطلق قبل الدخول فلا رجوع لأن مداره على العقد وقد حصل حرره اهـ س ل.

فصل في الوليمة

أي وما يذكر معها من قوله وحرم تصوير حيوان ومن قوله ولضيف إلى آخر الفصل.

قوله: **(من الولم وهو الاجتماع)** أي لغة وقوله وهي تقع أي شرعاً اهـ ع ش على م ر مع أن عبارة المختار الوليمة طعام العُرس اهـ فهي تقتضي أن قول الشارح وهي تقع الخ لغوي أيضاً.

قوله: **(من الولم)** أي فهي لغة اسم لكل شيء قام به الاجتماع طعاماً أو غيره فهي صفة مشبهة وقوله تقع أي تطلق شرعاً هذا أخص من اللغوي كما هو القاعدة وقوله على كل طعام أي لأنه قام به اجتماع الناس عليه وقوله لسرور جرى على الغالب كما قال في شرح الروض فالمتخذة للمصيبة تسمى وليمة أيضاً وقوله من عرس يطلق على العقد والدخول والأملاك اسم للعقد فهو عطف خاص على عام وكلامه يقتضي أنها تطلب للعقد تارة وللدخول أخرى فهي متعددة ويشير إليه أيضاً فيما يأتي والمعتمد أنها مرة واحدة يدخل وقتها بالعقد والأفضل فعلها بعد الدخول وقبله خلاف الأولى اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله وهي لغة اسم للاجتماع يقال أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه أو لاستدعاء الناس للطعام أو لإصلاح الطعام كذلك أو للطعام المتخذ للعرس أو لكل طعام يتخذ لسرور غالباً وإذا أطلقت فهي للعرس وجملة الولائم عشرة فلعقد النكاح إملاك بكسر أوله ويقال له شندخي بشين معجمة مكسورة فنون ساكنة فدال مهملة فخاء معجمة مكسورتين فتحتية مشددة وللدخول فيه وليمة وللولادة خرس بمعجمة مضمومة فراء مهملة ساكنة فسين مهملة أو صاد كذلك وللمولود عقيقة وللختان إعذار بهمزة مكسورة فعين مهملة ساكنة فذال معجمة وآخر مهملة وتستحب في الذكر ولا بأس بها للأنثى للنساء فيما بينهن ولحفظ القرآن حذاق بمهملة مكسورة فذال معجمة وآخره قاف وللبناء وكيرة وللقدوم من السفر نقيعة سواء فعلها القادم أو غيره لأجله وقيده الأذرعي بالسفر الطويل لا نحو أيام يسيرة وللمصيبة وضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة وبلا سبب مأدبة بضم الدال المهملة وفتحها قبل موحدة بعد همزة ساكنة ونظمها بعضهم بقوله

إن الولائم في عشر مجمعة ... إملاك عقد وإعذار لمن ختنا
عرس وخرس نفاس والعقيقة مع ... حذاق ختم ومأدبة المريد ثنا
نقيعة عند عود للمسافر مع ... وضيمة لمصاب مع وكير بنا

انتهى. قوله: **(لسرور حادث)**.

وإملاك أو غيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره تقيد فيقال وليمة ختان أو غيره (**الوليمة**) لعرس وغيره (**سنة**) لثبوتها عنه ﷺ قولاً وفعلاً فقد أولم على

تنبيه

قال الراغب الفرق بين الفرح والسرور أن السرور إنشراح الصدر بلذة فيها طمأنينة الصدر عاجلاً وآجلاً والفرح إنشراح الصدر بلذة عاجلة غير آجلة وذلك في اللذات البدنية الدنيوية وقد يسمى الفرح سروراً وعكسه لكن على نظر من لا يعتبر الحقائق ويتصور أحدهما بصورة الآخر اهـ مناوي عند قوله ﷺ «إن في الجنة داراً يقال لها دار الفرح»(١) اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أو غيرهما**) كختان وقدوم من سفر قال الأذرعي إن محل ندب وليمة الختان في حق المذكور دون الإناث لأنه يخفي ويستحي من إظهاره لكن الأوجه استحبابه فيما بينهن خاصة وأطلقوا ندبها للقدوم من السفر وظاهر أن محل في السفر الطويل لقضاء العرف به أما من غاب يوماً أو أياماً يسيرة إلى بعض النواحي القريبة فكالحاضر اهـ شرح م ر. قوله: (**لكن استعمالها الخ**) في الصحاح الوليمة طعام العرس وقال العُرس طعام الوليمة ويدخل وقتها بالعقد فلا تجب الإجابة لما تقدمه وإن اتصل بها اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ولم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي أن وقتها موسع من حين العقد ولا آخر لوقتها فيدخل وقتها به وإلا فُضّل فعلها بعد الدخول أي عقبة لأنه ﷺ لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول فتجب الإجابة إليها من حين العقد وإن خالف الأفضل ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة اهـ وقوله إن وقتها موسع أي في حق الحرة أما الأمة فوقتها إرادة إعدادها للوطء ونقل بالدرس عن سم ببعض الهوامش مثله وقوله من حين العقد قضيته أن ما يقع من الدعوة قبل العقد لفعل الوليمة بعده لا تجب فيه الإجابة لكون الدعوة قبل دخول وقتها والظاهر الوجوب لأن الدعوة وإن تقدمت فهي لفعل ما تحصل به السنة وعليه فالمراد بقوله فتجب الإجابة الخ إن الإجابة تجب لها حيث كانت تفعل بعد العقد اهـ ع ش عليه فيهما. قوله: (**الوليمة سنة**) صرح الجرجاني بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة ووجهه ما قالوه ثم إن فيه تفاؤلاً بسلامة أخلاق الزوجة وأعضائها كالولد ويؤخذ منه أنه يُسن هنا في المذبوح ما يسن في العقيقة وبحث الأذرعي أنها لو اتحدت وتعددت الزوجات وقصدها عنهن كفت فإن لم يقصد ذلك استحب التعدد كما بحثه بعض المتأخرين خلافاً للزركشي ومنازعة بعضهم فيه بأن المتجه أنها كالعقيقة فتتعدد بتعددهن مطلقاً مردودة لظهور الفرق بأنها جعلت فداء للنفس بخلاف ما هنا ونقل ابن

---

(١) أخرجه ابن عدي ١/ ٢٠٠ من حديث عائشة وأعله بأحمد بن حفص بن عمر بن حاتم الجرجاني، وأنه حديث بأحاديث منكرة لم يتابع عليها.

وأخرجه ابن النجار من حديث عقبة بن عامر كما الجامع الصغير للسيوطي ١٨٩٤.

وأخرجه الديلمي ٤٩٨٥ من حديث ابن عباس وفيه لفظ «باب» بدل «دار» وانظر اللآلىء المصنوعة ٢/ ٤٤.

بعض نسائه بمدين[*] من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج «أولم ولو بشاة»[١] رواهما البخاري والأمر في الأخير للندب قياساً على الأضحية وسائر الولائم وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأي شيء أولم من الطعام جاز **(والإجابة لعُرُس)** بضم العين مع ضم الراء

الصلاح أن الأفضل فعلها ليلاً لا نهاراً لأنها في مقابلة نعمة ليلية اهـ شرح م ر. قوله: **(أولم على بعض نسائه)** والأقرب كما قاله شيخنا حج أنها أم سلمة اهـ شرح الإعلام اهـ شوبري. قوله: **(وعلى صفية الخ)** فيه أن صفية كانت سرية وفيه دليل على أنها تشرع للتسري وهو كذلك ولا تجب الإجابة وتتعدد بتعددهن وأن تسري بهن في يوم وليلة هذا والذي في عيون الأثر «أنه ﷺ أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها»[٢] وإن ذلك من خصائصه واشتراها بتسعة أروش» «وفي رواية أنه لما جمع سبي خيبر جاءه دحية الكلبي فقال أعطني جارية من السبي فقال «اذهب فخذ جارية» فأخذ صفية فقالوا يا رسول الله إنها سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك فقال له النبي ﷺ «خذ جارية من السبي غيرها» وقال ابن شهاب «كانت مما أفاء الله علينا فحجبها وأولم عليها بتمر وسويق وقسم[٣] لها» اهـ ح ل. قوله: **(وعلى صفية بتمر الخ)** عبارة الجلال وعلى صفية بحيس انتهت وقوله بحيس هو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وآخره سين مهملة تمر وسمن وأقط مخلوطة وقد يجعل بدل الأقط دقيق وبذلك علم أنها لا تتقيد بقدر مخصوص فتحصل بكل طعام وفارقت العقيقة بالنص فيها على شاتين أو شاة لكن أقل الكمال هنا للمتمكن بما في الفطرة شاة اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ولو شاة)** قال في الفتح ليست لو هذه الامتناعية وإنما هي التي للتقليل اهـ.

تنبيه

يتجه تعددها بتعدد الزوجات أو الإماء وإن عقد عليهن معاً كما لو جاء له أولاد يندب له أن يعق عن كل واحد وتكفي وليمة واحدة بعد تزوج الجميع بقصدهن اهـ شوبري. قوله: **(وأقلها للمتمكن)** وهو من يملك زيادة على يوم وليلة ما يفي بها. قوله: **(وبأي شيء أولم من الطعام جاز)** من مأكول ومشروب ومنه المشروب الذي يعمل في حال العقد من سكر أو غيره أي حيث فعل بعد تمام العقد لا قبله لأن وقت الوليمة لا يدخل إلا بتمام العقد كما علم اهـ ح ل. قوله: **(بضم العين الخ)** وأما بكسر العين فالمرأة نفسها ففي المختار والعرس بالكسر امرأة

(*) «أنه ﷺ أولم على نسائه بمدين من شعير» أخرجه البخاري ٥١٧٢ من حديث صفية بنت شيبة.

(١) أخرجه البخاري ٢٠٤٩ و٣٧٨١ و٥١٥٣ ومسلم ١٤٢٧ وأبو داود ٢١٠٩ والترمذي ١٩٣٣ وابن حبان ٤٠٦٠ ومالك ٢/ ٥٤٥ وأحمد ٣/ ١٩٠ و٢٧١ من حديث أنس بأتم منه.

(٢) أخرجه البخاري ٥١٦٩ و٥٠٨٦ ومسلم ١٣٦٥ والنسائي ٦/ ١١٤ و١١٥ وابن ماجه ١٩٥٧ وابن حبان ٤٠٦٣ والدارقطني ٣/ ٢٨٦ وأحمد ٣/ ١٨١ و٢٩١ من حديث أنس.

(٣) انظر جامع الأصول ٨٩٥٠.

وإسكانها والمراد الإجابة لوليمة الدخول **(فرض عين ولغيره سنة)** لخبر الصحيحين «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»(١) وخبر مسلم «شر الطعام طعام الوليمة تدعي لها الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»(٢) قالوا والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم وحمل خبر أبي داود «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب»(٣) عرساً كان أو غيره على الندب في وليمة غير العرس وأخذ جماعة بظاهره وذكر حكم وليمة غير العرس من زيادتي وإنما تجب الإجابة أو تسن **(بشروط منها إسلام**

الرجل والجمع أعراس ربما سمي الذكر والأنثى عرسين اهـ وفي المصباح العروس وصف يستوي فيه الذكر والأنثى ما داما في أعراسهما وجمع الرجل عرس بضمتين مثل رسول ورسل وجمع المرأة عرائس وأعرس بامرأته بالألف دخل بها وأعرس عمل عرساً وعرس الرجل بالكسر امرأته والجمع أعراس مثل حمل وأحمال وقد يقال للرجل عرس أيضاً اهـ. قوله: **(والمراد الإجابة لوليمة الدخول)** أي وأما الإجابة لوليمة العقد فسنة وهذا بناء على أنها تتعدد وكلام الشارح يقتضي الجريان عليه والمعتمد أنها واحدة يدخل وقتها بالعقد والأفضل فعلها بعد الدخول ومع ذلك لو خالف الأفضل وفعلت قبله أي وبعد العقد وجبت الإجابة أيضاً للعقد فوقت الإجابة يدخل بالعقد أيضاً اهـ شيخنا. قوله: **(فرض عين)** وقيل فرض كفاية وقيل سنة اهـ من أصله. قوله: **(ولغيره سنة)** ومنه وليمة التسري كما هو ظاهر وقيل تجب واختاره السبكي لإخبار فيه اهـ شرح م ر. قوله: **(تدعي لها الأغنياء)** فيه إن هذا يقتضي أن التخصيص للأغنياء تجب الإجابة معه وهو يخالف ما سيصرح به المصنف ثم رأيت حج أجاب بأن الكلام في مقامين بيان ما جبل عليه الناس في طعام الوليمة وهو الرياء أي شأنها ذلك وليس من لازم ذلك وجوده بالفعل وبيان ما جبلوا عليه في إجابتها وهو التواصل والتحاب وهو إنما يحصل حيث لم يظهر منه قصدِ موغر للصدور ومن شأن التخصيص ذلك اهـ ح ل وفي المصباح وغر صدره وغراً من باب تعب امتلأ غيظاً فهو واغر الصدر والاسم الوغر مثل فلس مأخوذ من وغرة الحر وهي شدته اهـ. قوله: **(ومن لم يجب الدعوة الخ)** ليس هذا من الحديث وإنما هو مدرج من كلام أبي هريرة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(قالوا والمراد الخ)** وجه التبري واضح وهو إن هذا التخصيص يحتاج إلى دليل مع مجيء التعميم في الحديث الذي ساقه الشارح بعده اهـ ح ل. قوله: **(بشروط)** المذكور منها في كلامه سبعة ويعلم من عبارة شرح م ر المنقولة على الأثر أربعة ومن عبارة سم المنقولة بعدها واحد تأمل. قوله: **(منها إسلام داع الخ)** ومنها أن لا يكون

---

(١) أخرجه البخاري ٥١٧٣ ومسلم ١٤٢٩ وأبو داود ٣٧٣٦ و٣٧٣٧ والترمذي ١٠٩٨ ومالك ٢/ ٥٤٦ وابن حبان ٥٢٩٤ وأحمد ٢/ ٣٧ من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري ٥١٧٧ ومسلم ١٤٣٢ وأبو داود ٣٧٤٢ وابن ماجه ١٩١٣ ومالك ٢/ ٥٤٦ وابن حبان ٥٣٠٤ والبيهقي ٧/ ٢٦٢ وأحمد ٢/ ٢٦٧ و٢٤١ من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم ١٤٣٠ وأبو داود ٣٧٤٠ وابن ماجه ١٧٥١ وابن حبان ٥٣٠٣ وأحمد ٣/ ٣٩٢ من حديث جابر.

داع ومدعو) فينتفي طلب الإجابة مع الكافر لانتفاء المودة معه نعم تسن لمسلم دعاه ذمي لكن سنها له دون سنها له في دعوة مسلم **(وعموم)** للدعوة بأن لا يخص بها الأغنياء ولا غيرهم بل يعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنياء لخبر شر الطعام فالشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص **(وأن يدعو معيناً)** بنفسه أو نائبه

الداعي فاسقاً أو شريراً طالباً للمباهاة والفخر كما في الإحياء وبه يعلم اتجاه قول الأذرعي كل من جاز هجره لا تجب إجابته وأن يكون الداعي مطلق التصرف فلا يجيب غيره وإن أذن له وليه لعصيانه بذلك ثم إن أذن لعبده في أن يولم كان كالحر لكن بشرط أن يأذن له في الدعوة أيضاً نظير ما مر فيما يظهر ولو اتخذها الولي من مال نفسه وهو أب أو جد وجب الحضور كما بحثه الأذرعي وأن يكون المدعو حراً ولو سفيهاً أو عبداً بإذن سيده ولو مكاتباً لم يؤذن له إن لم يضر حضوره بكسبه وإلا فبإذن فيما يظهر أو مبعضاً في نوبته وأن لا يعتذر للداعي فيعذره أي عن طيب نفس لا عن حياء بحسب القرائن كما هو ظاهر اهـ شرح م ر ومن الشروط أيضاً أن لا يترتب على إجابته خلوة محرمة فالمرأة تجيبها المرأة إن أذن زوجها أو سيدها لا الرجل إلا إن كان هناك مانع خلوة محرمة كمحرم لها أوله أو ممسوح أو امرأة أما مع الخلوة فلا يجيبها مطلقاً وكذا مع عدمها إن كان الطعام خاصاً به كأن جلست ببيت وبعثت له الطعام إلى بيت آخر من دارها خوف الفتنة اهـ سم. قوله: **(فينتفي طلب الإجابة)** أي وجوب ذلك أو ندبه مع الكافر أي داعياً كان أو مدعواً لكنه إن كان داعياً والمدعو مسلماً كان انتفاء الطلب عن المسلم ظاهراً وإن كان بالعكس كان انتفاء الطلب عن الكافر غير ظاهر بناء على أنه مخاطب بالفروع ولهذا قال ح ل قوله فينتفي طلب الإجابة مع الكافر هذا في الدنيا وإلا فالكافر مخاطب بالفروع اهـ ح ل. قوله: **(دعاه ذمي)** أي وقد رجي إسلامه أو كان رحماً أو جاراً وإلا لم تسن بل تكره اهـ ح ل. قوله: **(بأن لا يخص بها الأغنياء)** أي من حيث إنهم أغنياء فلو خصهم لكونهم جيرانه أو أهل حرفته أو نحو ذلك وجبت الإجابة اهـ شوبري. قوله: **(ولا غيرهم كالفقراء)** أي وقد خصهم لأجل فقرهم مثلاً فمتى خص الأغنياء أو الفقراء لا تجب ولا تسن للمدعو ولا غيره هذا والمعتمد أنه إن خص الفقراء وجبت أو سنت فالمضر تخصيص الأغنياء فقط فتقييد الأصل بأغنياء هو المعتمد والمراد بالغني هنا ما يقصد به التجمل بهيئته أو جاهه ولو كان فقيراً اهـ شيخنا. قوله: **(ولا غيرهم)** فإذا خص بدعوته شخصاً لم تجب الإجابة لا عليه ولا على غيره ونقل عن شيخنا ز ي أنه لو خص الفقراء وجبت عليهم الإجابة أو سنت اهـ ح ل. قوله: **(أو جيرانه)** المراد بهم هنا أهل محلته ومسجده دون أربعين داراً من كل جانب اهـ شرح م ر. قوله: **(فالشرط أن لا يظهر الخ)** جواب شرط مقدر تقديره فإن لم يتمكن من التعميم لفقره أو قلة الطعام فالشرط الخ أي فيشترط لوجوب الإجابة أحد أمرين التعميم لجيرانه أو عشيرته مثلاً عند التمكن وكثرة الطعام وأن لا يظهر منه قصد التخصيص عند عدم تمكنه لفقره أو قلة الطعام هكذا يؤخذ من عبارة شرح الروض اهـ عشماوي وعبارة شرح الروض وليس المراد أن يعمَّ

بخلاف ما لو قال ليحضر من شاء أو نحوه **(و)** أن يدعوه **(لعرس في اليوم الأول)** فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة إلا في الأول **(وتسن لهما)** أي للعرس وغيره **(في الثاني)** لكن دون سنها في اليوم الأول في غير العرس **(ثم تكره)** فيما بعده ففي أبي داود وغيره أنه ﷺ قال: «الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة»(١) **(وأن لا يدعوه لنحو خوف)** منه كطمع في جاهه فإن دعاه لشيء من ذلك لم

جميع الناس لتعذره بل لو كثرت عشيرته أو نحوها وخرجت عن الضبط أو كان فقيراً لا يمكنه استيعابها فالوجه كما قال الأذرعي عدم اشتراط عموم الدعوة بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص انتهت. قوله: **(بنفسه أو نائبه)** عبارة أصله مع شرح م ر وشرط أن يخصه بدعوة ولو بكتابة أو رسالة مع ثقة أو مميز لم يجرب عليه الكذب جازمة لا إن فتح الباب وقال ليحضر من شاء أو قال له احضر إن شئت ما لم تظهر قرينة على جريان ذلك على وجه التأدب والاستعطاف مع ظهور رغبة في حضوره ويحمل عليه قول بعض الشراح لو قال إن شئت أن تجملني لزمته الإجابة اهـ شرح م ر. قوله: **(بخلاف ما لو قال شخص ليحضر من شاء أو نحوه)** قال المحلي فلا تطلب الإجابة وظاهره لا جوباً ولا ندباً وهو صريح الشارح حيث قال إنما تجب الإجابة أو تسن اهـ ح ل. قوله: **(لم تجب الإجابة إلا في اليوم الأول)** ما لم يكن فعل ذلك لضيق منزله وكثرة الناس وإلا كانت كوليمة واحدة دعى الناس إليها أفواجاً فتجب على من لم يحضر في اليوم الأول الإجابة في اليوم الثاني أو الثالث وكتب أيضاً إلا على من لم يدع في اليوم الأول لعذر ثم دعى في الثاني اهـ ح ل. قوله: **(وتسن لهما في الثاني)** ومن ذلك ما يقع أن الشخص يدعو جماعة ويعقد العقد ثم بعد ذلك يهيىء طعاماً ويدعو الناس ثانياً فلا تجب الإجابة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وتسن لهما في الثاني)** وقيل تجب إن لم يدع في اليوم الأول أو دعى وامتنع لعذر ودعى في الثاني واعتمده الأذرعي والأوجه إن تعدد الأوقات كتعدد الأيام اهـ شرح م ر. قوله: **(لكن دون سنها الخ)** إيضاحه إن سنها في اليوم الثاني في العرس وغيره دون سنها في الأول في غير العرس اهـ شيخنا. قوله: **(ففي أبي داود الخ)** يتأمل دلالة هذا الحديث على المدعي فإنه لا دلالة فيه لا على وجوب ولا سنة ولا كراهة. قوله: **(حق)** أي مطلوبة شرعاً وقوله وفي الثاني معروف أي إحسان ومواساة انتهى عزيزي. قوله: **(وإن لا يدعوه لنحو خوف منه)** بل للتقرب والتودد المطلوب أو لنحو علمه أو صلاحه أو ورعه أولا بقصد شيء كما هو ظاهر وينبغي كما قاله في الأحياء أن يقصد بإجابته الاقتداء بالسنة حتى يثاب وزيارة أخيه وإكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله أو صيانة نفسه عن أن يظن به كبر أو احتقار مسلم اهـ شرح م ر. قوله: **(كان لا يدعوه آخر)** عبارة شرح م ر وأن لا

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٧٤٥ من حديث الأعور الثقفي وإسناده ضعيف لكن له شاهد من حديث عبد الله بن مسعود أخرجه الترمذي ١٠٩٧ وقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير اهـ.

تلزمه الإجابة (و) أن (لا يعذر كان لا يدعوه آخر) فإن دعاه آخر قدم الأسبق ثم الأقرب رحماً ثم دارا ثم يقرع (و) كأن (لا يكون ثم من يتأذى به أو تقبح مجالسته) كالأراذل فإن كان ثم شيء من ذلك انتفى عنه طلب الإجابة لما فيه من التأذي أو الغضاضة (ولاء) ثم (منكر) ولو عند المدعو فقط (كفرش محرمة) لكونها حريراً والوليمة للرجال أو كونها

يدعي قبل وتلزمه الإجابة أما عند عدم لزومها فيظهر أنها كالعدم وعند لزومها يجيب الأسبق فإن جاآه معاً أجاب الأقرب رحماً فإن استويا أقرع وظاهر قولهم أجاب الأقرب وقولهم أقرع وجوب ذلك عليه وقد ينظر فيه إذ لو قيل بالندب فقط لتعارض المسقط للوجوب لم يبعد انتهت. قوله: (فإن دعاه آخر قدم الأسبق) وجوباً أي فيما تجب فيه الإجابة أو تسن ولو تقدم من تسن إجابته وتأخر من تجب إجابته هل يسقط الوجوب الآن بسبق غيره بالدعوى الظاهر نعم وحينئذ يجب تقديم السابق وقد يقال يسقط وجوب تقديمه وكتب أيضاً قدم الأسبق أي من تجب إجابته أو تسن وإلا فدعواه كالعدم اهـ ح ل. قوله: (وأن لا يكون ثم من يتأذى به) أي لعداوة أو زحمة ولم يجد سعة يأمن فيها على نحو عرضه أو هناك من يضحك الناس بالفحش والكذب أو كان ثم نساء ينظرن للرجال وآلة لهو يسمعها أو يعلم أنها تضرب في ذلك الوقت وإن لم تكن بمحل حضوره بأن كانت ببيت من بيوت الدار بخلاف ما إذا كانت بجواره اهـ ح ل ومن العذر كونه أمرد جميلاً يخشى عليه من ريبة أو تهمة وإن أذن الولي كما بحثه الأذرعي اهـ شوبري. قوله: (كالأراذل) يصلح مثالاً لهما وقوله أو الغضاضة بالغين المعجمة التنقيص والكراهة اهـ شيخنا وفي المختار غض منه أي وضع ونقص من قدره وبابه رد ويقال ليس عليه في هذا الأمر غضاضة أي ذلة ومنقصة اهـ ع ش. قوله: (ولإثم) أي بمحل الحضور منكر أي محرم ولو صغيرة كآنية نقد كما في شرح مسلم أي يباشر الآكل منها بلا حيلة تجوزه بخلاف مجرد حضورها بناء على ما يأتي في صور غير ممتهنة أنه لا يحرم دخول محلها وكنظر رجل لامرأة أو عكسه وبه يعلم أن أشراف النساء على الرجال عذراً ما محرم أو نحوه مما مر بغير محل حضوره كبيت آخر من الدار فلا يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم ويوافقه قول الحاوي إذا لم يشاهد الملاهي لم يضر سماعها كالتي بجواره ونقله الأذرعي عن قضية كلام كثيرين منهم الشيخان ثم نقل عن قضية كلام الأولين الحل فهو محمول على ما إذا كان ثم عذر يمنع من كونه مقراً على المعصية بلا ضرورة اهـ شرح م ر وقوله بناء على ما يأتي الخ قال الشهاب سم انظر ما وجه البناء مع أن الآتي أنه يحرم حضور المحل الذي فيه المحرم بخلاف مجرد دخوله نعم الفرق لائح بين حضور الآنية فإن المقصود منها الاستعمال وهو غير حاصل بمجرد حضورها اهـ رشيدي وقوله إن أشراف النساء على الرجال عذر أي ولو أمكنه التحرز عن رؤيتهن له كتغطية رأسه ووجهه بحيث لا يرى شيء من بدنه لما فيه من المشقة اهـ ع ش عليه. قوله: (ولإثم منكر) أي ولو عند المدعو فقط وعبارة شرح م ر وظاهر كلامهم هنا أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد المدعو ولا ينافيه ما يأتي في السير أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل

مغصوبة أو نحو ذلك **(وصور حيوان مرفوعة)** كأن كانت على سقف أو جدار أو ثياب

تحريمه لأن ما هنا في وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور وأما الإنكار ففيه أضرار بالفاعل ولا يجوز إضراره إلا إن اعتقد تحريمه بخلاف ما إذا اعتقده المنكر فقط لأن أحداً لا يعامل بمقتضى اعتقاد غيره فتأمل وإذا سقط الوجوب وأراد الحضور اعتبر حينئذ اعتقاد الفاعل فإن ارتكب أحد محرماً في اعتقاده لزم هذا المتبرع بالحضور الإنكار فإن عجز لزمه الخروج إن أمكنه عملاً بكلامهم في السير حينئذ فقد قالوا المنقول أنه لا يحرم الحضور إلا إن اعتقد الفاعل التحريم وهو صريح فيما تقرر وسواء في ذلك النبيذ وغيره خلافاً لمن فرق ولا ينافيه قول الشافعي رضي الله عنه في شاربه الحنفي أحده وأقبل شهادته لأن المعول عليه في تعليله أن الحاكم يجب عليه رعاية اعتقاده دون اعتقاد المرفوع إليه وقول الشارح هنا ولو كان المنكر مختلفاً فيه كشرب النبيذ والجلوس على الحرير حرم الحضور على معتقد تحريمه محمول على ما إذا كان المتعاطى له يعتقد تحريمه أيضاً وكفرش الحرير ستر الجدار به بل أولى لحرمة هذا حتى على النساء وفرش جلود نمور بقي وبرها كما قاله الحليمي وغيره وألحق به في العباب جلد فهد في حرمة استعماله وكذا مغصوب ومسروق وكلب لا يحل اقتناؤه ولو كان الداخل أعمى انتهت وقوله وألحق به صاحب العباب جلد فهد صريح هذا الصنيع أنه لا يحرم من جلود السباع إلا جلد النمر أي لما ورد في النهي عنه كما قاله الحليمي وأن الفهد ملحق به على ما قاله صاحب العباب ولعل وجهه أنهما هما اللذان توجد فيهما العلة وهي إن استعمال ذلك شان المتكبرين لظهور وبرهما وتميزه اهـ رشيدي. قوله: **(كفرش محرمة)** أي وكآلة لهو بحيث يسمعها ولو في غير محل الحضور ولكنها كانت في دار الداعي لا بجواره قال بعضهم إلا إن كانت لأجل ضيق محله فراجعه اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(لكونها حريراً)** والوليمة للرجال وإن كان لا يحرم عليهم الجلوس عليها كالحنفية اهـ ح ل قال ابن العماد ومتى جلس شهود النكاح على الحرير فسقوا ولا يصح العقد بهم وأما ستر الجدار به ونصبه وفرش جلود النمر فحرام على الرجال والنساء والمزركش بالنقد كذلك ومثله نحو المغصوب وخرج بالفرش وما معه بسطه على الأرض برأس ورفعه على عود أو فوق حائط مثلاً فلا حرمة.

فـــرع

قال شيخنا وعلم مما ذكر أن ما يقع في مصر من الزينة بأمر ولي الأمر أنه يحرم التفرج عليه والمرور عليه إلا لحاجة مع الإنكار ويحرم فعله إلا القدر الذي يحصل الإكراه عليه ونازعه بعضهم في بعض ذلك فراجعه اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وصور حيوان)** معطوف على فرش الواقع مثالاً للمنكر المقيد بكونه ثم أي في محل حضوره وعبارة شرح م ر وصورة حيوان مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيرها وإن لم يكن لها نظير كفرس بأجنحة هذا إن كانت بمحل حضوره لا نحو باب وممر كما قالاه قدر على إزالتها أم لا ولزوم الإجابة مع القدر معلوم فلا يرد هنا ألا ترى أن من بطريقه محرم تلزمه الإجابة ثم إن قدر على إزالته لزمته وإلا

ملبوسة أو وسادة منصوبة هذا **(إن لم يزل)** أي المنكر **(به)** أي بالمدعو وإلا وجبت أو سنت إجابته إجابة للدعوة وإزالة للمنكر وخرج بما ذكر صور حيوان مبسوطة كأن كانت على بساط يداس أو مخاد يتكأ عليها أو مرفوعة لكن قطع رأسها وصور شجر وشمس وقمر فلا تمنع طلب الإجابة فإن ما يداس منها ويطرح مهان مبتذل وغيره لا يشبه حيواناً فيه روح بخلاف صور الحيوان المرفوعة فإنها تشبه الأصنام وقولي منها مع ذكر الشرط الأول والثالث وسن الإجابة في اليوم الثاني من زيادتي وتعبيري بعموم وبمحرمة أعم وأولى من تعبيره بأن لا يخص الأغنياء وبحرير وتعبيري بأن لا يعذر مع التمثيل له بما بعده أولى من اقتصاره على ما بعده إذ لا ينحصر الحكم فيه إذ مثله أن لا يكون المدعو قاضياً ولا معذوراً بما يرخص في ترك الجماعة أو نحو ذلك كأن يكون الداعي أكثر ماله

فلا والحاصل أن المحرم إن كان بمحل الحضور لم تجب الإجابة وحرم الحضور أو بنحو ممره وجبت إذ لا يكره الدخول إلى محل هي بممره أما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم كما اقتضاه كلام الروضة وهو المعتمد وبذلك علم أن مسئلة الحضور الدخول خلافاً لما فهمه الأسنوي انتهت. قوله: **(وثياب ملبوسة)** أي ولو بالقوة فتدخل الموضوعة على الأرض كما قاله الأذرعي اهـ شرح م ر. قوله: **(وإلا وجبت)** أي في العرس أو سنت أي في غيره ويتجه الوجوب من حيث إزالة المنكر اهـ شوبري أي فهي سنة من حيث كونها وليمة غير عرس واجبة من حيث إزالة المنكر اهـ سم وعبارة شرح م ر ولا يمنع الوجوب وجود من يزيله غيره لأنه ليس للإزالة فقط كما تقرر ولو لم يعلم به إلا بعد حضوره نهاهم فإن عجز خرج فإن عجز لنحو خوف قعد كارهاً ولا يجلس معهم إن أمكن انتهت. قوله: **(أو سنت)** أي من حيث كونها إجابة للدعوى وإن كانت تجب من حيث إزالة المنكر فقوله وإزالة راجع للوجوب والسن لكنه تعليل لمقدر أي ووجبت في الصورتين إزالة للمنكر فالحاصل أنها في العرس تجب من جهتين وفي غيره تسن وتجب منهما أيضاً اهـ شيخنا. قوله: **(لكن قطع رأسها)** قال سم ويظهر أن خرق نحو بطنه لا يجوز استدامته وإن كان بحيث لا تبقى معه الحياة في الحيوان لأن ذلك لا يخرجه عن المحاكاة اهـ رشيدي على م ر. قوله: **(أعم وأولى)** رجوعهما للثاني ظاهر وبيان الأولوية فيه أن كلام الأصل يقتضي أنه إن كان حريراً والوليمة للنساء لم تجب وليس كذلك وأما الأول فلا يظهر فيه العموم وتظهر فيه الأولوية لأنه يقتضي أنه إذا خص الفقراء وجبت أي وليس كذلك وإن كان مقتضى كلام الأصل هو المعتمد اهـ شيخنا. قوله: **(إذ مثله أن لا يكون المدعو قاضياً)** عبارة شرح م ر وأن يكون المدعو غير قاض أي في محل ولايته نعم تستحب ما لم يخص بها بعض الناس إلا من كان يخصهم قبل الولاية فلا بأس باستمراره قال الماوردي والروياني والأولى في زمننا أن لا يجيب أحد الخبث النيات وألحق به الأذرعي كل ذي ولاية عامة في محل ولايته والأوجه استثناء إبعاضه ونحوهم فتلزمه إجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم اهـ شرح م ر. قوله: **(كأن يكون الداعي أكثر ماله حرام)** أي فيه شبهة قوية بأن يعلم أن في ماله

حرام **(وحرم تصوير حيوان)** ولو على أرض قال المتولي ولو بلا رأس لخبر البخاري «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور»[١] ويستثنى لعب البنات لأن عائشة كانت تلعب بها عنده ﷺ[٢] رواه مسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية **(ولا تسقط إجابة بصوم)** لخبر مسلم «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليطعم وإن

حراماً ولا يعلم عينه ولو لم يكن أكثر ماله حراماً فيما يظهر خلافاً لما يقتضيه كلام بعض من التقييد لكن يؤيده عدم كراهة معاملته والأكل منه إلا حينئذ ويرد بأنه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة لأنه لا يوجد الآن مال ينفك عن شبهة اهـ شرح م ر. قوله: **(أكثر ماله حرام)** قال الزركشي وهو يقتضي سقوط الإجابة في هذا الزمن لغلبة الشبهات اهـ واعلم أن هذه الحالة تكره الإجابة فيها اهـ.

فائدة

قال في شرح البهجة وقول الروياني ولا يعذر بعداوة بينه وبين الداعي أو غيره ممن حضر قال الشارح في تجريده الظاهر أنه غير معتمد وكذا قول الروياني لا يعذر بالزحام اهـ وحمله م ر على ما إذا لم يتأذ بحضور العدوّ فإن تأذى بذلك كان عذراً وهو داخل في قولهم يشترط أن لا يتأذى اهـ.

فــرع

قال حج وقضية كلامهم وجوب إجابة الفاسق حيث خلا محله عن منكر لكن شرط في الأحياء للوجوب أن لا يكون ظالماً ولا فاسقاً ولا شريراً ولا متكلفاً طالباً للمباهاة والفخر ويؤيده عدم وجوب السلام على الفاسق وما رواه البيهقي من النهي عن الإجابة لطعام الفاسقين والحاصل أن الذي يتجه إن كل من جاز هجرانه لا تجب إجابته كما أشار إليه الأذرعي واعتمد م ر ما في الأحياء اهـ سم. قوله: **(وحرم تصوير حيوان)** أي وإن لم يكن له نظير ففعل المعاليق حرام وهي صور حيوان تجعل من حلوى ونقل عن شيخنا أنه لا يحرم استدامتها ولا النظر إليها اهـ ح ل. قوله: **(أشد الناس عذاباً)** أي من أشدهم وفي رواية «أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة»[٣] والمراد ملائكة الرحمة وفي رواية زيادة نحو الجرس وما فيه بول منقوع اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ويستثنى لعب البنات)** أي التي تلعب بها البنات من تصوير شكل يسمونه عروسة والظاهر أن لعب جمع لعبة كغرف وغرفة اهـ شيخنا. قوله: **(ولا تسقط إجابة بصوم الخ)** أشار بهذا إلى أن الصوم ليس من الإعذار واستثنى منه البلقيني ما لو

---

(١) أخرجه البخاري. ٥٩٥ من حديث عبد الله بلفظ «إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون».

(٢) حديث عائشة باللعب بالبنات أخرجه البخاري ٦١٣٠ ومسلم ٢٤٤٠ وأبو داود ٤٩٣١ والنسائي ٦/ ١٣١ وابن ماجه ١٩٨٢ وابن حبان ٥٨٦٣ وأحمد ٦/ ١٦٦ و٢٣٤ والبيهقي ١٠/ ٢١٩.

(٣) أخرجه البخاري ٣٢٢٦ و٥٩٥٨ ومسلم ٢١٠٦ وأبو داود ٤١٥٥ والنسائي ٨/ ٢١٢ وابن حبان ٥٨٥٠ والبيهقي ٧/ ٢٧١ وأحمد ٤/ ٢٨ من حديث أبي طلحة.

كان صائماً فليصل»[1] أي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة وإذا دعي وهو صائم فلا يكره أن يقول إني صائم **(فإن شق على داع صوم نفل)** من المدعو **(فالفطر أفضل)** من إتمام الصوم وإلا فالإتمام أفضل أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه ولو موسعاً كنذر مطلق ويسن للمفطر الأكل وقيل يجب وصححه النووي في شرح مسلم وأقله لقمة **(ولضيف أكل مما قدم له بلا لفظ)** من مضيفه اكتفاء بالقرينة العرفية كما في الشرب من

دعاه في نهار رمضان والمدعون كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الإجابة إذ لا فائدة فيها إلا مجرد نظر الطعام والجلوس من أول النهار إلى آخره مشق اهـ شرح م ر. قوله: **(فليدع بالبركة)** أي والمغفرة ونحو ذلك وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود ليحصل له فضلها ويتبرك أهل المكان والحاضرون اهـ شوبري. قوله: **(فلا يكره أن يقول إني صائم)** وفائدة هذا القول رجاء أن يعذره الداعي فيتركه فتسقط عنه الإجابة اهـ. قوله: **(صوم نفل)** أي ولو مؤكداً اهـ شرح م ر. قوله: **(فالفطر أفضل)** ويندب كما في الإحياء أن ينوي بفطره إدخال السرور عليه أما إذا لم يشق عليه فالإمساك أفضل اهـ شرح م ر. قوله: **(وقيل يجب)** ضعيف والمعتمد الأول اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وأقلة لقمة)** أي على القولين. قوله: **(ولضيف)** المراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته القريب ومن ثم تأكد ضيافته وإكرامه من غير تكلف خروجاً من خلاف من أوجبها.

تنبيه

الراجح أنه يملك الطعام بمجرد وضعه في فيه لكن ملك مراعاة وقياس ملكه بذلك أنه لو مات قبل ابتلاعه ملكه وارثه أي ملكاً مطلقاً حتى يجوز له التصرف فيه بنحو بيعه ولو خرج من فيه قهراً أو اختياراً فهل يزول ملكه عنه فيه نظر ولا يبعد عدم الزوال لأن الأصل بقاء ملكه بعد الحكم به لكن لا يتصرف فيه بغير الأكل وهل ما ذكر من ملكه بوضعه في فيه خاص بالحر أو شامل للرقيق ويخص قولهم إنه لا يملك ولو بتمليك سيده بالملك غير المراعى بخلافه كما هنا اهـ شوبري ونقله ع ش على م ر عن سم وفي ق ل على الجلال والمراد بالضيف هنا من حضر طعام غيره بدعوته ولو عموماً أو يعلم رضاه وأصل الضيف النازل بغيره لطلب الإكرام سمي باسم ملك يأتي برزقه لأهل المنزل قبل مجيئه بأربعين يوماً وينادي فيهم هذا رزق فلان كما ورد في الخبر مأخوذ من الضيافة وهي الإكرام وضده الطفيلي مأخوذ من التطفل وهو حضور طعام الغير بغير دعوة وبغير علم رضاه فهو حرام فلو دعا عالماً أو صوفياً فحضر بجماعته حرم حضور من لم يعلم رضا المالك به منهم. قوله: **(مما قدم له)** أفهم قولهم مما قدم حرمة أكل الجميع وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه إذا قل واقتضى العرف أكل جميعه والأوجه النظر في ذلك للقرينة القوية فإن دلت على أكل الجميع حل وإلا امتنع اهـ شرح م ر. قوله: **(مما قدم**

---

(١) أخرجه مسلم ١٤٣١ وأبو داود ٢٤٦٠ والترمذي ٧٨٠ والبيهقي ٧/ ٢٦٣ وابن حبان ٥٣٠٦ وأحمد ٢/ ٢٧٩ و٥٠٧ من حديث أبي هريرة.

السقايات في الطرق (إلا أن ينتظر) الداعي (غيره) فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظاً وهذا من زيادتي وخرج بالأكل مما قدم له غيره فلا يأكل من غير ما قدم له ولا يتصرف فيما قدم له بغير أكل لأنه المأذون فيه عرفاً فلا يطعم منه سائلاً ولا هرة وله أن يلقم منه غيره من الأضياف إلا أن يفاضل المضيف طعامها فليس لمن خص بنوع أن يطعم غيره منه (وله أخذ ما يعلم رضاه به) لا إن شك قال الغزالي وإذا علم رضاه ينبغي له مراعاة النصفة مع الرفقة فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به عن طوع لا عن حياء وأما التطفل وهو حضور الدعوة بغير إذن فحرام إلا أن يعلم رضا رب الطعام

له) أي فلا يأكل الجميع إلا إن جرت به عادة أو علم رضا المالك به ويندب التبسط له أن لم يكن تكلف وإلا حرم مع العجز وكره مع القدرة ولا يحرم الغلو في صنعته مطلقاً ويملكه بوضعه في الفم على المعتمد ويتم ملكه بالازدراد فلو عاد قبله رجع لمالكه نعم ما يقع من تفرقة نحو لحم على الأضياف يملكه ملكاً تاماً بوضع يده عليه وكذا الضيافة المشروطة على أهل الذمة يملكها بوضعها بين يديه فله الارتحال بها والتصرف فيها بما شاء قاله شيخنا م ر قال شيخنا وكذا لو فعل الضيف له فعلا يسري إلى الثلف وفيه وقفة اهـ ق ل على الجلال. قوله: (فليس لمن خص بنوع الخ) عبارة شرح م ر فيحرم على ذي النفيس تلقيم ذي الخسيس دون عكسه ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك كما هو ظاهر والمفاوتة بينهم مكروهة أي إن خشي منها حصول ضغينة كما هو ظاهر. قوله: (وله أخذ ما يعلم الخ) رجوع الضمائر للضيف والمضيف ولا يختص هذا الحكم بهما بل لكل أحد أن يأخذ من مال غيره حاضراً أو غائباً نقداً أو مطعوماً أو غيرهما ما يظن رضاه به ولو بقرينة قوية فالمراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل مقابلته بالشك وقد يظن الرضا لشخص دون آخر وفي نوع أو وقت أو مكان دون آخر فلكل حكمه ويتقيد التصرف في المأخوذ بما يظن جوازه فيه من مالكه من أكل أو غيره وما نقل عن بعضهم هنا مما يخالف شيئاً من ذلك مؤول على هذا أو غير مراد فراجعه وتأمله.

فــرع

لا يضمن الضيف ما قدم له من طعام وإنائه وحصير يجلس عليه ونحوه سواء قبل الأكل وبعده ولا يلزمه دفع نحو هرة عنه ويضمن إناء حمله بغير إذن ويبرأ بعوده مكانه اهـ ق ل على الجلال وشملت ما الطعام والنقد وغيرهما وتخصيصه بالطعام رده المصنف في شرح مسلم فتفطن له ولا تغتر بمن وهم فيه اهـ شرح م ر ومثل العلم الظن بقرينة قوية بحيث لا يتخلف الرضا عنها عادة كما هو ظاهر لأن المدار على طيب نفس المالك فإذا احتفت القرينة القوية به حل وتختلف قرائن الرضا في ذلك باختلاف الأحوال ومقادير الأموال اهـ شرح م ر. قوله: (مراعاة النصفة مع الرفقة) الرفقة الجماعة ترافقهم في سفرك بضم الراء وكسرها اهـ مختار اهـ ع ش. قوله: (وأما التطفل الخ) عبارة شرح م ر وعلم مما تقرر حرمة التطفل وهو الدخول لمحل غيره لتناول طعامه بغير إذنه ولا علم رضاه أو ظنه بغير نية معتبرة بل يفسق به أن تكرر على ما

لصداقة أو مودة وصرح جماعة منهم الماوردي بتحريم الزيادة على قدر الشبع ولا تضمن قال ابن عبد السلام وإنما حرمت لأنها مؤذية للمزاج (**وحل نثر نحو سكر**) كدنانير ودراهم ولوز وجوز وتمر (**في أملاك**) على المرأة للنكاح (**و**) في (**ختان**) وفي سائر الولائم فيما يظهر عملاً بالعرف وذكر الختان من زيادتي (**و**) حل (**التقاطه**) لذلك (**وتركهما**) أي نثر ذلك والتقاطه (**أولى**) لأن الثاني يشبه النهبي والأول تسبب إلى ما

يأتي في الشهادات للخبر المشهور أنه يدخل سارقاً ويخرج مغيراً وإنما لم يفسق بأول مرة للشبهة ومنه أن يدعي ولو عالماً مدرساً أو صوفياً فيستصحب جماعته من غير إذن الداعي ولا ظن رضاه بذلك وإطلاق بعضهم أن دعوته تتضمن دعوة جماعته غير ظاهر والصواب ما ذكر من التفصيل. قوله: (**فحرام**) أي وترد به الشهادة وكذا إذا دعا عالماً أو صوفياً ليس له أن يستصحب إلا من علم رضا رب الطعام به وإطلاق أن دعواه تتضمن دعوى جماعته فيه نظر ولو دخل على آكلين وأذنوا له في الأكل لم يجز له الأكل معهم إلا إن علم أو ظن أن أذنهم عن طيب نفس لا لنحو حياء اهـ ح ل. قوله: (**لأنها مؤذية للمزاج**) أي وحينئذ تحرم سواء كانت تلك الزيادة من ماله أو مال غيره ومقتضاه أنه حيث لم يتأذ لم تحرم ولا ضمان وإن لم يعلم رضا المضيف ولا يبعد الضمان والحرمة حيث لم يعلم رضاه بذلك وأنه يكره حيث علم رضاه لأنه قد يؤذي اهـ ح ل. قوله: (**وحل نثر نحو سكر**) النثر هو الرمي مفرقاً اهـ شرح م ر. قوله: (**في أملاك على المرأة**) في المختار الأملاك التزوج وقد أملكنا فلاناً فلانة أي زوجناه إياها وجئنا من أملاكه ولا يقال من ملاكه وفي ق ل على الجلال الأملاك وليمة عقد النكاح. قوله: (**وحل التقاطه**) أي «لأنه ﷺ لما نحر البدنة قال من شاء اقتطع»[1] رواه أبو داود وإنما كان الترك أولى لما قاله الشارح ولأنه يؤدي إلى الخصام وحاول الزركشي كراهة الالتقاط ونسبها النص الأم وساق لفظ الشافعي وهو ويزعم كثير أنه مباح فأما أنا فأكره لمن أخذه من قبل أنه لا يأخذه إلا بغلبة لمن حضره إما بفضل قوة أو بفضل قلة حياء والمالك لم يقصده وحده فأكرهه لآخذه لأنه لا يعرف حظه من حظ من قصده به وأنه خسة وسخف اهـ قال وجرى عليه جمهور العراقيين وصاحب الإنابة والتتمة واقتضاه كلام النهاية.

فائدة

نقل في الخادم في آخر باب الصداق عن فتاوى البغوي ما حاصله أن ما يهديه الخاطب قبل العقد له الرجوع به إذا بدا له في النكاح وفي آخر فتاوى البلقيني أن النقوط لا رجوع به اهـ والظاهر في النقوط الرجوع خلافاً للبلقيني اهـ أقول في العباب في آخر باب القرض ما نصه خاتمة النقوط المعتاد في الأفراح أفتى الباني والأزرق اليمني أنه كالقرض يطلبه متى شاء وأفتى البلقيني بخلافه اهـ سم. قوله: (**يشبه النهبي**) في المصباح وهذا زمان النهبي أي الانتهاب وهو

---

(١) أخرجه أبو داود ١٧٦٥ والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٤٤ والحاكم ٤/ ٢٢١ والحاكم ٤/ ٢٢١ من حديث عبد الله بن قرط، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

يشبهها نعم إن عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط لم يكن الترك أولى وذكر أولوية ترك النثر من زيادتي ويكره أخذ النثار من الهواء بازار أو غيره فإن أخذه منه أو التقطه أو بسط حجره له فوقع فيه ملكه وإن لم يبسط حجره له لم يملكه لأنه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل نعم هو أولى به من غيره ولو أخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما لو وقع على الأرض.

الغلبة على المال والقهر والنهبة وزان غرفة والنهبا بالألف اسم للمنهوب اهـ فعلى هذا كان الأنسب للشارح أن يقول يشبه النهب لأنه هو المصدر وعبارة سم قوله يشبه النهبي أي وقد نهينا عنها كما في مسلم وفي مسند أحمد مرفوعاً «إن للمنافقين علامات يعرفون بها تحيتهم لعنة وطعامهم نهبة»[1] اهـ. قوله: **(نعم إن عرف أن الناثر الخ)** استدراك على قوله وتركهما أولى بالنسبة للالتقاط فقط كما في شرحي م ر وحج وشرط الروض فقوله لم يكن الترك أولى أي ترك الالتقاط. قوله: **(أو بسط حجره له)** أي لأجله كما عبر به م ر وحج. قوله: **(لأنه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل)** ومنه ما لو عشش طائر في ملكه أو دخل سمك في حوضه أو وقع ثلج في أرضه ونحو ذلك فلا يملكه ولغيره أخذه ويملكه الآخذ فإن قصد بذلك التملك لما يوجد فيه أو فعل ما يدل على قصد التملك كتوحيل الأرض له ملكه وليس لغيره أخذه ولا يملكه الآخذ ويجب رده كما يأتي في الصداق اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(نعم هو أولى به من غيره)** وحيث كان أولى به وأخذه غيره ففي ملكه وجهان جاريان فيما لو عشش طائر في ملكه فأخذ فرخه غيره وفيما إذا دخل السمك مع الماء حوضه وفيما إذا وقع الثلج في ملكه فأخذه غيره وفيما إذا أحيا ما يحجره غيره لكن الأصح في الصور كلها الملك للآخذ الثاني كالأحياء ما عدا صورة النثار لقوة الاستيلاء فيها اهـ شرح م ر ولهذا قال الشارح ولو أخذه غيره لم يملكه. قوله: **(بطل اختصاصه به)** فليس أولى به من غيره فمن أخذه ملكه بلا خلاف اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(فهو كما لو وقع على الأرض)** أي فيبطل اختصاصه به وصنيعه فيه طول وإيهام خلاف المراد فلو عطف قوله ولو نفضه على ما قبله وأخر قوله بطل اختصاصه به عن الثلاثة لكان أوضح وأخصر وعبارته في شرح الروض لا إن سقط من ثوبه ولو لم ينفضه فليس أولى به اهـ شيخنا.

خاتمة

قال في الروض وشرحه ما نصه فصل في آداب الأكل تستحب التسمية ولو من جنب وحائض قبل الأكل والشرب للأمر بها في خبر الصحيحين في الأكل ويقاس به الشرب وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم وهي سنة كفاية إذا أتى بها البعض سقطت عن الباقين

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٣ من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف لضعف عبد الملك بن قدامة الجمحي.

....

كرد السلام وتشميت العاطس ومع ذلك تستحب لكل منهم بناء على ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط فإن تركها ولو عمداً أوله قال في إثنائه بسم الله أوله وآخره كما مر في الوضوء أيضاً ولو سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله ويستحب الحمد بعد ذلك أي الفراغ من الأكل والشرب كما مر بيانه في آخر الأطعمة جهرا فيهما أي في البسملة والحمدلة بحيث تسمعه رفقته ليقتدى به فيهما قال في الأصل فيقول الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودّع ولا مستغني عنه ربنا ويستحب غسل اليد قبله وبعده لكن المالك يبتدىء به فيما قبله ويتأخر به فيما بعده ليدعو الناس إلى كرمه «ويستحب الأكل بالثلاث من الأصابع[1] للإتباع» رواه مسلم والدعاء للمضيف بالمأثور وإن لم يأكل كأن يقول أكل طعامكم الأبرار وأفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة ويستحب قراءة سورتي الإخلاص وقريش ذكره الغزالي وغيره ويكره الأكل متكئاً لخبر «أنا لا آكل متكئاً»[2] قال النووي قال الخطابي المتكىء هنا الجالس معتمداً على وطاء تحته كقعود من يريد الإكثار من الطعام وأشار غيره إلى أنه المائل على جنبه ومثله المضطجع كما فهم بالأولى ويكره الأكل مما يلي غيره ومن الوسط والأعلى إلا نحو الفاكهة مما يتنقل به ونص الشافعي على تحريمه محمول على المشتمل على الإيذاء ويكره تقريب فمه منه أي من الطعام بحيث يقع من فمه إليه شيء لما مر في الأطعمة ويكره نفض يده في القصعة لا قوله لا أشتهيه أو ما اعتدت أكله فلا يكره ويكره البزاق والمخاط حال أكلهم قال في الروضة إلا لضرورة وقرن تمرتين ونحوهما كعنبتين بغير إذن الرفقاء والأكل بالشمال والتنفس والنفخ في الإناء للنهي عن ذلك والشرب قاعداً أولى منه قائماً أو مضطجعاً فالشرب قائماً بلا عذر خلاف الأولى كما اختاره في الروضة لكنه صوب في شرح مسلم كراهته وأما شربه ﷺ قائماً فلبيان الجواز قال في شرح مسلم ويستحب لمن شرب قائماً عالماً أو ناسياً أن يتقيأ والشرب من فم القربة مكروه للنهي عن الشرب من في السقاء أي القربة ولأنه يقذره على غيره وينتنه قيل ولئلا يدخل في جوفه مؤذ يكون في القربة وهو لا يعلمه ورد بالشرب من الإبريق ونحوه ويكره أن يكرع أي يشرب بالفم بلا عذر في اليد وتستحب الجماعة والحديث غير المحرم على الطعام ويستحب لعق الإناء والأصابع وأكل الساقط من اللقم ونحوها إذا لم يتنجس أو تنجس ولم يتعذر تطهيره وطهر للأخبار الصحيحة في ذلك بخلاف ما إذا تعذر تطهيره ويستحب مؤاكلة عبيده وزوجاته وصغاره وأن لا يخص نفسه بطعام إلا لعذر كدواء بل يؤثرهم على نفسه بفاخر الطعام كقطعة لحم وخبز لين أو طيب ولا يقوم عن الطعام وغيره يأكل ما دام يظن به حاجة إلى

---

(١) جاء في صحيح مسلم ٢٠٣٢ عن كعب بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها».

(٢) أخرجه البخاري ٥٣٩٩ وأبو داود ٣٧٦٩ والترمذي ١٨٣١ من حديث أبي جحيفة.

....

الأكل وأن يرحب بضيفه ويكرمه كما مر في الأطعمة وأن يحمد الله على حصوله ضيفاً عنده ومن آداب الآكل أن يلتقط فتات الطعام وأن يقول المالك لضيفه ولغيره كزوجته وولده إذا رفع يده من الطعام كل ويكرره عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات وأن يتخلل ولا يبتلع ما يخرج من أسنانه بالخلال بل يرميه ويتمضمض بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فإنه يبتلعه وأن يأكل قبل أكله اللحم لقمة أو لقمتين أو ثلاثاً من الخبز حتى يسد الخلل وأن لا يشم الطعام ولا يأكله حاراً حتى يبرد وأن يراعي أسفل الكوز حتى لا ينقط وأن ينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشأ فيه بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية ويندب أن يشرب في ثلاثة أنفاس بالتسمية في أوائلها وبالحمد في أواخرها ويقول في آخر الأول الحمد لله ويزيد في الثاني رب العالمين وفي الثالث الرحمن الرحيم ومن آداب المضيف أن يشيع الضيف عند خروجه إلى باب الدار ومن آداب الضيف أن لا يخرج إلا بإذن صاحب المنزل وأن لا يجلس في مقابلة حجرة النساء وسترتهن وأن لا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام وينبغي للآكل أن يقدم الفاكهة ثم اللحم ثم الحلاوة وإنما قدمت الفاكهة لأنها أسرع استحالة فينبغي أن تقع أسفل المعدة ويندب أن يكون على المائدة بقل وقد ذكرت زيادة على ذلك في شرح البهجة انتهت وعبارته هناك بعد ذكر ما تقدم وإذا دخل ضيف للمبيت عرفه رب البيت عند الدخول القبلة وبيت الخلاء وموضع الوضوء ويبدأ بالملح ويختم به ولا يكره الأكل على المائدة وإن كان بدعة فلم يكن ﷺ يأكل عليها وإنما كان يأكل على السفرة ولا يقطع الخبز واللحم بالسكين فقد نهى عنه في اللحم وقال انهشوه نهشاً لكن حملوا النهي على من اتخذ ذلك عادة له كما تفعله الأعاجم لما في البخاري عن عمرو بن أمية أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة بالسكين[١] ولا يمسح يده ولا فيه بالخبز وينبغي أن لا يكثر الشرب في أثناء الطعام إلاّ إذا عض بلقمة أو صدق عطشه وأن يصغر اللقمة ويطيل مضغها ولا يمد يده إلى أخرى ما لم يبلع التي قبلها ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يترك ما استرذل من الطعام في القصعة بل يجعله مع التفل لئلا يلتبس على غيره فيأكله ولا يقوم حتى ترفع المائدة إلا أن يكون الأكل بالنوبة ولا يبتدىء بالطعام ومعه من يستحق التقديم لكبر سن أو زيادة فضل إلا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغي أن لا يطيل عليهم الانتظار ولا يشرب من ثلمة القدح ويندب إدارة المشروب عن يمين المبتدىء بالشرب وأن يرحب بالضيف ويحمد الله على حصوله عنده ضيفاً ويظهر سروره به ويثني عليه لجعله أهلاً لتضييفه وأن يقلل النظر إلى وجه صاحبه وأن يقول إذا قرب إليه الطعام اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار بسم الله وأن يقول إذا أكل مع ذي عاهة بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه انتهت.

---

(١) أخرجه البخاري ٢٠٨ و٥٤٠٨ من حديث عمرو بن أمية.

كتاب القسم

بفتح القاف (والنشوز) وهو الخروج عن الطاعة (يجب قسم لزوجات) ولو كن

كتاب القسم والنشوز

ذكر القسم عقب الوليمة نظراً إلى المتعارف من فعلها قبل الدخول فهو عقبها وإن كان الأفضل تأخيرها عنه كما مر وعقبه بالنشوز لأنه يقع بعده غالباً وجمعهما لأنه يلزم من نفي أحدهما وجود الآخر وعكسه والصحيح أنه لم ينسخ وجوب القسم في حقه ﷺ فهو كغيره فيه وفي عدد الطلاق وفي منع تزوجه في عدة غيره وتحريم جمعه بين نحو الأختين وفي منع الزيادة على الأربع بعد من كان معه اهـ ق ل على الجلال وقوله وفي منع الزيادة على أربع الخ تعبير فيه تساهل وأن الذي كان ممنوعاً عليه ﷺ الزيادة على التسع اللآتي مات عنهن قال تعالى: ﴿لا تحل لك النساء من بعد﴾[1] أي بعد التسع اللاتي اخترنك ﴿ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾[2] بأن تطلقهن أو بعضهن وتنكح بدل من طلقت ﴿ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك﴾[3] من الإماء فتحل لك وقد ملك بعدهن مارية وولدت له إبراهيم ومات في حياته اهـ جلال. قوله: (بفتح القاف) أي مع سكون السين بمعنى العدل بين الزوجات أو مطلقاً ومع فتحها بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة واستغنى عن ضبط السين بذكره مع النشوز الذي هو شرعاً الخروج عن طاعة الزوج أو عكسه وهو لغة الخروج عن الطاعة مطلقاً.

فائدة

حقوق الزوج عليها طاعته وملازمة المسكن وحقوقها عليه المهر والقسم والنفقة ونحوها وأما المعاشرة بالمعروف فهي حق لكل منهما على الآخر اهـ ق ل على الجلال وعبارة شرح الروض كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق انتهت وعلى هذا قيل كان ينبغي له أن يزيد في الترجمة وعشرة النساء لأنه مقصود الباب وأجيب بأن من لازم بيان أحكام القسم والنشوز بيان بقية أحكام عشرة النساء أي بعض تلك الأحكام لا كلها فيغني القسم والنشوز عن عشرة النساء اهـ ح ل. قوله: (وهو الخروج) أي شرعاً ومعناه لغة الارتفاع وفي الخروج عن الطاعة ارتفاع عن أداء الحق اهـ شيخنا وفي المختار النشز بوزن الفلس المكان المرتفع من الأرض وجمعه

---

(١) [الأحزاب: ٥٢]. (٢) [الأحزاب: ٥٢]. (٣) [الأحزاب: ٥٢].

إماء فلا دخل لإماء غير زوجات فيه وإن كن مستولدات قال تعالى ﴿فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾(١) أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكنه يسن كي لا يحقد بعض الإماء على بعض هذا إن (**بات عند بعضهن**) بقرعة أو غيرها وسيأتي وجوبها لذلك (**فيلزمه**) قسم

النشوز وكذا النشز بفتحتين وجمعه إنشاز ونشاز بالكسر كجبل وأجبال وجبال ونشز الرجل ارتفع في المكان وبابه ضرب ونصر ونشزت المرأة استعصت على بعلها وأبغضته وبابه دخل وجلس ونشز بعلها عليها ضربها وجفاها وفي المصباح قسمه قسماً من باب ضرب فرزه أجزاء فانقسم والموضع مقسم مثل مسجد والفاعل قاسم وقسام مبالغة والاسم القسم بالكسر ثم أطلق على الحصة والنصيب فيقال هذا قسمي وجمع على أقسام مثل حمل وأحمال اهـ. قوله: (**يجب قسم**) أي حتى على النبي على الراجح لأنه كان يقسم بين نسائه ويقول «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»(٢) اهـ شرح الروض. قوله: (**لزوجات**) أي حقيقة فلا تدخل الرجعية فيه اهـ ح ل. قوله: (**ولو كن إماء**) أي مسلمات بفتح اللام له ليلاً ونهاراً وإلا فلا يجب كما يأتي اهـ شيخنا أي في الشرح عند قول المتن لكن لحرة مثلاً غيرها اهـ. قوله: (**فيه**) أي في القسم كذا أخذته من تضبيبه اهـ شوبري والأحسن رجوع الضمير لوجوب القسم إذ رجوعه للقسم يوهم أنه لا دخل لهن لا وجوباً ولا ندباً مع أنه يندب لهن كما سيأتي. قوله: (**وإن كن مستولدات**) فلا يجب القسم بين الزوجة والسرية فيجوز أن يخص السرية بالمبيت ويعطل الزوجة وهذه على كلامه اهـ ح ل. قوله: (**﴿أن لا تعدلوا﴾**) أي في الواجب فلا يتعارض مع آية ولن تستطيعوا أن تعدلوا لأنه في المندوب أو الأعم أو الآية الأولى في القسم الحسي الآتي في كلام المصنف والثانية في المعنوي المتعلق بالقلب كالمحبة وعليه حديث «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»(٣) اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**أشعر ذلك الخ**) كان مراده بالإشعار عدم التصريح وإلا فالآية مفيدة لذلك بلا نزاع اهـ حج اهـ شوبري. قوله: (**كي لا يحقد الخ**) الحقد الضغن والجمع أحقاد وقد حقد عليه يحقد بالكسر حقداً بكسر الحاء وحقد من باب طرب لغة فيه اهـ مختار صحاح. قوله: (**بات عند بعضهن**) أي صار ليلاً أو نهاراً فالتعبير ببات لبيان أن شأن القسم الليل لا لإخراج

---

(١) [النساء: ٣].

(٢) أخرجه أبو داود ٢١٣٤ والترمذي ١١٤٠ والنسائي ٧/ ٦٤ وابن ماجه ١٩٧١ والبيهقي ٧/ ٢٩٨ والدارمي ٢/ ١٤٤ وأحمد ٦/ ١٤٤ من حديث عائشة، صححه ابن حبان ٤٢٠٥ والحاكم ٢/ ١٨٧ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم، ورواه حماد بن زيد، وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً، أن النبي ﷺ كان يقسم...، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة اهـ.

(٣) هو الحديث المتقدم.

(لمن بقي) منهم (ولو قام بهن عذر كمرض وحيض) ورتق وقرن وإحرام لأن المقصود الأنس لا الوطء وذلك بأن يبيت عند من بقي منهن تسوية بينهن ولا تجب التسوية بينهن في التمتع بوطء وغيره ولكنها تسن واستثنى من استحقاق المريضة القسم ما لو سافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وأن استحقت النفقة صرح به الماوردي (لا) إن قام بهن (نشوز) وإن لم يحصل به إثم كمجنونة فمن خرجت عن طاعة زوجها كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسماً كما لا تستحق نفقة وإذا عادت للطاعة لا تستحق قضاء والذي عليه القسم

مكثه عند إحداهنّ نهاراً إذ الأقرب لزوم مكثه مثل ذلك الزمن عند الباقيات اهـ شرح م ر. قوله: (وسيأتي وجوبها لذلك) أي للبيات عند إحداهنّ ولو تزوج من له امرأتان وكان يبيت عندهما وبات عند إحداهما وقبل أن يبيت عند الأخرى تزوج كان الحق للجديدة ويقضي للقديمة وفي الزركشي ولو تزوج أثناء ليلة بزوجة هل يجب أن يكمل ليلتها أو يبيت بقية الليلة عند الجديدة وجهان اهـ ح ل. قوله: (فيلزمه لمن بقي الخ) هذا علم من قوله يجب لكن إعادة توطئه للغاية اهـ شيخنا. قوله: (كمرض) أي وكإيلاء وظهار وكل عذر شرعي أو طبيعي اهـ شرح م ر ويدخل في المرض نحو الجذام فتستحق القسم ولا ينافيه الأمر بالفرار من الأجذم[1] لأن هذا تسبب في تسلطها عليه بهذا الحق مع إمكان التخلص بالطلاق والاكتفاء منه بأن يبيت بجانب من البيت من غير ملاصقة واتحاد فراش اهـ سم على حجر وقوله لأن هذا تسبب في تسلطها عليه هذا التعليل لا يأتي فيما لو كان الزوج هو المجذوم ولم يتيسر لها فسخ بسبب الجذام ويأتي التعليل الثاني وعليه فهل يكتفي في دفع النشوز عنها بانفرادها في جانب من البيت فلا تكون ناشزة بذلك ولا بعدم تمكينها له من الجماع والتمتع بها على ما يريده منها أولاً فيه نظر والظاهر الأول اهـ ع ش على م ر. قوله: (بوطء وغيره) أي من بقية الاستمتاعات لتعلقه بالميل القهري اهـ م ر ومن التبرعات المالية اهـ ق ل على الجلال ومن الكسوة اهـ عزيزي. قوله: (كمجنونة) أي وكذا صغيرة لأن هذا من باب خطاب الوضع فلا فرق بين الصغير وغيره اهـ شوبري. قوله: (كأن خرجت من مسكنه الخ) أي لا لنحو قاض لطلب حق أو لمفت حيث لم يكفها الزوج عن ذلك أو لنحو اكتساب النفقة إذا أعسر بها اهـ ح ل. قوله: (أو لم تفتح له الباب) أي بأن كان جماعها متوقفاً على فتح الباب أو يقال المراد بقوله لم تفتح أي لم تمكنه من فتحه بأن منعت الفتح وعبارة م ر بدل هذه أو أغلقت الباب في وجهه وهي واضحة اهـ شيخنا وخرج بذلك ضربها له وشتمها فلا يعد نشوزاً اهـ ع ش على م ر. قوله: (أو لم تمكنه من نفسها) أي ولو بنحو قبلة وإن مكنته من الجماع حيث لا عذر في امتناعها منه فإن عذرت كأن كان به صنان مستحكم وتأذت به تأذياً لا يحتمل عادة لم تعد ناشزة وتصدق في ذلك إن لم

---

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري ٥٧٠٧ من حديث أبي هريرة بلفظ: «فِرّ من المجذوم كما تفر من الأسد».

كل زوج عاقل أو سكران ولو مراهقاً أو سفيهاً فإن جار المراهق فالإثم على وليه وفي معنى الناشزة المعتدة والصغيرة التي لا تطيق الوطء **(ولو إعراض عنهن)** بأن لا يبيت عندهن لأن المبيت حقه فله تركه **(وسن أن لا يعطلهن)** بأن يبيت عندهن ويحصنهن **(كواحدة)** ليس تحته غيرها فله الإعراض عنها ويسن أن لا يعطلها وأدنى درجاتها أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبار لمن له أربع زوجات والتصريح بالسن في الواحدة

تدل قرينة على كذبها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لا تستحق قسماً)** وهل له أن يبيت عندها أولا الظاهر لا حيث لزم على ذلك تأخير حق غيرها اهـ ح ل وقوله وإذا عادت للطاعة الخ ولو عادت في أثناء اليوم لا تستحق بقيته على الأوجه كالنفقة لا يعود وجوبها لبقية اهـ شوبري لكن نقل سم عن م ر أنها تستحق بقيته واعتمده ع ش اهـ. قوله: **(كل زوج)** وإن كان به عنة أوجب أو مرض وكذا محبوس صلح محله للسكنى وهو كالمنفرد بالمسكن الآتي اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ولو مراهقاً)** المراد به هنا من يقدر على الوطء وإن لم يقارب سنه سن البلوغ اهـ ح ل. قوله: **(فالإثم على وليه)** قال بعض مشايخنا ولا يلزمه قضاء ولو بلغ كالمجنون اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(فالإثم على وليه)** أي إن علم به وقصر كما هو واضح على أن التعبير بالمراهق جرى على الغالب فالمميز الممكن وطؤه كذلك والأقرب أن غيره لو نام عند بعضهن وطلب الباقيات بياته عندهن لزم وليه إجابتهن لذلك وقوله أو سفيهاً وإثمه على نفسه لتكليفه أما المجنون فإن لم يؤمن ضرره أو أذاه الوطء فلا قسم وإن أمن وعليه بقية دور وطلبته لزم وليه الطواف به عليهن كما لو نفعه الوطء أو مال إليه هذا كله أن أطبق جنونه أو لم ينضبط وقت إفاقته وإلا راعى هو أوقات الإفاقة أو وليه أوقات الجنون بشرطه لتكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه وفيما لا ينضبط لو قسم لواحدة زمن الجنون وأفاق في نوبة أخرى قضى للأولى ما جرى في زمن الجنون لنقصه وعلى محبوس وحده وقد مكن من النساء القسم اهـ شرح م ر. قوله: **(المعتدة)** أي عن شبهة لتحريم الخلوة بها وقوله والصغيرة الخ ومثلهما المجنونة التي يخاف منها والمحبوسة ظلماً أو لدين وإن أذن فيه الزوج ونقل عن شيخنا زي ولو كان الحابس لها الزوج لا عن دين اهـ وفيه نظر اهـ ح ل. قوله: **(وله إعراض عنهن)** لكنه مكروه وقد يمتنع لعارض كان ظلمها ثم بانت منه التي أخذت حق المظلومة فيلزمه القضاء على الراجح بطريقه الشرعي بأن يعيد المطلقة لعصمته ويقضي من نوبتها للمظلومة وليس في هذا لسبب تحصيل الوجوب وهو لا يجب خلافاً لما في التحفة كما بينه سم في حواشيها بل هذا من باب تحصيل محل أداء الحق الواجب فوجوب الإعادة لتحصيل ما يؤدي منه ما وجب لا تحصيل لسبب الوجوب اهـ رشيدي على م ر. قوله: **(بأن لا يبيت عندهن)** أي ابتداء أو بعد تمام دورهن لا في أثنائه لفوات حق من بقي منهن حتى لو طلق واحدة ممن بقي وجب عليه تجديد نكاحها ليوفيها حقها اهـ ح ل. قوله: **(ويحصنهن)** أي بالوطء لئلا يؤدي ذلك إلى فسادها وإضرارهن قال في الجواهر وأن يناما في فراش واحد حيث لا عذر في الانفراد اهـ ح

مـن زيـادتي **(والأولـى له أن يدور عليهن)** اقتداء به ﷺ وصونا لهن عن الخروج فعلم أن له أن يدعوهن لمسكنه إن انفرد بمسكن **(وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن)** إلا برضاهن كما زدته بعد في هذه لما فيه من المشقة عليهن وتفضيلها عليهن ومن الجمع بين ضرات بمسكن واحد بغير رضاهن **(ولا)** أن **(يجمعهن)** ولا زوجة وشربة كما في البحر وغيره **(بمسكن إلا برضاهن)** لأن جمعهن فيه مع تباغضهن يولد كثرة المخاصمة وتشويش العشرة فإن رضين به جاز لكن يكره وطء إحداهن بحضرة البقية لأنه بعيد عن المروءة ولا يلزمها الإجابة إليه ولو كان في دار حجر أو سفل وعلو جاز إسكانهن من غير رضاهن إن تميزت المرافق ولاقت المساكن بهن **(ولا)** أن **(يدعو بعضاً لمسكنه ويمضي لبعض)** آخر لما فيه من التخصيص الموحش **(إلا به)** أي برضاهن أو **(بقرعة)** وهـمـا من زيـادتي **(أو غـرض)** كقـرب مسكـن من مضـى إليـهـا دون الأخـرى أو خوف عليها دون الأخرى كأن تكون شابة والأخرى عجوزاً فله ذلك للمشقة عليه في مضيه للبعيدة ولخوفه على الشابة ويلزم من دعاها الإجابة فإن أبت بطل حقها **(والأصل)**

ل. قوله: **(فعلم أن له أن يدعوهن لمسكنه)** ولو بغير رضاهن والمراد أنه يدعوهن لقضاء النوبة في مسكنه لا للسكنى فيه فلا يخالف ما يأتي من قوله ولا يجمعهن بمسكن إلا برضاهن إذ ذاك معناه أنه يجمعهن للسكنى ولله درّه حيث أشار إلى التغاير بين المقامين فعبر هنا بالدعاء وهناك بالجمع اهـ. قوله: **(وليس له أن يدعوهن الخ)** أن يحرم عليه ما ذكر في المسائل الثلاث اهـ من أصله وشرح م ر. قوله: **(لمسكن إحداهن)** وسواء كان ملكها أو ملكه وإن لم تكن هي فيه حال دعائهن كما بحثه حج وتبعه شيخنا اهـ شوبري. قوله: **(ولا أن يجمعهن بمسكن)** ويجوز بخيمة في السفر لمشقة الانفراد وكذا بمحل واحد في سفينة قال حج حيث تعذر إفراد كل بمحل لصغرها مثلاً اهـ ح ل. قوله: **(إلا برضاهن)** وفي صورة الزوجة والسرية والعبرة برضا الزوجة وأما السرية فلا يشترط رضاها لأن له أن يسكنها حيث شاء اهـ شيخنا. قوله: **(وتشويش العشرة)** لعل المراد بتشويش العشرة عدم الألفة بينهن وإلا فهو عطف مسبب على سبب اهـ شيخنا. قوله: **(لكن يكره وطء إحداهن بحضرة البقية)** المدار على علمه بعلم إحدى ضراتها بذلك من غير تجسس منها وأن لم يكن ذلك بحضورها أي حيث لم يقصد أذية غيرها وإلا حرم ويمكن حمل كلام الأذرعي الآتي عليه وكتب أيضاً أي حيث يعلمون ذلك وبحث الأذرعي حرمته اهـ ح ل. قوله: **(إن تميزت المرافق)** أي ما يرتفق به كالمطبخ والشمة والبلاعة والمستحم اهـ شيخنا. قوله: **(الموحش)** أي الموقع في الوحشة أي النفرة وفي المصباح الوحشة بين الناس وهي الانقطاع وبعد القلوب عن المودات ويقال إذا أقبل الليل استأنس كل وحشي واستوحش كل أنسي وأوحش المكان وتوحش خلا من الأنيس. قوله: **(ويلزم من دعاها الإجابة)** واستثنى الماوردي ما إذا كانت ذات قدر وفخر ولم تعتد البروز فلا يلزمها إجابته وعليه أن يقسم لها في بيتها قال الأذرعي وهو حسن وإن استغربه الماوردي فلو

في القسم لمن عمله نهاراً (**الليل**) لأنه وقت السكوت (**والنهار**) قبله أو بعده وهو أولى (**تبع**) لأنه وقت المعاش قال تعالى ﴿هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصراً﴾[١] وقال ﴿وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً﴾[٢] (**و**) الأصل في القسم (**لمن عمله ليلاً**) كحارس (**النهار**) لأنه وقت سكونه والليل تبع لأنه وقت معاشه (**ولمسافر وقت نزوله**) ليلاً كان أو نهاراً لأنه وقت خلوته وهذا من زيادتي (**وله**) أي للزوج (**دخول في أصل**) لواحدة (**على**) زوجة (**أخرى لضرورة**) لا لغيرها (**كمرضها المخوف**) ولو ظنا قال الغزالي أو احتمالاً فيجوز دخوله ليتبين الحال لعذره (**و**) له

ركبت بأجرة عليها لا عليه لأنها من تتمة التسليم الواجب عليها كما مر اهـ ع ن وأصله في شرح م ر وهذا ما لم تكن معذورة فإن كانت معذورة فالأجرة عليه لأنه لا يلزمها الحضور اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**والأصل لمن عمله الخ**) عبارة شرح م ر وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم وأولها مختلف باختلاف أهل الحرف فيعتبر في حق أهل كل حرفة عادتهم الغالبة كما قاله ابن الرفعة وآخرها الفجر خلافاً للسرخسي حيث حدها بغروب الشمس وطلوعها وقوله وآخرها الفجر قضيته أن الآخر لا يختلف باختلاف الحرف وقد يتوقف فيه فإنه كما تختلف أحوال أهل الحرف في أولها كذلك تختلف في آخرها اهـ ع ش عليه. قوله: (**وهو أولى**) أي للخروج من خلاف من عينه لأنه الذي عليه التواريخ الشرعية اهـ شرح م ر. قوله: (**لأنه وقت المعاش**) فلو كان يعمل تارة ليلاً وتارة نهاراً راعى ذلك اهـ ح ل. قوله: (**وهو الذي جعل لكم الليل**)[٣] التلاوة هو اهـ ع ش. قوله: (**والنهار مبصراً**)[٤] قال البيضاوي ولم يقل لتبصروا فيه كما في جانب الليل تفرقة بين الظرف المجرد والظرف الذي هو سبب اهـ ومراده والله أعلم أن الليل ليس سبباً للسكون بخلاف النهار فإنه سبب للإبصار قاله الشيخ عميرة اهـ شوبري. قوله: (**ليلاً كان أو نهاراً**) أي قل أو كثر وإن تفاوت وحصل لواحدة نصف يوم ولأخرى ربع يوم فلو كانت خلوته وقت السير دون النزول كان هو وقت القسم ولو قام فيه إقامة يمكن فيها القسم للمقيم وجب عليه القسم ليومين وليلتين لمن معه زوجتان ولمجنون وقت إفاقته أي وقت كان فإذا أفاق في نوبة واحدة قضى للأخرى قدرها اهـ ح ل. قوله: (**وله دخول في أصل**) وتجب التسوية بينهن في الخروج لنحو جماعة كإجابة دعوة فإن خص به واحدة حرم اهـ ح ل. قوله: (**كمرضها المخوف**) ولو مرضت أو ولدت ولا متعهد لها قال الرافعي أو لها متعهد كمحرم إذ لا يلزمه إسكانه فله أن يديم البيوتة عندها ويقضي وقياسه أن مسكن إحداهن لو اختص بخوف ولم تأمن على نفسها إلا به جاز له البيوتة عندها ما دام الخوف موجوداً ويلزمه القضاء نعم إن سهل نقلها لمنزل لا خوف فيه لم يبعد تعينه عليه اهـ شرح م ر. قوله: (**ليتبين الحال**) أي ليعرف هل هو مخوف أو غير مخوف انتهى رشيدي على

---

(١) [يونس: ٦٧]. (٢) [النبأ: ١٠ ـ ١١]. (٣) [يونس: ٦٧]. (٤) [يونس: ٦٧].

دخول **(في غيره)** أي غير الأصل وهو التبع **(لحاجة)** ولو غير ضرورية **(كوضع)** أو أخذ **(متاع)** وتسليم نفقة **(وله تمتع بغير وطء فيه)** أي في دخوله في غير الأصل أما بوطء فيحرم لقول عائشة كان النبي ﷺ يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس(*) أي وطء رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده **(ولا يطيل)** حيث دخل **(مكثه فإن أطاله قضى)** كما في المهذب وغيره وقضية كلام الأصل كالروضة وأصلها خلافه

م ر. قوله: **(لعذره)** علة للعلة والمعلول. قوله: **(تمتع بغير وطء فيه)** وله تمتع بغير وطء في الأصل على المعتمد وإن كان ذكرهم له في غير الأصل وسكوتهم عنه في الأصل ربما يدل على امتناع ذلك اهـ ح ل و ع ش على م ر وقوله وإن كان ذكرهم له الخ أي كما صنع الشارح حيث قال أيْ في دخوله في غير الأصل فلو جرى الشارح على المعتمد لفسر الضمير في المتن بالدخول مطلقاً أي في أصل أو تابع. قوله: **(تمتع بغير وطء)** أي وإن أفضى إفضاء قريباً إلى الوطء خلافاً لمن بحث الحرمة اهـ ح ل. قوله: **(فيدنو من كل امرأة من غير مسيس)** تتمه حتى يبلغ إلى التي هي نوبتها فيبيت عندها أي كان يدخل في اليوم على نسائه ثم إذا انتهى إلى صاحبة اليوم والليلة بات عندها تلك الليلة فدل ذلك على أن طوافهُ ﷺ كان في التابع لا في الأصل اهـ ح ل وفي البخاري ما هو صريح في أنه كان يجامعهن في طوافه ودخوله عليهن ونصه عن أبي قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهي إحدى عشرة قال قلت لأنس أو كان يطيقه قال «كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين»(١). قوله: **(ولا يطيل مكثه)** أي فإن أطاله حرمت في الأصل وكانت خلاف الأولى في التابع اهـ شيخنا. قوله: **(ولا يطيل مكثه)** أي لا يجوز له أن يطيل حيث دخل أي للضرورة أو للحاجة فإن أطاله قضى أي الجميع إن دخل في الأصل والزائد على الحاجة إن دخل في التابع وظاهر كلامه أنه يقضي الجميع مطلقاً وهو المناسب للجمع الذي ذكره اهـ ح ل. قوله: **(فإن أطاله قضى)** ظاهره أنه يقضي الجميع في الأصل والتابع وقوله فإن لم يطل مكثه فلا قضاء ظاهره وأن طال فيهما وهو ضعيف في الأصل اهـ شيخنا وعبارة ز ي قوله ولا يطيل مكثه الخ والحاصل أنه إذا دخل في الأصل لضرورة وطال زمن الضرورة أو أطاله فإنه يقضي الجميع وأن دخل في التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء وإن أطاله قضى الزائد فقط خلافاً لظاهر كلام الشارح وفي ق ل على الجلال.

تنبيه

حاصل ما يصرح به كلام شيخنا م ر أن الوطء أو الاستمتاع لو وقع لا يقضي مطلقاً وإن

(*) هو بعض حديث أخرجه أبو داود ٢١٣٥ والبيهقي ٧/ ٣٠٠ عن عائشة. وصححه الحاكم ٢/ ١٨٦ ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(١) أخرجه البخاري ٢٦٨ و٢٨٤ و٥٢١٥ والترمذي ١٤٠ والنسائي ١/ ١٤٣ و١٤٤ وابن ماجه ٥٨٨ وابن حبان ١٢٠٨ وأحمد ٣/ ١٨٥ من حديث أنس بن مالك.

فيما إذا دخل في غير الأصل وقد يحمل الأول على ما إذا أطال فوق الحاجة والثاني على خلافه فيهما فإن لم يطل مكثه فلا قضاء وإن وقع وطء لم يقضه وإن طال المكث لتعلقه بالنشاط (**كدخوله بلا سبب**) أي تعدياً **فإنه يقضي** إن طال مكثه ويعصي بذلك وهذا الشرط من زيادتي (**ولا تجب تسوية في إقامة في غير أصل**) لتبعيته للأصل وتعبيري بالأصل وغيره أعم من تعبيره بالليل والنهار (**وأقل**) نوب (**قسم**) وأفضله لمن عمله نهاراً (**ليلة**) فلا يجوز ببعضها ولا بها وببعض أخرى لما في التبعيض من تشويش العيش وأما أن أفضله ليلة فلقرب العهد به من كلهن (**ولا يجاوز ثلاثاً**) بغير رضاهن لما في الزيادة عليها من طول العهد بهن (**وليقرع**) وجوباً عند عدم إذنهن (**للابتداء**) بواحدة

عصي به وإن دخوله إذا لم يطيل لا يقضي مطلقاً ولو متعدياً به وإن الزمن الذي من شأنه أن تمتد الضرورة أو الحاجة إليه لا يقضي أيضاً مطلقاً وأنه يقضي ما زاد على ذلك مطلقاً وقال شيخنا ز ي أنه في الأصل يقضي الكل سواء طال أو أطاله وفي التابع لا يقضي شيئاً إن طال ويقضي الزائد إن أطاله وفسر الطول باشتغاله بالحاجة زيادة على زمنها العرفي والإطالة بمكثه بعد فراغه منها والوجه أن كلاً منهما إطالة اهـ. قوله: (**على خلافه فيهما**) كذا في أكثر النسخ وعليه ينظر ما مرجع قوله فيهما لأنه لا يصح أن يرجع للأصل والتابع لأن الكلام في التابع وفي بعض النسخ وقد يحمل الأول على ما إذا طال أو على ما إذا أطال فوق الحاجة والثاني على خلافه فيهما وعلى هذه فمرجع الضمير هو طال أو أطال انتهى عناني فلعل الشارح نظر لهذه النسخة. قوله: (**فإنه يقضي إن طال**) نسخة أن أطال وهي أنسب بكلام المتن والأولى أولى من حيث الحكم فإنه متى دخل بلا سبب وطال الزمن وجب قضاؤه في الأصل والتابع وبالأولى ما إذا أطاله وفي القليوبي على الجلال قوله بلا سبب أي إن طال الزمن وإلا فلا كما مر في الأصل بل أولى بعدم القضاء. قوله: (**وهذا الشرط**) أي قوله إن طال مكثه ووجه كونه من زيادته إنه مفهوم من التشبيه اهـ شيخنا. قوله: (**في غير أصل**) أما الأصل فتجب التسوية في قدر الإقامة فيه اهـ شرح م ر. قوله: (**فلا يجوز ببعضها**) أي بدون رضاهن أما به فيجوز وعبارة حج وأقل القسم ليلة ليلة ونهار نهار في نحو الحارس كما هو ظاهر فلا يجوز تبعيضهما على الأوجه في النهار لأنه ينقص العيش ومن ثم جاز برضاهن وعليه حمل طوافه ﷺ على نسائه في ليلة واحدة انتهت. قوله: (**ولا بها وببعض أخرى**) هذا لا يخرج بعبارة المتن بل هذا من جملة منطوقه إلا أن يقال أشار بذلك إلى أن مفهوم قوله وأقل القسم ليلة الخ إن غير الأقل فيه تفصيل فإن لزم عليه تبعيض لم يجز وإلا جاز اهـ ح ل بالمعنى. قوله: (**وأما أن أفضله الخ**) مقابل لمحذوف تقديره أما إن أقل نوبه ليلة فلما تقدم وأما أن أفضله الخ اهـ شيخنا. قوله: (**ولا يجاوز ثلاثاً**) أي وإن تفرقن في البلاد فإن رضين جازت الزيادة ولو شهراً وشهراً أو سنة وسنة اهـ ح ل. قوله: (**وليقرع للابتداء**) أي سواء عقد عليهن معاً أو مرتباً ولا يقال الحق للسابقة فالسابقة اهـ ح ل. قوله: (**وبعد تمام نوبتها يقرع**) ليس بقيد فلو أقرع قبل تمام النوبة بأن والى

منهن فإذا خرجت القرعة لواحدة بدأ بها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الأخريين فإذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج إلى إعادة لقرعه ولو بدأ بواحدة بلا قرعه فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فإذا تمت أقرع للابتداء **(وليسوا)** بينهن وجوباً في قدر نوبهن حتى بين المسلمة والذمية **(لكن لحرة مثلاً غيرها)** ممن فيها رق كما رواه الدارقطني عن علي في الأمة ولا يعرف له مخالف ويقاس بها المبعضة فللحرة ليلتان ولغيرها ليلة ولا يجوز لها أربع أو ثلاث ولغيرها ليلتان أو ليلة ونصف وإنما تستحق غير الحرة القسم إذا استحقت النفقة بأن كانت مسلمة للزوج ليلاً ونهاراً كالحرة وتعبيري بغيرها أعم من تعبيره بالأمة **(ولجديدة بكر)** بمعناها المتقدم في استئذانها **(سبع و)**

الإقراع بعددهن لتتميز من أول الأمر فلا مانع تأمل اهـ شوبري. قوله: **(فلا يحتاج إلى إعادة القرعة)** أي بل يجري على ترتيب الدور الذي أخرجته القرعة اهـ ع ش. قوله: **(فإذا تمت أقرع للابتداء)** وكذا للباقيات كما في شرح الروض وعبارته فإذا تمت النوب أعاد القرعة للجميع اهـ. قوله: **(لكن لحرة مثلاً غيرها)** كان الأولى أن يقول لكن لحرة ليلتان ولغيرها ليلة لأنه يوهم جواز ثلاث ليال للحرة وليلة ونصف لغيرها وأربع للحرة وليلتين لغيرها ويتصور اجتماعهما بصور منها إذا كان الزوج رقيقاً ومنها إذا نكح الأمة أولا إلى آخر ما في ز ي وقد يمنع قوله أو أربع للحرة بقوله قبل ولا يجاوز ثلاثاً. قوله: **(ولا يعرف له مخالف الخ)** قال في شرح الروض ولأن القسم للاستمتاع والاستمتاع بها على النصف إذ لا تسلم له إلا ليلاً اهـ ولا ينافيه قوله الآتي هنا وإنما تستحق غير الحرة القسم الخ لأنه في معنى قوله إذ لا تسلم له إلا ليلاً أنه لا يجب تسليمها إلا ليلاً والمعنى أن الاستمتاع الذي يستحقه على النصف فتأمل اهـ سم. قوله: **(ولا يجوز لها أربع الخ)** لا يخفى أن هذا من جملة ما صدقات المتن فكان الأولى أن يقول في المتن وللحرة ليلتان ولغيرها ليلة اهـ ح ل. قوله: **(ولا يجوز لها أربع الخ)** أي بغير رضاهن أو ثلاث كذلك كما علم مما مر ولما في الثانية من التبعيض على الأخرى اهـ شوبري. قوله: **(ولجديدة بكر سبع)** أي حيث كان عنده غيرها وكان يبيت عند ذلك الغير وإلا لو كان عنده ثلاثة ولا يبيت عند واحدة منهن لم يجب حق الزفاف للرابعة كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجته أو زوجاته ابتداء تأمل ولو عقد على امرأتين معاً وجب الإقراع في الزفاف فلو عقد عليهما مرتباً كان الحق للسابقة وهذا في خصوص الزفاف فلا ينافي ما سبق أن القرعة واجبة وأن نكحهن مرتباً ولا يخرج لجماعة ولا تشييع جنازة وعيادة مريض اهـ ح ل. قوله: **(ولجديدة بكر سبع)** أي ولو رقيقة ولو بعقد ثان منه أو مستفرشة أعتقها ثم تزوجها لا برجعة نعم إن بقي لها بعض من زفافها الأول وجب إتمامه لها بعد عودها بعقد أو رجعة منضماً لما لها بالعقد الثاني وقوله وثيب ثلاث أي ولو بعقد منه ثان كما مر اهـ ق ل على الجلال.

تنبيه

إذا تعارض حق الزفاف وحق المظلومة بدىء بحق الزفاف وهو ظاهر عند تعدد المستحق

لجديدة (**ثيب ثلاث ولاء بلا قضاء**) للأخريات فيهما لخبر ابن حبان في صحيحه «سبع للبكر وثلاث للثيب»(١) وفي الصحيحين عن أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم(٢) والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة وغيرها لأن ما

فلو اتحد كأن أبانها قبل أن يوفيها حقها ثم جدد نكاحها قال الشيخ فقد يقال لا يختلف الحكم بالبداءة بأيتهما اهـ ويحتمل أن يقال يبدأ بحق من ظلمها لوجوب الخروج من الظلامة فوراً فليتأمل أقول لم يراع هذا في التي قبلها اهـ شوبري قال القفال والمعنى فيه ميل النفس إلى الجديدة ولا يلحقهن باختصاصها بذلك غضاضة ولا يتصور عندهن بصورة الظلم اهـ قال في شرح الروض ولا يثبت حق الزفاف إلا لمن في نكاحه أخرى يبيت معها بل لو كان تحته ثلاثة لا يبيت معهن لم يثبت حق الزفاف للرابعة كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجته أو زوجاته ابتداء ولا ينافيه قول الأصل لو نكح جديدتين ولم يكن في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف لأنه محمول على من أراد.

فــرع

حيث طلبت الجديدة ما كان حق زفاف لغيرها فإنه يقضي الكل أما إذا طلبت ما ليس حقاً لغيرها فلا يقضي إلا الزائد فقط من ذلك ما لو طلبت الثيب خمساً فيقضي الزائد فقط لأن الخمس ليست حقاً في الزفاف لأحداهن وإذا طلبت الثيب الخمس فله إجابتها لأنها بعض ماله إجابتها إليه.

فــرع

لا يتجدد عقد الزفاف لرجعية بخلاف البائن وبخلاف مستفرشة أعتقها ثم تزوجها اهـ روض اهـ سم. قوله: (**ولاء**) ولا يجب الفور إلا إذا أراد أن يدور بالقسم لغيرها أو كان في أثناء دور كما مر اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**إذا تزوّج البكر على الثيب**) ومثلها البكر فإن كان بات عند البكر السابقة سبعاً فذاك وإلا بأن لم يبت عندها كان الحق لها فيبيت عندها سبعاً ثم عند الأخرى سبعاً فلو عقد على امرأتين معاً وجب الإقراع للزفاف أي للمبيت عندها ثلاثاً أو سبعاً اهـ ح ل مع زيادة. قوله: (**لتزول الحشمة بينهما**) جرى على الغالب وإلا فلو كانت مستفرشة لسيدها قبل ذلك فأعتقها السيد وتزوّج بها كان لها ثلاث اهـ ح ل وفي المختار حشمه

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١٩١٦ وابن حبان ٤٢٠٨ والدارقطني ٣/ ٢٨٣ وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٢٨٨ والدارقطني ٣/ ٢٨٣ والدارمي ٢/ ١٤٤ من حديث أنس بن مالك.

ـ وأخرج البخاري ٥٢١٣ ومسلم ١٤٦١ وأبو داود ٢١٢٤ والترمذي ١١٣٩ من حديث أنس قال: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً».

قال خالد: ولو قلت إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك.

(٢) أخرجه البخاري ٥٢١٤ ومسلم ١٤٦١ والبيهقي ٧/ ٣٠١ من حديث أنس.

يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والإيلاء وزيد للبكر لأن حياءها أكثر وقولي ولاء من زيادتي واعتبر لأن الحشمة لا تزول بالمفرق **(وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء)** للأخريات **(وسبع به)** أي بقضاء لهن كما فعل «ﷺ بأم سلمة رضي الله عنها حيث قال «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت»[1] أي بالقسم الأول بلا قضاء وإلا لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه **(ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا إذن)** منه ولو لغرضه **(أو به)** أي

من باب ضرب وأحشمه بمعنى أي أذاه وأغضبه ابن الأعرابي حشمه أخجله وأحشمه أغضبه والاسم الحشمة وهو الاستحياء اهـ. قوله: **(وسن تخيير الثيب الخ)** قال في شرح الروض فإن سبع لها بغير اختيارها أي طلبها أو اختارت دون سبع لم يقض إلا ما فوق الثلاث لأنها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها وإن سبع لها باختيارها أي طلبها قضى جميع السبع للأخريات لظاهر الخبر ولأنها طمعت في الحق المشروع لغيرها فبطل حقها وإن طلبت البكر عشراً لم تعط مطلوبها فإن أجابها قضى الثلاث فقط اهـ وكان الفرق أن البكر هنا لم تطلب مشروعاً لغيرها أي في الزفاف بخلاف الثيب الطالبة للسبع وكطلبها السبع طلبها أعني الثيب العشر لأن طالب العشر طلب السبع في ضمنها اهـ م ر اهـ سم. قوله: **(وسبع به)** أي بقضاء لهن عبارة شرح الإرشاد فإن سبع بطلبها قضى لكل قال في شرحه الصغير من الباقيات سبعاً اهـ وهو صريح في أنه يقضي لكل واحدة سبعاً اهـ سم على حج أقول وكيفية القضاء أن يقرع بينهن ويدور فالليلة التي تخصها يبيتها عند واحدة منهن بالقرعة أيضاً وفي الدور الثاني يبيت ليلتها عند واحدة من الباقيتين بالقرعة أيضاً وفي الدور الثالث يبيت ليلتها عند الثالثة وهكذا يفعل في بقية الأدوار إلى أن تتم السبع وتمامها من أربع وثمانين ليلة وذلك لأنه يحصل لكل واحدة من كل اثنتي عشرة ليلة ليلة فتحصل السبع بما ذكر اهـ ع ش على م ر بحروفه. قوله: **(إن شئت ثلثت عندك)** وقد اختارت التثليث اهـ ع ش. قوله: **(ولا قسم لمن سافرت الخ)** اشتمل كلامه منطوقاً ومفهوماً على اثنين وسبعين صورة بيان ذلك أنها إما أن تسافر وحدها أو معه أو مع أجنبي وعلى كل إما أن يأذن لها أو يسكت أو ينهها هذه تسعة وعلى كل إما أن يكون لغرضها أو غرضه أو غرض أجنبي أو اثنين من الثلاثة أو الثلاثة أولا لغرض أصلاً هذه ثمانية في التسعة تمت العدة المذكورة والحكم أنه لا قسم في ثمانية وأربعين ويقضي في أربعة وعشرين بيان ذلك أن قوله لا معه بلا إذن يشتمل على اثنين وثلاثين وقوله أو به لا لغرضه يشتمل على ثمانية إذ المراد بالمنفي أن يكون لغرضه دخل فيصدق النفي بأربعة تضرب في قوله لا معه أي وحدها أو مع أجنبي بثمانية ويضم لهذه الأربعين ثمانية من صور المفهوم أشار إليها بقوله إن لم ينهها أي في أحوال الغرض الثمانية واشتمل مفهوم قوله لا معه على أربعة وعشرين تخرج منها

---

(١) أخرجه مسلم ١٤٦٠ وأبو داود ٢١٢٢ وابن ماجه ١٩١٧ والشافعي ٢/ ٢٦ والبيهقي ٧/ ٣٠٠ و٣٠١ وابن حبان ٤٢١٠ وأحمد ٦/ ٣٠٧ و٣٠٨ من حديث أم سلمة.

بإذنه **(لا لغرض)** هو أعم مما ذكره كحج وعمرة وتجارة بخلاف سفرها معه ولو بلا إذن إن لم ينهها أولاً معه لكن بإذنه لغرضه فيقضي لها ما فاتها **(ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن)** ولو بقرعة **(ولا يخلفهن)** حذراً من الأضرار بن ينقلهن أو يطلقهن أو ينقل بعضاً

الثمانية السابقة كما أشار إليه في الشارح يبقى ستة عشر تضم لثمانية هي مفهوم قوله لا لعرضه تأمل اهـ شيخنا. قوله: **(ولا قسم لمن سافرت الخ)** خرج بالسفر ما لو خرجت لحاجتها في البلد بإذنه كان تكون بلانة أو ماشطة أو مغنية أو داية تولد النساء فإنه يسقط حقها من القسم ولا من النفقة اهـ ز ي. قوله: **(ولو لغرضه)** ما لم تضطر للمسافرة كأن جلا جميع أهل البلد أو بقي من لا تأمن معه أو خرجت من البيت بغير إذنه لإشرافه على الانهدام فإنها تستحق القسم وهذا يخالف ما سبق أنها إذا حبست ظلماً لا تستحق القسم وهو واضح لأن العذر غاية ما يفيد سقوط الإثم لا سقوط حق القسم اهـ ح ل وفي المختار والجلاء بالفتح والمد الخروج من البلد والإخراج أيضاً وقد جلوا عن أوطانهم أو جلاهم غيرهم يتعدى ويلزم ويقال أيضاً أجلوا عن البلد وأجلاهم غيرهم يتعدى ويلزم اهـ. قوله: **(أو به)** أي بإذنه لا لغرضه لأن الاذن إنما يرفع الإثم أي ولو مع غيره وشمل غرض الأجنبي وينبغي حيث سألها أن يكون كغرضه هو فتستحق القسم بخلاف ما إذا لم يسألها وأن أذن لها فيه وكتب أيضاً قوله لا لغرضه أي ولو مع غيره خلاف لحج أو مع غرض أجنبي أو مع غرضها وغرض الأجنبي فإن لها القسم وكذا لو كان لغرض أجنبي لكن كان هو السائل فيه فإنها تستحق القسم اهـ ح ل. قوله: **(بخلاف سفرها معه الخ)** وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز ما لم تكن معذورة بمرض أو نحوه كما قاله الماوردي اهـ شرح م ر وقوله من السفر مع الزوج أي ولو كان السفر معصية وقوله ما لم تكن معذورة بمرض أو نحوه كشدة حراً وبرد في الطريق لا تطيق السفر معه وليس منه مجرد مفارقة أهلها وعشيرتها اهـ ع ش عليه. قوله: **(إن لم ينهها)** فإن نهاها فلا قسم لها سواء قدر على ردها أو لم يقدر وينبغي أن محله حيث لم يستمتع بها في ذلك السفر فإن استمتع بها فيه اتجه وجوب ذلك اهـ شرح م ر وقوله فإن استمتع بها الخ ظاهره أن الاستمتاع بها في جزء من السفر يوجب نفقتها والقسم لها في جميعه فليراجع وهو ظاهر فيما بعد الاستمتاع لأن استمتاعه بها رضا بمصاحبتها له وأما الوجوب فيما قبله ففيه نظر ظاهر اهـ ع ش عليه. قوله: **(لكن بإذنه لغرضه)** أي ولو مع غرض أجنبي أو مع غرضها وغرض الأجنبي فالمدار على أن يكون لغرضه مدخل وذهب حج إلى أن غرضهما أي الزوج والزوجة كغرضها فقط قال تغليباً للمانع اهـ ح ل. قوله: **(فيقضي لها ما فاتها)** هذا خاص بقوله أولا معه فقط وأما ما قبله فالقسم فيه متأت فلا معنى لذكر القضاء فيه وهذا مأخوذ من شرحي الروض والبهجة ومقتضى المقابلة أن يقول فيقسم لها إلا أنه لما كان الغرض أنها سافرت لم يكن إلا القضاء. قوله: **(ومن سافر لنقلة الخ)** ظاهره ولو كان البلد المنتقل إليه قريباً جداً قال الشيخ عميرة وهو محتمل لكن تعميم الشارح في سفر غير النقلة وإطلاقه هنا ربما يخالف ذلك لأن السفر إذا أطلق يراد به الطويل سيما في مقابلة ما عمم به اهـ ح ل. قوله: **(وحذراً من الأضرار)** أي لانقطاع أطماعهن من الوقاع

ويطلق الباقي فإن سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات وقولي ولا يخلفهن من زيادتي (**أو**) سافر ولو سفراً قصيراً (**لغيرها**) أي لغير نقلة سفراً (**مباحاً حل**) له (**ذلك**) أي أن يصحب بعضهن وأن يخلفهن لكن (**بقرعة في الأولى**) للإتباع رواه الشيخان (**وقضى مدة الإقامة**) بقيد زدته بقولي (**إن ساكن**) فيها (**مصحوبته**) بخلاف ما إذا لم يساكنها وهو ظاهر وبخلاف مدة سفره ذهاباً وإياباً إذ لم ينقل أنه ﷺ قضى بعد عوده فصار سقوط

كالإيلاء وظاهر أن محله حيث لم يرضين اهـ ح ل. قوله: (**أو ينقل بعضاً ويطلق الباقي**) وليس له أن يبعث بعضهن مع وكيل له محرم أو نسوة ويستصحب الباقيات لما فيه من رفعة مقام من معه وقضى للباقيات سواء خرج بقرعة أم لا كذا في كلام شيخنا كحج وغيره وكلامهم في ذلك متدافع والوجه أن يقال إنه إن نقلهن كلهن دفعة فلا حرمة ولا قضاء سواء كن معه أو مع وكيله أو بعضهن معه وبعضهن مع وكيله وإن نقلهن مرتباً وجب القضاء للمتخلفات سواء كان هو مع السابقات ووكيله مع الباقيات أو بالعكس أولاً مع أحد منهما فتأمل وراجع اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**ولو سفراً قصيراً**) للرد على من قال لا يستصحب بعضهن في القصير فإن فعل قضى لأنه كالإقامة اهـ من شرح م ر. قوله: (**سفراً مباحاً**) المراد به ما قابل الحرام فيصدق بالواجب والمندوب اهـ شيخنا ويؤخذ منه أنه لا قضاء ما دام يترخص ولو في مدة ثمانية عشر يوماً كما شمله كلامهم بل جزء به في الأنوار اهـ شرح م ر. قوله: (**لكن بقرعة في الأولى**) أي وإن خرجت القرعة لغير صاحبة النوبة فإن استصحب واحدة بلا قرعة أثم وقضى للباقيات من نوبتها إذا عادت وإن لم يبت عندها إلا أن رضين فلا إثم ولا قضاء ولهن قبل سفرها الرجوع وقول الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر بعيد قال البلقيني ولو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها بل إذا رجع وفاها إياها اهـ شرح م ر. قوله: (**مدة الإقامة**) أي القاطعة للسفر كما سينبه عليه اهـ ح ل. قوله: (**وإياباً**) لو أقام بمقصده وانقطع ترخصه ثم رجع قال الإمام إن قلنا يقضي أيام إيابه فكذا هنا وإلا فإن بدا له هذا الرجوع ولم يكن نواه أولاً قضى وإن نواه فهو محتمل والأوجه الوجوب اهـ وقال الشافعي لو دخل البلد المقصود مع التي خرجت قرعتها ثم عن له فيه سفر إلى بلد آخر مضى ولا قضاء لأن كل ذلك سفر واحد ألا ترى أنه يستبيح القصر والفطر في الزيادة حكاه في البحر.

(**أقول**) قوله يستبيح القصر في الزيادة فيه دلالة ظاهرة على أنه لم ينقطع مرضه بوصوله وحينئذ فلا يردُ ما قاله الإمام وبالجملة فالظاهر أن ما حاوله الإمام مقالة والمذهب خلافها كما يؤخذ من عموم كلامهم اهـ سم. قوله: (**بخلاف ما إذا لم يساكنها**) في هذا تصريح بأنه لا يجب عليه مساكنة المصحوبة لأن القرعة مجوزة للسفر بها وليست موجبة لمساكنتها اهـ حلبي. قوله: (**وبخلاف مدة سفره**) أي مدة لا تقطعه وساكنها فيها ولو أقام أثناء السفر إلى مقصده إقامة طويلة ثم سافر لمقصده لم يقض مدة السفر بعد تلك الإقامة لأنه من بقية سفره المأذون له فيه ولا نظر لتخلل تلك الإقامة ولو أقام بمقصده ثم أنشأ سفراً منه إمامه فإن كان نوى ذلك أولاً فلا قضاء أي لأنه من بقية سفره المأذون فيه وإلا فإن كان سفره بعد انقضاء ترخصه قضى وإلا

القضاء من رخص السفر ولأن المصحوبة معه وإن فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وخرج بزيادتي مباحاً غيره فلا يحل له أن يسافر بواحدة منهن فيه مطلقاً فإن سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات والمراد بالإقامة ما مر في باب القصر فتحصل عند وصوله مقصده بنيتها عنده أو قبله بشرطه فإن أقام في مقصده أو غيره بلا نية وزاد على مدة المسافرين قضى الزائد **(ومن وهبت حقها)** من القسم لمن يأتي **(فللزوج رد)** بأن لا يرضى بذلك لأن التمتع بها حقه فلا يلزمه تركه **(فإن رضي به ووهبته لمعينة)** منهن **(بات**

فلا ذكره حج في شرح الإرشاد اهـ ح ل. قوله: **(إذ لم ينقل أنه ﷺ الخ)** لكن هل ورد أنه قضى مدّة إقامته بعد انتهاء السفر التي ساكن فيها من صحبته من نسائه اهـ ح ل. قوله: **(عند وصوله مقصده)** أي ولو قلت الإقامة ولو لحظة في هذه وقوله قضى الزائد أي على ما دون أربعة أيام والدون يتحقق بنقص جزء ما من الأربعة فانظر ماذا يقضي إن أقام الأربعة وهذا إن لم يتوقع أربع فإن توقعه قضى ما زاد على ثمانية عشر فالضابط أنه إن ترخص لم يقض وإلا قضى اهـ شيخنا لكن التنظير ليس له أي للشيخ فقول المتن وقضى مدة الإقامة أي قلت أو كثرت إن نواها قبل وصول المقصد والزائد على المدة التي لا تقطع السفر إن لم ينو فهو منزل على هذا التفصيل تأمل. قوله: **(عند وصوله مقصده)** بكسر الصاد موضع القصد وفتح الناس صاده خطأ إذ هو من باب ضرب وأما المغسل وإن كان من باب ضرب أيضاً إلا أنه جاء فيه الفتح أيضاً حكاه أهل اللغة حيث قالوا المغسل بفتح السين وبكسرها مغسل الموتى اهـ شوبري. قوله: **(بنيتها عنده)** هذه الصورة ذكرها الشارح فيما سبق بعد قول المتن وبإقامته وعلم أن أربه لا ينقضي فيها وذكر أن شرطها أن يكون ماكثاً مستقلاً وقوله أو قبله هذه ذكرها المتن هناك بقوله أو موضع نوى قبل وهو مستقل ولم يشترط فيها المكث فقوله بشرطه راجع للمسئلتين لكنه في الأولى المكث والاستقلال وفي الثانية الاستقلال فقط وقوله فإن أقام في مقصده الخ محترز قوله بنيتها عنده أو قبله اهـ ح ل. قوله: **(وزاد على مدة المسافرين)** وهي دون أربعة أيام صحاح غير يومىء الدخول والخروج وقوله قضى الزائد أي على دون الأربعة لأنه هو الذي لا يقصر فيه وإما ما دون الأربعة فلا يقضيه لأنه يقصر فيها لأن الضابط هنا أنه متى كان يجوز له القصر لا يقضي ومتى كان لا يجوز له القصر فإنه يقضي هذا مراده لكن تفصيله بين الزائد على دون الأربعة حيث يقضيه وبين ما دون الأربعة حيث لا يقضيه محله إذا لم يكن له حاجة أما إذا كان له حاجة وعلم أنها لا تقضي في الأربعة فينقطع سفره بمجرد الإقامة أي المكث والنزول في المقصد فلا يترخص بعد ذلك لا فيما دون الأربعة ولا فيما زاد عليه فحينئذ يقضي ما دون الأربعة أيضاً في هذه الحالة كما يقضي الزائد عليه كما يعلم هذا التفصيل من عبارة شرح م ر مع أصله في باب القصر. قوله: **(ومن وهبت حقها)** أي وإن لم يكن واجباً بأن وهبت قبل أن يبيت عند بعضهن لأن الحق ثابت في الجملة اهـ شوبري. قوله: **(لمن يأتي)** هو المعينة أو الكل أو الزوج. قوله: **(بات عندها ليلتهما)** ومحل بياته عند الموهوب لها ليلتين ما دامت الواهبة تستحق القسم فإن خرجت عن طاعته لم يبت عند الموهوب لها إلا ليلتها اهـ س ل.

عندها) وإن لم ترض بذلك **(ليلتيهما)** كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا أو منفصلتين كما «فعل ﷺ لما وهبت سودة نوبتها لعائشة» كما في الصحيحين فلا يوالي المنفصلتين لئلا يتأخر حق التي بينهما ولأن الواهبة قد ترجع بين الليلتين والولاء يفوت حق الرجوع عليها لكن قيده ابن الرفعة أخذاً من التعليل بما إذا تأخرت ليلة الواهبة فإن تقدمت وأراد تأخيرها جاز قال ابن النقيب وكذا لو تأخرت فاخر ليلة الموهوبة إليها برضاها تمسكاً بهذا التعليل وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفي رضا الزوج لأن الحق مشترك بينه وبين الوهبة **(أو)** وهبته **(لهن أو أسقطته)** والثاني

قوله: **(لما وهبت سودة نوبتها الخ)** «لإرادته ﷺ طلاقها لكبرها فكان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة اهـ من شرح م ر و ع ش عليه وذلك لما استشعرت منه ﷺ رغبته عنها لكبرها خافت أن يطلقها فاسترضته ﷺ فقالت له والله يا رسول الله ليس غرضي فيك ما يرغب النساء في الرجال وإنما أريد أن أحشر في زوجاتك الطاهرات وإني وهبت حقي لعائشة»[1] اهـ من البخاري. قوله: **(لئلا يتأخر الخ)** صورة المسئلة زوج تحته أربع نسوة عائشة ولها ليلة الجمعة وزينب ولها ليلة السبت وخديجة ولها ليلة الأحد وفاطمة ولها ليلة الاثنين فوهبت فاطمة ليلتها لعائشة فلا يبيت عند عائشة ليلة الجمعة وليلة السبت ويؤخر زينب إلى ليلة الأحد وخديجة إلى ليلة الاثنين لما يلزم عليه من تأخر حق زينب وخديجة ومن تضييق حق الرجوع إلى فاطمة لأنها بعد ليلة السبت لا يمكنها الرجوع بخلاف ما لو بات ليلة الواهبة في وقتها فيمكنها الرجوع في ليلة السبت وليلة الأحد لأن ليلتها حينئذ لم تستوف اهـ شيخنا. قوله: **(والولاء يفوت حق الرجوع عليها)** أي لأن لها الرجوع متى شاءت كما سيأتي لأن المستقبل منه لم يقبض وإذا رجعت وجب عليه أن يخرج من عند الموهوب لها حالاً ولو ليلاً حيث أمكن اهـ ح ل. قوله: **(لكن قيده)** أي قيد عدم جواز الولاء اهـ وقوله أخذاً من التعليل أل في التعليل للجنس فيشمل التعليل الأولى والثاني اهـ ع ش. قوله: **(بما إذا تأخرت ليلة الواهبة)** أي وأراد تقديمها فإن أراد تأخير ليلة الموهوب لها جاز وقد أشار إلى هذا التقييد بنقل كلام ابن النقيب تأمل وحرر اهـ. قوله: **(وهذه الهبة الخ)** أي لأنه ليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له مع تأهله للقبول إلا هذه اهـ شرح م ر. قوله: **(أو وهبته لهن الخ)** ينبغي أن يكون مثل ذلك ما لو وهبته لواحدة منهن على الإبهام بأن قالت وهبت ليلتي لواحدة منهن قال الزركشي ليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له إلا هذه ولو وهبت له ولهن دائماً أي في سائر الأدوار كان كواحدة منهن فلو كن أربعاً كان له الربع فإذا جاءت ليلة الواهبة كان له أن يبيت عند كل واحدة ربع ليلة بالقرعة فإذا بقي ربعه كان له أن يخص به من شاء منهن وإن صبر حتى كملت له ليلة كان له أن يخص بتلك الليلة من شاء منهن ولو وهبت له ولواحدة معينة ليلة واحدة من أحد الأدوار كان له أن يبعض

---

(١) هذا الخبر أخرجه البخاري ٥٢١٢ ومسلم ١٤٦٣ وأبو داود ٢١٣٥ وابن ماجه ١٩٧٢ وابن حبان ٤٢١١ والبيهقي ٧/ ٧٤ و٧٥ من حديث عائشة بعضهم رواه مطولاً وبعضهم مختصراً.

من زيادتي (سوى) بين الباقيات فيه ولا يخصص به بعضهن فتجعل الواهبة كالمعدومة (أو) وهبته (له فله تخصيص) لواحدة بنوبة الواهبة ولا يجوز للواهبة أن تأخذ بحقها

تلك الليلة بينه وبين تلك المعينة فما خصه جعله لمن شاء ولا يرد ما تقدم أن القسم لا يتبعض لأن ذلك محمول على الابتداء اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال.

تنبيه

بقي من أطراف المسئلة ما لو وهبته لمبهمة أو لاثنتين منهن أوله ولواحدة منهن أوله ولإثنتين منهن أو للجميع ففي الأولى الهبة باطلة وما عداها يعلم من الأخيرة وحكمها أن له في كل دور ليلة فيقرع بينه وبينهن في أول دور فإن خرجت لواحدة اختصت بها أوله جعلها لمن أراد منهن ثم بعد دور آخر ليلة أيضاً فيقرع لها بين من بقي لأن من خص بليلة لا يدخل في القرعة بعده فمن خرجت له خص بها كما مر وهكذا حتى يتم أربع ليال بعد أو أكثر وحينئذ تعينت كل ليلة من خص بها فلا حاجة إلى قرعة بعد ذلك فقد انتظمت الأدوار والليالي ووقوع تلك الليلة بعد تمام الأدوار لا يخل بها فتأمل وافهم وما نقل عن شيخنا مما يخالف ذلك غير مستقيم ولم تصح نسبته إليه هذا إذا وهبت ليلتها دائماً فإن وهبت ليلة فقط مثلاً له ولهن خص كلا بربع وربعه يخص به من شاء ويقرع للابتداء في الكل وهذا يجري في الأولى إذا جعل كل ليلة في دورها ولو ماتت الواهبة بطلت الهبة وكذا لو فارقها ولو أنكرت الهبة لم يقبل عليها إلا برجلين.

فــرع

يعصي بطلاق من دخل وقت حقها قبل وفائه قال ابن الرفعة فإن سألته فلا يعصي ويجب الوفاء لها بعد عودها ولو بعقد جديد من نوبة المستوفية له إن كانت معه فإن لم تكن معه فلا قضاء ولا يحسب مبيته مع المظلومة بعد عودها عن القضاء فتأمل وسيأتي حكم النزول عن الوظائف في باب الخلع إن شاء الله تعالى اهـ. قوله: **(فتجعل الواهبة الخ)** تفريع على قوله سوى وتصوير له ولو قدمه على قوله ولا يخصص كان أظهر وأقعد وهذا ظاهر في الاسقاط وفي الهبة إن كان الموهوب حقها على الإطلاق فإن كان ليلة معينة فقرر شيخنا أنه يقسمها عليهن اهـ. قوله: **(ولا يجوز للواهبة أن تأخذ الخ)** أي لأن حقها ليس عيناً ولا منفعة فلا يقابل بمال واستنبط السبكي من هنا ومن خلع الأجنبي جواز النزول عن الوظائف بعوض ودونه والذي استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقاً وأخذه إن كان النازل أهلاً لها وهو حينئذ لإسقاط حق النازل فهو مجرد افتداء وبه فارق منع بيع حق المتحجر وشبهه كما هنا لا لتعلق حق المنزول له بها أو بشرط حصولها له بل يلزم ناظر الوظيفة تولية من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له اهـ شرح م ر وقوله والذي استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقاً أي سواء كان النازل أهلاً أو غيره على ما هو الظاهر من قوله وأخذه إن كان النازل أهلاً والأقرب إن المراد بالإطلاق عدم اشتراط حصولها له أو عدمه ويكون قوله الآتي أو شرط

عوضاً فإن أخذته لزمها رده واستحقت القضاء وللواهبة لرجوع متى شاءت ومتى فات قبل علم الزوج به لا يقضي.

(فصل)
في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين

وهو أما من أحدهما أو منهما فلو (ظهر امارة نشوزها) قولاً كأن تجيبه بكلام

حصولها عطفاً عليه وحينئذ فقوله بعد بل يلزم ناظر الخ لمجرد الانتقال فهو بمعنى الواو اهـ وقوله ولو غير المنزول له.أي ولا رجوع للباذل كما مر وفيما إذا نزل مجاناً ولم يقصد إسقاط حقه إلا للمنزول له فقط له الرجوع قبل أن يقرر كهبة لم تقبض وحينئذ لا يجوز للناظر تقرير غير النازل حيث لا يجوز له عزله اهـ حج وكتب عليه سم ما نصه قوله ولا رجوع للباذل هذا ظاهر إذا كان بذل العوض على مجرد النزول إما لو بذله على النزول والحصول له فينبغي الرجوع اهـ م ر وقوله له الرجوع فيه نظر ويتجه خلافه وسقوط حقه بمجرد النزول عنه مطلقاً اهـ م ر أقول بقي ما لو أفهم النازل المنزول له زيادة معلوم الوظيفة على القدر الذي استقرت العادة بصرفه وتبين بعد ذلك للمنزول له خلافه فهل للمنزول له الرجوع بما بذله فيه نظر والظاهر عدم الرجوع لأن المنزول له مقصر بترك البحث اهـ ع ش عليه. قوله: **(واستحقت القضاء)** أي لأنها لم تسقط حقها مجاناً وإن علمت الفساد بخلاف البيع لأن الرد فيه فوري اهـ ح ل. قوله: **(وللواهبة الرجوع متى شاءت)** أي ولو في أثناء الليل وحينئذ يجب عليه أن يخرج فوراً من عند الموهوب لها في أثناء الليل فإن لم يخرج قضى من حين الرجوع اهـ ح ل. قوله: **(وللواهبة الرجوع متى شاءت)** بخلاف ما لو أباح الإنسان ثمرة بستان ثم رجع ولم يعلم به الآكل فإنه يكون ضامناً فإن الإتلافات لا فرق فيها بين العلم والجهل اهـ ز ي. قوله: **(وما فات قبل علم الزوج به الخ)** بخلاف ما فات بعد علمه وكذا بعد علم الضرة المستوفية دون الزوج كما قاله بعضهم وارتضاه اهـ م ر اهـ سم.

فصل في حكم الشقاق

هو التخاصم ويذكره في قوله أو ادعى كل فكان الأظهر أن يقول وما يذكر معه أي من قوله ظهر إمارة نشوزها إلى قوله أو ادعى كل وقوله بالتعدي الباء سببية تتعلق بالشقاق وبين متعلق به أيضاً وقوله وهو أي التعدي وقوله فلو الخ الفاء للاستئناف وكان الأظهر إسقاطها كما هو عادته اهـ شيخنا وفي المختار الشقاق الخلاف والعداوة اهـ وقوله بالتعدي أي بسبب التعدي وقوله وهو أي التعدي الخ.فتعلم من هذا أن الترجمة مطابقة لما ذكر في الفصل وشاملة لما إذا كان التعدي منها أو منه أو منهما غاية الأمر أن قول المتن ظهر إمارة نشوز وعظ توطئة لقوله أو علم الخ فإن الثاني هو التعدي منها حقيقة وعبارة م ر فصل في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه انتهت وهي أوضح لمطابقتها للترجمة السابقة وهي قوله كتاب القسم والنشوز. قوله: **(ظهر إمارة نشوزها الخ)** قال في الروض.

خشن بعد أن كان بلين أو فعلاً كان يجد منها اعراضاً وعبوساً بعد لطف وطلاقة وجه **(وعظ)** ـها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذراً أو تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كأن يقول لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم **(أو علم)** نشوزها **(وعظـ)** ـها **(وهجر)** ها **(في مضجع**

فــرع

والنشوز نحو الخروج من المنزل لا إلى القاضي لطلب الحق منه وكمنع الاستمتاع ولو غير الجماع لا بد للأول الشتم ولا الإيذاء باللسان بل تأثم به ويتولى تأديبها على ذلك اهـ وقد يشكل بما صرحوا به من أن التعبيس نشوز وقد يوجه بأن التعبيس يؤثر في الاستمتاع بخلاف مجرد السب والشتم وقد يوضح ذلك بأن مدار الاستمتاع على المطاوعة بالظاهر والباطن بأن لا تمتنع وترضى به والتعبيس يؤثر في الثاني لأنه يدل على الكراهية وعدم الرضا بخلاف مجرد السب والشتم بلا منع ولا تعبيس اهـ سم. قوله: **(بعد أن كان بلين)** خرج بالبعدية في هذا وما بعده من هي دائماً كذلك فليس نشوزاً إلا أن زاد وقوله إعراضاً وعبوساً لأنه لا يكون إلا عن كراهية وبذلك فارق السب والشتم لأنه قد يكون لسوء الخلق لكن له تأديبها عليه ولو بلا حاكم اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وعظها)** أي ندباً أي حذرها عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن والقسم والآخرة بالعذاب وينبغي أن يذكر لها خبر الصحيحين «إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»(١) وقوله بلا هجر المراد نفي هجر يفوت حقها من نحو قسم لحرمته حينئذ بخلاف هجرها في المضطجع فلا يحرم لأنه حقه اهـ شرح م ر. قوله: **(اتق الله)** بحذف الياء وقوله واحذري بإثباتها اهـ ابن شرف على التحرير والحقوق الواجبة للزوج على الزوجة أربعة طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها إليه وملازمة المسكن والحقوق الواجبة للزوجة على الزوج أربعة أيضاً معاشرتها بالمعروف ومؤنتها والمهر والقسم اهـ ق ل. قوله: **(أو علم وعظها الخ)** هذه الثلاثة على الترتيب اهـ شيخنا فكان الأظهر العطف بالفاء وفي ق ل على الجلال واعتمد شيخنا ز ي وشيخنا م ر كحج والخطيب أنه لا يرتقي لمرتبة مع الاكتفاء بما دونها كما في الصائل ولا يبلغ به حداً كالتعزير بل هو منه ولذلك يضمن به اهـ. قوله: **(أو عم وعظ وهجر الخ)** أي وكما يجوز له تأديبها على النشوز يجوز له تأديبها على غيره إذا كان لحقه كضربها إياه وشتمها له اهـ شرح م ر. قوله: **(في مضجع)** بفتح الجيم ويجوز كسرها أي الوطء أو الفراش اهـ شرح م ر وقوله بفتح الجيم يقال ضجع الرجل وضع جنبه بالأرض وبابه خضع اهـ مختار وقوله أي الوطء أو الفراش أي وإن أدى إلى تفويت حقها من القسم كما هو معلوم أن النشوز يسقط حقها من ذلك وبهذا فارق ما مر في الرتبة الأولى اهـ رشيدي على م ر. قوله: **(وضربها)** وليس له أن يبلغ ضرب حرة أربعين وغيرها عشرين ولم

---

(١) أخرجه البخاري ٥١٩٤ ومسلم ١٤٣٦ وابن حبان ٤١٧٤ والبيهقي ٧/ ٢٩٢ وأحمد ٢/ ٢٥٥ و٣٨٦ من حديث أبي هريرة.

وضربـ) ـها وإن لم يتكرر النشوز (إن أفاد) الضرب قال الله تعالى ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾[١] والخوف فيه بمعنى العلم كما في قوله تعالى ﴿فمن خاف من موص جنفا أو إثماً﴾[٢] وتقييد الضرب بالإفاد من زيادتي فلا يضرب إذا لم يفد كما لا يضرب ضرباً مبرحاً ولا وجهاً ومهالك ومع ذلك فالأولى العفو وخرج بالمضجع الهجر في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة أيام ويجوز فيها للخبر الصحيح «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[٣] لكن هذا كما قال جمع محمول على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم ولعل هذا مرادهم إذ النشوز عذر شرعي والهجر في الكلام له جائز مطلقاً ومنه «هجره ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن

يجب الرفع هنا للحاكم لمشقته ولأن القصد ردها للطاعة كما أفاده قوله تعالى ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾[٤] نعم خصص الزركشي ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فيتعين الرفع إلى الحاكم اهـ شرح م ر. قوله: **(إن أفاد)** أي إن علم أنه يفيد اهـ شرح م ر. قوله: **(جنفا)** أي ميلاً عن الحق خطأ أو إثماً بأن تعمد ذلك بالزيادة على الثلث أو تخصيص غنى مثلاً اهـ جلال وفي المختار الجنف الميل وقد جنف من باب ضرب. قوله: **(كما لا يضرب ضرباً مبرحاً)** وهو كما هو واضح ما يعظم ألمه عرفاً وإن لم تنزجر إلا به اهـ شرح م ر. قوله: **(فالأولى العفو)** أي بخلاف ولي الصبي فالأولى له عدم العفو لأن ضربه للأدب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه اهـ شرح الروض. قوله: **(الهجر في الكلام الخ)** عبارة شرح م ر لا في الكلام لحرمته لكل أحد فيما زاد على ثلاثة أيام إلا أن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها لاحظ نفسه ولا الأمرين فيما يظهر لجواز الهجر لعذر شرعي ككون المهجور نحو فاسق أو مبتدع وكصلاح دينه أو دين الهاجر اهـ وقوله ككون المهجور نحو فاسق أي وإن كان هجره لا يفيده ترك الفسق نعم لو علم أن هجره يحمله على زيادة الفسق فينبغي امتناعه اهـ ع ش عليه. قوله: **(فلا يجوز فوق ثلاثة أيام)** ويجوز فيها وهذا الحكم عام في الزوجة وغيرها لكن في غير الأبوين والأنبياء أما هم فلا يجوز ولا طرفة عين اهـ شيخنا. قوله: **(وصاحبيه)** وهما هلال بن أمية ومرارة بن الربيع حيث تخلفوا في غزوة تبوك وعلى ذلك يحمل أيضاً ما جاء من مهاجرة السلف أي والخلف ففي الإحياء أن سعد بن أبي وقاص هجر عمار بن ياسر إلى أن مات وهجرت سيدتنا عائشة سيدتنا حفصة وهجر عثمان بن عفان عبد الرحمن بن

---

(١) [النساء: ٣٤].

(٢) [البقرة: ١٨٢].

(٣) أخرجه البخاري ٦٢٣٧ ومسلم ٢٥٦٠ وأبو داود ٤٩١١ والترمذي ١٩٣٢ ومالك ٢/ ٩٠٦ ـ ٩٠٧ وابن حبان ٥٦٦٩ والبيهقي ١٠/ ٦٣ وأحمد ٥/ ٤٢١ من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٤) [النساء: ٣٤].

كلامهم»[١] ولو ضربها وادعى أنه بسبب نشوز وادعت عدمه ففيه احتمالان في المطلب قال والذي يقري في ظني أن القول قوله لأن الشرع جعله ولياً في ذلك **(فلو منعها حقاً كقسم)** ونفقه **(ألزمه قاض وفاءه)** كسائر المستحقين من أداء الحقوق **(أو أذاها)** بشتم أو نحوه **(بلا سبب نهاه)** عن ذلك وإنما لم يعزره لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولاً على النهي لعل الحال يلتئم بينهما **(ثم)** إن عاد إليه **(عزره)** بما يراه إن طلبته **(أو ادعى كل)** منهما **(تعدي صاحبه)** عليه **(منع)** القاضي **(الظالم)** منهما **(بخبر ثقة)** خبير بهما من عوده إلى ظلمه

عوف إلى أن مات وهجر طاوس وهب بن منبه إلى أن مات وهجر الثوري ابن أبي ليلى وكان الثوري تعلم منه إلى أن مات ابن أبي ليلى ولم يشهد جنازته اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال أن الهجر ولو دائماً لغير الزوجين جائز لغرض شرعي كفسق وابتداع وإيذاء وزجر وإصلاح للهاجر أو المهجور كما وقع في قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فإنه ﷺ هجرهم ونهى الصحابة عن كلامهم وهم مرارة بن الربيع وكعب بن مالك وهلال بن أمية ولذلك قيل أول أسمائهم مكة وأواخر أسماء آبائهم عكة.

تنبيه

قال العلماء ليس لنا موضع يضرب فيه المستحق من منع حقه إلا هذا والسيد في عبده وذلك لمسيس الحاجة لهما وعدم الإطلاع لأحد عليه ولذلك لو ضرب وادعى أنه بسبب النشوز وأنكرت فهو المصدق على المعتمد من حيث جواز الضرب لا لسقوط نحو النفقة نعم إن علمت جراءته عند الناس صدقت هي قاله حج اهـ. قوله: **(إن القول قوله)** معتمد. قوله: **(فلو منعها حقاً الخ)** هذا شروع في بيان نشوز الزوج وتعديه وميله ولو عبر بالواو لكان أوضح إذ ليس قبله ما يتفرع هو عليه اهـ. قوله: **(ألزمه قاض وفاءه)** أي إن كان أهلاً فإن لم يتأهل لكونه محجوراً عليه ألزم وليه بذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(أو أذاها بلا سبب نهاه)** ولو كان لا يتعدى عليها وإنما يكره صحبتها لكبر أو مرض أو نحوه أو يعرض عنها فلا شيء عليه ويسن لها استعطافه بما يجب كان تسترضيه بترك بعض حقها كما أنه يسن له إذا كرهت صحبته لما ذكر أن يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها كما مر اهـ شرح م ر. قوله: **(بخبر ثقة)** كلامه كالرافعي صريح في اعتبار العدالة دون العدد وبه صرح في التهذيب وقال الزركشي الظاهر اعتبار من تسكن النفس بخبره لأنه من باب الخبر لا الشهادة وأيده غيره بأنهم لم يشترطوا صيغة شهادة ولا نحو حضور خصم ويؤخذ من ذلك الاكتفاء بعدل الرواية اهـ شرح م ر. قوله: **(خبير بهما)** أي بسبب مجاورته لهما فإن لم يكن لهما جار ثقة أسكنهما بجنب ثقة وأمره أن يتعرف حالهما وينهيها إليه لعسر إقامة البينة على ذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(فإن لم يمتنع)** أي الظالم منهما أحال القاضي بينهما أي في المسكن والظاهر أن الحيلولة لا يتأتى معها قوله فإن

---

(١) انظر حديث توبة كعب بن مالك عند البخاري ٤٤١٨ ومسلم ٢٧٦٩ وأبي داود ٣٣٢٠.

فإن لم يمتنع أحال بينهما إلى أن يرجعا عن حالهما **(فإن اشتد شقاق)** بينهما بأن داما على التساب والتضارب **(بعث)** القاضي وجوباً **(لكل)** منهما **(حكماً برضاهما وسن)** كونهما **(من أهلهما)** لينظرا في أمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما أو يفرقا إن عسر الإصلاح على ما يأتي لآية ﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾[1] وإن اختلف رأى الحكمين بعث القاضي آخرين ليجتمعا على شيء والتصريح بسن كونهما من أهل الزوجين من زيادتي واعتبر رضاهما لأن الحكمين وكيلان كما قلت **(وهما وكيلان لهما)** لا حاكمان من جهة الحاكم لأن الحال قد يؤدي إلى الفراق والبضع حتى الزوج والمال حى الزوجة وهما رشيدان فلا يولي عليهم ما في حقهما **(فيوكل)** هو **(حكمه بطلاق أو خلع وتوكل)** هي **(حكمها ببذل)** للعوض **(وقبول)** للطلاق به ويفرقان بينهما إن رأياه صواباً فإن لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شيء أدب الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم حقه ولا يكفي حكم واحد ويشترط فيهما إسلام وحرية وعدالة واهتداء إلى المقصود من بعثهما له وإنما اشترط فيهما ذلك مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه ويسن كونهما ذكرين.

اشتد شقاق الخ ولذلك ذكر م ر الحيلولة في تعدي الزوج فقط فلو جرى الشيخ على أسلوبه لقال بعد قوله سابقاً ثم عزره فإنه لم يمتنع أحال بينهما الخ اهـ. قوله: **(وهما وكيلان لهما)** وحينئذ فينعزلان بما ينعزل به الوكيل اهـ ز ي. قوله: **(لأن الحال قد يؤدي إلى الفراق)** وقد يكون بالخلع واشتراط الرشد في حق الزوجة واضح ليتأتى بذلها للعوض وأما الزوج فلا لما مر من صحة خلع السفيه فيصح توكيله اهـ ح ل. قوله: **(فلا يولي عليهما الخ)** أي لأن الولاية لا تكون على الرشيد اهـ شيخنا. قوله: **(أو خلع)** منه تعلم مناسبة ذكر الخلع عقب هذا الباب وأيضاً الغالب حصول الخلع عقب الشقاق اهـ شوبري. قوله: **(وقبول)** الواو بمعنى أو في الموضعين شوبري وفيه أنه ليس إلا الموضع الثاني بالواو كما ترى وأيضاً هي على بابها فيه لا بمعنى أو اهـ شيخنا. قوله: **(ولم يتفقا على شيء)** الواو بمعنى أو وضمير التثنية يجوز رجوعه لكل منهما اهـ مدابغي. قوله: **(مع أنهما وكيلان)** والوكيل لا يشترط فيه شيء من ذلك. قوله: **(لتعلق وكالتهما الخ)** أي فليست وكالتهما محضة.

---

(١) [النساء: ٣٥].

كتاب الخلع

....

كتاب الخلع

وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه غالباً على الشقاق اهـ برماوي وهو مكروه وقد يستحب كالطلاق اهـ شرح م ر كأن كانت تسيء عشرتها معه وقضية اقتصاره على هذين الحكمين إنه لا تتأتى فيه بقية الأحكام اهـ ع ش عليه وهو مخلص من الطلاق الثلاث مطلقاً كما ذكره الباجي وشيخ الإسلام والخطيب وغيرهم واعتمد شيخنا ز ي تبعاً لشيخنا م ر إنه لا يخلص في الإثبات المقيد نحو لأفعلن كذا في هذا الشهر لما فيه من تفويت البر باختياره فراجعه اهـ ق ل وقال السبكي الذي تحرر أن الصيغ ثلاث لا أفعل وإن لم أفعل ولأفعلن قالا ولأن ينفع فيهما الخلع لأنهما تعليق بالعدم ولا يتحقق إلا بالآخر وقد صادفها الآخر بائناً فلم تطلق وليس لليمين هنا إلا جهة حنث فقط لأنها تعلقت بسلب كلي هو العدم في جميع الوقت وبالوجود لا نقول حصل البر بل لم يحنث لعدم شرطه وكلام الشيخين أواخر الطلاق في إن لم تخرجي الليلة من هذه الدار وإن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم صريح في أنه ينفعه في صورتنا لأنها عين صورتيهما اهـ بخلاف الثالث أعني لأفعلن كذا في هذا الشهر ومثله لا بد أن يفعل كذا في هذا الشهر أو أنها تعطيه دينه في شهر كذا أو يقضيه دينه في شهر كذا ثم خالع قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الفعل أو تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فإنه لا يتخلص كما صرح به ابن الرفعة ووافقه الباجي وأفتى به شيخنا م ر ويتبين بطلان الخلع كما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غداً فتلف في الغد بعد تمكنه من أكله أو أتلفه وكما لو حلف أنها تصلي الظهر فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله أو ليشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد إمكان شربه فإنه يحنث لأن الفعل مقصود منه فهو إثبات جزئي ولليمين جهة بر وهي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو يقتضيه والحنث متحقق بمناقضة اليمين وتفويت البر فإذا التزم ذلك بالطلاق وفوته بخلع من جهته حنث لتفويته البر باختياره أما لو علق الطلاق الثلاث بدخول مطلق فإن الخلع يخلص فيه وصوب البلقيني وتبعه الزركشي التخلص مطلقاً أعني لا فرق بين النفي والإثبات اهـ ز ي لكن في صورة الإثبات المقيد لا بد أن يخالع وقد بقي من الزمن جزء يسع فعل المحلوف عليه حتى ينفعه الخلع وإلا فلا ينفعه وعلى هذا يحمل

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر قال تعالى ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾[(١)] فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه والأصل فيه قبل الإجماع آية ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً﴾[(٢)] والأمر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله: له «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[(٣)] **(هو فرقة)** ولو بلفظ

كلام المحشي وفي جميع صور الخلع لا بد أن يكون العقد الثاني على مذهب الإمام الشافعي إذا عقدوا قبل انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه فإن عقدوا بالتوكيل كما يقع الآن على مذهب الحنفية لا يصح بل يلحق الطلاق في العصمة الثانية لأن شرط صحة الخلع عند الحنفية الصبر إلى انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه ثم يجدد فليحذر مما يقع الآن من الخلط تأمل اهـ شيخنا برماوي وعبارة البرماوي وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي مطلقاً ومقيداً وعلى الإثبات المطلق وكذا المقيد وقال م ر لا يخلص في الإثبات المقيد نحو قوله لا فعلن كذا في هذا الشهر لما فيه من تفويت البر باختياره وتبعه العلامة ز ي وسيأتي لهذه المسئلة مزيد إيضاح عند قول المتن في كتاب الطلاق ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع اهـ. قوله: **(من الخلع)** بفتحها أي فهو اسم مصدر مشتق اهـ ح ل بالمعنى ونظر فيه بعضهم بأنه بالضم لم يخالف فعله في الحروف فألحق أنه مصدر سماعي ويجاب عنه بأن المحشي جعله اسم مصدر بالنظر لخالع والمعترض نظر لخلع فاعترض. قوله: **(لباس الآخر)** أي كاللباس في مطلق المخالطة أو في مطلق الستر أو فيهما وقوله فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه أي الحسي لأجل كان وإلا فقد نزع المعنوي حقيقة. قوله: **(هن لباس لكم)** أي كاللباس ووجه الشبه بين اللباس وبين الرجل والمرأة أن كلا منهما يلاصق صاحبه ويشتمل عليه عند المعانقة والمضاجعة كما يلاصق اللباس صاحبه ويشمل عليه وقيل كون كل منهما يستر صاحبه عما يكره من الفواحش كما يستر الثوب العورة اهـ ابن يعقوب على المختصر. قوله: **(نزع لباسه)** هذا يتأتى في كل فرقة كالطلاق والفسخ فمقتضاه أن كل فرقة تسمى خلعاً وأجيب بأن علة التسمية لا توجب التسمية اهـ شيخنا. قوله: **(فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً)** أي ولو في مقابلة فك العصمة وأصرح من هذا قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وسيأتي في كلامه الاستدلال بها على أن لفظ المفاداة من صرائح الخلع اهـ ح ل. قوله: **(في امرأة ثابت بن قيس)** أي حيث طلبت منه أن يطلقها على حديقتها التي أصدقها إياها ففعل وهو أول خلع وقع في الإسلام اهـ ح ل. قوله: **(هو فرقة)** أي لفظ محصل للفرقة وقوله بعوض الخ أما فرقة بلا عوض أو بعوض غيره مقصود كدم أو مقصود راجع لغير من ذكر فإنه لا يكون خلعاً بل يكون رجعياً اهـ شوبري. قوله: **(ولو بلفظ مفاداة)** غاية للتعميم إذ الخلاف فيها في الصراحة وعدمها وهو

---

(١) [البقرة: ١٨٧].

(٢) [النساء: ٤].

(٣) أخرجه البخاري ٥٢٧٣ و٥٢٧٤ و٥٢٧٦ والنسائي ٦/١٦٩ والبيهقي ٧/٣١٣ من حديث ابن عباس.

مفاداة **(بعوض)** مقصود راجع **(لجهة زوج)** هذا القيد من زيادتي فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها عليه من قود أو غيره فهو أعم من

ليس بصدده الآن وقوله بعوض أي وإن لم يذكر لأجل أن يشمل قوله فيما يأتي فلو جرى بلا عوض الخ وأيضاً قوله بعوض أي ولو تقديراً ليشمل ما لو خالعها على ما في كفها أو على البراءة مما عليه ولم يكن فيه ولا عليه شيء فقوله بعوض يؤول فيه من وجهين اهـ شيخنا ولو أراد التنبيه على الخلاف المناسب للمقام لقال ولو بلفظ خلع للرد على من قال إن لفظه ليس طلاقاً وإنما هو صيغة فسخ لا تنقص عدد الطلاق وعبارة أصله مع شرح المحلي في أول مبحث الصيغة الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد فإذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها إلا بمحلل وفي قول فسخ لا ينقص عدداً ويجوز تجديد النكاح بعده من غير حصر انتهت وقوله وفي قول فسخ لا ينقص عدداً وبه قال الأئمة الثلاثة وأفتى به كثيرون من أصحابنا وأفتى به البلقيني متكرراً ومحل كونه لا ينقص عدداً إذا لم ينو به الطلاق لأنه كناية اهـ ق ل عليه وأما لفظ المفاداة فالخلاف فيه إنما هو في الصراحة والكناية لا في كونه طلاقاً أو فسخاً كما حققه المحلي في فهم عبارة الأصل والقليوبي عليه خلافاً لما فهمه م ر منها واغتر به بعض الحواشي. قوله: **(راجع لجهة زوج)** فلو رجع لا لجهة الزوج كما لو علق طلاقها على البراءة مما لها على غيره فإنه رجعي والبراءة صحيحة فلو خالعها على إبرائه وإبراء غيره فأبرأتهما براءة صحيحة بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة عالمة بالقدر المبرأ منه هل يقع بائناً نظر الرجوع بعضه للزوج أو رجعياً نظراً لرجوع البعض الآخر لغيره قال حج الأقرب الأول وعليه هل يبرأ كل من الأجنبي والزوج أولا حرر اهـ ح ل وقوله والأقرب الأول لأن رجوعه لغير الزوج يحتمل أنه مانع للبينونة أو غير مقتض لها فعلى الثاني البينونة واضحة وكذا على الأول إذ كونه مانعاً لها إنما يتجه إذا انفرد لا إن انضم إليه مقتض لها كذا في التحفة اهـ شوبري والمعتمد أنه يبرأ كل منهما أي الأجنبي والزوج لأن البراءة وجدت صحيحة اهـ شيخنا عشماوي وصرح به البرماوي. قوله: **(ولسيده)** أي ورجوع العوض لسيده وهذا يفيد أنه إذا شرط ابتداء للسيد لم يكن عوضاً لجهة الزوج فيقع رجعياً اهـ شوبري. قوله: **(من قود أو غيره)** هل مما يصح جعله صداقاً أو وإن لم يصح جعله صداقاً كحد القذف والتعزير لأن الكلام في العوض الأعم ولو فاسداً سواء كان ذلك الفاسد مقصوداً أو غير مقصود ثم إن كان ذلك الفاسد مقصوداً وقع بمهر المثل وإن كان غير مقصود وقع رجعياً والظاهر أن حد القذف والتعزير من المقصود فيجب في الخلع عليهما مهر المثل لأن الظاهر إن المقصود لا يختص بما يقابل بمال بدليل الخمر والميتة اهـ ح ل ثم رأيت بخط بعض الفضلاء في هامش شرح الخطيب على غاية الاختصار ما نصه قوله من قود كأن قتل زوجها أباها عمداً فاستحقت عليه القصاص فخالعها به كأن قال خالعتك بالقود الذي لك علي فقبلت ففي هذه الحالة تبين ويسقط عنه القود ولا شيء له عليها غيره لأنه عوض صحيح لأنه يقابل بمال وهو الدية وقوله أو غيره كحد قذف أو تعزير كأن قذفها أو سبها فاستحقت عليه الحد أو التعزير ثم قالت له طلقني بما ثبت لي عليك من الحد أو التعزير فطلقها

قول الروضة كأصلها يأخذه الزوج **(وأركانه)** خمسة **(ملتزم)** لعوض **(وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور)** عليه **(بسفه)** ولو بلا إذن ومن سكران لا من صبي ومجنون ومكره كما سيأتي **(ويدفع عوض لمالك أمرهما)** من سيد وولي أولهما بإذنه ليبرأ الدافع منه نعم إن قيد أحدهما الطلاق بالدفع له كان قال إن

عليه فتبين ويسقط عنه الحد أو التعزير من حيث العفو لأن اختلاعها بهما يتضمن العفو عنهما ومع ذلك يجب له عليها مهر المثل لأن الحد ومثله التعزير عوض فاسد لأنه لا يقابل بمال والفاسد يجب فيه مهر المثل ولا يقال إن الزوج في العوض الفاسد لا يستحق إلا مهر المثل وهنا قد استحقه واستحق سقوط الحد عنه لأنا نقول سقوط الحد لم يستحقه من حيث المعاوضة بل من حيث العفو اللازم لها كما علمت تأمل اهـ والمراد بالعوض ولو تقديراً ليدخل ما لو خالعها على ما في كفها عالماً بأنه لا شيء فيه أو على البراءة من صداقها أو بعضه مع علمه بأنه لا شيء لها عليه حيث يجب مهر المثل اهـ ح ل قال م ر لأن قوله في كفها صلة لما أو صفة لها غايتها أنه وصفه بصفة كاذبة فتلغو فيصير مجهولاً كأنه خالعها على شيء مجهول وكذا على البراءة من صداقها ولا شيء لها عليه ويؤخذ من اكتفائهم في العوض بالتقدير صحة ما أفتى به جميع فيمن قال لزوجته قبل الدخول إن أبرأتيني من مهرك فأنت طالق فإنه يصح الإبراء ويقع الطلاق لأنها مالكة للمهر حال الإبراء وإذا صح لا يرتفع وإن ذهب آخرون إلى عدم الوقوع لأن من لازمه رجوع النصف إليه فلم يبرأ من الجميع فلم يوجد المعلق به من الإبراء من كله لأنه منوع إذ لا ملازمة لما مر أنها لو أبرأته ثم طلقها لم يرجع عليها بشيء اهـ أي مر في قول المتن ولو كان ديناً فأبرأته لم يرجع. قوله: **(فهو أعم من قول الروضة الخ)** إن قلت كتاب المصنف إنما يتعلق بالمنهاج فلم تعرض للروضة هنا قلت لما أطلق المنهاج ولم يقيد كان إطلاقه مقيداً بما ذكره في كتابه الآخر فكان هذا القيد مذكور في المنهاج فتعرض لوجه أعمية ما ذكره من زوائده على ما هو كالمذكور في عبارة أصله ويحتمل أنه تعرض لذلك للإشارة للجواب عن شيخه المحقق المحلي في عدم تقييد كلام المنهاج بكلام الروضة كما هو عادته لأن عبارتها مدخولة فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(فيصح من عبد ومحجور بسفه)** أي سواء جرى الخلع منهما مع الزوجة أو مع أجنبي اهـ شرح م ر فقول الشارح ليبرأ الدافع منه أي سواء كان الزوجة أو الأجنبي. قوله: **(ولو بلا إذن)** أي ولو بأقل شيء لأن لكل منهما أن يطلق مجاناً فبعوض وإن قل أولى اهـ شرح م ر. قوله: **(ويدفع عوض)** أي سواء كان ذلك العوض عيناً أو ديناً اهـ شرح م ر. قوله: **(أولهما بإذنه الخ)** وحينئذ يصح قبض العبد لكل من العين والدين وقبض السفيه للعين ومتى لم يبادر الولي إلى أخذها منه فتلفت في يد السفيه ضمنها لأنه المقصر بالإذن له في قبضها وأما الدين ففي الاعتداد بقبضه له وجهان عن الداركي ورجح الحناطي الاعتداد به كذا قاله الشيخان فإن دفع للسفيه بغير إذن وليه ففي العين يأخذها الولي إن علم فإن قصر حتى تلفت ضمنها على أحد وجهين رجح ويوجه بأن الخلع لما وقع بها دخلت

دفعت لي كذا لم تطلق إلا بالدفع إليه وتبرأ به وخرج بمالك أمرهما المكاتب فيدفع العوض له ولو بلا إذن لأنه مستقل ومثل المبعض المهايأ إذا خالع في نوبته **(و)** شرط **(في الملتزم)** قابلاً كان أو ملتمساً فهو أعم من تعبيره بالقابل **(وإطلاق تصرف مالي)** بأن

في ملك السفيه قهراً عليه نظير ما تقرر في السيد وحينئذ فتركها في يده بعد علمه تقصير أيّ تقصير فضمنها فإن لم يعلم بها وتلفت في يد السفيه رجع على المختلع بمهر المثل لا البدل أي لأنه ضامنه ضمان عقد لا يد وفي الدين يرجع الولي على المختلع من المسمى لبقائه في ذمته لعدم القبض الصحيح ويسترد المختلع من السفيه ما سلمه له فإن تلف في يده لم يطالبه به ظاهراً كما في الحجر اهـ حج ومثله في شرح م ر ومتن الروض وشرحه وإن دفع للعبد بغير إذن سيده فقد بينه في الروض وشرحه بقوله والتسليم للعبد كالسفيه أي كالتسليم إليه فيما مر لكن المختلع يطالبه بعد العتق بما تلف تحت يده بخلاف ما تلف تحت يد السفيه لا يطالب به لا في الحال ولا بعد الرشد لأن الحجر على العبد لحق السيد فيقتضي نفي الضمان ما بقي حق السيد والحجر على السفيه لحق نفسه بسبب نقصانه وذلك يقتضي نفي الضمان حالاً ومآلا وظاهر أنها لو سلمت العين للعبد وعلم بها السيد وتركها حتى تلفت لم يضمنها لأن الإنسان لا يضمن لنفسه. قوله: **(بالدفع له)** أي أو نحو إعطاء أو قبض أو إقباض اهـ شرح م ر. قوله: **(لم تطلق إلا بالدفع إليه وتبرأ به)** ويقع الطلاق بذلك العوض أي حيث قامت قرينة على إرادة التمليك بأن قال لا صرفه في حوائجي فإن لم تقم القرينة المذكورة وقع رجعياً ولا مال إذا لا مقابلة حينئذ وإنما هو مجرد تعليق على صفة اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله وتبرأ به صريح في أنه يملكه قال شيخنا وهو مقيد بما إذا اقترن بالدفع ما يدل على الملك نحواً تصرف فيه أو أصرفه فيه أو أصرفه في حوائجي وإلا وقع رجعياً ولزمه رد العوض إليها اهـ. قوله: **(وتبرأ به)** أي لأنها مضطرة ليقع الطلاق كما نقله الأذرعي عن الماوردي على أنه عند الدفع ليس ملكه حتى تكون مقصرة بتسليمه له وإنما هو ملكها ثم يملكه بعد وعلى الولي المبادرة لأخذه منه اهـ شرح م ر فإن لم يأخذه منه حتى تلف فلا غرم فيه على الزوجة نقله الأذرعي عن الماوردي اهـ شرح الروض. قوله: **(إذا خالع في نوبته)** أي لأن العوض لمن وقع الخلع في نوبته فيقبض جميع العوض وإن وقع القبض في نوبة السيد ولا يقبض منه شيئاً إن وقع في نوبة السيد وإن وقع القبض في نوبته هو وإلا فهو بينهما بالقسط وحينئذ يقبض ما يخصه لا جميع العوض اهـ ح ل. قوله: **(وشرط في الملتزم إطلاق تصرف الخ)** عبارة شرح م ر وشرط في قابله أو ملتمسه من زوجة أو أجنبي ليصح خلعه من أصله تكليفه واختياره وليصح بالمسمى إطلاق تصرف في المال بأن يكون غير محجور عليه لسفه أو رق نعم سيأتي إن وكيلها السفيه لو أضاف المال إليها وقع الخلع بالمسمى انتهت. قوله: **(وشرط في الملتزم)** أي ليصح التزام المال فتخرج السفيهة وليجب دفعه حالاً فتخرج الأمة فليس هذا شرطاً لصحة الخلع بل لما قلناه اهـ شيخنا هذا ويمكن أن يقال إنه بالنسبة للسفيهة شرط لصحته إذ فساده كما يتحقق بعدم الوقوع أصلاً كذلك يتحقق بوقوعه رجعياً كما فيها اهـ. قوله: **(إطلاق تصرف)** أي ليصح التزام

يكون غير محجور عليه لأن التصرف المالي هو المقصود من الخلع **(فلو اختلعت أمة)** ولو مكاتبة **(بلا إذن سيد)** لها **(بعين)** من مال أو غيره لسيد أو غيره فهو أعم من قوله عين ماله **(بانت بمهر مثل في ذمتها)** لفساد العوض بانتفاء الإذن فيه **(أو بدين)** في ذمتها

المال ويجب دفعه حالاً وهذا مراد الجلال المحلي بقوله في شرح الأصل ليصح خلعه فخرجت السفيهة لأنها لا يصح التزامها المال فيقع خلعها رجعياً وخرجت الأمة لأنه لا يجب عليها دفع المال حالاً هذا مراده وإلا فمقتضاه أن خلع الأمة بغير إذن سيدها غير صحيح لأنها ليست مطلقة التصرف المالي ولو كان غير صحيح ما ترتبت عليه البينونة مع لزوم العوض في ذمتها غاية الأمر إنها لا تطالب به حالاً وأما الجواب عن الأمة بأنه يمكن أن يقال هي مطلقة التصرف المالي في ذمتها فمخالف لكلامهم إذ مطلق التصرف من يصح بيعه وشراؤه اهـ ح ل. قوله: **(فلو اختلعت أمة)** تفريع على مفهوم الشرط. قوله: **(فلو اختلعت أمة)** أي رشيدة خلافاً لما في شرح البهجة من قوله ولو سفيهة إذ لا فرق بين الحرة والأمة اهـ ز ي وعبارة شرح م ر ومحله في رشيدة وإلا فكالسفيهة الحرة كما يأتي اهـ وقوله وإلا فكالسفيهة قضيته أنه يقع رجعياً ولا مال وظاهره ولو بعين مال للسيد إذن لها في الاختلاع بها فليراجع اهـ سم على حج أقول وينبغي وقوعه في هذه بائناً لأن الملتزم للعوض في الحقيقة هو السيد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فلو اختلعت أمة الخ)** حاصل الصور أولاً أربعة لأنه إما أن لا يأذن أو يأذن مطلقاً أو مقيداً بدين أو بعين وهذا كله في المتن ويتصور في كل واحدة سبعة لأنه في كل واحدة من الأربع إما أن تخالع بعين وفيها أربعة كما في الشارح أو بدين قدر مهر المثل أو زائد عليه أو ناقص عنه وفي صورة تقدير الدين يقال إما أن يكون ما خالعت به زائداً على المقدر أو ناقصاً عنه أو بقدره فالصور ثانياً ثمانية وعشرون وقد استوفى المتن صور عدم الإذن السبعة وأما صور الإذن المطلق فيستفاد من كلامه مع الشارح منها ثلاثة الدين وأما أربعة العين فلم تعلم وكذلك لم تعلم هي أيضاً في تقدير الدين وإن علمت صوره هو وأما تقدير العين فلم تعلم صور الدين فيها ولا بقية صور العين الخارجة من كلامه ويمكن إدخال صور العين في الإذن المطلق والمقدر بدين في قوله بلا أذن سيد بعين بأن يراد بلا إذنه بالكلية أو في العوض ويرشح لذلك تعليل الشارح بقوله لانتفاء الإذن فيه أي في العوض وأما صور الدين في تعيين العين فيمكن إدخالها في قوله أو بدين فيه بأن يؤول في عدم الإذن كما مر هذا وجميع الصور الثمانية والعشرين تجري في السفيهة ومقتضاه أنه رجعي في الكل تأمل. قوله: **(ولو مكاتبة)** هذا التعميم جار في جميع صور الأمة الآتية لكنه ضعيف في الثانية وهي قوله أو بدين فيه وعبارة اهـ شرح م ر بعدما ذكر صور الأمة كلها نصها والمكاتبة كالقنة في جميع ما مر فيها كما صححه المصنف كالرافعي في باب الكتابة تبعاً للجمهور واقتضاه كلام الرافعي هنا نعم تخالفها فيما لو اختلعت بدين بلا إذن فإن الواجب عليها مهر مثلها في ذمتها بخلاف الرقيقة غير المكاتبة فإنه يجب المسمى في ذمتها وما وقع في أصل الروضة هنا من أن المذهب والمنصوص أن خلعها بإذن كهو بلا إذن لا يطابق ما في الرافعي بل قال في المهمات أنه غلط

(فيه) أي بالدين **(تبين)** ثم ما ثبت في ذمتها إنما تطالب به بعد العتق واليسار **(أو)** اختلعت **(بإذنه فإن أطلقه)** أي الإذن **(وجب مهر مثل في نحو كسبها)** مما في يدها من مال تجارة مأذون لها فيها **(وإن قدر)** لها **(ديناً)** في ذمتها كدينار **(تعلق)** المقدر **(بذلك)** أي بما ذكر من كسبها ونحوه فإن لم يكن لها فيما ذكر كسب ولا نحوه ثبت المال في ذمتها ونحو من زيادتي **(أو عين عيناً له)** أي من ماله **(تعينت)** للعوض فلو زادت على ما قدره أو عينه أو على مهر المثل في صورة الإطلاق طولبت بالزائد بعد العتق واليسار

اهـ شرح م ر. قوله: **(بانتفاء الإذن فيه)** أي المتضمن له عدم الإذن لها في الخلع اهـ ح ل. قوله: **(أو بدين فيه)** هذا ضعيف من حيث عمومه للمكاتبة بل في هذه تبين بمهر المثل كالعين فالتعميم بقوله ولو مكاتبة مسلم في صورة العين وغير مسلم في صورة الدين اهـ شيخنا. قوله: **(ثم ما ثبت في ذمتها إنما تطالب به الخ)** هذا شامل للمكاتبة وإن كانت تملك الآن اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر أي لأن ملكها الآن ضعيف اهـ س ل. قوله: **(إنما تطالب به بعد العتق)** أي ولو كانت مكاتبة لضعف ملكها قبل ذلك اهـ شوبري. قوله: **(فإن أطلقه)** جواب الشرط محذوف وبعض الشرط أيضاً محذوف والتقدير فإن أطلقه واختلعت بقدر صح الخلع به وتعلق قدر مهر المثل من ذلك القدر بنحو كسبها اهـ شيخنا. قوله: **(فإن أطلقه)** أي الإذن أي لم يقدر لها قدراً ولم يعين لها عيناً والحال أنها سمت قدراً في عقد الخلع سواء كان ذلك القدر مساوياً لمهر المثل أو أكثر منه أو أقل منه فإن كان ذلك القدر الذي سمته مساوياً لمهر المثل أو أقل تعليق جميعه بنحو كسبها فيؤخذ منه وإن كان أكثر من مهر المثل وجب منه قدر مهر المثل في نحو كسبها والزائد عليه تتبع به بعد عتقها كما يؤخذ من الزيادي. قوله: **(في نحو كسبها)** أي الحادث بعد الخلع وقوله من مال تجارة أي الذي لم يتعلق به دين اهـ شرح م ر وبخط شيخنا الأشبولي ما نصه قوله في نحو كسبها أي الحادث بعد الخلع إن لم تكن مأذوناً لها في التجارة وقبل الخلع وبعد الإذن إن كانت مأذوناً لها. قوله: **(فإن لم يكن لها فيما ذكر)** أي في مسئلة الإطلاق والتقدير وقد علمت إن كلامه شامل للسفيهة وفي صحة الخلع إذا كانت سفيهة ولم يكن لها كسب نظر اهـ ح ل. قوله: **(أو عين عيناً له)** نعم إن أذن لها أن تخالع برقبتها وهي تحت حر أو مكاتب لم يصح لأن الملك يقارن الطلاق فيمنعه ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لمورثه بموت المورث لم تطلق إلا إذا قال المورث إن مت فأنت حرة اهـ شوبري. قوله: **(فلو زادت على ما قدره الخ)** هذا راجع للدين لأن المذكور فيه التقدير وقوله أو عينه قال حج في هذه أنها تطالب ببدل الزائد من مثل أو قيمة لا بحصته من مهر المثل وفارق اختلاعها بجميع العين بلا إذن بأنه هنا وقع تابعاً والوجه أن يقال إن زادت ديناً تعلق بذمتها أو عيناً فالواجب بدلها إن كانت قيمة العين المأذون فيها تساوي مهر المثل وإلا فبحصتها منه وكذا يقال فيما لو زادت على مهل المثل اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(طولبت بالزائد)** أي في الدين وبدله من مثل أو قيمة في العين قال حج فإن قلت قياس اختلاعها بعين بلا إذن إن

(أو) اختلعت **(محجورة بسفه طلقت رجعياً)** ولغا ذكر المال وإن أذن الولي فيه لأنها ليست من أهل التزامه وليس لوليها صرف ما لها إلى مثل ذلك وظاهر أن ذلك بعد الدخول وإلا فيقع بائناً بلا مال وصرح به النووي في نكته ولو خالعها فلم تقبل لم يقع

الواجب هنا في العين الزائدة حصتها من مهر المثل لو وزع على قيمتها وقيمة العين المأذون لها فيها قلت القياس ظاهر إلا أن يوجه إطلاقهم هنا وجوب الزائد بأنه وقع تابعاً لمأذون فيه فلم يتمحض فساده فوجب بدله اهـ شوبري. قوله: **(أو محجورة بسفه طلقت رجعياً)** أي إن لم يكن خلعها بالتعليق على إبرائها له من صداقها فلو قال لها إن أبرأتيني من مهرك فأنت طالق فابرأته لم يقع الطلاق لأن المعلق عليه وهو الإبراء لم يوجد لعدم صحته منها اهـ شرح م ر. قوله: **(طلقت رجعياً ولغا ذكر المال)** وإن كان الزوج جاهلاً بالحال خلافاً للزركشي ومحل وقوع الطلاق ما لم يعلق الطلاق على براءتها بأن قال إن أبرأتيني فأنت طالق فابرأته وإلا فلا براءة ولا طلاق لعدم وجود الصفة وكذا لو قال إن أعطيتيني كذا لأن الإعطاء للتمليك كما سيأتي وليست من أهله خلافاً للشارح حيث قال بوقوعه رجعياً اهـ ح ل. قوله: **(طلقت رجعياً ولغا ذكر المال)** لو قال لها إن أبرأتيني فأنت طالق فأبرأته فلا براءة ولا طلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها فلتحمل العبارة على غير هذا ونحوه ثم ظاهر إطلاقهم في مسئلة الكتاب الوقوع وإن جهل الزوج الحال خلافاً للزركشي قال بعضهم وكثيراً ما يقع أن الشخص يحلف بالطلاق الثلاث على شيء ثم يسأل فيفتي بأن طريقه الخلع والغالب على النساء بلوغهن سفيهات وخلع السفيهة رجعي لا يفيد شيئاً فليتفطن له اهـ أقول الغالب أن الخلع المذكور إنما يقع مع الأجنبي اهـ وكذا لا وقوع لو قال إن أعطيتيني كذا لأن الإعطاء للتمليك كما يأتي وليست من أهل التمليك خلافاً للبلقيني حيث أبدى انسلاخ الإعطاء من معنى التمليك اهـ م ر اهـ سم. قوله: **(لأنها ليست من أهل الالتزام الخ)** راجع لقوله ولغا ذكر المال وقوله وليس لوليها الخ راجع لقوله وإن أذن الولي اهـ شيخنا. قوله: **(وليس لوليها صرف مالها الخ)** أي وإن تعينت المصلحة فيه كما اقتضاه إطلاقهم لكنه محمول على ما إذا لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكن دفعه إلا بالخلع وإلا فالأوجه جوازه أعني صرف المال في الخلع أخذاً من أنه يجب على الوصي دفع جائر على مال موليه إذا لم يندفع إلا بشيء اهـ شرح م ر. قوله: **(وظاهر أن ذلك بعد الدخول)** أي أو ما في معناه كاستدخال المني اهـ ح ل. قوله: **(ولو خالعها فلم تقبل الخ)** هذا مما يتعلق بالصفة التي سيأتي الكلام عليها وقوله كما فهم مما ذكر أي من قول اختلعت لأنه لا يقال اختلعت إلا أن قبلت وقوله إلا أن ينويه أي الطلاق بالخلع وقوله فيقع رجعياً أي في المدخول بها ولو قال لرشيدة ومحجور عليها بسفه خالعتكما بألف فقبلت إحداهما فقط لم يقع الطلاق على واحدة منهما لأن الخطاب معهما يقتضي قبولهما فإن قبلتا بانت الرشيدة لصحة التزامها بمهر المثل للجهل بما يلزمها من المسمى وطلقت السفيهة رجعياً اهـ ح ل. قوله: **(لم يقع طلاق)** صادق بما إذا لم ينوه أي الطلاق سواء أضمر التماس قبولها أولا وصادق بما إذا نواه وأضمر التماس قبولها ففي هذه الثلاثة لم يقع طلاق اهـ شيخنا. قوله: **(لم يقع طلاق)** أي

طلاق كما فهم مما ذكر وصرح به الأصل إلا أن ينويه ولم يضمر التماس قبولها فيقع رجعياً كما سيأتي والتقييد بالحجر من زيادتي **(أو)** اختلعت **(مريضة مرض موت صح)** لأن لها التصرف في مالها **(وحسب من الثلث زائد على مهر مثل)** بخلاف مهر المثل وأقل منه فمن رأس المال لأن التبرع إنما هو بالزائد **(و)** شرط **(في البضع ملك زوج له فيصح)** الخلع **(في رجعية)** لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام لا في بائن إذ لا فائدة فيه

سواء ذكر مالاً أولا وليس لنا طلاق رجعي يتوقف على قبول إلا هذا اهـ برماوي. قوله: **(فهم مما ذكر)** أي من قوله اختلعت إذ الاختلاع لا يكون إلا بقبول لما أوقعه الزوج أو التماس منها اهـ ع ش. قوله: **(إلا أن ينويه)** دخل في المستثنى منه ما إذا لم ينوه أضمر التماس قبولها أم لا أو نواه وأضمر التماس قبولها ولم تقبل فلا طلاق فالجملة سبع صور ثنتان يقع الطلاق فيهما رجعياً وثنتان يقع بائناً بلا مال وثلاث لا يقع اهـ سلطان. قوله: **(إلا أن ينويه)** ظاهر كلامهم أنه لا بد من نية الطلاق ولو بلفظه حرر اهـ برماوي. قوله: **(ولم يضمر التماس قبولها)** المراد بالإضمار النية والالتماس هو الطلب وفاعله يحتمل أن يكون هو أو هي وقبولها مضاف لفاعله والمعنى لا يتم إلا بزيادة أحد الأمرين في العبارة أي الفعل وهو يضمر أو المصدر وهو الالتماس. قوله: **(فيقع رجعياً)** أي في المدخول بها اهـ ح ل. قوله: **(وإلا فيقع بائناً بلا مال)** تضم هذه لقوله فيما تقدم وإلا فيقع بائناً ويضم قوله فيقع رجعياً لصورة المتن فتكون صور المحجورة بسفه خمساً ثنتان يقع فيهما الطلاق بائناً وثنتان يقع فيهما رجعياً وواحدة لا يقع فيها طلاق أصلاً وتقدم أن هذه الواحدة ترجع لثلاثة فترجع الخمسة إلى سبعة. قوله: **(زائد على مهر مثل)** أي فإن خرج منه أو لم يخرج وأجاز الوارث فالأمر ظاهر وإلا تخير الزوج بين إمضاء الخلع بقدر مهر المثل من المسمى أن كان وبين فسخ عقد العوض والرجوع لمهر المثل والطلاق نافذ على كل حال اهـ شيخنا عن شرح الروض ونص عبارته فإن خالعت بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالمحاباة بنصفه فإن احتمله الثلث أخذه وإلا فله الخيار بين أن يأخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الثاني وبين أن يفسخ ويأخذ مهر المثل إلا أن كان دين مستغرق فيخير بين أن يأخذ نصف العبد وبين أن يفسخ ويضارب مع الغرماء بمهر المثل وإن زاحمته أرباب الوصايا خير بين أن يأخذ نصف العبد ويزاحم أرباب الوصايا بالنصف وبين أن يفسخ ويقدم بمهر المثل وإن لم يكن سوى العبد خير بين ثلثيه وبين الفسخ ومهر المثل اهـ بحروفه. قوله: **(بخلاف مهر المثل وأقل منه فمن رأس المال)** وفارقت المكاتبة حيث تبين بمهر المثل لا بالمسمى بأن تصرف المريض أقوى من تصرف المكاتب ولهذا يلزمه نفقة الموسرين وجاز له أن ينفق المال في شهواته بخلاف المكاتب اهـ ح ل. قوله: **(لأن التبرع)** إنما هو بالزائد ولا يقال إنه وصية لوارث الذي هو الزوج لخروج الزوج بالخلع عن الإرث نعم إن ورث من جهة غير الزوجية كأن كان ابن عم فالزائد وصية لوارث اهـ ح ل. قوله: **(لا في بائن)** أي ولو بانقضاء عدة الرجعية وإن كان معاشراً لها معاشرة الأزواج لأنها بعد انقضاء عدتها كالبائن إلا في الحقوق الطلاق تغليظاً عليه فلا عصمة يملكها حتى يأخذه في مقابلتها مالا وهل

والخلع بعد الوطء أو ما في معناه في ردة أو إسلام أحد الزوجين الوثنيين أو نحوهما موقوف (و) شرط (**في العوض صحة إصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد**) كمجهول وخمر وميتة ومؤجل بمجهول (**بانت**) لوقوعه بعوض (**بمهر مثل**) لأنه المردّ عند فساد العوض كما في فساد الصداق (**أو**) بفاسد (**لا يقصد**) كدم وحشرات (**فرجعي**) لأن مثل ذلك لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع في شيء بخلاف الميتة لأنها قد تقصد للضرورة وللجوارح وتعبيري بفاسد أعم من تعبيره بمجهول وخمر وقولي يقصد مع قولي أولاً إلى آخره من زيادتي ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل أو بصحيح وفاسد معلوم صح

تطلق بذلك الظاهر نعم اهـ ح ل أي تطلق المعاشرة رجعياً. قوله: (**موقوف**) أي فإن جمعهما الإسلام في العدة تبينت صحته وتبين أن البينونة حصلت من حينه فتحسب العدة من وقته وإن لم يجمعهما الإسلام فيها تبين فساده وإن البينونة حصلت من حين الإسلام أو الردة فتحسب العدة من حينهما. قوله: (**وشرط في العوض**) أي ليقع به الخلع صحة إصداقه فلو خالعها بما لا يصح إصداقه نظر إن خالعها بفاسد يقصد الخ فهو وقسمان وينبغي أن يكون منه حد القذف والتعزير كما تقدم ويرد عليه ما لو أصدقها تعليم سورة بنفسها فإن اصداقها صحيح ولا يصح أن يخالعها على ذلك أي على أن تعلمه سورة بنفسها لتعذر التعليم فهذا تخلف لهذا العذر اهـ ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر ويصح عوضه أي الخلع قليلاً وكثراً ديناً وعيناً ومنفعة كالصداق نعم لو خالعها على أن تعلمه بنفسها سورة من القرآن امتنع كما مر لتعذره بالفراق وكذا على أنه برىء من سكناها كما في البحر لحرمة إخراجها من المسكن فلها السكنى وعليها فيهما مهر المثل وتحمل الدراهم في الخلع المنجز على نقد البلد وفي المعلق على دراهم الإسلام الخالصة لا على غالب نقد البلد ولا على الناقصة أو الزائدة وإن غلب التعامل بها إلا أن قال المعلق أردتها واعتيدت ولا يجب سؤاله انتهت. قوله: (**وشرط في العوض**) أي ليصح بالمسمى فلو تخلف هذا الشرط فسد تارة بكونه رجعياً وصح أخرى بمهر المثل اهـ شيخنا.
قوله: (**لوقوعه بعوض**) أي مقصود وتبين بمهر المثل أيضاً لو خالعها على شيء معين يتلف قبل قبضه وبه يعلم أن العوض في الخلع في يدها مضمون ضمان عقد فهو كالفاسد لتعذر ومعرفته اهـ ح ل. قوله: (**بمهر مثل**) حيث أطلق الأصحاب مهر المثل في هذا الباب بسبب فساد العوض فالمراد به كما في الصداق إلا في صورتين إحداهما مسامحة العشيرة في الصداق لا تأتي هنا لأن المسامحة من جهة الزوجة وهو هنا للمفارق الثانية إن هناك يجوز للولي النقص عن مهر المثل بما لا يتغابن به لأنه لم يجب في مقابلة الزوجة بخلافه هنا لا ينقص شيئاً لأنه معاوضة والحاصل أن المراد به ما يقابل البضع كاملاً كذا من خط شيخنا اهـ شوبري. قوله: (**وللجوارح**) سيأتي في كتاب الصيد والذبائح أن الجوارح اسم لآلات الصيد من السباع والطيور سميت بذلك لأن الجرح في اللغة الكسب وهي تكسب ما تصيده وفي المصباح وجرح واجترح عمل بيده واكتسب ومنه قيل لكواسب الطير والسباع جوارح جمع جارحة لأنها تكسب بيدها وتطلق الجارحة على الذكر والأنثى كالراحلة والراوية اهـ. قوله: (**ولو خالع بمعلوم ومجهول**

في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل ولو خالع بما في كفها ولم يكن فيها شيء بانت بمهر المثل وإنما تطلق في الخلع بمجهول إذا لم يعلق أو علق بإعطائه وأمكن مع الجهل فلو قال إن أبرأتني من دينك فأنت طالق. فأبرأته منه وهو مجهول لم

الخ) مراده بهذا بيان أن قوله بفاسد يقصد أي ولو مع صحيح وقوله أو بصحيح وفاسد استثناء من هذه الزيادة وقوله ولو خالع بما في كفها مراده أيضاً أن قوله بفاسد يقصد يشمل هذه وقوله ولم يكن فيها شيء أي ولو علماً بأن لا شيء فيها اهـ شيخنا. قوله: **(فسد ووجب مهر المثل)** هلا بانت هنا بالمعلوم وحصة المجهول من مهر المثل اهـ سم على حج أقول يجاب بأن شرط التوزيع أن يكون الحرام معلوماً ليتأتى التوزيع عليه إذ المجهول لا يمكن فرضه ليعلم ما يقابله اهـ ع ش على م ر. قوله: **(صح في الصحيح ووجب في الفاسد الخ)** انظر كيفية التوزيع إذا كان الفاسد نحو ميتة مقصودة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولم يكن في كفها شيء)** أي وإن كان عالماً به وكذا إن كان في كفها شيء فاسد مقصود علم به أولاً وإن كان في كفها معلوم صحيح وعلم به وقع الطلاق في مقابلته وإن كان في كفها غير مقصود وعلم به أولاً وقع الطلاق رجعياً اهـ س ل. قوله: **(بانت بمهر المثل)** أي ولو كان الزوج عالماً بالحال لأنه طلقها عن عوض ووصفه بصفة كاذبة فكأنه خالعها على شيء مجهول وعلم ذلك لا يضر اهـ ح ل. قوله: **(إذا لم يعلق)** أي كقوله خالعتك على دينار في ذمتك فإنها تبين بمهر المثل وأما إذا علق بمجهول فإن كان يمكن اعطاء المعلق عليه مع الجهل كأن أعطيتني ديناراً فأنت طالق بانت بمهر المثل كالمثال فأنه يمكن أن تعطيه ديناراً مع الجهل بصفاته كما أشار إليه بقوله أو علق الخ وإن كان لا يمكن إعطاء المعلق عليه كأن خالعها بما في كفها ولم يكن فيه شيء لم تطلق اهـ شيخنا. قوله: **(أو علق بإعطائه)** كأن أعطيتني عبداً فأنت طالق هكذا مثل شيخنا ولم أفهم وجه كون العبد يمكن إعطاؤه مع الجهل لأنها إن أتت له بعبد صار معيناً اهـ. قوله: **(فلو قال إن أبرأتني من دينك)** محترز قوله أو علق بإعطائه فإن التعليق هنا ليس بالإعطاء بل بالإبراء ولم يذكر محترز القيد الثاني وهو قوله وأمكن مع الجهل ومحترزه أن يقول لها إن أعطيتني ما في كفك فأنت طالق ولم يكن فيها شيء فلا تطلق في هذه أيضاً. قوله: **(فلو قال إن أبرأتني من دينك الخ)** في ق ل على الجلال فلو قال إن أبرأتني من دينك أو صداقك قال شيخنا أو من متعتك وفيه نظر فأنت طالق فإن صحت البراءة منه بأن علما به وقت الجواب وكانت غير محجورة ولم يتعلق به زكاة وقع بائناً وإلا لم يقع طلاق فإن قال بعد ذلك أنت طالق فإن ظن صحة براءتها وطابق الثاني الأول وقصد الإخبار عما مضى لم يقع وإلا وقع رجعياً وإن لم تصح البراءة قال شيخنا م ر وليس من التعليق قولها بذلت لك صداقي على طلاقي فقال أنت طالق بل يقع رجعياً ولا براءة لأنه من تعليق الإبراء وهو باطل ومن ثم لو قالت بذلت لك صداقي على طلاقي فقال أنت طالق على ذلك وقع بمهر المثل لا به وقيده شيخنا ز ي بمن جهل الفساد وإلا وقع رجعياً ولا براءة ومثل ذلك ما لو قالت إن طلقتني فأنت بريء من صداقي أو طلقني وأنت بريء من صداقي فيقع رجعياً ولا براءة لما فيه من تعليق الإبراء ولو قال طلقتك

....

فابرئيني وقع رجعياً ولا يلزمها إبراؤه ولو قال إن أبرأتني من مهرك أو من حقك علي فأنت طالق فأبرأته منه وقد كانت أحالت به عليه أو ابرأته منه أو أقرت به لغيره لم يقع طلاق وإن علم بالحوالة أو الإقرار مثلاً على المعتمد ولو قال إن أبرأتني من مهرك مثلاً طلقتك فقالت أبرأتك فقال أنت طالق بريء والطلاق رجعي إن لم يقصد التعليق ويصدق في إرادته بيمينه وإلا لم يقع طلاق إن لم يصح الإبراء ولو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق واحدة وطالق ثانية وطالق ثالثة فإن قصد بالعوض واحدة وقعت بائناً ويقع ما قبلها لا ما بعدها.

تنبيه

لا يصح جوابها بقولها أبرأك الله وإذا ادعت الجهل بالمبرأ منه صداقها أو غير صدقت بيمينها إن أمكن والأصدق هو بيمينه.

فـــرع

لو قالت المرأة إن طلقتني فأنت بريء من صداقي فطلقها فسدت البراءة ووقع الطلاق رجعياً لأن صدور الطلاق طمعاً في صحة البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضاً كذا قاله الشيخان أوائل الباب الرابع من الخلع ثم بحثا وقوعه بائناً بمهر المثل قالا لأنه طلق طمعاً ر في العوض ورغبت هي في الطلاق فيكون عوضاً فاسداً كالخمر ثم نقلا في آخر الباب الخامس من الخلع في الفروع المنشورة عن فتاوى القاض في عين المسألة ما يوافق بحثهما واعتمد شيخنا البرلسي الأول وبين أنه حقيق بالاعتماد واعتمد م ر أنه إن ظن صحة البراءة وقع لطلاق بائناً وإلا فرجعياً ولو قالت أبرأتك من مهري على الطلاق فطلق بانت وكذا لو قال قبلت الإبراء لأن قبوله التزام للطلاق بالإبراء ذكره الخوارزمي في الكافي قاله في العباب وفي هذا نظر ويظهر إن بذلت صداقي على طلاقي كبرأتك على الطلاق اهـ ولو قال إن أبرأتني من مهرك طلقتك فأبرأته وطلق بريء والطلاق رجعي وإن قال طلقتك فأبرئيني طلقت ولا يلزمها إبراؤه ذكر ذلك في العباب تبعاً للأنوار ولو قال إن برئت من مهرك فأنت طالق فأبرأته وقد أقرت به لشخص قال بعضهم يظهر وقوعه بمهر المثل كان أعطيتني هذا المغصوب فأعطته قال في العباب وفيه نظر اهـ ولو قال إن أبرأتني من حقك الذي علي طلقتك فقالت له أبرأتك فقال أنت طالق والحال أنها تجهل المبرأ منه فحاصل ما أفتى به شيخنا البرلسي واستدل له إن البراءة فاسدة وأما الطلاق فإن قصد بقوله أنت طالق المكافأة والانتقام لأجل صدور البراءة الدالة على رغبتها في فراقه وقع الطلاق رجعياً ولا مال وإن قال خاطبتها بالطلاق وأردت إن كانت البراءة صحيحة لم يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه وهو صحة البراءة حتى لو فرض صحتها وقع رجعياً وبرىء من الحقوق المبرأ منها ويقبل قوله في هذه الإرادة باطناً وكذا ظاهراً فيما يظهر للقرينة وإن لم يرد شيئاً وإنما ظن نفوذ البراءة وصحتها فأوقع الطلاق ونجزها لأجل ظنه المذكور وطمعه في صحة البراءة من غير أن يقصد تعليقاً للطلاق على صحتها وقع الطلاق

تطلق لعدم وجود الصفة واستثنى من وجوب مهر المثل بالخلع بخمر خلع الكفار به إذا

أي رجعياً ولا مال عليها اهـ ووافق على ذلك م ر فقلت له قد اعتمدت فيما لو قالت له إن طلقتني فأنت طالق بريء فطلق أنه إن ظن صحة البراءة وقع بائناً وإلا فرجعياً وكان القياس الوقوع هنا بائناً لوجود ظن صحة البراة فتوقف يسيراً ثم قال الفرق في هذه أوقع الطلاق في مقابلة البراءة ولا كذلك في تلك حتى لو أوقعه في تلك في مقابلتها كان بائناً فليحرر ثم أوردته عليه مرة أخرى فصمم على الفرق بأنه في تلك لم يوقع في مقابلة البراءة ومنع أنه يتأتى الإيقاع في مقابلتها ولو قال إن أبرأتني فأنت طالق فقالت أبرأتك فقال أنت طالق ثم بان عدم صحة البراءة فالوجه أنه يكون ذلك كما لو قال السيد لعبده أنت حر بعد أداء النجوم ثم خرجت زيوفاً قاله شيخنا البرلسي وذكر م ر ما يوافقه حيث قال إن قصد بقوله بعد البراءة فأنت طالق الإخبار عن الطلاق السابق وطابقه ولم يعلم الحال أي فساد البراءة لم يقع وإلا وقع بأن قصد الإنشاء أو أطلق لأنه عند الإطلاق يتردد بين التأكيد لكونه إخباراً عما سبق والتأسيس لكونه انشاء والأصل التأسيس أو لم يطابق الطلاق السابق كأن كان السابق المعلق أصل الطلاق ثم بعد البراءة قال أنت طالق ثلاثاً أو طابق مع علمه فساد البراءة اهـ فليراجع ما إذا قصد البراءة مع علم فساد البراءة ومع المطابقة فإن الوقوع مشكل إلا أن يراد الوقوع ظاهراً مؤاخذة ثم راجعت م ر فقال يحكم بالوقوع مؤاخذة له لأنه مقصر بالإتيان مع العلم بفساد البراءة وقال يقبل دعواه الاخبار فيما مر باطناً وظاهر للقرينة اهـ سم. قوله: **(فأبرأته منه وهو مجهول لم تطلق)** فلو قال بعد ذلك طلقتك فإن ظن الصحة وقصد الاخبار عما وقع بأن طابق الثاني الأول ولم يعلم فساد البراءة لم تطلق وإلا طلقت بأن قصد الإنشاء أو أطلق أو قصد الاخبار ولم يطابق الثاني الأول بأن كان المعلق أصل الطلاق ثم بعد البراءة طلق ثلاثاً أو طابق مع علمه فساد البراءة ووقوع الطلاق عليه حينئذ مؤاخذة له لأنه مقصر بالإتيان به مع العلم بفساد البراءة وقياس ما سيأتي فيما لو قال له طلقت زوجتك فقال نعم إنها لا تطلق إلا ظاهراً حرر اهـ ح ل. قوله: **(وهو مجهول)** أي لها أوله وقولهم لا يشترط علم المبرأ بفتح الراء محله فيما لا معاوضة فيه بوجه كما اعتمده جمع محققون منهم الزركشي فإن علماه ولم يتعلق به زكاة وأبرأته غير محجور عليها في مجلس التواجب وقع بائناً فإن تعلقت به زكاة لم يقع لأن المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرأ من كله وظاهر أن العبرة بالجهل حالاً وإن أمكن العلم به بعد البراءة ومحل ما مر فيما لو كانت محجورة أو تعلق به حق مستحق أو كان ثم جهل ما لم يقل لها بعد أنت طالق فإن قاله اتجه أنه إن ظن صحة البراءة وقصد الاخبار عما مضى وطابق الثاني الأول لم يقع وإلا وقع ولو أبرأته ثم ادعت جهلها بقدره فإن زوجت صغيرة صدقت بيمينها أو بالغة ودل الحال على جهلها به لكونها مجبرة لم تستأذن فكذلك وإلا صدق بيمينه وإطلاق الزبيلي تصديقه في البالغة محمول على ذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(لعدم وجود الصفة)** كما لا تطلق ولا براءة فيما لو قال لسفيهة إن أبرأتني من كذا فأنت طالق فأبرأته منه لما ذكر كما تقدم اهـ ح ل. قوله: **(إذا وقع الإسلام بعد قبضه)** فإن أسلما قبل قبضه وجب مهر المثل نظير ما مر في نكاح المشرك اهـ شرح م ر.

وقع الإسلام بعد قبضه كما في المهر وخرج بزيادتي ضمير خالعها خلعه مع الأجنبي بذلك فيقع رجعياً **(ولهما)** أي للزوجين **(توكيل)** في الخلع **(فلو قدر)** الزوج **(لوكيله مالاً فنقص)** عنه أو خالع بعير الجنس **(لم تطلق)** للمخالفة كما في البيع بخلاف ما لو اقتصر أو زاد عليه ولو من غير جنسه لأنه أتى بالمأذون فيه وزاد في الثانية خيراً **(أو أطلق)** التوكيل

قوله: **(وخرج بزيادتي ضمير خالعها)** لا حاجة لزيادته لأن كلام المصنف مفروض في اختلاعها بقرينة إفراد خلع الأجنبي بعد تأمل اهـ شوبري. قوله: **(فيقع رجعياً)** أي حيث صرح بسبب الفساد كقوله على هذا المغصوب أو الحر بخلاف ما لو قال على هذا البعد وهو في الواقع مغصوب فيقع بائناً بمهر المثل اهـ ع ش على م ر من عند قوله فيما يأتي أو صرح باستقلال فخلع بمغصوب وعبارة ح ل قوله فيقع رجعياً والفرق أن الزوجة غير متبرعة بما تبذله لأنها تبذل المال لتصير منفعة البضع لها والزوج لم يبذل لها ذلك مجاناً فلزمها المال بخلاف غيرها فأنه متبرع بما يبذله فإذا صرح بوصف الخمرية فقد صرح بترك التبرع وفي ق ل على الجلال.

تنبيه

هذا إذا وقع الخلع معها فإن كان مع أب أو وجد أو أجنبي فإن لم يصرح بوصفه وإن علم به وقع بائناً بمهر المثل وإلا وقع رجعياً ولا مال اهـ. قوله: **(فلو قدر الزوج الخ)** في هذا التفريع نظر لا يقال هذا تفريع على ما علم من أن الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة لأنا نقول مفرعاً على ذلك لاقتضى البطلان بالمخالفة مطلقاً اهـ ح ل وأفاد كلامه متناً وشرحاً ست صور في توكيل الزوج أصلها اثنتان ما لو قدر لوكيله مالا وما لو أطلق وفي كل ثلاث فذكر في المتن واحدة من صور التقدير بقوله فنقص عنه وذكر الشارح ثنتين مفهوم النقص بقوله بخلاف ما لو اقتصر أو زاد عليه وذكر في المتن واحدة من صور الإطلاق بقوله أو أطلق فنقص عن مهر مثل الخ وذكر الشارح ثنتين مفهوم النقص بقوله أما إذا خالع بمهر المثل أو أكثر الخ وأفاد كلامه في توكيلها عشر صور أصلها ثنتان لأنها إما أن تقدر للوكيل مالا أو تطلق الإذن عن التقدير فذكر في المتن ثلاثة من صور التقدير بقوله أو قدرت مالا فزاد وأضاف الخلع لها أوله أو أطلق عن الإضافة وذكر الشارح مفهوم الزيادة بقوله أما إذا اقتصر على ما قدرته أو نقص عنه الخ وسكت في المتن عن صور الإطلاق وهي خمسة أيضاً ذكرها الشارح بقوله وإن أطلقت التوكيل الخ فقوله لم يزد الوكيل الخ فيه صورتان أي بل يساويه أو ينقص عنه وقوله فإن زاد عليه فيه ثلاث صور فقوله فكما لو زاد على المقدر أي فتارة يضيف الخلع لها تارة له وتارة يطلق عن الإضافة تأمل. قوله: **(ولو من غير جنسه)** أي ولو كانت الزيادة من غير الجنس فتصدق بما إذا كانت بفاسد يقصد كالخمر أو لا يقصد كالدم وينبغي في الأولى أن تبين بما سماه وبما يقابل الفاسد المقصود من مهر المثل بالنسبة فلو كان ذلك الفاسد مجهولاً ينبغي أن لا تطلق ويحتمل أن تطلق بمهر المثل ويلغو ذكر الدم اهـ ح ل. قوله: **(وزاد في الثانية خيراً)** بخلاف ما لو وكل بالبيع من زيد بمائة لا تجوز الزيادة لوجود الشقاق هنا فلا محاباة بخلافه ثم وهل مثل ذلك ما

(فنقص) الوكيل **(عن مهر مثل بانت به)** أي بمهر المثل كما لو خالع بفاسد وفارقت ما قبلها بصريح مخالفة الزوج في تلك دون هذه هذا ما نص عليه الشافعي وصححه في أصل الروضة وتصحيح التنبيه ونقله الرافعي عن العراقيين والروياني وفي المهمات أن الفتوى عليه والذي صححه الأصل وقال الرافعي كأنه أقوى توجيهاً أنها لا تطلق كما في البيع بدون ثمن المثل أما إذا خالع بمهر المثل أو أكثر فيصح لأنه أتى بمقتضى مطلق الخلع وزاد في الثانية خيراً كما يحمل إطلاق التوكيل في البيع على ثمن المثل **(أو قدرت)** أي الزوجة لوكيلها **(مالاً فزاد عليه وأضاف الخلع لها)** بأن قال من مالها بوكالتها **(بانت بمهر مثل عليها)** لفساد المسمى **(أو)** أضافه **(له)** بأن قال من مالي **(لزمه سماه)** لأنه خلع أجنبي **(أو أطلق)** الخلع أي لم يضفه لها ولا له **(فكذا)** يلزمه مسماه لأن صرف اللفظ المطلق إليه ممكن فكأنه افتداها بما سمته وزيادة من عنده **(و)** إذا غرم **(رجع)** عليها بما سمت هذا ما في الروضة كأصلها فقول الأصل فعليها ما سمت وعليه الزيادة نظر فيه إلى استقرار الضمان أما إذا اقتصر على ما قدرته أو نقص عنه فينفذ به وإن أطلقت التوكيل لم يزد

لو وكله ليختلع له بمؤجل إلى شهر فاختلع له بمؤخل إلى يومين مثلاً لا تطلق حينئذ لأنه قد يكون له غرض في الأجل اهـ ح ل. قوله: **(فنقص عن مهر مثل)** أي نقصاً فاحشاً لا يتسامح به أو خالع بمؤجل أو بغير نقد البلد اهـ ح ل أو بغير الجنس أو الصفة اهـ وقوله أي نقصاً فاحشاً وفارقت ما قبلها حيث لا يتقيد بالفاحش بل ولو كان يسيراً بأن القدر يخرج عنه بأي نقص كان بخلاف المحمول عليه الإطلاق لا يخرج عنه إلا بالنقص الفاحش اهـ من شرح م ر. قوله: **(بمهر مثل عليها)** ولا شيء عليه على المعتمد لأنه قضية فساد العوض بزيادته فيه مع إضافته إليها ولا يطالب بما لزمها اهـ شرح م ر. قوله: **(لفساد المسمى)** فإن قيل ما الفرق بين وكيلها ووكيله فإن نقص وكيلهُ عن مقدره يلغيه كما قدمه أجيب بأن البضع متقوم عليه ولم يسمح به إلا بما قدره بخلافها فإن قصدها التخلص وهو حاصل بإلغاء مسماها ووجوب مهر المثل اهـ حج اهـ ح ل. قوله: **(لأنه خلع أجنبي)** عبارة شرح م ر لأن اضافته لنفسه إعراض عن التوكيل واستبداد بالخلع مع الزوج اهـ. قوله: **(أي لم يصفه لها ولا له)** بأن قال اختلعت لفلانة بألف ولم يقل لا من مالي ولا من مالها سواء قال بوكالتها أم لا كما ذكره شيخنا وفيه أنه مع قوله بوكالتها لا يحسن التعليل بقوله لأن صرف اللفظ الخ اهـ ح ل. قوله: **(وزيادة من عنده)** أي ومع زيادة من عنده فافتداؤه وقع بالشيئين اهـ ح ل. قوله: **(وإذا غرم)** أي في صورة الإطلاق. قوله: **(فقول الأصل الخ)** فمقتضاه أنه لا يطالب بالكل بل بالزيادة وليس كذلك وقوله نظر فيه الخ أي فلا ينافي أنه يطالب بالكل أي بما سمت وبما زاد وهي إنما تطلب بما سمت وقوله فكما لو زاد على المقدر أي فتارة يضيف الخلع لها وتارة يضيفه له وتارة يطلق اهـ ح ل. قوله: **(وإن أطلقت التوكيل الخ)** محترز قوله أو قدرت إذ فيها صورتان الإطلاق والتقدير وفيه كذلك فهي أربعة ذكر منها ثلاثة فأراد الشارح تكميلها بقوله وإن أطلقت اهـ شيخنا. قوله:

الوكيل على مهر المثل فإن زاد عليه فكما لو زاد على المقدر **(وصح)** من كل من الزوجين **(توكيل كافر)** ولو في خلع مسلمة كالمسلم ولصحة خلعه في العدة ممن أسلمت تحته ثم أسلم فيها **(وامرأة)** لاستقلالها بالاختلاع ولأن لها تطليق نفسها بقوله لها طالقي نفسك وذلك إما تمليك للطلاق أو توكيل به فإن كان توكيلاً فذاك أو تمليكاً فمن جاز تمليكه الشيء جاز توكيله فيه **(وعبد)** وإن لم يأذن السيد كما لو خلع لنفسه وتعبيري بصح إلى آخره أعم مما عبر به **(و)** صح **(من زوج توكيل محجور)** عليه **(بسفه)** وإن لم يأذن الولي إذ لا يتعلق بوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يصح أن يكون سفيهاً وإن أذن له الولي إلا إذا أضاف المال إليها فتبين ويلزمها إذ لا ضرر عليه في ذلك فإن أطلق وقع الطلاق رجعياً كاختلاع السفيهة وإذا وكلت عبداً فأضاف المال إليها فهي المطالبة به وإن أطلق ولم يأذن السيد له في الوكالة طولب بالمال بعد العتق وإذا غرمه رجع عليها به إن قصد الرجوع وإن أذن له فيها تعلق المال بكسبه ونحوه فإذا أدى من ذلك رجع به عليها

(وصح توكيل كافر الخ) هذا متعلق بقوله ولهما توكيل. قوله: **(توكيل كافر)** أي ذمي أو حربي أو مرتد لأن يصح خلعه للمسلمة في الجملة وذلك إذا طلبت منه أن يطلقها على كذا فارتد ثم طلق ثم أسلم في العدة كما سيأتي في كلامه اهـ ح ل أي في آخر هذا الدرس. قوله: **(كالمسلم)** دليل على صحة التوكيل لكافر في الخلع والاختلاع وقوله ولصحة الخ دليل على صحة التوكيل له في الخلع وقوله لاستقلالها الخ دليل على صحة التوكيل للمرأة في الاختلاع وقوله ولأن لها الخ دليل على صحة التوكيل لها في الخلع اهـ وقوله كما لو خالع لنفسه دليل على صحة توكيل العبد في الخلع ولم يذكر دليلاً على صحة توكيله في الاختلاع. قوله: **(إلا إذا أضاف المال إليها)** أي لفظاً وهذا راجع لكل من الغاية وما قبلها ومراده بهذا أن في مفهوم المتن تفصيلاً اهـ شيخنا. قوله: **(فإن أطلق وقع الطلاق رجعياً)** وكذا إذا أضافه لنفسه فإنه يقع رجعياً كما في شرح الروض وعبارة ح ل قوله فإن أطلق أي لم يضف المال لا لها ولا له وكذا إن قال في ذمتي أو في مالي اهـ. قوله: **(وإذا وكلت عبداً فأضاف المال الخ)** هذا من فروع مسألة العبد فكان الأولى تقديمه قبل قوله ومن زوج توكيل محجور بسفه كما لا يخفى خصوصاً والكلام على مسألة السفيه لم يتم إذ بقي منه قوله ولا يوكله بقبض الخ. قوله: **(وإن أطلق ولم يأذن السيد الخ)** والفرق بين العبد والسفيه أن العبد ذمته تقبل الالتزام بخلاف السفيه فإنه لا يصح بيعه ولا غيره وأما ثبوت ارش الجناية في ذمته فهو من باب ربط الأحكام بالأسباب اهـ عزيزي وقوله طولب بالمال بعد العتق وأما الزوجة فتطالب به حالاً اهـ برماوي وقوله بعد العتق أي لكله اهـ ع ش على م ر. قوله: **(طولب بالمال بعد العتق)** فيه أن هذا ضمان بغير إذن سيده وهو لا يصح وأجيب بأن هذا الضمان غير معتبر لأنه حصل ضمناً في عقد الخلع وللزوج مطالبتها بذلك في الحال كما صرح به الشارح في شرح الروض اهـ ح ل. قوله: **(إن قصد الرجوع)** بأن نواها باختلاعها أو أطلق بخلاف ما إذا نوى نفسه به ويفرق بين هذا وما مر في

(ولا يوكله) أي المحجور عليه بسفه الزوج **(بقبض)** لعوض لعدم أهليته لذلك فإن وكله وقبض ففي التتمة أن الملتزم يبرأ والموكل مضيع لماله وأقره الشيخان وحمله السبكي

توكيل الحر حيث لم يشترط قصده للرجوع بأن المال هنا لما لم يتأهل مستحقه وهو العبد للمطالبة به ابتداء وإنما تطرأ مطالبته به بعد العتق المجهول وقوعه فضلاً عن زمنه لو وقع كان كالأداء المبتدأ فاشترط صارف عن التبرع بخلاف الحر فإن التعلق به عقب الوكالة قرينة ظاهرة على أن أداءه إنما هو من جهتها فلم يشترط لرجوعه قصداً اهـ شرح م ر وعبارة ح ل قوله إن قصد الرجوع أي إن قصد أن يرجع عليها عند الغرم بما يغرمه لكن تقدم في الحر أنه إذا أطلق يرجع بما سمته إن قصدها بالخلع وإلا فلا رجوع له عليها بذلك وتقدم أن ظاهره أن له أن يرجع عليها وإن لم يقصد الرجوع عليها بما يغرمه والشارح سكت عن تقييد الرجوع بما سمت بما إذا قصدها في الحر وذكر قصد الرجوع عند الغرم في الرقيق وسكت عنه في الحر وحج فرق بين الحر والرقيق وشيخنا فهم إن المراد بقصد الرجوع هنا أن يقصدها بالخلع أو يطلق وفيه ما لا يخفى انتهت وقوله وشيخنا فهم أن المراد بقصد الرجوع الخ ممنوع بأن هذا ليس بمراد لشيخه وإنما مراده بقوله بأن نواها باختلاعها أو أطلق بيان محل الرجوع لا بيان قصد الرجوع وحينئذ فمعنى عبارة شيخه أن محل رجوعه حين نية الرجوع عند الدفع أن ينويها باختلاعها أو يطلق عند الاختلاع بأن لم ينوها ولم ينو نفسه والحاصل أن الصور تسع يرجع منها في الصورتين المذكورتين فقط وفي سبع صور لا يرجع وذلك بأن نوى نفسه عند الاختلاع سواء نوى نفسه عند الدفع أو نواها أو أطلق وكذا إذا نواها أو أطلق عند الاختلاع ولم ينو الرجوع عند الدفع بأن قصد التبرع أو أطلق في الصورتين فهذه أربع تضم لصور نية نفسه عند الاختلاع وهي ثلاثة يحصل السبع هذا في العبد وأما الحر فيرجع في أربع من التسع وهي ما إذا أطلق أو قصدها عند الاختلاع وقد أطلق أو قصدها عند الدفع وفي الخمس الباقية لا يرجع وبهذا تعلم سقوط اعتراض ع ش وح ل على عبارة م ر فتأمل لكن عذر المحشي أن صدر عبارة م ر وفيما إذا أطلق ولم يأذن الخ فلو قال في صدرها وفيما إذا لم يأذن الخ لاتضح ما ذكرناه وسقط اعتراضهما فتدبر اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(رجع به عليها)** أي مطلقاً ولو قصد التبرع بخلاف صورة عدم الإذن لا يرجع إن قصد التبرع والفرق بين الصورتين يؤخذ من عبارة س ل ونصها قوله رجع به عليها وإن لم يقصد رجوعه لوجود القرينة الصارفة على التبرع هنا لجواز مطالبة القن عقب الخلع انتهت. قوله: **(ولا يوكله بقبض)** وقوله فإن وكله وقبض الخ قد سوى كل من م ر وحج بين السفيه والعبد في الحكم والتفصيل المذكورين وعبارتهما ومثله أي السفيه العبد هنا أيضاً انتهت وكتب عليهما سم قوله ومثله العبد هنا أي بلا إذن الولي والسيد قال في شرح الروض أما بلا بالإذن فيصح كما يصح قبض السفيه لنفسه به كما مر عن الحناطي. قوله: **(وحمله السبكي الخ)** هذا الحمل هو المعتمد وفي كلام حج إن أذن الزوج للسفيه كاف كإذن وليه له ووليه لو أذن له في قبض دين له فقبضه اعتد به وهو في شرح الروض أيضاً نقلا عن الحناطي وشيخنا كالشارح يحتاج إلى الفرق بين عوض الخلع إذا كان ديناً وبقية

على عوض معين أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه فإن كان في الذمة لم يصح القبض لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح فإذا تلف كان على الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته **(ولو وكلا)** أي الزوجان **(واحداً تولى طرفا)** مع أحد الزوجين أو وكيله **(فقط)** أي دون الطرف الآخر فلا يتولى الطرفين كما في البيع وغيره **(و)** شرط **(في الصيغة ما)** مر فيها **(في البيع)** على ما يأتي **(و)** لكن **(لا يضر)** هنا **(تخلل كلام يسير)** وتقدم الفرق بينهما ثم بخلاف الكثير ممن يطلب منه الجواب لإشعاره بالإعراض **(وصريح خلع وكنايته صريح طلاق وكنايته)** وسيأتيان في بابه وهذا أعم مما عبر به **(ومنها)** أي من

الديون وبين الزوج والولي اهـ ح ل. قوله: **(أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه)** أي فيقع الطلاق لوجود الصفة مع عدم صحة القبض فليراجع اهـ رشيدي. قوله: **(وعلق الطلاق بدفعه)** وصورته أن يقول له الموكل وكلتك في طلاقها وعلق الطلاق بدفع المال إليك فيعلق هو عند التطليق اهـ شيخنا. قوله: **(وما مر فيها في البيع)** الذي مر فيها في المتن شروط خمسة عدم التعليق وعدم التأقيت وأن لا يتخلل الإيجاب والقبول كلام أجنبي ولا سكوت طويل وأن يتوافقا معنى لكن يرد عليه أن الخلع قد يكون بدون قبول بالكلية كما سيأتي في قوله أو بدأ بصيغة تعليق الخ وأنه قد يصح بالتعليق كما سيأتي في قوله المذكور وأنه قد يصح مع عدم توافق الإيجاب والقبول معنى كما سيأتي في قوله ولو اختلف إيجاب وقبول الخ بالنسبة للصورة الرابعة فيما يأتي وأنه يصح مع تخلل السكوت اليسير كما ذكره قريباً بقوله ولا يضر تخلل كلام يسير فدفع هذا كله الشارح بقوله على ما يأتي. قوله: **(على ما يأتي)** أي من قوله ولا يضر هنا تخلل كلام يسير ومن قوله أو بدأ بصيغة تعليق وكذا يصح مع التأقيت كخالعتك شهراً وكذا يجوز أن يضيف الخلع إلى جزئها كيدها وأن يضيفه إليها وإن كانت المخالعة مع وكيلها كقوله خالعت موكلتك وهذا لا يأتي في كلامه وحينئذ مقتضى عبارته عدم صحة الخلع في ذلك كالبيع اهـ ح ل. قوله: **(وتقدم الفرق بينهما)** عبارته ثم بخلاف اليسير في الخلع والفرق أن في الخلع من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما يحتمل الجهالة انتهت. قوله: **(ممن يطلب منه الجواب)** تقدم تضعيف نظير هذا في البيع وهنا كذلك فلا فرق بين من يطلب منه الجواب وغيره اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وأما الكثير ممن لا يطلب جوابه فظاهر كلامهم أنه يضر أيضاً وهو الذي اعتمده الوالد رحمه الله تعالى نظير المرجح في البيع انتهت. قوله: **(وصريح خلع الخ)** كان الأولى عكس ذلك كأن يقول وصريح طلاق الخ فسائر كنايات الطلاق كناية في الخلع مع ذكر المال فلا بد أن ينوي بها الطلاق اهـ ح ل ويجاب بأن العبارة مقلوبة لأن صيغ الطلاق معلومة والمعلوم يجعل مبتدأ وقال شيخنا العزيزي ما صنعه الشارح أولى لأن المحدث عنه هو الخلع. قوله: **(أي من كنايته)** يحتمل رجوع الضمير للطلاق أي ومن كناية الطلاق زيادة على ما سيذكره في المتن لفظ الفسخ ولفظ البيع ويحتمل رجوعه للخلع أي ومن كناية الخلع الخ والاحتمال الثاني هو صريح عبارة أصله بالنسبة للبيع ويقتضيه شرح م ر بالنسبة للفسخ وكون البيع كناية في الخلع والطلاق لا إشكال فيه وإما كون الفسخ

كنايته (فسخ وبيع) كأن يقول فسخت نكاحك بألف أو بعتك نفسك بألف فتقبل فيحتاج في وقوعه إلى النية (ومن صريحه مشتق مفاداة) لورود القرآن به قال تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[1] (و) مشتق (خلع) لشيوعه عرفاً واستعمالاً للطلاق مع ورود معناه في القرآن (فلو جرى) أحدهما (بلا) ذكر (عوض) معها بقيد زدته بقولي (بنية

كناية فيهما فغير ظاهر لأنه وجد نفاذاً في موضوعه الأصلي وهو حل العصمة وما كان كذلك لا يكون صريحاً ولا كناية في باب غيره على القاعدة اهـ شيخنا ويمكن الجواب عن ذلك بأنه إنما يجد نفاذاً في موضوعه حيث كان هناك سبب يسوغه كالعيب فإذا لم يكن سبب لم يجد الفسخ نفاذاً في موضوعه فصح كونه كناية في غيره. قوله: (أو بعتك نفسك بألف) مثله قوله بعتك طلاقك وقولها بعتك ثوبي بطلاقي فيشترط النية منهما قاله في الروض قال الشارح إلا أن يجيب القابل بقبلت فلا تشترط نية اهـ قال شيخنا أي نية القابل إما المبتدىء فلا بد من نيته وقضيته عدم اشتراط نية القابل بقبلت في بعتك نفسك فليتأمل. قوله: (فيحتاج في وقوعه إلى النية) أي وفورية القبول اهـ شوبري. قوله: (ومن صريحه) أي زيادة على صريح الطلاق الآتي ذكره مشتق مفاداة وخلع أي مفاداة وخلع وما اشتق منهما كما ذكره شيخنا خلافاً الظاهر كلام المصنف من أن نفس المفاداة والخلع ليس من الصريح بل من الكنايات وهو قياس ما يأتي في الطلاق وكان المناسب أن يقول ومشتق افتداء لأنه الذي ورد في القرآن اهـ ح ل ومثله في شرح م ر. قوله: (لورود القرآن به) أي وإن لم يتكرر خلافاً لما يتوهم من بعض العبارات أنه لا بد من تكرره اهـ ح ل. قوله: (مع ورود معناه في القرآن) الذي هو الافتداء ومقتضى هذا أن كلاً من لفظ المفاداة وما اشتق منه ولفظ الخلع وما اشتق منه صريح مطلقاً أي سواء ذكر عوض أو لم يذكر نوى التماس قبولها أم لا وليس كذلك بل على تفصيل إشار إليه بقوله فلو جرى الخ اهـ ح ل. قوله: (فلو جرى بلا ذكر عوض الخ) أي فهو صريح كما سيذكره وظاهره وإن لم ينو المال والمعتمد أن مدار الصراحة على ذكر المال أو نيته سواء أضمر التماس قبولها أم لا وفي الذكر يجب المسمى وفي النية المنوي أو مهر المثل على التفصيل الآتي وإن لم يذكر ولم ينو فهو كناية في الطلاق سواء أضمر التماس قبولها أم لا لكن أن أضمر التماس القبول وقع بائناً بمهر المثل وإلا وقع رجعياً وفيهما لا بد من نية الطلاق كذا يؤخذ مِن ز ي شرح م ر اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر هذا والأوجه أنه لو جرى معها وصرح بالعوض أو نواه وقبلت بانت أو عرى عن ذلك ونوى الطلاق وأضمر التماس قبولها لها وقبلت وقع بائناً فإن لم يضمر جوابها ونوى وقع رجعياً وإلا فلا انتهت وعبارة ح ل قوله بلا ذكر عوض أي اثباتاً أو نفياً بأن سكت عنه وذكر شيخنا إن مثل ذكر العوض نيته أي في الصراحة والبينونة بذلك المنوي إن نوت ما نواه أي وافقته في نيته لذلك وإلا وجب مهر المثل فلا يشترط في قبولها إن تعلم ما نواه ثم موافقته وفي حواشي شيخنا ز ي وجوب مهر المثل في مسألة النية وهو واضح حيث لم توافقه

---

(١) [البقرة: ٢٢٩].

التماس قبول) كأن قال خالعتك أو فاديتك أو افتديتك ونوى التماس قبولها فقلبت **(فمهر مثل)** يجب لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل لأنه المرد كالخلع بمجهول فإن جرى مع أجنبي طلقت مجاناً كما لو كان معه والعوض

في نية ما نواه وإن نوت خلافه لا وقوع أو اختلفا فيما نوياه تحالفاً ويقع بمهر المثل حرر وكتب أيضاً قوله بلا ذكر عوض بأن سكت عنه أي ولم ينوه وذكر بعضهم أنه لا حاجة لاشتراط نية المال مع قوله بنية التماس قبولها لأن من لازم هذه النية إرادة المال فلا حاجة إليها إذ إضمار التماس القبول يستلزم نية المال إذ لا يحتاج القبول المرأة ولا لطلب قبولها إلا لأجل التزام المال وهذا يخالف كلام الشارح حيث عمم في نفي العوض بقوله وإن قبلت ونوى التماس قبولها وفي ق ل على الجلال.

تنبيه

علم مما تقرر أن لفظ الخلع والمفاداة وما اشتق منهما صريح مع أحد أمور ثلاثة ذكر المال أو نيته أو اضمار قبولها ويقع في الكل إن قبلت بائناً ويلزم في الأوّل المسمى وفي الثاني ما نوياه اتفقت نيتهما أو ما نواه الزوج فإن اختلفا في النية رجع لمهر المثل وفي الثالث مهر المثل مطلقاً وهذا ما جرى عليه شيخ الإسلام وشيخنا م ر كوالده وشيخنا الزيادي وما في حاشيته أو غيرها أما مؤوّل أو مرجوح وإذا لم تقبل ففيه ما مر من عدم الوقوع إن نوى التماس قبولها وإلا فهو كناية والله الموفق والهادي انتهى. قوله: **(أو فاديتك)** انظر لو قال أنت خلع أو مفاداة هل هو صريح أو كناية ثم رأيت في شرح شيخنا أن المفاداة وما اشتق منها صريح وكذا لفظ الخلع لو قال أنت خلع وقياسه أنت مفاداة كذلك أي صريح وحينئذ يشكل على أنت طلاق أو الطلاق حيث حكموا بأنه كناية ثم رأيت شيخنا كحج في كنايات الطلاق قالا بعد قول المنهاج فصريحه أي الطلاق ما نصه أي ما اشتق منه وكذا الخلع والمفاداة وما اشتق منهما وكذا الفراق والسراح أي ما اشتق منهما على المشهور. قوله: **(فقبلت)** لم يذكر الشارح محترز هذا القيد ومحترزه أنه إذا لم تقبل والحالة هذه لا يقع طلاق أصلاً كما علم من كلامه سابقاً عند قول المتن طلقت رجعياً حيث قال الشارح ولو خالعها فلم تقبل لم يقع طلاق وقد ذكر هذا المفهوم القليوبي سابقاً حيث قال وإذا لم تقبل ففيه ما مر من عدم الوقوع ثم استثنى من هذا العموم ما لو نواه ولم يضمر التماس قبولها اهـ شيخنا وهذا كله إذا كانت رشيدة فإن كانت سفيهة وقع رجعياً مطلقاً كما تقدم اهـ ق ل على الجلال والحاصل أن المعتمد من ذلك أنه إن صرح بالعوض أو نواه وقبلت بانت به وإن عري عن ذلك ونوى الطلاق فإن أضمر التماس قبولها وقبلت وهي رشيدة بانت بمهر المثل وإن لم يضمر أو لم تكن رشيدة وقع رجعياً إن قبلت في الثاني وإلا لم يقع فيه شيء كما لو لم ينو الطلاق فعلم أنه عند ذكر المال أو نيته صريح وعند عدم ذلك كناية وإن أضمر التماس جوابها وقبلت ولا فرق في هذا التفصيل بين الزوجة والأجنبي وفاقاً لشيخنا كالشيخ فيما كتبه عنه وفي شرحه ما يوافق الشارح في الفرق بينها وبين الأجنبي فليراجع اهـ شوبري. قوله: **(والعوض فاسد)** أي ما لم يصرح بوصف الفساد

فاسد كما مر ولو نفى العوض فقال لها خالعتك بلا عوض وقع رجعياً وإن قبلت ونوى التماس قبولها وكذا لو أطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وإن قبلت وظاهر أن محل ذلك إذا نوى الطلاق فمحل صراحته بغير ذكر مال إذا قبلت ونوى التماس قبولها (**وإذا بدأ**) الزوج (**بـ**) ـصيغة (**معاوضة كطلقتك بألف فمعاوضة**) لأخذه عوضاً في مقابلة ما يخرجه عن ملكه (**بشوب تعليق**) لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول (**فله رجوع قبل قبولها**) نظراً لجهة المعاوضة (**ولو اختلف إيجاب**

وإلا كان خالع بخمر ووصفه بذلك بأن قال خالعتها على هذا الخمر فيقع بائناً بمهر المثل اهـ ح ل. قوله: (**ولو نفى العوض**) أي جرى معها ونفى العوض فقال لها خالعتك بلا عوض أي فقوله بلا ذكر عوض المراد أنه سكت عنه وحينئذ يكون هذا محترزه اهـ ح ل. قوله: (**وكذا لو أطلق**) أي لم ينف العوض بقرينة جعله مقابلاً لقوله ولو نفى العوض الخ برماوي. قوله: (**وظاهر أن محل ذلك**) أي الصور الثلاث المخرجة التي هي جريانه مع الأجنبي وعند الإطلاق ومع نفي العوض اهـ ح ل. قوله: (**فمحل صراحته الخ**) أي فعلم من قوله وظاهر أن محل ذلك الخ حيث فصل في هذا بين النية وعدمها وأطلق في الأول ومعلوم أنه لا يحتاج إلى النية إلا الكناية هذا والمعتمد أنه حيث لم يذكر المال ولا نواه يكون كناية فلا بد أن ينوي به الطلاق ولا يكون خلعاً موجباً للمال أي لمهر المثل إلا إن أضمر التماس قبولها وقبلت وإلا بان لم يضمر التماس قبولها وقع رجعياً بخلاف ما إذا ذكر المال أو نواه وقبلت فإنه صريح ولا يحتاج إلى أن ينوي به الطلاق ولا يحتاج لنية التماس قبولها بل إن قبلت بانت وإلا فلا طلاق والمصنف سكت عن هذه الحالة أي ذكر المال كما سكت عن نيته اهـ ح ل. قوله: (**إذا قبلت ونوى التماس قبولها**) هذا يفيد أن قبولها شرط في الصراحة وفي كلام سم ينبغي أن يكون مدار الصراحة في الحالة المذكورة على نية التماس قبولها وإما قبولها فشرط للوقوع وإن أفهم قوله فمحل الخ خلافه اهـ ح ل. قوله: (**وإذا بدأ**) بالهمز بمعنى ابتدأ وهو المراد هنا وبتركه بمعنى ظهر اهـ برماوي. قوله: (**لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول**) أي مع كونه يستقل بإيقاع الطلاق أي له ذلك بخلاف البيع فإنه وإن توقف على القبول لا يقال فيه شوب تعليق لذلك لأن البائع ليس له الاستقلال به حتى يكون عدو له عن الاستقلال تعليقاً على قبول الغير تأمل شوبري.

قوله: (**لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول**) أي لفظاً أو فعلاً خلافاً للخطيب وكتب أيضاً فإنه يجب أن تقبل لفظاً كقبلت أو اختلعت أو ضمنت أو فعلاً كإعطاء الألف أو بإشارة مفهمة من خرساء أو كناية مع النية وهذا يخالف القبول في البيع وهذا ما قاله شيخنا كشرح الروض وقوله لتوقف الخ فيه أن هذه يقتضي أن التوقف على القبول إنما جاء من شوب التعليق مع أن المعاوضة هي المقتضية للقبول وعلم من اشتراط ما في صيغة البيع في صيغة الخلع أنه لا بد أن يبقى الموجب على ما أوجب إلى تمام الصيغة وأنه لا بد من التوافق بين الإيجاب والقبول اهـ ح ل. قوله: (**فله رجوع الخ**) كل من التعريفين ناظر لجهة المعاوضة ولم يفرع

وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين أو عكسه) كطلقتك بألفين فقبلت بألف (أو) طلقتك (ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بثلثه) أي الألف (فلغو) كما في البيع (أو) قبلت في الأخيرة واحدة (بألف فثلاث به) أي بألف تقع لأن الزوج يستقل بالطلاق والزوجة إنما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره (أو) بدأ بصيغة تعليق في إثبات (كمتى) أو متى ماء أو أي وقت (أعطيتني) كذا فأنت طالق (فتعليق) لاقتضاء الصيغة له (فلا رجوع له) قبل الإعطاء كالتعليق الخالي عن العوض (ولا يشترط) فيه (قبول) لفظاً لأن صيغته لا تقتضيه (وكذا) لا يشترط (إعطاء فوراً) لذلك (لا في نحو إن وإذا) مما يقتضي الفور في

على جهة التعليق ولا عليهما وقوله ولو اختلف الخ أي في العوض فقط بزيادة أو نقص أو فيه وفي عدد الطلاق أما في عدد الطلاق فقط فلا يضر فلذلك ذكر بأربعة أمثلة اهـ شيخنا ولكن قوله ولم يفرع على جهة التعليق ممنوع بل فرع عليه صورة العكس وفرع على الجهتين ما قبل العكس وما بعده كما لا يخفى اهـ.

قوله: (نظراً لجهة المعاوضة) فهذا مما غلب فيه جهة المعاوضة إذ لو نظر للتعليق لما ساغ الرجوع اهـ ح ل أي لأن التعاليق لا يصح الرجوع عنها باللفظ وإن كان يصح بالفعل اهـ. قوله: (فلغو كما في البيع) أي فلا طلاق ولا مال اهـ شرح م ر. قوله: (لأن الزوج يستقل بالطلاق) بهذا يندفع ما قيل قد يكون لها غرض في عدم الثلاث لترجع له من غير محلل ويفارق ما لو باع عبدين بألف فقبل أحدهما بألف لأن البائع لا يستقل بتمليك الزائد اهـ شرح م ر. قوله: (وقد وافقته في قدره) فقد توافق الإيجاب والقبول في المال ولا نظر للتوافق في العدد لأن للزوج أن يطلق مجاناً وبعضهم جعله مستثنى من التوافق اهـ ح ل. قوله: (في إثبات) أما في النفي كمتى لم تعطني ألفاً فأنت طالق فللفور فإذا مضي زمن يمكن فيه الإعطاء ولم تعط طلقت اهـ برماوي. قوله: (كمتى) أي أو أن أو إذا مما يقتضي التعليق سواء اقتضى الفورية أولا وكل أدوات التعليق تقتضي الفورية في النفي إلا أن ولا يقتضي منها الفورية في الإثبات إلا أن وإذا إذا كان هناك عوض كما سيذكره المصنف وذكر في فصل تعليق الطلاق بالأوقات ما نصه وللتعليق أدوات كمن وإن وإذا ومتى متى ما ومهما وإذ ما وأياماً وأين واني وحيث وحيثما وكيف وكيفما وذكر شيخنا أن مثل أن ألا عند أهل اليمن ولا عند أهل بغداد اهـ ح ل. قوله: (أو أي وقت أعطيتني) ولا يكفي إعطاء وكيلها في غيبتها لأنها لم تعطه حقيقة ولا تنزيلاً اهـ ح ل. قوله: (فتعليق) لم يقل بشائبة معاوضة وعبارة حج بعد قول الأصل فتعليق من جانبه فيه شائبة معاوضة لكن لا نظر إليها هنا غالباً لأن لفظه المذكور من صرائحه فلم ينظر لما فيه من نوع معاوضة أي فالغالب على جانبها المعاوضة والغالب على جانبه التعليق اهـ ح ل. قوله: (لفظاً) إما معنى وهو الإعطاء فلا بد منه. قوله: (لا في نحو إن وإذا) النحو هو لو ولولا ولوما فهذه خمسة تقتضي الفور في الإثبات لكن مع قوله إن شئت أو إن أعطيتني أو إن ضمنت لي وإما بدن واحد من الثلاثة فللتراخي كغيرها هذا وأما في النفي فجميعها للفور إلا أن اهـ شيخنا. قوله: (لا في نحو إن) أي بالكسر وإذا وأما أن بالفتح وإذ فالطلاق مع أحدهما يقع بائناً

....

حالاً ويظهر تقييده بالنحوي أخذا مما يأتي في الطلاق وظاهر كلامهم أنه مع البينونة لا مال له عليها ظاهراً ووجهه أن مقتضى لفظة أنها بذلت له ألفاً علي الطلاق وأنه قبضه اهـ اهـ شرح م ر. قوله: (**لا في نحو إن وإذا**) ومن ذلك أن يقول الزوج ابتداء إن أبرأتني من صداقك أو من الدين الذي لك علي فأنت طالق فتقول أبرأتك منه أو أبرأتك وتعترف بأنها أرادت البراء منه وحكم ذلك أنها إن أبرأته من جميع الصداق في مجلس التواجب بأن لم يتخلل كلام كثير أجنبي وكانا يعلمان الصداق والزوجة مطلقة التصرف شرعاً ولم يكن الصداق زكوياً أو كان زكوياً ولم يمض عليه حول فإذا وجدت هذه الشروط كلها كان الطلاق المعلق على ذلك بائناً على المعتمد كما نقله الشيخان أواخر تعليق الطلاق عن القفال وأقراه لكنهم لم يذكرا جميع تلك الشروط كذا في بعض كتب شيخنا حج ثم شرح الشروط المذكورة وأطال في بيانها ومنه أنه ذكر خلافاً للمتأخرين في أن اشتراط الفورية في الإبراء هل هو خاص بما إذا خاطبها بخلاف إن أبرأتني زوجني من صداقها فهي طالق أولاً فرق ثم قال والأوجه اشتراط الفورية في الحاضرة وكذا في الغائبة عند بلوغ الخبر اهـ.

فــرع

قال إن أبرأتني فأنت طالق فأبرأته وقع بائناً وما وقع في فتاوى شيخ الإسلام من وقوعه هنا رجعياً مردود اهـ م ر ولو قال إن أبرأتني فأنت طالق طلقة رجعية فأبرأته أنه طلقت رجعياً لأن التقييد بقوله طلقة رجعية صرف هذا التعليق عن معنى المعاوضة إلى التعليق على مجرد الصفة كذا نقله م ر واعتمده فنقل له إن بعض الناس قال القياس فساد البراءة لأن الطلاق عليها ينافي الرجعة فيتساقطان كما قالوا والعبارة للروض وشرحه ومتى شرط في الخلع الرجعة كخالعتك بدينار على أن لي عليك الرجعة بطل العوض ووقع الطلاق رجعياً لتنافي شرط المال والرجعة فيتساقطان ويبقى أصل الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة اهـ فبالع في ردد لك والتعجب منه (**وأقول**) هو حقيق بذلك وإن قال شيخنا في شرح المنهاج أنه أفتى به جمع أخذا من فتاوى ابن الصلاح لظهور الفرق بين المسألتين فإن شرط الرجعة لا ينافي وقوع البراءة بل كونها عوضاً فهو إنما يمنع كونها عوضاً ولا يمنع أصلها وقد صدرت من أهلها فنفذت بخلافه في تلك المسألة فإن شرط الرجعة ينافي العوض فيسقط وإذا سقط باعتبار كونه عوضاً سقط مطلقاً لأنه ليس له جهة أخرى يلزم باعتبارها بخلاف البراءة فإنها معقولة في نفسها فليتأمل فلعل فيه دقة.

فــرع

قال لها إن أخرت ديني إلى مدة كذا أو أبرأتني من صداقك فأنت طالق فقالت أخرته إلى مدة كذا أو أبرأتك من صداقي فهل تطلق أي حالاً فيه نزاع قال م ر والمعتمد أنها لا تطلق إذا لم يرد التعليق على التلفظ بقولها آخرته لأنه إنما يراد في مثل ذلك التأخير بالالتزام ولم يوجد بمجرد ذلك فلم يوجد المعلق عليه وإنما تطلق إذا حصل التزام بنحو النذر بشرطه وحصل ذلك ما لو قال لها إن كفلت ولدي سنة مثلاً فأنت طالق فقالت كفلته سنة أو التزمت كفالته سنة فلا

الإثبات مع عوض أما في ذلك نحو إن وإذا أعطيتني ألفاً فأنت طالق فيشترط الفور لأنه مقتضى اللفظ مع العوض وإنما ترك هذا الاقتضاء في نحو متى لصراحته في جواز التأخير فإذا مضي زمن يمكن فيه الإعطاء ولم تعط لم تطالق وقيد المتولي الفورية بالحرة فلا يشترط في الأمة لأنه لا يدلها ولا ملك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وقضية التعليل الحاق المبعضة والمكاتبة بالحرة وهو ظاهر ونحو من زيادتي **(أو بدأت)** أي الزوجة **(بطلب طلاق)** كطلقني بكذا أو إن طلقتني فلك علي كذا **(فأجابـ)** ـها

تطلق بمجرد ذلك لعدم وقوع المعلق عليه إلا أن يريد التلفظ بذلك كذا قرر م ر المسألتين واعتمده فيهما وذكر فيهما نزاعاً فراجعه من محله اهـ. قوله: **(فيشترط الفور)** أي بأن لا يتخلل كلام أجنبي ولا سكوت طويل عرفاً كذا قال شيخنا وفيه نظر وينبغي أن يكون المراد أن تعطي قبل أن يمضي زمن يمكن فيه الإعطاء كما ذكره الشارح اهـ ح ل. قوله: **(لصراحته في جواز التأخير)** لأن مسماها زمن عام بخلاف ما إذا كان مسماها زمن مطلق لأنها ليست من أدوات العموم اتفاقاً اهـ ح ل. قوله: **(فإذا مضي زمن الخ)** مفرع على قوله يشترط الفور الخ وقوله يمكن فيه الإعطاء هل المراد مجرد التناول أو إعطاء كل شيء بحسبه فيعتبر زمن الكيل والوزن وإحضاره من محل قريب عرفاً وإذا علق بإعطاء غائب عن المحل يكون من التعليق على محال أو يعتبر إحضاره اهـ ح ل وعبارة شرح م ر والمراد بالفور في هذا الباب مجلس التواجب السابق بأن لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفاً وقيل ما لم يتفرقا بما مر في خيار المجلس انتهت. قوله: **(فلا يشترط في الأمة)** أي فأي وقت أعطته ولو متفرقاً طلقت ولو قبل عتقها لأن الإعطاء في حقها لا يراد به التمليك اهـ ح ل. قوله: **(وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض)** قد رأيت عبارته فيها طول ورأيت مر اختصرها في شرحه فقال أما الأمة فمتى أعطت طلقت وإن طال لتعذر إعطائها حالاً إذا لا ملك لها ومن ثم لو كان التعليق بإعطاء نحو خمر اشترط الفور لقدرتها عليه حالاً وفي الأول إذا أعطته من كسبها أو غيره بانت لوجود الصفة ويرد الزوج الألف لمالكها ويتعلق مهر المثل بذمتها تتبع به بعد عتقها ولا ينافيه ما نقله الرافعي عن البغوي أنه لو قال لزوجته الأمة إن أعطيتني ثوباً فأنت طالق حيث لا تطلق بإعطاء ثوب لعدم ملكها له لأن الإعطاء في حقها لكونها لا تملك منوط بما يمكن تمليكه فلم تطلق به في مسألة إن أعطيتني ثوباً إذ لا يمكن تمليكه لجهالته فصار كإعطاء الحرة ثوباً مغصوباً أو نحوه بخلاف إن أعطيتني ألفاً أو هذا الثوب. قوله: **(بطلب طلاق)** أي بصيغة معاوض أو تعليق فلذلك ذكر مثالين وفرع المتن تفريعين الأول على الجهتين والثاني على جهة الجعالة ولم يفرع على جهة المعاوضة فالتفريع هنا عكس التفريع السابق اهـ شيخنا والذي يتفرع على جهة المعاوضة وحدها هو اشتراط الفور في الجواب الذي أشار له بقوله فأجاب فقوله ولم يفرع على جهة المعاوضة ممنوع اهـ. قوله: **(كطلقني بكذا)** أي التي هي صيغة المعاوضة وقوله أو إن طلقتني فلك علي كذا أي التي هي صيغة التعليق فلا فرق في جانبها بين صيغة المعاوضة

الزوج **(فمعاوضة)** من جانبها لملكها البضع بعوض **(بشوب جعالة)** لأن مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة **(فلها رجوع قبله)** أي قبل جوابه لأن ذلك حكم المعاوضات والجعالات **(ولو طلبت ثلاثاً)** يملكها عليها **(بألف فواحد)** أي فطلق طلقة واحدة سواء أقال بثلثه وهو ما اقتصر عليه الأصل أم سكت عنه **(فثلثه)** يلزم تغليباً لشوب الجعالة فإنه لو قال فيها رد عبيدي الثلاثة ولك ألف فرد واحداً استحق ثلث الألف أما إذا كان لا يملك الثلاث فسيأتي **(وراجع)** في خلع **(إن شرط رجعة)** لأنها

وصيغة التعليق اهـ ح ل. قوله: **(فأجابها الزوج فلا بد من الفور)** لأن المغلب في جانبها المعاوضة وإن أتت بصيغة تعليق أو أتت بأداة لا تقتضي الفورية كمتى فقولهم متى لا تقتضي الفورية أي إذا بدأ بها الزوج دون الزوجة اهـ ح ل ويفرق بأن جانبها تغلب ففيه المعاوضة بخلافه اهـ شرح م ر وفي الشوبري ما نصه قوله فأجابها الزوج أشار بالفاء إلى اشتراط الفورية في جوابه وهو كذلك سواء أتت بصيغة معاوضة أو بصيغة تعليق وسواء علقت بصيغة فوراً وبصيغة تراخ ويشترط الفور في جوابه في مجلس التواجب نظراً لجانب المعاوضة وإن علقت بمتى بخلاف جانب الزوج كما مر فإن طلقها بعد زوال الفورية حمل على الابتداء فيقع رجعياً بلا عوض وفارق الجعالة حيث يستحق فيها الجعل وإن تأخر العمل بقدرته على العمل في المجلس بخلاف عامل الجعالة غالباً والأوجه عدم اشتراط الفور إن صرحت بالتراخي كأن قالت إن طلقتني ولو بعد شهر اهـ ببعض زيادة. قوله: **(فأجابها الزوج)** ويقبل قوله أردت به ابتداء طلاق لا جواب التماسها وله الرجعة ولها تحليفه اهـ شوبري. قوله: **(لأن مقابل ما بذلته الخ)** عبارة شرح م ر لبذلها العوض له في مقابلة تحصيله لغرضها وهو الطلاق الذي يستقل به كالعامل في الجعالة. قوله: **(ولو طلبت ثلاثاً بألف الخ)** لو طلبت ما ذكره فقال لها أنت طالق ولم يتعرض لعدد فهل يقع الطلاق نظراً للسؤال أو واحدة لأنه المتيقن اختلف فيه جماعة من المتأخرين والمعتمد وقوع واحدة ولو طلبت ثلاثاً بألف فطلق واحدة ونصفاً فهل يستحق نصف الألف نظراً لما أوقعه أو ثلثيه نظراً لما وقع خلاف والمعتمد منه استحقاق نصف الألف نظراً لما أوقع اهـ م ر اهـ سم. قوله: **(سواء قال بثلثه أم سكت)** فلو صرح بغير الثلث في الطلقة لم يصح الخلع ولو طلق طلقتين فله ثلثاه ولو طلق نصف طلقة فله سدس الألف لأن المعتبر ما أوقعه وإن زاد على الثلاث لا بما وقع حيث لم يستوف الثلاث فلو طلبت عشراً بألف فطلق ثنتين فله خمس الألف أو ثلاثاً فأكثر فله كل الألف ولو طلق يدها مثلاً بانت بمهر المثل للجهل بما يقابل اليد اهـ على الجلال. قوله: **(فثلثه يلزم الخ)** وفارق عدم وقوعه في نظيره من جانبه لأنه تعليق فيه معاوضة وشرط التعليق وجود الصفة وشرط المعاوضة التوافق ولم يوجدا وأما من جانبها فلا تعليق فيه بل فيه معاوضة أيضاً كما مر وجعالة وهذا لا يقتضي الموافقة فغلب التعليق فإنه يقتضيه أيضاً فاستويا اهـ شرح م ر. قوله: **(فسيأتي)** أي في قول المتن ولو طلبت بألف ثلاثاً وهو إنما يملك دونها فطلق ما يملكه فله ألف قال الشارح في تعليله لأنه حصل بما

تخالف مقصوده فلو قال طلقتك بدينار على أن لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال لأن شرطي المال والرجعة يتنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة بخلاف ما لو خالعها بدينار على أنه متى شاء رده وله الرجعة فإنه لا رجعة له ويقع بائناً بمهر المثل لرضاه بسقوطها هنا ومتى سقطت لا تعود **(ولو قالت له طلقني بكذا فارتدا أو أحدهما فأجابـ)** ـها الزوج نظر **(إن كان)** الارتداد **(قبل وطء أو)** بعده و **(أسر)** المرتد على ردته **(حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال)** ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة **(وإلا)** بأن أسلم المرتد في العدة **(طلقت به)** أي بالمال المسمى وتحسب العدة من حين الطلاق وعلم من التعبير بالفاء اعتبار التعقيب فلو تراخت الردة أو الجواب اختلت

أتى به مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى. قوله: **(وراجع إن شرط رجعة)** هذا راجع لأصل الباب فكان الأظهر أن يقول وشرط الرجعة يفسده لأنه الأنسب بالتعليل وقوله بخلاف الخ محترز التصوير بقوله على أن لي عليك الخ اهـ. قوله: **(على أن لي عليك الرجعة)** أو إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق طلقة رجعية فأبرأته فإنه رجعي اهـ ع ش على م ر عن حج ولا مال. قوله: **(فيتساقطان)** هذا يقتضي بطلان البراءة في مسألتها وفيه نظر لأن شرط الرجعة إنما ينافي البراءة إن جعلت عوضاً لا مجرد التعليق عليها فالتنافي بين شرط الرجعة وكون البراءة عوضاً واللازم من هذا التنافي عدم كونها عوضاً لا بطلانها في نفسها فالأوجه صحتها وهذا بخلاف ما في المسألة الأولى فإن شرط الرجعة ينافي العوض فيسقط وإذا سقط باعتبار كونه عوضاً سقط مطلقاً إذ ليس له جهة أخرى يثبت باعتبارها بخلاف البراءة فإنها معقولة في نفسها فتأمله فإنه لا يخلو عن دقة اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بخلاف ما لو خالعها بدينار الخ)** مقابل لقوله فلو قال طلقتك الخ وهو في الحقيقة يرجع لتقييد المتن فكأنه قال محل كون شرط الرجعة يفسد الخلع الذي هو مراده إذا كان شرطها صحيحاً أما لو كان فاسداً فالخلع صحيح ولا رجعة وغاية ما يفيده هذا الشرط الفاسد فساد العوض فقط فيرجع لمهر المثل وقوله لرضاه بسقوطها هنا أي في هذه الصورة وكان الأولى أن يقول لرضاه بسقوطها الآن أي وقت الطلاق اهـ. قوله: **(ويقع بائناً)** أي لفساد العوض وانظر ما وجهه اهـ ح ل نظرنا فرأينا وجه الفساد اشتمال الصيغة على شرط فاسد اهـ. قوله: **(وإلا طلقت به)** يقال طلقت المرأة بفتح اللام أفصح من ضمها تطلق بضمها فهي طالق أفصح من طالقة اهـ شوبري فهو من باب نصر وعظم. قوله: **(وعلم من التعبير بالفاء)** أي في الموضعين اعتبار التعقيب أي فيهما أي واعتبار الترتيب أيضاً لكن في الثاني فقط بدليل صنيعه في المفهوم فإنه ذكر محترز التعقيب فيهما بقوله فلو تراخت الردة أو الجواب الخ وذكر محترز الترتيب في الموضع الثاني بقوله أو أجاب قبل الردة أو معها الخ ولم يذكر محترز الترتيب في الموضع الأول فلو صدر قولها المذكور بعد الردة وصدر الجواب منه بعده وعقبه فحكمه ما ذكر في المتن أي بقوله فإن كان قبل وطء الخ وعبارة الشارح فيما تقدم والخلع بعد الوطء أو ما في معناه في ردة أو إسلام أحد الزوجين

الصيغة أو أجاب قبل الردة أو معها طلقت ووجب المال وذكر ارتدادهما معاً وارتداد الزوج وحده من زيادتي.

(فصل في الألفاظ الملزمة للعوض)

لـو (قـال طلقتـك بكذا) كألف (أو على أن لي عليك كذا فقبلت بانت به) لـدخول بـاء العـوض عليـه فـي الأول وعلى فـي الثـاني للشـرط فجعـل كونـه عليهـا شرطـاً وقولـي فقبـلت يفيـد تعقيـب القبول بخلاف قوله فإذا قبلت بانت (كما) تبين به (في) قوله (طلقتك وعليك أو ولي عليك كذا وسبق طلبها) للطلاق (به) لتوافقهما

الوثنيين أو نحوهما موقوف اهـ شيخنا. قوله: (اختلت الصيغة) أي ويقع الطلاق رجعياً اهـ شيخنا. قوله: (أو أجاب قبل الردة أو معها) المعتمد أن المعية كالبعدية فتبين بالردة ولا مال لأن المانع أقوى من المقتضى اهـ ح ل وعبارة شرح م ر أما إذا أجاب قبل الردة فإنها تبين حالاً بالمال بخلاف ما لو وقعا معاً فإنها تبين بالردة كما بحثه السبكي وغيره أي إن لم يقع إسلام إذ المانع أقوى من المقتضى وهذا أوجه مما ذكره الشيخ في شرح منهجه من وجوبه اهـ. قوله: (ووجب المال) هذا مسلم في القبلية وأما في المعية فالمعتمد أنها تبين بالردة ولا مال اهـ شيخنا.

فصل في الألفاظ الملزمة للعوض

أي وما يتبعها من قوله ولوكيلها أن يختلع له إلى آخر الفصل. قوله: (في الألفاظ الملزمة للعوض) أي من حيث كونها ملزمة فلا تكرار مع قوله فيما مر وإذا بدأ بمعاوضة الخ لأن تلك وإن كانت ملزمة لكن تكلم عليها هناك من حيث إنها معاوضة مشوبة بتعليق أو بجعالة اهـ شيخنا. قوله: (وقولي فقبلت الخ) هلا قال أولى من قوله كما هو عادته وما سبب العدول وقد تقدم لهذا نظير أيضاً في مبحث الغسل من كتاب الجنائز فقال هناك وقولي كذا أوضح من عبارته في إفادة الغرض فليتأمل اهـ شوبري. قوله: (بخلاف قوله الخ) انظر ما وجه المخالفة بين العبارتين مع وجود الفاء فيهما وكون إذا للإهمال في الأزمنة لا ينافي دلالة الفاء على التعقيب نظرنا فرأينا أن كون إذا للإهمال ينافي التعقيب والفورية فإن الاهمال يصدق بأي زمان كان والتعقيب خاص بالزمن الملاصق لزمن قوله المذكور الذي هو المراد ولا يفيد هذا المعنى إلا الفاء الغير المقرونة بإذا تأمل. قوله: (وسبق طلبها به) أي بكذا الذي هو عبارة عن عوض معين فخرج به أمران الأول ما إذا سبق طلبها للطلاق من غير تعرض للعوض وحكمه أنه كما لو لم يسبق طلب أصلاً وسيأتي. والثاني ما إذا سبق طلبها بعوض أبهمته وحكمه أنه إن عينه الزوج فهو كابتداء طلقتك على ألف فإن قبلت بانت بالألف وإلا فلا وإن أبهمه أيضاً أو اقتصر على طلقتك بانت بمهر المثل اهـ من شرح م ر وبقي ما لو عينته وأبهم هو كطلقني بألف فقال طلقتك بمال مثلاً فيحتمل أنه كعكسه بجامع المخالفة بالتعيين والإبهام اهـ سم على حج اي فإن قبلت بانت بمهر المثل لأنه ليس هنا من جانبه وإن لم تقبل فلا وقوع اهـ ع ش على م ر وهذه العبارة فيها تحريف كما لا يخفى وقد راجعت فيها نسخاً كثيراً فوجدت الكل مثلها اهـ.

عليه ولأنه لو اقتصر على طلقتك كان كذلك فالزائد عليه إن لم يكن مؤكداً لم يكن مانعاً فإن قصد ابتداء الكلام لا الجواب وقع رجعياً والقول قوله فيه بيمينه قاله الإمام (أو) لم يسبق طلبها لذلك به و (قال أردت) به (الإلزام وصدقته وقبلت) ويكون المعنى وعليك لي كذا عوضاً فإن لم تصدقه وقبلت وقع بائناً وحلفت أنها لا تعلم أنه أراد ذلك ولا مال

قوله: (وسبق طلبها به) أي وصدقت على ذلك فإن أنكرت السبق صدقت بيمينها وبانت بإقراره ولا مال وكذا لو أنكرت ذكر المال فإن وافقها على عدم ذكر المال فكما لو لم يسبق طلبها كما تقدم اهـ ق ل على الجلال. قوله: (فإن قصد ابتداء الكلام الخ) هذا تقييد للمتن أي فمحل ما قاله إن قصد الجواب أو أطلق فإن قصد الابتداء أي الاستئناف فرجعي فقوله لا الجواب فيه قصور فكان الأحسن أن يقول هذا إن لم يقصد ابتداء الكلام ليصدق النفي بالصورتين اهـ شيخنا وقد توقف المحشي في حكم ما إذا قصد ابتداء الكلام والجواب والظاهر أن هذه الصورة لا تعقل إذ هما متنافيان اهـ. قوله: (وقال أردت الإلزام) أي فهذه الصيغة كناية في الإلزام وإن كانت صريحة في الطلاق اهـ ح ل. قوله: (وصدقته وقبلت الخ) حاصل كلامه ست صور تبين بالمال في ثنتين وهما التصديق مع القبول أو التكذيب مع القبول وحلفه يمين الرد وبلا مال في واحدة وهي القبول مع التكذيب من غير حلفه يمين الرد ولا يقع شيء في ثنتين وهما تصديقها إياه وتكذيبها مع حلفه ولم تقبل فيهما ويقع رجعياً في واحدة وهي عدم القبول مع عدم التصديق وعدم حلفه في التكذيب فقوله وكتصديقها الخ أي في لزوم المال في صورة المتن وفي عدم وقوع شيء الكائن في الشارح فهو راجع للمسألتين اهـ شيخنا وهذه الصور الستة مفروضة فيما إذا لم يسبق طلبها به وفي الحقيقة هي ثمانية بضميمة قول المتن وإن لم يقله فرجعي وفيه صورتان كما قال الشارح فتكون صورة وقوعه رجعياً ثلاثة وصور وقوعه بالمسمى ثنتين وصور عدم وقوع شيء أصلاً ثنتين والثامنة وقوعه بائناً ولا مال فحاصل هذا إن قول المتن أو قال أردت الإلزام الخ اشتمل على قيود ثلاث فمنطوقه صورة واحدة ويزاد عليها أخرى مأخوذة من قول الشارح وكتصديقها الخ وقد أخذ محترز القيد الأول بقوله وإن لم يقله الخ وفيه صورتان كما علمت وأخذ الشارح مفهوم القيد الثاني بقوله فإن لم تصدقه وقبلت وقع بائناً وفيه صورة واحدة وأخذ مفهوم الثالث بقوله وإن لم يقبل لم يقع شيء وفيه ثلاث صور لأن قوله إن صدقته فيه صورة يزاد عليها صورة أخرى تؤخذ من قوله وكتصديقها له الخ والثالثة هي قوله وإلا وقع رجعياً تأمل. قوله: (فإن لم تصدقه وقبلت الخ) استشكل السبكي عدم قبول إرادته ما ذكر مع احتمال اللفظ لذلك لأن الواو يحتمل أن تكون للحال فيقيد الطلاق بحالة إلزامه إياها بالعوض فحيث لا إلزام لا طلاق وأجيب بأن العطف في هذه بالواو أظهر من الحالية قال شيخنا كحج نعم ولو كان نحوياً وقصدها لم يبعد قبول قوله بيمينه اهـ ح ل. قوله: (وقع بائناً ولا مال) وجه الأول أنه يدعي إرادة الإلزام وقد قبلت فهو معترف بالبينونة فنؤاخذه باعترافه ووجه الثاني أنه إنما أوقع الطلاق على المال وهي إنما قبلت الطلاق المطلق من غير

وإن لم تقبل لم يقع شيء إن صدقته وإلا وقع رجعياً ولا تحلف وقولي وقبلت من زيادتي وكتصديقها له تكذيبها له مع حلفه يمين الرد **(وإن لم يقله)** أي أردت الإلزام **(فرجعي)** قبلت أم لا ولا مال لأنه لم يذكر عوضاً ولا شرطاً بل جملة معطوفة على الطلاق فلا يتأثر بها الطلاق وتلغو في نفسها وهذا بخلاف ما إذا قالت طلقني وعلي أو ولك علي ألف فإنها تبين بالألف والفرق إن الزوجة يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق فإذا لم يأت بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به وفي تقييد المتولي ما هنا بما إذا لم يشع عرفاً استعمال ذلك في الإلزام

مال وقد نفت إرادته وفي كلام الشهاب عميرة الذي تبين لي في هذه المسألة أنه يقع رجعياً إلا إذا اعترف بأنها تعلم صدقه في دعوى الإرادة اهـ ح ل ببعض تغيير. قوله: **(ولا تحلف)** أي بالنسبة لوقوع الطلاق الرجعي أي لا يتوقف وقوع الطلاق الرجعي على حلف ويقع ظاهراً إن كان صادقاً في دعواه وبهذا تعلم أن قول الشارح ولا تحلف إنما هو بالنسبة للطلاق أما بالنسبة لتصديقه في إرادة الإلزام فله تحليفها على ذلك ثم إن حلفت فذاك وإلا بأن نكلت حلف يمين الرد ولا طلاق ولا مال أيضاً وهذا معنى قوله الآتي مع حلفه يمين الرد وبهذا تعلم أيضاً أنه لا منافاة بين قول الشارح هنا ولا تحلف وقوله الآتي مع حلفه يمين الرد إذ حلفه يمين الرد فرع ثبوت تحليفها أي لأن تحليفها فيما يأتي إنما هو بالنسبة لتصديقه في إرادة الإلزام اهـ شرنبابلي. قوله: **(وكتصديقها له تكذيبها له الخ)** أي إذا قبلت وكذبته في إرادة الإلزام أو لم تقبل وكذبته في ذلك وحلف فيهما يمين الرد كان مثل صديقها وقد علم أنها إذا قبلت وصدقته في ذلك وقع الطلاق بائناً بالمال فكذا إذا كذبته وطلب تحليفها فردت اليمين عليه وحلف أي فإنه يقع الطلاق بائناً بالمال وعلم أنها إذا لم تقبل وصدقته لا طلاق ولا مال فكذا إذا كذبته وطلب تحليفها فردت عليه اليمين وحلف أي فإنه لا طلاق ولا مال وبذلك تعلم أن قول الشارح وكتصديقها الخ راجع لكل من قول المتن وصدقته وقبلت وقول الشارح وإن لم تقبل لم يقع شيء إن صدقته خلافاً لصنيع الحلبي حيث خصه بالأول وعبارة شرح م ر وأما إذا لم تصدقه وقبلت فيقع بائناً مؤاخذة له بإقراره ثم إن حلفت أنها لا تعلم أنه أراد ذلك لم يلزمها له مال وإلا حلف ولزمها وأما إذا لم تقبل فلا يقع شيء إن صدقته أو كذبته وردت عليه اليمين وحلف يمين الرد وإلا وقع رجعياً ولا حلف لأنه لما لم يقبل قوله في هذه الإرادة صار كأنه قال ذلك ولم يرده انتهت. قوله: **(وهذا بخلاف الخ)** أي فلا يشترط أن تقول أردت الالتزام وهذه من صور قوله وسبق طلبها به أعادها للفرق. قوله: **(فإنها تبين بالألف)** بخلاف ما لو قالت طلقني وأعطيك ألفاً أو وأبرئك من صداقي فطلق مطلقاً عن التقييد بالإعطاء أو الإبراء وقع رجعياً لأن لفظ الإعطاء أي والبراءة لا يشعر بالالتزام بخلاف الصيغة فإنها مشعرة بالضمان فلو علق ذلك ينبغي أن يكون كالابتداء اهـ ح ل. قوله: **(فإذا لم يأت بصيغة معاوضة)** أي ولا صيغة التزام صريحة اهـ ح ل. قوله: **(وفي تقييد المتولي ما هنا)** هو قوله وإن لم يقله فرجعي أي فإن شاع وقع بائناً

كلام ذكرته في شرح الروض (أو) قال (إن أو متى ضمنت لي ألفاً فأنت طالق فضمنته) أي الألف (أو أكثر ولو بتراخ في متى بانت بألف) وتقدم الفرق بين إن ومتى ولا يكفي قبلت ولا شئت ولا ضمانها أقل مما ذكره لأن المعلق عليه الضمان بقدر ولم يوجد وأما ضمان الأكثر فوجد فيه ضمان الأقل وزيادة بخلاف ما مر في طلقتك بألف فزادت فإنه لغو لأنها صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الإيجاب والقبول ثم الزائد يلغو ضمانه وإذا قبض فهو أمانة عنده (كطلقي نفسك إن ضمنت لي ألفاً فطلقت وضمنت) فإنها تبين

بالمال وتقييده هو المعتمد اهـ شيخنا. قوله: (بما إذا لم يشع عرفاً) وإلا حمل ذلك على الإلزام لأن محل تقديم الوضع اللغوي إذا لم يطرد العرف بخلافه وقوله ذكرته في شرح الروض وحاصله أن المصحح عند الشيخين أنه إذا اختلف العرف والوضع كان المراعي الوضع إن عم العرف لأن العرف لا يكاد ينضبط وعبارة حج نعم إن شاع عرفاً إن ذلك للشرط كعلي صار مثله إن قصده بذلك وليس مما تعارض فيه مدلولان لغوي وعرفي حتى يقدم اللغوي لأن ما هنا في لفظ شاع استعماله في شيء فقبلت إرادته له وذلك في تعارض المدلولين ولا إرادة تقدم الأقوى وهو اللغوي ثم ذكر أنه يمكن توجيه إطلاق المتولي أن الاشتهار هنا جعله صريحاً فلا يحتاج لقصد ووجه بما يطول وعبارة شيخنا نعم إن شاع عرفاً إن ذلك للشرط كعلي صار مثله أي إن قصده به كما نقلاه عن المتولي وأقراه وهو المعتمد ولا يخفى إن المنقول عن المتولي إنما هو الإطلاق لأن القصد لا حاجة إليه لأنه المذكور في قول المصنف إن أراد به الإلزام وكتب أيضاً نقل عن والد شيخنا اعتماد كلام المتولي وفي كلام شيخنا كحج حمل كلام المتولي على ما إذا قصد الإلزام وقد علمت ما فيه اهـ ح ل فقصد الإلزام هو إرادته ولا يعلم إلا بإخباره عنه فيرجع الأمر إلى اشتراط أن يقول أردت الإلزام والفرض أنه لم يقله فمناقشة المحشي ظاهرة اهـ وعبارة شرح الروض واستثنى الأصل مع ذلك نقلاً عن المتولي ما لو شاع في العرف استعماله في الإلزام وتركه المصنف لقول المتولي كالأكثرين إذا تعارض في تعليق مدلولان لغوي وعرفي في قدم اللغوي ولقول ابن الرفعة أنه مبني على أن الصراحة تؤخذ من الشرع إذ قضيته عدم اللزوم عند النووي اهـ. قوله: (بما إذا لم يشع عرفاً الخ) وإلا بان كان إيجاباً صحيحاً فإذا قبلت وقع بائناً ووجب المال اهـ سم. قوله: (وتقدم الفرق بين إن ومتى) عبارته ثم وإنما ترك هذا الاقتضاء في نحو متى لصراحته في جواز التأخير. قوله: (كطلقي نفسك إن ضمنت الخ) وألحق بذلك عكسه وهو إن ضمنت لي ألفاً فقد ملكتك أن تطلقي نفسك ولا يشكل ما تقرر بما يأتي أن تفويض الطلاق إليها تمليك لا يقبل التعليق لأنه علم مما تقرر أن هذا واقع في ضمن معاوضة فقبل التعليق واغتفر لأنه وقع تبعاً لا مقصوداً بخلاف ما يأتي وما نوزع به في الإلحاق بأن معنى الأول التخيير أي طلقتك بألف تضمينه لي والثانية التعليق المحض ونظيره صحة بعتك إن شئت دون إن شئت بعتك يرد بأن الفرق بين هاتين إنما هو لمعنى مر في البيع لا يأتي هنا كيف والتعليق ثم يفسد مطلقاً إلا في الأولى لأن قبوله متعلق

بألف سواء أقدمت الطلاق على الضمان أم أخرته عنه بخلاف ما لو اقتصرت على أحدهما فلا بينونة ولا مال لانتفاء الموافقة وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج إلى أصيل فذاك عقد مستقل مذكور في بابه ولا التزام المبتدأ لأن ذاك لا يصح إلا بالنذر بل المراد التزام بقبول على سبيل العوض فلذلك لزم لأنه في ضمن عقد **(أو علق بإعطاء**

بمشيئته وإن لم يذكرها والتعليق هنا غير مفسد مطلقاً فاستوى تقدمه وتأخره اهـ شرح م ر ومما يقع كثيراً أن يقول لها عند الخصام أبرئيني وأنا أطلقك أو تقول هي أبرأتك أو أبرأك الله فيقول لها بعد ذلك أنت طالق والذي يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعياً وأنه يدين لو قال أردت إن صحت براءتك اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فطلقت وضمنت)** أي أتت بهما فوراً وإن كان المستفاد من كلامه فورية التطليق فقط وقوله سواء قدمت الطلاق الخ انظر ما وجهه مع أن المعلق عليه الضمان فكان الظاهر أنه لا بد من تقدمه وقوله فلا بينونة عبارة م ر فلا طلاق وهي أصرح في المراد إذ الفرض لم يقع شيء اهـ شيخنا وذهب الماوردي إلى أنه لا بد أن يتقدم الضمان على الطلاق لأنه معلق عليه وهو متجه معنى اهـ ح ل وعبارة شرح م ر لأن أحدهما شرط في الآخر يعتبر اتصاله به فهما قول واحد فاستوى التقديم والتأخير وبه فارق ما يأتي في الإيلاء انتهت ولا بد من لفظ الضمان فلا يكفي نحو قبلت ولا شئت ولا التزمت خلافاً لحج في هذه لأنه تعليق ينظر فيه إلى اللفظ المنطوق به اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(فذاك عقد مستقل مذكور في بابه)** بقي ما لو أراده كان قال إن ضمنت الألف الذي لي على فلان فأنت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق بائناً لأنه بعوض راجع للزوج ولا يتغير الحكم ببراءتها من الألف بإبرائه أو أداء الأصيل كما لو قال لها أنت طالق على الألف فقبلت ثم أبرأها منه أو أداه عنها أحد فليتأمل وفاقاً لمر اهـ سم على حج وهذا بخلاف ما لو قال لها إن ضمنت لزيد ماله على عمرو فأنت طالق فضمنته فهو مجرد تعليق فإن ضمنت ولو على التراخي طلقت رجعياً لعدم رجوع العوض للزوج وإن لم تضمن فلا وقوع وقول سم لأنه بعوض أي وهو الضمان وإنما كان عوضاً لصيرورة ما ضمنته ديناً في ذمتها تستحق المطالبة به اهـ ع ش على م ر وفي حاشية المحلي أنه يقع بائناً بمهر المثل فيما لو قال لها إن ضمنت لي الألف الذي على زيد تأمل. قوله: **(ولا التزام المبتدأ)** أي فلو أراده وقع بائناً بمهر المثل إن نذرت له الألف لأنه لم يوقع الطلاق إلا في مقابلة عوض وإن وجب العوض بسبب آخر وهو المنذر اهـ شيخنا وقد رأيته منقولاً عن الشيخ عبد ربه فلو نذرت الألف لغيره وقع الطلاق رجعياً. قوله: **(أو علق بإعطاء مال)** قضية ما مر من أنه يشترط في العوض أن يكون المال المعلق عليه مما يصح إصداقه أنه يشترط مثل ذلك هنا وعليه فلو علق بإعطاء نحو محبتي بر فهل يقع بذلك الطلاق بائناً بمهر المثل لكون ما ذكر مما يقصد في الجملة كما لو علق بخمر أو ميتة أو يقع رجعياً كما لو علق بدم أو حشرات فيه نظر والأقرب الأول لأن ما ذكر وإن لم يعد مالاً لكنه يقصد في الجملة فأشبه ما لو طلق بميتة أو علق بها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو علق بإعطاء مال)** أي له بأن قال لها إن أعطيتني ألفاً

مال فوضعته بين يديه) بنية الدفع عن جهة التعليق وتمكن من قبضه وإن امتنع منه **(بانت)** لأن تمكينها إياه من القبض إعطاء منها وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه **(فيملكه)** أي ما وضعته بين يديه وإن لم يتلفظ بشيء ولم يقبضه لأن التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الإعطاء ولا يمكن إيقاعه مجاناً مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها فيملك الآخر العوض عنه وكوضعه بين يديه ما لو قالت لوكيلها سلمه إليه ففعل بحضورها وكالإعطاء

بخلاف ما لو قال إن أعطيت زيداً ألفاً فأنت طالق فهو تعليق على مجرد صفة فمتى أعطته طلقت رجعياً فلا يشترط الفور وهل يملك زيد الألف لأن الإعطاء تمليك ولو لغيره حرره اهـ ح ل. قوله: **(أو علق بإعطاء مال فوضعته الخ)** هل يشترط لوقوعه الابصار فلا يعتد بوضعه بين يدي الأعمى ويوجه بأنه لا يصح تصرفه في الأعيان أولاً ويفرق بين هذا ونحو البيع بأن هنا شائبة تعليق فاقتضت الوقوع مطلقاً وهل يشترط في ملتزم العوض إذا كان معيناً الأبصار أيضاً أم لا فيه نظر والأقرب أنه يقع بائناً بمهر المثل فيهما كما لو خالع على عوض فاسد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فوضعته بين يديه)** يعلم منه أنه علق على إعطاء معلوم كألف درهم وعليه فلو علق بإعطاء مبهم كأن أعطيتني مالاً فهي يقع بأي قدر أعطته وهل يملكه ويقع له الطلاق أو تبين به ويجب مهر المثل فيه نظر وقضية ما يأتي فيما لو علق بإعطاء عبد ولم يصفه وقوع الطلاق بأي مال دفعته ويجب رده ويستحق مهر المثل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فوضعته)** أي فوراً في إن وإذا دون متى ونحوها قال الزركشي وينبغي أن يشترط علمه بوضعه اهـ برماوي اهـ سم. قوله: **(بنية الدفع الخ)** زاد الزركشي فلو قالت لم أقصد ذلك لم تطلق كالراهن والواهب إذا قبضا وقالا لم ننو الرهن والهبة اهـ وهو موضع تأمل.

تنبيه

قال الشيخ عز الدين ما ذكروه من أنها تطلق بالإعطاء إن حمل الإعطاء على الإقباض المجرد فينبغي أن تطلق ولا يستحق شيئاً وإن أريد به التمليك فكيف يصح بمجرد الفعل فإن قيل قد قام تعليقه الطلاق على الإقباض مقام الإيجاب قلت فكيف يصح أن يكون الإيجاب بالفعل والعقود لا تنعقد بالأفعال اهـ أقول وفي مطابقة الجواب للسؤال خفاء وإشكال فليتأمل ثم لنا أن نقول إنما الإعطاء هنا مملكاً لوجود اللفظ من جانب الزوج فاغتفر ذلك هنا بخلاف نظيره في البيع لأن الخلع لما كان يصدر عن شقاق غالباً فسومح فيه بما لم يسامح به في المعاوضات المحضة بدليل أنهما لو اختلعا بألف ونويا نوعاً من الدراهم صح ولا يصح نظيره في البيع كما سيأتي اهـ سم. قوله: **(بنية الدفع عن جهة التعليق الخ)** فإن قالت لم أقصد الدفع عن ذلك أو تعذر عليه الأخذ لحبس أو جنون أو نحوه لم تطلق كما قاله السبكي اهـ شرح م ر. قوله: **(وتمكن من قبضه)** أي بخلاف ما لو كان مانع من نحو حبس أو جنون أو متغلب أو نحو ذلك اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وكوضعه بين يديه الخ)** بخلاف عكس هذا فلا يكفي وضعه بين يدي وكيل الزوج ولو بحضرته اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(بحضورها)** كان وجه

الإيتاء والمجيء (**كأن علق بنحو إقباض**) كقوله إن أقبضتني أو دفعت لي كذا (**واقترن به ما يدل على الإعطاء**) كقوله وجعلته لي أو لا صرفه في حاجتي فأقبضته له ولو بالوضع بين يديه فإن حكمه كذلك لأنه حينئذ يقصد به ما يقصد بالإعطاء وخرج بالتقييد بهذا ما إذا لم يقترن بما ذكر ذلك فكسائر التعليقات فلا يشترط فور ولا يملك المقبوض ويقع الطلاق رجعياً لأن الإقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الإعطاء ألا ترى أنه إذا قيل أعطاه عطية فهم منه التمليك وإذا قيل أقبضه لم يفهم منه ذلك وعلى هذا الخارج اقتصر

اشتراط ذلك أن المعلق عليه إعطاؤها ولا يتحقق إعطاؤها إلا إذا أعطى وكيلها بحضرتها فليراجع اهـ شوبري وعبارة ح ل قوله ففعل بحضورها أي فإنه قائم مقام إعطائها بخلافه في غيبتها فإنها لم تعطه لا حقيقة ولا تنزيلاً وهل مثل وضعها وضع وكيلها وأنه يكون تسليماً وإعطاء في كلام شيخنا كحج نعم انتهت. قوله: (**وكالإعطاء الإيتاء والمجيء**) أي مع قرينة في المجيء وكذا في الآتي بالقصر بخلافه بالمد فلا يحتاج إلى قرينة اهـ شيخنا في ح ل ما نصه قووله وكالإعطاء الإيتاء أي مطلقاً وأما المجيء فلا بد فيه من قرينة التمليك لأن الإيتاء جاء في القرآن بمعنى الإعطاء فإذا قال إن آتيتني ألفاً بالمد لا يشترط قرينة بخلاف ماذا قال إن أتيتني بالقصر بألف لا بد من قرينة التمليك لأنه بمعنى المجيء وقوله الإيتاء والمجيء أي حيث اقترن بالثاني ما يدل على الملك لأنه لا يفهم منه المليك كالإقباض الذي أشار إليه بقوله كان علق أي كتعليق بنحو إقباض اهـ ح ل. قوله: (**والمجيء**) قضيته أنه لو قال إن جئت لي بألف فأنت طالق اشترط الدفع في المجلس وقال أبو حنيفة لا يختص قال الصيدلاني ولعله مذهبنا إذ مقتضى اللفظ مفارقة المجلس لتجيء بالألف اسم اهـ. قوله: (**ولو بالوضع بين يديه**) المعتمد إن المسألتين أي التعليق بالقبض والإقباض على حد سواء في أن الأخذ بيده منها شرط فيهما وفي أنه يكفي الأخذ على وجه الإكراه فيهما اهـ شيخنا. قوله: (**ما إذا لم يقترن بما ذكر**) أي بنحو الإقباض ذلك أي الذي يدل على الإعطاء فكسائر التعليقات ما لم يسبق منها التماس البدل نحو طلقني على ألف فقال إن أقبضتني ألفاً فأنت طالق وإلا كان كالتعليق على الإعطاء وينبغي أن يكون هذا من القرائن اهـ ح ل. قوله: (**فكسائر التعليقات**) واستثنى المتولي ما إذا سبق منها التماس البدل نحو طلقتني على ألف فقال إن أقبضتني ألفاً فأنت طالق فإنه كالتعليق على الإعطاء وأقره الشيخان اهـ برماوي اهـ سم. قوله: (**ولا يملك المقبوض**) ولا يكتفي بوضعه بين يديه ولا يأخذه منها مكرهه فلا بد من أخذه مختارة على ما يراه الشارح وأما عند الشيخ عميرة فيكتفي بأخذه منها مكرهة اعتداداً بفعل المكره في التعليق وحينئذ تكون صورة المسألة أنها أكرهت على دفعه له ليكون الحاصل منها فعلاً بخلاف ما لو أخذه منها قهراً الذي هو ظاهر العبارة لا يكتفي به لأنها لم يوجد منها فعل حرر اهـ ح ل. قوله: (**وعلى هذا الخارج**) أي قوله أما إذا لم يقترن الخ اقتصر الأصل أي ولم يذكر ما لو اقترن به ما يدل على الإعطاء اهـ شيخنا. قوله: (**ولو مكرهة عليه**) أي الأخذ بأن فتح يدها بالإكراه وفي كونها حينئذ

الأصل (وأخذه بيده منها ولو مكرهة) عليه (شرط في) قوله (إن قبضت) منك كذا فلا يكفي الوضع بين يديه (ويقع) الطلاق (رجعياً) وهذا ما في الروضة وأصلها فذكر الأصل

مكرهة نظر إلا أن يقال المراد أنه أخذ بغير اختيارها أي قهراً أي قهرت وأكرهت على الدفع فيقال إنه في هذه الحالة أخذه منها مكرهة وحينئذ يبعد الاكتفاء بذلك في مسألة الإقباض لأنه لم يحصل منها فعل لأن فعل المكره كلا فعل إلا أن يقال المراد من هذه العبارة أنها أكرهت على دفعه له فقد أخذه منها مكرهة على دفعه فقد حصل منها فعل ولو بالإكراه اهـ ح ل.

قوله: (في قوله إن قبضت منك) وكذا في أقبضتني لأنه متضمن للقبض وعبارة المنتقى ولو قال إن أقبضتني أو قبضت منك ثم قال والمعتبر فيه الأخذ باليد ولا يكفي الوضع إذ لا يسمى قبضاً ولا البعث لأنه لم يقبض منها ولو قبض منها مكرهة كفي للصفة بخلاف الإعطاء إذ لم تعط اهـ وجميع ما اعتبره معتمد اهـ شوبري. قوله: (وهذا) أي اشتراط الأخذ منها بيده ولو مكرهة في مسألة الإقباض ما في الروضة وأصلها أي فالاشتراط خاص بهذه المسألة ولا يجري في مسألة الإقباض فذكر الأصل له في مسألة الإقباض سبق قلم إذ المذكور في الشرح والروضة إنما هو الاشتراط في صيغة إن قبضت منك لا في صيغة إن أقبضتني فانتقل نظره من صورة إلى أخرى وقوله لا يمنع الأخذ كرهاً فيها أي في مسألة الإقباض من وقوع الطلاق أي إذا عرفت أن مسألة الإقباض لا يشترط فيها التناول باليد بل يكفي فيها الوضع بين يديه فإذا وقع فيها قبض باليد مقرون بإكراهها فإنه لا يمنع من وقوع الطلاق وقوله لوجود الصفة أي وهي الإقباض وإن كانت مكرهة عليها لأن فعل المكره هنا كفعل المختار وقد أشار لهذا م ر بقوله إذ هو أي تعليق الطلاق خارج عن أقسام الحلف فلم يؤثر فيه الإكراه اهـ وفي سم على حج نقلاً عن عميرة ما نصه وسيأتي في الطلاق أنه لو علق بفعل من لا يبالي به ولم يقصد حثاً ولا منعاً أنه يحنث بالفعل مع الجهل والنسيان والإكراه وعلل بأن الفعل منسوب إليه ولو بالإكراه اهـ وقوله بخلافه أي الأخذ كرهاً في التعليق بالإعطاء أي فإنه يمنع الوقوع اتفاقاً هذا ما تيسر في فهم مراده بعد مراجعة المواد الكثيرة وبعد ذلك هو ضعيف والمعتمد التسوية بين مسألتي القبض والإقباض في اشتراط التناول باليد وعدم الاكتفاء بالوضع بين يديه وعبارة أصله ويشترط لتحقق الصفة أخذه بيده منها ولو مكرهة والله أعلم وشرحها م ر فقال ويشترط لتحقق الصفة وهي الإقباض المتضمن للقبض كما ذكره الشارح مشيراً به إلى رد الاعتراض على المصنف بأن ما ذكره سهو إذ المذكور في الشرح والروضة إنما هو في صيغة إن قبضت منك لا في إن أقبضتني فانتقل نظره من صورة إلى أخرى ووجه دفعه استلزام القبض للإقباض أخذه بيده منها فلا يكفي وضعه بين يديه لأنه لا يسمى قبضاً ويسمى إقباضاً ولو مكرهة وحينئذ يقع الطلاق رجعياً هنا أيضاً والله أعلم إذ هو خارج عن أقسام الحلف فلا يؤثر فيه الإكراه اهـ بقي شيء آخر وهو أن كلام الأصل مفروض فيما إذا علق الإقباض ولم تقم قرينة تدل على الإعطاء كما اعترف به الشارح بقوله وعلى هذا الخارج اقتضر الأصل فالاكتفاء بالوضع من غير أخذ على طريقة الشارح وعدم الاكتفاء به على طريقة المنهاج إنما هو فيما إذا علق بالإقباض بدون القرينة المذكورة الذي أشار

له في مسئلة الإقباض سبق قلم ولا يمنع الأخذ كرهاً فيها من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه في التعليق بالإعطاء المقتضي للتمليك لأنها لم تعط **(ولو علق)** الطلاق **(بإعطاء عبد)** ووصفه **(بصفة سلم أو دونها)** بأن لم يستوفها **(فأعطته لا بها)** أي لا بالصفة التي وصفها **(لم تطلق)** لعدم وجود الصفة **(أو بها طلقت به في الأولى وبمهر مثل في الثانية)**

له هنا في المفهوم بقوله وخرج بالتقييد بهذا الخ والشارح إنما نصب الخلاف في مسألة الإقباض فيما إذا وجدت القرينة المذكورة الذي هو منطوق المتن وقد راجعت شرح م ر وحواشيه وحج وحواشيه وشرح الروض فلم أر نصاً على التسوية في جريان الخلاف بين وجود القرينة وعدمه بل الذي في كلام هؤلاء جميعهم نصب الخلاف في حالة عدم القرينة المذكورة لا غير تأمل. قوله: **(سبق قلم)** أي لأنه يقتضي أن هذه كتلك في الاكتفاء بالوضع بين يديه . وليس كذلك لأنه يكفي في تلك دون هذه وهذا على طريقته من الاكتفاء بالوضع فيما مر والمعتمد ما ذكره الأصل فيها من اشتراط القبض فهي وهذه على حد سواء اهـ شيخنا. قوله: **(سبق قلم)** ليس كذلك بل هو فقه مستقيم فسيأتي في الطلاق أنه لو علق بفعل من يبالي به ولم يقصد حثاً ولا منعاً أنه يحنث بالفعل مع الجهل والنسيان والإكراه وعلل بأن الفعل منسوب إليه ولو مع الإكراه وذلك عين ما في المنهاج ههنا فاعتمده ولا تغتر بما قاله شيخنا فإنه تبع فيه السبكي وغيره اهـ أقول حكم شيخ الإسلام على ما في المنهاج بسبق القلم من جهة عدم اكتفائه بالوضع بين يديه فكيف يندفع بأن فعل المكره منسوب إليه اهـ سم اهـ ع ش. قوله: **(سبق قلم)** المعتمد في الإقباض الاكتفاء بقبضه منها مكرهة كما جزم به الأصل وصاحب الأنوار لأنه تعليق محض لا يختلف بالإكراه وعدمه لأنه لا يقصد به حث ولا منع كطلوع الشمس وقدوم السلطان ومجيء الحجيج اهـ م ر اهـ شوبري. قوله: **(في التعليق بالإعطاء)** أي وما في معناه وهو الإقباض الذي اقترن به ما يدل على الإعطاء اهـ ح ل. قوله: **(لأنها لم تعط)** أي لأن دفعها لذلك كلا دفع لأن فعل المكره كلاً فعل فلا يقال أعطته ولا أقبضته أي دفعت له ويقال قبضت منها أي أخذت منها ومن ثم قال الشارح لوجود الصفة ونازع فيه الشيخ عميرة وقال ينبغي الاعتداد بفعل المكره في الإقباض أيضاً ويقال إنها أقبضته أي دفعته له لأن إكراهها غير منظور إليه سيأتي في الطلاق أنه لو علق بفعل من يبالي بحلفه ولم يقصد بحلفه حثاً ولا منعاً أنه يحنث بالفعل منه ولو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً وهذا من إفراد ذلك اهـ ح ل قوله: **(بأن لم يستوفها)** أي أو وصفه بغير صفات السلم ككونه كاتباً وقد تشمله عبارة المصنف بتكلف اهـ ح ل. قوله: **(طلقت به الأولى)** أي ولو كان أصله أو فرعه لا نظر لما يلحقه من الضرر بخلاف من أقر بحريته لأنه لا يدخل في ملكه فلا يقع الطلاق اهـ ح ل. قوله: **(وبمهر مثل في الثانية)** أي ولا بد في هذه من الشرط الآتي أي صحة بيعها له فالشرط جار في هذه والآتية فكان عليه ذكره في المسألتين اهـ شيخنا. قوله: **(وبمهر مثل في الثانية)** أي وبإعطائه بمهر المثل بدخوله في ملكه بشرط أن يصح بيعها له فدخل من أقر بحريته وخرج نحو المغصوب والمصنف سكت

لفساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة السلم والثانية من زيادتي **(فإن بان معيباً في الأولى فله رده)** للعيب **(ومهر مثل)** وليس له أن يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطي بخلاف غير التعليق كما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت وأعطته عبداً بتلك الصفة معيباً له رده والمطالبة بعبد سليم لأن الطلاق وقع قبل الإعطاء بالقبول على عبد في الذمة **(أو)** علقه بإعطاء عبد **(بلا صفة طلقت بعبد)** بأي صفة كان **(إن صح بيعها له وله مهر مثل)** بدل المعطي لتعذر ملكه لأنه مجهول عند التعليق والمجهول لا يصلح عوضاً فإن لم يصح بيعها له كمغصوب ومكاتب ومشترك ومرهون لم تطلق بإعطائه لأن

عن هذا هنا وذكره فيما بعد ذلك وكان حقه أن يذكره هنا أيضاً وأما في الأولى فلا حاجة لذكره لأنه معلوم إذ لا تطلق به إلا إن دخل في ملكه لفساد العوض فيها شرعاً بعدم استيفائه صفة السلم لأن ما في الذمة لا بد أن يوصف بصفات السلم لأن الفرض أنه غير معين اهـ ح ل. قوله: **(فله رده ومهر مثل)** أي بناء على أنه مضمون عليها ضمان عقد وهو الأصح لا ضمان يداي وله إمساكه ولا أرش له اهـ شرح م ر نعم إن كانت قيمته أكثر من مهر المثل وكان محجوراً عليه بسفه أو فلس تعين عدم الرد كما يتعين الرد ولو كان الثمن أكثر في هذه الحالة وإلا فله الرضا به اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(فله رده للعيب)** فهو يدخل في ملكه وإن كان معيباً أو قولهم إن ما في الذمة لا يتعين ويملك إلا بقبض صحيح وقبض المعيب غير صحيح مخصوص بعقد المعاوضة دون التعليق كما يعلم من المسألة التي ذكرها عقب هذه تأمل اهـ ح ل. قوله: **(فله رده)** فلو كانت قيمة العبد مع العيب أكثر من مهر المثل وكان الزوج محجوراً عليه بفلس أو سفه والغبطة في الإمساك فليس له الرد كما قاله الأذرعي وهل يأتي هذا القيد في مسألة الشارح أو يفرق محل نظر فليتأمل ولو كان الزوج عبد فالرد للسيد أي المطلق التصرف وإلا فوليه فإن قيل لو رد السيد لا نجوم الكتابة بالعيب ارتفع العتق فلم لا ارتفع الطلاق هنا قلنا المغلب على الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة ولهذا لو كاتبه على مال فأبرأه منه عتق والمغلب هناً التعليق ولهذا لو علق بمال في ذمتها ثم أبرأها منه لم تطلق نعم نظير الخلع الكتابة الفاسدة اهـ م ر اهـ شوبري. قوله: **(على عبد في الذمة)** أي وما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح وقبض المعيب غير صحيح اهـ ح ل. قوله: **(طلقت بعبد الخ)** أي لوجود الصفة سواء أكان العبد سليماً أم معيباً ولو مدبراً أو معلقاً عتقه بصفة لوقوع اسم العبد عليه وإمكان وامكان نقله وتمليكه قاله في شرح الروض اهـ سم. قوله: **(بأي صفة كان)** أي لأن النكرة في سياق الشرط للعموم اهـ ح ل. قوله: **(إن صح بيعها له)** قد يقتضي تقييده هذه دون ما قبلها إنها تطلق بالموصوف مطلقاً ولو مغصوباً وقد يقال إنما خص هذه لأنها محل الإيهام لأنه لو كان مبهماً علم أنه لا يمكن تمليكه ربما يؤخذ منه إن المغصوب كذلك اهـ شوبري. قوله: **(والمجهول لا يصلح عوضاً)** فلما فسد العوض وجب مهر المثل كما لو قال إن أعطيتني هذا المغصوب كما سيصرح به اهـ ح ل. قوله: **(كمغصوب)** لا يقال محله إذا لم تقدر هي أو هو على انتزاعه لأنا نقول هذا غلط لأن المراد الذي غصبته أما عبدها المغصوب فلا يتصور دفعه مع كونه مغصوباً

الإعطاء يقتضي التمليك كما مر ولا يمكن تمليك ما لا يصح بيعه وتعبيري بذلك أعم من قوله إلا مغصوباً ولو علق بإعطاء هذا العبد المغصوب أو الحر أو نحوه فأعطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر (**ولو طلبت بألف ثلاثاً وهو إنما يملك دونها**) من طلقة أو طلقتين (**فطلق ما يملكه فله ألف**) وإن جهلت الحال لأنه حصل بما أتى به مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى وشمول الحكم لملك طلقتين من زيادتي (**أو**) طلبت به (**طلقة فطالق**) طلقة فأكثر (**به**) أي بألف (**أو مطلقاً وقع به**) كالجعالة وهذا من زيادتي (**أو**) طلق (**بمائة وقع بها**) لرضاه بها مع أنه يستقل بإيقاعه مجاناً فببعض العوض أولى والفرق بينها وبين ما لو قال أنت

اهـ سم اهـ شوبري وعبارة شرح م ر ولو أعطيته عبداً لها مغصوباً طلقت به لأنه بالدفع خرج عن كونه مغصوباً اهـ. قوله: (**لم تطلق بإعطائه**) والفرق بين هذا وبين قوله الآتي ولو علق بإعطاء هذا العبد المغصوب حيث تطلق بمهر المثل واضح لأنهم راعوا في ذلك الإشارة والإعطاء فأوجبوا مهر المثل نظراً للإعطاء المقتضي للتمليك وهنا الإشارة فاوقفوا الأمر على إعطائه اهـ ح ل. قوله: (**ولو علق بإعطاء هذا العبد الخ**) هذا تقييد لقوله إن صح بيعها له أي فمحل هذا الشرط ما لم يكن العبد معيناً وإلا فلا يشترط وقوله المغصوب أي في الواقع وإن لم يصرح هو لهذا الغنوان وكذا يقال فيما بعده اهـ شيخنا. قوله: (**هذا العبد المغصوب**) أي وإن لم يصرخ بهذا الوصف بأن قال هذا العبد أو كان في نفس الأمر كذلك أو مغصوباً وهذا وإن كان لا يصح اعطاؤه أي تمليكه لكن نظر فيه للإشارة فلا بد من إعطائه له وتطلق بمهر المثل نظراً للإعطاء المقتضي للتمليك وهذا كله في الحرة وأما الأمة فيقع بائناً بمهر المثل سواء عينه أولاً اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال.

تنبيه

جميع ما تقدم في الحرة ويتعين مهر المثل في الجميع في الأمة اهـ. قوله: (**وهو إنما يملك دونها**) فلو كان يملكها فقد مر في كلامه. قوله: (**فطلق ما يملكه**) فلو طلق نصف الطلقة التي يملكها أو طلقة ونصفاً من طلقتين يملكها استحق الألف لما ذكر من التعليل وقولهم ولو أجابها ببعض ما سألته وزع على المسؤول وقيل على الكل محله ما لم يحصل مقصودها بما أوقعه اهـ ح ل وقوله وزع على المسؤول الخ مقتضاه أنها لو طلبت ثلاثاً بألف وهو يملك اثنتين فطلق واحدة أنه يستحق ثلث الألف لأنه لم يحصل مقصودها فلا يستحق إلا بقسط ما أوقعه تغليباً لشوب الجعالة كما تقدم في قوله ولو طلبت ثلاثاً بألف فواحد فثلثه. قوله: (**وإن جهلت الحال**) هذه الغاية للرد على من قال إن علمت الحال استحق الألف وإلا فثلثه أو تثليثه كما في أصله. قوله: (**أو مطلقاً**) معطوف على به. قوله: (**كالجعالة**) مقتضاه أنه لو قال رد عبدي بألف فقال أرده بخمسمائة ورد استحق الخمسمائة حرر اهـ ح ل وكون هذا مقتضى ما ذكره الشارح غير ظاهر وإنما مقتضاه ما لو قال رد عبدي بألف فرده ساكتاً فإنه يستحق الألف وهو كذلك إذ لا يشترط في الجعالة القبول لفظاً ولعل هذه القولة من المحشي تحرفت على الناسخ المجرد للحاشية وحقها أن تكون على قول المتن أو بمائة وقع بها تأمل. قوله: (**أو**

طالق بألف فقبلت بمائة ظاهر (**أو**) طلبت به (**طلاقاً غداً فطلق غداً أو قبله بانت**) لأنه حصل مقصودها وزاد بتعجيله في الثانية (**بمهر مثل**) لأن هذا الخلع دخله شرط تأخير الطلاق منها وهو فاسد لا يعتد به فيسقط من العوض ما يقابله وهو مجهول فيكون الباقي مجهولاً والمجهول يتعين الرجوع فيه إلى مهر المثل ولو قصد ابتداء الطلاق وقع رجعياً فإن اتهمته حلف كما قال ابن الرفعة ولو طلقها بعد الغد وقع رجعياً لأنه خالف قولها فكان مبتدئاً فإن ذكر مالاً فلا بد من القبول (**ولو قال إن دخلت**) الدار (**فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت**)

طلق بمائة) معطوف على قوله مطلقاً. قوله: (**والفرق بينها إلى قوله ظاهر**) وهو أنه إذا بدأ كان المغلب من جانبه المعاوضة والمخالفة فيها تضر وإذا بدأت هي فالمغلب الجعالة والمخالفة فيها لا تضر اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**فطلق غداً**) أي فوراً كما تفيده الفاء والظاهر أن معنى الفورية في الطلاق غداً أن يطلق من أول الغد وهذا إنما هو بمقتضى الفهم وظاهر العبارة وإلا فالظاهر أنه غير مسلم وأنه لا يشترط تطليقه في أول النهار يدل على هذا قول الشارح في المقابل ولو طلق بعد الغد الخ فمقتضاه أن الغد كله ظرف لإيقاع الطلاق البائن وأن الرجعي إنما يكون فيما بعده. قوله: (**لأن هذا الخلع الخ**) عبارة شرح م ر لفساد العوض يجعله سلماً منها له في الطلاق وهو محال فيه لعدم ثبوته في الذمة وفساد الصيغة بتصريحها بتأخير الطلاق وهو لا يقبل التأخير من جانبها لأن المغلب فيه المعاوضة وبهذا فارقت هذه قولها إن جاء الغد وطلقتني فلك ألف فطلقها في الغد إجابة لها استحق المسمى لأنه ليس فيه تصريح منها بتأخير الطلاق. قوله: (**فيسقط من العوض الخ**) العوض هو الألف والمعوض الطلاق وتأخيره وبعض العوض فاسد فيسقط من العوض الذي هو الألف ما يقابل البعض الفاسد من المعوض والمقابل مجهول فيكون باقي الألف مجهولاً اهـ شيخنا. قوله: (**ولو قصد ابتداء الطلاق الخ**) تقييد لقوله فطلق غداً أو قبله اهـ شيخنا والظاهر أنه لا يختص بهذه الصورة بل يصلح قيداً لما قبلها من قوله ولو طلبت بألف ثلاثاً إلى هنا بل لجميع مسائل الباب. قوله: (**فلا بد من القبول**) أي لوقوع الطلاق فإن لم تقبل فلا وقوع اهـ ع ش. قوله: (**فقبلت**) أي فوراً بدليل ودخلت أي ولو على التراخي على المعتمد اهـ شرح م ر وسواء تقدم الدخول على القبول أم تأخر عنه على المعتمد أيضاً اهـ شيخنا هذا واشتراط القبول في هذه المسألة مشكل فضلاً عن الفورية مع قوله فيما مر أو بدأ بصيغة تعليق كمتى أعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط فيه قبول لفظاً وفي ق ل على الجلال قوله اتصال القبول وهو كذلك وأما الدخول فأشار بالواو فيه إلى أنه لا فرق بين أن يوجد قبل القبول ولم يمنع اتصاله أو بعده ولو على التراخي وهذا في التعليق بنحو أن وأما نحو متى فلا فور في القبول ولا الدخول على نظير ما عند هذا الموضع اهـ ومقتضى هذا أن أن تفيد الفورية في مثل هذا مع أن الذي تقدم أنها لا تفيد الفورية إلا إذا كان التعليق على الإعطاء أو الضمان أو المشيئة وأن التعليق بها على غير هذه لا يقتضي الفور تأمل. قوله: (**فقبلت ودخلت**) أي بأن قالت قبلت أو التزمت وليس منه قولها مليح أو حسن اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ودخلت**) أي وإن لم يكن

لوجود الصفقة مع القبول **(به)** أي بالألف كما في الطلاق المنجز ولا يتوقف وجوبه على الطلاق بل يجب تسليمه في الحال لأن الأعواض المطلقة يلزم تسليمها في الحال والمعوض تأخر بالتراضي لوقوعه في التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين في الملك **(واختلاع أجنبي)** من ولي لها وغيره وإن كرهته **(كاختلاعها)** فيما مر لفظاً

فوراً كما هو المتبادر من صنيعه حيث أتى بالفاء في الأول وبالواو في الثاني ويحث فيه الشهاب عميرة بأن الذي في حيز الفاء القبول والدخول المعطوف عليه بالواو فيكون التعقيب في جملة ذلك أي في المعطوف والمعطوف عليه لا في القبول فقط كما قيل أي قال من يقول بوجوب الموالاة بمثل ذلك في قوله تعالى ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[1] الخ رداً على من قال الفاء تفيد سبق غسل الوجه على غيره وقيس عليه بقية الأعضاء اهـ وفي كلام حج يكون لمجموع الأمرين لا لكل منهما فراجعه وحراره ح ل. قوله: **(ولا يتوقف وجوبه على الطلاق)** أي على وقوعه الكائن بالدخول بل بمجرد القبول يجب تسليمه وإن لم تدخل ولم يقع. قوله: **(بل يجب تسليمه في الحال)** أي فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول اهـ سم على حج. **(أقول)** وعليه فلو سلمته ولم تدخل إلى أن ماتت فالقياس استرداد الألف منه ويكون تركه كما لو استأجر داراً بمسمى ثم تخرجت قبل استيفاء المنفعة فإنه يرجع بما دفعه من الأجرة للمؤجرة ثم قضية قوله تقارن العوضين في الملك أنه ملك العوض هنا بنفس القبول وأنها إنما تملك البضع بالدخول وعليه فلو ماتت قبل الدخول وقلنا برد العوض فإنه يفوز بالفوائد الحاصلة منه لحدوثها في ملكه لأنه إنما يعود لها بتعذر الطلاق فليراجع اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بل يجب تسليمه في الحال)** أي ويملكه ويتصرف فيه بما يريد ثم إن دخلت فواضح وإن تعذر رجعت عليه بما دفعته له إن بقي وببدله إن تلف اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(واختلاع أجنبي الخ)** هذا متعلق بجميع ما مر وقوله فهو من جانب الزوج الخ تفريع على لفظاً وقوله فإذا قال الخ تفريع على حكماً اهـ شيخنا ومن خلع الأجنبي قول أمها مثلاً خالعها على مؤخر صداقها في ذمتي فيجيبها فيقع بائناً بمثل المؤخر في ذمة السائلة كما هو واضح لأن لفظة مثل مقدرة في نحو ذلك وإن لم تنو نظير ما مر في البيع فلو قالت وهو كذا لزمها ما سمته زاد أو نقص لأن المسألة المقدرة تكون مثلاً من حيث الجملة وبنحو ذلك أفتى الولي العراقي ومنه أيضاً ما لو قال طلق زوجتك على أن أطلق زوجتي ففعل فإنه يقع بائناً لأنه خلع فاسد والعوض فيه مقصود فيما يظهر فلكل على الآخر مهر مثل زوجته اهـ شرح م ر ويشترط في الأجنبي إطلاق التصرف كما علم مما مر فلو كان عبداً غير مأذون فالمال في ذمته أو سفيهاً وقع رجعياً كالسفيهة المختلفة اهـ وأخذ السبكي من جواز اختلاع الأجنبي جواز بذل المال لإسقاط الحق من الوظيفة وإن توقف الاستحقاق على تقرير الناظر اهـ بر واعتمد ذلك قال ويسقط حقه بإسقاطه وتصير الخيرة للناظر فيمن يقرره من هذا أو من غيره ولا رجوع للباذل لو لم تحصل له

---

(١) [المائدة: ٦].

....

الوظيفة إلا إن شرط ذلك ولو بذل المال بشرط أن يصير الحق له لم يصح ذلك وأقول إذا قال جعلت كِذا في مقابلة إسقاط حقك لي من الوظيفة إن قررت فيها ما المانع من الصحة إلا أن يجاب بأن التقرير ليس من مقتضى النزول ولا هو إلى النازل ولا يقدر عليه وانظر ما المراد بعدم الصحة هل هو تبين أن الحق للنازل لم يسقط كما هو ظاهر هذا الكلام ويحتمل هنا تفصيل فليحرر وقرر م ر أنه لو بذل مالاً على النزول وإن كان البذل بهبة بإيجاب وقبول ولو حصل تبارؤ بينهما ثم لم تحصل الوظيفة فله الرجوع بما بذله ولا يمنع منه التبارؤ لأنه مبني على الحصول ولم يتحقق وما تقرر عنه من أنه يسقط حق النازل بمجرد الإسقاط مطلقاً هو ما قرره آخر أو قرر قبله إن الإسقاط على قسمين إسقاط على الإطلاق وإسقاط لهذا الشخص خاصة ففي الأول يسقط حقه بمجرد الإسقاط سواء قرر الناظر فيه أحداً أولاً ثم الخيرة إلى الناظر في التقرير لهذا الشخص أو غيره والثاني يشبه الهبة الخاصة فلا يسقط حقه بمجرد الإسقاط بل إن قرر الناظرِ ذلك الشخص سقط حقه وله الرجوع قبل تقرير الناظر له وإن لم يقرره الناظر لم يسقط حق صاحب الوظيفة وليس للناظر أن يقرر غيره هذا محصل ما نقله عن السبكي ثم قرر أنه يسقط حقه بمجرد الإسقاط في القسم الثاني أيضاً قال وشرط جواز البذل في مقابلة النزول أن يكون المبذول له ممن يستحق الوظيفة وإلا لم يصح فلو بذل والحالة هذه أي المبذول له لا يستحق الوظيفة ووقع تبارؤ بينهما ثم تبين الحال فله الرجوع ولا يمنعه التبارؤ لأنه بناه على ما تبين بطلانه اهـ.

فـــرع

الفرق بين ما هنا من صحة إسقاط الحق من الوظيفة بالمال وبين عدم جواز أخذ الضرة مالاً على إسقاط حقها من النوبة أن الحق هناك لم يتمحض لها بل للزوج فيه حق بدليل أن له لا يقبل هبتها وإن له أن يعرض عن الجميع اهـ سم وكان شيخنا الحفني رحمه الله تعالى يفتي في استحقاق الجامكية والرزق والتزام البلاد بأن الحق في ذلك لمن كتب اسمه في تذكرة الجامكية من طرف نائب السلطان وفي إفراجات الرزق وفي تقسيط الالتزام ويقول هذا إعطاء وتمكين وتقرير من نائب السلطان فمن كتب اسمه فهو الذي يستحق ما ذكر ثم رأيت افتاء واضحاً لبعض الفضلاء من الحنفية فأحببت نقله لأنه ربما يحتاج للإفتاء به ونصه ما قولكم في رجل اشترى لنفسه جامكية ودفع ثمنها من خالص ملكه وكتب تمسك الشراء والإسقاط باسمه خاصة وقبضها مدة من الزمان غير أنه كتب في تذكرة الجامكية اسم زوجته وأولاده ستراً وحماية على عادة الناس حيث يكتب مستحق الجامكية اسم غيره بل قد يكتب أسماء هوائياً لا يعرف صاحبه فهل العبرة بالاسم الذي في التمسك لأنه هو الذي دفع الثمن ووقع البيع والاسقاط أم كيف الحال أفيد والجواب الحمد لله مانح الصواب لا يخفى أن الفراغ عن البلاد والجوامك والرزق والأطيان عرف مصر وهو عرف خاص يعمل به كما صرح به الأشباه والنظائر وقد جرت العادة بينهم أن من اشترى بلداً أو جامكية يكتبها باسم ولده أو مملوكه أو

وحكماً على ما مر فهو من جانب الزوج ابتداء بصيغة معاوضة يشوب تعليق ومن جانب

واحد من اتباعه ولكن يتصرف فيها بنفسه ولا يملكها الولد أو المعتوق إلا بعد موت الوالد أو السيد كما هو الواقع المشاهد في مصرنا وقد وقعت هذه الحادثة وأفتى فيها مشايخنا بمنع الأولاد والاتباع من أخذ ما كتب لهم باسمائهم مدة حياة آبائهم أو ساداتهم واستدلوا على ذلك بما صرح به في الرسالة المسماة بعطية الرحمن في صحة ما أرصد من الجوامك والأطيان ونص عبارته فيها أنه يجوز لمن كتب جامكية أو رزقة على أولاد وعيال وعتقاء ونحو ذلك إذا احتاج إلى الفراغ عنها له ذلك لأنه هو الذي تصرف فيها بفراغ وغيره ولا يتصرف أولاده وعياله إلا بعد موته فإذا كتب إنسان جامكية أو رزقة باسم أولاده وعياله لم يزل يتصرف فيها ما دام حياً من غير مشارك ولا منازع سواء قال أكتبها هكذا في حالة الإرصاد أو قبل الإرصاد فإن قوله يقبل ويعمل به من غير نكير خصوصاً في زماننا الكثرة عقوق الأولاد لآبائهم وسفههم عليهم انتهت عبارة الرسالة بالحرف إذا علم هذا النقل المعتبر فإن الزوجة والأولاد لا يستحقون استقلال هذه الجامكية المذكورة في السؤال إلا بعد موت من اشتراها ورتبها وله أن يتصرف فيها ببيع وغيره كما هو عرف مصر المصرح به في الأشباه وأفتى به كثير من أهل المذهب وحينئذ فلا اعتبار بتعليل من يقول إنها مكتوبة باسمي في التذكرة لأنا إن فتحنا هذا الباب يلزم عليه فساد كبير فإن غالب أمراء مصر يشترون البلاد والجوامك والرزق بأموال عظيمة ويكتبونها بأسماء أولاد واتباع ولو قلنا باعتبار كتابة اسمائهم لأخذوها من أيدي مواليهم في حياتهم وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى ومن القواعد الشرعية أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة وإذا كان كذلك ورفعت هذه الحادثة للحاكم الشرعي منع المعارضة عن هذا الرجل الذي اشترى الجامكية لنفسه ودفع الثمن من ماله ويثاب على ذلك واتباع الحق أسلم والله أعلم اهـ.

قوله: **(وإن كرهته)** أي الاختلاع. قوله: **(لفظاً وحكماً)** لعل المراد باللفظ الصيغ التي تقدمت بين الزوج والزوجة وبالحكم ما يترتب على تلك الصيغ من وجوب المسمى تارة ووجوب مهر المثل تارة أخرى ومن وقعه رجعياً تارة وبائناً أخرى اهـ شيخنا ويستثنى من قوله وحكما صور أحداها ما لو كان امرأتان فخالع الأجنبي عنهما بألف مثلاً من ماله صح قطعاً وإن لم يفصل حصة كل منهما لأن الألف يجب للزوج على الأجنبي وحده بخلاف الزوجتين إذا اختلعتا فإنه يجب أن يفعل ما يلتزمه كل منهما الثانية لو اختلعت المريضة بما يزيد على مهر المثل فالزيادة من الثلث والمهر من رأس المال وفي الأجنبي الجميع من الثلث الثالثة لو قال الأجنبي طلقها على هذا المغصوب أو على هذا الخمر أو نحو ذلك وطلق وقع رجعياً بخلاف المرأة إذا التمست الخلع على المغصوب ونحوه فإنه يقع بائناً بمهر المثل الرابعة لو سألته الخلع بمال في الحيض فلا يحرم بخلاف الأجنبي اهـ شرح الخطيب اهـ سم اهـ ز ي وقوله لو قال للأجنبي طلقها على هذا المغصوب بخلاف ما لو قال طلقها على هذا العبد مثلاً وهو في نفس الأمر مغصوب فإنها تبين بمهر المثل كما يعلم مما يأتي في قوله أو صرح باستقلال فخلع بمغصوب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(على ما مر)** لما كان قوله كاختلاعها يقتضي أن الخلع لو جرى مع

الأجنبي ابتداء معاوضة يشوب جعالة فإذا قال الزوج للأجنبي طلقت امرأتي على ألف في ذمتك فقبل أو قال الأجنبي للزوج طلق امرأتك على ألف في ذمتي فأجابه بانت بالمسمى والتزامه المال فداء لها كالتزام المال لعتق السيد عبده وقد يكون له في ذلك غرض صحيح كتخليصها ممن يسيء العشرة بها ويمنعها حقوقها **(ولوكيلها)** في الاختلاع **(أن يختلع له)** كما له أن يختلع لها بأن يصرح بالاستقلال أو الوكالة أو ينوي

أجنبي بفاسد وجب مهر مثل مع أنه ليس كذلك بل يقع رجعياً فدفع هذا بقوله على ما مر أي من تخصيص وقوعه في الفاسد بمهر المثل بما إذا جرى معها فلا حاجة إلى استثناء هذا ذكره الحلبي. قوله: **(فهو من جانب الزوج الخ)** بيان للفظ وقوله معاوضة الخ أي إن أتى بصيغتها وإلا فتعليق فيه شوب معارضة ولا رجوع فيه كما مر. وقوله ومن جانب الأجنبي الخ أي سواء فيه صيغة المعاوضة وغيرها كما مر اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(فهو من جانب الزوج ابتداء الخ)** الذي تقدم في بداءة الزوج أنه تارة يبتدىء بصيغة معاوضة وتارة يبتدىء بصيغة تعليق كما تقدم في المتن فانظر لما اقتصر هنا على القسم الأول اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(معاوضة بشوب تعليق)** فله الرجوع قبل القبول نظر الشوب المعاوضة وقوله الجلال المحلي نظر لشوب التعليق وهم وأخذ السبكي من جواز اختلاع الأجنبي جواز بذل المال لإسقاط الحق من الوظيفة وإن توقف استحقاق الباذل على تقرير نحو الناظر وإذا أسقط حق للباذل صار نحو الناظر مخيراً فيمن يقرره ولا يتعين أن يقرر الباذل وإذا قرر غيره لا رجوع له بما بذله إلا إن شرط الرجوع بأن قال بذلت هذا المال في مقابلة إسقاط حقك من وظيفة كذا إلى وإذا لم أقرر فيها أرجع عليك بما بذلته ونقل عن تقرير شيخنا أن له الرجوع وإن كان ما بذله بعقد هبة وإن وقع بينهما تسامح لأنه مبني على الحصول ولم يحصل وفيه نظر لا يخفى اهـ ح ل.

فــرع

لو أسقط الموقوف عليه حقه من الوقف لم يسقط كما ظهر ووافق عليه م ر أو من الغلة فهو إباحة فإن كان بعوض فهو يشبه البيع الفاسد إلا أن توجد شروط البيع الصحيح كذا ظهر ووافق م ر عليه على البديهة فليتأمل وليراجع وليحرر اهـ سم. قوله: **(فإذا قال الزوج الخ)** تفريع على قوله فهو من جانب الزوج الخ وهو إشارة للحكم المعنوي كما أن المفرع عليه إشارة للفظي اهـ شيخنا. قوله: **(كتخليصها ممن يسيء العشرة بها)** أي وكان يقصد بتخليصها أن يتزوجها لكنه يأثم في هذه اهـ حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولوكيلها في الاختلاع)** هذا متعلق بقوله فيما مر ولهما توكيل فكان الأنسب تقديمه هناك وقوله أو ينوي ذلك أي الاستقلال أو الوكالة وهذه أربع مع الإطلاق فالصور خمسة والتصريح بالاستقلال كأن يقول خالع زوجتك على ألف من مالي والتصريح بالوكالة يقول اختلعها بألف من مالها بوكالتها اهـ شيخنا. قوله: **(أن يختلع له)** كأن يقول للزوج طلق زوجتك على ألف في ذمتي من مالي أو ينويه وقوله كما

ذلك فإن لم يصرح ولم ينو قال الغزالي وقع لها لعود منفعته إليها **(ولأجنبي توكيلها)** لنختلع عنه **(فتتخير)** هي أيضاً بين اختلاعها له واختلاعها لها بأن تصرح أو تنوي كما مر فإن أطلقت وفع لها على قياس ما مر عن الغزالي وحيث صرح بالوكالة عنها أو عن الأجنبي فالزوج يطالب الموكل وإلا طالب المباشر ثم يرجع هو على الموكل حيث نوى الخلع له أو أطلق **(فإن اختلع)** الأجنبي **(بماله فذاك)** واضح **(أو بمالها وصرح بوكالة)**

له أن يختلع لها كقوله طلق زوجتك على ألف في ذمتها من مالها بوكالتي عنها فيطالب الوكيل بالمال في الأولى ولا رجوع له عليها وتطالب هي في الثانية. قوله: **(قال الغزالي)** هو المعتمد أي فيلزمها العوض وقوله وقع لها أي إن يخالعها فيما قدرت له وإلا فلا فهو لا يخالف ما تقدم آنفاً اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(لعود منفعته إليها)** بخلاف نظيره من الوكالة في الشراء فإن فائدته كما تكون للموكل تكون للوكيل فوقوعه في مثل ذلك للوكيل أولى لأنه المباشر اهـ فيض اهـ شوبري. قوله: **(ولأجنبي توكيلها)** أي في اختلاع نفسها من زوجها وقوله بأن يصرح أي بالوكالة أو بالاستقلال وقوله أو تنوي أي الوكالة أو الاستقلال فهذه أربعة مع قوله فإن أطلقت فالمجموع خمسة مع الخمسة السابقة وقوله وحيث صرح الخ تفريع على المسألتين والتصريح فيه صورتان وقوله يطالب الموكل أي الذي هو الزوجة الأولى والأجنبي في الثانية وقوله وإلا فيها ثمان صور بقية العشرة والمباشر هو الأجنبي في الأولى والزوجة في الثانية وقوله حيث نوى الخلع أي للموكل الذي هو الزوجة الأولى والأجنبي في الثانية فهاتان صورتان مع قوله أو أطلق وكيلها فالرجوع في ثلاثة وعدمه في خمسة وعدم مطالبته أصلاً في ثنتين وقوله أو أطلق وكيلها أي أما لو أطلق وكيله أي الأجنبي وهو الزوجة في الثانية فلا رجوع اهـ شيخنا. قوله: **(فالزوج يطالب الموكل)** أي فيطالب الزوجة في الصورة الأولى وهي توكيلها أجنبياً في اختلاعها ويطالب الأجنبي في الصورة الثانية وهي توكيل الأجنبي لها ولا يطالب الوكيل ويفرق بينه وبين وكيل المشتري بأن العقد يمكن وقوعه له ثم لا هنا كما مر وما تقدم من أنه يطالب الوكيل دونها مفروض فيما إذا خالعها وهنا لم يخالعها اهـ ح ل وفي ق ل على المحلي ما نصه قوله يطالب الموكل وهو الزوجة في الأولى والأجنبي في الثانية وقضية ذلك أنه لا يطالب الوكيل وهو يخالف ما في البيع إلا أن يفرق بقوة التوكيل في البيع بدليل وقوع العقد له في بعض الصور اهـ وعبارة سم قوله يطالب الموكل ظاهره أنه لا يطالب الوكيل أيضاً مع أنه تقرر في باب الوكالة إن وكيل الشراء يطالب وقد يفرق بأن التوكيل هناك أتم لأن العقد قد يقع له بخلافه هنا فليراجع انتهت. قوله: **(حيث نوى الخلع له)** هذه كناية عن نية الوكالة فهي من الصور العشرة وتقدم إن فيها صورتين اهـ شيخنا. قوله: **(فإن اختلع الأجنبي الخ)** هذا تفريع على قوله واختلاع أجنبي كما أشار له الشارح بقوله فإن اختلع الأجنبي فكان الأنسب ذكره معه اهـ شيخنا ولو اختلع الأجنبي بصداقها أو على أن الزوج بريء منه أو قال طلقها وأنت بريء منه أو على أنك بريء منه وقع رجعياً ولا يبرأ من شيء نعم إن ضمن له الأجنبي الدرك أو قال

منها **(كاذباً أو بولاية)** عليها **(لم تطلق)** لأنه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه أحد **(أو)** صرح **(باستقلال فخلع بمغصوب)** لأنه بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فيقع الطلاق بائناً ويلزمه مهر المثل وإن أطلق بأن لم يصرح

للزوج على ضمان ذلك وقع بائناً بمهر المثل على الأجنبي فإن قالت هي له إن طلقتني فأنت بريء من صداقي أو فقد أبرأتك منه فطلقها لم يبرأ منه وهل يقع رجعياً أو بائناً جرى ابن المقري على الأول لأن الإبراء لا يعلق وطلاق الزوج طمعاً في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضاً قال في الروضة ولا يبعد أن يقال طلق طمعاً في شيء ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسداً كالخمر فيقع بائناً بمهر المثل إذ لا فرق بين ذلك وبين قولها إن طلقتني فلك ألف فإن كان ذلك تعليقاً للإبراء فهذا تعليق للتمليك وهذا إما جزم به ابن المقري أواخر الباب تبعاً لنقل أصله له ثم عن فتاوى القاضي وقد نبه الإسنوي على ذلك ثم قال والمشهور أنه يقع رجعياً وقد جزم به القاضي في تعليقه وقال الزركشي تبعاً للبلقيني المعتمد أنه إن علم الزوج عدم صحة تعليق الإبراء وقع الطلاق رجعياً أو ظن صحته وقع بائناً بمهر المثل وقد أفتى بذلك الوالد اهـ شرح م ر.

قوله: **(بماله)** كان قال طلقها على هذا العبد والعبد في الواقع له سواء اقتصر على ذلك أو قال من ماله أو قال من مالي اهـ وقوله أو بمالها كان قال خالعها بهذا العبد وهو في الواقع لها سواء قال من مالها أم لا وقوله أو باستقلال كان قال خالع زوجتك عني أو عن نفسي بهذا العبد سواء قال من مالها أولا والحال إن العبد لها فقوله بأن لم يصرح بشيء من ذلك أي الوكالة والولاية والاستقلال وعدم التصريح بشيء منها لا ينافي تصريحه بأن المال لها إذ الفرض أن الخلع بمالها فقوله وإن أطلق مفهوم التصريح في المتن وهذا التفصيل يدل على أن التصريح في المتن بالاستقلال صادق بالتصريح بأنه من مالها وبعدم التصريح به كما تقرر اهـ شيخنا. قوله: **(أو بولاية عليها)** أي ولو كان صادقاً اهـ ح ل. قوله: **(أو صرح باستقلال)** بأن قال اختلعتها بهذا العبد ولم يذكر أنه من مالها ولا أنه مغصوب وهو لها في نفس الأمر كما في الروض وكذا إذا صرح بأنه من مالها كما في البهجة وشرحها اهـ س ل. قوله: **(فيقع الطلاق بائناً ويلزمه مهر المثل)** الإطلاق هنا مع التفصيل في قوله وإن أطلق بأن لم يصرح بشيء الخ بين أن لا يذكر أنه من مالها فخلع بمغصوب أو يذكره فرجعي كالصريح في أنه لا فرق بينهما هنا في الوقوع بائناً بمهر المثل وحينئذ فقولهم إن المخالعة من غير الزوجة بنحو المغصوب مع التصريح بنحو الغصب توجب الوقوع رجعياً له ما لم يصرح المخالع بالاستقلال وإلا وقع بائناً بمهر المثل اهـ ع ش على م ر وقوله وحينئذ فقولهم الخ كان الشيخ فهم أن التصريح بأنه من مالها تصريح بعنوان الغصب أي أن الأجنبي إذا صرح بعنوان الغصب يقع الطلاق رجعياً فاحتاج إلى التقييد المذكور والظاهر أنه لا يحتاج إليه إذ التصريح بانه من مالها ليس فيه تصريح بعنوان الغصب كما لا يخفى ولا يستلزم أن يكون مغصوباً في نفس الأمر فتأمل. قوله: **(ويلزمه مهر المثل)** وما تقدم من أن خلع الأجنبي بالفاسد يقع رجعياً محله ما لم يصرح بالاستقلال كما هنا

بشيء من ذلك فإن لم يصرح بأنه مالها فخلع بمغصوب بذلك وإلا فرجعي إذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر وإن كان ولياً لها فأشبه خلع السفيهة.

(فصل)
في الاختلاف في الخلع أو في عوضه

لو **(ادعت خلعاً فأنكر حلف)** فيصدق إذ الأصل عدمه فإن أقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال لأنه ينكر إلا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي **(أو ادعاه)** أي الخلع **(فأنكرت)** بأن قالت لم تطلقني أو طلقني مجاناً **(بانت)** بقوله **(ولا عوض)** عليها إذ الأصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقه العدة فإن أقام بينة به أو شاهد أو حلف معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قال الماوردي وقولي فأنكرت أعم من قوله فقالت مجاناً لما تقرر **(ولو اختلفا في عدد طلاق)**

وإلا فيقع بمهر المثل ومعنى عدم التصريح بالاستقلال أن لا يضيف الخلع إلى نفسه سواء أضاف المال لها أم لا اهـ شيخنا. قوله: **(لذلك)** أي لأنه بالتصرف المذكور الخ.

فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه

أي وما يتبع ذلك كالاختلاف في عدد الطلاق اهـ ع ش ثم إن الاختلاف في عدد الطلاق يمكن أن يكون مشمولاً للاختلاف في الخلع بأن يراد من حيث أصله أو من حيث عدده فلا يحتاج لزيادته على الترجمة كما صنع فالأولى له أن يفسر ما يتبع بقوله ولو خالع بألف الخ كما صنع في حاشيته على شرح م ر. قوله: **(لو ادعت خلعاً الخ)** ولو خالعها ثم ادعت أنه أبانها قبل الخلع أو أنه أقر بفساد النكاح صدق بيمينه ولو قال إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثاً وفعل المحلوف عليه ثم ادعى أنه خلعها قبل فعله لم يقبل وإن وافقته المرأة وتسمع بينته بذلك ولا يشكل عليه عدم سماعها فيما لو طلق ثلاثاً ثم أقامها على فساد النكاح لأن فعله يكذب بينته ثم لا هنا فتأمل اهـ شوبري. قوله: **(بينة رجلين)** أي لا رجلاً وامرأتين ولا رجلاً ويميناً لأن دعواها الخلع ليس فيها مال ولا يقصد بها مال وما كان كذلك لا يثبت إلا برجلين كما سيأتي في الشهادات فلذلك عبر هنا بالرجلين بخلاف قوله الآتي فإن أقام بينة لأن دعواه الخلع يتوصل بها للمال والدعوى إذا كانت كذلك يقبل فيها الرجلان والرجل والمرأتان والرجل واليمين كما قاله اهـ شيخنا. قوله: **(فيستحقه)** قال الماوردي ولا يشكل على هذا ما تقدم في كتاب الإقرار من أنه لو أقر بمال وكذبه المقر له فإنه يبطل ولو رجع المقر له وصدقه فإنه لا يستحقه لا بإقرار جديد لأن هذا الإقرار في ضمن معاوضة بخلاف ذلك ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره اهـ ز ي. قوله: **(ولها نفقته العدة)** أي في كل من الصورتين وهما إنكارها الطلاق بالكلية ودعواها أنه مجاناً فإنها في كل منهما تشرع في العدة لاعترافهما بالطلاق في الثانية ومؤاخذة له بدعواه في الأولى وتستحق فيها النفقة لأنها تزعم إن لا طلاق أصلاً. قوله: **(ولها نفقة العدة)** أي وكسوتها ولا يرثها لكن الظاهر كما قاله الأذرعي والزركشي أنها ترثه اهـ شرح م ر. قوله:

كقولها سألتك ثلاث طلقات بألف فأجبتني فقال واحدة بألف فأجبتك **(أو)** في **(صفة عوضه)** كدراهم ودنانير أو صحاح ومكسرة سواء اختلفا في التلفظ بذلك أم في إرادته كأن خالع بألف وقال أردنا دنانير فقالت دراهم **(أو قدره)** كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة **(ولا بينة)** لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا **(تحالفا)** كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به **(ويجب)** لبينونتها **(بفسخ)** للعوض منهما أو من أحدهما أو الحاكم **(مهل مثل)** وإن كان أكثر مما ادعاه لأنه المرد فإن كان لأحدهما بنية عمل بها وذكر حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع قولي بفسخ من زيادتي وتعبيري بالصفة أولى من تعبيره بالجنس والقول في عدد الطلاق الواقع في مسئلته قول الزوج بيمينه **(ولو خالع بألف)** مثلاً **(ونويا نوعا)** من نوعين بالبلد **(لزم)** إلحاقاً للمنوي بالملفوظ فإن لم ينو شيئاً حمل على الغالب إن كان وإلا لزام مهر المثل.

(ولو اختلفا) أي المتخالعان الزوج أو وكيله معها أو وكيلها أو الأجنبي اهـ شوبري. قوله: **(أو قدره الخ)** لو وقعت الفرقة بلفظ الخلع ثم ادعى الزوج تسمية القدر فأنكرتها فينبغي أن يكون محل التحالف هنا ما إذا كانت التسمية أكثر من مهر المثل كما سلف نظيره في الصداق اهـ سم. قوله: **(ومن يبدأ به)** وهو الزوج لأنه هنا بمثابة البائع اهـ ح ل قال سلطان والذي ينبغي أن يبدأ بالزوجة لأن البضع يبقى لها اهـ وفيه أن بقاء البضع لها ليس من الفسخ لأن الفسخ لعوض الخلع فقط وأما الطلاق فهو ثابت باعترافهما كما هو ظاهر. قوله: **(أولى من تعبيره بالجنس)** أي لأن الاختلاف في الجنس يعلم من الصفة بالأولى بخلاف الجنس لا يعلم منه اختلاف الصفة وهذا بناء على ما تقدم له في باب الحوالة من أن الجنس يعلم من التعبير بالصفة بطريق الأولى أما على ما قدمه في باب الصداق في فصل الاختلاف من شمولها له فوجه الأولوية العموم فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(قول الزوج بيمينه)** أي يمين أخرى غير الواقعة في التحالف فإنا حلف اليمين الأخرى ثبتت طلقة في المسألة المذكورة وفيه أنها بانت منه ولا بد فلا معنى للاختلاف فإن قلت فائدته أنه يصح العقد من غير محلل قلنا العقد إنما يكون بإذنها ولا يصح أن تأذن في التزويج منه مؤاخذة لها بزعمها والجواب أن الفائدة قد تظهر فيما لو قالت لوليها زوجني بما شئت فزوجها بهذا الزوج فلما علمت الحال طلبت إفساد العقد فقالت للزوج أنا لا أحل لك لكون الطلاق الذي وقع فيما مضى كان ثلاثاً فالقول قوله بيمينه وتبقى صحة النكاح قهراً عليها اهـ شيخنا ويجاب أيضاً بأنها قد تزوج منه بغير إذن بالكلية فيما لو كانت مجبرة وزوجها منه المجبر بغير رضاها فقالت للزوج العقد فاسد لأنك قد كنت فيما مضى طلقتني ثلاثاً ولم يحصل تحليل فقال لم أكن طلقت إلا واحدة. قوله: **(ونويا نوعاً لزم)** إما لو اختلفت نيتاهما وتصادقا فلا فرقة وأما لو قال أردت الدراهم وقالت أردن الفلوس بلا تصادق وتكاذب فتبين وله مهر المثل بلا تحالف وأما لو صدق أحدهما الآخر على ما أراده وكذبه الآخر فيما أراده فتبين ظاهراً ولا شيء عليها له لإنكار أحدهما الفرقة نعم إن عاد المكذب وصدق استحق الزوج المسمى اهـ شرح م ر.

....

خاتمة

علم مما مر ضبط مسائل الباب بأن الطلاق إما أن يقع بائناً بالمسمى إن صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط أو رجعياً إن فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق أولاً يقع أصلاً أن تعلق بما لم يوجد فعلم أن من علق طلاق زوجته بإبرائها إياه من صداقها لم يقع عليه إلا إن وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائناً بأن تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة خلافاً لما أطال به الريمي أنه لا فرق بين تعلقها ودونه اهـ من شرح م ر.

فـــرع

يقع كثيراً أن تقع مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له أبرأتك فيقول لها إن صحت براءتك فأنت طالق والذي يظهر فيه إنها إن أبرأته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعياً لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت لا بائناً لأنه لم يأخذ عوضاً في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه وإن كان المبرأ منه مجهولاً فلا براءة ولا وقوع فتنبه له فإنه دقيق كثير الوقوع اهـ ع ش عليه بحروفه.

تم الجزء السادس، ويليه الجزء السابع

وأوله: «كتاب الطلاق»

فهرس المحتويات

كتاب اللقطة

كتاب اللقيط

كتاب الجعالة

كتاب الفرائض

كتاب الوصية

كتاب الوديعة

كتاب قسم الفيء والغنيمة

كتاب قسم الزكاة

كتاب النكاح

كتاب الصداق

كتاب القسم والنشوز

كتاب الخلع